مسائل الإمام أبي حنيفة
برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي

جمعًا ودراسة ومقارنة
«في العبادات»

تأليف
د. شوكت كراسنيش الألباني

دار الرسالة العالمية

مسائل الإمام أبي حنيفة
برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي
جمعًا ودراسة ومقارنة
«في العبادات»
تأليف
د. شوكت كراسنيش الألباني
دار الرسالة العالمية

مسائل الإمام أبي حنيفة

برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسالة العالمية

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتطوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah LTD.
Publishers

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي وصلاحي

2625

(963) 11-2212773

(963) 11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O.BOX: 117460

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨م

مسائل الإمام أبي حنيفة

برواية الحسن بن زياد اللؤلؤي

جمعًا ودراسة ومقارنة

((في العبادات))

تأليف

د. شوكت كراسنيش الألباني

دار الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

رب يسر وأعن

الحمد لله رب العالمين كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لا أحصي ثناءً عليه كما أثنى هو على نفسه، والصلاة والسلام على رسوله الكريم وآله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن الفقه الإسلامي من العلوم الفاضلة إذ به يعرف الحلال والحرام، ويَدين[1] الخاص والعام. وكفى لعلم الفقه فخراً أن الله تعالى حث على تعلمه بقوله: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ٩/ ١٢٢]، وزاده شرفاً قول المصطفى ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[2]، لذا

---

(١) دان يَدِين دِيناً ودِيانةً، ودان بكذا: اتّخذه ديناً وتعبّد به، فهو دَيِّنٌ.
انظر: الصحاح ٥/ ٢١١٨، المعجم الوسيط ٣٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ١/ ١٩٧، الحديث ٧١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة ٧/ ١١٣ الحديث ٩٨ (١٠٣٤).

كان سلف الأمة يولونه اهتماماً خاصاً منذ عهد الرسالة إلى عهد التابعين وتابعيهم، إلى عهد الأئمة الأربعة رحمهم الله جميعاً حيث بذلوا كل ما في وسعهم لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة وتدوينها فكان لهم فضل عظيم في نشر العلم الشرعي في جميع أنحاء المعمورة. ومن الأئمة الأربعة أبو حنيفة رحمه الله تعالى فقد كان له تلاميذ كغيره من الأئمة يدونون مسائله ثم ينقلونها إلى أتباعهم وهم إلى من دونهم.

وإن من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة الحسن بن زياد اللؤلؤي. وقد ارتكز في بالي هذا العالم الكبير وأنا أقرأ كتباً في الفقه الحنفي أثناء مرحلة الماجستير، حيث رأيت أن له روايات كثيرة يرويها عن الإمام لكنها مبعثرة في ثنايا كتب الفقه الحنفي، وكنت أفكر منذ ذلك الحين في جمع هذه الروايات. ثم اشتدت عنايتي به بعد التسجيل في مرحلة الدكتوراه، وبدأت أعيد النظر من جديد في رواياته عن الإمام، فرأيت أن من الجدير إفرادها وجمعها في كتاب مستقل، واستشرت في ذلك بعض أهل العلم على أن يكون ذلك موضوع رسالتي في الدكتوراه فأشاروا علي بذلك حتى أعجبوا بهذه الفكرة أيما إعجاب. ونظراً لكثرة تلك الروايات فقد اقتصرت على روايات العبادات فقط، وسميت موضوع رسالتي: **مسائل الإمام أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد جمعاً ودراسة (في العبادات).**

سبب اختيار الموضوع:

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى أمور عدة:

أولاً: يعتبر الحسن بن زياد من أشهر تلاميذ الإمام أبي حنيفة، ومن أكثرهم رواية عنه، فقد كان مقدماً في السؤال والتفريع، قال السمعاني[(١)]: كان عالماً

(١) هو: عبد الكريم بن محمد بن منصور، الإمام الحافظ الكبير، مفتي خراسان، أبو المظفر السمعاني، محدث المشرق، وصاحب التصانيف الكثيرة. حدث عن: عبد الغفار الشَيْرُوِيّ، وأبي العلاء عبيد بن محمد القُشيري وجماعة. وعنه: أبو القاسم بن عساكر، وأبو أحمد بن سُكَيْنة، وعبد العزيز بن مَنينا وغيرهم. من كتبه: «التحبير في معجمه الكبير»، «الأنساب»، «صلاة التسبيح» وغيرها. توفي سنة ٥٢٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٥٦، طبقات السبكي ٧/ ١٨٢.

بروايات أبي حنيفة[١]. اهـ. فأحببت أن أدرس مسائله الفقهية المروية عن الإمام.

ثانياً: أن مسائل الحسن بن زياد عن الإمام لم تفرد في كتاب مستقل - فيما علمت- بل ما زالت مبعثرة في ثنايا كتب المذهب الحنفي، فأحببت إفرادها في كتاب مستقل.

ثالثاً: بيان قرب المذهب الحنفي من مذهب الجمهور وأن الدعوى بأن الحنفية دائماً يخالفون العلماء الأخرين غير صحيحة، وذلك أنك لا تكاد تجد مسألة داخل المذهب الحنفي إلّا وتوجد فيها رواية توافق قول الجمهور، وكثيراً ما تكون هذه الرواية عن الحسن بن زياد.

رابعاً: هناك مسائل وفرعيات فقهية ليس فيها رواية في المذهب غير رواية الحسن ابن زياد.

خامساً: محاولة الإدلاء بدلوي في خدمة الفقه الإسلامي ولو بجهد يسير، وإبراز شخصية هؤلاء السلف الذين هم قدوتنا لعل الله أن يكتب لي الأجر في ذلك.

خطة البحث:

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد وبابين.

أما المقدمة: ففيها الافتتاحية، وسبب اختيار الموضوع، وخطة البحث، والمنهج الذي سلكته، والشكر والتقدير.

وأما التمهيد ففي حالة الفقه منذ عصر الصحابة الكرام إلى نشر المذاهب الأربعة.

الباب الأول: في ترجمة الحسن بن زياد وما يتعلق بطبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة الحسن بن زياد، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه.

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧.

المبحث الثاني: مولده ونشأته وتوليته القضاء ورحالته ووفاته.

المبحث الثالث: شيوخه.

المبحث الرابع: تلاميذه.

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه.

المبحث السادس: آثاره.

المبحث السابع: الانتقادات التي وجهت إلى الحسن بن زياد والموقف منها.

الفصل الثاني: فيما يتعلق بطبقات فقهاء المذهب الحنفي والمسائل فيه، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة المذهب الحنفي.

المبحث الثاني: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: طبقات المسائل في المذهب الحنفي.

المبحث الرابع: تعارض التصحيح داخل المذهب الحنفي، وعلامات الإفتاء.

المبحث الخامس: مكانة روايات الحسن بن زياد في الفقه الحنفي.

المبحث السادس: منهج الحسن بن زياد في مسائله من خلال مروياته.

المبحث السابع: الموازنة بين هذه الدراسة والدراسة التي قام بها الدكتور عبد الستار حامد.

الباب الثاني: جمع ودراسة مسائل الحسن بن زياد، وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الطهارة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في المياه وأعمال الوضوء ونواقض الوضوء، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في المياه وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل.

المسألة الثانية: الوضوء بنبيذ التمر.

المسألة الثالثة: حكم الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير.

المطلب الثاني: في الوضوء، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم غسل داخل العينين.

المسألة الثانية: حكم غسل البياض الذي بين العذار والأذن.

المسألة الثالثة: حكم غسل اللحية.

المسألة الرابعة: مقدار مسح الرأس.

المسألة الخامسة: حكم مسح الرأس ثلاثاً.

المسألة السادسة: كيفية مسح الرأس لمن قال بتكرار المسح.

المطلب الثالث: في نواقض الوضوء، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: نقض الوضوء من القيء.

المسألة الثانية: مقدار القيء الذي ينقض الوضوء.

المسألة الثالثة: حكم وضوء من قاء دماً.

المسألة الرابعة: ضابط المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء.

المسألة الخامسة: حكم ما لو نام الإنسان قاعداً فسقط على الأرض.

المسألة السادسة: حكم ما لو توضأ من بئر وصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة.

المبحث الثاني: في الغسل، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به.

المسألة الثانية: بَلُّ المرأة ذوائب شعرها عند الغسل.

المسألة الثالثة: مسح الرأس للجنب عند الوضوء.

المسألة الرابعة: حكم تحريك الخاتم أو نزعه عند رفع الحدث.

المبحث الثالث: في البئر والآسار، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في البئر، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم ماء البئر بعد وقوع البعر فيه.

المسألة الثانية: وقوع الآدمي في البئر.

المسألة الثالثة: كيفية تطهير البئر إذا وقعت الحيوانات فيها.

المسألة الرابعة: تفسير الدلو الذي ينزح به الماء.

المسألة الخامسة: حكم ما لو ماتت في البئر فأرة أو نحوها ونزح منها ماؤها بدلو عظيم مرة واحدة مقدار ما وجب نزحه.

المطلب الثاني: في الآسار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم سؤر سباع الطير.

المسألة الثانية: حكم سؤر الفرس.

المبحث الرابع: في التيمم وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التيمم، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: حكم التيمم ما لو علم أن الماء قريب.

المسألة الثانية: حكم شراء الماء للتيمم إذا كان زائداً على ثمن المثل.

المسألة الثالثة: حكم طلب الماء إن وجده مع رفيقه.

المسألة الرابعة: حكم تيمم الولي لصلاة الجنازة.

المسألة الخامسة: حكم تيمم المحبوس في المصر إذا لم يكن عنده ماء.

المطلب الثاني: كيفية التيمم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مقدار مسح اليدين في التيمم.

المسألة الثانية: حكم استيعاب مسح الأعضاء في التيمم.

المبحث الخامس: في المسح على الخفين والجبائر، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم دخول أصابع القدمين في المسح على الخفين.

المسألة الثانية: المسح على خف مخروق.

المسألة الثالثة: مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما.

المسألة الرابعة: مقدار مسح الجبائر.

المبحث السادس: في الحيض، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أقل الحيض.

المسألة الثانية: حكم الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض.

المبحث السابع: في الأنجاس وتطهيرها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الأنجاس، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم موت ما يعيش في الماء في غير الماء من المائعات.

المسألة الثانية: حكم ما لو مات في الماء ما يعيش فيه وفي غيره.

المسألة الثالثة: حد الكثير في النجاسة الخفيفة.

المسألة الرابعة: حكم خرء الدجاج والبط والإوز من الطيور.

المسألة الخامسة: حكم ثياب الأم إذا قاء عليها الصبي بعد أن رضع من أمه.

المسألة السادسة: حكم شعر الإنسان.

المطلب الثاني: في تطهير المني، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم طهارة المني بالفرك إذا أصاب البدن.

المسألة الثانية: كيفية إزالة المني إذا لم يكن الذكر طاهراً وقت خروجه.

الفصل الثاني: في الصلاة، وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في المواقيت والأذان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في المواقيت، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: آخر وقت الظهر.

المسألة الثانية: حكم تأخير المغرب.

المسألة الثالثة: تأخير الصلوات يوم غيم.

المطلب الثاني: في الأذان، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الأذان على غير وضوء.

المسألة الثانية: حكم أذان الجنب وإقامته.

المسألة الثالثة: حكم الأذان بالفارسية.

المسألة الرابعة: وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان.

المسألة الخامسة: مقدار الفصل بين الأذان والإقامة.

المسألة السادسة: مقدار الفصل بين أذان المغرب وإقامته.

المبحث الثاني: في شروط الصلاة التي تتقدمها، وصفة الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في شروط الصلاة التي تتقدمها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: نية استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة.

المسألة الثانية: قدم المرأة هل هي عورة؟

المسألة الثالثة: جعل الخط سترة.

المطلب الثاني: في صفة الصلاة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: مقدار رفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح.

المسألة الثانية: مقدار رفع المرأة يديها عند تكبيرة الافتتاح.

المسألة الثالثة: قال عند تكبيرة الافتتاح «الله» أو «الرب» أو «الرحمن» أو «الرحيم» بدلاً من «الله أكبر».

المسألة الرابعة: قراءة البسملة في أول الفاتحة فيما عدا الركعة الأولى.

المسألة الخامسة: أقل الحد المجزئ في الركوع.

المسألة السادسة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للإمام.

المسألة السابعة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للمنفرد.

المسألة الثامنة: أقل المقدار الجائز عند الرفع من السجدتين.

المسألة التاسعة: حكم القعدة الأخيرة.

المسألة العاشرة: كيفية نية المقتدي الإمام بالتسليم إذا كان بحذائه.

المبحث الثالث: في القراءة والإمامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في القراءة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.

المسألة الثانية: المقدار المستحب في القراءة.

المسألة الثالثة: حكم ترك قراءة الفاتحة أو السورة في أوليي العشاء.

المطلب الثاني: في الإمامة، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم نية الإمام اقتداء المرأة به.

المسألة الثانية: وجود حائط بين الإمام وبين المقتدي.

المسألة الثالثة: حكم تأمين الإمام.

المبحث الرابع: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، وما يكره فيها وما لا يكره، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: ضبط العمل الكثير الذي يبطل الصلاة.

المسألة الثانية: سبق المأموم الإمام في افتتاح الصلاة.

المسألة الثالثة: حكم صلاة من حمد عاطساً.

المطلب الثاني: ما يكره في الصلاة وما لا يكره، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قتل الحية والعقرب في الصلاة.

المسألة الثانية: حكم من يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون.

المسألة الثالثة: لبس الصماء في الصلاة.

المسألة الرابعة: أداء الصلاة في إزار واحد.

المبحث الخامس: في الاستخلاف وقضاء الفوائت، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الاستخلاف، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم ما لو أحدث الإمام ولم يكن معه إلّا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ.

المسألة الثانية: حكم ما لو ظن الإمام أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج أنه على وضوء.

المسألة الثالثة: حكم ما لو أم رجل نساء ثم أحدث ولم يستخلف فتقدمت واحدة منهن.

المطلب الثاني: قضاء الفوائت لمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بها رجل واحد.

المبحث السادس: في النوافل والقنوت، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في النوافل المطلقة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: أداء سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر.

المسألة الثانية: أداء ركعتي الفجر بمطلق النية.

المسألة الثالثة: حكم ركعتي السنة قبل العصر.

المسألة الرابعة: حكم صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير.

المطلب الثاني: في التراويح، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة التراويح.

المسألة الثانية: عدد ركعات التراويح.

المسألة الثالثة: مقدار القراءة في صلاة التراويح.

المسألة الرابعة: الانتظار بين كل ترويحتين.

المطلب الثالث: في كيفية وضع اليدين عند القنوت.

المبحث السابع: في سجود السهو والتلاوة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في سجود السهو، وفيه ثمان مسائل:

المسألة الأولى: حكم من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً.

المسألة الثانية: الزيادة على التشهد الأول.

المسألة الثالثة: حكم ما لو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم ذكرها قبل أن يتم ركعة أخرى.

المسألة الرابعة: مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة في حق الإمام.

المسألة الخامسة: حكم ضم ركعة لمن صلى العصر أربعاً ثم قام إلى الخامسة.

المسألة السادسة: حكم ضم ركعة لمن صلى الفجر ركعتين ثم قام إلى الثالثة وقد قعد على رأس الثانية.

المسألة السابعة: حكم ما لو قام إلى الثالثة في الفجر ولم يجلس بعد الثانية.

المسألة الثامنة: حكم السهو في تكبيرات العيدين.

المطلب الثاني: محل التكبير عند سجود التلاوة.

المبحث الثامن: في صلاة الجمعة والمسافر، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في صلاة الجمعة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ضابط المصر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة.

المسألة الثانية: استحباب تخفيف خطبة الجمعة.

المسألة الثالثة: السجود على ظهر رجل.

المسألة الرابعة: عطس والإمام يخطب.

المطلب الثاني: في صلاة المسافر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدة السفر التي يباح فيها قصر الصلاة.

المسألة الثانية: اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة.

المبحث التاسع: في صلاة العيد والكسوف والمريض، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في صلاة العيد، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم صلاة العيد.

المسألة الثانية: صلاة العجائز العيد فيما لو خرجن له.

المسألة الثالثة: حكم التكبير في أيام التشريق للمسافرين إذا صلوا في المصر جماعة.

المطلب الثاني: في حكم صلاة الكسوف.

المطلب الثالث: في كيفية جلوس المريض في صلاته.

المبحث العاشر: في غسل الجنازة والصلاة عليها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في غسل الجنازة، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: ستر عورة الميت عند غسله.

المسألة الثانية: غسل المجروح في المعركة إذا بقي حياً بعد انقضاء الحرب.

المسألة الثالثة: غسل الحائض والنفساء إذا استشهدتا.

المسألة الرابعة: صفة القتل المثبت للشهادة.

المطلب الثاني: في الصلاة على الميت، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: من أحق بالصلاة على الميت السلطان أم الولي؟

المسألة الثانية: موقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه.

المسألة الثالثة: موقف الإمام من الجنائز إذا كانوا رجالاً.

المسألة الرابعة: كيفية ترتيب الجنائز إذا اجتمع حر وعبد.

المسألة الخامسة: كيفية التحميد والثناء على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى.

المسألة السادسة: حكم من حضر صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة.

المسألة السابعة: حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة.

المبحث الحادي عشر: في الدفن والتعزية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الدفن، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مقدار طول القبر وعرضه.

المسألة الثانية: ما ذا يقول واضع الميت عند وضعه في لحده.

المسألة الثالثة: حكم زيادة التراب على القبر على القدر الذي خرج منه.

المطلب الثاني: حكم تكرار التعزية لأهل الميت.

الفصل الثالث: في الزكاة، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في شروط الزكاة وزكاة المال، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في حكم الزكاة في مال المجنون.

المطلب الثاني: في زكاة المال، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: زكاة الفضة المغشوشة.

المسألة الثانية: كيفية ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب.

المسألة الثالثة: تعجيل إخراج الزكاة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: في زكاة البقر والخيل والغنم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في زكاة البقر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: مدة السوم في الأنعام.

المسألة الثانية: مقدار زكاة البقر إذا زاد على أربعين.

المطلب الثاني: في زكاة الخيل والغنم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في زكاة الخيل.

المسألة الثانية: صفة الشاة الواجبة المجزئة في زكاة الغنم.

المبحث الثالث: في أخذ المال من المرأة التغلبية، ومن يمرّ على العاشر، والفرق بين الفقير والمسكين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في حكم أخذ المال من المرأة التغلبية.

المطلب الثاني: فيمن يمر على العاشر، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ما لو جاء المصدق لأخذ الزكاة وكان صاحب المال قد أداها.

المسألة الثانية: تاجر حربيّ مرّ على عاشر.

المطلب الثالث: في الفرق بين الفقير والمسكين من حيث التعفف عن السؤال

المبحث الرابع: في زكاة الفطر، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: حكم تعجيل زكاة الفطر.

المسألة الثانية: مقدار الواجب في الزبيب.

المسألة الثالثة: إخراج الجد زكاة الفطر عن أولاد ابنه.

الفصل الرابع: في الصوم، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في رؤية الهلال، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية.

المسألة الثانية: حكم شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان.

المسألة الثالثة: حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته في ثبوت رمضان.

المسألة الرابعة: حكم ما لو صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال.

المسألة الخامسة: عدد الشهود في رؤية هلال شوال.

المبحث الثاني: فيما يوجب القضاء والكفارة، وفيه عشر مسائل:

المسألة الأولى: حكم تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها.

المسألة الثانية: حكم ما لو أفطر في أول نهار رمضان متعمداً ثم أكره على السفر.

المسألة الثالثة: فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع.

المسألة الرابعة: فيمن جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر.

المسألة الخامسة: أصبح لا ينوي صوم رمضان ثم نواه قبل الزوال ثم جامع بقية يومه.

المسألة السادسة: حكم ما لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً.

المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالوطء في الدبر.

المسألة الثامنة: إبطال صوم التطوع بسبب الضيافة.

المسألة التاسعة: صيام المسافر في رمضان بنية التطوع.

المسألة العاشرة: حكم أكل حنطة.

المبحث الثالث: فيما يفسد الصوم وما لا يفسده، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ما لو أقطر في إحليله.

المسألة الثانية: حكم من استقاء عمداً وكان ذلك أقل من ملء الفم.

المبحث الرابع: في الاعتكاف، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف.

المسألة الثانية: هل الصوم شرط لصحة اعتكاف التطوع؟

المسألة الثالثة: قطع اعتكاف التطوع قبل تمام اليوم.

المسألة الرابعة: وقت خروج المعتكف من معتكفه للجمعة.

المسألة الخامسة: المسجد الذي تعتكف فيه المرأة.

المبحث الخامس: في النذر بالصوم، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو قال: غداً وغداً يوم النحر.

المسألة الثانية: قال: لله علي أن أصوم رجباً فصام شهراً قبله.

الفصل الخامس: في الحج، وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في شروط الحج والأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في شروط الحج، وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: هل يتوجه الحاج إلى مكة أولاً أم المدينة؟

المسألة الثانية: وجوب الحج على من عنده موانع حسية.

المسألة الثالثة: وجوب الحج على الأعمى.

المسألة الرابعة: وجوب الحج على المرأة فيما لو امتنع المحرم من الحج معها إلّا بنفقتها.

المسألة الخامسة: هل الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟

المطلب الثاني: في الأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام، وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: هل الأفضل قراءة القرآن أم ذكر الله تعالى والدعاء في الطواف؟

المسألة الثانية: وقت الرواح إلى عرافات.

المسألة الثالثة: خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة ولم يُصلّ بعد.

المسألة الرابعة: الشرب من زمزم بعد طواف الصدر.

المسألة الخامسة: الدعاء عند الملتزم بعد طواف الصدر.

المسألة السادسة: موقف الرامي من المرمي.

المسألة السابعة: حكم الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال.

المبحث الثاني: في أنواع النسك، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: منزلة الإفراد بين الأنساك الثلاثة.

المسألة الثانية: حكم تقديم السعي على طواف الزيارة للمتمتع.

المسألة الثالثة: ارتفاض عمرة القارن الذي لم يدخل مكة بالتوجه إلى عرفات.

المسألة الرابعة: صام المتمتع ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي.

المبحث الثالث: في الجنايات في الحج، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: قتل القملة.

المسألة الثانية: خضب رأسه بالوسمة.

المسألة الثالثة: حكم قتل السنور.

المسألة الرابعة: حكم حك الشعر.

المبحث الرابع: في الإحصار، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حكم ما لو زال الإحصار عن المفرد وبقي وقت الحج.

المسألة الثانية: بعث المحصر هدياً ثم زال الإحصار وقدر على الحج دون الهدي.

المبحث الخامس: في مسائل متفرقة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: نطق بغير ما نوى عند الإحرام.

المسألة الثانية: أوصى أن يحج عنه ولم يبلغ ما أوصى به أن يحج عنه إلّا ماشياً.

منهج البحث

لقد سرت في بحثي هذا حسب المنهج التالي:

أولاً: قمت بجمع روايات الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من كتب المذهب الحنفي، ولقد بذلت جهداً كبيراً في ذلك حيث قرأت كل ما وقفت عليه من الكتب المطبوعة في الفقه الحنفي، ولم أكتف بذلك بل رجعت إلى بعض المخطوطات سواء التي عندي أو التي في المكتبات العامة كما في مكتبة آيا صوفيا بإسطنبول وكذا بعض المكتبات العامة داخل المملكة العربية السعودية.

ثانياً: بعد جمع المسائل رأيت أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

أ- إما أن تكون هي المعتمدة في المذهب.

ب- أو معتمدة عند البعض، بمعنى أن التصحيح بين الروايات داخل المذهب اختلف.

ج- أو لم يتطرق لها الحنفية بتصحيح.

وعلى هذا سلكت لكل قسم ما يلي وذلك بعد أن أضع عنواناً للمسألة، ثم أذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة ومن قال بها من أصحاب الإمام.

١- **فإن كانت هي المعتمدة في المذهب** أبين من قال باعتمادها من الحنفية ثم أذكر من وافقها من أصحاب المذاهب الباقية أعني المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأدلة هذا القول. وأذكر القول أو الأقوال الأخرى المخالفة لرواية الحسن داخل المذهب - إن وجدت- ومن وافقها من المذاهب الأخرى في الحاشية. وبعد ذكر أدلة هذا القول المعتمد وبيان وجه الاستدلال منها أبين مدى موافقتها للدليل أو مخالفتها له.

- فإن وافق الدليلَ أقول: * وهذا القول يؤيده الدليل. أو * هذا القول موافق للدليل. وقد أذكر أدلة أخرى من المنقول والمعقول تؤيد هذا القول.

فإن كانت هناك أدلة ظاهرها تعارض هذا القول المؤيد بالدليل أقول: * ولا يرد عليه ما يلي:

فأذكر الدليل، ثم أحاول الجواب عنه.

- وأما إذا خالف الدليل فأقول: * وهذا القول مخالف للدليل. فأذكر الدليل الذي يرد عليه ثم أبين القول المؤيد بالدليل. لكن غالباً ما أقول في هذه الحال: * وهذا القول يرد عليه: ، ولا أقول بأنه مخالف للدليل إلّا إذا لم أجد دليلاً لهم، أو وجدت دليلاً لكنه ضعيف جداً أو هو عقلي، والدليل المخالف نقلي وصحيح، وذلك تأدباً مع العلماء رحمهم الله تعالى واحتراماً لهم لجواز أن أكون مخطئاً وما ذهب إليه الحسن موافق للدليل، أولم أوفق لمعرفة الحق.

٢- **أما إذا كان قد اختلف التصحيح بين الروايات** داخل المذهب الحنفي، بمعنى أن من أئمة الحنفية من اعتمد رواية الحسن، أو صححها، أو أفتى بها أو ما أشبه ذلك. ومنهم من اعتمد، أو صحح الرواية المخالفة داخل المذهب. ففي هذه الحال أذكر رواية الحسن عن الإمام، ومن قال بها من أصحاب الإمام، ثم أذكر من صححها أو اعتمدها من أئمة الحنفية، ثم أذكر الموافق لهذه الرواية من المذاهب الأخرى. وأبين الرواية المخالفة في المذهب ومن قال بها من أصحاب الإمام، ثم أذكر من صححها أو اعتمدها من أئمة الحنفية ومن وافقها من المذاهب الأربعة في الحاشية. وبعد ذكر أدلة رواية الحسن وبيان وجه الاستدلال منها أذكر موافقة هذه الرواية للدليل أو مخالفتها له فأقول: * وهذا القول يؤيده الدليل. وقد أذكر أدلة أخرى من المنقول أو المعقول تؤيد هذا القول. أما إن كانت الرواية مخالفة للدليل فأقول:

* وهذا القول يرد عليه ما يلي: ثم أبين القول المؤيد بالدليل. .

٣- **أما إذا كانت تلك الرواية مما لم أجد أحداً اعتمدها** فأقول عند ذلك: لم أعثر على أحد اعتمدها، أو: لم أجد أحداً اعتمدها وعند ذلك أعتبرها مرجوحة. ولا أقول ذلك إلّا بعد تأمل دقيق في كتب الحنفية المطبوع منها والمخطوط، فلو

وجدت واحداً من أئمة الحنفية قد قواها، أو مال إليها، أوما أشبه ذلك فلا أعتبرها مرجوحة بل معتمدة عند البعض.

- ثم بعد التثبت من كونها مرجوحة أقوم بدراستها دراسة موازنة مع ذكر الأقوال الأخرى وأدلة كل قول، ومحاولة الجواب على الأقوال المرجوحة.

ثالثاً: لقد قمت بترتيب مسائل الحسن بن زياد ترتيباً مترابطاً حسب المذهب الحنفي فقد قسمتها على خمسة فصول، تحت كل فصل مباحث، وتحت كل مبحث مطالب، وتحت كل مطلب مسائل، وقد أذكر تحت المبحث مسائل إذا تعسر تقسيمه إلى مطالب. كما أن المطلب إذا اشتمل على مسألة واحدة فإني أجعلها هي المطلب.

رابعاً: أقتصر في الغالب على آراء الفقهاء في المذاهب الأربعة، ولكني قد أذكر أراء بعض فقهاء الصحابة أو التابعين، أو المذاهب الأخرى إذا تيسر لي ذلك.

خامساً: لما كانت بعض المسائل المدروسة دقيقة فقد لا أجدها منصوصة عند الأئمة الثلاثة غير الحنفية، ففي هذه الحال أحاول معرفة رأيهم في تلك المسألة من قواعد كل مذهب على حدة.

سادساً: عند ذكر أدلة الأقوال أقدم الآية ثم الحديث الذي في الصحيحين أو أحدهما، ثم السنن، ثم الآثار. ولا أقدم الحديث على الآية أو الحديث الذي في السنن على الصحيحين إلّا لسبب كأن يكون ذلك نصاً في الموضوع والآية ضمناً، أو وجه الدلالة منها غير مباشر.

سابعاً: إن لم أجد لرواية الحسن أو لقول من الأقوال دليلاً، ففي هذه الحال أبين أني لم أعثر على دليل لهم لجواز أن يكون الدليل قد خفي علي، ثم أحاول الاستدلال لهم بما يمكن أن يستدل لهم على حسب قواعد كل مذهب ما أمكن لي ذلك، فأقول: وقد يستدل لهم بالمنقول أو المعقول فأذكر ذلك.

ثامناً: أعزو الآيات القرآنية المستدل بها للمصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.

تاسعاً: أخرج الأحاديث والآثار الواردة مع مراعاة التالي:

أ- إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بذلك.

ب- إذا لم يكن في أحدهما فأخرجه من مظانه من كتب السنة المعتمدة، وأعزو الحديث إلى من أخرجه باللفظ، وإلى من أخرجه باختلاف يسير، ثم أقول: واللفظ له. والتزمت الترتيب الزمني بين علماء الحديث في وفياتهم إلّا في السنن الأربع فقد التزمت الترتيب المشهور، فقدمت سنن أبي داود ثم سنن الترمذي، ثم سنن النسائي المسمى بالمجتبى، ثم سنن ابن ماجه. وعند ذكر الحديث أذكر اسم الكتاب والباب والجزء ورقم الصفحة ورقم الحديث إن وجد. ثم أقوم ببيان درجة الحديث عند أهل الفن، وأبذل في ذلك جهداً قدر المستطاع ولا أترك الحديث بدون حكم عليه إلّا إذا عجزت عن ذلك.

ج- أخرّج الآثار الواردة في البحث من مظانها كمصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وسنن البيهقي وغيرها من الكتب.

عاشراً: أوثق النص من المصادر المعتمدة في المذهب وأرتبها ترتيباً زمنياً في جميع الحواشي إلّا أن تكون الحاشية تجمع مراجع في المذاهب الأربعة فإني أرتبها حسب الترتيب الزمني للمذاهب، فأقدم مراجع المذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، وقد التزمت الترتيب الزمني في مصادر المذهب الواحد.

فإن كان هناك قول للسلف ثم المذاهب فإني أذكر المصادر التي ذكرت قول السلف ثم أذكر مصادر المذاهب بالترتيب الزمني كما ذكرت آنفاً.

أحاول قدر المستطاع أن لا أعتمد على المراجع المعاصرة إلّا في حالة عدم عثور النص من المصادر القديمة.

حادي عشر: اعتمد في المصادر والمراجع على طبعات معينة ترد بياناتها في فهرس المصادر والمراجع، إلّا أني اعتمدت في بعض الكتب على أكثر من طبعة مثل الأسرار للدبوسي وذلك لعدم وجود الكتاب في طبعة واحدة، بل بعضه مخطوط وبعضه مطبوع وبعضه محقق غير مطبوع، فأذكر في فهرس المصادر والمراجع جميع تلك النسخ المعتمدة عليها.

وأكتفي عند ذكر المصدر بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة بما في ذلك الكتب التي تشترك في الأسماء كالكافي لابن عبد البر، والكافي لابن قدامة، والذخيرة، وغيرها. وإنما يعرف المراد منه من كونه يذكر تحت القول الذي ينصه. فالكافي لابن عبد البرّ مثلاً لا تجده إلّا عند ذكر أقوال المالكية، والكافي لابن قدامة لا تجده إلّا عند ذكر أقوال الحنابلة وهكذا. ولا أذكر اسم المؤلف إلّا إذا رأيت أن هناك التباساً ظاهراً مثل كتاب المناسك للنووي والمناسك للشنقيطي. فإن كانت هناك كتب مشتركة في الأسماء لكن لم أعتمد إلا على واحد منها كالهداية مثلاً، إذ لم أوثق إلّا من «هداية» الحنفية، وكذا «طبقات الحفاظ» للسيوطي. فإني لا أشير إلى اسم المؤلف في صلب الرسالة وإنما يتبين ذلك في فهرست المصادر والمراجع.

ثاني عشر: أترجم للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة عند أول ذكرهم ما عدا المشهورين منهم.

ثالث عشر: أشكّل ما يلزم شكله من ألفاظ الحديث والكلمات والأعلام والألقاب التي قد يصعب أو يقع الخطأ في نطقها.

رابع عشر: أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات التي أرى أنها تحتاج إلى شرح بما يوضح إبهامها.

خامس عشر: أذكر خاتمة للبحث في آخر الرسالة أبين فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

سادس عشر: أضع فهارس عامة في آخر الرسالة تسهل على القارئ الوصول إلى بغيته، وهي على النحو التالي:

أ- فهرس الآيات القرآنية مرتبة حسب ورودها في المصحف.

ب- فهرس الأحاديث مرتبة حسب الحروف الهجائية.

ج- فهرس الآثار مرتبة حسب الحروف الهجائية.

د- فهرس الأعلام المترجم لهم مرتبة حسب الحروف الهجائية.

ذ- فهرس المصادر والمراجع مرتبة حسب الحروف الهجائية.

هـ فهرس الموضوعات.

كلمة الشكر والتقدير

وبعد هذا فإني أحمد الله سبحانه وتعالى على إتمام هذا البحث فنعمه سبحانه لا تعد ولا تحصى ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ١٤/ ٣٤]، وإني قد شمّرت فيه عن ساعديّ وودّعت الراحة والدعة، وهاجرت الأهل والأولاد، والأصحاب والأحباب، إذ اعتزلت عن الجميع واعتكفت لهذا البحث، باذلاً فيه كل جهدي لأبرزه بأحسن صورة، لكن يأبى الله الكمال إلّا لكتابه، وما أحسن ما قال المزني: لو عورض كتاب سبعين مرة لوجد فيه خطأٌ، أبى الله أن يكون كتاب صحيحاً غير كتابه. اهـ[1].

وقال ياقوت الحموي[2]: إني لا أعلم كتاباً سلم إلى مؤلفه فيه، ولم يتبعه بالتتبع من يليه. اهـ[3].

وعلى هذا فما كان في هذا البحث من صواب فهو من الله تعالى، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله تعالى وأتوب إليه إنه هو الغفور الرحيم.

كما أشكر زملائي وإخواني الذين قدموا لي العون والمساعدة وأسأل الله عز وجل أن يغفر لي ولوالدي الكريمين وأقول: ﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا

---

(١) نقلاً عن مقدمة كتاب أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي ص٣٠، وانظر: كشف الأسرار على أصول البزدوي١/ ٤.

(٢) هو: ياقوت بن عبد الله، أبو عبد الله، الرومي الجنس والمولد، الحموي المولى، البغدادي الدار، شهاب الدين. أُسر من بلاده صغيراً، وابتاعه ببغداد رجل يعرف بعسكر بن أبي نصر الحموي. له «معجم الأدباء» و«معجم البلدان»، وغيرهما، تو في سنة ٦٢٦هـ. انظر: وفيات الأعيان ٦/ ١٢٧، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ٣١٢.

(٣) معجم الأدباء ٦/ ١٥٦، وانظر مقدمة كتاب أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي ص٣٠.

رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ٢٤] حيث تحملا غربتي الطويلة عنهم وفعلا الكثير من أجل إتمام دراستي فجزاهما الله عني خير الجزاء.

التمهيد

حالة الفقه منذ الصحابة الكرام إلى نشر المذاهب الأربعة

اعتمد الصحابة ﷺ في عهد الرسالة في بيان الأحكام على رسول الله ﷺ حيث كانوا إذا نزلت بهم نازلة عرضوها على النبي ﷺ يستفتونه فيها فكان ينتظر الوحي الإلهي لبيان الحكم، وأحياناً يجتهد برأيه ثم ينزل القرآن فيقره أو يبين خلافه[1]. ومن مواضع اجتهاده ﷺ:

أنه حرم على نفسه بعض ما أحل له لمصلحة رآها، فصرفه الله عن ذلك بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [التحريم: ٦٦/ ١][2] كما هو مبسوط في كتب التفسير[3].

كما استشار ﷺ أصحابه فيما يصنع بأسرى بدر ثم أخذ برأي أبي بكر ﷺ ورجح قبول الفداء على ما رآه عمر ﷺ من قتلهم، فبين الله سبحانه وتعالى أن المصلحة كانت تقتضي خلاف ذلك[4]، يقول تعالى في ذلك: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ [الأنفال: ٨/ ٦٧][5]. فقد اجتهد الرسول ﷺ واستشار بعض أصحابه في ذلك ثم أخذ بما أداه اجتهاده إليه.

---

(١) انظر: المدخل للفقه الإسلامي ص٢٩، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص٤٢.
(٢) انظر: الفكر السامي ١/ ٧٥.
(٣) انظر: تفسير الطبري ٢٨/ ١٥٥، تفسير القرطبي ١٨/ ١٧٧.
(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٣١، الفكر السامي ١/ ٧٥.
(٥) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٤٢، تفسير القرطبي ٨/ ٤٥.

إن اجتهاده ﷺ فيه حكم عظيمة أهمها تعليم أصحابه طرق استنباط الأحكام من الأدلة[١] وقد دل على ذلك:

ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قال: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟» قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: بسنة رسول الله ﷺ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ؟» قال: أجتهد رأيي لا آلو[٢]، قال: فضرب رسول الله ﷺ صدري، ثم قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله ﷺ»[٣]، فهذا ارتياح منه ﷺ لما رآه من أخذ معاذ بالقياس، والاعتماد على الاجتهاد. وبذلك يكون النبي ﷺ باجتهاده وإذنه لأصحابه به قد ضرب المثل لمن بعده من أمته، ورسم لهم الطريق ليأخذوا به من بعده، حتى يكون الفقه الإسلامي بتفاصيله قوياً على مسايرة الزمن ومتابعة نهوض الأمم[٤].

بعد وفاة النبي ﷺ وحروب الردة وقضاء المسلمين عليها، أرسل أبو بكر رضي الله عنه الجيوش لفتح بلاد فارس والروم، إلّا أن الأجل سبقه قبل ان تحقق تلك الجيوش أغراضها، فتولى الخلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأتم الله على يديه فتح الشام ومصر وفارس والعراق... ثم توالت الفتوحات في العهد الأموي. وانتشر

---

(١) انظر: الفكر السامي ١/ ٧٨، المدخل للفقه الإسلامي ص٤١.

(٢) لا آلو: أي لا أقصّر ولا أدّخر وسعاً. يقال: ألَا الرجل يألو، أي قصَّر. وفلانٌ لا يألُوكَ نصحاً.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٢٧٠، المعجم الوسيط ص٢٥.

(٣) أخرجه أحمد في المسند، ١٦/ ١٦٤ واللفظ له، وأبي داود في سننه، في كتاب الأطعمة باب اجتهاد الرأي في القضاء ٤/ ١٨ برقم ٣٥٩٢ نحوه، والترمذي في سننه، في كتاب الأحكام باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ٤/ ٤٦١ برقم١٣٢٧ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وليس إسناده عندي بمتصل. ووافقه المنذري في مختصر أبي داود ٥/ ٢١٣. كما ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٥٥. لكن قال ابن القيم في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢: وأصحاب معاذ وإن كانوا غير مسمين فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وشهرة أصحاب معاذ في العلم والحديث والفضل والصدق بالمحل الذي لا يخفى. اهـ. وقال محقق المسند: إسناده حسن.

(٤) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٣٠، تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص ٣٩.

الإسلام في تلك المماليك المختلفة الثقافات، والمتباينة العادات وخضع أهلها تحت حكم المسلمين[١]، فأدى ذلك إلى وجود ثقافات كثيرة متباينة في مجملها ما استدعى وجود أحكام شرعية لما هو حاصل في تلك المجتمعات، ولما كان القرآن الكريم والسنة النبوية لم ينصا على كل المسائل الجزئية مباشرة في كل ما كان وما هو كائن لأن النصوص متناهية والوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناها[٢]، ومن هنا لم يكن بدّ من الاجتهاد والقياس، فكان على الصحابة ﷺ أن يجدوا الحلول الشرعية لكل ما جدّ من قضايا، وما حدث من وقائع، عند ذلك أمعنوا النظر في الحوادث التي لا نص فيها حتى استنبطوا الأحكام الفقهية التي تتفق مع مبادئ الإسلام، ولا عجب في ذلك فإن الصحابة ﷺ كانوا أقدر الناس على الاجتهاد لمصاحبتهم للرسول ﷺ واستمدادهم منه واستنارتهم به. فكانوا ﷺ إذا عرضت لهم أو عليهم حادثة أو نزل بهم أمر رجعوا أولاً إلى كتاب الله يبحثون فيه عن الحكم، فإن وجدوا فيه نصاً تمسكوا به وأجروا حكم الحادثة على مقتضاه. وإن لم يجدوا فيه نظروا إلى السنة فإذا وجدوا فيه حديثاً أو قضاء عن رسول ﷺ أمضوه، وإن أعياهم ذلك اجتهدوا مستنيرين بالكتاب والسنة[٣].

وقد التفّ حول هؤلاء الصحابة طلاب العلم والمعرفة فورثوا علمهم وحفظوا أقوالهم، وأتقنوا طرائقهم في البحث والاستنباط، وهم التابعون، إذ قاموا بالبحث عن أحكام المسائل على طريقة أئمتهم الصحابة ﷺ في الفتيا والتدريس والاستنباط ومن بعدهم أتباع التابعين وقد كثر الفقهاء والمفتون فمنهم من دوّنت مذاهبهم، وقُلّدت آراؤهم، واعترف لهم المسلمون بالإمامة في الفقه، وأصبحوا هم القدوة فيه. فسفيان بن عيينة بمكة، ومالك بن أنس بالمدينة، والحسن البصري بالبصرة، وأبو حنيفة وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، والشافعي والليث بن سعد بمصر، وإسحاق بن

(١) انظر: البداية والنهاية ٥/ ١٤ وما بعدها.
(٢) انظر: الملل والنحل ١/ ١٩٩.
(٣) انظر: إعلام الموقعين١/ ٦٢، تاريخ الفقه الإسلامي لبدران ص٥٢.

راهويه بنيسابور، وأبو ثور، وأحمد، وداود الظاهري، وابن جرير ببغداد. ومن هذه المذاهب ما عمر إلى يومنا هذا، ومنها ما قضي عليه بالفناء، وبالجملة فقد كانت حركة علمية واسعة النطاق في سائر الأقطار الإسلامية[١].

(١) انظر: تاريخ الفقه الإسلامي للسايس ص٩٤.

الباب الأول

في ترجمة الحسن بن زياد وما يتعلق بطبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في ترجمة الحسن بن زياد

الفصل الثاني: فيما يتعلق بطبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي

الفصل الأول

في ترجمة الحسن بن زياد

وفيه سبعة مباحث

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه

المبحث الثاني: مولده ونشأته وتوليته القضاء ورحلاته ووفاته

المبحث الثالث: شيوخه

المبحث الرابع: تلاميذه

المبحث الخامس: ثناء العلماء عليه

المبحث السادس: آثاره

المبحث السابع: الانتقادات التي وجهت إلى الحسن بن زياد والموقف منها

المبحث الأول
اسمه وكنيته ونسبه[1]

أولاً: اسمه:

لم يختلف المترجمون في أنه الحسن بن زياد[2]، ولم أجد زيادة على هذا في نسبته. وتنتهي نسبته إلى الأنصاري لا أنه منهم بل كان مولى لهم[3].

ثانياً: كنيته:

اتفقت كتب التراجم على أنه يكنى بأبي علي الأنصاري[4].

---

(١) انظر في ترجمته: الفهرست ص٢٥٤، أخبار قضاة ٣/ ١٨٨، الجرح والتعديل ٣/ ١٥، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣١، طبقات الحنابلة ١/ ١٣٢، الضعفاء والمتروكين ص١٩٢، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، الأنساب ص٤٩٥ باب اللام، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣، العبر ١/ ٢٧٠، ميزان الاعتدال ١/ ٤٩١، دول الإسلام ١/ ١٢٧، ديوان الضعفاء والمتروكين ١/ ١٨٤، البداية والنهاية ٧/ ٢٥٨، الجواهر المضية ٢/ ٥٦، ليسان الميزان ٢/ ٢٠٨، النجوم الزاهرة ٢/ ١٨٨، تاج التراجم ص١٥١، مفتاح السعادة ٢/ ٢٣١، الطبقات السنية ٣/ ٥٩، شذرات الذهب ٢/ ١٢، الفوائد البهية ص٦٠، الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد وصاحبه محمد بن شجاع ص٥ وما بعدها، أبو حنيفة وحياته وعصره ص٢٤٦، مقدمة كتاب الحسن بن زياد اللؤلؤي وفقهه. وقد ترجم له الكوثري في كتابه الإمتاع في ستين صفحة تقريباً، وكذا خص الدكتور عبد الستار حامد في كتابه: الحسن بن زياد اللؤلؤي، باباً مستقلاً لترجمة الحسن في حوالي مائتي صفحة بما لا مزيد فيه ولذا فإني لن أطيل في ترجمة الحسن تجنباً من تكرار العمل.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤.

(٤) انظر: الأنساب ص٤٩٥ باب اللام، الفهرست ص٢٥٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣.

ثالثاً: نسبته:

ذكر له نسبتان:

١- اللؤلؤي[١]، بضم اللامين بينهما واو ساكنة وفي آخرها واو ثانية، وهي نسبة لبيع اللؤلؤ[٢].

٢- النبطي[٣]، والنبط بالفتح ثم السكون، والنَبَط، بفتح الباء: هو الماء المستخرج بالحفر، ولعل سكونه للتخفيف في هذا الموضع. وهو شعبٌ من شعاب هُذَيل. والنبط: شعب نشيط معروف بالحذق في عمارة الأرض[٤].

(١) انظر: أخبار القضاة ٣/ ١٨٨، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤.
(٢) انظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٧٢.
(٣) انظر: الإمتاع ص٥.
(٤) انظر: معجم البلدان ٥/ ٢٥٨، الإمتاع ص٤.

المبحث الثاني
مولده ونشأته وتوليته للقضاء ورحلاته ووفاته

أولاً: ولادته:

لم تذكر المصادر تاريخ ولادته لكن يظهر لي أنه ولد في الربع الأول من القرن الثاني. وذلك أن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مات سنة ١٥٠هـ، ومن المؤكد أن الحسن بن زياد لم يلازم أبا حنيفة في آخر عمره، بل لازمه قبل ذلك كما طالت ملازمته له، ولأن الحسن بن زياد لم يلازم شيخه أول ما ولد بالتأكيد، بل أغلب الظن أنه كان قد تجاوز عقداً من الزمن.

ثانياً: مكان ولادته:

أما مكان ولادته فقد أجمع أصحاب التراجم أنه الكوفة[١]، وفيها نشأ ثم نزل بغداد[٢].

ثالثاً: نشأته:

كان الحسن بن زياد وحيداً لأبويه من الذكور، وقد نشأ في أسرة فقيرة، لكنه مع ذلك اهتم بالعلم منذ صغره حيث كان يلزم أبا حنيفة، قال أبوه[٣] لأبي حنيفة: لي بنات وليس لنا غيره، أشر عليه بما ينفعه. فقال له وقد جاء: إن أباك قال كيت وكيت، الزم فإني لم أر فقيهاً قط فقيراً! وكان يجري عليه حتى استقل[٤].

---

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، العبر ١/ ٢٧٠، الفوائد البهية ص٦٠.
(٢) انظر: النجوم الزاهرة ٢/ ١٨٨.
(٣) لم أعثر على ترجمة له.
(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة ص١٣٢.

فدلت هذه القصة على أن أبا حنيفة كان ينفق عليه ليتمكن من التفرغ لطلب العلم.

إذاً تلقى الدروس الأولى على أبي حنيفة ولازمه مدة طويلة يأخذ عنه الفقه، ويحفظ عنه مسائله وفتاواه، كما يحفظ عنه ما يرويه من الأحاديث حتى اجتمع لديه منها الكثير.

هكذا انكب الحسن بن زياد على طلب العلم في بلده التي كان لها الصدارة في نشأة الحركة العلمية آنذاك. إلّا أنه لم يكن من الرعيل الأول من أصحاب أبي حنيفة بل تفقه عليه في مبدأ أمره ثم أصبح هلاله بدراً بعد أبي حنيفة بملازمته زفر وأبا يوسف وغيرهما من أصحابه رحمهم الله جميعاً[١].

كان الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ يعتني بتفقيه تلاميذه حيث كانت حلقاته العلمية عبارة عن مجلس شورى[٢]، إذ كان يعطي المجال للمشاركة لجميع الطلبة وبعد عرض الأدلة والمناقشة يخرجون بنتيجة مشتركة. ففي هذا الجو العلمي الفذ كانت مواهب الحسن تتفتح، وعقله ينمو. ولم يكتف بالسماع من شيخه والمشاركة العلمية فقط بل كان يسجل ويدوّن آراء إمامه، فقد ألف كتاب «المجرد» المشتمل على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل[٣].

كان الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ شغوفاً بطلب العلم محباً له حيث كان يعطيه معظم وقته فعن نصير بن يحيى[٤]: كان قسّم النهار: كان يدرّس بعد صلاة الصبح مسائل الفروع إلى الزوال، ثم يدخل منزله فيقضي حوائجه إلى وقت الظهيرة، ثم يخرج للظهر، ويجلس للواقعات إلى العصر، ثم يصلي العصر فيناظرون في الأصول إلى الغروب، ثم يصلي المغرب ويدخل المنزل ثم يخرج فيذكرون المسائل المعلقة إلى العشاء، فإذا صلى العشاء جلس لمسائل الدور والوصايا إلى ثلث الليل. وكان

(١) انظر: الإمتاع ص٥.
(٢) سيأتي تفصيل عن ذلك ص٦٠.
(٣) على ما سيأتي عند ذكر مؤلفاته.
(٤) هو: نصير بن يحيى البلخي، أخذ الفقه عن أبي سليمان الجوزجاني عن محمد. اجتمع بأحمد بن حنبل وبحث معه. روى عنه: محمد بن محمد بن سلامة. توفي سنة ٢٦٨هـ. انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٤٦، الفوائد البهية ص٢٢١.

لا يفتر عن النظر في العلم، وكانت له جارية إذا اشتغل بالطعام أو بالوضوء أو بغير ذلك، تقرأ عليه المسائل حتى يفرغ من حاجته[١].

رابعاً: توليته القضاء:

بعد أن أخذ الحسن بن زياد حظاً كبيراً من العلم ونبغ فيه وخاصة الفقه عينه هارون الرشيد قاضياً للكوفة عام ١٩٤هـ بعد وفات حفص بن غياث القاضي[٢]. لكنه مع جلالة علمه وعظم شأنه في العلم فلم يوفق في القضاء كما وفق في المجالات الأخرى من حياته، حيث اضطر للاستعفاء عنه. يذكر الخطيب: أن اللؤلؤ كان على القضاء وكان حافظاً لقولهم - يعني أصحاب الرأي- وكان إذا جلس ليحكم ذهب عنه التوفيق حتى يسأل أصحابه عن الحكم في ذلك. فإذا قام من مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ[٣].

وقال أيضاً: لما ولي الحسن بن زياد القضاء لم يوفق فيه، وكان حافظاً لقول أصحابه، فبعث إليه البكائي[٤]: ويحك إنك لم توفق للقضاء وأرجو أن يكون هذا

---

(١) انظر: مفتاح السعادة ٢/ ٢٣١.

(٢) انظر: أخبار القضاة ٣/ ١٨٨، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤.
وحفص هو: حفص بن غياث بن طلق أبو عمر النخعي الكوفي، الإمام، صاحب أبي حنيفة، سمع من هشام بن عروة، وإسماعيل بن أبي خالد، وأبي إسحاق الشيباني، وغيرهم. وعنه: ابنه عمر، وعفان بن مسلم، وإسحاق بن راهويه وجماعة. قال أحمد: ثقة، مأمون، فقيه. وقال يحيى بن سعيد القطان: أوثق أصحاب الأعمش حفصُ بن غياث. قال ابن أبي شيبة: ولي القضاء بالكوفة ثلاث عشرة سنة، وببغداد سنتين. وقال الخطيب: كان حفص كثير الحديث، حافظاً له، ثبتاً فيه، وكان مقدماً عند المشايخ الذين سمع منهم. توفي سنة ١٩٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/ ١٨٨، وفيات الأعيان ٢/ ١٩٧، الجواهر المضية ٢/ ١٣٨.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤.

(٤) هذه النسبة يشترك فيها عدة علماء ويظهر لي أنه: زياد بن عبد الله بن الطُّفيل العامريّ البَكّائي الكوفي، راوي السيرة النبوية عن ابن إسحاق. حدث عن: حصين بن عبد الرحمن، وعبد الملك بن عمير، وعطاء بن السائب وجماعة. وعنه: عبد الملك بن هشام النحوي، وأحمد بن حنبل، وزياد بن أيوب وعدة. قال أحمد وغيره: ليس به بأس. وقال عبد الله بن إدريس: ما أحدٌ في ابن إسحاق أثبت من زياد البكائي، لأنه أملى عليه مرتين.
=

الخيرة أراد الله بك، فاستعف. فاستعفى، واستراح[١]. ولعل هذا كان بسبب تهيبه القضاء وخوفه من الله في الحكم[٢]، بدليل قولهم: إذا قام عن مجلس القضاء عاد إلى ما كان عليه من الحفظ.

خامساً: رحلاته:

لم تذكر المصادر رحلات له غير انتقاله إلى بغداد[٣] وذهابه إلى مكة[٤]. كما لم تشر المصادر مدى مكثه في بغداد ولا في مكة، ويبدو أن ذهابه إلى مكة كان لأداء فريضة الحج.

سادساً: وفاته:

أجمعت كتب التراجم أنه توفي عام ٢٠٤هـ[٥]، ولم تذكر اليوم أو الشهر الذي توفي فيه.

= وقال ابن معين: ثقة في ابن إسحاق. توفي سنة ١٨٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٦٠، وفيات الأعيان ٢/ ٣٣٨، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥.

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤.
(٢) كما قال الكوثري في الإمتاع ص١٦.
(٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٣.
(٤) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٥.
(٥) انظر: الفهرست ص٢٥٤، تاريخ بغداد ٧/ ٣١٧، الجواهر المضية ٢/ ٥٧.

المبحث الثالث
شيوخه

سبق القول أن الحسن بن زياد قد تتلمذ على أبي حنيفة، فهو شيخه بالدرجة الأولى. غير أنه لم يكتف به بل درس على غيره من علماء ذلك العصر، وهذا أمر طبيعي عند علماء ذلك الزمن الذي كان يشهد حركة علمية واسعة، فقد كان طالب العلم يكثر عدد الأئمة والحلقات العلمية في كل مكان وكان من السهل التنقل بين تلك الحلقات للتزود من أنواع العلوم المختلفة، وهذا ما حصل للحسن بن زياد أيضاً فقد تتلمذ على ابن جريج[1] وقال: كتبت عن ابن جريج اثنى عشر ألف حديث، كلها يحتاج إليها الفقهاء[2]. كما درس على مالك ابن مِغْوَل[3]، ووكيع[4]، والحسن بن

---

(١) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جُرَيْج الأموي مولاهم أبو الوليد وأبو خالد المكي. أحد الأعلام، روى عن: أبيه، ومجاهد، وعطاء، وطاوس، والزهري، وغيرهم. وعنه: ابناه عبد العزيز ومحمد، والأوزاعي، وهو من أقرانه، ويحيى القطان وغيرهم. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٤٢٢، تاريخ بغداد ١٠/ ٤٠٠، طبقات الحفاظ ص٨٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، مفتاح السعادة٢/ ٢٣١.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٦١.
ومالك هو: مالك بن مِغْوَل بن عاصم أبو عبد الله البجلي الكوفي. روى عن: إسحاق، وعون بن أبي جحيفة، وسماك بن حرب. وعنه: وكيع، وابن المبارك، وابن نمير، والثوري، وجماعة. قال أحمد: ثقة ثبت في الحديث. وقال يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. توفي سنة ١٥٩هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٧/ ١٥٩، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٧٤، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٣٠.

(٤) هو: وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي، أبو سفيان الرُّؤاسيّ أحد الأعلام. سمع من: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. وعنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، ويحيى بن آدم وجماعة. قال يحيى بن معين: وكيع في زمانه كالأوزاعي في زمانه. وقال محمد بن سعد: كان وكيع ثقةً مأموناً عالياً رفيعاً كثير الحديث حجة. توفي ١٩٧هـ وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ١٧٩، تاريخ بغداد ١٣/ ٤٩٦، سير أعلام النبلاء ٩/ ١٤٠.

عمارة[١]، وعيسى بن عمر الهمداني مقرئ الكوفة[٢] وغيرهم[٣]. كما تتلمذ رحمه الله تعالى على أصحاب أبي حنيفة، فقد لازم حلقة زفر بن الهذيل إلى أن توفي سنة ١٥٨، ثم حلقة أبي يوسف، يدل على ذلك قوله: وكان أبو يوسف أوسع صدراً إلى التعليم من زفر[٤].

هكذا كان الحسن بن زياد شغوفاً بالعلم حريصاً على تحصيله، مهتماً به غاية الاهتمام كغيره من علماء السلف، وذلك أنهم كانوا يؤمنون بأن طلب العلم من آكد الفرائض، وأعظم القربات، كيف لا وشريعتنا الغراء مليئة بالنصوص التي تحث على طلب العلم وتبين منزلة العلماء عند الله سبحانه وتعالى. منها قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِۚ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٨]، ويقول عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ﴾ [فاطر: ٣٥/ ٢٨]، ويقول ﷺ: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهّل الله له طريقاً إلى الجنة»[٥].

---

(١) هو: الحسن بن عمارة بن المضرب، أبو محمد الكوفي. حدث عن: الزهري، والحكم بن عتيبة، وعدي ابن ثابت وغيرهم. وعنه: أبو يوسف القاضي، ويونس بن بكير، وشبابة بن سوار وجماعة. قال ابن معين: ضعيف لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم، ومسلم، والنسائي، والدارقطني: متروك الحديث. توفي سنة ١٥٣هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣٤٥، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٨١.

(٢) هو: عيسى بن عمر الأسدي المعروف بالهَمْدانيّ أبو عمر الكوفي. روى عن: عمر بن عتبة بن فرقد مرسلاً، وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن السائب، وجماعة. وعنه: ابن المبارك، ووكيع، وعيسى بن يونس وجماعة. قال أحمد: ليس به بأس. وقال ابن معين، والنسائي: ثقة. توفي سنة ١٥٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٣٩٧، سير أعلام النبلاء ٧/ ١٩٩، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٤٢.

(٣) ذكر هؤلاء الثلاثة الكوثري في الإمتاع ص١٣ ضمن شيوخه. ولم أجد غيره أشار إلى ذلك.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧، الطبقات السنية ٣/ ٦٠.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٧/ ٢٢٩ برقم ٧٤٢١ مطولاً، والترمذي في سننه في كتاب العلم باب فضل طلب العلم ٧/ ٣٨٤ برقم ٢٦٤٦ واللفظ له، وابن ماجه في سننه في المقدمة باب فضل العلما والحث على طلب العلم ١/ ٨٢ برقم ٢٢٥ مطولاً، كلهم عن من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

المبحث الرابع
تلاميذه

بعد أن تبوأ الحسن بن زياد مكانة علمية عالية بتتلمذه على كبار علماء الكوفة فترة طويلة، التف حوله تلاميذ يدرسون عليه بعد غياب أساتذة المدرسة الكوفية الكبار.

وكان ممن أخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي[1]، ومحمد بن سماعة[2]، وإسحاق بن البُهْلول التنوخي[3]، .....

(١) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤.
وابن شجاع هو: محمد بن شجاع الثلجي أبو عبد الله، من أصحاب الحسن بن زياد، فقيه العراق في وقته. المقدَّم في الفقه والحديث وقراءة القرآن مع ورع وعبادة. روى عنه: يحيى بن آدم بن سليمان الأموي، ووكيع بن الجراح. له كتاب «المناسك» في نيف وستين جزءاً، وكتاب «تصحيح الآثار» وكتاب «النوادر» و«الرد على المشبهة»، وله ميل إلى المعتزلة. توفي سنة ٢٦٦هـ.
انظر: الفهرست ص٢٥٦، الجواهر المضية ٣/ ١٧٣، تاج التراجم ص٢٤٢، الفوائد البهية ص١٧١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، مفتاح السعادة ٢/ ٢٣١.
وابن سماعة هو: محمد بن سماعة بن عبيد أبو عبد الله التميمي، حدث عن أبي يوسف القاضي، ومحمد بن الحسن، روى الكتب والأمالي. كان من الحفاظ الثقات. ولي القضاء ببغداد بعد موت يوسف بن أبي يوسف. له «أدب القاضي»، «المحاضر والسجلات»، ، «النوادر» وغيرها. توفي سنة ٢٣٣هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٦٨، تاج التراجم ص٢٤٠.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٧، الجواهر المضية ١/ ٣٦٦.
والتنوخي هو: إسحاق بن البُهْلول بن حسان بن سنان أبو يعقوب التنوخي، الحافظ المحدث. روى عن: أبيه، ويحيى بن آدم، ووكيع بن الجراح وغيرهم. وعنه: إبراهيم الحربي، وجعفر الفريابي وغيرهم. تفقه على الحسن بن زياد. صنف «المسند»، وصنف كتاباً في الفقه سماه«المُتضادّ»، وكتاباً في «القراءات» وغيرها. توفي سنة ١٥٢هـ.
=

ونصير بن يحيى البلخي[١]، وإسماعيل بن حماد ابن أبي حنيفة[٢] وشعيب بن أيوب الصريفيني[٣]، وخلف بن أيوب البلخي[٤]، ومحمد ابن مقاتل الرازي[٥]، وعلي الرازي[٦]، .....

= انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٣٦٦، الجواهر المضية ١/ ٣٦٦.

(١) انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٣٥١.

(٢) انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٠١، الإمتاع ص١٣.
وإسماعيل هو: إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة. تفقه على أبيه، والحسن بن زياد، ولم يدرك جده. سمع أباه، ومالك بن مغول، والقاسم بن معن وغيرهم. روى عنه: عمر بن إبراهيم النسفي، وسهل بن عثمان العسكري، وآخرون. تولى قضاء البصرة والرقة. كان إماماً عارفاً بصيراً بالقضاء، ديّناً صالحاً، عابداً. صنف «الجامع» في الفقه عن جده أبي حنيفة. وكتاب «الرد على القدرية» توفي سنة ٢١٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٠٠، تاج التراجم ص١٣٤.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤.
وشعيب هو: شعيب بن أيوب بن رُزَيق بن معبد الصريفينيّ. سمع يحيى بن آدم، وأبا أسامة حماد بن أسامة وجماعة. روى عنه: محمد بن عبد الله الحضرمي، وهيثم بن خلف الدوري، وإبراهيم بن حماد القاضي وجماعة. وثقه الدارقطني. وقال ابن حبان: كان يدلّس ويُخطئ فيما حكاه السمعاني. توفي سنة ٢٦١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٢٤٤، الجواهر المضية ٢/ ٢٥٢، شذرات الذهب ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٧١، الإمتاع ص١٣.
والبلخي هو: خلف بن أيوب البلخي أبو سعيد. كان من أصحاب زفر، وتفقه على أبي يوسف، ثم كان من أصحاب محمد، أخذ الزهد عن إبراهيم بن أدهم. روى عنه: أحمد، وأبو كريب، وأحمد، ويحيى، وخلق. ذكره ابن حبان في «الثقات» توفي سنة ٢٠٥هـ على الصحيح.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٧٠، تاج التراجم ص١٦٦، الفوائد البهية ص٧١.

(٥) انظر: الجواهر المضية٣/ ٣٧٢، الإمتاع ص١٣.
وابن مقاتل هو: محمد بن مقاتل الرازي، من أصحاب محمد بن الحسن. حدّث عن وكيع، وسفيان ابن عيينة، وغيرهما، وعنه: محمد بن جرير الطبري وغيره. سمع منه البخاري ولم يحدث عنه، توفي سنة٢٤٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٧٢، ليسان الميزان ٥/ ٣٨٨، الفوائد البهية ص٢٠١.

(٦) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٥، الفوائد البهية ص٦١.
وعلي هو: علي الرازي. أخذ الفقه عن الحسن بن زياد، وروى عن محمد، وأبي يوسف، وله كتاب «الصلاة». كان عارفاً بالمذهب الحنفي. طَعَن على مسائل من «الجامع» =

وعمرو بن مهير الخصاف[١].

= و«الأصول» مع ورعٍ، وزهد، وسخاء.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٤، الفوائد البهية ١٤٤.

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٥، الفوائد البهية ص٦١.
والخصاف هذا هو: عمرو بن مُهَيْر الخصاف والد أبي بكر الخصاف. روى عن الحسن بن زياد، وغيره. وعنه: ابنه أحمد، والقاسم بن زكريا. ضعفه الأزدي.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٥، لسان الميزان ٤/ ٣٧٧.

المبحث الخامس
ثناء العلماء عليه

أكثر العلماء رحمهم الله تعالى الثناءَ على الحسن بن زياد، فقد قال أحمد بن عبد الحميد الحارثي[١]: ما رأيت أحسن خلقاً من الحسن بن زياد، ولا أقرب مأخذاً، ولا أسهل جانباً. قال: وكان الحسن يكسو مماليكه كما يكسو نفسه. اهـ[٢].

وذكر الصيمري[٣] بسنده أن الحسن بن زياد استفتي في مسألة فأخطأ، فلم يعرف الذي أفتاه، فاكترى منادياً: إن الحسن بن زياد استفتي يوم كذا وكذا في مسألة فأخطأ، فمن كان أفتاه الحسن بن زياد بشيء فليرجع إليه! فمكث أياماً لا يفتي حتى وجد صاحب الفتوى فأعلمه أنه أخطأ وأن الصواب كذا وكذا[٤].

وقال يحيى بن آدم[٥]: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد[٦].

---

(١) هو: أحمد بن عبد الحميد بن خالد الحارثي الكوفي، المحدث أبو جعفر. سمع عبدَ الحميد الحِمّانيَّ، وأبا أسامة، وجفر بن عون. وعنه: أبو عوانة، وابن عُقْدة، وابن الأعرابيّ، والأصمّ وغيرهم. توفي سنة٢٦٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٥٠٨.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٤، سير أعلام النبلاء٩/ ٥٤٤.

(٣) هو: الحسين بن علي بن محمد، القاضي العلامة، أبو عبد الله. روى عن: هلال بن محمد، والمفيد بن شاهين والحربي وطبقتهم. وعنه: الخطيب، وعبد العزيز الكَتّانيّ، والقاضي أبو عبد الله الدامغاني وآخرين. توفي سنة٤٣٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٩٨، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٦١٥.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣١، الطبقات السنية ٣/ ٦١.

(٥) هو: يحيى بن آدم بن سليمان، العلامة، الحافظ، المجوِّد، أبو زكريا الأمويّ، مولاهم الكوفي، صاحب التصانيف. روى عن: عيسى بن طَهْمان، ومالك بن مِغْول، ومِسْعَر بن كِدام وجماعة. وعنه: أحمد، وإسحاق، ويحيى، وعلي، وجماعة. وثقه يحيى بن معين، والنسائي. قال الذهبي: كان من كبار أئمة الاجتهاد. توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٢٦١، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٤.

(٦) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣١، والجواهر المضية ٢/ ٥٦.

وقال علي بن صالح[١]: كنا عند أبي يوسف فأقبل الحسن بن زياد، فقال أبو يوسف: بادروه فاسألوه وإلّا لم تَقْووا عليه! فأقبل الحسن بن زياد فقال: السلام عليكم يا أبا يوسف ما تقول؟ متصلاً بالسلام. قال: لقد رأيت أبا يوسف يَلوي وجهه إلى هذا الجانب مرةً، وإلى هذا الجانب مرةً أخرى من كثرة إدخالات الحسن عليه، ورجوعه من جواب إلى جواب[٢].

وعن محمد بن منصور الأسدي قال: سألت نمر بن جدار[٣] فقلت: أيما أفقه؟ الحسن ابن زياد أو محمد بن الحسن؟ قال: الحسن. والله لقد رأيت الحسن بن زياد يسأل محمداً حتى بكى محمد مما يخطئه! قال: فقلت له: لقد لقيت أبا يوسف وحسناً ومحمداً فكيف رأيتهم؟ قال: أما محمد فكان أحسن الناس جواباً ولم يكن سؤاله على قدر جوابه، وكان الحسن بن زياد أحسن الناس سؤالاً، ولم يكن جوابه على حسب سؤاله. وكان أبو يوسف أحسنهم سؤالاً وأحسنهم جواباً[٤]. قال السمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة، وكان حسن الخلق[٥]. وقال السرخسي: الحسن بن زياد المقدم في السؤال والتفريع[٦]. وقال الذهبي: كان أحد الأذكياء البارعين في الرأي[٧].

---

(١) لعله: علي بن صالح بن صالح الهَمْدانيّ أبو محمد الكوفيّ. روى عن: أبيه، وأبي إسحاق السبيعي، وسماك بن حرب، والأعمش، وجماعة. وعنه: أخوه الحسن وهما توْأمان، ووكيع، وابن نمير وجماعة. وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي. توفي سنة ١٥١هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧٢، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٩٦.

(٢) انظر: المصدرين السابقين. أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣١، الجواهر المضية ٢/ ٥٦.

(٣) لم يتبين لي المراد منهما.

(٤) انظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص١٣٢.

(٥) انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٧.

(٦) انظر: المصدر السابق، والطبقات السنية ٣/ ٦٠.

(٧) انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٤٤.

المبحث السادس
آثاره

عرف الحسن بن زياد بالتأليف وقد ذكر ابن النديم بعض كتبه نقلاً عن أبي جعفر الطحاوي، كما ذكر بعضها غيره، ومما نقلوه:

١- أدب القاضي[(١)].

٢- الآمالي[(٢)].

٣- الخراج[(٣)].

٤- الخصال[(٤)].

٥- الفرائض[(٥)].

٦- كتاب الإجارة[(٦)].

٧- كتاب الارتداد[(٧)]

٨- كتاب التهمة.

٩- كتاب الصرف[(٨)].

---

(١) انظر: الفهرست ص٢٥٤، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.

(٢) نسبه اللكنوي إليه في الطبقات السنية ص٦١، وأقره في هدية العارفين ١/ ٢٦٦. وقد ورد ذكره في حاشية الشلبي ٣/ ١٧٧، وتكملة البحر الرائق ٨/ ٣٥٧، و٥٠٤.

(٣) انظر: الفهرست ص٢٥٤، كشف الظنون ٢/ ١٤١٥، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.

(٤) انظر: الفهرست ص٢٥٤، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.

(٥) انظر: المصدرين السابقين.

(٦) ذكره العيني في المغازي وعده من مؤلفاته. انظر: الإمتاع ص١٥.

(٧) ذكره في العناية نقلاً عن الأجناس ٤/ ٣٨٧.

(٨) ذكرهما العيني في المغازي وعدهما من مؤلفاته. انظر: الإمتاع ص١٥.

١٠- **كتاب المأخوذ به الملقب بالمأمونية**[١].

١١- **كتاب الوقف**[٢].

١٢- **المجرد لأبي حنيفة**[٣] يحتوي على ما رواه عن أبي حنيفة من المسائل وأدلتها. وهذا الكتاب وإن لم يصل إلينا إلّا أنه قد أكثر المتأخرون من النقل عنه بدليل أنا كثيراً ما نجد في الكتب المبسوطة ينقلون روايات الحسن من هذا الكتاب كما في التحفة ١/ ٣٦، ١٣١، ٢/ ٥٣، ٨٥ وغيرها. والبدائع ١/ ٤٦، ١٩٩، ٢٠٥، ٣١٩، ٥/ ٥٣، ١٦٩، ١٧٠، ٧/ ٣١٥ وغيرها. والبحر الرائق ١/ ٣٦١، ٣/ ٣، ٥/ ٤٦، ٣٠٦، ٨/ ٣٢٩، ٤١١، ٤١٧، ٥٠٣، وغيرها. وحاشية ابن عابدين ١/ ١٢٠، ٣/ ٨٢، ٥/ ٢٣٧، ٣٠٤، ٣١٤ وغيرها.

١٣- **المسند المعروف بمسند الحسن بن زياد** يحتوي على أحاديث كتاب «المجرد» المسموعة من أبي حنيفة، من رواية محمد بن شجاع[٤].

١٤- **معاني الإيمان**[٥].

١٥- **المقالات**[٦].

١٦- **النفقات**[٧].

١٧- **الوصايا**[٨].

هذه هي كتب الحسن بن زياد اللؤلؤي، ولم أعثر على شيء منها غير مسنده المعروف حيث يوجد ضمن جامع المسانيد لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ التي جمعها الخوارزمي[٩]

---

(١) ذكره في كشف الظنون ٢/ ١٥٧٤ وقال: ذكره في الفتاوى الصغرى.
(٢) ذكره في كشف الظنون٢/ ١٤٧٠.
(٣) انظر: الفهرست ص٢٥٤، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.
(٤) انظر: الإمتاع ص١٨.
(٥) انظر: الفهرست ص٢٥٤، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.
(٦) نقله في تاج التراجم عن المبسوط ص١٥١.
(٧) انظر: الفهرست ص٢٥٤، هدية العارفين ١/ ٢٦٦.
(٨) انظر: المصدرين السابقين.
(٩) هو: محمد بن محمود بن محمد بن حسن، الإمام، أبو المُؤَيَّد، الخُوارِزْمِيّ، الخطيب. تفقه على الإمام طاهر ابن محمد الحفصيّ، وسمع بخُوارَزْم، وقدم بغداد وسمع بها، وقدم =

وهو مطبوع. - وقد جزم بعدم وجودها أيضاً الدكتور عبد الستار -. وإنما جاءت آراؤه المنثورة في مطولات الفقه، بعضها في كتاب ظاهر الرواية كما في الأصل ٢/ ٢٧٧، والجامع الصغير ص١٣٦. وبعضها الآخر في التحفة، والبدائع، والهداية، وشروحها، وكذا شروح الكنز، وكذا في الفتاوى وغيرها على ما سيأتينا ذلك مفصلاً أثناء دراسة رواياته في الباب الثاني.

= دمشق وسمع بها، وحدّث. صنف «مسانيد الإمام أبي حنيفة» في مجلدين، جمع فيها بين خمسة عشر مصنفاً. توفي سنة ٦٥٥هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٦٥، تاج التراجم ص٢٧٨.

المبحث السابع
الانتقادات التي وجهت إلى الحسن بن زياد والموقف منها

لقد اتهم الحسن بن زياد بأمور يربأ كل منصف بنفسه من ذكرها كما أشار إلى ذلك الذهبي عند ترجمته للحسن قائلاً: وقد ساق في ترجمته أبو بكر الخطيب أشياء لا ينبغي ذكرها. اهـ[1].

وسأقتصر على إيراد بعض تلك الانتقادات التي ذكرها الخطيب في تاريخه إذ هي تجمع أهم ما ذكره الآخرون كابن عدي[2] في «الكامل»، والعقيلي[3] في «الضعفاء». ثم أحاول الرد عليها مع شيء من الواقعية دون تطويل[4].

ومما ساقه الخطيب:

---

(١) تاريخ الإسلام حوادث ووفيات ٢٠١-٢١٠ / ١٠١.

(٢) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله الجُرجاني الإمام، الحافظ أبو أحمد. صاحب «الكامل» في الجرح والتعديل. روى عن محمد بن عثمان بن أبي شيبة، والنسائي، وأبي يعلى. وعنه: ابن عُقدة وهو شيخه، وحمزة السّهميّ وجماعة. قال الخليلي: كان عديم النظير حفظاً وجلالة. توفي سنة ٣٦٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١٥٤، طبقات السبكي ٣/ ٣١٥، طبقات الحفاظ ص٣٩٧.

(٣) هو: محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العُقيليّ، الحافظ الإمام العلامة، أبو جعفر صاحب «كتاب الضعفاء». سمع من: محمد بن إسماعيل الصائغ، وإسحاق بن إبراهيم الدَّمَريّ، ومحمد بن إسماعيل الترمذي وغيرهم. وعنه: أبو الحسن بن نافع الخُزاعيّ، ويوسف بن أحمد بن الدخيل وطائفة. توفي سنة ٣٢٢هـ.
سير أعلام النبلاء ١٥/ ٢٣٦، طبقات الحفاظ ص٣٦٤.

(٤) قام الكوثري في الإمتاع ص٣٦-٥٠ بالرد عليها حيث نقل فيه ما هو موجود من تلك الأشياء في تلك الكتب وردّها وكشف عن زيفها وبطلانها. وتابعه في ذلك الدكتور عبد الستار في كتابه الحسن بن زياد وفقهه ص٢١٩-٢٢٢، حيث زاد على الكوثري أشياء وأجاد في بطلان تلك الأشياء بما لا مزيد.

- عن محمود بن غيلان[١]قال: قلت ليزيد بن هارون[٢]: ما تقول في الحسن بن زياد اللؤلؤي؟ قال: أمسلم هو![٣].

- وعن يحيى بن معين قال: الحسن بن زياد كذاب خبيث[٤].

- وعنه قال: كان الحسن بن زياد ضعيفاً في الحديث[٥].

- وعن علي بن المديني قال: أسد بن عمرو[٦] والحسن بن زياد اللؤلؤي لا يكتب حديثهما[٧].

- وسئل أبو داود عن الحسن بن زياد فقال: كذاب غير ثقة ولا مأمون[٨].

هذه بعض الطعون التي وجهت إلى الحسن بن زياد، وقد اتضح لي من خلال ترجمته أن هذه التهم لا أساس لها من الصحة وذلك للآتي:

---

(١) هو: محمود بن غَيْلان الإمام الحافظ، أبو أحمد العديّ المروزيّ. حدث عن: سفيان بن عيينة، والفضل بن موسى، ووكيع، وغيرهم. وعنه: البخاري، ومسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وجماعة. قال أحمد: أعرِفُهُ بالحديثِ، صاحبُ سنة، قد حُبس بسبب القرآن. قال النسائي: ثقة. توفي سنة ٢٣٩هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ٨٩، سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٢٣.

(٢) قلت: لعله يزيد بن هارون بن زادي، الإمام، القدوة،، أبو خالد السلمي الواسطي. روى عن: سليمان التيمي، وحميد الطويل، وعاصم الأحول، وجماعة. وعنه: بقية بن الوليد، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين وجماعة. قال أحمد: كان حافظاً للحديث. قال ابن المديني: هو من الثقات. كما وثقه ابن معين، والعجلي. توفي سنة ٢٠٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٣٧، سير أعلام النبلاء ٩/ ٣٥٨، التهذيب ٩/ ٣٨١.

(٣) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٦، لسان الميزان ٢/ ٢٠٩.

(٤) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٦، الجرح والتعديل ٢/ ١٥.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٦.

(٦) هو: أسد بن عمرو أبو عمرو القشيري الكوفي، صاحب أبي حنيفة، وأول من كتب كتبه، وقد تفقه عليه، وسمع أيضاً مطرّف بن طريف، ويزيد بن أبي زياد وغيرهم.. روى عنه الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن منيع وغيرهما. وثقه يحيى بن معين وغيره. ولي قضاء بغداد توفي سنة ١٨٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٧/ ١٦، الجواهر المضية ١/ ٣٧٦، تاج التراجم ص١٢٩.

(٧) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٦، لسان الميزان ٢/ ٢٠٨.

(٨) انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٣١٧.

١- كثرة من مدحه ممن ترجم له، فقد رأينا أن معظم من ترجمه وصفه بأنه حسن الخلق، ورع، كريم، فقيه. . . ولا يمكن أبداً لرجل يشتمل على هذه الصفات العالية بالإضافة إلى انكبابه إلى العلم، وحفظ السنة، أن ينطبق عليه شيء مما وصفوه به.

٢- اهتمام أبي حنيفة الخاص به، وعنايته به حيث خص له مكافأة شهرية يعيل بها أهله، وهذا يدل على صدقه وصلاحه، إذ لا يتصور في حق إمام مثل أبي حنيفة أن يقرب في مجلسه ويخصه بمكانة عالية رجلاً كذاباً خبيثاً. إذ لو كان كذلك لعدّ ذلك طعناً في نفس الإمام أيضاً.

٣- شهادة أبي يوسف له بالفقه وأمره بمسائلة الحسن وملازمته كافية في براءة الرجل. أضف على ذلك قول يحيى بن آدم فيه: ما رأيت أفقه من الحسن بن زياد. ومن علم من هو يحيى بن آدم وما هي منزلته في العلم ومن رآهم من الفقهاء، علم مبلغ أهمية هذه الشهادة له منه للحسن بن زياد. فتزكية هؤلاء الأئمة الثلاثة له وملازمتهم إياه لكافية عندي للشك عما قيل عنه.

٤- إخراج أبي عوانة[١] حديثه في «مستخرجه على صحيح مسلم»، والحاكم في «المستدرك»[٢]، وهذا منهما توثيقاً له. قال مسلمة بن القاسم[٣]:

---

(١) هو: يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، الإمام، الحافظ الكبير الجوال، أبو عوانة النيْسابوري الأصل، الإسْفراييني، صاحب «المسند الصحيح» الذي خرّجه على «صحيح مسلم» وزاد أحاديثَ قليلةً في أواخر الأبواب. طوف الدنيا وعني بهذا الشأن، وسمع الزعفراني، والذهلي، ويونس بن عبد الأعلى وجماعة. وعنه: أحمد بن علي الرازي الحافظ، وأبو علي النيسابوري، ويحيى بن منصور وجماعة. قال الحاكم: من علماء الحديث وأثباتهم. توفي سنة ٣١٦هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٤/ ٤١٧، طبقات الحفاظ ص٣٤٦، شذرات الذهب ٢/ ٢٧٤.

(٢) انظر: لسان الميزان ٢/ ٢٠٩.

(٣) هو: مسلمة بن القاسم بن إبراهيم الأندلسي القرطبي. روى عن أبي جعفر الطحاوي، وأحمد ابن خالد ابن الحباب وغيرهما. قال ابن الفرَضِيّ: سمعت من ينسبه إلى الكذب. وقيل كان من المشبهة. قال ابن حجر: هذا رجل كبير القدر، ما نسبه إلى التشبيه إلّا من عاداه. جمع تاريخاً في الرجال شرط فيه أن لا يذكر إلّا من أغفله البخاري في تاريخه، وهو كثير الفوائد، في مجلد واحد. اهـ. توفي سنة ٣٥٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ١١٠، لسان الميزان ٦/ ٣٥.

كان ثقة رحمه الله تعالى[١].

كما أن كل من اتهم الحسن بن زياد لم يأت بحادثة واحدة تبين تعمد الحسن فيها الكذب. والأصل في المسلم الثقة والعدالة ما لم يثبت خلافه، خاصة إذا علمنا أن الحسن بن زياد من القرون المشهود لها بالخيرية، التي قال فيها الرسول ﷺ: «خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. . .»[٢].

ويغلب على الظن أن الذهبي رحمه الله تعالى لما علم من بطلانها أضرب من ذكرها مما يؤكد أن العبارات التي قيلت في الحسن بن زياد مبناها على الحقد والتعصب، والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: لسان الميزان ٢/ ٢٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جورٍ إذا أُشهِد ٥/ ٣٠٦ برقم ٢٦٥٠.

الفصل الثاني

فيما يتعلق بطبقات فقهاء المذهب الحنفي والمسائل فيه

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: مكانة المذهب الحنفي

المبحث الثاني: طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي.

المبحث الثالث: طبقات المسائل في المذهب الحنفي.

المبحث الرابع: تعارض التصحيح داخل المذهب الحنفي، وعلامات الإفتاء.

المبحث الخامس: مكانة روايات الحسن بن زياد في الفقه الحنفي.

المبحث السادس: منهج الحسن بن زياد في مسائله من خلال مروياته.

المبحث السابع: الموازنة بين هذه الدراسة والدراسة التي قام بها الدكتور عبد الستار حامد.

المبحث الأول
مكانة المذهب الحنفي

إن الفقه الإسلامي كغيره من العلوم قد مرّ بمراحل كثيرة ومتنوعة. فقد كان الجيل الأول من الصحابة ﷺ تلقوه مباشرة من الرسول الكريم ﷺ يستنيرون بنوره ويقتدون بهديه، حيث كان ﷺ يربّي عقولهم ويزكي نفوسهم، ويقوّم سلوكهم[1]، قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا۟ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ٣/ ١٦٤]. وبعد وفاة النبي ﷺ تولى كبار الصحابة أمر الإفتاء كالخلفاء الأربعة، ومعاذ، وابن مسعود، وجابر، وعائشة وغيرهم ﷺ أجمعين[2]. ثم بعد توسع رقعة الإسلام تفرق عدد كبير من الصحابة إلى الأمصار المفتوحة لتعليم الناس شريعة الله، ومن ذلك ما بعث عمر بن الخطاب عبدَ الله بن مسعود ﷺ إلى الكوفة وكتب إلى أهلها: «إني بعثتُ إليكم بعبد الله ابن مسعود معلماً ووزيراً وآثرتكم به على نفسي فخذوا عنه»[3]. والذي لا مراء فيه أن هؤلاء الصحابة ﷺ الذين أرسلوا إلى الأمصار لتعليم الناس قد أحدثوا حركة علمية ضخمة حيث كانت هذه البلاد متعطشة إلى معرفة تعاليم الدين الجديد فالتف حولهم عدد كبير من الناس يتربون على أيديهم، ويتعلمون منهم ويروون عنهم.

لقد كانت إقامة ابن مسعود ﷺ بين أهل الكوفة خيراً وبركة كيف لا وهو من كبار الصحابة علماً وفتياً[4]. قال ابن جرير: لم يكن من الصحابة أحد له أصحاب معروفون حرّروا فتياه ومذاهبه في الفقه غير ابن مسعود، وكان يترك مذهبه وقوله

---

(١) راجع التمهيد من هذا البحث ص٣١.
(٢) انظر: إعلام الموقعين ١/ ١٢.
(٣) انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧١، إعلام الموقعين ١/ ١٧.
(٤) انظر: الفكر السامي ١/ ٢٧٧.

لقول عمر، وكان لا يكاد يخالفه في شيء من مذاهبه ويرجع من قوله إلى قوله. اهـ[١]. ولكن هذا لا يعني أن ابن مسعود مقلد لعمر فهو وإن تشابه معه في المنهج أو الطريقة فقد خالفه في مسائل كثيرة، يقول ابن القيم: فخلاف ابن مسعود أشهر من أن يتكلف إيراده، وإنما كان يوافقه كما يوافق العالم العالم. اهـ[٢]. ثم ذكر ابن القيم أن ابن مسعود وافق عمر في أربع مسائل على حين خالفه في نحو مائة مسألة[٣]. ولقد كانت حلقاته العلمية بمثابة جامعة عالمية، تخرج منها آلاف من جبال العلم حتى امتلأت الكوفة بالقراء والفقهاء حتى إن عليّاً ﷺ لما انتقل إلى الكوفة سرّ من كثرة فقهائها وعلمائها[٤].

وممن اشتهر من تلاميذ ابن مسعود ﷺ: علقمة بن قيس النخعي، ومسروق بن الأجدع الهمداني، والقاضي شريح، والشعبي أبو عمر الكوفي وغيرهم[٥]. ثم تلاهم طبقة لم يدركوا علياً ولا ابن مسعود ولكنهم تفقهوا على أصحابهما، وأشهر هؤلاء إبراهيم النخعي حيث كان أعلم أهل الكوفة بأصحاب عبد الله. قال في حجة الله البالغة: وكان إبراهيم لسان فقهاء الكوفة، عبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب وأصحابهما. اهـ[٦].

وقال الدارقطني: فهذه الرواية وإن كان فيها إرسال فإبراهيم النخعي هو أعلم الناس بعبد الله وبرأيه وبفتياه. . . . اهـ[٧].

وبهذا الإمام الجليل تفقه حماد بن أبي سليمان[٨] حيث كان أنبل أصحاب

---

(١) انظر: إعلام الموقعين ١/ ٢٠.
(٢) إعلام الموقعين ٢/ ٢٣٧.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: تاريخ دمشق ٣٣/ ٥٤، سير أعلام النبلاء ١/ ٤٩٢.
(٥) انظر: الفكر السامي ١/ ٢٥٥ وما بعدها.
(٦) انظر: المنتظم ٥/ ٣١، حجة الله البالغة ١/ ٣٢٨.
(٧) سنن الدارقطني ٣/ ١٧٤.
(٨) هو: حماد بن أبي سليمان مسلم الكوفي الأشعري أبو إسماعيل. روى عن أنس والنخعي، وسعيد ابن جبير، وابن المسيب، والشعبي وغيرهم. وعنه: حماد بن سلمة، والثوري، وأبو حنيفة وغيهم. قال الشيباني: قال شعبة: كان حماد بن أبي سليمان لايحفظ. قال المزني: يعني أن الغالب عليه الفقه وأنه لم يرزق حفظ الآثار. قال العجلي: كوفي ثقة =

إبراهيم وأفقههم، وأقيسهم، وأبصرهم بالمناظرة والرأي[١]. وعلى هذا الإمام الجليل تفقه الإمام أبو حنيفة النعمان عليه من الله الرضوان. قال الذهبي: أفقه أهل الكوفة علي وابن مسعود، وأفقه أصحابهما علقمة، وأفقه أصحابه إبراهيم، وأفقه أصحاب إبراهيم حماد، وأفقه أصحاب حماد أبو حنيفة، وأفقه أصحاب أبي حنيفة أبو يوسف، وانتشر أصحاب أبي يوسف في الآفاق، وأفقههم محمد، وأفقه أصحاب محمد أبو عبد الله الشافعي رحمهم الله تعالى. اهـ[٢]. وقال في حجة الله البالغة: وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ألزمهم بمذهب إبراهيم وأقرانه لا يجاوزه إلّا ما شاء الله، وكان عظيم الشأن في التخريج على مذهبه، دقيق النظر في وجوه التخريجات، مقبلاً على الفروع أتمّ إقبال، وإن شئت أن تعلم حقيقة ما قلنا فلخّصْ أقوال إبراهيم وأقرانه من كتاب الآثار لمحمد، وجامع عبد الرزاق، ومصنف ابن أبي شيبة، ثم قايِسْهُ بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة إلّا في مواضع يسيرة، وفي تلك اليسيرة أيضاً لا يخرج عما ذهب إليه فقهاء الكوفة. اهـ[٣].

اتضح من هذا أن أصل مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى يرجع إلى فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي رضي الله عنهما وفتاواه، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وأبي موسى الأشعري، والمغيرة بن شعبة، وحذيفة وعمران بن حصين، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة[٤].

نعم إن هؤلاء رجال وقفوا أنفسهم لخدمة هذا الدين، يستخرجون الأحكام الشرعية ويستنبطونها من أصول الشرع ليس لهم غرض دنيوي سوى الإسهام بأكبر قدر ممكن لنشر العلم الشرعي. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: هؤلاء أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد، بل يرجحون قول هذا الصحابي تارة، وقول هذا الصحابي تارة، بحسب ما يرونه

= وكان أفقه أصحاب إبراهيم. توفي سنة١٢٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ١٨، العبر ١/ ١١٦، طبقات الحفاظ ص٦٠، تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة ص٣٩.

(١) قاله الذهبي في سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.
(٢) سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣٦.
(٣) حجة الله البالغة ١/ ٣٣٢.
(٤) انظر: حجة الله البالغة ١/ ٣٢٩، الفكر السامي ٢/ ٣١٠.

من أدلة الشرع، كسعيد بن المسيب، وفقهاء المدينة مثل عروة بن الزبير، والقاسم بن محمد... ومثل مجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير... وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأمثالهم، ثم الشافعي وأحمد...[١]. فقد عدّ شيخ الإسلام ابن تيمية أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن الحسن من أهل العلم الذين يبحثون الليل والنهار عن العلم، وليس لهم غرض مع أحد بل يرجحون قول هذا الصحابي تارة، وقول هذا الصحابي تارة، حسب ما يرونه من أدلة الشرع. وصرّح في موضع آخر بأن أبا حنيفة وأصحابه ممن له في الأمة لسان صدق من علمائها[٢]. فمن يقرأ تراجم هؤلاء العلماء الأعلام في كتب الرجال والتواريخ يذعن لجلالتهم وإمامتهم، وشيخ الإسلام يعدّ أبا حنيفة وصاحبيه في زمرة هؤلاء الكبار، ويصفهم بأنهم الذين يبحثون الليل والنهار، وأنهم معروفون بالصدق والأمانة... فمن يكون موصوفاً بهذه الصفات فلا تسأل عن أمانته في الحديث، وثقته في الرواية، وإتقانه وحفظه وبراعته في الكتاب والسنة.

والذي لا جدال فيه أن أبا حنيفة سلك منهج إبراهيم وطريقته الفقهية، لكنه يختلف عنه في نواح عدة، والطريقة القياسية التي عرف بها إبراهيم نمت على يد أبي حنيفة نمواً كبيراً حتى عدّ أعظم فقهاء المسلمين علماً بأوجه القياس وعلله.

إن مهارة أبي حنيفة في القياس، وبحثه عن علل الأحكام، وقوله أحياناً بالاستحسان[٣] جعله يكثر من التفريع، ولا يقتصر على ما يسأل عنه كما فعل إبراهيم، لذلك اتسمت مدرسة العراق على يدي أبي حنيفة بالقياس والفقه التقديري والتفريعات الفقهية المختلفة.

لقد كان أبو حنيفة في الاجتهاد ينظر إلى إبراهيم وأقرانه بأنهم رجال اجتهدوا فعليه أن يجتهد مثلهم، فقد روي عنه: آخذ بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا سنة رسوله أخذت بقول أصحابه من

(١) انظر: منهاج السنة ٦/ ٥٢.
(٢) انظر: نفس المصدر ٧/ ٢٨٨.
(٣) الاستحسان هو: العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر لوجه أقوى يقتضي هذا العدول، فهو قياس خفي.
انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٨٤، نور الأنوار ص٢٤٨.

شئت منهم وأدع من شئت ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم. فأما إذا انتهى الأمر إلى إبراهيم، والشعبي، وابن سيرين، والحسن، وعطاء، وابن المسيب فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا[١].

وقد كان لأبي حنيفة منهج علمي فريد، يربي العقل، وينمي الفكر، حيث كانت طريقته في التدريس تختلف عن طريقة الأستاذ الذي يلقي على تلاميذه وهم يكتبون دون أن يكون لهم مشاركة مباشرة. فقد كانت حلقته عبارة عن مجلس شورى، وذلك لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن يسمح لطلبته بتدوين المسائل إلّا بعد سماع البارعين من تلاميذه، حيث كان يعطي المجال لهم للاشتراك والمناقشة، وسرد ما عندهم من الأدلة، ولا يحسم الرأي في المسألة إلّا إذا حضر جميع أصحابه الكبار. جاء في مقدمة جامع المسانيد: وكان رَحِمَهُ اللَّهُ إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم، وسألهم، فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، ويناظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقرّ أحد الأقوال فيثبته أبو يوسف، حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شورى. . . . اهـ[٢]. وعن إسحاق ابن إبراهيم[٣] قال: كان أصحاب أبي حنيفة يخوضون معه في المسألة فإذا لم يحضر عافية القاضي[٤] قال أبو حنيفة: لا ترفعوا المسألة حتى يحضر عافية فإذا حضر ووافقهم، قال أبو حنيفة: أثبتوها، وإن لم يوافقهم قال أبو حنيفة: لا تثبتوها[٥].

وفي هذه الحلقة العلمية التي اجتمع فيها كبار الفقهاء والمحدثين، جلس الإمام الحسن ابن زياد اللؤلؤي يطلب العلم، ويتفقه في الدين، حتى برع وصار من كبار فقهاء المذهب الحنفي. ولقد كان للحسن بن زياد دور كبير في نشر المذهب الحنفي حيث كان من المكثرين في الروايات عن الإمام.

---

(١) انظر: أصول السرخسي١/ ٣١٢ و٢/ ١١٤، الفكر السامي ١/ ٣٥٤، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ص٣٦٥ نقلاً عن مفتاح الجنة، ولم أعثر عليه.

(٢) جامع المسانيد ١/ ٣٣.

(٣) لم يتبين لي المراد به.

(٤) هو: عافية بن يزيد بن قيس الأودي. حدّث عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وسليمان الأعمش، ذكره النسائي في«الثقات».
انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٠٧، الجواهر المضية ٢/ ٢٨٤، الطبقات السنية ٤/ ١١٥.

(٥) انظر: تاريخ بغداد ١٢/ ٣٠٧.

المبحث الثاني
طبقات الفقهاء في المذهب الحنفي

إن الناظر في كتب الحنفية يجد أنهم قد قسموا الفقهاء إلى سبعة طبقات[1]:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة منهم أبو حنيفة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط الأحكام والفروع عن الأدلة الأربعة من غير تقليد لأحد لا في الفروع ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كالشافعي وغيره من المخالفين له في الأحكام غير مقلدين له في الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا نص فيها عن أصحاب المذهب كالخصاف، وأبي جعفر الطحاوي، والكرخي، وشمس الأئمة الحلواني[2]، وشمس الأئمة السرخسي وأمثالهم فإنهم لا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها على حسب الأصول والقواعد.

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي[3] وأمثاله، فإنهم

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧٧، النافع الكبير ص٨.

(٢) هو: عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلواني شمس الأئمة، من أهل بخارى إمام أصحاب أبي حنيفة بها في وقته، تفقه على القاضي أبي الحسين بن الخضر النسفي، وأبي الفضل الزَّرَنْجَبي. وتفقه عليه: شمس الأئمة أبو بكر السرخسي، وعبد الكريم الأَنْدَقي أبو المظفر، وغيرهما. من تصانيفه: «المبسوط» و«النوادر»، توفي سنة ٤٤٩هـ أو ٤٤٨هـ.
انظر: الجواهر ٢/ ٤٢٩، تاج التراجم ص١٨٩، الفوائد البهية ص٩٥.

(٣) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، تفقه على أبي الحسن الكرخي وغيره، =

لا يقدرون على الاجتهاد أصلاً لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره في الفروع.

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كأبي الحسين القدوري[١] وصاحب الهداية[٢] وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب والرواية النادرة، كأصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز[٣]، .....

= وتفقه عليه جماعة. وله تصانيف منها: «أحكام القران» و«شرح مختصر الكرخي»، و«شرح مختصر الطحاوي» وغيرها. قال القرشي: قد وهم من جعل الجصاص غير أبي بكر الرازي، بل هما واحد. اهـ. توفي سنة ٣٧٠هـ. انظر: الفهرست ص٢٥٨، الجواهر المضية ١/ ٢٢٠، تاج التراجم ص٩٦، الفوائد البهية ص٢٧.

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين القدوري الفقيه البغدادي. تفقه على أبي عبد الله الجرجاني، وتفقه عليه أحمد بن محمد أبو نصر الأقطع. روى الحديث عن محمد بن علي بن سُوَيْد المُؤدِّب، وعبيد بن محمد الحَوْشَبي، وروى عنه القاضي أبو عبد الله الدامغاني، والخطيب، وقال: كتبت عنه، وكان صدوقاً، ولم يُحدّث إلّا بيسير. وكان ممن أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة. وهو صاحب «المختصر» المشهور، وله «التقريب» و«التجريد». توفي سنة ٤٢٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٣٧٧، الجواهر المضية ١/ ٢٤٧، تاج التراجم ص٩٨.

(٢) هو: علي بن أبي بكر الفرغاني شيخ الإسلام برهان الدين المرغيناني. تفقه على أبي حفص النسفي، وقرأ «جامع الترمذي» على ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد، وغيره. وتفقه عليه الجم الغفير، وممن انتفع به كثيراً وروى «الهداية» للناس عنه عبد الستار الكردري. أشهر كتبه «الهداية». توفي سنة ٥٩٣هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٢٧، تاج التراجم ص٢٩٦، الفوائد البهية ص١٤١.

(٣) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين أبو البركات النسفي، تفقه على شمس الأئمة الكردري، وعلى حميد الدين الضرير، وبدر الدين خواهر وغيرهم. سمع منه الصغناقي وغيره. له كتاب«الكافي شرح الوافي» وكتاب «كنز الدقائق» وغيرهما. توفي سنة٧١٠هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٩٤، تاج التراجم ص١٧٤، الفوائد البهية ص١٠١.

وصاحب المختار[١]، وصاحب الوقاية[٢]، وصاحب المجمع[٣]، شأنهم أن لا ينقلوا الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال عن اليمين.

---

(١) هو: عبد الله بن محمود بن مودود مجد الدين أبو الفضل المَوْصلي، حصل على مبادئ العلم من أبيه، ثم رحل إلى دمشق فأخذ عن الحصيري وغيره. قال أبو العلاء: كان شيخاً فقيهاً، عالماً، فاضلاً، عارفاً بالمذهب. من تصانيفه: «المختار للفتوى» وكتاب «المشتمل على مسائل المختصر». توفي سنة: **٣٨٣**هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٣٤٩، تاج التراجم ص١٧٦، الفوائد البهية ص١٦٠.

(٢) هو: محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة المحبوبي البخاري، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة الأكبر أحمد، صاحب التصانيف الجليلة منها: «الوقاية» انتخبها من «الهداية» صنفها لأجل حفظ ابنه ابنه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود. وشرح «الهداية» سماه «نهاية الكفاية»، وله «الفتاوى» و«الواقعات». قال اللكنوي: هذا صريح في أن شارح «الهداية» هو مصنف «الوقاية». اهـ. وسيأتي ما فيه من الاختلاف عند ترجمة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٦٩، تاج التراجم ص٢٩١، الفوائد البهية ص٢٠٧، و١١١.

(٣) هو: أحمد بن علي بن تغلب البغدادي البعلبكي الأصل، المعروف بابن الساعاتي. كان الشيخ شمس الدين الأصبهاني يُفضّله، ويثني عليه كثيراً. ألف «مجمع البحرين» في الفقه، جمع فيه بين «مختصر القدوري» و«المنظومة»، مع زوائد، وشرحه في مجلدين كبيرين. ت سنة ٦٩٤هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٠٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٠٠.

المبحث الثالث
طبقات المسائل في المذهب الحنفي

قسم الحنفية رحمهم الله المسائل على درجات ليختار المفتي عند التعارض ما هو من الدرجة الأعلى، وذلك على ثلاث طبقات[1]:

الأولى: مسائل الأصول، وتسمى بظاهر الرواية، وهي مسائل كتب محمد الستة، سميت بظاهر الرواية لأنها رويت عن محمد برواية الثقات، فهي ثابتة عنه إما متواترة أو مشهورة عنه وهي: «المبسوط» ويقال له «الأصل»، ومسائل «الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» و«السير الصغير» و«السير الكبير» و«الزيادات». ومن مسائل ظاهر الرواية مسائل «كتاب المنتقى» للحاكم الشهيد، وهو أصل في المذهب أيضاً. و«كتاب الكافي» للحاكم الشهيد أيضاً أصل من أصول المذهب. وقد شرحه المشايخ، منهم السرخسي في كتابه «المبسوط».

ومسائل الأصول هذه هي مسائل مروية عن أصحاب المذهب وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، ويلحق بهم زفر والحسن بن زياد، وغيرهما ممن أخذ عن الإمام. ولكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول الثلاثة.

الثانية: مسائل غير ظاهر الرواية، وتسمى بالنوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين لكن لا في الكتب المذكورة، بل إما في كتب أخر لمحمد: كالكيسانيات، والرقيات، والجرجانيات، والهارونيات. وإما في كتب غير محمد: كالمجرد للحسن ابن زياد. ومنها: كتب «الأمالي» المروية عن أبي يوسف. وإما برواية مفردة كرواية ابن سماعة، والمعلى بن منصور[2] وغيرهما. وهذه

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٩، النافع الكبير ص١٧.

(٢) هو: المعلى بن منصور الرازي أبو يعلى، عاش ببغداد وكان تلميذاً لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وروى عنهما الكتب والأمالي وشاركه في ذلك الجوزجاني. وروى عن مالك بن أنس، والليث بن سعد وغيرهم، وروى عنه: ابن المدينيّ، وأبو بكر بن =

المسائل تعد من النوادر أيضاً فيقال: نوادر ابن سماعة، نوادر هشام[١]، نوادر ابن رستم[٢] وغيره.

الثالثة: مسائل الواقعات، وهي المسائل التي استنبطها المتأخرون فيما سئلوا عن مسائل لا رواية فيها للمتقدمين. والمتأخرون هم أصحاب أبي يوسف ومحمد وأصحاب من بعدهم. وأول كتاب جَمَعَ في فتاواهم «النوازل» للفقيه أبي الليث السمرقندي[٣]. ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى كـ «مجموع النوازل» للناطفي[٤]،

= أبي شيبة، والبخاري في غير الجامع، وغيرهم. فرض عليه المأمون القضاء فرفض. له كتاب «النوادر» في الفقه. توفي سنة ٢١١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٣/ ١٨٨، الجواهر المضية ٣/ ٤٩٢، الفوائد البهية ص٢١٥.

(١) هو: هشام بن عبيد الله الرازي. تفقه على أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. قال الصيمريّ: غير أنه كان ليناً في الرواية. وكان أبو بكر الرازي يكره أن يقرأ عليه «الأصل» من رواية هشام، لما فيه من الاضطراب، وكان يأمر أن يقرأ عليه «الأصل» من رواية أبي سليمان، أو رواية محمد بن سماعة لصحة ذلك وضبطها. وأخذ عن مالك، وأبي ذئب، وغيرهم، وعنه: أبو حاتم، وأحمد بن فرات، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق. له «الفوائد»، و«صلاة الوتر». توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٦٩، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٤٦، لسان الميزان ٦/ ١٩٥.

(٢) هو: إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي، تفقه على محمد بن الحسن وروى عنه النوادر، وروى عن أبي عصمة نوح بن أبي مريم، وأسد بن عمرو. تفقه عليه الجمّ الغفير. روى الدارميّ عن ابن معين توثيقه. وضعّفه ابن عديّ. عرض عليه المأمون القضاء فامتنع. ت سنة ٢١١هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٨٠، تاج التراجم ص٨٦.

(٣) هو: نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث السمرقندي، الإمام المحدث، الفقيه الزاهد. تفقه على أبي جعفر الهندواني، وغيره. روى عنه: أبو بكر محمد بن عبد الرحمن الترمذي وغيره. من تصانيفه: «النوازل» و«تفسير القرآن»، و«تنبيه الغافلين»، و«خزانة الفقه» وغيرها. توفي سنة ٣٩٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٦/ ٣٢٢، الجواهر المضية ٣/ ٥٤٤، تاج التراجم ص٣١٠، الفوائد البهية ص٢٢٠.

(٤) هو: أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي. والناطفي: نسبة إلى عمل الناطف وبيعه. تتلمذ على أبي عبد الله الجرجاني، وأبي بكر الجصاص. من كتبه أيضاً «الأجناس والفروق». توفي سنة ٤٤٦.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٧، تاج التراجم ص١٠٢، الفوائد البهية ص٣٦.

و«الواقعات» للصدر الشهيد[١]. ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل في فتاواهم غير متميزة كما في «فتاوى قاضي خان»[٢].

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مازه برهان الأئمة الصدر الشهيد الحسام الشهيد أبو محمد. تفقه على أبيه عبد العزيز، وعنه أخذ صاحب «الهداية»، وهو أستاذ صاحب «المحيط الرضوي»، له «الفتاوى الصغرى» و«الفتاوى الكبرى» و«شرح أدب القضاء» للخصاف وغيرها توفي سنة ٥٣٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٤٩، تاج التراجم ص٢١٧، الفوائد البهية ص١٤٩.

(٢) وقاضي خان هو: الحسن بن منصور بن أبي القاسم الأوزجندي قاضي خان فخر الدين. تفقه على أبي إسحاق أبي نصر الصفاري، وظهير الدين المرغيناني وغيرهما، وعنه: شمس الأئمة الكرْدري وغيره، له «الفتاوى» و«شرح الجامع الصغير» وشرح «الزيادات» و«شرح أدب القاضي» للخصاف وغيرها. توفي سنة ٥٩٢هـ.
انظر: الجواهر ٢/ ٩٣، تاج التراجم ﷺ١٥١، الفوائد البهية ص٧٤.

المبحث الرابع
تعارض التصحيح داخل المذهب الحنفي
وعلامات الإفتاء

ذكرت مصادر الفقه الحنفي كالسراجية وغيرها أن أئمة الحنفية لو اختلفوا في التصحيح فالفتوى على قول الإمام، ثم قول أبي يوسف، ثم قول محمد، ثم قول زفر والحسن بن زياد، سواء انفرد الإمام في جانب أو لا. قال عبد الله بن المبارك في سبب تقديم الإمام: لأنه رأى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى[1]. لكن صحح في الحاوي قوة المدرك أي الدليل به، ثم التوفيق بين ما في الحاوي وما في السراجية: أن من كان له قوة إدراك وكان أهلاً للنظر في الدليل يتبع من الأقوال ما كان أقوى دليلاً وإلّا فيتبع الترتيب السابق[2]. قال ابن عابدين: من هنا تراهم يرجحون قول بعض أصحابه على قوله، كما رجحوا قول زفر وحده في سبع عشرة مسألة فنتبع ما رجحوه لأنهم أهل النظر في الدليل[3].

وأما إذا اختلفت الروايات عن الإمام فكذلك الجواب عما نقله ابن عابدين عن الحاوي[4]. قلت: وهذا ما نجده جلياً عند ذكر روايات الحسن بن زياد عن الإمام حيث نجد في أغلب الأحيان من المتأخرين من رجحها، مع وجود روايات أخرى عن الإمام، على ما سيأتي بيانه.

أما إذا لم يوجد عن الإمام ولا عن أصحابه رواية أصلاً، فإن تكلم فيه المشايخ المتأخرون قولاً واحداً يؤخذ به، فإن اختلفوا يؤخذ بقول الأكثرين ثم

---

(١) انظر: شرح أدب القاضي ص١٩، التصحيح والترجيح على القدوري بتحقيقي وقد طبع في دار المشرق للكتاب أيضاً.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧١.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/ ٧١.

(٤) انظر: المرجع نفسه.

الأكثرين مما اعتمد عليه الكبار المعروفون منهم كأبي حفص[١]، وأبي جعفر الطحاوي، وأبي الليث وغيرهم ممن يعتمد عليه. وإن لم يوجد منهم جواب البتة ينظر المفتي فيها نظر متأمل وتدبّر واجتهاد ليجد فيها ما يقرب إلى الخروج عن العهدة ولا يتكلم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه[٢].

وأما علامات الإفتاء فقولهم: وعليه الفتوى، وبه يفتى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد، وعليه عمل اليوم، وعليه عمل الأمة، وهو الصحيح، أو الأصح، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، أو نحوها[٣]. ثم بعض الألفاظ آكد من بعض فتقدم على غيرها، فلفظ: الفتوى آكد من لفظ الصحيح، والأصح، والأشبه وغيرها. ولفظ: وبه يفتى آكد من الفتوى عليه. ولفظ: الأصح آكد من الصحيح. ولفظ الأحوط آكد من الاحتياط[٤].

ويظهر بهذا أن علامات الإفتاء عند الحنفية تفيد بيان قوة القول ومدى اعتماده عند أئمة الحنفية.

---

(١) هو: أحمد بن حفص أبو حفص الكبير البخاري. كان إماماً، ثقة، ورعاً، زاهداً. أخذ الفقه عن محمد ابن الحسن، وعن شمس الأئمة. وله أصحاب كثيرون. قد رافق محمدَ بن إسماعيل البخاري صاحب«الصحيح» مدة في طلب العلم. وله كتاب «الأهواء»، و«الاختلاف»، وغيرهما. توفي سنة ٢٦٤هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ١٦٦، سير أعلام النبلاء١٠/ ١٥٧، تاج التراجم ص٩٤، الفوائد البهية ص١٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٧١.

(٣) انظر: الدر المختار ١/ ٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.

(٤) انظر: الدر المختار ١/ ٧٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٧٢.

المبحث الخامس
مكانة روايات الحسن بن زياد في الفقه الحنفي

أجمع كل من ترجم لحسن بن زياد أنه كان أحد الأئمة الأربعة المشهورين الذين شاركوا أبا حنيفة في تأسيس المذهب الحنفي وتدوين فقهه وآرائه، ونشر علمه وفقهه بين المسلمين، سواء بالتدوين، أو الرواية، أو التدريس، أو الإفتاء، أو غير ذلك.

وقد كان للحسن بن زياد نصيب كبير في الرواية عن الإمام، فقد وصفه كثير ممن ترجم له بأنه «كان عالماً بروايات أبي حنيفة، حافظاً لها»[1]، حيث كان من أكبر أصحابه وقد طالت ملازمته له. والذي يؤكد هذا أن كتب الحنفية مملوءة برواياته عن أبي حنيفة، بل قل ما تجد كتاباً -عدا المختصرات- لا يحتوي على رواياته.

- ومن الملاحظ أن لهذه الروايات مكانة مرموقة في الفقه الحنفي حيث إنها كثيراً ما كانت ترجح على غيرها من الروايات، بل حتى على ظاهر الرواية، كما في مسألة: حكم الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير[2]. حيث صحح روايته كثير من المشايخ. قال الفتح: هو الذي ينبغي تصحيحه. وفي النصاب: وعليه الفتوى. وفي الغياثية: هو المختار. وكمسألة: مقدار مسح الرأس[3]. حيث اعتمد روايته معظم أئمة الحنفية من أصحاب المتون والشروح. وكمسألة: كيفية وضع اليدين عند القنوت[4]. حيث اعتمدها الطحاوي، والكرخي. وغيرها من المسائل.

- قد نجد رواية الحسن هي الرواية الوحيدة في المذهب، كما في مسألة:

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٩٣، الفوائد البهية ص٦١.
(٢) انظر: ص٩٨.
(٣) انظ: ص١١٠.
(٤) انظر: ص ٣٨٥.

حكم غسل داخل العينين[١]. حيث لم توجد هناك رواية أخرى في المذهب غير رواية الحسن، فتكون بالطبع هي المعتمدة في المذهب. كمسألة: حكم ما لو مات في الماء ما يعيش فيه وفي غيره[٢]. وكمسألة: حكم ما لو ظن الإمام أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج من المسجد أنه على وضوء[٣]. وكمسألة: عدد ركعات التراويح[٤].

- ثم رواية الحسن قد تكون هي ظاهر الرواية أيضاً، وهي ما كانت مروية عن أصحاب المذهب في كتب ظاهر الرواية وهي كتب محمد بن الحسن الستة - على ما سبق بيانه- كما في مسألة: حكم تأخير المغرب[٥]. ومسألة: ضابط المصر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة[٦]. ومسألة: اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة[٧]. ومسألة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لن حمده» و«ربنا لك الحمد» للإمام[٨]، وغيرها من المسائل.

- كما قد تكون غير رواية الأصول أي: ظاهر الرواية، كما في مسألة: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين[٩]. ومع ذلك تجد من المشايخ من اعتمدها كالعيني وابن الهمام، فهذا يعطي أهمية كبيرة لهذه الرواية خاصة ولفقه الحنفية عامة، وذلك أن من الناس من يكتفي بالقول: بأن الأحناف لا يقولون بوجوب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين، ومن ثم هم مخالفون للسنة، ولا يدري أن هناك رواية عن الإمام نفسه تقول بوجوب ذلك، ومثل هذا كثير.

- قد يشاركه غيره من أئمة الأحناف في الرواية عن الإمام وهذا كثير، كما في مسألة: قال عند تكبيرة الافتتاح«الله» أو «الرب» أو «الرحمن»... بدلاً من «الله أكبر»[١٠]. ومسألة: حكم صلاة التراويح[١١]. ومسألة: مقدار الواجب في الزبيب[١٢]، وغيرها.

---

(١) انظر: ص١٠٢.
(٢) انظر: ص٢٢١.
(٣) انظر: ص٣٤٨.
(٤) انظر: ص٣٧٠.
(٥) انظر: ص٢٤٧.
(٦) انظر: ص٤٢٠.
(٧) انظر: ص٤٣٨.
(٨) انظر: ص٢٩٠.
(٩) انظر: ص٣١٠.
(١٠) انظر: ص٢٨٠.
(١١) انظر: ص٣٦٧.
(١٢) انظر: ص٥٥٣.

- نجد في أحيان كثيرة أبا يوسف أو محمداً أو زفر قالوا برواية الحسن عن الإمام، بالإضافة إلى المشايخ المتأخرين كالطحاوي والجصاص والكرخي وغيرهم، مما يقوي منزلة روايات الحسن، كما في مسألة: حكم الأذان بالفارسية[١]. ومسألة: جعل الخط سترة[٢]. ومسألة: حكم ما لو قام إلى الثالثة في الفجر ولم يجلس بعد الثانية[٣].

- كما أن رواية الحسن في كثير من الأحيان هي الموافقة لقول جمهور أهل العلم من السلف مما تزداد أهميتها كما في مسألة: حكم الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير[٤]. ومسألة: حكم غسل داخل العينين[٥]. ومسألة: الجمع بين الذكرين: «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للمفرد[٦]. ومسألة: قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين[٧].

(١) انظر: ص٢٥٨.
(٢) انظر: ص٢٧٢.
(٣) انظر: ص٤١٢.
(٤) انظر: ص٩٨.
(٥) انظر: ص١٠٢.
(٦) انظر: ص٢٩٣.
(٧) انظر: ص٣١٠.

المبحث السادس
منهج الحسن بن زياد في مسائله
من خلال مروياته

إن المتتبع لروايات الحسن عن أبي حنيفة يستخلص منها المنهج التالي:

١- يقتصر غالباً على الرواية عن الإمام فقط، فتجد الرواية جاءت هكذا: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، دون مشاركة شخصية من الحسن نفسه.

٢- يروي الرواية عن الإمام وقد يقول بها هو أيضاً كما في مسألة: حكم الماء المستعمل[١]. ومسألة آخر وقت الظهر[٢].

٣- لا يقتصر في الرواية عن أبي حنيفة فقط، بل قد يروي عن غيره من أصحاب الإمام أيضاً في نفس المسألة كما في مسألة: محل التكبير عند سجود التلاوة[٣]. ومسألة: فيمن جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر[٤].

٤- قد يروي روايتين مختلفتين عن الإمام كما في مسألة: من أحق بالصلاة على الميت السلطان أم الولي؟[٥]. ومسألة: قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية[٦].

٥- نجد روايات الحسن في أكثر الأحيان خالية من الدليل أو التعليل، والسبب في ذلك -والعلم عند الله - أن معظم السائلين لم يكونوا على استعداد لفهم المسائل بجزئياتها والإحاطة بأدلتها، كما كانوا مطمئنين أن الحسن بن زياد وأمثاله الذين وقفوا أنفسهم لخدمة هذا الدين وأخلصوا العمل لله لا يمكن أن تصدر فتاواهم عن هوى النفس، بل لا بدّ أن يكون له مستند.

---

(١) انظر: ص٨٥.
(٢) انظر: ص٢٤٣.
(٣) انظر: ص٤١٥.
(٤) انظر: ص٥٨٧.
(٥) انظر: ص٤٧٠.
(٦) انظر: ص٥٦١.

٦- قد تبدو رواية الحسن في ظاهرها قولاً مستقلاً، ولكن بعد تأمل دقيق يتبين أنها تفسير لظاهر الرواية، لا رواية مستقلة، كما في مسألة: مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به[١]، حيث جاءت رواية ظاهر الرواية: أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدّ. وجاءت رواية الحسن تفسيراً لها حيث قال: يسنّ أن يكون أدنى ما يكفي من الماء في الاغتسال صاع، وفي الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً ولا يستنجي يكفيه رطل واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان متخففاً ويستنجي يكفيه رطلان، رطل للاستنجاء ورطل للباقي. وكمسألة: مقدار رفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح[٢]، حيث جاء في ظاهر الرواية: أنه يرفع يديه حذاء أذنيه. ولم تفصل هذه الرواية كيفية ذلك. ثم جاءت رواية الحسن بن زياد وفسرت ظاهر الرواية: بأنه يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه. ثم لضبط ذلك أكثر جاءت رواية بعض المتأخرين وقالوا: يمسّ بإبهاميه شحمتي أذنيه. إذاً هذه الأقوال الثلاثة في الأصل قول واحد لا خلاف بينها. فقد أخذ بعض العلماء بظاهر الرواية، وأخذ البعض الآخر برواية الحسن المفسرة لظاهر الرواية، وأخذ آخرون بتفسير آخر الذي هو القول الثالث.

(١) انظر: ص١٤٠.
(٢) انظر: ص٢٧٤.

المبحث السابع
الموازنة بين هذه الدراسة والدراسة التي قام بها الدكتور عبد الستار حامد

لقد كتب الدكتور عبد الستار حامد دراسة عن الإمام الحسن بن زياد وفقهه سماها: الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء. والناظر في دراسته ودراستنا هذه يجد أن هناك وجوه اتفاق ووجوه اختلاف بينهما:

أولاً: وجوه الاتفاق:

- إن كلاً منا كتب مقدمة للكتاب إلّا أن الدكتور عبد الستار توسع فيها أكثر مني بكثير حيث ذكر فيها حالة العرب قبل الإسلام، ثم بداية نزول الوحي بما فيه أحكام الشرع من حلال وحرام، واجتهاد الرسول ﷺ واختلاف العلماء في ذلك، ثم تعرض للاختلاف في اجتهاد الصحابة في عصر النبوة، ومنهج الصحابة في التشريع بعد انقطاع الوحي، ثم ذكر انتشار الصحابة في عهد عثمان رضي الله عنه وأثرهم في تكوين المدارس الفقهية في الأمصار التي نزلوا فيها...

بينما تناولت في دراستي عرضاً سريعاً وموجزاً عن الفقه عموماً منذ عصر الصحابة، وحالة الفقه الحنفي خصوصاً.

- ترجم كل منا للحسن بن زياد إلّا أن الدكتور عبد الستار أطنب في ترجمته حيث كتب في ذلك حوالي مائتي صفحة بدءاً بالحياة السياسية والاجتماعية والثقافية في عصر الحسن بن زياد، ثم حياة الحسن ولادته ونشأته وتفقهه ومشايخه وتلاميذه وما قيل له وما عليه...

بينما أنا اقتصرت على أهم جوانب حياته الشخصية منذ ولادته إلى الوفاة مع شيء من الإيجاز خشية تكرار العمل.

ثانياً: وجوه الاختلاف:

- إن موضوع رسالة الدكتور عبد الستار كان: الحسن بن زياد وفقهه بين معاصريه من الفقهاء.

بينما كان عنوان رسالتي: مسائل أبي حنيفة برواية الحسن بن زياد. إذاً دراستي هي نفس فقه أبي حنيفة لكن برواية الحسن الذي هو جانب من جوانب فقه الإمام أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى. بينما دراسة الدكتور عبد الستار هي نفس شخصية الحسن بالإضافة إلى فقهه.

- إن الدكتور عبد الستار لم يتطرق إلى رواية الحسن عن أبي حنيفة إلّا بشيء من الإيجاز عند حديثه عن أثر الحسن بن زياد في الرواية مع إتيان بعض الأمثلة عن ذلك.

بينما كانت دراستي منصبةً على جميع رواياته عن الإمام في العبادات.

إنني لم أتطرق إلى فقه الحسن بن زياد، بينما درس الدكتور عبد الستار فقهه وخص له باباً وأتى بأمثلة كثيرة عن ذلك من أبواب متفرقة.

هذه أهم وجوه الاتفاق والاختلاف بين هذه الدراسة والدراسة التي قام بها الدكتور عبد الستار عن الحسن بن زياد، والله تعالى أعلم بالصواب.

الباب الثاني

في مسائل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: في الطهارة

الفصل الثاني: في الصلاة

الفصل الثالث: في الزكاة

الفصل الرابع: في الصوم

الفصل الخامس: في الحج

الفصل الأول

في الطهارة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: في المياه وأعمال الوضوء ونواقض الوضوء

المبحث الثاني: في الغسل

المبحث الثالث: في البئر والآسار

المبحث الرابع: في التيمم وكيفيته

المبحث الخامس: المسح على الخفين والجبائر

المبحث السادس: في الحيض

المبحث السابع: في الأنجاس وتطهيرها

المبحث الأول
في المياه وأعمال الوضوء ونواقض الوضوء

المطلب الأول: في المياه وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل[1]

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الماء المستعمل في رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه نجس نجاسة غليظة، يقدر بقدر الدرهم[2]، وبه أخذ[3].

ولم أعثر على من اعتمدها، وقد استبعدها السرخسي وقال: هو بعيد[4]. وقال ابن الديري[5] عنها: غير معول عليها، ولا معمول بها، وقد روي عن الإمام

---

(١) الماء المستعمل هو كل ماء أُزيل به حدث أو استعمل في البدن على وجه القربة.
انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٣.

(٢) يقسم الحنفية النجاسة إلى غليظة وخفيفة، فيعفون في النجاسة الغليظة إلى قدر الدرهم، وفي الخفيفة إلى القدر الفاحش، وسيأتي بيان ذلك ص ٢٢٢.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٤٦، الأسرار ص ٢٣٠، تحفة الفقهاء١/ ٧٧، الإيضاح ل١٢ - أ، البدائع ١/ ٦٦، الهداية ١/ ٣٨، الاختيار ١/ ١٦، تبيين الحقائق١/ ٢٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢١٢، البناية ١/ ٣٥١، فتح القدير ١/ ٩٠، البحر الرائق ١/ ٩٩.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٤٦.

(٥) هو: محمد بن عبد الله بن سعد بن أبي بكر شمس الدين المقدسي المعروف بابن الديري، تفقه بأبيه، وبالكمال السريجي وغيرهما. كان سريع الحفظ مفرط الذكاء. من مؤلفاته «المسائل الشريفة في أدلة الإمام أبي حنيفة»، توفي سنة ٨٢٧هـ.
انظر: الضوء اللامع ٨/ ٨٨، شذرات الذهب ٧/ ١٩٢، الفوائد البهية ص٧٨.

رجوعه عن ذلك[١].

القول الثاني: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه نجس نجاسة خفيفة يقدر فيه بالكثير الفاحش، وبه أخذ[٢]. واختار هذه الرواية الولوالجي[٣] وتبعه ابن نجيم[٤].

القول الثالث: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه طاهر غير طهور، وهو رواية زفرعن أبي حنيفة، وعافية القاضي عنه[٥].

وهو المشهور عن أبي حنيفة، واختاره المحققون وقالوا إن عليه الفتوى، حتى إن مشايخ العراق نفوا أن يكون هناك خلاف وقالوا: إنه طاهر غير طهور عند الكل[٦]. وقد روي عن القاضي أبي حازم العراقي[٧] أنه كان يقول: إنّا لنرجو أن لا تثبت رواية نجاسة الماء المستعمل عن أبي حنيفة، وهو اختيار المحققين من مشايخنا بما وراء النهر[٨]. قال في المجتبى: صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور[٩].

---

(١) المسائل الشريفة ص١١٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٧، بدائع الصنائع ١/ ٦٦، تبيين الحقائق ١/ ٢٤.

(٣) هو: إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولوالجي صاحب «الفتاوى الولوالجية» توفي سنة ٧١٠هـ. ولم أجد أكثر من هذه الترجمة.
انظر: تاج التراجم ص١٢٩، كشف الظنون ٢/ ١٢٣٠.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٠١.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٧٧، بدائع الصنائع١/ ٦٦، الاختيار١/ ١٦، البناية ١/ ٣٤٩.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١.

(٧) هو: عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي أبو خازم (أو أبو حازم)، أصله من البصرة، أخذ العلم عن أبي بكر بن محمد العَمَّى. تفقه عليه: أبو جعفر الطحاوي وأبو طاهر الدباس، ولي قضاء الشام، والكوفة. له كتاب «المحاضرات والسجلات» وكتاب «أدب القاضي»، توفي سنة ٢٩٢هـ.
انظر: تاريخ ابن عساكر ٣٤/ ٧٨، الجواهر المضية ٢/ ٣٦٦، تاج التراجم ص١٨٢، شذرات الذهب ٢/ ٢١٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٧، البناية ١/ ٣٤٩.
ويشمل ما وراء النهر علماء بخارى، وسمرقند، وجرجانة، وفرغانة، وغيرها من المدن، ومن هؤلاء الأعلام: السرخسي صاحب المبسوط، والمرغيناني صاحب الهداية، وقاضي خان صاحب فتاوى قاضي خان المشهورة وغيرهم.

(٩) المجتبى ج ١ ل٢١ ـ أ.

وقال في المحيط: وهو الأشهر الأقيس[١]. وقال في زاد الفقهاء: وعليه الفتوى[٢]. وكذلك قال في التاتارخانية[٣]. وقال في التصحيح: قال القدوري في التقريب: وهو الصحيح. وقال حسام الدين في الكبرى: وعليه الفتوى. وقال فخر الإسلام[٤]: إنه ظاهر الرواية وهو المختار[٥]. اهـ. وكذلك نقل ابن عابدين عن الكافي أنه ظاهر الرواية[٦]. وهو قول جمهور السلف والخلف[٧]، منهم الليث، والأوزاعي، وهو رواية عن مالك[٨]، وظاهر مذهب الشافعي[٩]، وقول أحمد في المذهب[١٠].

القول الرابع: إنه طاهر وطهور، وبه قال زفر في رواية[١١]، وهو قول الحسن، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول[١٢]، ومالك في المشهور عنه إلّا أنه قال: يكره استعماله مع وجود غيره، وإن لم يوجد غيره توضأ به ولم يتيمم[١٣]. وهو القول الثاني للشافعي[١٤]، وأحمد في رواية[١٥]، وبه قال أهل الظاهر[١٦].

---

(١) انظر: المجتبى ج ١ ل٢١ -أ.
(٢) زاد الفقهاء ل ٦ . أ.
(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية١/ ٢١١.
(٤) هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو الحسن فخر الإسلام البزدوي. روى عنه أبو المعالي محمد ابن نصر الخطيب، له كتاب «المبسوط» و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» وكتاب في أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي. توفي سنة ٤٨٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥٩٤، تاج التراجم ص٢٠٥، الفوائد البهية ص١٢٤.
(٥) انظر: التصحيح والترجيح ص١٤٠.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠١.
(٧) انظر: المجموع ١/ ١٥١.
(٨) انظر: المنتقى ١/ ٥٥، الذخيرة ١/ ١٧٤، مواهب الجليل ١/ ٦٦.
(٩) انظر: حلية العلماء ١/ ٩٧، الحاوي ١/ ٢٩٦، المجموع ١/ ١٥١.
(١٠) انظر: العمدة ص١٩، المغني ١/ ٣١، الإنصاف ١/ ٣٥.
(١١) انظر: البدائع ١/ ٦٧، الاختيار ١/ ١٦.
(١٢) انظر: الأوسط ١/ ٢٨٧، المحلى ١/ ١٨٢، المغني ١/ ٣١.
(١٣) انظر: المنتقى ١/ ٥٥، الذخيرة ١/ ١٧٤، مواهب الجليل ١/ ٦٦.
(١٤) انظر: مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٣٧٣، حلية العلماء ١/ ٩٧، الروضة ١/ ١١٥.
(١٥) انظر: المغني ١/ ٣١، الإنصاف ١/ ٣٥.
(١٦) انظر: المحلى ١/ ١٨٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم[١] ثم يغتسل فيه»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على حرمة الاغتسال في الماء القليل، إذ أن الاغتسال في الماء الكثير ليس بحرام إجماعاً، فلو لا أن القليل من الماء ينجس بالاغتسال بنجاسة الغسالة لم يكن للنهي معنىً لأن إلقاء الطاهر في الطاهر ليس بحرام، أما تنجيس الطاهر فحرام فكان هذا نهياً عن تنجيس الماء الطاهر بالاغتسال وذا يقتضي التنجيس به[٣].

الثاني: بإشارة قوله تعالى عقب الأمر بالوضوء والتيمم ﴿...وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦] حيث دل إطلاق التطهير على ثبوت النجاسة في أعضاء الوضوء، ودل الحكم بزوالها بعد الوضوء على انتقالها إلى الماء فوجب الحكم بالنجاسة[٤].

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: إن الأمة أجمعت على أن من كان في السفر ومعه ماء يكفي لوضوئه لكنه يخشى على نفسه العطش يباح له التيمم ويترك الماء للشرب، ولو كان الماء يبقى طاهراً بعد الاستعمال لما أجيز له التيمم لأنه يمكنه أن يتوضأ ويأخذ الغسالة في إناء نظيف ويمسكها للشرب، ولم يقل بهذا أحد، وهذا دليل على نجاسته بعد استعماله[٥].

---

(١) الماء الدائم: أي الراكد الذي لا يجري. انظر: معالم السنن ١/ ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب البول في الماء الدائم ١/ ٤١٢ الحديث ٢٣٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد ٣/ ١٦٠، رقم الحديث ٩٥ (٢٨٢)، واللفظ له.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٦٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٠٠ نقلاً عن الكفاية للخبازي.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٦٨، البحر الرائق ١/ ٢٣٠.

الثاني: إنه ماء أزيل به معنى مانع للصلاة فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية(١).

الثالث: إنه ماء تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرماً لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ٧/ ١٥٧]، والحرمة لا للاحترام دليل النجاسة(٢).

ووجه كون الماء المستعمل نجساً نجاسة غليظة لا يعفى عنه أكثر من قدر الدرهم أنها نجاسة حكمية وأنها أغلظ من الحقيقية(٣)، ألا ترى أنه عفي عن القليل من الحقيقية دون الحكمية(٤).

استدل أصحاب القول الثاني بنفس أدلة أصحاب القول الأول إلّا أن أبا يوسف جعل نجاسته خفيفة وذلك لعموم البلوى فيه لتعذر صيانة الثياب عنه، ولكونه محل الاجتهاد(٥).

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: حديث جابر رضي الله عنه قال: «جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصبَّ عليَّ من وَضوئه، فعقلتُ. فقلت: يا رسول الله لمن الميراثُ، وإنما يرثني كلالة(٦)؟ .....

(١) انظر: الهداية ١/ ٣٨، تبيين الحقائق ١/ ٢٤.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٦٨.

(٣) يرى الأحناف أن النجاسة الحسية تنقسم إلى حقيقة وحكمية، ويعنون بالحقيقة نجاسة الخبث، وبالحكمية الحدث. أما الجمهور فالنجاسة عندهم تنقسم إلى نجاسة عينية وهي ما لها جرم أو طعم أو رائحة أو لون. وحكمية وهي: ما ليس لها ذلك كالبول إذا جف وانعدمت صفاته مع تيقن إصابته. فالنجاسة الحكمية عندهم معنى يقدر قيامه في المحل وليست معنى وجودياً.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٨، مواهب الجليل ١/ ٤٤، كشاف القناع١/ ٢٠٨، أحكام النجاسات ص١٩ وما بعدها.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٦٨.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٦٨، الهداية ١/ ٣٨.

(٦) الكلالة: ما خلا الوالدَ والولدَ، ويطلق على الموروث والوارث، وعلى القرابة من غير جهة الوالد والولد. فمن الأول: ﴿قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِي ٱلۡكَلَٰلَةِۚ﴾ سورة النساء، الآية: ١٧٦، ومن =

فنزلت آية الفرائض[(١)]».

وجه الدلالة: دلّ صب النبي ﷺ من وضوئه على جابر رضي الله عنه على طهارة ماء الوضوء ولو كان نجساً لم يجز فعله[(٢)].

الثاني: ولأن النبي ﷺ كان: «إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه»[(٣)].

وجه الدلالة: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يأخذون من وَضوء النبي ﷺ فيمسحون به أعضاءهم، والمعنى أن أعضاء المحدث طاهرة، لكنه ممنوع من إقامة القربة، فإذا استعمل الماء تحول ذلك المنع إلى الماء فصارت صفة الماء كصفة العضو قبل الاستعمال فيكون طاهراً غير طهور[(٤)].

الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله ﷺ، قال مسدد[(٥)]: من الإناء الواحد جميعاً»[(٦)].

= الثاني: حديث جابر«لا يرثني إلّا كلالة»، ومن الثالث قولهم: ما ورث الجدَّ عن كلالة.
انظر: المغرب ص ٤١٤، طلبة الطلبة ص٣٣٨.

(١) وهي قوله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾... سورة النساء، الآية: ١٧٦. والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب صب النبي ﷺ وضوئه على مغمى عليه ١/ ٣٦٠ الحديث ١٩٤ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض باب ميراث الكلالة ١١/ ٤٦ الحديث ٥ (١٦١٦) نحوه.

(٢) انظر: المغني ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب استعمال فضل وضوء الناس ١/ ٣٥٤ الحديث ١٨٩ من حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنه.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٤٧.

(٥) هو: مسدَّد بن مُسَرْهَد بن مُسَرْبَل البصري الأسدي أبو الحسن. روى عن عبد الله بن يحيى بن أبي كثير، وهشيم، وفضيل بن عياض وغيرهم. روى عنه: البخاري، وأبو داود، وروى له أبو داود أيضاً والترمذي، والنسائي بواسطة محمد بن محمد بن خلاد الباهلي وغيرهم. قال أحمد: مسدد صدوق. وقال ابن معين: إنه ثقة.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٠/ ٥٩١، تهذيب التهذيب ٨/ ١٣٠، طبقات الحفاظ ص٢٠٤.

(٦) أصل الحديث عند البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب وضوء الرجل مع امرأته ١/ ٣٥٧ برقم ١٩٣، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء بفضل وضوء المرأة ١/ ٦٢ الحديث ٧٩، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد ١/ ١٣٤ الحديث ٣٨١. وسكت عن هذا اللفظ =

ومثل هذا لا يسلم من رشاش يقع في الماء من المستعمل، ولهذا قال إبراهيم النخعي: ولا بدّ من ذلك. فلو كان المستعمل نجساً لنجُس الماء الذي يقع فيه[١].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه ماء طاهر لاقى محلاً طاهراً فكان طاهراً كما لو غسل به ثوب طاهر[٢].

الثاني: إن الطاهر لا يصير نجساً إلّا أن يلاقي نجساً أو ينتقل عن صفة فيصير نجساً كالعصير الذي يصير خمراً والحيوان يموت فيصير نجساً، والماء المستعمل لم يلاق نجساً ولا يتغير عن صفته فلم يجز أن يصير نجساً، إلّا أنه بالاستعمال صار مسلوب التطهير دون الطهارة[٣].

استدل أصحاب القول الرابع بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨/٢٥]. فعول مثل طهور وشكور وصبور إنما يستعمل فيما يكثر منه الفعل وهذا يقتضي تكرار الطهارة بالماء[٤].

الثاني: حديث الربيّع[٥] رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء كان في يده»[٦].

= أبو داود وتبعه المنذري في مختصره ١/ ٧٩. وقال الألباني في مختصر صحيح أبي داود ١/ ١٨: صحيح.

(١) انظر: المغني ١/ ٣٢.

(٢) انظر: المنتقى ١/ ٥٦، المغني ١/ ٣٣، المجموع ١/ ١٥١.

(٣) انظر: الحاوي ١/ ٢٩٩.

(٤) المنتقى ١/ ٥٥.

(٥) هي: الرُّبَيِّع بنت مُعَوَّذ بن عفْراء الأنصارية من بني النجار، لها صحبةٌ ورواية. حدّث عنها: أبو سلمة ابن عبد الرحمن، وعمرو بن شعيب، وسليمان بن يسار وآخرون. أبوها من كبار البدريين، قتل أبا جهل. توفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين هـ. رضي الله عنها. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٤٥٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٩٨.

(٦) أخرجه أبو دود في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩١ برقم ١٣٠، =

دل الحديث على أنه لو لم يكن طاهراً مطهراً لم يفعل ذلك النبي ﷺ.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن رفع الحدث بالماء مرة لا يمنع من رفعه به ثانية، كما يجوز للجماعة أن يتيمموا من موضع واحد، وكما يصلي في الثوب الواحد مراراً[(١)].

الثاني: إن الماء المستعمل ماء طاهر لاقى جسماً طاهراً فلم ينجسه كما لو استعمل في تبرد أو تنظيف[(٢)].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال السابقة والنظر في أدلتهم يتبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أن الماء المستعمل طاهر غير طهور، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها، ولكونها صريحة في ذلك، ولأن ملاقاة الطاهر للطاهر لا توجب التنجيس إلّا أنه أقيمت به قربة فتغيرت بالاستعمال صفته فلم يبق طيباً[(٣)].

وأما أدلة القائلين بنجاسته فجوابها كما يلي:

= أما عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(٤)] فمن عدة أوجه:

منها: أن النهي عن البول والاغتسال فيه ليس لأنه ينجس بمجرد ذلك بل لأنه يقذره ويؤدي إلى تغيره[(٥)].

ومنها: أن حرمة الاغتسال فيه محمولة على أنه لا يتوضأ منه، ولا يغتسل منه بعد التبول فيه، لأنه بالاستعمال صار مسلوب التطهير دون الطهارة[(٦)].

= وفي إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب وهو ضعيف عند الأكثرين. انظر: مختصر أبي داود للمنذري ١/ ١٠٠، كتاب الضعفاء ٢/ ٧٠٠، السنن الكبرى ١/ ٢٣٧، المجموع ١/ ١٥٥، التهذيب ٤/ ٤٧٤.

(١) انظر: المنتقى ١/ ٥٥، المجموع ١/ ١٥٣.

(٢) انظر: المعونة ١/ ١٧٧، المنتقى ١/ ٥٦.

(٣) انظر: العناية ١/ ٩٢.

(٤) المتقدم إخراجه ص ٨٣.

(٥) انظر: المجموع١/ ١٥٢.

(٦) انظر: الحاوي ١/ ٣٠٠.

= والجواب عن استدلالهم بإجماع الأمة على أن من كان في السفر ومعه ماء قليل أجيز له التيمم، بأن هذا دليل على كونه غير طهور لا لكونه نجساً[١].

= والجواب عن قياسهم عن المزال به نجاسة من وجهين:

أحدهما: لا نسلم نجاسته إذا لم يتغير وانفصل وقد طهر المحل[٢].

والثاني: أنا حكمنا بنجاسته لملاقاته محلاً نجساً بخلاف المستعمل في الحدث[٣].

= والجواب عن قولهم بأنه ماء تستخبثه الطبائع السليمة فكان محرماً، : إنا لا نسلم أن كل ما تستخبثه الطبائع فهو نجس فالمخاط والبلغم وغير ذلك من هذا القبيل لكن مع ذلك ليست بنجسة، فكون النفوس تستخبثه دليل على سلب الطهورية منه لا أنه نجس.

وأما أدلة القائلين بطهوريته فجوابها كما يلي:

= أما الجواب عن احتجاجهم بالآية ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٤٨] فمن وجهين:

أحدهما: لا نسلم أن فعولاً يقتضي التكرار مطلقاً، بل منه ما يكون كذلك، ومنه غيره كسحور[٤].

والثاني: المراد «بطهور» المطهر والصالح للتطهير والمعدّ لذلك[٥].

= أما الجواب عن حديث «توضأ النبي ﷺ فمسح رأسه بفضل ماء كان في يده»[٦] فهو مخالف لروايات الأحاديث الصحيحة في أنه ﷺ أخذ لرأسه ماء جديداً، من ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد[٧] رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ فذكر

---

(١) انظر: المجموع ١/ ١٥٤

(٢) انظر: المصدر السابق ١/ ١٥٣.

(٣) انظر: المصدر السابق ١/ ١٥٣.

(٤) انظر: المجموع ١/ ١٥٤.

(٥) انظر: الحاوي ١/ ٢٩٨، المجموع ١/ ١٥٤.

(٦) تقدم تخريجه ص ٨٧.

(٧) هو: عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب المازني الخزرجي يعرف بابن أم عُمارة، من =

صفة الوضوء إلى أن قال: «. . .ومسح برأسه بماء غير فضل يده. . .»[١]. وإذا ثبت هذا فالجواب عن الحديث من وجهين: **أحدهما**: أنه ضعيف وقد سبق بيانه[٢].

والثاني: لو صح لحمل على أنه أخذ ماء جديداً وصب بعضه ومسح رأسه ببقيته ليكون موافقاً لسائر الروايات[٣].

= أما قياسهم على تيمم الجماعة من موضع واحد فالجواب أن ذلك غير مستعمل على وجه الإتلاف فجاز أن يعاد، والماء يستعمل على وجه الإتلاف فلم يجز أن يعاد.

= وأما الثوب فلم يتغير من صفته شيء فلا يسمى مستعملاً بخلاف الماء[٤].

= أما قياسهم على المستعمل في التبرد أو التنظيف فجوابه أنه لم يؤد به فرض فلم يسلبه حكم التطهير[٥]. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: الوضوء بنبيذ[٦] التمر

. . . . . .

= فضلاء الصحابة. ذكر ابن مندة فقط أنه بدري. وقال ابن عبد البرّ: بل هو أحدي. وهو الذي قتل مسيلمة بالسيف. قيل: إنه قتل يوم الحرّة سنة ٦٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٧، الإصابة ٤/ ٩٨، شذرات الذهب ١/ ٧١.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب في وضوء النبي ﷺ ٣/ ١٠٦ برقم ١٩ (٢٣٦).

(٢) انظر ص٩١-٩٢.

(٣) انظر: المجموع ١/ ١٥٤.

(٤) انظر: الحاوي ١/ ٢٩٨، المجموع ١/ ١٥٥.

(٥) انظر: نفس المصدرين.

(٦) النبيذ: التمر يلقى في جرة الماء أو غيرها للشرب، من نبذ الشيء من يده إذا طرحه وألقاه به. وقد يكون النبيذ من غير التمر كالزبيب والعسل، والمراد هنا نبيذ التمر لا غير.
انظر: طلبة الطلبة ص٣١٨، المغرب ص٤٣٩، لسان العرب ٣/ ٥١١.
وصفة نبيذ التمر الذي يجوز التوضؤ به: أن تلقى في الماء تميرات تستحلب عذوبة الماء حتى صار حلواً رقيقاً يسيل على الأعضاء، وإن كان ثخيناً فلا يجوز التوضؤ به بلا خلاف، وكذا إن كان رقيقاً لكنه غلى واشتدّ وقذف بالزبد لأنه صار مسكراً والمسكر حرام فلا يجوز =

أجمع أهل العلم على أن الطهارة بالماء جائزة[١]، كما أجمعوا على أن الاغتسال والوضوء لا يجوز بشيء من الأشربة[٢].

وأما النبيذ:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الذي عنده نبيذ التمر وهو فاقد الماء فإنه يتوضأ به ثم يتيمم حتماً، إن كان في السفر، أما في الحضر فلا يجوز التوضؤ به، وهو قول محمد[٣].

وقد اختار هذه الرواية في غاية البيان ورجحها[٤][٥].

= التوضؤ به. هذا إذا لم يكن مطبوخاً، فإن كان كذلك فالصحيح أنه لا يتوضأ به حلواً كان أو مشتداً.
انظر: المبسوط ١/ ٨٨، فتاوى قاضي خان ١/ ٩، البدائع ١/ ١٧، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٥١، البحر الرائق ١/ ١٤٣.

(١) انظر: الإجماع ص١٨، الأوسط ١/ ٢٥٣

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٨٨، الإيضاح ل١٢ - أ، البدائع ١/ ١٥، البناية ١/ ٤٦٥.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٤٤.

(٥) القول الثاني: إنه يتوضأ ولا يتيمم وهو رواية عن أبي حنيفة واعتمدها في الهداية ١/ ٤٧، والكنز ١/ ٣٥، وهو قول عكرمة.
انظر: الجامع الصغير ص٧٤، المبسوط ١/ ٨٨. مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٩، الأوسط ١/ ٢٥٤.
القول الثالث: يجوز الوضوء به واستحبّ أن يتيمم مع ذلك، وهو قول لمحمد بن الحسن وبه قال زفر ولم أجد من اعتمدها، وهو قول إسحاق بن راهويه.
انظر: الأصل ١/ ٨٦، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٢٩، المبسوط ١/ ٨٨، البدائع ١/ ١٥، الأوسط ١/ ٢٥٤.
القول الرابع: إنه يتيمم ولا يتوضأ به، روى نوح الجامع أن أبا حنيفة رجع إلى هذا القول، وهو قول أبي يوسف، وهذا القول هو الذي استقر عليه قول أبي حنيفة، وهو الذي رجحه المحققون من علماء الأحناف، قال الطحاوي في مختصره ص١٥: وبه نأخذ، وقال قاضي خان في فتاواه ١/ ٩ وهو الصحيح، وقال في الفتح ١/ ١٢٣: فوجب تصحيح الرواية الموافقة لقول أبي يوسف، وعلى هذا مشى جماعة من المتأخرين. وقال في البحر الرائق١/ ١٤٤: فالمذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو عدم الجواز. اهـ. وهو قول جمهور أهل العلم منهم مالك، والشافعي، وأحمد.
=

واستدلوا بالمنقول من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[(١)] [المائدة: ٥/ ٦].

الثاني: حديث ابن مسعود رضي الله عنه ليلة الجن[(٢)] قال: سألني النبي ﷺ: «ما في إداوَتك[(٣)]؟» فقلت: نبيذ. فقال: «تَمَرَةٌ طيبةٌ وماءٌ طهور. قال فتوضأ منه»[(٤)].

حيث قالوا بأنه قام هناك دليلان، أحدهما يقتضي وجوب الوضوء بنبيذ التمر وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتقدم، والآخر يقتضي وجوب التيمم وهو قوله

= انظر: التجريد ل٣ - ب، البدائع ١/ ١٥، التبيين ١/ ٣٥، فتح القدير ١/ ١٢٤، الكافي ١/ ١٥٥، المعونة ١/ ١٧٨، الحاوى ١/ ٤٧، المجموع ١/ ٩٣، المغني ١/ ١٨ المبدع ١/ ٤٢.

(١) الصعيد: التراب، قاله الفراء، وقال ثعلب: وجه الأرض. وجمع صعيد صُعُدٌ وصُعُدات، مثل طرق وطرقات.
انظر: طلبة الطلبة ص٧٩، المصباح المنير ص١٢٩، أنيس الفقهاء ص٥٨.

(٢) ليلة الجن هي الليلة التي ذهب رسول الله ﷺ إلى الجنّ فقرأ عليهم القرآن. وقد غاب ﷺ عن الصحابة تلك الليلة حتى ظنوا أنه اغتيل. والقصة موجودة في صحيح مسلم في كتاب الصلاة باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤/ ١٤١ الحديث ١٥٠ (٤٥٠).

(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد يُتّخذ للماء ونحوها، وجمعها أداوى.
انظر: النهاية ١/ ٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ ١/ ٦٦ رقم ٨٤، وليس فيه «توضأ منه»، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء من النبيذ ١/ ٢٥٩ برقم٨٨ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء بالنبيذ١/ ١٣٥.
كلهم من حديث أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث عن عبد الله بن مسعود.
وقد ضعف العلماء هذا الحديث وتكلموا حوله كلاماً كثيراً جمعه الزيلعي في نصب الراية وملخصه أن الحديث ضعيف بسبب ثلاث علل. الأولى: جهالة أبي زيد راوى الحديث عن ابن مسعود، ونقل كلام الترمذي فيه: وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا تعرف له رواية غير هذا الحديث. الثانية: التردد في أبي فزارة الراوي عن أبي زيد هل هو راشد بن كيسان وهو ثقة أو غيره فيكون مجهولاً، وأثبت أنه راشد بن كيسان. الثالثة: أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي ﷺ ليلة الجن، وقد أطال في ذلك ولم يجزم بشيء.
انظر: النصب الراية ١/ ١٣٧-١٣٨. كما أن للحديث طرق أخرى كلها لا تخلو من الضعف. قال ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق ١/ ٣٩: حديث ابن مسعود له ستة طرق - وقال بعد أن ذكرها- ليس في هذه الأحاديث شيء يصح. اهـ.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] والعمل بالدليلين واجب إذا أمكن، وهنا أمكن إذ لا تنافي بين وجوب الوضوء والتيمم فيجمع بينهما احتياطاً، فإذا قلنا بالاحتياط في سؤر[١] الحمار أنه يجمع بينه وبين التيمم فههنا أولى[٢].

* **وهذا القول يرد عليه ما يلي:**

١- قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦/٥]. فهذا نص في الانتقال إلى التراب عند عدم الماء بلا وسيط وهو النبيذ[٣].

٢- حديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الصعيد الطيبُ طهور المسلم ولو إلى عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأَمِسَّه جلدَك فإن ذلك خير»[٤].

وهو أيضاً نص صريح في الانتقال إلى التراب في حالة عدم وجود الماء ولو سنين وعدم استخدام مائع آخر للوضوء.

* **وبعد هذا فإن القول بالوضوء بالنبيذ مخالف للدليل** من الكتاب والسنة، خاصة وأن حديثهم ضعيف عند المحدثين، وقد حكى النووي إجماع المحدثين

---

(١) السؤر: بقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء أو في الحوض واستخدم أيضاً لبقية الطعام، والجمع آسار، والفعل أسأر أي أبقى مما شرب.
انظر: الصحاح ٢/ ٦٧٤، المصباح المنير ص١١٢، القاموس الفقهي ص١٦٢، البحر الرائق ١/ ١٣٢.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٨٨، البدائع ١/ ١٦، التبيين ١/ ٣٥.

(٣) انظر: الحاوي ١/ ٤٨، المغني ١/ ١٩.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٤٨٤ برقم ٢١٢٠١، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الجنب يتيمم ١/ ٢٣٥ برقم ٣٣٢ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ١/ ٣٤٣ برقم ١٢٣ نحوه، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب الصلوات بتيمم واحد ١/ ١٣٩ نحوه، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب في جواز التيمم لمن لم يجد الماء سنين كثيرة ١/ ١٨٦ برقم ١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة باب وقت النفاس أربعون يوماً ١/ ١٧٦، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب التيمم بالصعيد الطيب ١/ ٢١٢ و٢١٧، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٣٥وغيرهم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وكذا صححه ابن حبان. وقال النووي في المجموع ١/ ٩٤: حديث صحيح.

على تضعيف هذا الحديث[١]، ومثله القاري[٢]. وقال الحافظ: وهذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه. اهـ[٣]. وقد أثبت أئمة الأحناف ضعف هذا الحديث أيضاً كالطحاوي في شرح معاني الآثار[٤]، قال ابن نجيم: ولقد أنصف الإمام الطحاوي ناصر المذهب حيث قال: ما ذهب إليه أبو حنيفة أولاً اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له، - وقال أيضاً -: وبالجملة فالمذهب المصحح هو عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة، فلا حاجة للاشتغال بحديث ابن مسعود الدال على الجواز، لأن من العلماء من تكلم في ضعفه. اهـ[٥]. كما أثبتوا رحمهم الله تعالى رجوع أبي حنيفة عن هذا القول إلى ما رآه الأكثرون[٦]، قال المنبجي[٧]: وهذا دليل على أنه رَحِمَهُ اللَّهُ لا يقول قولاً برأي نفسه بل يتبع الدليل حيث كان. اهـ[٨]. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: حكم الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الماء القليل أو الكثير[٩] إذا وقعت فيه

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٩٤.

(٢) انظر: مرقاة المفاتيح ٢/ ٥٩.
والقاري هو: علي بن سلطان محمد الهروي القاري. ولد بهراة ورحل إلى مكة واستقر بها إلى أن توفي. ألف تصانيف كثيرة، منها«مرقاة المفاتيح لمشكاة المصابيح» و«الناموس تلخيص القاموس» وغيرهما. توفي سنة ١٠١٤هـ.
انظر: هدية العارفين ١/ ٧٥١، معجم المؤلفين ٧/ ١٠٠.

(٣) فتح الباري ١/ ٤٢٢.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٥.

(٥) البحر الرائق ١/ ١٤٤-١٤٥.

(٦) انظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١/ ٥٤، البحر الرائق ١/ ١٤٤.

(٧) هو: علي بن زكريا بن مسعود أبو محمد المنبجي، فقيه فاضل، صنّف كتاب «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» على أبواب فقه المذاهب، فأجاد وأفاد. روى عن يوسف بن خليل، كتب عنه البِرْزالي وغيره. توفي بالقدس سنة ٦٨٦هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٢٥٩، تاج التراجم ص٢١٠.

(٨) اللباب ١/ ٥٤.

(٩) اختلف الفقهاء في الحد الفاصل بين القليل والكثير: فعند الحنفية يعتبر فيه أكبر رأي =

نجاسة فغيرت طعمه أو لونه أو ريحه فإنه نجس ما دام كذلك، ولا يجزي الوضوء ولا الاغتسال به[١].

كما اتفقوا على أن الماء الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغير له لوناً ولا طعماً ولا ريحاً أنه طاهر[٢].

أما الوضوء من جانب وقوع النجاسة فيه:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجوز الوضوء من جانب وقوع النجاسة في الماء الراكد[٣] وهو مروي عن أبي يوسف[٤].

وقد صحح هذه الرواية كثير من المشايخ، منهم مشايخ بخارى[٥] . . . . . .

= المبتلى به إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر بحركة الاستعمال فهو قليل لا يجوز الوضوء منه، وإلّا فهو كثير، وهو ظاهر الرواية عنهم. وأما المالكية فلم يحدّوا له حدّاً، وإنما الاعتبار هو التغيير، فإن تغير بالنجاسة فهو نجس، وما لم يتغير فهو طاهر قلّ أو كثر، إلّا أن استعمال القليل مكروه. أما الشافعية والحنابلة فحد القليل عندهم هو ما كان دون قلتين، والكثير هو ما زاد على قلتين.
والقُلة: ج قُلَل وقِلال وهي جَرة بقدر ما يطيق الإنسان المتوسط حملها لو ملئت ماء، وسُميت قلة لأنها تُقلُّ بالأيدي، أي تحمل، ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَقَلَّتۡ سَحَابٗا ثِقَالٗا﴾ سورة الأعراف، الآية: ٥٧. والقلتان خمس قِرَب، كل قربة مائة رطل بالعراقيّ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي، وهي تساوي ٥٠٠، ١٦٠ لتراً من الماء.
انظر: البحر الرائق ١/ ٧٨، المعونة ١/ ١٧٦، المجموع ١/ ١١٢، المغني ١/ ٣٦ المصباح المنير ص١٩٦ معجم لغة الفقهاء ص٣٣٦.

(١) انظر: الأوسط ١/ ٢٦٠.

(٢) انظر: نفس المصدر. إلّا إذا بلغ قلتين وأمكن نزح النجاسة فإنه لا يتنجس بشيء من النجاسات غير بول الآدمي وعذرته المائعة فإنه يتنجس بذلك في المشهور عند الإمام أحمد، وأما عند الجمهور فلا فرق بين نجاسة الآدمي وسائر النجاسات.
انظر: المغني ١/ ٥٦، الحاوي ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٧٠، البناية ١/ ٣١٤.

(٤) انظر: المصدرين السابقين، البدائع ١/ ٧٣، فتح القدير ١/ ٨٧.

(٥) بخارى: مدينة ما وراء النهر، وهي من أعظم مدنها وأجلها. انظر: معجم البلدان ١/ ٣٥٣.
ومن مشايخهم: أحمد بن محمد العقيلي الأنصاري شمس الدين البخاري المتوفى سنة ٦٥٧هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٦٠، تاج التراجم ص٩٩.

=

وبلخ[١]، وقال في فتح القدير: وهو الذي ينبغي تصحيحه[٢]. وفي النصاب: وعليه الفتوى[٣]. وفي الغياثية: وهو المختار[٤]. كما اعتمدها في الغنية[٥]، وهو قول جمهور أهل العلم، منهم مالك[٦]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[٧] والمذهب عند أحمد[٨][٩].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو:

= ومنهم: طاهر بن أحمد افتخار الدين البخاري صاحب «الخلاصة» المتوفي ٥٤٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٦، تاج التراجم ص١٧٢.

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢١.
وبلخ: مدينة مشهورة بخراسان. انظر: معجم البلدان ١/ ٤٧٩.
ومن مشايخ بلخ: أبو بكر بن أحمد بن علي البلخي، المعروف بالظهير المتوفى سنة ٥٥٣هـ.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٠٤، تاج التراجم ص٣٣٣.
ومنهم: محمد بن عبد الله الهندواني البلخي، أبو حفيفة الصغير المتوفي سنة ٣٦٢هـ.
انظر: جواهر المضية ٣/ ١٩٢، تاج التراجم ص٢٦٤.

(٢) فتح القدير ١/ ٨٧.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٨٧.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٧١.

(٥) انظر: غنية المتملي ص٩٨.

(٦) انظر: المعونة ١/ ١٧٦، مواهب الجليل ١/ ٥٣.

(٧) انظر: الحاوي ١/ ٣٣٧، روضة الطالبين ١/ ١٣٣، المجموع ١/ ١١١.

(٨) انظر: المغني ١/ ٤٥، المبدع ١/ ٥٤.

(٩) القول الثاني: إنه يتنجس موضع وقوع النجاسة في الحوض ولا يجوز الوضوء منه، وإنما يتوضؤ من جانب آخر ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقد اعتمده في المبسوط١/ ٧١، والبدائع ١/ ٧٣، وجعله شارح الكنز الأصح ١/ ٢١، كما اعتمده القدوري في مختصره ١/ ٢٢، وذكر أبو الحسن الكرخي أن كل ما خالطه النجس لا يجوز الوضوء به وصححه (انظر: البحر الرائق ١/ ٨٧)، وهو وجه للشافعية ورواية لأحمد، إلّا أن الحنابلة قالوا: يجب أن يبعد عن النجاسة بقدر القلتين.
انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٢، المبسوط ١/ ٧١، البدائع ١/ ٧٣، التبيين ١/ ٢١، الحاوي ١/ ٣٣٧، المغني ١/ ٤٥.

قول النبي ﷺ: «الماء طهور لا ينجُّسُه شيء»[١]. فغير المتغير من الماء قد بلغ حدّ الكثير فلا بنجس.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه ماء كثير لم يتغير بالنجاسة فكان طاهراً كما لو لم يتغير منه شيء[٢].

الثاني: إن الماء الواحد لا يتبعّض حكمه وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة أو الطهارة[٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، ولأن العبرة بالتغير وهو لم يتغير من نجس فكان طاهراً، ولأن هذا يؤدي إلى تنجيس المياه كلها لأننا نعلم أن الحياض والأنهار لا تسلم في الغالب من وقوع النجاسة فيها، فإذا كان ذلك الموضع نجساً يجب تنجيس ما جاوره ويمتدّ ذلك إلى جميعه، ولم يقل به أحد[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو جزء من حديث بئر بضاعة عند ما سئل النبي ﷺ عمّا يلقى فيها من الحيض والمحائض فأجاب ﷺ: «الماء طهور...» الحديث، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. أخرجه أحمد في المسند ١٠/ ٩٩ برقم١١١٩٦، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في بئر بضاعة ١/ ٥٣-٥٤ الحديث ٦٦، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجّسه شيء ١/ ١٧٩ برقم ٦٦، والنسائي في سننه، في كتاب المياه باب ذكر بئر بضاعة ١/ ١٤١، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب الماء المتغير ١/ ٢٩ برقم ٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب التطهير بماء البئر١/ ٤ وغيرهم.
قال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد جوّد أبو أسامة -أحد رجال الإسناد- هذا الحديث، فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة، وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي سعيد. اهـ. قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٣: وصححه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وأبو محمد ابن حزم

(٢) انظر: المغني ١/ ٤٦.

(٣) انظر: الحاوي ١/ ٣٣٧.

(٤) انظر: المعونة ١/ ١٧٦.

المطلب الثاني: في الوضوء، وفيه ست مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم غسل داخل العينين

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب غسل داخل العينين لا عند الوضوء ولا عند الغسل[(١)].

وأما في استحباب ذلك:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه سئل: أيغسل العينين بالماء؟ قال: لا[(٢)]. فدلت هذه الرواية على أنه لا يغسلهما وجوباً لأنه لم يقل به أحد، ولا استحباباً لما قالوا بأن إيصال الماء إلى داخل العينين ساقط. قال أبو حنيفة: لا بأس بأن يغسل الوجه وهو مغمض عينيه، ولكنه لا يتكلف في الإغماض والفتح[(٣)]، وليست هناك رواية أخرى في المذهب فكانت هي المعتمدة[(٤)]، وهو قول عامة العلماء، منهم المالكية[(٥)] وعامة أصحاب الشافعي ورجحه في الحاوي[(٦)]، والمجموع[(٧)]، وبه قال الحنابلة[(٨)(٩)].

واستدلوا بالمنقول بالمعقول

أما المنقول فهو:

---

(١) انظر: الأم ١/ ٧٦، المجموع ١/ ٣٦٩. ولم ينقل النووي الإجماع كما نقل ذلك الشافعي، نظراً لمخالفة أحمد فيها حيث يقول في رواية عنه بوجوب غسل داخل العينين بشرط أمن الضرر، وهو من المفردات.
انظر: الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٨٧.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٤، التاتارخانية ١/ ٧٨، البحر الرائق ١/ ١٢.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٨٧.

(٥) انظر: الاستذكار ١/ ٣٣٧.

(٦) انظر: الحاوي ١/ ١١١.

(٧) انظر: المجموع ١/ ٣٦٩.

(٨) انظر: الإنصاف ١/ ١٥٥.

(٩) **القول الثاني**: أنه يستحب ذلك وإليه ذهب أبو حامد الإسفراييني من الشافعية.
انظر: المجموع ١/ ٣٦٩.

حديث أبي أمامة[١] ﷺ في ذكر وضوء النبي ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين»[٢].

فلو كان غسل العينين مسنوناً أو مستحباً لفعله احتياطاً لنفسه أو بياناً لغيره[٣].

أما المعقول فهو:

أن داخل العين ليس بوجه لأنه لا يواجه إليه، كما أن فيه مشقة وحرجاً على المسلمين[٤].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث أبي أمامة ﷺ السابق.

* **ولا يرد عليه** ما روي عن ابن عمر ﷺ أنه «كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ فيغسل وجهه وينضح[٥] في عينيه»[٦]. لأنه لم يتابع ابن عمر ﷺ في هذا أحد،

---

(١) هو: أبو أمامة الباهلي، اسمه: الصُّدَيّ بن عجلان بن والية، من مشهوري الصحابة، روى عن النبي ﷺ وعمر ومعاذ وأبي عبيدة. روى عنه: خالد بن مَعْدان، والقاسم أبو عبد الرحمن وآخرون. سكن مصر ثم حمص وبها توفي سنة ٨١هـ وقيل: ٨٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٧٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٥٩.

(٢) المأقين: تثنية مأق، بالفتح وسكون الهمزة، وهو ما يلي الأنف، وهو مجرى الدمع من العين أو مقدَّمَها أو مؤخَّرَها. وفيه ثلاث لغات: ماق، ومأق مهموز، وموق، فالماق يجمع على الآماق، وموق يجمع على الأماقي. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٩١، الصحاح ٤/ ١٥٥٢.
والحديث أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٢٦٨ برقم ٢٢٢١١، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة في باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩٣ برقم ١٣٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الأذنان من الرأس ١/ ١٥٢ برقم ٤٤٤. ذكره في التلخيص ١/ ١٧٤ ولم يذكر له علة ولا ضعفاً. وقال محقق مسند أحمد: إسناده حسن.

(٣) انظر: الحاوي ١/ ١١٢.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٤.

(٥)والنضح هو: البلّ بالماء والرشّ.
انظر: المصباح المنير ص٢٣٣.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب العمل في غسل الجنابة ١/ ٤٤ برقم ٦٨، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب نضح الماء في العينين ١/ ١٧٧، وفي المعرفة، في كتاب الطهارة باب إيصال الماء إلى أصول الشعر والتكرار في

=

قال محمد بن الحسن بعد تخريج هذا الحديث: وبهذا كله نأخذ إلّا النضح في العينين، فإن ذلك ليس بواجب على الناس في الجنابة وهو قول أبي حنيفة، ومالك، والشافعي[١]. اهـ. وقال في الاستذكار: لم يتابع ابن عمر رضي الله عنهما على النضح في العينين أحد، وله شدائد شدد فيها حمله عليها الورع[٢]. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم غسل البياض الذي بين العذار[٣] والأذن

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن غسل الوجه بالجملة من فرائض الوضوء لقوله تعالى: ﴿...فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ...﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

واختلفوا في ذلك في غسل البياض الذي بين العذار والأذن على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة:

أنه إن غسله فحسن وإن تركه أجزأه[٤].

ولم أعثر على من اعتمدها. وهو رواية عن مالك حيث قال بعدم وجوب غسله[٥]، وبها قال ابن العربي[٦].

= الغسل ١/ ٢٧٢. قال في الكبرى: موقوف، وقد روي مرفوعاً ولا يصح سنده. وقال النووي في الخلاصة ١/ ١٠٧: صحيح موقوف.

(١) انظر: موطأ مالك برواية محمد بن الحسن ص٤٥.

(٢) الاستذكار ١/ ٣٣٧.

(٣) العذار جمع ومفرده عُذُر، وعذار الرجل: شعره النابت النازل على اللحيين، وعذار الدابة: السير الذي على خدها من اللجام.
انظر: الصحاح ٢/ ٧٣٩، المصباح المنير ص١٥١.

(٤) انظر: المجتبى جـ١ ل٥ - أ، التاتارخانية ١/ ٨٩.

(٥) انظر: التمهيد ٢٠/ ١١٨ مواهب الجليل ١/ ١٨٤. وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحداً من فقهاء الأمصار قال بما روي ذلك عن مالك.

(٦) انظر: أحكام القرآن ٢/ ٥٣.
وابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإشبيلي المالكي أبو بكر القاضي، الإمام العلامة. تفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، والفقيه أبي بكر الشاشي وغيرهما، صنف كتاب «عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذي» وله «أحكام القرآن». توفي سنة ٥٤٣هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧، البداية والنهاية ٨/ ٣٧٠، شذرات الذهب ٤/ ١٤١.

القول الثاني: يجب غسله، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[١]، وهو ظاهر الرواية كما قال الحلواني[٢]، وهو الصحيح وعليه أكثر المشايخ كما ذكره الطحاوي[٣]، وهو الصحيح من المذهب كما ذكره السرخسي[٤]، وبه قال مالك في المشهور عنه[٥]، وإليه ذهب الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثالث: يجب على الأمرد والمرأة دون الملتحي، وهو قول أبي يوسف[٨] ورواية عن مالك[٩].

القول الرابع: إنه سنة وبه قال ابن عبد البر من المالكية[١٠].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو هل البياض من الوجه أم لا؟فمن قال إنه من الوجه قال بوجوب غسله، ومن قال إنه ليس من الوجه قال بعدم وجوب ذلك، وقالوا إن شعر العذار حائل بينه وبين الوجه، لكن اختلفوا في استحباب ذلك على نحو ما تقدم[١١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إن ما تحت العذار لا يجب غسله مع أنه أقرب إلى الوجه فلأن لا يجب غسل البياض أولى، إلّا أنه لو غسله احتياطاً فحسن[١٢].

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩، البدائع ١/ ٤، المجتبى جـ١ ل ٥ - أ.
(٢) انظر: التاتارخانية ١/ ٨٩، البحر الرائق ١/ ١٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٩٧.
(٣) انظر: المجتبى جـ ١ ل ٥ -أ.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ٦.
(٥) انظر: التمهيد ٢٠/ ١١٨، الفواكه الدواني ١/ ١٦١، مواهب الجليل ١/ ١٨٤.
(٦) انظر: حلية العلماء ١/ ١٤٣، الحاوي ١/ ١١٠، المجموع ١/ ٣٧٣.
(٧) انظر: المغني ١/ ١٦٣، الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٥٤.
(٨) انظرك المبسوط ١/ ٦.
(٩) انظر: الفواكه الدواني ١/ ١٦١.
(١٠) انظر: الكافي ١/ ١٦٦، والفواكه الدواني ١/ ١٦١.
(١١) انظر: بداية المجتهد ١/ ١١.
(١٢) انظر: المبسوط ١/ ٦، البدائع ١/ ٤.

الثاني: إنه لا تقع به المواجهة فلم يجب غسله إذن[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي ﷺ، حيث قال في غسل الوجه: «. . . فضرب بها وجهه ثم ألقم[٢] إبهاميه ما أقبل من أذنيه. . .»[٣]. حيث جعل إبهاميه للبياض الذي بين الأذن والعذار من الوجه[٤].

أما المعقول فهو:

أنه تحصل به المواجهة كالخدّ فوجب غسله[٥].

أما أصحاب القول الثالث فلم أعثر على أدلة لهم إلّا أنه قد يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن هذا البياض من الوجه في حق الأمرد والمرأة لعدم وجود فاصل وحائل بينه وبين الوجه بخلاف الملتحي.

أما أصحاب القول الرابع فلم أعثر على أدلة لهم لكن قد يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن في غسله احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

---

(١) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٨٤.

(٢) أي: جعل إبهاميه للبياض كاللقمة للفم توضع فيه: انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٩.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٣٥ برقم٦٢٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٤ برقم ١١٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب التكرار في غسل الوجه ١/ ٥٤ نحوه. قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٨٦: هذا الحديث قد تكلم الناس فيه، قال أبو عيسى: سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعفه، وقال: ما أدري ما هذا. اهـ. وليس الحديث في الترمذي، فلعل ما نقله الخطابي عنه في كتابي آخر. وقال النووي في المجموع بعد ذكر الحديث ١/ ٣٧٣: وليس بقوي لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب المغازي وهو مدلس، ولم يذكر سماعه فلا يحتج به. اهـ.

(٤) انظر: نيل الأوطار ١/ ١٧٩.

(٥) انظر: المجموع ١/ ٣٧٣.

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال والنظر في أدلتهم فإن الذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب غسل البياض الذي بين العذار والأذن، وذلك لما ذكروا من حديث علي ﷺ حيث غسله عند بيانه صفة وضوء النبي ﷺ، ثم الحديث وإن تكلم فيه أهل العلم، فهو عندي لا يقل عن الحسن، وذلك أن النووي رحمه الله الذي ضعف هذا الحديث بحجة أن محمد بن إسحاق[١] راوي الحديث لم يذكر سماعه في رواية أبي داود، هو نفسه قال في المجموع: إن محمد ابن إسحاق إذا قال: حدثني وروى عن ثقة فحديثه حسن. اهـ[٢]. وهو أي محمد ابن إسحاق قد صرح هنا بالتحديث في رواية أحمد، كما أنه روى عن ثقة وهو: محمد ابن طلحة[٣]، فلعل النووي لم يطلع على رواية أحمد.

ولأن البياض داخل في حد الوجه ولم يستر بالشعر فوجب غسله[٤].

ولأن هذا من الوجه فيلحق من لا لحية له، فكان منه في حق من له لحية كسائر الوجه[٥].

أما الأدلة التي استدل بها أصحاب الأقوال الأخرى فكلها فيها نظر من حيث الاحتجاج، كما أنها مخالفة لحديث علي ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو: محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار أبو بكر المطلبيّ، نزيل العراق إمام المغازي، صاحب السيرة النبوية. حدّث عن أبيه وعمه موسى بن يسار وغيرهما. وعنه: يزيد بن أبي حبيب، ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهما. قال يحيى بن معين: كان ثقة حسن الحديث. وقال ابن حجر: صدوق يدلس، ورمي بالتشيّع والقدر، من صغار الخامسة، توفي سنة ١٥٠هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير ١/ ٤٠، سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٣، تقريب التهذيب ٢/ ٥٠٢.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ١٥٧.

(٣) وهو: محمد بن طلحة بن يزيد بن رُكانة المطلعيّ المكي. روى عن: إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص، وعبيد الله الخولاني، وعائشة بنت مسعود بن العجماء -وهي أمه- وغيرهم. وعنه: عمرو بن دينار، يزيد ابن أبي حبيب، ومحمد بن إسحاق وغيرهم. قال ابن معين وأبو داود: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» توفي سنة ١١١هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٧/ ٢٢٤، والتقريب ٢/ ٥٢٦.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٤، الحاوي ١/ ١١٠، المجموع ١/ ٣٧٣.

(٥) انظر: المصادر السابقة.

■ المسألة الثالثة: حكم غسل اللحية

سبق الذكر أن من واجبات الوضوء غسل الوجه بالجملة[١] واختلفوا في حكم غسل اللحية على ثلاثة أقوال:

القول الأول: روى ابن شجاع عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مسح من لحيته ثلثاً أو ربعاً جاز، وإن مسح أقل من ذلك لم يجز، وهو قول زفر[٢].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن ترك مسح اللحية أجزأه، وهو قول ثان لأبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف[٣].

ولم أجد من اعتمدها أيضاً.

القول الثالث: إنه يجب غسل ظاهر اللحية وليس عليه إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر، وهو قول ثالث لأبي حنيفة، وهو رواية بشر[٤] عن أبي يوسف، وبه قال محمد[٥]، وهو المعتمد عند الحنفية، فقد اختاره في المحيط[٦] وفي التحفة[٧] وجزم به في البدائع ونقل عن ابن شجاع أنهم رجعوا عما سواه[٨]. وقال في التبيين:

---

(١) انظر: ص١٠٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٨٠، البدائع ١/ ٣، التبيين ١/ ٣، فتح القدير ١/ ١٢، غنية المتملي ص١٨.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٨٠، التبيين ١/ ٣، فتح القدير ١/ ١٢.

(٤) هو: بشر بن غياث بن عبد الرحمن المريسي، أخذ الفقه عن أبي يوسف وبرع فيه، ونظر في الكلام والفلسفة. قال الصيْمَري: ومن أصحاب أبي يوسف خاصة: بشر بن غياث المريسي. له تصانيف وروايات كثيرة عن أبي يوسف. وعنه أخذ حسين النجّار مذهَبَه. والمريسيّ: نسبة إلى مريس قرية بأرض مصر. توفي سنة ٢٢٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٤٧، تاج التراجم ص١٤٢، الفوائد البهية ص٥٤.

(٥) انظر: الأصل ١/ ٧٥، المبسوط ١/ ٨٠، البدائع ١/ ٤، التبيين ١/ ٣، فتح القدير ١/ ١٢، غنية المتملي ص١٨، البحر الرائق ١/ ١٢.

(٦) انظر: غنية المتملي ص١٨.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩.

(٨) انظر: البدائع ١/ ٤.

وهو الأصح[١]، وكذا في معراج الدراية، وفي الفتاوى الظهيرية: وبه يفتى[٢]. وهو مذهب جماهير العلماء[٣]، منهم الأئمة الثلاثة مالك[٤] والشافعي[٥] وأحمد[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن الاستيعاب في الممسوح ليس بشرط كما في مسح الرأس والمسح على الخفين فلم يجب في اللحية[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أنه لم يجتمع في عضو واحد غسل ومسح، وغسل الوجه فرض فلا يجب المسح فيه، واللحية من جملة الوجه[٨].

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول من وجهين:

الأول: إن اسم الوجه يتناول ما يقع به المواجهة وهي البشرة التي استترت بالشعر، وقد كان يجب إمرار الماء عليها قبل نبات الشعر، فلما استترت بالشعر تحول الحكم إلى ما يقع به المواجهة وهو الشعر فوجب غسله[٩].

الثاني: إنه شعر نابت على بشرة الوجه فوجب أن يلزمه غسله كالحاجبين[١٠].

الراجح:

بعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم في هذه المسألة يتبين لي أن الراجح هو

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ٣.
(٢) انظر: غنية المتملي ص١٨.
(٣) انظر: المجموع ١/ ٣٧٤.
(٤) انظر: رسالة أبي زيد ص٤٩، الكافي ١/ ١٦٦، التمهيد ٢٠/ ١١٨.
(٥) انظر: الوجيز ١/ ١٣، الحاوي ١/ ١٠٩، المنهاج ص١٦.
(٦) انظر: المغني ١/ ١٦٤، الإنصاف ١/ ١٣٣.
(٧) انظر: المبسوط ١/ ٨٠، التبيين ١/ ٣.
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٨٠، البناية ١/ ١٦٤.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ٨٠، البدائع ١/ ٤، التبيين ١/ ٣، الحاوي ١/ ١٠٩.
(١٠) انظر: الحاوي ١/ ١١٠.

ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من وجوب غسل ظاهر اللحية وذلك لما ذكروا من الأدلة، ولأنه نابت في محل الفرض فيدخل في اسمه ظاهراً فأشبه اليد الزائدة[١].

والدليل على عدم وجوب غسل ما تحتها: ما روي عن ابن عباس ﷺ أنه: «توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله -يعني اليسرى - ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»[٢].

والغرفة الواحدة من الماء لا تكفي لغسل داخل اللحية، خاصة وقد علم أنه ﷺ كان كثيف اللحية[٣].

ولأنه باطن دونه حائل فأشبه الرأس من الشعر[٤] والله تعالى أعلم بالصواب[٥].

■ المسألة الرابعة: مقدار مسح الرأس

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب مسح الرأس لقوله تعالى: ﴿...وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ...﴾ [المائدة: ٥/ ٦][٦].

وأما المقدار المفروض مسحه:

---

(١) انظر: المغني ١/ ١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة من كتاب الوضوء ١/ ٢٩٠ الحديث ١٤٠.

(٣) كما جاء ذلك في صحيح مسلم في كتاب الفضائل، باب شيبه ﷺ ١٥/ ٧٩ برقم ١٠٨ (٢٣٤٤).

(٤) انظر: المجموع ١/ ٣٧٤.

(٥) ثم هذا كله في اللحية الكثيفة، أما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب إيصال الماء إلى ما تحتها وبه قال الأئمة الأربعة. وقد ذكر في المجموع ١/ ٣٧٥ ثلاثة أوجه من ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة. أحدها: ما عده الناس خفيفاً فهو خفيف، وما عده كثيفاً فهو كثيف. الثاني: ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف وما لا فكثيف، الثالث: ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف، وصححها وذكر أنها ظاهر نص الشافعي.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢، المغني ١/ ١٧٥.

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه قدره بربع الرأس وهو قول زفر[١]. وهي الرواية المعتمدة عند معظم الحنفية، فقد اعتمدها اكثر أصحاب المتون كالكنز[٢]، والمختار[٣]، والوقاية[٤]، وتنوير الأبصار[٥]، وعليها مشى المتأخرون كصدر الشريعة[٦]، وابن الهمام[٧]، وتلميذه أمير حاج[٨]، وابن نجيم[٩]، وابن عابدين[١٠] وغيرهم، وقال ابن عابدين: والحاصل أن المعتمد رواية الربع. اهـ[١١][١٢].

---

(١) انظر: التحفة ١/ ١٠، البدائع ١/ ٤، المجتبى جـ١ ل٥ - ب، فتح القدير ١/ ١٥.

(٢) انظر: الكنز ١/ ٣.

(٣) انظر: المختار ١/ ٧.

(٤) انظر: الوقاية ١/ ٥٥.

(٥) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٩٩.

(٦) انظر: شرح الوقاية ١/ ٥٥.
وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود بن محمود صدر الشريعة الأصغر المحبوبي، أخذ العلم عن جده تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة. له تصانيف مفيدة منها: «التنقيح» في أصول الفقه، و«شرح الوقاية» و«مختصر الوقاية» ت سنة ٧٤٧هـ. وهذا هو صدر الشريعة المشهور بين الطلبة، وهو صدر الشريعة الأصغر، أما صدر الشريعة الأكبر فهو جد جده واسمه أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم بن أحمد المحبوبي.
انظر: تاج التراجم ص٢٠٣، الفوائد البهية ص١٠٩.

(٧) انظر: فتح القدير ١/ ١٤.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.
وأمير حاج هو: محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان الحلبي الحنفي، يعرف بابن أمير حاج، وبابن الموقت. تفقه بالعلاء المُلْطِيّ، ولازم ابن الهمام في الفقه، شرح «منية المصلي» كما شرح «المختار» للموصلي، وله تصانيف أخرى مفيدة. توفي سنة ٨٢٥هـ بحلب.
انظر: الضوء اللامع ٩/ ٢١٠، شذرات الذهب ٧/ ٣٢٨.

(٩) انظر: البحر الرائق ١/ ١٥.

(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(١١) حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(١٢) **القول الثاني**: إنه مقدر بثلاثة أصابع من أصابع اليد، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمدة عند كثير من أئمتهم، فقد صححها في التحفة١/ ١٠، وذكر في البدائع ١/ ٤ أنها رواية الأصول، وفي معراج الدراية أنها ظاهر المذهب واختيار عامة المحققين،وفي الظهيرية: وعليها الفتوى (انظر: البحر الرائق ١/ ١٤). لكن هناك من أئمة الأحناف من رفض أن تكون =

ثم اختلف المتأخرون من علماء الأحناف في الأقوال التي مضت، فبينما جعلها بعضهم قولين فقط كالمرغيناني[١]، والزاهدي[٢]، .....

= هي ظاهر الرواية وأنها الرواية المنصورة، قال ابن الهمام في الفتح ١/ ١٥: أما رواية قدر الثلاثة الأصابع وإن صححها بعض المشايخ... وهو المذكور في الأصل فيحمل على أنه قول محمد. اهـ. وقال ابن نجيم في البحر ١/ ١٤: مع ذلك فهي غير المنصورة رواية ودراية وعزاها في النهاية إلى محمد، وعزا رواية الربع إليهما وهو الحق. اهـ.
انظر: الأصل ١/ ٦٢، التحفة ١/ ١٠، البدائع ١/ ٤، زاد الفقهاء ل ٢ - ت.
القول الثالث: إن المفروض مقدار الناصية ذكره الكرخي والطحاوي (انظر: التحفة ١/ ١٠)، واختارها القدوري في مختصره ١/ ٦، وهي رواية عن الحنابلة إلّا أن بعضهم - كما في مجمع البحرين- قالوا بدلاً عن الناصية يجب مسح أكثر الرأس.
انظر: التحفة ١/ ١٠، البدائع ١/ ٤، البحر الرائق ١/ ١٥، المغني ١/ ١٧٧، الإنصاف ١/ ١٦١.
والناصية: واحدة النواصي، وهي قصاص الشعر في مقدّم الرأس، وهو منبت الشعر في مقدم الرأس، لا الشعر الذي تسميه العامة الناصية، وهي دون الربع.
انظر: لسان العرب ١٥/ ٣٢٧، الصحاح ٦/ ٢٥١٠، المصباح المنير ص٢٣٣، البحر الرائق١/ ١٤.
القول الرابع: يجب مسح جميع الرأس وهو قول مالك، ونقل ابن عبد البر في التمهيد ٢٠/ ١٢٦: أن المتأخرين من أصحاب مالك اختلفوا في ذلك، فقال بعضهم إن مسح أكثره أجزأ. اهـ. وهو مذهب أحمد. قال ابن قدامة في المغني ١/ ١٧٥: والظاهر عن الإمام أحمد الاستيعاب للرجل، أما المرأة فيجزيها من مقدم رأسها.
انظر: الكافي ١/ ١٦٦، التمهيد ٢٠/ ١٢٦، بداية المجتهد ١/ ١٢، الفواكه الدواني ١/ ١٢٤، المغني ١/ ١٧٥، الإنصاف ١/ ١٦١، المبدع ١/ ١٢٧، كشاف القناع ١/ ١٠٩.
القول الخامس: إذا مسح أي شيء من رأسه أجزأ وإن قلّ، وهو قول الشافعي.
انظر: الأم ١/ ٧٩، الوجيز ١/ ١٣، حلية العلماء ١/ ١٤٨، المنهاج ١/ ١٦.

(١) انظر: الهداية ١/ ١٧.

(٢) انظر: المجتبى جـ ١ ل ٥ - ب.
والزاهدي هو: مختار بن محمود بن محمد الزاهدي أبو الرجاء نجم الدين، تفقه على علاء الدين سديد الخيّاطي، وبرهان الأئمة التركستاني وغيرهما، شرح «القدوري» سماه «المجتبى» وله «قنية المنية في تتميم الغنية» استصفاها من «البحر المحيط» للبديع القزويني. كان معتزلي الاعتقاد حنفي الفروع ولذا تصانيفه غير معتبرة ما لم يوجد مطابقتها لغيرها لكونها جامعة للرطب واليابس. توفي سنة ٦٥٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٠، تاج التراجم ص٢٩٥، النافع الكبير ص٢٦، الفوائد البهية ص٢١٢.

وابن الهمام[١]، والحلبي[٢]، والميداني[٣] وغيرهم، حيث جعلوا رواية الربع ورواية الناصية واحدة وقالوا: المفروض مقدار الناصية وهو ربع الرأس، نجد آخرين جعلوها ثلاث روايات كالسمرقندي[٤]، والكاساني[٥]، وابن نجيم[٦]، وابن عابدين[٧] وغيرهم، وقال الأخيران: والتحقيق أن الناصية أقل من الربع[٨].

واستدلوا بالمنقول وهو:

قوله تعالى: . . . ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ . . . [المائدة: ٥/٦].

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٤.

(٢) انظر: غنية المتملي ص٢٠.

والحلبي هو: إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي ثم القسطنطني، عالم بالعلوم العربية، والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والقراءات، رحل من حلب إلى مصر بعد أن تلقى العلم عن مشايخ حلب، وتوطن القسطنطنية. له عدة مصنفات منها: «ملتقى الأبحر»، وشرح «منية المصلي» سماه «غنية المتملي شرح منية المصلي»، واختصر «الجواهر المضية». توفي سنة ٩٥٦هـ.

انظر: الطبقات السنية ١/ ٢٢٢، شذرات الذهب ٨/ ٣٠٨، كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦، معجم المؤلفين ١/ ٢٥.

(٣) انظر: اللباب ١/ ٦.

والميداني هو: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني، فقيه أصولي. أخذ عن ابن عابدين وغيره، وعنه: طاهر الجزائري. شرح «مختصر القدوري» سماه «اللباب»، وشرح «العقيدة الطحاوية»، وغيرها من الكتب. توفي سنة ١٢٩٨هـ وقيل: ١٢٧٤هـ.

انظر: هدية العارفين ١/ ٥٩٤، الأعلام ٤/ ٣٣، معجم المؤلفين ٥/ ٢٧٤.

(٤) انظر: التحفة ١/ ١٠.

والسمرقندي هو: محمد بن أحمد بن أبي أحمد علاء الدين أبو منصور السمرقندي. صاحب «تحفة الفقهاء» و«اللباب» في الأصول. تفقهت عليه ابنته فاطمة وكانت تحفظ «التحفة»، كما تفقه عليه زوجها الكاساني، وشرح كتاب التحفة سماه «بدائع الصنائع» توفي سنة ٥٤٠هـ.

انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٨، تاج التراجم ص٢٥٢.

(٥) انظر: البدائع١/ ٤.

(٦) انظر: البحر الرائق ١/ ١٥.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٩٩.

(٨) انظر: المصدرين الأخيرين.

وجه الدلالة أن الباء للإلصاق والفعل الذي هو المسح قد تعدّى إلى الآلة وهي اليد لأن الباء إذا دخلت في الآلة تعدّى الفعل إلى كل الممسوح كمسحتُ رأس اليتيم بيدي، أو على المحل تعدّى الفعل إلى الآلة، والتقدير: وامسحوا أيديكم برؤوسكم، فيقتضي استيعاب اليد دون الرأس واستيعابها ملصقة بالرأس لا تستغرق غالباً سوى ربعه فتعين مراداً من الآية وهو المطلوب[١].

* **وهذا القول موافق للدليل**، وهو الآية السابقة، ويؤيده ما يلي:

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قِطْريّة[٢]، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مُقدَّم رأسه ولم ينقُض العمامة»[٣].

٢- عن عطاء «أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة[٤] ومسح مُقَدَّم رأسه أو قال ناصيته بالماء»[٥]. قال الحافظ في الفتح: وهو مرسل[٦] لكنه اعتضد بمجيئه

---

(١) انظر: شرح الوقاية ١/ ٥٥، فتح القدير ١/ ١٥، البحر الرائق ١/ ١٥.

(٢) قال الأزهري: في أعراض البحرين قرية يقال لها: قطر، وأحسب الثياب القَطرية نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة وخفّفوا. انظر: النهاية ٤/ ٨٠، وجامع الأصول ٧/ ١٧١. قلت: ولعلها هي دولة قطر الآن.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب المسح على العمامة ١/ ١٠٢ برقم ١٤٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١/ ٦١. وسكت عنه أبو داود، وهو صالح عنده على قاعدته، كما سكت عنه الحافظ المنذري. وقال الحافظ في الفتح ١/ ٣٥١: وفي إسناده نظر، وذلك أن أبا معقل الراوي عن أنس لا يعرف حاله. اهـ. وتعقبه الشوكاني في النيل ١/ ١٨٦ بأن بقية إسناده رجال الصحيح. وقال الألباني في ضعيف أبي داود بأنه ضعيف ١/ ١٤.

(٤) أي: كشفها. انظر: النهاية ١/ ٣٨٣.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند باب ما خرج من كتاب الوضوء ص١٤، والبيهقي في سننه، في كتاب الطهارة باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان متعمماً ١/ ٦١، وقال: هذا مرسل.

(٦) المرسل في اصطلاح المحدثين هو: أن يترك التابعي ذكر الواسطة بينه وبين النبي ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ. فإن انقطع قبل التابعي واحدٌ فهو منقطعٌ، وإن كان أكثر فمعضلٌ ومنقطع. وأما المرسل في اصطلاح الأصوليين فهو: فهو قول العدل الذي لم يلق النبي ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ، سواء أكان منقطعاً أم معضلاً، فهو أعم من تفسير المحدثين إذ هو كل ما لم يتصل إسناده. إلّا أن الأكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. انظر: التقريب والتيسير للنووي ١/ ١٩٥، النكت على كتاب ابن الصلاح٢/ ٥٤٣، تدريب الراوي ١/ ١٩٦.

=

من وجه آخر موصولاً أخرجه أبو داود من حديث أنس[١] وفي إسناده أبو معقل[٢]، فقد اعتضد كل من المرسل والموصول بالآخر وحصلت القوة من الصورة المجموعة . . . وصح عن ابن عمر رضي الله عنه الاكتفاء بمسح بعض الرأس قاله ابن المنذر وغيره، ولم يصح عن أحد من الصحابة إنكار ذلك، قاله ابن حزم، وهذا كله مما يقوي به المرسل المتقدم ذكره. اهـ[٣].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان إذا مسح رأسه رفع القَلَنْسُوَةَ[٤] ومسح مقدم رأسه»[٥].

حيث دلت هذه الأحاديث والآثار بظاهرها استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع.

ولأن الباء في كلام العرب تأتي للتبعيض لقول القائل: أخذت بثوبه وبعضده، والمعروف أنه لم يأخذه بكل الثوب ولا بكل العضد[٦].

* **ولا يرد عليه** قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣] حيث نقول هنا بوجوب الاستيعاب وفي مسألتنا لا، لأن المسح فيه بدل عن الغسل، ومسح الرأس أصل فافترقا[٧].

---

(١) يقصد به الحديث السابق عن أنس.

(٢) أبو معقل روى عن أنس بن مالك في المسح على العمامة. وعنه: عبد العزيز بن مسلم الأنصاري. قال أبو علي بن السكن: لا يثبت إسناده. وقال ابن القطان: أبو معقل مجهول، وكذا قال ابن حجر.
انظر: تهذيب الكمال ٣٤/ ٣٠٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٦٩، التقريب ٢/ ٧٦٧.

(٣) فتح الباري ١/ ٣٥١.

(٤) القلنسوة: ما تلبس في الرأس.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٢٥١.

(٥) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب ما روي عن النبي ﷺ «الأذنان من الرأس» ١/ ١٠٧ برقم ٥٥، قال في التعليق المغني: سنده صحيح.

(٦) كما تكون زائدة أيضاً أي مؤكدة، كقوله تعالى: ﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهۡنِ﴾ [المؤمنون: ٢٣/ ٢٠]، ومن رأها كذلك أوجب مسح الرأس كله.
انظر: بداية المجتهد ١/ ١٢.

(٧) انظر: فتح الباري ١/ ٣٥١.

كما لا يرد كون مسح الخف بدلاً عن غسل الرجل لأن الرخصة فيه ثبتت بالإجماع[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الخامسة: حكم مسح الرأس ثلاثاً

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب مسح جميع الرأس

- لحديث عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله ﷺ، وجاء فيه: «. . . ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه»[٢].

- وللخروج من خلاف العلماء حيث يصير باستيعاب مسح جميعه مؤدياً بالإجماع فرض ما مسحه[٣].

واختلفوا في استحباب تكرار مسحه على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يسن مسح الرأس ثلاثاً[٤].

ولم أعثر على من اعتمدها، وهو قول الشافعي[٥] وأحمد في رواية[٦].

القول الثاني: إنه لا يستحب تكرار المسح وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٧] والمعتمد عندهم، فقد اعتمده كل من ذكره كالسرخسي[٨]، والسمرقندي[٩]،

---

(١) انظر: نفس المصدر.

(٢) هو جزء من الحديث الطويل وُصف فيه وضوء رسول الله ﷺ، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب المسح كله ١/ ٣٤٧ الحديث ١٨٥، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب وضوء النبي ﷺ ٣/ ١٠٤ الحديث ١٨ (٢٣٥).

(٣) انظر: التمهيد ٢٠/ ١٢٣، المبسوط ١/ ٧، المجموع ١/ ٤٠٢.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٧، البدائع ١/ ٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٠٩، العناية ١/ ٣٦، غنية المتملي ص٢٤، البحر الرائق ١/ ٢٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٢٠.

(٥) انظر: الأم ١/ ٨٠، الوجيز ١/ ١٤، حلية العلماء ١/ ١٥٠، الحاوي ١/ ١١٧.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ١٦٣، المبدع ١/ ١٢٩.

(٧) انظر: الأصل ١/ ٢٨، المبسوط ١/ ٧.

(٨) انظر: المبسوط ١/ ٧.

(٩) انظر: التحفة ١/ ١٤.

والكاساني[١]، والمرغيناني[٢] وغيرهم، وبه قال أكثر أهل العلم[٣]، منهم الحكم[٤]، وحماد، والحسن، وسفيان الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وهو قول المالكية[٥] وأحمد في المذهب[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فمن سبعة أوجه:

الأول: حديث شقيق بن سلمة[٧] قال: «رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[٨].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٢.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢١.

(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ١٢٤، شرح السنة ١/ ٤٣٩، المغني ١/ ١٧٨.

(٤) هو: الحكم بن عُتَيْبة أبو محمد الكندي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله، الإمام الكبير عالم الكوفة. حدّث عن: شريح القاضي، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وإبراهيم النخعي، وسعيد بن جبير وغيرهم. وعنه: الأعمش، والأوزاعي، وشعبة وغيرهم. قال أحمد: هو أثبت الناس في إبراهيم. وقال عبد الله العجلي: كان الحكم ثقة ثبتاً فقيهاً صاحب سنة واتباع. توفي سنة ١١٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨، العبر ١/ ١٠٩، شذرات الذهب ١/ ١٥١.

(٥) انظر: الكافي ١/ ١٦٧، التمهيد ٢٠/ ١٢٣، بداية المجتهد ١/ ١٣.

(٦) انظر: المغني ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ١٦٣، المبدع ١/ ١٢٩، الروض المربع ١/ ٤٩، كشاف القناع١/ ١١٢.

(٧) هو: شقيق بن سلمة الأسدي، أبو وائل الكوفي،التابعي المخضرم، أدرك زمن الرسول ﷺ ولم يره. روى عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وغيرهم ﷺ. وعنه: الأعمش، والشعبي، وعاصم الأحول وجماعة. قال أبو عبيد: أبو وائل أعلم أهل الكوفة بحديث ابن مسعود. وقال ابن معين: ثقة لا يسأل عن مثله. توفي سنة ٨٢هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٧، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٤٩، طبقات الحفاظ ص٢٨.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٧٩ برقم١٠٧، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب دليل تثليث المسح ١/ ٩١ برقم٢. ولهذا الحديث روايات مختلفة ليس فيها تصريح في تكرار مسح الرأس، منها ما أخرجه الشيخان فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ =

الثاني: حديث علي ﷺ أنه: «توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ كاملاً فلينظر إلى هذا»(١).

الثالث: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً عبده ورسوله قبل أن يتكلم، غفر له ما بينه وبين الوضوئين»(٢).

فدلت الأحاديث على سنية تكرار مسح الرأس ثلاثاً.

كما روي عن عدد من الصحابة ﷺ أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً:

الرابع: فعن ابن عمر ﷺ أنه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى رسول الله ﷺ»(٣).

= ٣١١ الحديث ١٥٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب صفة الوضوء وكماله ٣/ ٨٩ الحديث ٣(٢٢٦) وغيرهما.
قال البيهقي في الكبرى ١/ ٦٢ وكذا في المعرفة ١/ ١٧٦ بعد أن ذكر رواية عن عثمان وفيها تكرار مسح المسح قال: قد روي من أوجه غريبة عن عثمان ﷺ ذكر التكرار في مسح الرأس إلّا أنها مع خلاف الحفاظ الثقات ليست بحجة عند أهل المعرفة، وإن كان بعض أصحابنا يحتجّ بها. اهـ. كما ذكر الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣١-٣٢ طرق أحاديث عثمان في مسح الرأس ثلاثاً وبين عللها.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٨٩ برقم ١ من رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة عنه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة في باب التكرار في مسح الرأس ١/ ٦٣ بسنده عن أبي حنيفة عن خالد بن علقمة به. قال الدارقطني: هكذا رواه أبو حنيفة . . . وخالفه جماعة من الحفاظ الثقات منهم زائدة بن قدامة وسفيان الثوري وشعبة بن عوانة . . . فرووا عن خالد بن علقمة فقالوا فيه: ومسح رأسه مرة، ولا نعلم أحداً منهم قال في حديثه: إنه مسح رأسه ثلاثاً غير أبي حنيفة. اهـ. كما ضعفه البيهقي، وانظر روايات أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢-٣٣.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء رسول الله ﷺ ١/ ٩٢ برقم ٧. ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢ وبين أنه ضعيف وذكر وجوه ضعفه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ٥٤، وابن ماجه =

الخامس: عن عائشة وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[١].

السادس: عن أبي مالك الأشعري[٢] رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً»[٣].

السابع: عن الربيع بنت معوّذ رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٤]

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الرأس ركن أصلي في الوضوء فيسن التكرار قياساً على سائر الأعضاء[٥].

الثاني: إن مسح الرأس أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً كالغسل[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن أربعة أوجه:

الأول: حديث عبد الله بن زيد المتقدم في وصف وضوء رسول الله ﷺ وقد جاء في رواية عنه: «ومسح برأسه مرة واحدة»[٧].

= في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ١٤٤ برقم ٤١٤. ذكره في جامع الأصول ٧/ ١٧٣ برقم ٥١٦٨، وقال: أخرجه النسائي. وقال محققه: وفي سند النسائي المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، وهو صدوق كثير التدليس والإرسال.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين ١/ ١٣٩، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ١٤٤ برقم ٤١٥.

(٢) هو: الحارث بن الحارث الأشعري الشامي أبو مالك الأشعري صحابي جليل، مشهور باسمه وكنيته. وقد خلط غير واحد بأبي مالك الأشعري وهموا أن أبا مالك المشهور بكنيته المختلف في اسمه متقدّم الوفاة على هذا. وقال في التهذيب: أبو مالك الأشعري، الذي روى عنه أبو سلام الأسدي وشهر بن حوشب ومن في طبقتهما هو: الحارث بن الحارث الأشعري. اهـ. انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٨، الإصابة ١/ ٥٦٦.

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ١٤٤ برقم ٤١٧.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ١/ ١٤٥ برقم ٤١٨.

(٥) انظر: الحاوي ١/ ١١٨.

(٦) انظر: المصدر السابق، فتح الباري ١/ ٣٥٧.

(٧) تقدم تخريج الحديث ص وهو في الصحيحين، وهذه الرواية عند البخاري في كتاب الطهارة في باب غسل الرجلين إلى الكعبين ١/ ٣٥٢ الحديث ١٨٦ واللفظ له، وعند مسلم =

الثاني: عن أبي حيَّة[١] قال: «رأيت علياً توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرّة، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم، ثم قال: أحببتُ أن أريكم كيف كان طُهور رسول الله ﷺ»[٢].

الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنه أنه: «رأى رسول الله ﷺ يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً، قال: ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة»[٣].

الرابع: ما ثبت عن عثمان رضي الله عنه من إطلاق مسح الرأس مع ذكر تثليث غيره من الأعضاء[٤].

أما المعقول فهو:

أن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً ولا يكون مسنوناً كمسح الخف، بخلاف الغسل فإنه لا يضره تكرار الغسل[٥].

= في صحيحه، في كتاب الطهارة باب وضوء النبي ﷺ ٣/ ١٠٦ الحديث ١٨ (٢٣٥).

(١) هو: أبو حية بن قيس الوادي الكوفي، قيل: اسمه عمرو بن نصر، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: اسمه عامر ابن الحارث، وقال أبو أحمد الحاكم وغيره: لا يعرف اسمه. روى عن: علي بن أبي طالب، وعن عبد خير عنه. وعنه: أبو إسحاق السبيعي. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أبو الوليد بن الفرضي: مجهول. قال ابن المديني: وقال ابن قطان: وثقه بعضهم وصحح حديثه ابن السكن وغيره. وقال ابن حجر: مقبول من الثامنة.
انظر: تهذيب التهذيب ١٠/ ٩٠، تقريب التهذيب ٢/ ٧١٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٨٢ برقم ١١١، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان ١/ ١٤٤ برقم ٤٨ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب غسل الوجه ١/ ٥٨ وغيرهم. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة وضوء النبي ﷺ ١/ ٩١ برقم ١٣٣ واللفظ له، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ١/ ١٢٧ برقم ٣٦ نحوه، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة، باب مسح الأذنين ١/ ٦٣ نحوه، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في مسح الأذنين ١/ ١٥١ برقم ٤٣٩ نحوه. قال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح.

(٤) انظر ما سبق عند تخريج حديث عثمان رضي الله عنه ص ١٢١حاشية٩.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٨، الهداية ١/ ٢٢، المغني ١/ ١٧٩.

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وذكر أدلتهم في هذه المسألة فإن الذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من سنية مسح الرأس مرة واحدة فقط وعدم تكرار ذلك، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها النقلية والعقلية، فإن أحاديث الثلاث لم تبلغ إلى درجة الاعتبار حتى يتمسك بها. والوقوف على ما صح من الأحاديث الثابتة عنه ﷺ في الصحيحين وغيرهما كحديث عثمان وعلي وعبد الله ابن زيد رضي الله عنهم وغيرها هو المتعين لا سيما بعد تقييده في تلك الروايات بالمرة الواحدة. وهو قول جمهور العلماء سلفاً وخلفاً، قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم[١]. اهـ. وقال ابن عبد البر: كلهم يقول بمسح الرأس مسحة واحدة مستوعبة كاملة لا يزيد عليها إلّا الشافعي[٢].

* **وقد أجاب الجمهور على أدلة أصحاب القول الأول** بما يلي:

أما حديث عثمان رضي الله عنه فالمشهور عنه أنه مسح رأسه مرة واحدة وقد ذكرت طرقه فيما سبق[٣]. وقال أبو داود رحمه الله بعد إخراج أحاديث عثمان قال: أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدلّ على مسح الرأس مرة، فإنهم ذكروا الوضوء ثلاثاً وقالوا فيها: ومسح رأسه ولم يذكروا عدداً كما ذكروا في غيره. اهـ[٤]. ويؤيده ما جاء في الصحيحين أنه توضأ ثلاثاً ومسح برأسه ولم يذكر عدداً[٥]. وقد قال البيهقي: الروايات الثابتة المفسرة عن عثمان تدل على أن التكرار وقع فيما عدا الرأس من الأعضاء، وأنه مسح برأسه مرة واحدة. اهـ[٦]. وقال ابن حجر: وليس في شيء من طرقه في الصحيحين ذكر عدد المسح. اهـ[٧]. إضافة إلى ما ذكرنا من إجابات أخرى عن أهل العلم عند تخريج الحديث[٨].

---

(١) سنن الترمذي ١/ ١٢٤.
(٢) التمهيد ٢٠/ ١٢٤.
(٣) انظر: ص١١٧.
(٤) سنن أبي داود ١/ ٨٠.
(٥) انظر: ص١٢٢.
(٦) السنن الكبرى ١/ ٦٢.
(٧) فتح الباري ١/ ٣١٢.
(٨) انظر: ص١١٨.

أما حديث علي ﷺ الذي احتجوا به فهو ضعيف كما ذكر ذلك الدارقطني والبيهقي وغيرهم[١]، والثابت عنه أنه مسح رأسه مرة واحدة، وقد سبق ذكر طرقه وأقوال أهل العلم فيه[٢]. وقال البيهقي: وقد روي من أوجه غريبة ذكر التكرار في مسح الرأس في حديث علي. اهـ[٣]. وقال ابن القيم: والصحيح أنه لم يكرر مسح رأسه، بل كان إذا كرر غَسْل الأعضاء أفرد مسح الرأس، هكذا جاء عنه صريحاً، ولم يصح عنه ﷺ خلافه البتة، بل ما عدا هذا إما صحيح غير صريح كقول الصحابي: توضأ ثلاثاً ثلاثاً. . . وإما صريح غير صحيح كحديث ابن البيلماني[٤] عن أبيه[٥] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً . . . ومسح رأسه ثلاثاً. . .» وهذا لا يحتج به، وابن البيلماني وأبوه مضعّفان وإن كان الأب أحسن حالاً. اهـ[٦].

ثم إن هذه الأحاديث وإن صحت أو غيرها التي فيها بيان وضوئه ﷺ ثلاثاً ثلاثاً فهي غير صريحة كما قال ابن القيم، وإنما أرادوا بها ما سوى المسح، لأن رواتها حين فصلوها قالوا: ومسح برأسه مرة واحدة. أو أنها تحمل على إرادة الاستيعاب بالمسح لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة[٧].

---

(١) انظر: ص١١٨.

(٢) انظر: ص١١٨.

(٣) معرفة السنن ١/ ١٧٦.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النجوي مولى آل عمر. روى عن أبيه وعن خالة: روى عنه: سعيد بن بشير البخاري، ومحمد بن كثير العبدري، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وغيرهم. قال البخاري، وأبو حاتم، والنسائي: منكر الحديث. وقال أبو حاتم أيضاً مضطرب الحديث.
انظر: الضعفاء ٤/ ١٢٥٧، تهذيب الكمال ٢٥/ ٥٩٤، التهذيب ٧/ ٢٧٦.

(٥) هو: عبد الرحمن بن البيلماني، مولى عمر. قال أبو حاتم: عبد الرحمن بن أبي زيد: هو ابن البيلماني. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن عمرو، ومعاوية وغيرهم ﷺ. وعنه: ابنه محمد، ويزيد ابن طلق، وربيعة بن أبي عبد الرحمن وجماعة. قال أبو حاتم: ليّن. وقال ابن حجر: لا يجب أن يعتبر شيء من حديثه إذا كان من رواية ابنه محمد لأن ابنه يضع على أبيه العجائب. توفي في ولاية الوليد بن عبد الملك. انظر: تهذيب الكمال ١٧/ ٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٦٢.

(٦) زاد المعاد ١/ ١٩٣.

(٧) انظر: المغني ١/ ١٨٠، فتح الباري ١/ ٣٥٧.

أما القياس على سائر الأعضاء فمنقوض بالتيمم إذ أن التكرار في التيمم غير مسنون[١].

وأما القياس على المغسول ففاسد من وجهين:

أحدهما: أن المسح مبني على التخفيف، والتكرار من باب التغليظ، فلا يليق بالمسح بخلاف الغسل، إذ لو شرع التكرار لصار صورته صورة المغسول لا صورة الممسوح[٢].

الثاني: أن التكرار في الغسل مقيد لحصول زيادة النظافة ولا تحصل بالمرة الواحدة، ويحصل ذلك بتكرار المسح[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السادسة: كيفية مسح الرأس لمن قال بتكرار المسح

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى القائلون باستحباب تكرار مسح الرأس[٤] في كيفية مسحه هل يمسح كل مرة بماء جديد، أو بماء واحد على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يمسح ثلاثاً بماء واحد[٥].

ولم أعثر على أحد اعتمدها.

القول الثاني: إنه يمسح ثلاثاً كل مرة بماء جديد، وهو قول الشافعي[٦] وأحمد في رواية[٧].

---

(١) انظر: العناية ١/ ٣٦.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٣، العناية ١/ ٣٦، فتح الباري ١/ ٣٥٧.
(٣) انظر: المصادر السابقة.
(٤) وأما الذين لم يقولوا باستحباب ذلك وهم الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، والمالكية، والحنابلة في المذهب، فلا يدخلون في هذه المسألة.
انظر: المبسوط ١/ ٧، التمهيد ٢٠/ ١٢٣، المغني ١/ ١٧٨.
(٥) انظر: المبسوط ١/ ٧، البدائع ١/ ٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٠٩، العناية ١/ ٣٦، فتح القدير ١/ ٣٥، البحر الرائق ١/ ٢٧، غنية المتملي ص٢٤.
(٦) انظر: الأم ١/ ٨٠، الوجيز ١/ ١٤، حلية العلماء ١/ ١٥٠، الحاوي ١/ ١١٧.
(٧) انظر: المغني ١/ ١٧٨، الإنصاف ١/ ١٦٣.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول وذلك من ستة أوجه:

الأول: حديث عثمان ﷺ وفيه: «. . . ومسح برأسه ثلاثاً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا»[١].

الثاني: حديث علي ﷺ وفيه: «. . . ومسح برأسه ثلاثاً. . .»[٢].

الثالث: حديث عائشة وأبي هريرة ﷺ: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٣].

الرابع: حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٤].

الخامس: عن الربيع بنت معوذ ﷺ: «أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»[٥].

السادس: عن ابن عمر ﷺ أنه: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً ورفع ذلك إلى النبي ﷺ»[٦].

وقد حملوا هذه الأدلة على مسح الرأس ثلاثاً بماء واحد، وذلك لأنه لم يثبت في حديث واحد تعدد تكرار الماء لكل مرة، وإنما جاءت الأحاديث مجملة، يراد من ذلك التكرار استيعاب جميع الرأس إذ قد لا يستوعبه المرة أو المرتان فيحتاج إلى التكرار، والاستيعاب سنة متفق عليها[٧].

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس الأدلة إلّا أنهم حملوها على ظاهرها، وقالوا: إنما قصد من التكرار أن يؤتى لكل مرة ماء جديداً. كما قاسوا مسح الرأس على سائر الأعضاء وفيها التكرار بماء جديد فكذلك مسح الرأس[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص١١٧.
(٢) سبق تخريجه ص١١٨.
(٣) سبق تخريجه ص١١٩.
(٤) سبق تخريجه ص١١٩.
(٥) سبق تخريجه ص١١٩.
(٦) سبق تخريجه ص١١٨.
(٧) انظر: البدائع ١/ ٢٣، الهداية ١/ ٢١، فتح القدير ١/ ٣٥.
(٨) انظر: الحاوي ١/ ١١٨، المغني ١/ ١٧٩.

* وقد سبقت مناقشة أدلة هذين القولين، وأنها جميعها لا تخلو من مقال، وأن الراجح هو قول الجمهور السابق في المسألة الماضية وهو عدم سنية تكرار مسح الرأس والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في نواقض الوضوء وفيه ست مسائل:

■ المسألة الأولى: نقض الوضوء من القيء[١]

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الخارج من السبيلين ينقض الوضوء إذا كان معتاداً كالبول والغائط والمذي[٢] والريح[٣]:

- لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤/ ٤٣]، كناية عن الحدث من بول أو غائط.

- وقول النبي ﷺ: «لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٤].

وأما حكم وضوء من قاء:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن القيء ينقض الوضوء[٥]. وهي

---

(١) القيء: ما يخرج من فم الإنسان من مَعِدَته، واستقاء استقاءة وتقيّأ: تكلّف القيء.
انظر: المصباح المنير ص١٩٩، الجوهر النقي١/ ٩٧.

(٢) المَذْي: هو ماء رقيق أبيض يخرج عند ملاعبة الأهل والتقبيل، ويخرج بغير شهوة ولا دفق معه، ولا يعقبه فتور. يقال: مَذىَ وأَمْذى ومَذّى.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٩٠، طلبة الطلبة ص٧٦.

(٣) واستثنى الشافعية من ذلك المني فقالوا: خروجه لا ينقض الوضوء وإنما يوجب الغسل.
انظر: روضة الطالبين ١/ ١٨٣.

(٤) انظر: الإجماع ص١٧، بداية المجتهد ١/ ٣٤، المغني ١/ ٢٣٠.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طُهور ١/ ٢٨٢ الحديث ١٣٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/ ٨٩ الحديث ٢ (٢٢٥) واللفظ له.

(٥) انظر: التحفة ١/ ١٩، البدائع ١/ ٢٦، التبيين ١/ ٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٢٩، العناية ١/ ٤٥، البناية ١/ ٢٠٩. وسيأتي الكلام على مقدار القيء الذي ينقض الوضوء في المسألة القادمة إن شاء الله تعالى.

المعتمدة عند الحنفية فقد اعتمدها في التحفة[١]، والهداية[٢]، والاختيار[٣]، وصححها في البدائع[٤]، والتبيين[٥] والتاتارخانية وقال فيها: وإليه مال أكثر المشايخ[٦]، وهو قول أكثر الفقهاء[٧] منهم علي بن أبي طالب، وأبو هريرة ﷺ، وبه قال سفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، والزهري، وعطاء بن أبي رباح، وابن المبارك[٨]، وإليه ذهب الحنابلة[٩][١٠].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي الدرداء[١١]: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، قال: فلقيت[١٢] . . . . . .

(١) انظر: التحفة ١/ ١٩.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٣.
(٣) انظر: الاختيار ١/ ١٠.
(٤) انظر: البدائع ١/ ٢٦.
(٥) انظر: التبيين ١/ ٩.
(٦) الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٢٩.
(٧) انظر: المجموع ٢/ ٥٤.
(٨) انظر: سنن الترمذي ١/ ٢٥٦، مصنف عبد الرزاق ١/ ١٣٦. الأوسط ١/ ١٨٤، التمهيد ١/ ١٨٩، شرح السنة ١/ ٣٣٣.
(٩) على خلاف بينهم وبين الأحناف في مقدار القيء الذي ينقض الوضوء على ما سيأتي بيانه إن شاء الله في المسألة القادمة.
انظر: المغني ١/ ٢٤٧، الإنصاف ١/ ١٩٧، المبدع ١/ ١٥٧.
(١٠) **القول الثاني**: إن القيء لا ينقض الوضوء سواء قل أو كثر، وبه قال ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وعطاء، وطاوس، والحسن، والقاسم بن محمد، وسعيد بن المسيب، وهو قول المالكية، والشافعية.
انظر: شرح السنة ١/ ٣٣١، المجموع ٢/ ٥٤، الكافي ١/ ١٥١، الذخيرة ١/ ٢٣٦، الفواكه الدواني ١/ ١٣٠، الأم ١/ ٦٦، الحاوي ٢/ ٥٤، روضة الطالبين ١/ ١٨٣.
(١١) هو: أبو الدرداء عُويْمر بن زيد، وقيل ابن عبد الله الأنصاري الخَزرَجيّ، أسلم بعد بدر، وكان حكيم هذه الأمة، ولى قضاء دمشق، وبها توفي سنة ٣٢هـ روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث. انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٧٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٣٥، العبر ١/ ٢٤.
(١٢) قائله: مَعْدان بن أبي طلحة الراوي عن أبي الدرداء.

=

ثوبان[١] في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال: صدق، أنا صببت له الماء»[٢].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف[٣] أو قَلَس[٤] أو مذي فلينصرف فليتوضأ، ثمَّ لْيبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٥].

= انظر: تحفة الأحوذي ١/ ٢٥٥.

(١) هو: أبو عبد الله ويقال: أبو عبد الرحمن ثوبان بن بُجْدَد الهاشمي من أهل السراة موضع بين مكة واليمن، مولى رسول الله ﷺ، صحب رسول الله ﷺ طويلاً وحفظ عنه كثيراً من العلم، وطال عمره واشتهر ذكره، ثم انتقل بعد وفاة رسول الله ﷺ إلى حمص وتوفي بها سنة ٤٥هـ وقيل ٥٤، روى عنه جماعة من كبار التابعين.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ١٨١، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٤٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٦٦ برقم ٢١٥٩٨، والدارمي في سننه، في كتاب الصوم باب القيء للصائم ٢/ ٢٣ برقم ١٧٢٨، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب الصائم يستقئ عمداً ٢/ ٧٧٨ برقم٣٢٨١، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ١/ ٢٥٤ برقم ٨٧ واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصوم باب الصائم يقئ ٢/ ٩٦، والدارقطني في سننه، في كتاب الصوم باب القبلة للصائم ٢/ ١٩١ برقم ٥، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم باب الإفطار من القيء ١/ ٤٢٦، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٤، وغيرهم بألفاظ مختلفة. قال الترمذي: هو أصح شيء في الباب. وقال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال البيهقي: إسناده مضطرب. وقد ذكر هذا الاضطراب الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٠ -٤١ وأجاب عنه. وقال أبو الطيب الآبادي في تعليقه على الدارقطني ٢/ ١٨٣: قال ابن مندة: إسناده صحيح متصل، وتركه الشيخان لاختلاف في إسناده.

(٣) الرعاف: هو خروج الدم من الأنف.
انظر: المصباح المنير ص٨٨.

(٤) قَلَس قَلْساً من باب ضرب، خرج من بطنه طعام أو شراب إلى الفم، وسواء ألقاه أو أعاده إلى بطنه إذا كان ملء الفم أو دونه، فإذا غلب فهو قيء.
انظر: المغرب ص٣٩١، المصباح المنير ص١٩٦.

(٥) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في البناء على الصلاة ١/ ٣٨٦ برقم ١٢٢١ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن كالرعاف والقيء والحجامة ونحوه ١/ ١٥٣ برقم ١١ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١/ ١٤٢ نحوه وغيرهم. قال الدارقطني: الحفاظ من أصحاب ابن جريج يروونه =

فقد دلّ الحديثان على أن القيء من نواقض الوضوء.

أما المعقول فهو:

أن الحدث قد وجد وهو خروج النجس بانتقاله من الباطن إلى الخارج فنقض الوضوء كالخارج من السبيل[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث أبي الدرداء وحديث عائشة رضي الله عنهما، فهما نصان صريحان في الموضوع، وإن كانا متكلماً فيها والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: مقدار القيء الذي ينقض الوضوء[٢]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن القيء الذي ينقض الوضوء هو الكثير دون القليل، والكثير ملء الفم وهو أن يعجز عن إمساكه ورده[٣]. وقد اعتمد هذا القول عامة الحنفية في المتون والشروح كالقدوري[٤]، والكنز[٥]، والبدائع[٦]، والهداية[٧]، والينابيع[٨]، والبحر الرائق[٩]، وغيرها، وهو قول الحنابلة في

= عن ابن جريج عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال البيهقي: الصواب إرساله. وقال الزيلعي: حديث عائشة صحيح. وانظر: بقية الروايات والكلام حولها في نصب الراية ١/ ٣٨-٣٩، وانظر ما قال عنه النووي في المجموع ٤/ ٧٤.

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٥، المغني ١/ ٢٤٨، البحر الرائق ١/ ٣٥.

(٢) سبق في المسألة الماضية أن الحنفية والحنابلة ومن معهم قالوا بنقض الوضوء من القيء، بخلاف المالكية والشافعية ومن معهم الذين لم يروا القيء من نواقض الوضوء. ثم اختلف القائلون بنقض الوضوء من القيء فيما بينهم في المقدار الذي ينقض الوضوء.

(٣) انظر: التحفة ١/ ١٩، البدائع ١/ ٢٦، التبيين ١/ ٩ الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٢٩، العناية ١/ ٤٥، البناية ١/ ٢٠٩.
وقال أبو علي الدقاق في تفسير ملء الفم: إن منعه عن الكلام يكون ملء الفم وإلّا فلا.
انظر: التحفة ١/ ١٩، البدائع ١/ ٢٦.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٢.

(٥) انظر: الكنز ١/ ٩.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٣.

(٨) انظر: الينابيع ل٣ - ب.

(٩) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٦.

المعتمد[١]، إلّا أن الكثير عندهم هو ما استوحشه كل إنسان في نفسه[٢]، وبه قال شمس الأئمة الحلواني من الحنفية[٣][٤].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فهو:

ما روي عن علي ﷺ حيث عدّ الأحداث جملة، قال فيها: «أو دسعة[٥] تملأ الفم»[٦].

وجه الدلالة أن علياً ﷺ بين أن الكثير ينقض الوضوء دون القليل، ولو كان القليل حدثاً لعدّه عند عدّ الأحداث كلها[٧].

وفي الباب عن أبي هريرة ﷺ قال: «يعاد الوضوء من سبعة: من أقطار البول، والدم السائل، والقيء من دسعة[٨] يملأ بها الفم، ونوم المضطجع، وقهقهة الرجل في الصلاة، ومن خروج الريح»[٩].

---

(١) انظر: المغني ١/٢٤٨، الإنصاف ١/١٩٨، المبدع ١/١٥٧.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/١٢٩.

(٤) **القول الثاني**: إن قليل القيء وكثيره ينقض الوضوء، فمتى وصل إلى الفم نقض الوضوء، وهو قول زفر من الحنفية، ولم أجد من اعتمد هذا القول، وهو رواية عن الحنابلة.
انظر: البدائع ١/٢٦، الهداية ١/٢٣، الاختيار ١/١٠، البناية ١/٢١٠، المغني ١/٢٤٨، الإنصاف ١/١٩٨، المبدع ١/١٥٨.

(٥) الدسعة: القيئة، يقال: دسع الرجل إذا قاء ملئ الفم. والمراد الدفعة الواحدة من القيء.
انظر: المغرب ص١٦٤، النهاية ٢/١١٧.

(٦) ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤ واكتفى بقوله: إنه غريب. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٤: لم أجده. اهـ. كما استغربه العيني في البناية ١/٢١١ وبين أنه لم يعرف هل هو موقوف أو مرفوع، ولا عُرف أصله.

(٧) انظر: البدائع ١/٢٦.

(٨) الدسع: هو الدفع، يريد الدفعة الواحدة من القيء.
انظر: النهاية ٢/١١٧.

(٩) أخرجه البيهقي في الخلافيات في كتاب الطهارة باب القيء والرعاف والدم... لا ينقض الوضوء ١/٣٠٩ (انظر: مخصر الخلافيات ١/٣٠٩) وضعفه. وذكره الزيلعي في نصب الراية ١/٤٤ واستغربه، وعزاه للبيهقي في الخلافيات. وقال ابن حجر في الدراية ١/٢٤: إسناده واه جدّاً.

أما المعقول فهو:

أن الفم له مع الظاهر حكم الظاهر ومع الباطن حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع ريقه لا يفسد صومه فلا يكون الخروج إلى الفم حدثاً لأنه انتقال في الباطن من مكان إلى مكان آخر، والانتقال لا يعتبر حدثاً، وإنما الحدث هو الخروج من الفم لأنه انتقال من الباطن إلى الظاهر، والخروج لا يتحقق في القليل لأنه يمكن رده وإمساكه والسيطرة عليه فلم يوجد السيلان[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو أثر علي وأبي هريرة ﷺ فهما وإن كانا ضعيفين فيؤيدهما من ناحية انتقاض الوضوء من القيء حديث أبي الدرداء وحديث عائشة ﷺ السابقين في المسألة الماضية[٢]، كما يؤيدهما من ناحية المعنى الدليل العقلي الذي استدلوا به، ولأن في قليل القيء ضرورة لأن الإنسان لا يخلو منه، خصوصاً حال الإمتلاء ومن صاحب السعال، ولو جعل حدثاً ربما لوقع الناس في الحرج والله تعالى ما جعل علينا في الدين من حرج[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: حكم وضوء من قاء دماً

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن القيء إذا صعد من الجوف[٤] وكان دماً جامداً لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم، وإن كان مائعاً ينقض وإن كان يسيراً[٥].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٦، العناية ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ٣٦.

(٢) انظر: ص١٢٦و١٢٧.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٦.

(٤) اتفق فقهاء الحنفية رحمهم الله تعالى على أن القيء إن كان دماً ونزل من الرأس فإنه ينقض الوضوء قل أو كثر إذا كان سائلاً، كما اتفقوا على أنه إن كان جامداً ونزل من الرأس فلا ينقض الوضوء.
انظر: التبيين ١/ ٩، غنية المتملي ص١٣٠، البحر الرائق ١/ ٣٧، حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٧٦، التحفة ١/ ٢٠، الإيضاح ل٢ - ب، البدائع ١/ ٢٧، التبيين ١/ ٩، الاختيار ١/ ٩، منحة الخالق ١/ ٣٧.

وهي الرواية المعتمدة عند معظم مشايخ الحنفية، فقد اعتمدها في المختار[١]، وصححها في البدائع وقال بأنه المصحح عند عامة المشايخ[٢]. وقال الزيلعي[٣]: إنه المختار[٤][٥].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الجامد ليس بدم في الحقيقة وإنما هو أسود محترق فاعتبر بسائر أنواع القيء. أما المائع فهو من جراحة في الجوف إذ المعدة ليست محلاً للدم فاعتبر كسائر الدماء السائلة، كما أنه ليس في قليله حرج لأنه يندر وجوده، بخلاف القيء

---

(١) انظر: المختار ١/ ١١.

(٢) البدائع ١/ ٢٧.

(٣) هو: عثمان بن علي بن مِحْجَنْ بن يونس أبو عمرو فخر الدين الزَّيْلَعي، الإمام الفقيه النحوي، قدم القاهرة فدرّس وأفتى، كان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، شرح كتاب «الكنز» سماه «تبيين الحقائق»، والزيلعي نسبة إلى زَيْلَع وهي قرية على ساحل البحر الأحمر من ناحية الحبش، توفي سنة ٧٤٣هـ. انظر: الجواهر المضية٢/ ٥١٩، تاج التراجم ص٢٠٤، الفوائد البهية ص١١٥.

(٤) التبيين ١/ ٩.

(٥) **القول الثاني**: روى المعلى عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن القيء إن كان دماً وصعد من الجوف فإنه ينقض الوضوء قليلاً كان أو كثيراً، جامداً كان أو مائعاً، ولم أجد من اعتمد هذه الرواية، وهو رواية عن الحنابلة.
انظر: التحفة ١/ ٢٠، البدائع ١/ ٢٧، المغني ١/ ٢٤٨، الإنصاف ١/ ١٩٧.
القول الثالث: إن ذلك لا يكون حدثاً ما لم يكن ملء الفم كيف ما كان وهو قول محمد بن الحسن، وهو المعتمد عند كثير من مشايخ الحنفية فقد صححه في التحفة ١/ ٩، كما صححه في المحيط وكذا في السراج معزياً إلى الوجيز (انظر: البحر الرائق ١/ ٣٧)، وهو المذهب عند الحنابلة، إلّا أنهم قالوا بدلاً عن ملء الفم: أن يكون كثيراً وهو ما كان فاحشاً.
انظر: التحفة ١/ ٩، البدائع ١/ ٢٧، البحر الرائق ١/ ٣٧، التبيين ١/ ٢٤٨ حاشية ابن عابدين ١/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ١٩٧، المبدع ١/ ١٥٧.
القول الرابع: إن القيء لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان دماً أو غير ذلك، وسواء خرج من الفم أو من أي موضع آخر غير السبيلين، وهو قول المالكية والشافعية. وقد سبق ذكره في المسألة الأولى من هذا المطلب ص١٢٦ حاشية١٠.
انظر: الكافي ١/ ١٥١، الذخيرة ١/ ٢٣٦، الحاوي ٢/ ١٩٩، المجموع ٢/ ٥٤، روضة الطالبين ١/ ١٨٣.

القليل الذي سقط اعتباره لأجل الحرج حيث يكثر وجوده[١].

*** وهذا القول يرد عليه ما يلي:**

١- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ، فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك، فقال صدق، أنا صببت له وضوءه»[٢].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ. ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم»[٣].

حيث لم يفرقا بين نوع وآخر من أنواع القيء، فإذا قلنا هناك أن القيء الكثير ينقض الوضوء فنقول به هنا أيضاً من دون التفريق لأنه نوع من أنواع القيء فيعتبر بسائر أنواع القيء[٤].

ولهذا فإن القول بأن القيء إذا كان دماً لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم أو كثيراً[٥]، -على خلاف بين الحنفية والحنابلة في ذلك- سواء كان جامداً أو مائعاً،هو الموافق للدليل الذي مضى ذكره.

ولأن للفم حكم الخارج حتى لا يفطر الصائم بالمضمضة، وله حكم الداخل حتى لا يفطر بابتلاع شيء من أسنانه مثل الريق، فلا يعطى له حكم الخارج ما لم يملأ الفم[٦].

وقد جعل بعض المتأخرين هذا القول لجميع الحنفية كصاحب التحفة[٧] والبدائع[٨]، وحملوا رواية الحسن والمعلى في القليل من المائع على الرجوع. قال في البدائع: وهو الموافق لأصول أصحابنا في اعتبار خروج النجس لأن الحدث

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٧٦، التبيين ١/ ٩، غنية المتملي ص١٣٠.
(٢) سبق تخريج الحديث ص١٢٧.
(٣) سبق تخريجه ص١٢٧.
(٤) انظر: غنية المتملي ص١٣٠.
(٥) وهو القول الثالث المذكور في الحاشية.
(٦) انظر: التبيين ١/ ٩.
(٧) انظر: التحفة ١/ ٢٠.
(٨) انظر: البدائع ١/ ٢٧.

اسم له، والقليل ليس بخارج. اهـ[١]. وإليه أشار في الجامع الصغير من غير خلاف حيث قال: إذا قلس أقل من ملء فيه لا ينقض الوضوء. اهـ[٢]. ولم يفصل بين الدم وغيره، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: ضابط المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء

أجمع الحنفية على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء، سواء كان بشهوة أو بدون شهوة، ولا ينقضه إلّا المباشرة الفاحشة[٣].

وأما ضابط المباشرة الفاحشة:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المباشرة الفاحشة التي تنقض الوضوء هي أن يباشر الرجل امرأته متجردين بالغين ولاقى فرجه فرجها مع انتشار الآلة ولم ير بللاً[٤].

وهي رواية معتمدة عند كثير من علماء الحنفية فقد قال بها الكرخي[٥]، وقال في الينابيع بأنه الأظهر[٦]، كما صححها الزيلعي وقال: إنه الظاهر[٧]، كما اعتمدها

---

(١) البدائع ١/ ٢٧.
(٢) الجامع الصغير ص٧٢.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ٦٧، زاد الفقهاء ل ٣ - ب.
أما الجمهور فلم يشترطوا المباشرة الفاحشة في نقض الوضوء، وإنما مجرد اللمس عندهم ينقض الوضوء على تفصيل بينهم:
فذهب المالكية وأحمد في المعتمد إلى أن لمس الرجل للمرأة بشهوة ينقض الوضوء، وإن لمسها بغير شهوة لا ينقض الوضوء.
وذهب الشافعية والحنابلة في رواية إلى أن لمس الرجل المرأة الأجنبية ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان لشهوة أو غير شهوة. وفي انتقاض وضوء الملموس قولان، وكذا في لمس ذات رحم محرم قولان. انظر: التمهيد ٢١/ ١٧٩، بداية المجتهد ١/ ٣٧، المعونة ١/ ١٥٥، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه أبي الفضل صالح ٢/ ١٠، المغني ١/ ٢٥٦، الإنصاف ١/ ٢١١، المبدع ١/ ١٦٥، الوجيز ٢/ ١٦، المهذب ٢/ ٢٣، روضة الطالبين ١/ ١٨٥.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ٦٨، البحر الرائق ١/ ٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ١٤٦.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٣٠.
(٦) الينابيع ل٣ - ب.
(٧) التبيين ١/ ١٢.

في الدر المختار[١] وغيرها[٢].

ونلاحظ أن أقوال الحنفية متقاربة، حيث إن الوضوء لا ينتقض عندهم إلّا بخروج المني أو المذي، قال محمد بن الحسن: ولا نرى في القبلة وضوءًا على حال، إلّا أن يمذي فيجب عليه للمذي الوضوء، وهو قول أبي حنيفة[٣]، وإنما ذكروا صوراً للمباشرة الفاحشة التي هي دون ذلك، لأنها مظنة خروج شيء على ما سيأتي. وإلى هذا القول ذهب علي وابن عباس رضي الله عنهم وعطاء، وطاوس، والحسن، ومسروق، وسفيان الثوري[٤].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن المباشرة على تلك الصفة لا تخلو عن خروج المذي عادة إلّا أنه يحتمل أنه جف لحرارة البدن فلم يقف عليه أو غفل عن نفسه لغلبة الشبق[٥] فكانت سبباً مفضياً إلى الخروج، وإقامة السبب مقام المسبب طريقة معهودة في الشريعة كقيام نوم المضطجع مقام الحدث ونحو ذلك فكذا ههنا[٦].

* **وهذا القول موافق للدليل**، وهو الدليل العقلي الذي استدلوا به، ويؤيده حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان يقبّل بعضَ أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»[٧].

---

(١) انظر: الدر المختار ١/ ١٤٦.

(٢) **القول الثاني**: ذهب أبو حنيفة في ظاهر الرواية إلى أن المباشرة الفاحشة هي أن يباشر الرجل المرأة متجردين وينتشر لها مع انتشار الآلة ولم ير بللاً، وبه قال أبو يوسف، وهو كالقول الأول غير أنهم لم يشترطوا ملاقاة الفرجين، وقد اعتمد هذه الرواية في التحفة ١/ ٢٢ وغيرها.
انظر: الأصل ١/ ٦٥، المبسوط ١/ ٦٨، البدائع ١/ ٣٠، التبيين ١/ ١٢.
القول الثالث: ذهب محمد بن الحسن إلى أن الوضوء لا ينتقض باللمس ولا بالمباشرة حتى يخرج المذي، ولم أجد من اعتمدها.، وهو رواية عن أحمد.
انظر: المصادر السابقة والمغني ١/ ٢٥٧، الإنصاف ١/ ٢١١.

(٣) انظر: الآثار ص٥.

(٤) انظر: الأوسط ١/ ١١٤، المغني ١/ ٢٥٧، نيل الأوطار ١/ ٢٣٠.

(٥) الشبق هو: شدة الشهوة، يقال: شَبِقَ الذكر من الحيوان شَبَقاً: اشتدت شهوته للأنثى.
انظر: المعجم الوسيط ص٤٧١.

(٦) انظر: الأسرار ص٦٧، المبسوط ١/ ٦٨، البدائع ١/ ٣٠.

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الوضوء من القبلة ١/ ١٢٣ برقم ١٨٧، والترمذي =

ففي هذا دليل على أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، لأنه لا دليل في الحديث على أنه ﷺ كان يقبل نسائه بدون شهوة، بل يحتمل هذا وذاك، والرجل غالباً ما يقبل زوجته بشهوة. ثم الحديث وإن كان متكلماً فيه فينجبر بكثرة رواياته، وتؤيده الأحاديث الأخرى وتشهد له:

كحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجليّ، فإذا قام بسطتهما»[(١)].

وعنها رضي الله عنها قالت: «فقدت رسول الله ليلةً من الفراش. فالْتمسْتُ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجَد[(٢)]، وهما منصوبتان، وهو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[(٣)].

ولأن الأصل عدم النقض حتى يقوم دليل صريح صحيح على النقض ولم يوجد.

ولأن الطهارة ثبتت بدليل شرعي ولا يمكن رفعها إلّا بدليل شرعي ولم يوجد.

= في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة١/ ٢٥٣ برقم٨٦، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب ترك الوضوء من القبلة ١/ ٨٦، واللفظ له. قال أبو داود: هو مرسل لأنه من رواية إبراهيم التيمي وهو لم يسمع من عائشة. اهـ.وقال الترمذي: هذا الحديث لا يصحّ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعاً من عائشة. اهـ. قلت: لكن قد جاء موصولاً عن إبراهيم عن عائشة، ذكره الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١/ ١٤١. وقال النسائي: ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث إن كان مرسلاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة على الفراش ١/ ٥٨٦ الحديث ٣٨٢، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٣/ ١٩٣ الحديث ٢٦٧ (٥١٢) نحوه.

(٢) المسجد: أي في السجود، فهو مصدر ميمي، أو في الموضع الذي كان يصلي فيه في حجرته.
انظر: لسان العرب ٣/ ٢٠٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب ما يقال في الركوع والسجود ٤/ ١٧٠ الحديث ٢٢٢(٤٨٦).

وقد اعتمد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاواه[١] وسماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز[٢] وفضيلة الشيخ ابن العثيمين[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الخامسة: حكم ما لو نام الإنسان قاعداً فسقط على الأرض

ذهب عامة أهل العلم رحمهم الله تعلى إلى أن النوم من نواقض الوضوء في الجملة[٤].

وأما لو نام قاعداً ثم سقط على الأرض:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الرجل لو نام قاعداً مستوفى الجلوس فسقط وانتبه حين وقع جنبه على الأرض لم ينتقض وضوءُه[٥].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد قال في المضمرات: وعليه الفتوى[٦]، وفي الزاد: وهو الصحيح[٧][٨].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٣٢ و٢٤١.
(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/ ٢٦٧.
(٣) انظر: الشرح الممتع ١/ ٢٤٠.
(٤) انظر: بداية المجتهد ١/ ٣٥، المغني ١/ ٢٣٤.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٣٤، البناية ١/ ٢٢٣.
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٣٤.
(٧) زاد الفقهاء ل ٣ - ب.
(٨) **القول الثاني**: إن الوضوء لا ينتقض حتى يسقط على الأرض قبل أن ينتبه، فإن انتبه بعد ما استقر نائماً على الأرض انتقض وضوءه، وهو قول أبي يوسف ومحمد، ولم أجد من اعتمده.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٣٤، البناية ١/ ٢٢٣.
القول الثالث: لو سقط شيء من يده أو ابتعد عن الأصوات المتصلة به بحيث لا يسمعها، وسال عنه الريق فإنه ينقض وضوءه في هذه الحال، وهو قول مالك..
انظر: الذخيرة ١/ ٢٣٠، المواهب الجليل ١/ ٢٩٥.
القول الرابع: إذا زالت إلياه أو إحداهما عن الأرض قبل الانتباه انتقض، وإن زالت بعد الانتباه أو معه أو لم يدر أيهما سبق لم ينتقض، وهو قول الشافعي.
انظر: المجموع ٢/ ١٦، روضة الطالبين ١/ ١٨٥.
القول الخامس: إن نوم القاعد إذا كان يسيراً لا ينتقض، وإذا كان كثيراً نقض، وهو المذهب عند الحنابلة، ولم يذكروا ضابطاً بين القليل والكثير في المشهور عندهم إلّا =

ولم أعثر على أدلة لهذه الرواية، ولكن يمكن أن يستدل لها بعموم الأدلة الدالة على أن نوم القاعد المتمكن من جلوسه لا ينقض الوضوء، من ذلك حديث أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم[(١)] ثم يصلون ولا يتوضؤون»[(٢)].

وجه الدلالة: أن نوم القاعد لا ينقض الوضوء حتى لو كان ثقيلاً إذا كان بحال يمنع خروج الحدث منه، لكن إذا سقط زال التمكن فيحكم بنقض وضوئه ما لم ينتبه على الفور لإمكان خروج شيء منه وهو لم ينتبه.

* **وهذا القول موافق للدليل**، وهو حديث أنس رضي الله عنه السابق.

ولأن نقض الوضوء بالنوم معلل بإفضائه إلى الحدث، ومع سقوطه على الأرض تعرض للحدث في الغالب دون الحسّ، إلّا إذا انتبه قبل السقوط أو معه فلا ينتقض لأن نومه في هذه الحال غالباً ما يكون خفيفاً ولو خرج منه شيء لانتبه، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السادسة: حكم ما لو توضأ من بئر وصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا وجدت في البئر فأرة ولا يُدرى متى وقعت ولم تنتفخ ولم تتفسخ أعادوا صلاة يوم وليلة، وغسلوا كلّ شيء أصابه ماؤها. وإن كانت انتفخت أو تفسخت أعدوا صلاة ثلاثة أيام ولياليها[(٣)].

وهي الرواية المعتمدة عند أكثر علماء المذهب، فقد اعتمدها القدوري[(٤)]،

= العرف. وقيل: ما لم يتغير عن هيئته، وقيل: إن رأى فيه حلماً... وقيل غير ذلك. انظر: المغني ١/ ٢٣٥، المبدع ١/ ١٥٩، الإنصاف ١/ ١٩٩.

(١) تخفق رؤوسهم: معناه تسقط أذقانهم على صدورهم من شدة النوم. انظر: معالم السنن ١/ ١٣٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء من النوم ١/ ١٣٨ برقم ٢٠٠. وأخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٤/ ٦٢ الحديث ١٢٣ (٣٧٦). من وجه آخر «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون».

(٣) انظر: البدائع ١/ ٧٨، البناية ١/ ٤٢١.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٨.

والنسفي[١]، والموصلي[٢]، والمحبوبي[٣]، وصدر الشريعة[٤]، وابن قطلوبغا[٥].
وقال في البدائع: وهو الأحوط في العبادات[٦][٧].

واستدلوا بالمعقول وهو:

---

(١) انظر: الكنز ١/ ٣٠.
(٢) انظر: الاختيار ١/ ١٧.
(٣) انظر: الوقاية ١/ ٨٥.
(٤) انظر: مختصر الوقاية ص١٧.
(٥) انظر: التصحيح والترجيح على القدوري ص١٤٢.
وابن قطلوبغا هو: قاسم بن قطلوبغا زين الدين أبو العدل. أخذ العلم عن التاج أحمد الفرغاني النعماني، والحافظ ابن حجر، والسراج قارئ الهداية، واشتدت عنايته بابن الهمام. أخذ عنه ابن الديري، والسخاوي وغيرهما. برع في فنون كثيرة، وله مؤلفات عديدة منها: «من روى عن أبيه عن جده» و«التصحيح على القدوري» و«أسئلة الحاكم للدارقطني» وغيرها. توفي سنة ٨٧٩هـ.
انظر: الضوء اللامع ٦/ ١٨٤، الفوائد البهية ص٩٩.
(٦) البدائع ١/ ٧٨.
(٧) **القول الثاني**: ليس عليهم إعادة شيء -في الصورتين - حتى يتحققوا متى وقعت،وهو رواية بشر المريسي عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد، واختاره في الفتاوى العتابية ل٣ - أ.
انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٨ البناية ١/ ٤٢١.
* أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم ينصوا على هذه المسألة، لكن يمكن القول من خلال قراءة نصوصهم في هذا الباب أنه لا يعيد الصلاة في هذه الحال، وذلك أن العبرة عندهم ليست بالانتفاخ والتفسخ أو عدم ذلك، وإنما العبرة عند المالكية وأحمد في رواية بتغير الماء، فإن تغير الماء بوقوع الفأرة فيه صار نجساً ولم يجز استعماله في الطهارة، وماء البئر لا يتغير في الغالب بوقوع الفأرة فيها سواء انتفخ وتفسخ أو لا، وعلى هذا فلا يعيد الصلاة على قولهم إلّا أنه يكره استعماله إذا كانت البئر صغيرة.
وأما الشافعية والحنابلة في المعتمد فالعبرة عندهم هو مقدار الماء الذي وقعت فيه الفأرة، فإذا بلغ الماء قلتين فأكثر فإنه لا ينجس إلّا بتغير أحد أوصافه الثلاثة، وماء البئر غالباً ما يكون أكثر من قلتين فهو لا يتغير بوقوع الفأرة فيها في الغالب، وعلى هذا لا يعيد الصلاة عندهم.
انظر: المعونة ١/ ١٧٩، الذخيرة ١/ ١٧٣، حلية العلماء ١/ ٨٠، الحاوي ١/ ٣٢٠ و٣٢٥ وما بعدها، روضة الطالبين ١/ ١٣٠، المغني ١/ ٣٦ وما بعدها و٥٨، المبدع ١/ ٥٢ وما بعدها، الإنصاف ١/ ٥٥.

أن حدوث الموت له سبب ظاهر وهو الوقوع في الماء، فيحال عليه إلّا أن الانتفاخ والتفسخ دليل التقادم فيقدر بالثلاث، وعدمه دليل قرب العهد فيقدر بيوم وليلة، لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها[١].

* **وهذا القول يرد عليه** أن وقوع الفأرة في بئر حادث، والأصل في الحوادث أن تضاف إلى أقرب الأوقات للشك في الإسناد فصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدري متى أصابته فإنه لا يعيد إلا ما تيقن أنه صلى بالنجاسة فكذلك هنا[٢].

كما أن هناك احتمال أنها ماتت في الحال أو ألقاها الريح بعد الموت، أو ألقاها طير كما روي عن أبي يوسف أنه كان يقول بقول أبي حنيفة حتى رأى حدأة[٣] وهو جالس في البستان في منقارها جيفة فطرحتها في بئر فرجع عن قوله[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٣، التبيين ١/ ٣٠.
(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٢.
(٣) حِدْأة: طائر خبيث جمعه حِدَأٌ وحِدْآن.
انظر: لسان العرب ١٤/ ١٦٩، المصباح المنير ص٤٨.
(٤) انظر: الهداية ١/ ٤٣، التبيين ١/ ٣٠.

المبحث الثاني
في الغسل

■ المسألة الأولى: مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أنه لا يشترط قدر معيّن في ماء الوضوء والغسل، بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأيّ قدر كان[(١)].

واختلفوا في القدر المستحب في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يسنّ أن يكون أدنى ما يكفي من الماء في الاغتسال صاع[(٢)]، وفي الوضوء إن كان المتوضئ متخففاً ولا يستنجي يكفيه رطل[(٣)] واحد لغسل الوجه واليدين ومسح الرأس، وإن كان متخففاً ويستنجي يكفيه رطلان، رطل للاستنجاء ورطل للباقي. ولم أجد أحداً اعتمدها.

---

(١) انظر: الأوسط ١/ ٣٨١، المجموع ٢/ ١٨٩، أوجز المسالك ١/ ٢٨١.

(٢) الصاع: مكيال، وهو خمسة أرطال وثلث رطل عراقية = ٦٨٥,٧ درهماً = ٢،٧٤٨ لتراً = ٢١٧٢ غراماً، قال به جمهور العلماء، وقال أبو حنيفة ومحمد: الصاع ثمانية أرطال = ١٠٢٨,٥٧ درهماً = ٣,٦٣٢ لتراً = ٣٢٦١,٥ غراماً. وجمع الصاع: أَصوُع وصوعان وصيعان.
انظر: المصباح المنير ص ١٣٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص٤١، القاموس الفقهي ص٢١٨، معجم لغة الفقهاء ص٢٤٠.

(٣) الرطل: بكسر الراء وفتحها لغتان مشهورتان، والكسر أجود، والرطل يكون وزناً ويكون كيلاً، وهو مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم $\frac{٤}{٧}$ - ١٢٨ درهماً = ٣٨٤،٢٤٠ غراماً وهو المراد بكلام الفقهاء عند كلامهم على أوزان غير الفضة.
انظر: المغرب ص١٩٠، تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٢٣، معجم لغة الفقهاء ص٢٠٠.

القول الثاني: يسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن مدّ[١]، وماء الغسل عن صاع، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٢] والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في الدر المختار[٣]، كما رجحه القارئ[٤] وغيرهم، وهو قول أكثر أهل العلم[٥]، منهم الشافعية[٦] والحنابلة[٧].

القول الثالث: إنه لا تحديد ولا توقيف فيما يكفي المغتسل والمتوضئ من الماء، وحسبه الإتيان بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلاً، وعلى ما يمسح مسحاً إلّا أنه يستحب في الجملة عدم الإسراف، وهو قول المالكية[٨].

وبعد عرض أقوال العلماء والنظر فيها فإنه يمكن الجمع بين رواية الحسن بن زياد وبين ظاهر الرواية، وذلك أن محمد ابن الحسن ذكر في الأصل: أن أدنى ما يكفي في الغسل صاع، وفي الوضوء مدّ. اهـ[٩]. ولم يفسرها، وجاءت رواية الحسن بن زياد تفسيراً لها. كما أن هناك تفسيرين آخرين لها:

الأول: صاع واحد في الاغتسال وذلك إذا ترك الوضوء، أما إذا جمع بين الوضوء والغسل فإنه يحتاج إلى عشرة أرطال، رطلان للوضوء وثمانية أرطال للغسل، وهو قول بعض مشايخ الحنفية[١٠].

---

(١) المدّ: جمعه أمداد ومداد وهو رطل وثلث عند جمهور أهل العلم = ٦٨٧ ٠، لتراً = ٥٤٣ غراماً، وقال بعض الحنفية: المد رطلان = ٠٣٢ ١، لتراً = ٨١٥،٣٩ غراماً.
انظر: المغرب ص٣٢٥، المصباح المنير ص٢١٦، القاموس الفقهي ص٣٣٧، معجم لغة الفقهاء ص٣٨٧.
(٢) انظر: الأصل ١/ ٤٦، تحفة الفقهاء ١/ ٣٠، البدائع ١/ ٣٥.
(٣) انظر: الدر المختار ١/ ١٥٨.
(٤) انظر: أوجز المسالك١/ ٢٨١.
(٥) انظر: المرجع السابق.
(٦) انظر: مختصر المزني ٩/ ٨، حلية العلماء ١/ ٢٢٨، المجموع ٢/ ١٨٩، روضة الطالبين ١/ ٢٠٢.
(٧) انظر: المغني ١/ ٢٩٣، المبدع ١/ ١٩٩، الإنصاف ١/ ٢٥٨.
(٨) انظر: التمهيد ٨/ ١٠٣، الكافي ١/ ١٧٤، المنتقى ١/ ٩٥، المعونة ١/ ١٣٣.
(٩) الأصل ١/ ٤٦.
(١٠) انظر: التحفة ١/ ٣٠، البدائع ١/ ٣٥.

الثاني: أن الصاع كاف للوضوء والغسل جميعاً، وهو قول عامة المشايخ[١].

ثم هذا التقدير الذي ذكره محمد ليس بلازم بحيث لا يجوز النقصان عنه أو الزيادة عليه، بل هو بيان أدنى القدر المسنون[٢]. إذن الحنفية جميعهم في دائرة واحدة مع الشافعية والحنابلة ومن معهم.

وحيث أن رواية الحسن لا تعدّ قولاً مستقلاً في المسألة بعد العرض السابق بل إنها ضمن القول الثاني فإني سأجعل القولين الأولين في ذكر الأدلة قولاً واحداً فأقول وبالله التوفيق:

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني على استحباب الاكتفاء في الوضوء بالمد وفي الغسل بالصاع **بالمنقول من ثلاثة أوجه:**

الأول: عن سفينة[٣] رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ ويغتسل بالصاع»[٤].

الثاني: عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغسل - أو كان يغتسل - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمدّ»[٥].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) انظر: التحفة ١/ ٣٠، البدائع ١/ ٣٥.

(٣) هو: مولى رسول الله ﷺ وصاحبه، قيل: كان اسمه مهران، وقيل: طهمان، وقيل: مروان، وقيل غير ذلك. كنيته المشهورة: أبو عبد الرحمن. روى عن النبي ﷺ، وعن أم سلمة، وعليّ. وعنه: ولداه: عبد الرحمن وعمر، وسالم بن عبد الله بن عمر، وأبو ريحانة، وغيرهم. قال أبو البختري: قيل: سبب تسميته سفينة أنه حمل متاعاً كثيراً لرفقة في الغزو فقال له النبي ﷺ أنت سفينة.
انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٨، الإصابة ٣/ ١٣٢.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٤/ ٨ الحديث ٥٣ (٣٢٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب الوضوء بالمدّ ١/ ٣٦٤ الحديث ٢٠١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٤/ ٨ الحديث ٥٠ (٣٢٥).

الثالث: بما روي أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما كان عنده قوم فسألوه عن الغسل، فقال: «يكفيك صاع، فقال رجل[١]: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعراً وخير منك»[٢].

فدلّت هذه الأحاديث على أنه يسنّ الاكتفاء في الوضوء بمدّ وفي الغسل بصاع، وأنه تكره الزيادة بغير حاجة.

واستدلوا على جواز الزيادة والنقصان على هذا القدر بالأحاديث التالية:

١- عن عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»[٣].

٢- وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد يقال له الفرق»[٤].

٣- وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»[٥].

فهذه الأحاديث تدل على أنه ﷺ كان يغتسل في أوان مختلفة في قدر الماء، وهذا يدلّ على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة، وإنما حمل على الاستحباب

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٣٦: هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب الذي يعرف أبوه بابن الحنفية.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل باب الغسل بالصاع ١/ ٤٣٥ الحديث ٢٥٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب القدر المستحب في غسل الجنابة ٤/ ٦ الحديث ٤٤ (٣٢١).

(٤) الفرق: بفتح الراء وسكونها هو مكيال يسع ستة عشر رطلاً وهو ثلاثة أصوع = ١٠،٠٨٦ لتراً = ٩٧٨٤،٥ غراماً عند الحنفية و٨،٢٤٤ لتراً ٦٥١٦ غراماً عند غيرهم.
انظر: طلبة الطلبة ص٢٨١ الصحاح ٣/ ١٢٤٧، المصباح المنير ص١٧٩ معجم لغة الفقهاء ص٣١٢.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل باب غسل الرجل مع امرأته ١/ ٤٣٣ الحديث ٢٥٠.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة ٤/ ٦ الحديث ٤٥ (٣٢١).

لأن أكثر من قدر وضوءه من الصحابة قدرها بمدّ في الوضوء وصاع في الغسل كما رأينا ذلك.

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول من أربعة أوجه:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها «أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريباً من ذلك»(١).

الثاني: وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق»(٢).

الثالث: وعنها رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة»(٣).

الرابع: بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: «كان الرجال والنساء يتوضؤون على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد»(٤).

فجملة هذه الأدلة تدل على أنه لا تحديد فيما يقتصر عليه المغتسل من الماء إلّا الإتيان منه بما أمر الله من غسل ومسح، ورب ذي رفق يكفيه اليسير، وذي سرف لا يكفيه الكثير، والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل(٥). ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحباباً أو وجوباً ما كرهوا الكيل، بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسياً برسول الله ﷺ(٦). كما أن أثر ابن عمر هذا يدل على أنهم كانوا يتوضؤون جميعاً من إناء واحد، والأواني في زمانهم كانت صغيرة(٧)، وهذا يدل على أن كل واحد منهم كان يتوضأ بأقل من مدّ، كما يدل على أنهم كانوا يهتمون بإسباغ الوضوء لا بقدر الماء إلّا أنه دون الإسراف(٨).

---

(١) سبق تخريجه ص١٤٣.
(٢) سبق تخريجه ص١٤٣.
(٣) سبق تخريجه آنفاً.
(٤) سبق تخريجه ص٩٠.
(٥) سواء من قال بتحديد المد أو الصاع أو لم يقل.
(٦) انظر: التمهيد ٨/ ١٠٥.
(٧) كما صرح بذلك ابن حجر في الفتح ١/ ٣٥٩ نقلاً عن الشافعي، ولم أجده في كتبه.
(٨) انظر: التمهيد ٨/ ١٠٥ و١٤ /١٦٣-١٦٦.

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال وبيان أدلتهم فإن الذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول والثاني من استحباب الاكتفاء في الوضوء بالمدّ وفي الغسل بالصاع، وذلك لكثرة الروايات الدالة على أنه ﷺ كان يغتسل بصاع ويتوضأ بمدّ.

وقد أجيب عن أدلة القول الثالث بالآتي:

= أما قولهم بأنه لو كان هناك قدر معين مستحب من الماء لكالوه، فالجواب عنه من وجهين:

الأول: لعل الأواني كانت عندهم على ذلك التقدير.

الثاني: لعلهم يعرفون ذلك القدر من الماء تلقائياً لكثرة الممارسة.

= والجواب عن خبر ابن عمر فمن وجهين أيضاً:

الأول: قوله «من إناء واحد» ليس في جميع النسخ، كما سبق ذكره عند تخريج الحديث[(١)].

الثاني: إن أوانيهم حتى لو كانت صغيرة - كما قال في الفتح[(٢)] - فلا يمنع أن يكونوا يتوضؤون من أواني صغيرة أحياناً، ومن أواني كبيرة أحياناً أخرى، فالجمهور يقولون بجواز كل ذلك، وإنما كل ما هناك هو القدر الذي ورد أكثر واستحباب ذلك، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: بَلُّ المرأة ذوائب[(٣)] شعرها عند الغسل

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على عدم وجوب نقض المرأة شعرها عند الغسل من الجنابة، وإنما يكفيها الحثيات إذا بلّت أصول شعرها[(٤)].

---

(١) المتقدم تخريجه ص٩٠.

(٢) انظر: فتح الباري ١/ ٣٥٩.

(٣) الذوائب: جمع ومفرده ذُؤابة، وكان الأصل ذآئب مثل دعابة ودعائب، لكنه لما التقت همزتان بينهما ألف ليّنة لينوا الألف الأولى فقلبوها واواً استثقالاً لالتقاء همزتين في كلمة واحدة، والذؤابة هي الضفيرة. انظر: طلبة الطلبة ص٧٥، الصحاح ١/ ١٢٦، لسان العرب ١/ ٣٧٩.

(٤) انظر: المغني ١/ ٢٩٨، العناية ١/ ٦٣، أوجز المسالك ١/ ٢٨٤.

وأمّا بلّ ذوائب شعرها :

فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجب بلّ ذوائب شعرها ثلاثاً مع كلّ بلّة عصرة[١].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها البقالي[٢]، وقال في التاتارخانية: وهو قول بعض المشايخ. اهـ[٣]. وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦]. إلّا أن المالكية قالوا: بأنها تَحْفِن[٧] شعرها ثلاث حفنات من الماء وتضغثه[٨] بيدها ليداخله الماء. وقال الشافعية والحنابلة: يجب إيصال الماء إلى جميع شعرها ظاهرها وباطنها بدون قيد، حتى إن لم يبتلّ الشعر إلّا بنقض الضفائر وجب نقضها[٩].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٤٩، العناية ١/ ٦٤، حاشية الشلبي ١/ ١٥، البناية ١/ ٦٣.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٦٤.
والبقالي هو: محمد بن أبي القاسم الخوارزمي زين المشايخ البقالي، وقيل: البقال. أخذ عن الزمخشري، وخلفه في حلقته. صنف «شرح الأسماء الحسنى» و«افتخار العرب» وكتاب «مفتاح التنزيل» وغيرها توفي سنة ٥٧٤هـ.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ٣٩٢، تاج التراجم ٢٧٢.

(٣) الفتاوى التاتارخانية ١/ ١٤٩.

(٤) انظر: التمهيد ٢٢/ ٩٨، الكافي ١/ ١٧٤، المعونة ١/ ١٣٢، المنتقى ١/ ٩٦، رسالة أبي زيد ص٦٣، الفواكه الدواني ١/ ١٧٤.

(٥) انظر: الوجيز ١/ ١٨، الحاوي ١/ ٢٢٥، المهذب ٢/ ١٨٦، روضة الطالبين ١/ ٢٠٠.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٠١، العمدة ص٤٤، الإنصاف ١/ ٢٥٧. وقد فرق الحنابلة بين الحيض والجنابة في الغسل. فقالوا: تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض والنفاس، وليس عليها نقضه من الجنابة.

(٧) حفن: من باب ضرب، حفن حفناً وحفنة، وهي ملء الكفين من أي شيء كان والجمع حفنات مثل سجدة وسجدات.
انظر: المصباح المنير ص٥٥، شرح صحيح مسلم ٤/ ١١.

(٨) ضَغَثَ: من باب نفع، والضِغْث: كل مجموع مقبوض عليه بجُمع الكفّ. ومعناه: تعالج شعر الرأس باليد عند الغسل، كأنها تخلط بعضه ببعض ليدخل فيه الغسول. انظر: لسان العرب ٢/ ١٦٤.

(٩) **القول الثاني**: لا يجب على المرأة بلّ ذوائب شعرها، وإنما يكفي أن يصل الماء إلى أصول الشعر وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، والمعتمد في المذهب، فقد =

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٥/٦]،

فالأمر بالطهارة يتناول جميع الجسم ومنه الشعر، فوجب غسل كله.

الثاني: قوله ﷺ: «تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرَ وأنقوا البَشَرَ»(١).

أما المعقول فهو:

أنه شعر نابت في محلّ الغسل فوجب غسله كشعر الحاجبين وأهداب(٢) العينين(٣).

*** وهذا القول يرد عليه:**

١- حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله إنّي امرأة أشدّ ضَفرَ رأسي فأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا. إنما يكفيكِ أن تحْثي(٤) على رأسكِ ثلاث

= اعتمده القدوري ١/١٦، والمبسوط ١/٤٦، والهداية ١/٣١، والوقاية ١/٧٥ وغيرها، وهو رواية للحنابلة.
انظر: الأصل ١/٤٦، المبسوط ١/٤٦، تبيين الحقائق ١/٧٥، المغني ١/ ٣٠٢، الإنصاف ١/٢٥٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في الغسل من الجنابة ١/١٧١ برقم ٢٤٨، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١/ ٣١٧ برقم ١٠٦ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب تحت كل شعرة جنابة ١/١٩٦ برقم ٥٩٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيصاله إلى البشرة ١/١٧٥، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال أبو داود: الحارث بن وجيه حديثُه منكر، وهو ضعيف. اهـ. وضعف الحديث ابن حزم في المحلى ١/٢٧٩، والخطابي في معالم السنن ١/١٧٢، وابن حجر في التلخيص ١/٢٤٨.

(٢) أهداب جمع هُدب. وهُدب العين ما نبت من الشعر على أشفارها، مثل قفل وأقفال، ورجل أهدب طويل الأهداب.
انظر: المصباح المنير ص٢٤٣.

(٣) انظر: المغني ١/٣٠٢.

(٤) حثا يحثو حثواً ويحثي حثياً إذا هاله بيده وهي بمعنى الحفنات، والمراد هنا غرفات بالماء.
انظر: المصباح المنيرص٤٧ شرح صحيح مسلم ٤/١١.

حثيات. ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين»[١].

٢- حديث عائشة رضي الله عنها إذ بلغها أن عبد الله بن عمرو كان يأمر النساء إذا اغتسلن أن يَنْقُضن رؤوسهن، فقالت: «يا عجباً لابن عمرو هذا! يأمر النساءَ أن ينقضنَ رؤوسهنّ. أفلا يأمرهنّ أن يحلقن رؤوسهنّ! لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد. ولا أزيد على أن أُفرغَ على رأسي ثلاثَ إفراغاتٍ»[٢].

فقد أمر النبي ﷺ أم سلمة بأن تحثي على رأسها ثلاث حثيات مع إخبارها إياه بشدّ ضفر رأسها، وإخبارُ عائشة عن نفسها أنها ما كانت تزيد على ثلاث إفراغات، ومثل هذا لا يبلّ الشعرَ المشدودَ ضفرُه في العادة.

ولأنه لو وجب بله لوجب نقضه ليُعلَم أن الغُسل قد أتى عليه[٣].

ولأن في بله حرجاً بخلاف اللحية والحاجبين لأنه لا حرج في إيصال الماء إلى أثنائها[٤].

ولهذاكان القول بعدم وجوب بل المرأة شعرها إذا بلت أصول الشعر عندي أولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: مسح الرأس للجنب عند الوضوء

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب الوضوء قبل الغسل للجنابة إلّا ما حكي عن أبي ثور وداود أنهما شرطاه[٥].

واختلفوا هل يمسح رأسه عند تقديم الوضوء على الغسل أم لا؟ على قولين:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٤/ ١٠ الحديث ٥٨ (٣٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض باب حكم ضفائر المغتسلة ٤/ ١٢ الحديث ٥٩ (٣٣١).

(٣) انظر: المغني ١/ ٣٠٢.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٣١.

(٥) انظر: الاستذكار ٣/ ٦٠، المغني ١/ ٢٨٩، المجموع ٢/ ١٨٦.

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يمسح رأسه[١]، وهي رواية مرجوحة في المذهب حيث لم أجد أحداً اعتمدها.

القول الثاني: يمسح رأسه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٢]، والمعتمد عندهم في مصنفاتهم، فقد اعتمده في مختصر القدوري[٣]، والمبسوط[٤]، والبدائع[٥]، والهداية[٦]، وغيرها. وبه قال الأئمة الثلاثة، مالك[٧]، والشافعي[٨]، وأحمد[٩].

الأدلة:

واستدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إنه لزمه غسل رأسه وفرضية المسح لا يظهر مع وجود الغسل[١٠].

الثاني: إن تسييل الماء على الرأس عند الوضوء يبطل معنى المسح، فلم يكن فيه فائدة بخلاف سائر الأعضاء لأن التسييل هو الموجود فلم يكن التسييل من بعد مبطلاً له[١١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول وذلك من وجهين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم توضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يُدخل أصابعه في الماء فيُخَلِّلَ بها أصول

(١) انظر: الاستذكار ١/ ٤٤، البدائع ١/ ٣٥، التبيين ١/ ١٤، التاتارخانية ١/ ١٤٩، العناية ١/ ٦٣، البناية ١/ ٢٥٨.
(٢) انظر: الأصل ١/ ٤٥، المبسوط ١/ ٤٤.
(٣) انظر: مختصر القدوري ١/ ٤٤.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ٤٤.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٣٥.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٣٠.
(٧) انظر: الاستذكار ٣/ ٥٩، الكافي ١/ ١٧٣، رسالة أبي زيد ص٦١.
(٨) انظر: مختصر المزني ٩/ ٧، الوجيز ١/ ١٨، الحاوي ١/ ٢١٩، المجموع ٢/ ١٨١.
(٩) انظر: المغني ١/ ٢٨٧، المبدع ١/ ١٩٥، الإنصاف ١/ ٢٥٢.
(١٠) انظر: المبسوط ١/ ٤٤، التبيين ١/ ١٤.
(١١) انظر: البدائع ١/ ٣٥، التبيين ١/ ١٤، العناية ١/ ٦٣.

الشعر، ثم يصبّ على رأسه ثلاث غُرفٍ بيديه، ثم يفيض على جسده كله»[(١)].

الثاني: حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «أدنيت[(٢)] لرسول الله ﷺ غُسلَه من الجنابة فغسل كفيه مرتين أو ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، ثم أفرغ به على فرجه، وغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرضَ فدلكها دلكاً شديداً، ثم توضأ وضوءه للصلاة. ثم أفرغ على رأسه ثلاث حفنات ملءَ كفه، ثم غسل سائر جسده ثم تنحّى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتيته بالمنديل فردَّهُ»[(٣)].

فهذان الحديثان المبينان لكيفية غسل رسول الله ﷺ يدلان على أنه ﷺ كان يتوضأ وضوء الصلاة دون أن يستثني شيئاً من أجزاء الوضوء، ومعروف أن في وضوء الصلاة مسح للرأس.

الراجح:

بعد ذكر القولين وعرض أدلتهم فإنه تَبيَّن لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، وذلك لورود السنة بتقديم الوضوء على الإفاضة على جميع البدن، والوضوء اسم للمسح والغسل جميعاً.

ولأن أدلة القول الأول مخالفة للنص الصريح في ذلك فوجب تركها وترجيح ما رجحه الدليل، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: حكم تحريك الخاتم أو نزعه عند رفع الحدث

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحريك الخاتم أو نزعه عند الوضوء أو الغسل من الجنابة على قولين:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٤٢٩، الحديث ٢٤٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٣/ ١٩٥ الحديث ٣٥ (٣١٦) نحوه.

(٢) دنا منه ودنا إليه يدنو دنوّاً قرب فهو دان وأدنيت الستر أرخيته.
انظر: لسان العرب ١٤/ ٢٧١، المصباح المنير ص٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الغسل باب الوضوء قبل الغسل ١/ ٤٣١ الحديث ٢٤٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب صفة غسل الجنابة ٣/ ١٩٨ الحديث ٣٧ (٣١٧) واللفظ له.

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يجب التحريك ولا النزع سواء كان ضيقاً أو واسعاً، وهي رواية أبي سليمان[١] عن أبي يوسف ومحمد[٢].

ولم أعثر على أحد اعتمدها، وهو قول لمالك[٣].

القول الثاني: يجب تحريكه أو نزعه إذا كان ضيقاً. أما إذا كان واسعاً فيكفي تحريكه، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٤]، والمعتمد في المذهب، فقد اعتمده في تنوير الأبصار[٥]، وتبعه في الدر المختار[٦]، كما اعتمده في منية المصلي[٧] وغيرها، وهو قول المالكية في المشهور عندهم[٨]، وبه قال الشافعية[٩]، والحنابلة[١٠].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أنه يطول لبسه فجاز المسح عليه قياساً على الخف[١١].

---

(١) هو: موسى بن سليمان أبو سليمان الجُوزجاني، صاحب الإمام محمد بن الحسن، أخذ الفقه عنه وروى كتبه. تفقه عليه: أبو سعيد البردعي وأبو علي الدقاق. من تصانيفه: «السير الصغير»، و«كتاب الصلاة»، و«كتاب الرهن» وغيرها. توفي بعد المأتين.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥١٨، تاج التراجم ص٢٩٨، الفوائد البهية ص٢١٦.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٧، المجتبى جـ ١ ل٥ - ب، الذخيرة ل ٦ - ب، التاتارخانية ١/ ٩٠، غنية المتملي ص٣٤.

(٣) انظر: الذخيرة ١/ ٢٥٨.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٧، المجتبى جـ ١ ل ٥ - ب، الذخيرة ل ٦ - ب، التاتارخانية ١/ ٩٠.

(٥) انظر: تنوير الأبصار ١/ ١٥٥.

(٦) انظر: الدر المختار ١/ ١٥٥.

(٧) انظر: منية المصلي ص١٠.

(٨) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٢، الذخيرة ١/ ٢٥٨، الفواكه الدواني ١/ ١٦٤.

(٩) انظر: السنن الكبرى ١/ ٥٧.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٢٩١.

(١١) انظر: الذخيرة ١/ ٢٥٨.

أما أصحاب القول الثاني فاستدلوا بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: ما روي عن أبي رافع[(١)]: «أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرّك خاتمه»[(٢)].

الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه «أنه كان إذا توضأ يحرك خاتمه»[(٣)].

الثالث: ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان إذا توضأ يحرك خاتمه»[(٤)].

الراجح:

بعد بيان أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة يترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب تحريك الخاتم أو نزعه إذا كان ضيقاً، والاكتفاء

---

(١) هو: أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ، قيل: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل غير ذلك. يقال: إنه كان عبداً للعباس فوهبه للنبي ﷺ وأعتقه لما بشَّره بإسلام العباس، وكان إسلامه قبل بدر، ولم يشهدها، وشهد أحداً وما بعدها. روى عن النبي ﷺ، وعن ابن مسعود. وعنه: أولاده: الحسن، ورافع، وعبيد الله وغيرهم. قال الواقدي: مات بالمدينة بعد مقتل عثمان، وقيل: مات في خلافة علي رضي الله عنهم أجمعين.
انظر: الكنى والأسماء ١/ ٣٢٠، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٦، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٠٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ١/ ١٥٣ الحديث ٤٤٩ واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارة باب تحريك الخاتم في الوضوء ١/ ٥٥، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب تثليث المسح ١/ ٩٤ برقم ١١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب تحريك الخاتم في الإصبع عند غسل اليدين ١/ ٥٧. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٥٧: إسناده ضعيف. وكذا قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني ١/ ٩٤، والشوكاني في نيل الأوطار ١/ ١٨١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الطهارة باب تحريك الخاتم في الوضوء ١/ ٥٥، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ١/ ٥٧. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٥٧: وفي سنده عبد الصمد الضبي ضعفه ابن معين وشيخه مجمع بن عتاب عن أبيه لم أعرف حالهما.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب تحريك الخاتم في الأصبع عند غسل اليدين ١/ ٥٧. قال ابن التركماني في الجوهر النقي ١/ ٥٧: وفيه يحيى بن عبد الحميد الحماني. قال البخاري في كتاب الضعفاء: يتكلمون فيه، روى عن شريك وغيره. وقال ابن حنبل: كان يكذب جهاراً ما زلنا نعرفه يسرق الأحاديث. اهـ. وانظر: كتاب الضعفاء الصغير ١/ ١٢٠.

بالتحريك إذا كان واسعاً، وذلك لكون الأدلة التي استدلوا بها صريحة في هذا الباب، فهي وإن كانت ضعيفة فيؤيدها قول ابن عباس ﷺ: «إذا توضأت فخَلِّلْ بين أصابع يديك ورجليك»[(١)]، كما تؤيدها الأدلة الأخرى التي تدل على أنه ﷺ كان يغسل جسمه كله عند غسله من الجنابة، من ذلك حديث عائشة ﷺ وفيه: «. . . ثم يفيض على جلده كله»[(٢)] الحديث. وما تحت الخاتم جزء من جسم الإنسان فلزم إيصال الماء إليه، وقد قال تعالى: . . . ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦/٥] فمن ترك تحت الخاتم دون الغسل لم يتوضأ كما أمره الله تعالى، ومن لم يتوضأ كما أمره الله تعالى فلا وضوء له أصلاً.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في تخليل الأصابع ١/ ١٣٤ برقم٣٩ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب تخليل الأصابع ١/ ١٥٣ برقم ٤٤٧ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٢) سبق تخريجه ص١٦٤.

المبحث الثالث
في البئر والآسار

المطلب الأول: في البئر، وفيه خمس مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم ماء البئر بعد وقوع البعر فيه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا وقع في البئر بعر كبعر الإبل والغنم فإن كان يابساً لا ينجس الماء صحيحاً كان أو منكسراً، قليلاً كان أوكثيراً[(١)]، وإن كان رطباً وهو قليل لا يمنع[(٢)].

وإليها ذهب أبو بكر محمد بن الفضل البخاري[(٣)(٤)].

---

(١) وقد تكلموا في الكثير، قال بعضهم: هو أن يغطي جميع وجه الماء - وقال بعضهم: ربع وجه الماء، وقال بعضهم: الثلاث كثير، وقال بعضهم: الكثير ما استكثره الناظر، وقد صحح هذا القول الأخير في البدائع ١/ ٧٦، والهداية ١/ ٤٢.
انظر: المصدرين السابقين، البناية ١/ ٣٩٠.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٧٦، التاتارخانية ١/ ١٩٢، البناية ١/ ٣٩٠، البحر الرائق ١/ ١١٨.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦١، البدائع ١/ ٧٦.
والبخاري هو: محمد بن الفضل أبو بكر البخاري، كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً، معتمداً في الرواية، مقلداً في الدراية. وهو إمام بخارى، وكان يحفظ المبسوط، وله كتاب «الفوائد». تفقه على عبد الله ابن محمد السَّبَذْموني وغيره. وعليه: القاضي أبو علي الحسين النسفي، وإسماعيل الزاهد وجماعى. توفي سنة ٣٨١هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣٠٠، تاج التراجم ص٥٣، الفوائد البهية ص١٨٤.

(٤) **القول الثاني**: أنه ينجسه قل أو كثر قياساً، أما استحساناً فإن كان قليلاً لا ينجسه، وإن كان كثيراً ينجس، وهو ظاهر الرواية، والمعتمد في المذهب، فقد اعتمده في الهداية ١/ ٤٢، والمختار ١/ ١٧، والكنز١/ ٢٧ وغيرها.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦١، البدائع ١/ ٧٦، التاتارخانية ١/ ١٩١.
القول الثالث: ذهب المالكية إلى أن البعر لو كان كثيراً بحيث يتغير أحد أوصاف الماء =

وبعد التأمل في هذه الرواية وظاهر الرواية نجد أن رواية الحسن بن زياد إنما هي تفسير لظاهر الرواية، وذلك أن ظاهر الرواية لم تفصل بين الرطب واليابس، والصحيح والمنكسر، وجاءت رواية الحسن تفسيراً لها[١].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إنه نجاسة وقعت في الماء القليل فأفسده سواء كان قليلاً او كثيراً، وهو القياس[٢].

الثاني: إن آبار الفلوات[٣] ليست لها رؤوس حاجزة، والمواشي تبعر حولها

= ففيه روايتان: الأولى: أن ذلك يسلب الطهورية ويكون الماء غير مطهر، ويتيمم إن لم يجد غيره، وهي المذهب.
الثانية: إن الماء لا ينجس إلّا أن تركه أولى. وأما إذا لم يتغير الماء فإنه طاهر مطهر، لا حدّ في كثرة الماء وقلته إلّا التغيير.
انظر: المعونة ١/ ١٧٦، مواهب الجليل ١/ ٦٢، الخرشي ١/ ٧١.
القول الرابع: ذهب الشافعية إلى أن البعر كغيره من النجاسات، فإذا وقع في البئر وكان ماؤها أقل من قلتين فإنه ينجس، سواء تغير الماء أو لم يتغير. أما إذا كان الماء أكثر من قلتين فإنه لا ينجس إلّا بالتغير.
انظر: فتح العزيز ١/ ١٧٧، روضة الطالبين ١/ ١٢٥، المجموع ١/ ١١٢.
القول الخامس: أما الحنابلة فلم أجد نصاً عندهم في هذه المسألة إلّا أنه بناء على أصلهم أن روث الحيوان المأكول لحمه طاهر يمكن القول بأن البعر إذا كان كثيراً بحيث يتغير أحد أوصاف الماء بسببها فإنه لا يتوضأ به لأنه يكون طاهراً غير طهور. أما إذا لم يتغير الماء بأن كان البعر قليلاً كالبعرة أو البعرتين فيتغاضى عنه خاصة إذا كان يابساً. إذن يكون قولهم هذا قريباً من قول المالكية.
انظر: المغني ٢/ ٤٩٢، المبدع ١/ ٢٥٣.

(١) انظر: البدائع ١/ ٧٦. كما أن هناك تفسيراً آخر عن بعض المشايخ وهو: إن كان رطباً ينجسه قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان يابساً فإن كان منكسراً ينجس قل أو كثر، وإن لم يكن منكسراً لا ينجس ما لم يكن كثيراً.
انظر: التحفة ١/ ٦١، والبدائع ١/ ٧٦.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٤١.

(٣) الفلوات جمع فُلاة، والفلاة الأرض لا ماء فيها، وقيل: هي الصحراء الواسعة. والجمع فَلاً وفَلَواتٍ وفُلِيٌّ وفِلِيٌّ.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٥٦، لسان العرب ١٥/ ١٦٤، المصباح المنير ص١٨٣.

فتلقيها الريح فيها فجعل القليل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير، وهذا استحساناً[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي الذي ذكروه من القياس والاستحسان، ولأننا لو قلنا بنجاسة البئر بوقوع قليل البعر لوقعنا في الحرج والمشقة حيث يصعب الاحتراز منه لأن ذلك مما تعم به البلوى خاصة في الأرياف، وقد رفع الله عن الأمة الحرج. وأما الكثير منه فيمكن الاحتراز منه، كما أن طبع الإنسان يستوحش من كثرته بعكس القليل.

* **ولا يرد على هذا القول:**

١- حديث أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عُكْلٍ[٢] - أو عُرَيْنة-[٣] فاجتووا[٤] المدينة، فأمرهم النبي ﷺ بلقاحٍ[٥] وأن يشربوا من أبوالها وألبانها...»[٦] الحديث.

فقد أباح لهم الرسول ﷺ شرب أبوالها ولو كانت نجسة لما أبيح شربه، وعلى بولها يقاس بعرها. جوابه أن النبي ﷺ نص على بولها ولم ينص على بعرها ومسألتنا في البعر لا البول. ثم إن القول بطهارة أبوال الإبل وبعرها ليس مسلماً

(١) انظر: الهداية ١/ ٤٢، فتح القدير ١/ ١٠٤.

(٢) عكل: قبيلة من عدنان.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١٤٢.

(٣) عرينة: قبيلة من قحطان، وقيل: قرىً بالمدينة.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١١٥، فتح الباري ١/ ٤٠٢.

(٤) اجتووا: أي أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك إذا لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. ويقال: اجتويتُ البلدَ إذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة.
انظر: النهاية ١/ ٣١٨.

(٥) اللقاح: ذوات الألبان من الإبل، الواحدة لَقوح، ويقال: ناقة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن.
انظر: النهاية ٤/ ٢٦٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٠ الحديث ٢٣٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب القسامة باب حكم المحاربين والمرتدين ١١/ ١٢٧ الحديث ٩ (١٦٧١).

عند الجميع بل جمهور العلماء قالوا بنجاسة الأبوال والأرواث كلها من مأكول اللحم وغيره[١].

٢- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[٢].

فماء البئر غالباً ما يكون فيه زيادة على قلتين من الماء، فإذا كان ذلك فلا يضر ما لم يتغير حتى لو كان ذلك كثيراً. جوابه أن الحديث مُتكلم فيه سنداً ومتناً، قال ابن عبد البرّ: وأما ما ذهب إليه الشافعي من حديث القلتين فمذهب ضعيف من جهة النظر، غير ثابت في الأثر، لأنه حديث تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل. ولأن القلتين لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ولا إجماع. اهـ[٣].

---

(١) وذهب مالك وأحمد وطائفة من السلف إلى طهارة أبوال مأكول اللحم وأرواثها على خلاف بينهم في غير مأكول اللحم.
انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٤، المغني ٢/ ٤٩٢، تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦. ثم كونها طاهرة أو نجسة هي مسألة أخرى ليس هنا مقام البسط فيها.

(٢) أخرجه الشافعي في المسند باب ما خرج من كتاب الوضوء ص٧، وكذا في الأم في كتاب الطهارة باب الماء الراكد ١/ ٤٣، وأحمد في مسنده ٤/ ٣٢٦ برقم ٤٦٠٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب ما ينجس الماء ١/ ٥١ برقم ٦٥ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الطهارة باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ١/ ١٩٠ برقم٦٧، والنسائي في سننه، في كتاب المياه باب التوقيت في الماء ١/ ١٤٢، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١/ ١٧٢ برقم ٥١٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٥، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الطهارة باب المياه ٤/ ٥٧ برقم ١٢٤٩، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ١/ ١٧ برقم ٨، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير ١/ ٢٦٠، والحاكم في المستدرك، في آخر كتاب الطهارة ١/ ١٣٢. بألفاظ متقابرة.
وصححه الطحاوي وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي، والنووي في المجموع ١/ ١٢.
وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٠٥: وقد أجاد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتاب «الإمام» جمع طرق هذا الحديث ورواياته واختلاف ألفاظه، وأطال في ذلك إطالة تلخص منها تضعيفه له. اهـ. وانظر الإمام ١/ ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) التمهيد ١/ ٣٣٥.

٣- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلوا في مرابض[١] الغنم ولا تصلوا في أعطان[٢] الإبل»[٣].

حيث أباح النبي ﷺ الصلاة في مرابض الغنم فدل ذلك على أن بعرها طاهر إذ أن مرابضها لا تخلو من البعر. وعلى هذا فإن وقوعه في البئر لا ينجس الماء ولو كان كثيراً. جوابه أنه لا يلزم أن يكون في كل مرابض الغنم بعر، بل قد يخلو منها من البعر. أو أن المراد بالصلاة فيها في مكان يقل فيه البعر، ونحن نقول بطهارة القليل دون الكثير المستوحش. أو جواز الصلاة فيها للضرورة، كما جاء في رواية الدارمي «إذا حضرت الصلاة فلم تجدوا إلّا مرابض الغنم...» وفي رواية ابن ماجه «إن لم تجدوا إلّا مرابض الغنم...»، ونحن لسنا هنا في باب الضرورة. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: وقوع الآدمي في البئر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو وقع آدمي في البئر ثم خرج حياً هل ينجس الماء أم لا، وهل يجب نزح شيء من الماء؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا سقط ولم يكن عليه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى ينزح عشرون دلواً. أما لو كانت عليه نجاسة حقيقية فينزح ماء البئر كله، ولو كانت عليه نجاسة حكمية فإن كان جنباً

---

(١) مرابض جمع مَرْبِض، ومو مأوى الغنم. قال الجوهري: المرابض للغنم كالمعاطن للإبل واحدها مَرْبِض مثال مجلس.
انظر: الصحاح ٣/ ١٠٧٦، المصباح المنير ص٨٢.

(٢) أعطان جمع عَطَن، وهو المَناخ ومَبْرَك الإبل حول الماء. قال ابن فارس: قال بعض أهل اللغة: لا تكون أعطان الإبل إلّا حول الماء، أما مباركها في البرية أو عند الحيّ فهي المأوى. والمراد بالمعاطن في كلام الفقهاء المَبارَك.
انظر: النهاية ٣/ ٢٥٨، المصباح المنير ص١٥٨.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب الصلاة في مرابض الغنم ومعطن الإبل ١/ ٣٧٥ برقم ١٣٩١، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الصلاة في مرابض الغنم وأعطان الإبل ٢/ ٢٨٧ برقم ٢٤٨ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد والجماعات باب الصلاة في أعطان الإبل ومُراح الغنم ١/ ٢٥٢ برقم ٧٦٨ نحوه. قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

فكذلك، وإن كان محدثاً فينزح أربعون دلواً[١].

ولم أعثر على أحد اعتمدها، وقد ضعفها الكاساني[٢].

القول الثاني: أنه إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية وقد استنجى لا ينزح شيء، وكذلك لو كانت على بدنه نجاسة حكمية بأن كان محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء. وإن كانت على بدنه نجاسة حقيقية أو لم يكن مستنجياً ينزح جميع الماء[٣]، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٤]، وهو المعتمد في المذهب، فقد صححه في التحفة[٥].

القول الثالث: أنه لو كانت على بدنه نجاسة حقيقية وتغير أحد أوصاف الماء الثلاثة[٦] فإن الماء ينجس. أما لو كان محدثاً أو جنباً فإن الماء يبقى طاهراً مع صيرورته مستعملاً. وإن كان طاهر الأعضاء وهو غير جنب فلا بأس به وهو قول المالكية[٧] ورواية عن أحمد[٨].

القول الرابع: أنه لو كانت على بدنه نجاسة حقيقية أو حكمية بأن كان محدثاً أو جنباً، وكان الماء أقل من قلتين، ينجس في الأول، ويصير في الثاني مستعملاً. أما لو كان الماء قلتين فصاعداً فهو طاهر في كلتا الحالتين، ولا يجب نزح شيء منه، وهو قول الشافعية[٩] والحنابلة في المذهب[١٠].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٧٤، التاتارخانية ١/ ١٨٢، البناية ١/ ٤٠٩.

(٢) واصفاً إياها بالمشكلة حيث قال: وهذه الرواية مشكلة لأنه لا يخلو من أن يصير هذا الماء مستعملاً أو لا. فإن لم يصر مستعملاً لا يجب نزح شيء لأنه بقي طهوراً كما كان. وإن صار مستعملاً فالماء المستعمل عند الحسن نجس نجاسة غليظة فينبغي أن يجب نزح جميع الماء. اهـ. البدائع ١/ ٧٤.

(٣) سواء في ذلك من لا يجعل هذا الماء مستعملاً أو من جعله مستعملاً وجعل المستعمل طاهراً.

(٤) انظر: التحفة ١/ ٥٩، البدائع ١/ ٧٤، التاتارخانية ١/ ١٩٢، البناية ١/ ٤٠٩.

(٥) انظر: التحفة ١/ ٥٩.

(٦) وهي الطعم أو اللون أو الرائحة.

(٧) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٧، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٧٧.

(٨) انظر: المغني ١/ ٣٩.

(٩) انظر: الوسيط ١/ ١٢٤، المجموع ١/ ١٦٥.

(١٠) انظر: المغني ١/ ٣٥ -٣٦، المبدع ١/ ٤٥.

=

الأدلة:

لم أعثر أدلة على القول الأول إلّا أنه قد يستدل لهم بالمعقول وذلك:

أن الإنسان إذا كانت على بدنه نجاسة حقيقية أو حكمية بأن كان جنباً فإنه ينجس الماء فوجب نزح جميعه، ففي الأول بسبب النجاسة الحقيقية وفي الثاني بسبب صيرورته مستعملاً، والمستعمل على قول الحسن بن زياد نجس. أما إن لم يكن عنده نجاسة حقيقية ولا حكمية أو كان محدثاً فينزح في الأول عشرون دلواً وفي الثاني أربعون احتياطاً وتطييباً للنفس.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

إن الإنسان إذا لم يكن على بدنه نجاسة حقيقية ولا حكمية فهو طاهر في الأصل. أما إن كانت فيه نجاسة حقيقية وجب نزح الماء لاختلاط الماء بالنجس. أما إن كانت فيه نجاسة حكمية فلم ينزح شيء إما لكون الماء لم يصر مستعملاً أو لكون غير المستعمل أكثر من المستعمل على من قال بصيرورته مستعملاً[(١)].

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول وهو:

حديث أبي أمامة الباهليّ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الماء لا يُنَجِّسُه شيءٌ إلّا ما غلب على ريحِهِ وطعمِهِ ولونِهِ»[(٢)].

= إلّا أن الشافعية والحنابلة اختلفوا فيما بينهم في حالة كون الإنسان محدثاً أو جنباً، فعند الشافعية يرتفع حدثه ويصير الماء مستعملاً، وعند الحنابلة يصير الماء مستعملاً ولا يرتفع حدثه حتى لو نوى رفع الحدث. انظر: الوسيط ١/ ١٢٤، المغني ١/ ٣٧.

(١) انظر: البدائع ١/ ٧٤.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الحيض ١/ ١٧٤ برقم ٥٢١، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب الماء المتغير ١/ ٢٨ برقم ١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة ١/ ٢٦٠. ونقل البيهقي عن الشافعي تضعيفه عن أهل العلم، وبين البيهقي ضعفه، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء. كما ضعفه الدارقطني.
وأما الحديث بدون استثناء فصحيح أخرجه أحمد في المسند وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وقد سبق تخريجه وبيان قول أهل العلم فيه ص١٠١.

حيث دل الحديث على أن الماء إنما ينجس بتغير أحد أوصافه الثلاثة، وعليه فإن الإنسان إذا كانت على بدنه نجاسة حقيقية وتغير أحد أوصاف الماء وجب نزحه.

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول وهو:

حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[(١)].

حيث دل الحديث أن الماء إذا بلغ قلتين فإنه لا ينجس ما لم يتغير وعليه فإن الإنسان إذا كانت عليه نجاسة حقيقية أو حكمية وكان الماء أكثر من قلتين ولم يتغير بوقوعه إنه طاهر ولا ينزح منه شيء، أما إذا كان أقل من قلتين فإنه ينجس في الأول ويصير مستعملاً في الثاني.

الراجح:

بعد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم فالذي يبدو لي أن الآدمي إذا وقع في البئر ثم خرج حيّاً وكان في بدنه نجاسة حقيقية فإن الماء لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة لأن الآدمي في الأصل طاهر كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٠]، ومقتضى التكريم أن يحكم بطهارته لكن الأولى أن ينزح عدة دلاء تطييباً للنفس. ثم الحنفية الذين قالوا فيمن لم يستنج ينزح جميع الماء ففيه من المشقة ما لا يخفى مع أنهم لم يقولوا بذلك في الحائض ومعلوم أن نجاستها غالباً ما تكون أكثر من نجاسة عدم المستنجي، كما أنهم لم يبينوا مقدار النجاسة هنا التي يجب نزح الماء بوجودها. وقول الشافعية مردود لصعوبة تقدير القلتين للعوام، مع ما في الاستدلال بحديث القلتين وكذا ضبط القلتين على ما سبق[(٢)].

أما لو كان عليه **نجاسة حكمية** فالذي أراه أن ماء البئر يبقى طاهراً مطهراً لأن ماءها غالباً ما يكون كثيراً فلا يتغير وصفه بمجرد وقوع آدمي واحد فيه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) سبق تخريجه ص١٥٧.

(٢) انظر: ص١٥٧.

■ **المسألة الثالثة: كيفية تطهير البئر إذا وقعت الحيوانات فيها**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا وقعت في البئر حيوانات فماتت ثم أخرجت، فما مقدار الماء الذي يجب نزحه؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه جعل ذلك الحيوان على خمس مراتب:

الأولى: في الحلمة[١] ونحوها: ينزح عشر دلّاء.

الثانية: في الفأرة ونحوها: عشرون.

الثالثة: في الحمام ونحوه: ثلاثون.

الرابعة: في الدجاجة ونحوها: أربعون.

الخامسة: في الآدمي ونحوه: ينزح ماء البئر كله[٢].

ولم أعثر على من اعتمدها.

القول الثاني: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم إلى جعله على ثلاث مراتب:

الأولى: في الفأرة ونحوها: ينزح عشرون دلواً أو ثلاثون.

الثانية: في الدجاجة ونحوها: ينزح أربعون أو خمسون.

الثالثة: في الآدمي ونحوه: ينزح ماء البئر كله[٣].

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها في مختصر القدوري[٤]، والهداية[٥]، والكنز[٦] وغيرها. وأرادوا بقولهم: في الفأرة عشرون أو ثلاثون إلخ

---

(١) الحلمة: واحد الحلَم وهي القُراد الضخم، مثل قصب قصبة.
انظر: المصباح المنير ص٥٧.

(٢) انظر: التحفة ١/ ٦٠، الإيضاح ل٧ - ب، البدائع ١/ ٧٥، التاتارخانية ١/ ١٨٩، الينابيع ل٧ - ب، البحر الرائق ١/ ١٢٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٥.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٢.

(٦) انظر: الكنز ١/ ٢٨.

اختلاف الحيوانات في الصغر والكبر، ولم يريدوا التخيير[١]. ثم هذه التقسيمات فيما لم ينتفخ الحيوان أو يتفسخ، فإن انتفخ أو تفسخ نُزح جميع ماء البئر صغُر الحيوان أو كبر، هذا باتفاق الحنفية[٢].

القول الثالث: إذا مات الحيوان البري الذي له نفس سائلة في البئر ولم يتغير الماء، فإنه يستحبّ أن ينزح منه بعد إخراج الميتة ويكون النزح بقدر الماء كثرة وقلة وبقدر كبر الميتة وصغرها لا حدّ في ذلك، وكلما كثر النزح كان أحب وأبلغ وأحوط. أما إذا تغير أحد أوصاف الماء فإنه يجب أن ينزح منه ما يزيل التغيير إن كان الماء كثيراً، أو جميعه إن كان الماء قليلاً، وهو قول المالكية[٣].

القول الرابع: إن الماء الذي وقع فيه الحيوان على ثلاثة أقسام:

- القسم الأول: أن يكون الماء زائداً على القلتين. وهو إما أن يكون نجساً بغير التغير فيكون تطهيره بالمكاثرة فقط، وإما أن يكون متغيراً بالنجاسة فتطهيره بأحد أمور ثلاثة: المكاثرة، أو زوال تغيره بمكثه، أو أن ينزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً.

- القسم الثاني: أن يكون قلتين، وإما أن يكون غيرَ متغيّر بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة. وإما أن يكون متغيراً فيطهر بالمكاثرة إذا زال التغير، أو بتركه حتى يزول تغيّره بطول مكثه.

- القسم الثالث: أن يكون الماء دون القلّتين، فيكون تطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصبّ فيه أو ينبع فيه، فيزول بهما تغيره إن كان متغيراً، وإن كان غير متغيّر طَهُر بمجرد المكاثرة، وهو قول الشافعية[٤] والحنابلة[٥]. لكن قال الشافعية: إن الماء الذي طهر بالمكاثرة إن كان دون قلتين فهو طاهر غير مطهر.

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ١٢٥.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٦، التحفة ١/ ٥٩.
(٣) انظر: مواهب الجليل ١/ ٨٣، الخرشي ١/ ٧٩.
(٤) انظر: الحاوي ١/ ٣٣٩، المجموع ١/ ١٣٢، روضة الطالبين ١/ ١٣٥.
(٥) انظر: المغني ١/ ٥١-٥٢، المبدع ١/ ٥٦-٥٧.

أما إن كان الماء أكثر من قلتين فالمذهب أنه تجوز الطهارة منه. وإن كان الماء قلتين فقط وفيه نجاسة قائمة ففيه وجهان، أصحهما جواز الطهارة به[١].

الأدلة:

لم تذكر أدلة لأصحاب القول الأول، وفي ظني أنها رواية مفسرة لظاهر الرواية، ولذا يمكن أن يستدلّ لها بنفس أدلة ظاهر الرواية، وهم استدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في الفأرة تموت في البئر: «ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون»[٢].

الثاني: عن ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم أنهما سئلا عن زنجيّ[٣] مات في بئر زمزم «فأمرا بنزح ماء البئر كله»[٤].

---

(١) انظر: المهذب ١/ ١٣٨.

(٢) لم يُذكر هذا الحديث في كتب الأحاديث المشهورة، وإنما ذكره أصحاب الحنفية في كتب الفقه. وقد ورد في كتب الفقه مرفوعاً وموقوفاً. أما المرفوع فقد ذكره في الأسرار ص٣٥٤ والبدائع ١/ ٧٥، والبحر الرائق ١/ ١٢٤، ونقل العيني عن السغناقي أنه ذكره في شرحه وقال: رواه أبو علي الحافظ السمرقندي بإسناده عن أنس عن رسول الله ﷺ، وتبعه الأكمل في ذلك، وقال صاحب الدراية: كذا أمر النبي ﷺ بذلك رواية أنس. اهـ. البناية ١/ ٤٠٤.
أما الموقوف فذكر صاحب الهداية ١/ ٤٢، ولم تذكره أيضاً كتب الحديث، قال العيني في البناية ١/ ٤٠٤: قال الشيخ علاء الدين: روى الطحاوي هذا الأثر بطرق. اهـ، وقال العيني أيضاً: وإن كان مراده أنه رواه في شرح معاني الآثار فليس له وجود فيه، وإن كان في غيره فالبيان على مدعيه. اهـ. لكن قال ابن الهمام في الفتح ١/ ١٠٦ وغيره: فيمكن كونه في غير شرح معاني الآثار.

(٣) زنجيّ منسوب إلى الزِّنْج، وهم طائفة من السودان.
انظر: الصحاح ١/ ٣٢٠، المصباح المنير ص٩٧.

(٤) قال الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٩: هذه القصة رواها ابن سيرين وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وأبو الطفيل. فرواية ابن سيرين أخرجها الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب البئر إذا وقع فيها حيوان ١/ ٣٣ برقم ١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب ما جاء في نزح زمزم ١/ ٢٦٦. قال البيهقي في المعرفة ١/ ٣٣٢: وابن =

الثالث: ما جاءت آثار في ذلك عن بعض السلف فعن إبراهيم في البئر يقع فيه الجُرَذ[١] أو السِّنَّوْر[٢] قال: يدلو منها أربعين دلواً[٣].

= سيرين عن ابن عباس مرسل. وقال في الكبرى: لم يلقه ولا سمع منه وإنما هو بلاغ بلغه. اهـ. وقد أجاب أهل العلم عن هذا الإرسال بأن أحاديث ابن سيرين عن ابن عباس إنما هي عن عكرمة عن ابن عباس، وأن ابن سيرين ثقة. قال ابن عبد البرّ في التمهيد ١/ ٣٠: مراسيل ابن سيرين صحاح كمراسيل سعيد بن المسيب.
وقد اعتمد الذين ذهبوا إلى تضعيف هذه القصة بما أخرجه البيهقي عن ابن عيينة قال: أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً صغيراً ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ما سمعت أحداً يقول: نزح زمزم. كما نقل عن الشافعي أنه قال: لا نعرفه عن ابن عباس وزمزم عندنا ما سمعنا بهذا. كما روى عن الشافعي أنه قال: فإن كان شيء من هذا صحيحاً فهو يدلّ على أنه لم ينزح زمزم للنجاسة ولكن للتنظيف إن كان فعل. اهـ.
وقد أجاب بعض الحنفية عن هذا بأن عدم علم سفيان والشافعي بهذه القصة ليس دليلاً، والإثبات مقدم على النفي، فإن لم يعرفا فقد عرف غيرهما ممن سبق ذكره من الأئمة الأعلام. ثم إنهما لم يدركا ذلك الوقت بينهما وبينه قريب من مائة وخمسين عاماً، وكان إخبار من أدرك الواقعة وأثبتها أولى من قولهما. كما أن قول النووي: كيف يصل هذا الخبر إلى أهل الكوفة ويجهله أهل مكة وسفيان بن عيينة كبير أهل مكة؟. اهـ. فهو مخالف بقول الشافعي لأحمد: أنتم أعلم بالأخبار الصحاح منا، فإذا كان خبر صحيح فاعلموني حتى أذهب إليه كوفياً كان أو بصرياً أو شامياً. فهلّا قال: كيف يصل هذا إلى أولئك ويجهله أهل الحرمين. كما يجاب على قول النووي أيضاً بأن جمهور الصحابة كعلي وأصحابه وابن مسعود وأصحابه، وموسى الأشعري وأصحابه، وسلمان الفارسي وأصحابه وغيرهم من الصحابة والتابعين انتقلوا إلى الكوفة والبصرة، حتى قال العجلي في تاريخه: نزل الكوفة ألف وخمسمائة من الصحابة. مع أن الغالب أن البئر إذا نزحت لا يحضرها أهل البلد ولا أكثرهم وإنما يحضر من له بصارة أو من يستعان به.
انظر: السنن الكبرى ١/ ٢٦٦، معرفة السنن ١/ ٣٣٣، نصب الراية ١/ ١٣٠، الجوهر النقي ١/ ٢٦٦ المجموع ١/ ١١٦، البحر الرائق ١/ ١٢٦. وهناك طرق وروايات أخرى أطال الكلام حولها الزيلعي فمن أراد الرجوع إليها فليراجعها.

(١) الجُرَذ: ضرب من الفأر، وقال بعضهم هو الضخم من الفيران ويكون في الفلوات ولا يألف البيوت، والجمع الجُرذان.
انظر: الصحاح ٢/ ٥٦١، المصباح المنير ص٣٧.

(٢) السِّنَّوْر: الهرّ، والأنثى سِنَّوْرَة. قال ابن الأنباري: وهما قليل في كلام العرب والأكثر أن يقال: هرّ. والجمع سنانير.
انظر: الصحاح ٢/ ٦٨٩، المصباح المنير ص١١١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات باب في الفأرة والدجاجة =

وعن الشعبي: في الطير والسنور ونحوهما، ينزح منها أربعون دلواً[١].

وعن حماد بن أبي سليمان: قال في دجاجة وقعت في البئر ينزح منها أربعين دلواً أو خمسين[٢].

وأما المعقول فهو:

أن في هذه الأشياء دماً مسفوحاً وقد تشرب في أجزائها عند الموت فنجسها، وقد جاورت هذه الأشياء الماء، والماء ينجس أو يفسد بمجاورة النجس، لأن الأصل أن ما جاور النجس نجس بالشرع قال ﷺ في الفأرة تموت في السمن: «ألقوها وما حولها وكلوه»[٣]، فقد حكم النبي ﷺ بنجاسة جار النجس وفي الفأرة ونحوها ما يجاورها من الماء مقدار عشرين دلواً أو ثلاثين، حكم بنجاسة هذا القدر لأن ما وراء هذا القدر لم يجاور الفأرة بل جاور ما جاور الفأرة، والشرع ورد بتنجيس جار النجس لا بتنجيس جار جار النجس، فقد حكم النبي ﷺ بطهارة ما جاور السمن الذي جاور الفأرة، وحكم بنجاسة ما جاور الفأرة، وهذا لأنه لو حكم بنجاسة جار جار النجس لحكم أيضاً بنجاسة ما جاور جار جار النجس ثم هكذا إلى ما لا نهاية له وهذا فاسد. وفي الدجاجة والسنور وأشباه ذلك المجاورة أكثر لزيادة ضخامة في جثتها فقدر بنجاسة ذلك القدر، والآدمي وما كانت جثته مثل جثته كالشاة ونحوها يجاور جميع الماء في العادة لعظم جثته فيوجب تنجيس جميع الماء[٤].

= وأشباههما تقع في البئر ١/ ١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار باب في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٧.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطهارات باب في الفأرة والدجاجة وأشباههما تقع في البئر ١/ ١٨٨، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الطهارة باب الماء يقع فيه النجاسة ١/ ١٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الذبائح والصيد باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب ١/ ٥٨٥ الحديث ٥٥٤٠ عن ابن عباس عن ميمونة ﵂ قالت: سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في السمن فقال: «ألقوها وما حولها وكلوه».

(٤) انظر: البدائع ١/ ٧٥.

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول وهو:

حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «الماء طهور لا ينجسه شيء»[(١)].

حيث دل الحديث على أن الماء لا ينجس بوقوع النجاسة فيه إلّا بالتغير سواء كان قليلاً أو كثيراً إلّا أنه يستحب أن ينزح منه قدر من الماء بعد إخراج الميتة من البئر ليس في ذلك حدّ وإنما يكون النزح بقدر الماء قلة وكثرة وبقدر كبر الميتة وصغرها.

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول:

بحديث القلتين وهو قول النبي ﷺ: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[(٢)].

حيث دل الحديث على أن الماء إذا بلغ قلتين ولم يتغير بما وقع فيه لا ينجس، كما دل على أن ما تغير بالنجاسة نجس وإن كثر، وأن ما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير، وعليه فإن الماء إذا كان زائداً على القلتين وتغير بالنجاسة فيكون تطهيره بالمكاثرة أو زوال تغيره بمكثه أو أن ينزح منه ما يزول به التغير، ويبقى بعد ذلك قلتان فصاعداً، لأنه لو بقي ما دون القلتين قبل زوال تغيره لم يبق التغير علة تنجسه لأنه تنجّس بدونه، فلا يزول التنجيس بزواله.

أما إذا كان قلتين فقط ويكون متغيراً بالنجاسة فيطهر بالمكاثرة، أو بتركه حتى يزول تغيره بطول مكثه، ولا يطهر بأخذ بعضه لأنه حينئذ ينقص عن قلتين وفيه نجاسة فلا يطهر.

وأما إذا كان دون القلتين فيكون تطهيره بالمكاثرة بقلتين طاهرتين، إما أن يصب فيه أو ينبع فيه فيزول بهما تغيره.

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم في هذه المسألة فالذي أراه راجحاً هو أن البئر إذا وقع فيها حيوان سواء كان كبيراً أو صغيراً فما لم يتغير الماء في اللون أو الطعم أو الريح فإنه باق على طهارته، إلّا أنه يستحبّ أن ينزح منه قدر من

(١) سبق تخريجه ص١٠١.
(٢) سبق تخريجه ص١٥٧.

الماء بعد إخراج الميتة، ويكون النزح بقدر الماء قلة وكثرة وبقدر كبر الميتة وصغرها، لا حدّ في ذلك، بل كلما كثر النزح كان أحب وأحوط. ويكره استعماله قبل نزح عدد من الدلاء، وذلك أن ما يعاف الإنسان شربه يجب أن يجتنب استعماله في القربة إلى الله، ومن طبيعة الإنسان أن يستخبث استعمال الماء الذي مات فيه حيوان قبل نزح قدر من الماء حتى يستسيغ شربه ومن ثم استعماله في الطهارة[١]، وهذا القول قريب من قول المالكية. وهو الذي يؤيده قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨/٢٥]، فقد سماه القرآن طهوراً، وهو إنما يكون طهوراً بصفته، فلا ينزع عنه اسم الطهورية حتى تنتفي هذه الصفة عنه بالتغير[٢]. وكذا حديث أبي سعيد الخدري[٣] الذي استدلوا به، وذلك أن النبي ﷺ سئل عن حكم الوضوء من بئر بضاعة وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب... فأخبرهم ﷺ عن بقاء الماء طهوراً بعد وقوع هذه الأشياء فيه، وهي من أغلظ النجاسات. فإذا كان ماء البئر طهوراً مع وقوع هذه النجاسات فيه فمن باب أولى أن يبقى طاهراً بعد وقوع فأرة أو حمامة أو نحوهما وإخراجها، لأن ظاهر الحديث يدلّ أن في بئر بضاعة كانت تلقى نجاسات كثيرة.

= **أما تقسيم الحنفية الحيوانات الواقعة في البئر على مراتب** فإن ذلك غير مستند إلى آية من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ -كما قال ابن حزم[٤] - وإنما ذلك مستند إلى أقوال التابعين وقد رويت عنهم في ذلك آثار متعارضة في هذا التقدير[٥]، أما آثارهم عن الصحابة كأثر ابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهما ففيه كلام كما سبق.

= **وأما ما استدل به الشافعية والحنابلة بحديث القلتين** فالجواب أن الحديث متكلم فيه، وكذا في تقدير القلتين وقد سبق بيان ذلك[٦]. والله تعالى أعلم

(١) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٤.
(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ٤٣٩.
(٣) المتقدم ص ١٦٧.
(٤) انظر: المحلى ١/ ١٤٩.
(٥) انظر: المحلى ١/ ١٥٠.

بالصواب.

■ المسألة الرابعة: تفسير الدلو الذي ينزح به الماء

اختلف الحنفية[١] **فيما بينهم في تفسير الدلو الذي ينزح به الماء**[٢] على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يعتبر دلو يسع قدر صاع[٣].

ولم أعثر على أحد اعتمدها.

القول الثاني: إن المعتبر في كل بئر هو دلوها صغيراً كان أو كبيراً[٤]، وهو ظاهر الرواية والمعتمد عندهم، فقد اختاره في المحيط[٥] والهداية[٦] والاختيار[٧] وغيرها.

القول الثالث: إن المعتبر هو الدلو المتوسط[٨]، ولم أجد من قائل هذا القول.

الأدلة:

لم أعثر على أدلة لهذه الروايات إلّا لظاهر الرواية فقد ذكروا له أدلة عقلية وذلك من وجهين:

---

(١) انظر: ص١٥٧.
(٢) أما الأئمة الثلاثة غير الحنفية فإنهم لم يقولوا بوجوب نزح دلاء معينة لتطهير النجاسة، ولذا فإنهم غير داخلين في هذه المسألة. راجع ص١٦٣، ١٦٤.
(٣) هذه المسألة متعلقة بالمسألة السابقة في كيفية تطهير البئر إذا وقعت الحيوانات فيها، راجع ص١٦٢.
(٤) انظر: التحفة ١/ ٧٣، البدائع ١/ ٨٦، البناية ١/ ٤١٥.
(٥) انظر: المصادر السابقة، البحر الرائق ١/ ١٢٤.
(٦) انظر: البحر الرائق ١/ ١٢٤.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٤٣.
(٨) انظر: الاختيار ١/ ١٨.
(٩) انظر: التحفة ١/ ٧٣، البدائع ١/ ٨٦، الاختيار ١/ ١٨، البناية ١/ ٤١٥، البحر الرائق ١/ ١٢٤.

الأول: إن السلف لما أطلقوا النزح للماء انصرف إلى المعتاد والمتعارف عليه[١].

الثاني: أنه أيسر على الناس وأهون[٢].

الراجح:

يبدو لي أن الراجح هو القول بالتفصيل، وذلك أنه إما أن يكون للبئر دلو أو لا، فإن كان لها دلو اعتبر به، وإن لم يكن لها دلو اتخذ لها دلو يسع صاعاً لأنه الوسط على ما قالوا[٣]، وذلك لما في هذا القول من التيسير وعدم المشقة للناس، وهذا الذي رجحه في الخلاصة[٤] والبحر الرائق[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الخامسة: حكم ما لو ماتت في البئر فأرة أو نحوها ونزح منها ماؤها بدلو عظيم مرّة واحدة مقدار ما وجب نزحه

اختلف الحنفية[٦] الذين قالوا بتحديد عدد معين من دلّاء في تطهير الماء النجس، فيما لو نزح منها المقدار المعين بدلو عظيم مقدار ما وجب نزحه هل يكفي؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو نزح ماء البئر المقدر نزحه بدلو عظيم مرة واحدة فإن البئر لا تطهر، بل لا بدّ من نزح دلّاء معينة كعشرين في فأرة ونحوها[٧].

ولم أعثر على من اعتمدها.

---

(١) انظر: الاختيار ١/ ١٨، البناية ١/ ٤١٥، البحر الرائق ١/ ١٢٤.
(٢) انظر: البناية ١/ ٤١٥، البحر الرائق ١/ ١٢٤.
(٣) انظر: منحة الخالق ١/ ١٢٤.
(٤) انظر: خلاصة الفتاوى ل٣ - أ.
(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ١٢٤.
(٦) أما الأئمة الثلاثة غير الحنفية فإنهم لم يقولوا بوجوب نزح دلّاء معينة لتطهير الماء النجس، ولذا فإنهم غير داخلين في هذه المسألة كالتي قبلها. راجع ص١٦٣.
(٧) انظر: المبسوط ١/ ٩٢، البدائع ١/ ٧٧، الفتاوى السراجية ١/ ١٧، العناية ١/ ١٠٨، البناية ١/ ٤١٦.

القول الثاني: إنه لو نزح الماء المراد نزحه بدلو عظيم مرة واحدة أجزأ ذلك وطهرت البئر، وهو ظاهر الرواية[١] والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في القدوري[٢] والمبسوط[٣] والبدائع[٤] والهداية[٥] وغيرها.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن عند تكرار نزح الماء ينبع من أسفله ويؤخذ من أعلاه فيكون في حكم الماء الجاري، وهذا لا يحصل بنزح دلو عظيم منها[٦].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً وهو:

أن الماء النجس قدر ما جاور الميتة كالفأرة ونحوها، فلا فرق بين أن ينزح ذلك بدلو واحدة وبين أن ينزح بعشرين دلواً[٧].

الراجح:

الذي أراه - والعلم عند الله - أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور الحنفية من إجزاء نزح الماء المقدر بدلو عظيم مرة واحدة، وذلك لأن المطلوب هو نزح المقدار الذي قُدر فلا فرق في ذلك بين نزحه مرة واحدة أو عدة مرات لحصول المقصود.

= ويجاب على دليل القول الأول بأنه لما قُدرت الدلاء بقدر خاص عرفنا أن المعتبر القدر المنزوح وأن معنى الجريان ساقط وذلك يحصل بالدلو العظيم[٨].

---

(١) انظر: الأصل ١/ ٩١، المبسوط ١/ ٩٢، البدائع ١/ ٧٧، العناية ١/ ١٠٨، البناية ١/ ٤١٦.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٧.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ٩٢.
(٤) انظر: البدائع ١/ ٧٧.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٣.
(٦) انظر: انظر: المبسوط ١/ ٩٢، البدائع ١/ ٧٧.
(٧) انظر: البدائع ١/ ٧٧.
(٨) انظر: المبسوط ١/ ٩٢، العناية ١/ ١٠٨.

المطلب الثاني: في الآسار، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: حكم سؤر سباع الطير

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن سباع الطير إن كانت لا تتناول الميتة مثل البازي الأهلي لا يكره الوضوء بسؤرها، وإنما يكره في الذي يتناول الميتة[١]، وبها قال أبو يوسف[٢].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، قال في الهداية: واستحسن المشايخ المتأخرون هذه الرواية وأفتوا بها[٣]. وفي التجنيس: يجوز أن يفتى بها[٤]. وهو قول المالكية[٥][٦].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن كراهة سؤرها لتوهم النجاسة في منقارها لا لوصول لعابها إلى الماء لأنها تشرب بمنقارها وهو عظم جاف بخلاف سباع البهائم فإنها تشرب بلسانها وهو رطب بلعابها، فالتي يعلم عدم وصول منقارها إلى القذر يكون سؤرها طاهراً[٧].

---

(١) انظر: العناية ١/ ١١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٢٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ٥١، الهداية ١/ ٤٦، الفتاوى الصغرى ل ٥ - أ، تتمة الفتاوى ل ٤ - أ، العناية ١/ ١١٧.

(٣) الهداية ١/ ٤٦.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٣٩، ولم أجده في التجنيس.

(٥) انظر: الاستذكار ٢/ ١٢٢، الكافي ١/ ١٥٧، المعونة ١/ ١٨١.

(٦) **القول الثاني**: إن سؤر سباع الطير مكروه مطلقاً وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، ولم يذكروا تفصيلاً في ذلك، فكأن رواية الحسن تفسير لهذا القول.
انظر: المبسوط ١/ ٥٠، الهداية ١/ ٤٦، تبيين الحقائق ١/ ٣٤، تنوير الأبصار ١/ ٢٢٤.
القول الثالث: إن سؤرها طاهر وهو قول الشافعية.
انظر: مختصر الخلافيات ١/ ٣٨٢، المجموع ١/ ١٧٢.
القول الرابع: إن سؤرها نجس، إذا لم يجد غيره تيمم وتركه، وهو مذهب الإمام أحمد.
انظر: المغني ١/ ٦٦، منار السبيل ١/ ٨١.

(٧) انظر: البحر الرائق ١/ ١٣٩.

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي استدلوا به، ولأن القول بطهارتها مطلقاً مخالف لقوله ﷺ حين سئل عن الماء وما ينوبه من السباع فقال: «إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس»[(١)]، فدل هذا أن لورود السباع - ومنها سباع الطير - تأثيراً في تنجيس الماء إذ لو لا ذلك لم يكن لمسألتهم عنه ولا لجوابه إياه بهذا الكلام معنىً[(٢)]. وكذا القول بنجاستها مطلقاً تعميم لجميع سباع الطير، ومنها ما لا يأكل الميتة كالبازي الأهلي، كما أن القول بنجاستها فيه مشقة لأن في سؤرها ضرورة ومما تعم به البلوى لأنها تنقد من علو وهواء فتشرب فلا يمكن صون الأواني منها لا سيما في البراري، ولهذا كان القول بالتفصيل أقرب إلى الصواب فيما يبدو لي والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم سؤرالفرس

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم سؤر الفرس على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن سؤره مكروه[(٣)]. وقد ذكر في التحفة[(٤)]، والبدائع[(٥)]، ومنية المصلي[(٦)] **أن الحسن بن زياد روى عن أبي حنيفة** أن سؤره نجس كلحمه. وهذا خطأ، والصواب عنه أنه مكروه كلحمه، لأنه لم يقل أحد من الأحناف أن لحم الفرس نجس، وإنما قالوا بأنه طاهر أو مكروه فيما رووا عن أبي حنيفة في ذلك، وقد فصل القول في ذلك ابن قطلوبغا في تصحيحه على القدوري[(٧)]. وقد بين هذا الخطأ في غنية المتملي حيث قال: إلّا ما قال المصنف[(٨)] أنه في رواية نجس ليس من المحيط، بل في المحيط في رواية: قال أحب إليّ أن يتوضأ بغيره، وهي رواية الثلجي عنه، وفي رواية: مشكوك كسؤر

(١) سبق تخريجه ص ١٥٧. هذا إذا صح الحديث وحوله كلام كما عرفت.
(٢) انظر: معالم السنن ١/ ٥٢.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ٥٠، التبيين ١/ ٣١، التاتارخانية ١/ ٢٢١، غنية المتملي ١/ ١٦٧.
(٤) انظر: التحفة ١/ ٥٤.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٦٤.
(٦) انظر: منية المصلي ص١٦٧.
(٧) انظر: التصحيح والترجيح على القدوري ص٥٥٢.
(٨) أي: الكاشغري في منية المصلي ص٧٣.

الحمار، وفي رواية: مكروه كلحمه، وهي رواية الحسن عنه، وفي رواية: طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه. اهـ[١]. فثبت بهذا أن رواية الحسن عنه مكروه ولم أعثر على أحد اعتمدها.

القول الثاني: إنه طاهر وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد وهو ظاهر الرواية[٢]،وهي الرواية المعتمدة في المذهب فقد اعتمده في فتاوى قاضي خان[٣]، والبدائع[٤]، والهداية[٥]، والمختار[٦]، والكنز[٧]، والوقاية[٨]، وغنية المتملي[٩] وغيرها، وهو قول المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة للقول الأول إلّا أنه يمكن أن يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن لعاب الفرس متولد من لحمه ولحمه مكروه، فكان سؤره مكروهاً كلحمه.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن الفرس طاهر فيكون لعابه متولّداً من لحم طاهر كلعاب الآدمي، فكذا سؤره[١٣].

---

(١) غنية المتملي ١/ ١٦٧. وقد نقل هذه الروايات أيضاً في التاتارخانية ١/ ٢٢٠، والبناية ١/ ٤٦٤، وفتح القدير ١/ ١٢١.
(٢) انظر: الأصل ١/ ٤٩، المبسوط ١/ ٥٠، تحفة الفقهاء ١/ ٥٤، فتاوى قاضي خان ١/ ١٠.
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠.
(٤) انظر: البدائع ١/ ٦٤.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٤٧.
(٦) انظر: المختار ١/ ١٨.
(٧) انظر: الكنز ١/ ٣٠.
(٨) انظر: الوقاية ١/ ٨٥.
(٩) انظر: غنية المتملي ص١٦٧.
(١٠) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٨.
(١١) انظر: المجموع ١/ ١٧٢.
(١٢) انظر: المغني ١/ ٧٠.
(١٣) انظر: المبسوط ١/ ٥٠، غنية المتملي ص١٦٧.

الراجح:

بعد ذكر القولين وعرض أدلتهم فمن السهل معرفة الراجح، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من طهارة سؤره، وذلك لما استدلوا به من كون لعابه متولداً من لحم طاهر فيكون سؤره طاهراً. وقد علمنا أن هذا هو مذهب الحنفية في ظاهر الرواية وهو المصحح والمعتمد[١]، وأن رواية الحسن لم يعتمدها أحد، ولذا نجد العلماء مثل ابن المنذر[٢] وغيره[٣] يحكي الإجماع على طهارة أسوار الدواب التي تؤكل لحومها، وبالضرورة يدخل فيه الفرس. والذي يؤيد هذا المعنى حديث أبي قتادة[٤] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إنها[٥] ليست بِنَجَسٍ، إنها من الطوافين عليكم والطوافات»[٦].

حيث دل الحديث بلفظه على نفي الكراهة عن سؤر الهر، وبتعليله على نفي الكراهة عن أسآر مأكول اللحم، فيدخل في هذا العموم الفرس. كما دل الحديث على نفي الكراهة عن سؤر الهر لكونه طائفاً فيدخل الفرس في هذه العلة، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البناية ١/ ٤٦٣.

(٢) انظر: الأوسط ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: المغني ١/ ٧٠.

(٤) هو: أبو قتادة بن ربعي الأنصاري السُّلَميّ، المشهور أن اسمه الحارث، وقيل: النعمان، وقيل: عمر. روى عن النبي ﷺ، وعن معاذ بن جبل، وعمر بن الخطاب. وعنه: ولداه ثابت وعبد الله، وأنس بن مالك، وعطاء بن يسار وآخرون. توفي بالكوفة سنة ٥٤هـ وهو ابن سبعين سنة.
انظر: الإصابة ٧/ ٣٢٧، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٩.

(٥) أي: الهرة.

(٦) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب الطهور للوضوء ١/ ٢٢ برقم ١٣، وأحمد في مسنده ١٦/ ٣٤١ برقم ٢٢٤٢٧، والدارمي في سننه، في كتاب الطهارة باب الهرة إذا ولغت في الإناء ١/ ٢٠٣، برقم ٧٣٦، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١/ ٦٠ برقم ٧٥ واللفظ له، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في سؤر الهرة ١/ ٢٧٣ برقم ٩٢، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب سؤر الهرة ١/ ٤٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فيه ١/ ١٣١ برقم ٣٦٧. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

المبحث الرابع
في التيمم وكيفيته

المطلب الأول: في التيمم، وفيه خمس مسائل:

■ **المسألة الأولى: حكم التيمم ما لو علم أن الماء قريب**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القدر الذي يجب طلب الماء فيه فيما لو علم بأنه قريب كأن أخبره أحد بذلك، على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يبلغ بالطلب ميلاً[(١)]، وإنما يطلب أقل من ذلك فإن وجده وإلّا تيمم، وهي رواية عن محمد[(٢)]، ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إنه يبلغ في الطلب ميلاً، فإن طلب أقل من ذلك لم يجز، وهو رواية عن أبي حنيفة ورواية عن محمد[(٣)]، ولم أجد من اعتمدها كذلك.

القول الثالث: إن عليه طلبه ما لم يخف فوت الوقت ولا فوات رفقته، ولا ضرر في نفسه وماله، وهذا القول حكاه الكاساني وصححه ولم ينسبه إلى أحد[(٤)]، وهو

---

(١) الميل: بالكسر عند العرب: منار يُبنى للمسافر في الطريق يهتدى به ويدل على المسافة وهو مقدار مدى البصر من الأرض، والجمع أميال وميول، وقال النووي: الميل ستة آلاف ذراع، والذراع أربعة وعشرون أَصبعاً ومعتدلة معترضة، والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات. اهـ. وفي وقتنا الحاضر الميل مقدر بـ ١٨٦٦ متراً، كما قال في معجم لغة الفقهاء. وقال في المعجم الوسيط: وهو بري وبحري، فالبري يقدر الآن بما يساوي ١٦٠٩ من الأمتار، والبحري بما يساوي ١٨٥٢ من الأمتار. وكأن صاحب معجم لغة الفقهاء جعل مقدار الميلين البري والبحري واحداً. والميل يطلق أيضاً على المكحول وهو ما يجعل به الكحل في العين.
انظر: الصحاح ٥/ ١٨٢٢، لسان العرب ١١/ ٦٣٩، المصباح المنير ص٢٢٥ المجموع ٤/ ٣٢٣، معجم لغة الفقهاء ص -٤٤٠، المعجم الوسيط ٨٩٤.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٤٧، الفتاوى الظهيرية ل ٧ - ب.

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: المصدر السابق.

قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة للقول الأول إلّا أنه قد يستدل له بالمعقول وهو:

أن الإنسان مطالب بالبحث عن الماء لأنه لا يكون غير واجد للماء إلّا بعد الطلب، والمقدار بأقل من ميل مناسب لأن أكثر من ذلك قد يكون ضرراً عليه وإحراجاً له، وأقل من ذلك غالباً لا يعدّ طلباً.

أما القول الثاني فيمكن أن يستدل له بنفس دليل القول الأول مع اختلاف فيما بينهم في المسافة.

أما القول الثالث فكذلك لم أعثر على دليل لهم إلّا أنه يمكن أن يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن الله تعالى أمر بطلب الماء بقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤٣/٤] من غير أن يترتب عليه ضرر في نفسه أو ماله، لأنه مأمور بحفظ النفس والمال، وكذا فوت الرفقاء قد يعرضه للخطر فيتيمم كما لو خاف فوت الوقت.

الراجح:

وبعد النظر في الأقوال فالذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وذلك أن التقدير بالمسافة المعينة لم يرد به الشرع، كما أنه لا يضمن سلامته وماله، ولأن هذا القول أرفق بالناس، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم شراء الماء للتيمم إذا كان زائداً على ثمن المثل[٤]

ذهب عامة العلماء إلى أنه لو وجد الماء للشراء لكن بثمن فاحش فإنه لا يلزمه

---

(١) انظر: المنتقى ١/ ١١١.
(٢) انظر: المهذب ٢/ ٢٥٧.
(٣) انظر: المغني ١/ ٣١٤.
(٤) أما إذا باعه بثمن المثل وله ثمنه لزمه شرائه بلا خلاف.
انظر: المجموع ٢/ ٢٥٣.

شراؤه ويتيمم، إلّا ما نقل عن الحسن البصري أنه يلزم شراءه ولو بجميع المال[(١)].

واختلفوا فيما إذا كان زائداً على ثمن المثل هل يلزمه شراؤه أم لا على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا قدر على أن يشتري ما يساوي درهماً بدرهم ونصف لا يتيمم[(٢)].

ولم يعتمد أحد هذه الرواية ولا غيرها من الروايات لأنها مجرد تفسيرات للغبن الفاحش[(٣)] الذي اتفقوا على أنه لو بيع الماء به لا يجب شراؤه[(٤)].

القول الثاني: لو بيع بضعف القيمة في ذلك المكان فإنه يتيمم، وهي رواية النوادر[(٥)].

القول الثالث: إن بيع الماء بزيادة يسيرة، أو ثمن اعتيد في موضعه وما قاربه يجب عليه شراؤه، وهو رواية عند الحنفية[(٦)]، وقول للمالكية[(٧)]، وهو المذهب عند الحنابلة[(٨)].

القول الرابع: إن زيادة الماء على ثمن المثل عذر فلا يجب شراؤه، وإليه ذهب الأوزاعي، وإسحاق[(٩)]، والمالكية في المشهور[(١٠)]، وهو قول الشافعية[(١١)]، والحنابلة في رواية[(١٢)].

---

(١) انظر: المحلى ١/ ٣٦١، الأوسط ٢/ ٤٤، البدائع ١/ ٤٨، المجموع ٢/ ٢٥٢.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ١٧١.
(٣) الغَبْن: بفتح الغين وسكون الباء، والغبن في البيع هو الوكس، وأصل الغبن النقص، والغبن اليسير والفاحش هو الخداع في المبايعة.
انظر: طلبة الطلبة ص١٣٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥٧.
(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٧١.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٤٩، التبيين ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ١٧١.
(٦) انظر: التبيين ١/ ٤٥، البحر الرائق ١/ ١٧١.
(٧) انظر: الخرشي ١/ ١٨٩.
(٨) انظر: المبدع ١/ ٢١١.
(٩) انظر: المحلى ١/ ٣٦١، الأوسط ٢/ ٤٤.
(١٠) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ١/ ١٨٩.
(١١) انظر: الحاوي ١/ ٢٨٨، المهذب ٢/ ٢٥٣.
(١٢) انظر: المبدع ١/ ٢١٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول والثاني بالمعقول وهو:

أن شراء الماء أكثر من ذلك - على خلاف فيما بينهم في تلك الزيادة -غالباً يعدّ كثيراً، فيتضرر به، وحرمة مال المسلم كحرمة نفسه والضرر في النفس مسقط، كذا هنا[١].

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

أن شراءه بزيادة يسيرة ضرره قليل أو معدوم فيلزمه كما يلزمه شراء سترة عورته للصلاة[٢].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول من وجهين:

الأول: إنه لو لزمه بذل اليسير للزمه بذل الكثير ولأفضى الأمر به إلى خروجه من جميع ملكه، وهذا عدول عما يقتضيه الشرع[٣].

الثاني: إن الزيادة عليه ضرر كما لو خاف لصاً يأخذ من ماله ذلك[٤].

الراجح:

وبعد عرض الأقوال وذكر أدلتهم فالذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث وذلك لما استدلوا به.

ولأن الزيادة اليسيرة غير مضرة بأحد، أو يكون ضرره يسيراً كضرر يسير في بدنه من صداع ونحوه فاعتبر قادراً عليه فوجب شراؤه، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: العناية ١/ ١٤٥، البحر الرائق ١/ ١٧١.
(٢) انظر: المبدع ١/ ٢١١.
(٣) انظر: الحاوي ١/ ٢٨٨.
(٤) انظر: المبدع ١/ ٢١٢.

■ المسألة الثالثة: حكم طلب الماء إن وجده مع رفيقه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو كان مع رفيقه ماء فإنه ليس عليه أن يطلبه منه، ولو تيمم قبل الطلب أجزأه[١].

وقد اعتمدها بعض الحنفية كما في الهداية[٢] وغاية البيان[٣]. وذكر في المبسوط وتبعه أكثر العلماء أن الحسن بن زياد رواه عن أبي حنيفة في غير ظاهر الرواية، وأما في ظاهر الرواية عن الأئمة الثلاثة فيجب السؤال. اهـ[٤]. وعند رجوعي إلى الهداية[٥] والبحر الرائق[٦] وغيرهما رأيت أن الخلاف بين أبي حنيفة وبين صاحبيه، فعنده لا يلزمه الطلب، وعندهما يلزمه. وقد وفق الجصاص بين هذه الروايات حيث قال: لا خلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، فمراد أبي حنيفة فيما إذا غلب على ظنه منعه إياه، ومرادهما عند غلبة الظن بعدم المنع[٧]. اهـ. وهو رواية لأحمد[٨][٩].

واستدلوا لهذه الرواية بالمعقول وذلك من وجهين:

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١١٥، التبيين ١/ ٤٤، العناية ١/ ١٤٤، حاشية الشلبي ١/ ٤٥، البناية ١/ ٥٥١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٥٠.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٥٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ١٧٠.

(٤) المبسوط ١/ ١١٥، وانظر: غنية المتملي ص٦٩.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٥٦.

(٦) انظر: البحر الرائق ١/ ١٧١ نقلاً عن شرح الأقطع.

(٧) انظر: أحكام القران ٤/ ١٥.

(٨) انظر: الإنصاف ١/ ٢٧٥، المبدع ١/ ٢١٥.

(٩) **القول الثاني**: إن عليه أن يطلبه من رفيقه، فإن منعه تيمم، ولو تيمم قبل الطلب لا يجزيه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمعتمد عند معظمهم، فقد اعتمده القدوري ١/ ٣٥، والمبسوط ١/ ١١٥، والمختار ١/ ٢٢، والكنز ١/ ٤٤، والوقاية ١/ ٩٢، والدر المختار ١/ ٢٥٠، والإيضاح ص٢٤، وغيرها. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب.
انظر: مختصر القدوري ١/ ٣٥، المبسوط ١/ ١١٥، الخرشي ١/ ١٩٠، مواهب الجليل ١/ ٣٤٥، المجموع ٢/ ٢٥١، روضة الطالبين ١/ ٢٠٦، الإنصاف ١/ ٢٧٥، المبدع ١/ ٢١٥.

الأول: إن الماء ملك الغير ولا يلزمه الطلب من ملك الغير، لأن القدرة على الماء بملكه أو بملك بدله إذا كان يباع أو بالإباحة. أما مع ملك الرفيق فلا لأن الملك حاجز فثبت العجز[١].

الثاني: إن السؤال ذلّ وفيه بعض الحرج، وما شرع التيمم إلّا لدفع الحرج[٢].

* **ويرد على هذا القول** قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [النساء: ٤/٤٣].

وجه الدلالة من الآية ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ﴾ وذلك لأنه لا يستعمل إلّا بعد طلب الماء، وقد شرط في صحة التيمم، ولهذا لا بدّ من الطلب من الرفقاء لأنه لو تيمم دون سؤالهم يكون قد تيمم دون طلب الماء، إذ الواجب عليه أن يبحث عن الماء أولاً بنص الآية ثم يتيمم، وإلّا فلا يعدّ فاقداً للماء، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: حكم تيمم الولي لصلاة الجنازة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يجوز للولي التيمم لخوف فوت صلاة الجنازة[٣].

وقد اعتمدها أكثر المشايخ منهم عيسى بن أبان[٤]، والقدوري[٥]، والمحبوبي[٦]،

---

(١) انظر: التبيين ١/ ٤٤، فتح القدير ١/ ١٤٤.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١١٥، العناية ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ١١٩ و٢/ ١٢٦، الفتاوى الصغرى ل١٨ - ب، البدائع ١/ ٥١، الهداية ١/ ٥٤، التجنيس ل٢٣ ت أ، خلاصة الفتاوى ل١٥ -ب، تتمة الفتاوى ل٢٠ - ب، التبيين ١/ ٤٢، العناية ١/ ١٤١، جامع المضمرات ل١٦ - ب، فتح القدير ١/ ١٤١، المسائل الشريفة ص٢٣٠، غنية المتملي ١/ ٨١، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٦.
وعيسى هو: عيسى بن أبان بن صدقة القاضي أبو موسى، تفقه على محمد بن الحسن، تفقه عليه أبو خازم القاضي وغيره. له كتاب «الحجة» وقيل «الحج» وقيل «الحجج». روى بكار بن قتيبة عن هلال بن يحيى: ما قعد في الإسلام قاض أفقه من عيسى بن أبان في وقته. توفي سنة ٢٢١هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٦٧٨، تاج التراجم ص٢٢٦، الفوائد البهية ص١٥١.

(٥) انظر: مختصر القدوري ١/ ٣٤.

(٦) انظر: الوقاية ١/ ٩٠.

وصححها في فتاوى قاضي خان[١]، والهداية[٢]، والتجنيس[٣]، والكافي[٤]، ومنية المصلي[٥] وغيرها، وقال الصدر الشهيد: وبه نأخذ[٦]. وهو قول المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة في المذهب[٩][١٠].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ...﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

حيث أمر الله تعالى بالوضوء عند الصلاة، ثم أباح تركه مشروطاً بعدم الماء بقوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٥/ ٦] فما لم يوجد الشرط يبقى على قضية العموم.

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تُقبل صلاة بغير طهور...»[١١]، وهذا يمكنه الطهور لكونه واجداً الماء، فلم يجز له الانتقال إلى التيمم.

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣١.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٥٤.
(٣) انظر: التجنيس ل ٢٣ - أ.
(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٦٥، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١.
(٥) انظر: منية المصلي ص٣١.
(٦) انظر: خلاصة الفتاوى ل١٥ -ب.
(٧) انظر: الكافي ١/ ١٨٠، الثمر الداني ص٧٤.
(٨) انظر: مختصر المزني ٩/ ١٠، مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٣٦٧.
(٩) انظر: المغني ١/ ٣٤٥، المبدع ١/ ٢٤٢، الإنصاف ١/ ٣٠٤.
(١٠) **القول الثاني**: يجوز له التيمم وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمصححة من قبل شمس الأئمة الحلواني (انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٤١)، والسرخسي في المبسوط ٢/ ١٢٦، وغيرهما، وبه قال النخعي، والزهري، والحسن، ويحيى الأنصاري، وسعد بن إبراهيم، والليث، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وهو رواية عند الحنابلة.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٨، المبسوط ١/ ١١٩، ٢/ ١٢٦، التبيين ١/ ٤٢، فتح القدير ١/ ١٤١، المجموع ١/ ٢٤٤، المغني ١/ ٣٤٦، المبدع ١/ ٢٣٢.
(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب وجوب الطهارة للصلاة ٣/ ٨٧ الحديث (٢٢٤).

أما المعقول فهو:

أن التيمم إنما يجوز في حال عدم الماء، فأما مع وجود الماء فلا يكون طهارة إلّا عند الضرورة. وهذا لم يوجد في حق الولي الذي يكون حق الصلاة على الجنازة له[(١)]، لأن الناس ينتظرونه، ولو لم يفعلوا ذلك كان له حق إعادة الصلاة عليها فلا يجزيه الأداء بالتيمم مع وجود الماء[(٢)].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو الآية وحديث ابن عمر السابقين، ولأن الله تعالى شرع التيمم في حق فاقد الماء والولي هنا واجد للماء فسقط في حقه التيمم، ولو جاز التيمم لفوت صلاة الجنازة لجاز لفوت صلاة الجمعة والمكتوبة، فلما لم يجز لفوات الأوكد كان عدم الجواز فيما دونه أبعد.

* **ولا يرد عليه ما يلي:**

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم ثم صلى عليها»[(٣)].

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما في الرجل تفاجئه الجنازة وهو على غير وضوء قال: «يتيمم ويصلي عليها»[(٤)]. لأنهما ضعيفان، فضعف الأول البيهقي[(٥)] حيث قال: ولا أعلمه إلّا من هذا الوجه، فإن كان محفوظاً فإنه يحتمل أن يكون وردت

---

(١) على ما سيأتي في ص٦٠٣.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ١٢٦، الهداية ١/ ٥٤.

(٣) أخرجه البيهقي في معرفة السنن في كتاب الطهارة باب التيمم في المضي إلى الجنازة والعيدين ١/ ٣٠٣، وفي الخلافيات في كتاب الطهارة، (انظر: مختصر الخلافيات ١/ ٣٦٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة باب ذكر الجنب والحائض ١/ ٨٦ برقم٥٤٩، وابن عدي في الكامل ٨/ ٧٣، والبيهقي في المعرفة، في كتاب الطهارة باب التيمم في المضي إلى الجنازة والعيدين ١/ ٣٠٣، وفي الخلافيات، في كتاب الطهارة (انظر: مختصر الخلافيات ١/ ٣٦٩)، قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٧: أخرجه ابن أبي شيبة. اهـ. ولم أجده في مصنف ابن أبي شيبة.

(٥) انظر: معرفة السنن ١/ ٣٠٢-٣٠٤، السنن الكبرى ١/ ٢٣١، مختصر خلافيات البيهقي ١/ ٣٦٨.

في سفر وإن كان الظاهر بخلافه. وقال عن أثر ابن عباس: لا يصح عن ابن عباس وإنما هو من قول عطاء نفسه. اهـ. وضعفه أيضاً أحمد بن حنبل[١].

■ المسألة الخامسة: حكم تيمم المحبوس في المصر إذا لم يكن عنده ماء

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما إذا كان المرء محبوساً في المصر في مكان طاهر وليس لديه ماء هل يتيمم ويصلي أم لا؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المحبوس في المصر لا يصلي بالتيمم، وهو قول زفر[٢].

ولم أعثر على من اعتمدها، قال في الخلاصة: وقد رجع أبو حنيفة عن هذا القول وقال: يصلي[٣]. ومثله قال في الدر المختار[٤]. وهو رواية عن أحمد[٥].

القول الثاني: إنه يتيمم ويصلي[٦]، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[٧]، والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في الخلاصة[٨]، والغنية[٩]، والدر المختار[١٠]

---

(١) انظر: نصب الراية ١/ ١٥٧.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٥٠، البناية ١/ ٤٩٣.
(٣) خلاصة الفتاوى ل١٥ - أ.
(٤) انظر: الدر المختار ١/ ٢٥٣.
(٥) انظر: المغني ١/ ٣١١.
(٦) ثم اختلف هؤلاء هل يعيد الصلاة إذا قدر على الوضوء على قولين: الأول: يعيد وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقول للشافعية، ورواية عن الحنابلة. الثاني: لا يعيد وهو رواية عن أبي يوسف وهو قول الثوري والأوزاعي، وبه قال المالكية والشافعية في المذهب وكذا الحنابلة.
انظر: الأصل ١/ ١٢٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، البدائع ١/ ٥٠بداية المجتهد ١/ ٦٦، المجموع ٢/ ٣٠٥، المغني ١/ ٣١٢، الإنصاف ١/ ٣٩٣.
(٧) انظر: الأصل ١/ ١٢٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٥١، البدائع ١/ ٥٠، خلاصة الفتاوى ل١٥ - أ.
(٨) انظر: خلاصة الفتاوى ل١٥ - أ.
(٩) انظر: غنية المتملي ص٧٥.
(١٠) انظر: الدر المختار ١/ ٢٥٣.

وغيرها، وبه قال الثوري، والأوزاعي[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في المعتمد[٤].

الأدلة:

لم أعثر على أدلة لأصحاب القول الأول لكن قد يستدل لهم بالمنقول والمعقول.

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

حيث أباح التيمم للمريض والمسافر، فلم يجز لغيرهما.

أما المعقول فهو:

انه ليس بعادم الماء حقيقة، والصلاة تفعل لتجزئ، وهذه غير مجزئة[٥].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فحديث أبي ذرّ ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فلْيُمِسَّه بشرته فإن ذلك خير»[٦].

فيدخل تحت عمومه المحبوس في المصر.

أما المعقول فهو:

أنه عاجز عن استعمال الماء فلزمه التيمم كالمريض[٧].

---

(١) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٤٥، المغني ١/ ٣١١، المجموع ٢/ ٣٠٥.
(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٦٦.
(٣) انظر: المجموع ٢/ ٣٠٥.
(٤) انظر: المغني ١/ ٣١١، الإنصاف ١/ ٣٠٣.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٥٠.
(٦) سبق تخريجه ص٩٧، وهذا اللفظ للترمذي.
(٧) انظر: البدائع ١/ ٥٠.

الراجح:

الذي يترجح لديّ قول الجمهور وذلك لأنه عادم للماء وعاجز عن استعماله فأشبه المسافر والمريض، وقد نص حديث أبي ذرّ السابق أن التيمم لمن لم يجد الماء فهذا داخل في حكمه. وأما الآية فيحتمل أن يكون ذكر السفر فيها خرج مخرج الغالب، إذ أن الغالب انعدام الماء في السفر كما ذكر في الآية[١].

المطلب الثاني: كيفية التيمم، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: مقدار مسح اليدين في التيمم

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مقدار مسح اليدين في التيمم على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مقدار الواجب في مسح اليدين هو المسح إلى الرسغين[٢].

ولم أعثر على أحد اعتمدها، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عباس، وعمار ﷺ، والأوزاعي وعطاء، وإسحاق بن راهويه، وداود، والشعبي في رواية[٣]، وهو رواية عن مالك[٤]، وقول الشافعي في القديم[٥]، وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: إن الواجب في مسح اليدين المسح إلى المرفقين، وهو قول

---

(١) انظر: المغني ١/ ٣١١، المجموع ٢/ ٣٠٥.

(٢) انظر: الإيضاح ل ١٠ - أ، العناية ١/ ١٢٩، البناية ١/ ٤٩٥.
والرُّسغ: مفصل ما بين الكف والساعد، والجمع أرساغ.
انظر: المصباح المنير ص٨٦.

(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٩١، المحلى ١/ ٣٦٨، التمهيد ١٩/ ٢٨٢، الاستذكار ٣/ ١٦٣، شرح السنة ٢/ ١١٤، المغني ١/ ٣٢١، المجموع ٢/ ٢١١.

(٤) انظر: الاستذكار ٣/ ١٦٣، التمهيد ١٩/ ٢٨٢، المنتقى ١/ ١١٤.

(٥) انظر: حلية العلماء ١/ ٢٣٠، المهذب ٢/ ٢١٠.

(٦) انظر: المغني ١/ ٣٢١، الإنصاف ١/ ٣٠١، المبدع ١/ ٢٣٠، كشاف القناع ١/ ٢٠٥.

الحنفية في ظاهر الرواية[١] والمعتمد عند جميع الحنفية في الأصول والمتون والشروح والفتاوى[٢]، وبه قال جمهور أهل العلم[٣] منهم جابر، وعبد الله بن عمر، والشعبي، والحسن البصري، والثوري، وابن المبارك، والليث بن سعد[٤]، وهو المشهور من مذهب مالك[٥]، وهو قول الشافعي في الجديد وعليه المذهب[٦]، وهو رواية عن أحمد[٧].

القول الثالث: أن المستحب هو المسح إلى المرفقين، والفرض مسح الكفين، وهو قول للإمام مالك[٨].

القول الرابع: إن الفرض هو المسح إلى المناكب، روي ذلك عن الزهري[٩].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

الأول: اشتراك اسم اليد في لغة العرب، وذلك أن اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والساعد والعضد.

الثاني: اختلاف الآثار في ذلك، على ما سيأتي بيانه[١٠].

---

(١) انظر: الأصل ١/ ١١١، شرح معاني الآثار ١/ ١١١، المبسوط ١/ ١٠٧.
(٢) انظر: الأصل ١/ ١١١، مختصر الطحاوي ص٢٠، المبسوط ١/ ١٠٧، مختصر القدوري ١/ ٣١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦، فتح القدير ١/ ١٢٩.
(٣) انظر: المجموع ٢/ ٢١١.
(٤) انظر: سنن الترمذي ١/ ٣٩١، معالم السنن ١/ ٢٢٥، التمهيد ١٩/ ٢٨٢، الاستذكار ٣/ ١٦٤، شرح السنة ٢/ ١١٤، المغني ١/ ٣٢١، المجموع ٢/ ٢١١.
(٥) انظر: الكافي ١/ ١٨١، بداية المجتهد ١/ ٦٨، رسالة أبي زيد ص٧٧، الثمر الداني ص٧٧.
(٦) انظر: الأم ١/ ١١٣، حلية العلماء ١/ ٢٣١، المجموع ٢/ ١١، المنهاج ص٢٨.
(٧) انظر: المبدع ١/ ٢٣٠.
(٨) انظر: التمهيد ١٩/ ٢٨٢، الاستذكار ٣/ ١٦٣، بداية المجتهد ١/ ٦٩.
(٩) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١١١، الاستذكار ٣/ ١٦٥، بداية المجتهد ١/ ٦٩.
(١٠) انظر: بداية المجتهد ١/ ٦٩.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول من وجهين:

الأول: حديث عمار بن ياسر ﷺ قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت[١] في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة. ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه[٢].

الثاني: عن ابن عباس ﷺ: «أنه سئل عن التيمم؟ فقال: إن الله قال في كتابه حيث ذكر الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦/٥] وقال في التيمم: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤/٤٣] وقال: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨/٥] فكانت السنة في القطع الكفين، إنما هو الوجه والكفان، يعني التيممَ»[٣]. معناه أن الله تعالى حدد الوضوء إلى المرفقين فوقفنا عند تحديده، وأطلق القول في اليدين في التيمم، فحملت على ظاهر مطلق اسم اليد وهو الكفان، كما فعلنا في السرقة.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن أربعة أوجه:

الأول: حديث جابر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين»[٤].

---

(١) التمرّغ: التقلب في التراب، ،ظن أن الجنب يحتاج أن يوصِّل التراب إلى جميع جسده كالماء.
انظر: النهاية ٤/ ٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التيمم باب التيمم ضربة ١/ ٥٤٣ الحديث ٣٤٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب التيمم ٤/ ٥٢ الحديث ١١٠ (٣٦٨) واللفظ له.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في التيمم ١/ ٣٩٩ برقم ١٤٥. وقال: هذا حديث حسن غريب صحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٨١ برقم ٢٢، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة باب أحكام التيمم ١/ ١٨٠، والبيهقي في الكبرى، في كتاب =

الثاني: عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «التيمم ضربتان، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»[(١)].

الثالث: حديث عمار حين نزول الآية[(٢)] أنه كان يحدث أنهم تمسّحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر فضربوا بأكفّهم الصعيد، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم[(٣)].

وجه الاستدلال من صنيع عمار وأصحابه أنهم رأوا إجراء الاسم على العموم فبلغوا بالتيمم إلى الآباط، وقام دليل الإجماع على إسقاط ما وراء المرفقين فسقط وبقي ما دونهما على الأصل لاقتضاء الاسم إياه، مع العلم أن أبا داود وغيره رووا هذه القصة بدون ذكر المناكب والآباط[(٤)].

= الطهارة باب كيف التيمم ١/ ٢٠٧. قال الحاكم: صحيح الإسناد. وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، موقوفاً في كتاب الطهارة باب صفة التيمم كيف هي ١/ ١١٤، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٨٠ برقم١٧، والحاكم في المستدرك، في كتاب الطهارة باب أحكام التيمم ١/ ١٧٩، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب كيف التيمم ١/ ٢٠٧. وسكت عنه الحاكم، وصوب وقفه الدارقطني والبيهقي. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص٢٦: صحح الأئمة وقفه. وقد ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٥٠ مفصلاً، وكذا ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٦٧.

(٢) أي آية التيمم وهي قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٥/ ٦].

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ٢٢٤ برقم٣١٨ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب الاختلاف في كيفية التيمم١/ ١٣٦ مختصراً، وابن ماجه في سننه، في أبواب التيمم باب ما جاء في السبب ١/ ١٨٧ برقم٥٦٥ مختصراً، وابن حزم في المحلى في كتاب الطهارة باب كيفية التيمم ووصفه ١/ ٣٧٣ نحوه.
قال ابن حزم: هذا أثر صحيح. وقال المنذري في مختصره١/ ٢٠٠: وهو منقطع، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة لم يدرك عمار بن ياسر. وقد أخرجه النسائي وابن ماجه من حديث عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه عن عمار موصولاً مختصراً. اهـ. وقد تكلم الزيلعي عنه في نصب الراية ١/ ١٥٥ مفصلاً. وقال الألباني في مختصره الصحيح لأبي داود ١/ ٦٤: صحيح.

(٤) انظر: معالم السنن ١/ ٢٢٥.

الرابع: عن نافع[١] قال: انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس فقضى ابن عباس حاجته، فكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة[٢] من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم فلم يردّ عليه، حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى[٣] في السِّكّةِ ضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام، قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلّا أني لم أكن على طهر»[٤].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الله تعالى أمر بغسل اليد إلى المرفق في الوضوء وقال في آخر

---

(١) هو: نافع مولى ابن عمر أبو عبد الله المدني، سمع ابن عمر وأبا سعيد الخدري. روى عنه: الزهري، ومالك بن أنس، وأيوب، وعبيد الله بن عمر وغيرهم. قال البخاري: أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر. بعثه عمر بن عبد العزيز إلى مصر يعلمهم السنة. انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٨٤، وفيات الأعيان ٥/ ٣٦٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٢٣.

(٢) السكة: الزقاق والطرق، الجمع سكك.
انظر: المصباح المنير ص١٠٧.

(٣) أي قرب الرجل أن يختفي ويغيب عن ظهره. من وَرَى يَرَى وَرْياً من باب وعد، وفي لغة وَرِيَ يَرى، وواراه مواراة ستره وتوارى استخفى. انظر: المصباح المنير ص٢٥١، عون المعبود ١/ ٣٩٩.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب التيمم في الحضر ١/ ٢٣٤ برقم ٣٣٠ واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء١/ ٨٥ نحوه، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٧٧ برقم٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب كيف التيمم ١/ ٢٠٦ و١/ ٢١٥. قال المنذري في مختصره ١/ ٢٠٥: قد أنكر محمد بن إسماعيل البخاري على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث. قال البيهقي: ورفعه غير منكر. وقال الخطابي: وحديث ابن عمر لا يصحّ، لأن محمد بن ثابت العبديّ ضعيف جداً لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال البيهقي: وقد أنكر بعض الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت، فقد رواه جماعة عن نافع من فعل ابن عمر.- ثم ذكر طرقاً يعضد بعضها بعضاً، - ثم قال: وفعل ابن عمر التيمم على الوجه والذراعين إلى المرفقين شاهد لصحة رواية محمد بن ثابت غير مناف لها.- وقال بعد ذكر طرق هذا الحديث-: وهو في هذا الحديث غير مستحق للتنكير بالدلائل التي ذكرتها. اهـ.قال النووي في الخلاصة ١/ ٢١٧: رواه أبو داود إلّا أنه من رواية محمد بن ثابت العبدي، وليس هو بالقويّ عند أكثر المحدثين.والصحيح أنه موقوف على ابن عمر. اهـ.

الآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم﴾ [المائدة: ٦/٥]، وظاهره أن المراد الموصوفة أولاً وهي المرفق، وهذا المطلق محمول على ذلك المقيد لا سيما وهي آية واحدة[١].

الثاني: إن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبدل يسدّ مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب، فليكن التيمم بالتراب كذلك[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بمجمل أحاديث القولين الأولين حيث حملوا حديث عمار الثابت في الصحيحين[٣] على الوجوب، وأحاديث المرفقين على الاستحباب.

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول وهو:

حديث عمار السابق في نزول آية التيمم وفيه: «. . . فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم»[٤].

الراجح:

بعد عرض الأقوال والأدلة في هذه المسألة والتأمل فيها فالذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه الجمهور من أن قدر الواجب في مسح اليدين في التيمم هو المسح إلى المرفقين وذلك لأن الأحاديث الواردة في هذا الباب متعارضة، جاءت في بعضها ضربتين، وفي بعضها ضربة واحدة، وفي بعضها إلى المناكب، وفي بعضها إلى المرفقين، وفي بعضها إلى الكفين، والأخذ بأحاديث المرفقين أخذ بالاحتياط وعمل بأحاديث الطرفين. وقد قال الشافعي رحمه الله: إنما منعنا أن نأخذ برواية عمار ابن ياسر في تيمم الوجه والكفين بثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه، وأن هذا أشبه بالقرآن وأشبه بالقياس، فإن البدل من الشيء إنما يكون

(١) انظر: المجموع ٢/ ٢١١.
(٢) انظر: معالم السنن ١/ ٢٢٥.
(٣) انظر: تخريجه ص١٨٨.
(٤) سبق تخريجه ص١٨٩.

مثله[١]. قال الخطابي[٢]: الاقتصار على الكفين أصح في الرواية، ووجوب الذراعين أشبه بالأصول وأصح في القياس[٣]. وقال البيهقي: حديث مسح الذراعين أيضاً جيد بالشواهد وهو قصة أخرى، فإن كان حديث عمار في ابتداء التيمم حيث نزلت الآية ورجعوا إلى النبي ﷺ فأخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا، فحديث مسح الذراعين بعده، فهو أولى بأن يتبع، وهو أشبه بالكتاب والقياس[٤].

والذي يرجح هذا القول أيضاً هو قياس التيمم على الوضوء، فقد قال الطحاوي: لما اختلفت الآثار في كيفية التيمم رجعنا إلى الاعتبار فوجدنا الأعضاء التي ذكرها الله تعالى في الوضوء قد سقط التيمم عن بعضها وهو الرأس والرجلان، فبطل بذلك قول من قال إلى المناكب، لأن التيمم لما بطل عن بعض ما يتوضأ كان ما لا يتوضأ أحرى أن لا يلزمه التيمم. قال: ثم رأينا الوجه ييمم بالصعيد كما يغسل بالماء، ورأينا الرأس والرجلين لا ييممان، فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله، وما وجب فيه التيمم كان كالوضوء فيه سواء، لأنه جعل بدلاً منه، فلما ثبت أن بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء ييمم في حال عدم الماء، ثبت بذلك أن التيمم في اليدين إلى المرفقين قياساً ونظراً[٥].

= وأما حديث عمار الثابت في الصحيحين، فقد قال النووي فيه: بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم، وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم، وقد أوجب الله غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ثم قال تعالى في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ والظاهر أن اليد المطلقة هنا هي المقيدة في

(١) انظر: الأم ١/ ١١٣، السنن الكبرى ١/ ٢١١.

(٢) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي أبو سليمان الخطابي، سمع ابن الأعرابي بمكة، والصفار وغيرهما، روى عنه: الحاكم، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو نصر البلخي وغيرهم، كان صاحب فقه وحديث، ومعان، وغريب، وشعر، وغيرها، له «معالم السنن» على «سنن أبي داود» وغيرها. توفي سنة٣٨٨هـ.
انظر: المنتظم ١٤/ ١٢٩، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٢٣، العبر ٢/ ١٧٤.

(٣) انظر: معالم السنن ١/ ٢٣٠.

(٤) السنن الكبرى ١/ ٢١١.

(٥) شرح معاني الآثار ١/ ١١٣. وقد ذكر هذا القياس في التمهيد ١٩/ ٢٨٧ والاستذكار ٣/ ١٦٥.

الوضوء في أول الآية فلا يترك هذا الظاهر إلّا بتصريح، والله أعلم[١].

= ويجاب عن قول ابن عباس: إن الله حدد الوضوء إلى المرفقين، وأطلق القول في اليدين في التيمم فحملت على ظاهر مطلق الاسم وهو الكفان كما فعلنا في السرقة. بأن اليد متى أطلقت فهم منها الجارحة المخصوصة من رؤوس الأنامل إلى الإبط، وقطع يد السارق من الرسغ إنما عرف بالسنة[٢]، فكان حمل اليدين في التيمم على اليدين في الوضوء أولى لأن التيمم بدل عن الوضوء، كيف وقد بين ذلك النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

= أما ما استدل به أصحاب القول الرابع من حديث عمار حيث مسحوا أيديهم إلى المناكب. فقد أجاب الشافعي عنه بقوله: هذا إن كان تيممهم إلى المناكب بأمر رسول الله ﷺ فهو منسوخ لأن عماراً أخبر بأن هذا أول تيمم كان حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبي ﷺ بعده فخالفه فهو له ناسخ. وقد روي عن عمار أن النبي ﷺ أمره أن يتيمم وجهه وكفيه[٣].

■ المسألة الثانية: حكم استيعاب مسح الأعضاء في التيمم

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مسح أكثر الأعضاء في التيمم يقوم مقام الكل[٤].

---

(١) شرح صحيح مسلم ٤/ ٥٤.

(٢) فعن رجاء بن حيوة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل». أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحدود باب ما قالوا من أين يقطع ٦/ ٥٢٨ مرسلاً، والبيهقي في الكبرى، في كتاب السرقة باب السارق سرق أولاً فتقطع يده اليمنى. . . ٨/ ٢٧٠ موصولاً. قال الألباني في الإرواء ٨/ ٨٢ عن رواية ابن أبي شيبة: وهذا إسناد مرسل جيد، رجاله كلهم ثقات من رجال «التهذيب» غير مسرة هذا قال ابن أبي حاتم عن أبيه: شيخ ما به بأس. - وقال عن رواية البيهقي-: وابن أبي رجاء هذا من شيوخ النسائي، ووثقه هو وابن حبان، وبقية رجال الإسناد ثقات كلهم فهو صحيح موصول، إن كان ابن رجاء قد حفظه. . . . اهـ. كما ذكر الألباني روايات أخرى بعضها موصولة وبعضها موقوفة يتبين من مجموعها سنية قطع السارق من المفصل.

(٣) انظر: السنن الكبرى ١/ ٢٠٩.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦، خلاصة الفتاوى ل١٣ - ب، البدائع ١/ ٤٦، الذخيرة ل٦ -ب، الفتاوى الظهيرية ل ٨ - ب، الاختيار ١/ ٢١، التبيين ١/ ٣٨، =

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، إذ اعتمدها شمس الأئمة الحلواني، وقال: ينبغي أن تحفظ هذه الرواية لكثرة البلوى[١]. وفي الخلاصة: وهو الأصح[٢]، وكذا في الحاوي[٣]، وبمثل هذا قال الظاهرية[٤] وسليمان بن داود الطيالسي[٥] إلّا أنهم قالوا: يجزئ إن لم يصب إلّا بعض وجهه وبعض كفيه[٦].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: قياس مسح التيمم على ما في الممسوحات التي وردت فيها نصوص على مسحها، فقد جاءت لفظة المسح في أربعة مواضع في الشريعة: مسح الرأس، ومسح الوجه واليدين في التيمم، والمسح على الخفين والعمامة والخمار -لمن قال بذلك-، ومسح الحجر الأسود في الطواف. ولم يختلف أحد في أن مسح الخفين ومسح الحجر الأسود لا يقتضي الاستيعاب، فكذلك مسح أعضاء التيمم[٧].

= الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٢٨، العناية ١/ ١٣٠، البناية ١/ ١٢١، فتح القدير ١/ ١٣٠، البحر الرائق ١/ ١٥١، منية المصلي ص٢٢.

(١) انظر: التاتارخانية ١/ ٢٢٩، حاشية الشلبي ١/ ٣٨.

(٢) انظر: التاتارخانية ١/ ٢٢٨، البحر الرائق ١/ ١٥٢. وليس المراد بها خلاصة الفتاوى فإن فيها أن المختار افتراض الاستيعاب. لكن لعل المراد بها: خلاصة الدلائل للرازي.

(٣) انظر: التاتارخانية ١/ ٢٢٨.

(٤) انظر: المحلى ١/ ٣٧٦.

(٥) انظر: المغني ١/ ٣٣١.
والطيالسي هو: سليمان بن داود بن الجارود البصري أبو داود الطيالسي الحافظ أحد الأعلام. روى عن ابن عون، والثوري، وحماد، وشعبة، وابن المبارك، وغيرهم. وعنه: أحمد، وابن مديني، وبندار وخلق. قال العجلي: ثقة كثير الحفظ. توفي سنة ٢٠٣هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/ ١٠، طبقات الحفاظ ص١٦٧، شذرات الذهب ٢/ ١٢.

(٦) **القول الثاني**: يجب استيعاب أعضاء التيمم بالمسح، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عند عامة علمائهم، فقد اعتمده في في المبسوط ١/ ١٠٧، التحفة ١/ ٣٦، والخلاصة ل١٣ - ب، والمختار ١/ ٢١، والدر المختار ١/ ٢٣٧، ومنية المصلي ص٢٢، وغيرها، وهو قول جمهور أهل العلم منهم المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: المبسوط١/ ١٠٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦، البدائع ١/ ٤٦، المنتقى ١/ ١١٤، الفواكه الدواني ١/ ١٨٤، حلية العلماء ١/ ٢٣٨، الوجيز ١/ ٢١، المجموع ٢/ ٢٣١، المغني ١/ ٣٣١، المبدع ١/ ٢٣٠.

(٧) انظر: المحلى ١/ ٣٧٦، المبسوط ١/ ١٠٧.

الثاني: إن المسح في اللغة لا يقتضي الاستيعاب، فوجب الوقوف عند ذلك، إذ لم يأت بالاستيعاب في التيمم دليل صريح من القرآن ولا السنة ولا الإجماع[١].

* **وهذا القول يرد عليه** قوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٥/٦]، والباء زائدة، فصار كأنه قال: فامسحوا وجوهكم وأيديكم منه، فوجب تعميمهما كما يجب تعميمهما بالغسل لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٥/٦][٢].

ولأن التيمم بدل عن الوضوء، ثم الوضوء في اليدين إلى المرفقين فالتيمم كذلك، وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلان وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل، كما أن الصلاة في السفر سقط منها ركعتان وكان الباقي منها بصفة الكمال[٣].

ولأن التيمم وإن كان مسحاً لكنه قام مقام الغسل عند تعذره، وما قام مقام غيره يراعى فيه صفة ذلك الغير وشروطه، لا صفة نفسه وشروطه، بخلاف مسح الخف لأنه لم يقم مقام الغسل بل هو رخصة ابتدائية. وأما مسح الرأس فلم يتفق الجميع على عدم وجوب استيعاب مسحه عند الوضوء[٤]. وأما الحجر الأسود فأصلاً لا يمكن مسح جميعه، كما أن مسحه سنة ونحن نتحدث عن الشرط[٥]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: المحلى ١/ ٣٧٦.
(٢) انظر: المغني ١/ ٣٣٢.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٠٧.
(٤) بل ذهب الجمهور سوى الإمام مالك إلى عدم وجوب الاستيعاب. راجع مسألة مقدار مسح الرأس من هذه الرسالة ص١١٣.
(٥) انظر: غنية المتملي ص٦٣.

المبحث الخامس
في المسح على الخفين والجبائر

■ المسألة الأولى: حكم دخول أصابع القدمين في المسح على الخفين

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يمسح على ظهر قدميه ما بين أطراف الأصابع إلى الساق، والأصابع غير داخلة في المحلية[1].

وقد اعتمد هذه الرواية بعض الحنفية كما في الذخيرة[2]، وشرح الطحاوي[3]، وفتاوى الولوالجية[4][5].

ولم يذكروا أدلة لهذه الرواية، وإنما ذكروا تفريعاً بين هذه الرواية وظاهر الرواية أنه لو مسح على أصابع كل رجل دون القدم فعلى ظاهر الرواية يجوز لوجود

---

(١) انظر: المجتبى ل ٣٤ - أ، البناية ١/ ٥٧٥، حاشية الشلبي ١/ ٤٩، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٧.

(٢) نقل ذلك عنه ابن عابدين في حاشيته ١/ ٢٦٧، ولم أجده في الذخيرة التي عندي، بل إن باب المسح على الخفين كله غير موجود.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٦٧.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ١٨٣.

(٥) **القول الثاني**: إن أطراف الأصابع داخلة في محل المسح، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عندهم في عامة المتون والشروح، فقد اعتمده الطحاوي في مختصره ص٢٢، والقدوري في مختصره ١/ ٣٩، والمرغيناني في الهداية ١/ ٥٨، والزيلعي في التبيين ١/ ٤٩، وابن نجيم البحر ١/ ١٨٣، وغيرهم، وهو قول جمهور العلماء منهم المالكية والشافعية والحنابلة. ثم اختلف الأئمة الأربعة فيما بينهم في قدر الإجزاء في المسح على الخفين، وليس هو موضع بحثنا هنا.
انظر: الأصل ١/ ٩٨، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٨، التبيين ١/ ٤٩، الاستذكار ٢/ ٢٦٣، المنتقى ٢/ ٢٦٢، حلية العلماء ١/ ١٧٣، المهذب ١/ ٥١٨، روضة الطالبين ١/ ٢٤٣، المجموع ١/ ٥١٨، المغني ١/ ٣٧٦، الإنصاف ١/ ١٨٣، المبدع ١/ ١٤٧.

المحلية، وعلى رواية الحسن لا يجوز لعدمها[١].

* **وهذا القول يرد عليه ما يلي:**

١- حديث المغيرة بن شعبة[٢] رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين: على ظاهرهما»[٣].

٢- وعن عليّ رضي الله عنه قال: «...رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[٤].

حيث دل الحديثان بظاهرهما أن أصابع القدمين داخلة في المحلية لأنها من ظاهر القدم، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: المسح على خف مخروق

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الخف إذا كان مخروقاً قدر ثلاث أصابع من أصابع اليد لم يجز مسحه، وإن كان أقل من ذلك جاز[٥].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢٤، البحر الرائق ١/ ١٨٣.

(٢) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مُعَتِّب، الأمير أبو عيسى، ويقال: أبو عبد الله، ويقال: أبو محمد، من كبار الصحابة، شهد بيعة الرضوان، كان رجلاً طُوالاً مُهيباً، ذهبت عينه يوم اليرموك، وقيل: يوم القادسية. حدّث عنه: عروة، وأبو أمامة الباهلي، ومسروق، وغيرهم توفي سنة٥٠هـ. رضي الله عنه.
انظر: تاريخ بغداد ١/ ١٩١، تاريخ دمشق ٦٠/ ١٣، الإصابة ٦/ ١٩٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب كيف المسح ١/ ١١٤ برقم ١٦١، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين ظاهرهما ١/ ٢٨٨ برقم ٩٨ واللفظ له. وقال الترمذي: حديث المغيرة حديث حسن. وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة. ولا نعلم أحداً يذكر عن عروة عن المغيرة «على ظاهرهما».

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب كيف المسح ١/ ١١٤ برقم ١٦٢. وسكت عنه أبو داود، وكذا المنذري. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٢٨٢: إسناده صحيح.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٠٠، البدائع ١/ ١١، المجتبى ل٣٥ أ، التبيين ١/ ٤٩، العناية ١/ ١٥٣، البناية ١/ ٥٨٣، فتح القدير ١/ ١٥٣، غنية المتملي ص١١٣، البحر الرائق ١/ ١٨٤.

وقد اعتمد هذه الرواية الرازي[١][٢].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فما روي عن صفوان بن عسّال[٣] قال: «كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليَهنَّ إلّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»[٤].

---

(١) انظر: التبيين ١/ ٤٩.

(٢) **القول الثاني**: لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير يبين منه قدر ثلاث من أصابع الرجل أصغرها، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، وهو المعتمد في المذهب فقد اعتمده القدوري ١/ ٣٨، والمبسوط ١/ ١٠٠، والهداية ١/ ٥٨، والكنز ١/ ٤٩، والمختار ١/ ٢٤، والوقاية ١/ ١٠٤، وغبرها، وهو قول الحسن البصري.
انظر: المبسوط ١/ ١٠٠، البدائع ١/ ١١ العناية ١/ ١٥٤ حلية العلماء ١/ ١٦٥.
القول الثالث: يمسح عليه إذا كان الخرقُ يسيراً ولم تظهر منه القدم، إن ظهرت منه القدم لم يمسح عليه، وهو قول الثوري والليث بن سعد ومالك والشافعي في القديم وأحمد في رواية.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٣٩، الاستذكار ٢/ ٢٥١، التمهيد ١١/ ١٥٦، الكافي ١/ ١٧٦، حلية العلماء ١/ ١٦٥، المجموع ١/ ٤٩٦، روضة الطالبين ١/ ٢٣٩، الإنصاف ١/ ١٨.
القول الرابع: إذا كان الخرق في محل الفرض وظهر منه شيء من الرجل وأمكن متابعة المشي عليه فإنه لا يجوز المسح عليه، وهو قول زفر ومعمر بن راشد وإليه ذهب الشافعي في الجديد وهو المذهب وبه قال أحمد في المذهب.
انظر: البدائع ١/ ١١ الهداية ١/ ٥٨. مختصر المزني ٩/ ١٢، حلية العلماء١/ ١٦٤، المجموع ١/ ٤٩٦، روضة الطالبين ١/ ٢٣٩، المغني ١/ ٣٧٥، الإنصاف ١/ ١٨١، المبدع ١/ ١٤٤.

(٣) هو: صفوان بن عسّال المرادي الجَمليّ. غزا مع النبي ﷺ ثنتي عشرة غزوة وروى عنه وسكن الكوفة. روى عنه: زرّين بن حُبيش، وعبد الله بن سلمة، وحذيفة بن أبي حذيفة، وأبو الغريب عبيد الله بن خليفة وغيرهم.
انظر: التهذيب ٤/ ٥٣، الإصابة ٣/ ٤٣٦.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/ ٢٨٢ برقم ٩٦ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/ ٧١نحوه، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث... ١/ ٩٨ برقم ١٩٦ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

حيث دلّ الحديث على أمر النبي ﷺ أصحابه بالمسح مع علمه ﷺ بأن خفافهم لا تخلو من قليل خرق، فكان هذا منه بياناً أن القليل من الخروق لا يمنع[١]، وقد قُدّر هذا القليل بثلاث أصابع لأن أكثر من ذلك يعدّ فاحشاً وكثيراً.

أما المعقول فهو:

أن الممسوح به هو اليد فاعتبر بأصابع اليد[٢].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** من حيث المعنى على أن القليل من الخروق معفو عنه، لكن يخالفه من حيث التقدير بأصابع اليد، لأنها وإن كانت هي الممسوح به إلّا أن محل الخف هو الرجل فوجب تقدير ذلك بأصابع الرجل لا اليد. ثم إنه كان يتخالج في ذهني أثناء جمع أقوال أهل العلم في هذه المسألة أن ما ذهب إليه المالكية ومن معهم هو الصحيح، لكن لما رأيت أنهم توسعوا فيها كثيراً تراجعت عن ذلك، وذلك بعد ما رأيت أن القياس أن يمنع خرق اليسير أيضاً لأن القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعض بالكل، وإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل لأنه لا يتجزأ[٣]، وإنما جعل الخرق اليسير عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير، والذي قاله المالكية كثير. وقول الشافعية والحنابلة فيه تشديد -كما قال ابن عبد البرّ[٤] -، ولهذا أرى أن القول بجواز المسح على خف فيه خرق يسير بقدر أصبع أو أصبعين من أصابع الرجل، فإذا كان ثلاث لم يجز هو أقرب إلى الصواب، وذلك أن جواز المسح رخصة، والحاجة تدعو إلى المخرق لأن الخفاف لا تخلو عن الخرق غالباً، وقد يتعذر حرزه لا سيما في السفر فعُفي عنه للحاجة. وقد أمر النبي ﷺ بمسحها من غير تفصيل فينصرف إلى الخفاف الملبوسة عندهم غالباً، وغالبية الصحابة كانوا فقراء[٥] فوجب عفو القليل كما عفي

(١) انظر: البدائع ١/ ١١.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٠٠.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٠٠.
(٤) انظر: الاستذكار ٢/ ٢٥٢.
(٥) كما هو معلوم من سيرتهم رضي الله عنهم، من ذلك ما جاء في قصة غزوة ذات الرقاع أن سبب تسميتها بالرقاع أن أقدامهم قد نقبت فكانوا يلفون عليها الخرق.
انظر: عيون الأثر ٢/ ٥٢، البداية والنهاية ٣/ ٢٢٨.

عن قليل النجاسة[١]. وكان التقدير بأصبع أو أصبعين أولى وأما الثلاث فكثير لأن الأصل في القدم هو الأصابع والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل، واعتبار الأصغر للاحتياط، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: مسح على الجرموقين[٢] ثم نزع أحدهما

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يمسح على الخف البادي، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي، وهو قول زفر[٣].

ولم أجد أحداً اعتمدها، وهو قول المالكية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، إلّا أن المالكية قالوا يجب عليه مسح الأسفل فوراً وإلّا بطل.

القول الثاني: إنه يمسح على الخف البادي ويعيد المسح على الجرموق الباقي، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٦]، واعتمدها الزيلعي[٧].

القول الثالث: إنه يخلع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين، وهو رواية عن أبي يوسف[٨]، ولم أجد من اعتمده، وهو قول للشافعي[٩].

---

(١) انظر: أحكام النجاسات ٢/ ٥٤٧.

(٢) الجُرمُوق: هو ما يلبس فوق الخف وقاية له من الماء أو من غيره، والجمع جراميق، مثل عصفور وعصافير، وهو فارسي معرب.
انظر: طلبة الطلبة ص٧٩، المغرب ص٨٠، المصباح المنير ص٣٨.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٢، البدائع ١/ ١١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦، حاشية الشلبي ١/ ٥٢، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٧٠.

(٤) انظر: الشرح الصغير ١/ ٦٠، بلغة السالك ١/ ٦٠.

(٥) انظر: الإنصاف ١/ ١٩٣، الشرح الممتع ١/ ٢١١.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٤٢، البدائع ١/ ١١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦.

(٧) انظر: التبيين ١/ ٥٢.

(٨) انظر: الأصل ١/ ١٠٣، البدائع ١/ ١١، فتاوى قاضي خان ١/ ٢٦.

(٩) انظر: حلية العلماء ١/ ١٦٩، المجموع ١/ ٥٠٧، روضة الطالبين ١/ ٢٤١.

القول الرابع: لا يلزمه شيء وهو القول الثاني للشافعي[١].

القول الخامس: إنه يجب نزع الخفين وغسل الرجلين، وهو قول الحنابلة[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

لأنه بالنزع انتقل المسح إلى الخف البادي فوجب مسحه كما لو كان لابساً في إحدى قدميه جرموقاً دون الأخرى فإنه يمسح على الجرموق في إحدى رجليه، وعلى الخف في الأخرى فكذلك هنا[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن الرجلين في حكم الطهارة بمنزلة عضو واحد لا يحتمل التجزئ، فإذا انتقضت الطهارة في إحداهما بنزع الجرموق تنتقض في الأخرى ضرورة كما إذا نزع أحد الخفين[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول من وجهين:

الأول: إن نزع أحدهما كنزعهما معاً لعدم التجزئ فصار كنزع أحد الخفين حيث يجب عليه نزع الآخر[٥].

الثاني: إن الجرموق بدل عن الخف فلزم نزع الآخر حتى لا يكون جمعاً بين البدل والمبدل، وقد ثبت لذلك الخف حكم اللفاف إذا مسح على سائره بخلاف ما إذا لم يلبس إلّا أحد الجرموقين[٦].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمعقول وهو:

---

(١) انظر: الوسيط ١/ ٤٠٣، المجموع ١/ ٥٠٧.
(٢) انظر: المغني ١/ ٣٦٤، العدة ص٣٧.
(٣) انظر: البدائع ١/ ١١.
(٤) انظر: البدائع ١/ ١١، التبيين ١/ ٥٢.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.
(٦) انظر: الوسيط ١/ ٤٠٣.

أن مسح الخفين بدل عن غسل الرجلين، ولبس الجرموق لا يكون بدلاً عن البدل فلذا لبسه وخلعه سواء[١].

واستدل أصحاب القول الخامس بالمعقول وهو:

أن نزع أحدهما كنزعهما، لأن الرخصة تعلقت بهما فصار كانكشاف القدم[٢].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم فالذي أراه راجحاً ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جواز مسح البادي وعدم إعادة مسح الجرموق الباقي وذلك لما استدلوا به، ولأنه بمنزلة الظهار والبطانة وذلك فيما لو كان هناك خف متكون من طبقتين العليا تسمى الظهار والسفلى تسمى البطانة، فلو فرضنا مثل هذا الخف أنه تمزق بعد المسح عليه وهو الوجه الأعلى، فإنه يمسح على البطانة وهو الوجه الأسفل، وكذلك هنا بعد نزع الجرموق لأنه والخف بمنزلة الخف الواحد، وهذا القول فيه تيسير للناس، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: مقدار مسح الجبائر[٣]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الاستيعاب في مسح الجبائر ليس بشرط، وأنه لو مسح أكثرها جاز وإلّا فلا[٤].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها في الخلاصة[٥]، وذهب إليها في الهداية[٦]، والكافي[٧]، .....

(١) انظر: الوسيط ١/ ٤٠٣.
(٢) انظر: المغني ١/ ٣٦٤، العدة ص٣٧.
(٣) والجبائر جمع جبيرة، وهي أخشاب ونحوها تسوى فتوضع على موضع الكسر وتشدّ عليه. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص٤٤، المصباح المنير ص٣٥، الكليات ص٣٥٣.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩١، البدائع ١/ ١٤، الهداية ١/ ٦٢، تتمة الفتاوى ل٧ -ب، التبيين ١/ ٥٣، العناية ١/ ١٦٢.
(٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل١٠ - ب.
(٦) انظر: الهداية ١/ ٦٢.
(٧) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٥٣، البحر الرائق ١/ ١٩٧.

وتنوير الأبصار[١]، والدر المختار[٢]، ومراقي الفلاح[٣]، وغيرها. وقال في تتمة الفتاوى: وبه يفتى[٤][٥].

وعند رجوعي لفتاوى قاضي خان[٦] والتاتارخانية[٧] فإني وجدت قلب هذه الرواية، بمعنى أن اشتراط الاستيعاب هو رواية الحسن بن زياد. وهذا خطأ، لأن في الكتب الأخرى جاء خلاف ذلك.

واستدلوا بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: ما روي عن عليّ ﷺ قال: «انكسرت إحدى زنديّ[٨]، فسألت النبي ﷺ وأمرني أن أمسح على الجبائر»[٩].

---

(١) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٢٨٢.

(٢) انظر: الدر المختار ١/ ٢٨٢.

(٣) انظر: مراقي الفلاح ص ٢٧.

(٤) تتمة الفتاوى ل٧ - ب.

(٥) **القول الثاني**: إن الاستيعاب بالمسح شرط وهو رواية عن الحنفية ولم أجد من اعتمدها، وهو قول المالكية، والشافعية في أصح الوجهين، وبه قال الحنابلة.
انظر: خلاصة الفتاوى ل١٠ - ب، الخرشي ١/ ٢٠١، الحاوي ١/ ٢٧٨، المجموع ٢/ ٣٢٦، المغني ١/ ٣٥٦.
القول الثالث: إنه يكفي ما يقع عليه اسم المسح كمسح الرأس والخف، وهو أحد الوجهين عند الشافعية.
انظر: الحاوي ١/ ٢٧٨، المجموع ٢/ ٣٢٧.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٢٥.

(٧) انظر: التاتارخانية ١/ ٢٨٥.

(٨) الزند: مَوْصل طَرَفَ الذراع في الكفّ، وهما الزندان: الكوع والكرسوع.
انظر: الصحاح ٢/ ٤٨١.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب المسح على الجبائر ١/ ٢١٥ برقم ٦٥٧، وابن عدي في الكامل ٦/ ٢١٩، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٨٨. وقد ضعفه البيهقي، لأنه من رواية عمرو بن خالد الواسطي، وقال: هو معروف بوضع الحديث، كذبه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من أئمة الحديث. اهـ.وانظر ما قيل عنه في الكامل. وقال النووي في المجموع ٢/ ٣٢٤: حديث عليّ اتفقوا على ضعفه.

الثاني: وعن جابر ﷺ قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات. فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا إنما شفاء العِيِّ[١] السؤال، إنما يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»[٢].

الثالث: عن ابن عمر ﷺ أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب[٣] عليه توضأ ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب»[٤].

فهذه النصوص جاء المسح فيها مطلقاً، وظاهرها يقتضي الاستيعاب إلّا أن ذلك لا يخلو عن ضرب حرج فأقيم الأكثر مقام الجميع[٥].

* **وهذا القول يرد عليه** نفس الأدلة التي استدلوا بها فهي كما قالوا ظاهرها يقتضي استيعابها في المسح فلا داعي لترك الظاهر لعدم وجود الضرر في تعميمها، ثم المسح على الجبائر أجيز للضرورة فوجب فيه الاستيعاب كالمسح في التيمم[٦].

---

(١) العِيّ: العجز عن التعبير اللفظي بما يفيد المعنى المقصود، وعدم الاهتداء لوجه المراد. انظر: المصباح المنير ص١٦٨، المعجم الوسيط ص٦٤٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة باب في المجروح يتيمم ١/ ٢٣٩ برقم ٣٣٦، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨ واللفظ له. وضعفه البيهقي وقال: ولا يثبت في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وأصح ما روي فيه حديث جابر الذي تقدم وليس بالقوي. وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم.

(٣) معصوب أي: مشدود وملفوف، يقال: عَصَب الشيء عَصْباً: طواه ولواه وشدّه، ويقال: عصب رأسه بالعِصابة، والشجرةَ: ضم ما تفرق من أغصانها بحبل ثم خبطها ليسقُط ورقها. واعتصب بالعمامة: لفّها ولواها على رأسه. والعِصاب: ما يُشدُّ به من منديل أو خرقة، والجمع عصائب.
انظر: المصباح المنير ص١٥٧، المعجم الوسيط ص٦٠٣.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب المسح على العصائب والجبائر ١/ ٢٢٨. وقال: هو صحيح عن ابن عمر.

(٥) انظر: البدائع ١/ ١٤، العناية ١/ ١٦٢.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٣٢٣.

ولأن مسحها يقوم مقام غسل نفس العضو، فلما لم يكن نزعها إلّا بضرر صارت بمنزلة عضو من أعضاء الإنسان كيده ورجله بخلاف الخف فإنه يمكن نزعه وغسل الرجل بلا ضرر، ولهذا كان مسح الخف جائزاً ومسح الجبيرة واجباً[1]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ١٧٦ و١٧٨.

المبحث السادس
في الحيض

■ **المسألة الأولى: أقل الحيض**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل الحيض إلى ستة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن أقل الحيض ثلاثة أيام بليلتيهما المتخللتين، وهو رواية لأبي يوسف[١].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٢]، والمعتمدة في المذهب حيث اعتمدت في جميع المصنفات كمختصر الطحاوي[٣]، والقدوري[٤]، والهداية[٥]، والوقاية[٦]، وتنوير الأبصار[٧]، وغيرها. وهو قول الثوري[٨].

القول الثالث: إن أقل الحيض يومان وأكثر اليوم الثالث، وهو رواية عن أبي يوسف[٩]، ولم أجد من اعتمده.

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٧، البدائع ١/ ٤٠، التبيين ١/ ٥٥، البحر الرائق ١/ ٢٠١.
(٢) انظر: الأصل ١/ ٤٠٨، مختصر الطحاوي ص٢٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥، المبسوط ٣/ ١٤٧، رؤوس المسائل ص١٢٩.
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص ٢٣.
(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ٤٢.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٦٢.
(٦) انظر: الوقاية ١/ ١٠٩.
(٧) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٢٨٤.
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٦٥.
(٩) انظر: المبسوط ١/ ١٤٧، الهداية ١/ ٦٢، شرح الوقاية ١/ ١٤٧.

القول الرابع: ليس لأقل الحيض حدّ، ويجوز أن يكون ساعة، وهو مذهب الإمام مالك[١].

القول الخامس: إن أقل الحيض يوم وليلة، وهو قول علي بن أبي طالب، وابن عمر ﷺ، وعطاء، والأوزاعي، وابن جريج، وأبو ثور[٢]، والشافعية في المذهب[٣] والحنابلة[٤].

القول السادس: إن أقل الحيض يوم بلا ليلة، وهو قول للشافعي، وهو مرجوح في المذهب[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول وهو:

حديث أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقلّ ما يكون من الحيض للجارية البكر والثيب ثلاث، وأكثر ما يكون من المحيض عشرة أيام، فإذا رأت الدم أكثر من عشرة أيام فهي مستحاضة»[٦].

وجه الدلالة أن دخول الليالي ضرورة الأيام المذكورة في الحديث لا مقصوداً، والضرورة ترتفع بالليلتين المتخللتين[٧].

---

(١) انظر: التمهيد ١٦/ ٧٢، الكافي ١/ ١٨٥، المنتقى ١/ ١٢٣، بداية المجتهد ١/ ٥٠، الخرشي ١/ ٢٠٤.

(٢) انظر: الحاوي ١/ ٤٣٣.

(٣) انظر: الأم ١/ ١٣٤، حلية العلماء ١/ ٢٨١، الحاوي ١/ ٤٣٣، المجموع ٢/ ٣٧٥.

(٤) انظر: مختصر الخرقي ١/ ٣٨٨، المغني ١/ ٣٨٨، الإنصاف ١/ ٣٥٨، المبدع ١/ ٢٦٩.

(٥) انظر: حلية العلماء ١/ ٢٨١، الحاوي ١/ ٤٣٢، المجموع ٢/ ٣٧٥.

(٦) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحيض ١/ ٢١٨ برقم ٦٠ واللفظ له، والطبراني في الكبير ٨/ ١٥٢ برقم ٧٥٨٦، وفي الأوسط ١/ ٢٦٢ برقم ٦٠٣. وقد ضعفه الدارقطني وقال: عبد الملك مجهول، والعلاء ضعيف، ومكحول لم يسمع من أبي أمامة شيئاً. اهـ. وقال الهيثمي في المجمع ١/ ٦٢٣: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الملك الكوفي عن العلاء بن كثير، لا ندري من هو. اهـ. وانظر عن بقية الكلام حول هذا الحديث في نصب الراية ١/ ١٩١.

(٧) انظر: البدائع ١/ ٤٠.

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: حديث أبي أمامة ﵁ السابق.

حيث دلّ الحديث على أن أقل الحيض ثلاثة أيام بلياليها.

الثاني: عن واثلة بن الأسقع[(١)] ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام»[(٢)].

فهذان الحديثان عن النبي ﷺ متعددا الطرق، وذلك يرفع ضعفها إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي فالموقوف فيها حكمه الرفع[(٣)].

الثالث: عن أنس بن مالك ﵁ قال: «الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة، فإذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة»[(٤)].

---

(١) هو: واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر بن ليث بن عبد مناة، ويقال: واثلة بن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل بن ناشب أبو الأسقع، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو شداد. أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين ﵁. روى عن النبي ﷺ وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي مرثد الغنوي وغيرهم. وعنه: ابنته فسيلة، ويقال: حصيلة، ويقال: جميلة، وأبو إدريس الخولاني، ومكحول وغيرهم. توفي سنة ٨٣هـ وهو ابن مائة وخمس سنين. انظر: الإصابة ٦/ ٥٩١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٣، التهذيب ٩/ ١١٢.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الحيض ١/ ٢١٩ برقم ٦١، وضعفه بجهالة محمد بن منهال. كما ضعفه النووي في الخلاصة ١/ ٢٣٣.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٦٥.

(٤) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الطهارة باب في أقل الحيض ١/ ٢٣١ برقم ٨٤٣، وابن عدي في الكامل٢/ ٤٣٧ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الحيض ١/ ٢٠٩ برقم ٢١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الحيض باب أكثر الحيض ١/ ٣٢٢، عن أنس موقوفاً، وقد أعله ابن عدي بالحسن بن دينار الذي يعرف بـ «الجلد بن أيوب»، وقال: إن جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه. وقال البيهقي في السنن الكبرى ١/ ٣٢٣: قال عبد الله بن المبارك: الجلد بن أيوب يضعفه أهل البصرة ويقولون: وليس بصاحب حديث، يعني روايته في قصة الحيض عن أنس. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوي حديثه شيئاً. اهـ. وقال في خلافياته: الجلد بن أيوب لا يحتج به. انظر: مختصر الخلافيات ١/ ٤١٥. وانظر: التمهيد ١٦/ ٨٢، =

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

أن أكثر الشيء يقام مقام كله[١].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٢٢]، حيث جعل الله الحيضَ أذىً ويسير الدم أذىً فوجب أن يكون حيضاً[٢].

الثاني: حديث فاطمة بنت أبي حبيش[٣] رضي الله عنها أنها قالت لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك عرقٌ وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»[٤].

حيث أمرها ﷺ بترك الصلاة عند إقبال الحيضة وذلك يقتضي ترك الصلاة بأقل الدم وأنه حيض بإقباله[٥].

أما المعقول فهو:

= كما ضعفه النووي في الخلاصة ١/ ٢٣٤. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ١٩١: أخرجه ابن عدي في الكامل. . .عن أنس مرفوعاً وأعله إلخ. ولم أجده مرفوعاً في الكامل وإنما موقوفاً فقط.

(١) انظر: البدائع ١/ ٤٠، الهداية ١/ ٦٢.

(٢) انظر: المنتقى ١/ ١٢٣.

(٣) وهي: فاطمة بنت أبي حبيش بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية، تزوجها عبد الله بن جحش بن رئاب فولدت له محمد بن عبد الله بن جحش. انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٣٧٢، الإصابة ٨/ ٦١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض باب الاستحاضة ١/ ٤٨٧ الحديث ٣٠٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحيض باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ٤/ ١٥ الحديث ٦٢ (٣٣٣) نحوه.

(٥) انظر: المنتقى ١/ ١٢٣.

أنه دم يسقط فرض الصلاة فلم يكن لأقله حدّ كدم النفاس[١].

واستدل أصحاب القول الخامس بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها والذي فيه: «فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»[٢].

حيث جعل زمان الحيض مسقطاً لفرض الصلاة، وسقوطها يتعلق بزمان محدود، ولأنه خارج عن الرحم يدلّ على براءته فوجب أن يكون محدوداً[٣].

أما المعقول فهو:

أن أقل الحيض غير محدود شرعاً فوجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة، وقد وجد حيض معتاد يوماً، من ذلك:

- قال الأوزاعي: عندنا امرأة تحيض غدوة وتطهر عشية[٤].

- وعن عبد الرحمن بن مهدي[٥] قال: كانت امرأة يقال لها أم العلاء قالت: حيضتي منذ أيام الدهر يومان[٦].

- قال إسحاق بن راهويه: وصح لنا في زماننا عن غير واحدة أنها قالت: حيضتي يومان[٧].

---

(١) انظر: المصدر السابق ١/ ١٢٤.
(٢) سبق تخريجه آنفاً.
(٣) انظر: الحاوي ١/ ٤٣٤.
(٤) انظر: السنن الكبرى ١/ ٣٢٠.
(٥) وعبد الرحمن هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسّان بن عبد الرحمن العنبريّ الإمام الناقد، المُجوّد، سيِّد الحفاظ أبو سعيد العنبريّ، وقيل: الأزدي. روى عن عكرمة بن عمّار، ومالك، وشعبة، وحرب بن شداد وغيرهم. وعنه: ابن المبارك -وهو من شيوخه-، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم. قال إسماعيل القاضي: سمعت ابن المديني يقول: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي. توفي سنة ١٩٨هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢، تهذيب التهذيب ٥/ ١٨٢، شذرات الذهب ١/ ٣٥٥.
(٦) انظر: السنن الكبرى ١/ ٣٢٠.
(٧) انظر: المصدر السابق.

- وعن الشافعي قال: رأيت امرأة أثبت لي أنها لم تزل تحيض يوماً ولا تزيد عليه. وأثبت لي عن نساء أنهن لم يزلن يحضن أقل من ثلاث[١].

وأما القول السادس فلم أعثر على دليل لهم لكن قد يستدل لهم بما ثبت عند الشافعي وغيره من كون حيض بعض النساء يوماً واحداً فأطلق عليه اليوم دون الليلة، والله أعلم.

الراجح:

بعد ذكر اقوال الأئمة في هذه المسألة والتأمل في أدلتهم يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن أقل الحيض ثلاثة أيام ولياليها، وذلك لورود أحاديث متعددة في ذلك المرفوع منها والموقوف، بالإضافة إلى التي سبق ذكرها، مثل حديث عبد الله بن مسعود، وعثمان بن أبي العاص الثقفي، ومعاذ بن جبل، وسعيد بن جبير وغيرهم ﷺ، حيث بجملتها ترفع الضعيف إلى الحسن، وخاصة أن مثل هذه الأمور مما لا تقدر بالرأي. فقد قال ابن الهمام بعد أن ذكر تلك الأحاديث بشواهدها وطرقها: فهذه عدة أحاديث عن النبي ﷺ متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن. والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي، فالموقوف فيها حكمه حكم الرفع، بل تسكن النفس بكثرة ما روي فيه عن الصحابة والتابعين، وبالجملة فله أصل في الشرع[٢]. وقال العيني بعد أن ذكر جميع تلك الروايات مفصلة: فإن قلت هذه الأحاديث كلها ضعيفة فلا يصح الاحتجاج بها - ثم ذكر وجه الضعف عند جميع تلك الأحاديث المروية، ثم قال: - قلتُ: أجاب القدوري في التجريد أن ظاهر الإسلام يكفي لعدالة الراوي ما لم يوجد فيه قادح. وضعف الراوي لا يقدح إلّا أن تقوى جهة الضعف، وقد ذكر النووي في شرح المهذب أن الحديث إذا روي من طرق ومفرادتها ضعيفة يحتج به... إلى أن قال: ...على أنا نقول قد شهد لمذهبنا عدة أحاديث من عدة من الصحابة من طرق مختلفة كثيرة، وإن كان كل واحد ضعيفاً لكن يحدث عند الاجتماع ما لا يحدث عند الانفراد على أن بعض طرقها صحيحة، وذلك يكفي للاحتجاج خصوصاً في المقدرات، والعمل به أولى من العمل بالبلاغات والحكايات المروية عن نساء مجهولة. ولا يجوز ترك الحجة بغير الحجة. ولأنا لو فتحنا باب اتساع وجود الدم

(١) انظر: الأم ١/ ١٣٨، السنن الكبرى ١/ ٣٢٠.
(٢) فتح القدير ١/ ١٦٥.

في كل ما يحدث يظهر الخطأ والاضطراب، ونحن مع هذا لا نكتفي بما ذكرنا بل نقوي ما ذهبنا إليه بالآثار المنقولة عن الصحابة ﷺ في هذا الباب[١].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول:

= بأن دخول الليالي تحت اسم الأيام ليس من طريق الضرورة بل يدخل مقصوداً لأن الأيام إذا ذكرت بلفظ الجمع تتناول ما بإزائها من الليالي لغة فكان دخولاً مقصوداً لا ضرورة[٢].

ويجاب عما استدل أصحاب القول الثالث من إقامة أكثر الشيء مقام الكل:

= بأن هذا الإطلاق غير سديد لأنه لو جاز إقامة يومين وأكثر اليوم الثالث مقام الثلاثة لجاز إقامة يومين مقام الثلاثة لوجود الأكثر[٣].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الرابع:

= أما النصوص التي استدلوا بها فهي مطلقة تحمل على الوجود وقد وجد ما ذكر[٤].

= وأما قياس الحيض على النفاس فغير سديد لأن القليل هناك عرف خارجاً من الرحم بقرينة الولد ولم يوجد هنا[٥].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الخامس:

= بأن أدلتهم عامة ومطلقة، بينما أدلة أصحاب القول الثاني مخصصة ومقيدة بالموضوع نفسه. كما يجاب عن قول بعض النساء عن عادتهن بأن ذلك غير مقبول مع وجود الناس. والله أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: حكم الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في الطهر المتخلل بين الدمين كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً مثلاً، هل يعد كله حيضاً أم تكون في أيام الطهر طاهرة، ومتى تكون أيام الطهر فاصلة؟ على ستة أقوال:

القول الأول: هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من ثلاثة أيام لا يكون فاصلاً بين الدمين، بل كله بمنزلة الدم

---

(١) البناية ١/ ٦١٦-٦١٩.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٤٠.
(٣) انظر: البدائع ١/ ٤٠.
(٤) انظر: المجموع ٢/ ٣٨٣.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٤٠.

المتوالي، وإذا كان ثلاثة أيام كان فاصلاً بينهما. ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً جعل، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل، أي أولهما، وإن لم يمكن أن يجعل شيء من ذلك حيضاً لا يجعل حيضاً[١]. وبيان ذلك: لو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض، وكذا لو رأت ساعة دماً وثلاثة أيام غير ساعة طهراً وساعة دماً فالكل حيض، فإذا رأت يومين دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً، لأن الطهر المتخلل بلغ ثلاثة أيام، وواحد منها بانفراده لا يمكن أن يجعل حيضاً. وإن رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأخيرة حيض، ولو كانت رأت أولاً ثلاثة دماً كان الحيض هذه الثلاثة، وإن رأت ثلاثة دماً وثلاثة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأولى حيض لأنه أسرعهما إمكاناً[٢].

ولم أعثر على أحد اعتمدها.

القول الثاني: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يصير فاصلاً، بل يجعل كالدم المتوالي، ثم يقدر ما ينبغي أن يجعل حيضاً يجعل حيضاً والباقي يكون استحاضة، وبهذا القول أخذ أبو يوسف نفسه[٣]، وهو قول الشافعي في المعتمد عنهم إلّا أنه جعل ذلك بشرط أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوماً، ولا تنقص الدماء عن أقل الحيض، وأن يكون النقاء محتوشاً بين دَمَيْ حيض[٤].

ومن أصل أبي يوسف أيضاً أنه يجوّز بداية الحيض بالطهر وختمه به، بشرط أن يكون قبله وبعده دم ويجعل الطهر بإحاطة الدمين به حيضاً. وإن كان قبله دم ولم يكن بعده دم يجوّز بداية الحيض بالطهر ولا يجوّز ختمه به، وعلى عكسه بأن كان

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، خلاصة الفتاوى ل٦٥ - أ، البدائع ١/ ٤٤، التبيين ١/ ٦٢، حاشية الشلبي ١/ ٦١، البناية ١/ ٦٥٤، البحر الرائق ١/ ٢١٦.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٧، التبيين ١/ ٦١.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٥، البدائع ١/ ٤٣، الهداية ١/ ٦٦، التبيين ١/ ٦٠، فتح القدير ١/ ١٧٥.

(٤) انظر: حلية العلماء ١/ ٢٩٣، فتح العزيز٢/ ٥٣٩ و٥٤١، الحاوي ١/ ٤٢٤، المجموع ١/ ٣٨٧، الروضة ١/ ٢٧٣.

بعده دم ولم يكن قبله يجوّز ختم الحيض بالطهر ولا يجوّز بدايته به. وبيان ذلك: لو رأت مبتدأة يوماً دماً وأربعة عشر طهراً ويوماً دماً كانت العشرة الأولى حيضاً يحكم ببلوغها. ولو رأت المعتادة قبل عادتها يوماً دماً وعشرة طهراً ويوماً دماً فالعشرة التي لم تر فيها حيض إن كانت عادتها العشرة، فإن كانت أقل ردّت إلى أيام عادتها[١].

وهذه الرواية هي المعتمدة عند أكثر الأحناف لأنها أيسر على المفتي والمستفتي[٢]، قال في الهداية: والأخذ بهذا القول أيسر[٣]. وقال في السراج: وكثير من المتأخرين أفتوا به[٤]. وفي الفتح: وهو الأولى[٥].

القول الثالث: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أن الدم إذا كان في طرفي العشرة فالطهر المتخلل بينهما لا يكون فاصلاً ويجعل كله كالدم المتوالي، وإن لم يكن الدم في طرفي العشرة كان الطهر فاصلاً بين الدمين[٦]. فالشرط عنده أن يكون الدم محيطاً بطرفي العشرة ولا يجوز بداية الحيض ولا ختمه بالطهر. ثم بعد ذلك إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضاً يجعل أولهما، وإن لم يمكن جعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً. فلو رأت مبتدأة يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض يحكم ببلوغها، ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها يوماً دماً وتسعة طهراً ويوماً دماً لا يكون شيء منه حيض[٧]. وقد اختار هذه الرواية أصحاب المتون كالقدوري[٨]، والمختار[٩]، والكنز[١٠]، وغيرها.

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٥، التبيين ١/ ٦٠، فتح القدير ١/ ١٧٦، البحر الرائق ١/ ٢١٦.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٦٠.
(٣) الهداية ١/ ٦٦.
(٤) انظر: اللباب ١/ ٤٥.
(٥) فتح القدير ١/ ١٧٦.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٣، الهداية ١/ ٦٦، البحر الرائق ١/ ٢١٦.
(٧) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٣، فتح القدير ١/ ١٧٥، البحر الرائق ١/ ٢١٦.
(٨) انظر: مختصر القدوري ١/ ٤٤.
(٩) انظر: المختار ١/ ٢٧.
(١٠) انظر: الكنز ١/ ٦٠.

القول الرابع: روى عبد الله بن المبارك عن أبي حنيفة أن الدم إن كان في طرفي العشرة وكان بحال لو جمعت الدماء المتفرقة تبلغ حيضاً لا يصير الطهر فاصلاً بين الدمين ويكون كله حيضاً. وإن كان بحال لو جمع لا يبلغ حيضاً يصير فاصلاً بين الدمين. ثم ينظر إن أمكن أن يجعل أحد الدمين حيضاً يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما حيضة يجعل أولهما حيضاً، وإن لم يمكن أن يجعل أحدهما حيضاً لا يجعل شيء من ذلك حيضاً، وهو قول زفر(١).

وبيان ذلك: لو رأت يوماً دماً وثمانية طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيضاً، لأن المرئي من الدم دون الثلاث، ولو رأت يومين دماً وسبعة طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض، لأن المرئي بلغ أقل مدة الحيض، وكذلك إن رأت يوماً دماً وأربعة طهراً ويوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً فالعشرة حيض(٢).

القول الخامس: قال محمد بن الحسن: إن الطهر المتخلل إن نقص عن ثلاثة أيام لا يفصل، فإذا بلغ الطهر ثلاثة أيام أو أكثر نظر، فإن استوى الدم بالطهر في أيام الحيض، أو كان الدم غالباً لا يصير فاصلاً، وإن كان الطهر غالباً يصير فاصلاً فحينئذ ينظر إن لم يمكن أن يجعل واحد منهما بانفراده حيضاً لا يكون شيء منه حيضاً، وإن أمكن أن يجعل أحدهما بانفراده حيضاً إما المتقدم أو المتأخر يجعل ذلك حيضاً، وإن أمكن أن يجعل كل واحد منهما بانفراده حيضاً يجعل الحيض أسرعهما إمكاناً ولا يكون كلاهما حيضاً إذ لم يتخللها طهر تام(٣). ولا يجوّز بداية الحيض بالطهر ولا ختمه به، سواء كان قبله أو بعده دم أو لم يكن، ولا يجعل زمان الطهر زمان الحيض بإحاطة الدمين به(٤).

وهذا القول مثل رواية الحسن بن زياد إلّا أن رواية الحسن اختلفت عن قول

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٣، البناية ١/ ٦٥٧، فتح القدير ١/ ١٧٥، البحر الرائق ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البناية ١/ ٦٥٧.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٤، تبيين الحقائق ١/ ٦١، فتح القدير ١/ ١٧٦، البحر الرائق ١/ ٢١٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٩.

(٤) انظر: المصادر السابقة.

محمد في شيء واحد وهو أنه لم يعتبر غلبة الدم ولا مساواة الدم بالطهر[١]. وبيان قول محمد أنه لو رأت مبتدأة يوماً دماً ويومين طهراً ويوماً دماً فالأربعة حيض لأن الطهر المتخلل دون الثلاث، ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويوماً دماً لم يكن شيء منه حيض لأن الطهر بلغ ثلاثة أيام فصار فاصلاً. ولو رأت يوماً دماً وثلاثة طهراً ويومين دماً فالستة حيض للاستواء، ولو رأت ثلاثة دماً وخمسة طهراً ويوماً دماً فالثلاثة الأولى حيض لغلبة الطهر فصار فاصلاً والمتقدم أمكن جعله منفرداً حيضاً، ولو رأت يوماً دماً وخمسة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأخيرة حيض لما تقدم. ولو رأت ثلاثة دماً وستة طهراً وثلاثة دماً فالثلاثة الأولى حيض لسبقها، ولا تكون العشرة حيضاً لغلبة الطهر فيها، وإن كان مساوياً باعتبار الزائد عليها[٢]. وبهذا أخذ محمد نفسه[٣]، كما صححه في المبسوط[٤] والمحيط[٥] وغيرها.

القول السادس: إن الطهر المتخلل في مدة الحيض يؤخذ فيه بالتلفيق الذي هو ضم الدم إلى الدم. فإذا أتاها الدم يوماً وانقطع يومين مثلاً ولم يبلغ الانقطاع خمسة عشر يوماً الذي هو أكثر مدة الحيض، فإنها تلفق أيام الدم وتكون فيها حائضاً، وما بين تلك الأيام من النقاء طهر صحيح. وحكم الملفقة أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع عنها الدم وتصلي وتصوم ويأتيها زوجها، وهو قول المالكية[٦] والشافعية في قول[٧] وبه قال الحنابلة[٨]. إلّا أن الحنابلة قالوا في رواية بكراهة وطئها، وتستمركذلك عند الحنابلة إلى أن يجاوز الدم أكثر الحيض كأن ترى يوماً دماً ويوماً طهراً إلى ثمانية عشر يوماً مثلاً فتكون مستحاضة[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٨، البحر الرائق ١/ ٢١٨.
(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٧، البحر الرائق ١/ ٢١٧.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البدائع ١/ ٤٤، التبيين ١/ ٦١، البحر الرائق ١/ ٢١٧.
(٤) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦.
(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ٢١٧.
(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٥٢، المعونة ١/ ١٩٢، الذخيرة ١/ ٣٧٩، الخرشي ١/ ٢٠٥، مواهب الجليل ١/ ٣٦٦.
(٧) انظر: حلية العلماء ١/ ٢٩٣، فتح العزيز ٢/ ٥٣٧، المجموع ٢/ ٥٠١، الروضة ١/ ٢٧٣.
(٨) انظر: المغني ١/ ٤٤١، المبدع ١/ ٢٨٧، الروض المربع ١/ ١١٤.
(٩) انظر: المصادر السابقة.

وقال المالكية: تلفق المعتادة مدة عادتها مع إضافة ثلاثة أيام على عادتها، وهي التي تسمى أيام الاستظهار. وتلفق المبتدأة نصف شهر، وما زاد على ذلك فهي مستحاضة[١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن ما دون الثلاث من الدم لا حكم له ويجعل كحال الطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن الطهر الذي دون خمسة عشر يوماً لا يصلح للفصل بين الحيضتين فكذلك للفصل بين الدمين، وبيانه أن أقل مدة الطهر الصحيح خمسة عشر يوماً، فما دونه فاسد، وبين صفة الصحة والفساد منافاة، فالفاسد لا تتعلق به أحكام الصحيح شرعاً فكان كالدم المتوالي[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

أن الطهر ضد الحيض فلا يبدأ الشيء بما يضاده ولا يختم به، لكن المتخلل بين الطرفين يجعل تبعاً لهما، إذ استيعاب الدم ليس بشرط إجماعاً فيعتبر أوله وآخره كالنصاب في باب الزكاة حيث كان كمال النصاب في أول الحول وآخره شرطاً لوجوب الزكاة ونقصانه خلال الحول لا يضرّ[٤]، فكذلك هنا[٥].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمعقول وهو:

أن الحيض لا يكون أقل من ثلاثة أيام وهو اسم للدم، فإذا بلغ المرئي هذا المقدار كان قوياً في نفسه فجعل أصلاً وما يتخلله من الطهر تبعاً له، وإن كان الدم

---

(١) انظر: الذخيرة ١/ ٣٧٩، الخرشي ١/ ٢٠٥.
(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٧، التبيين ١/ ٦١.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٥.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨٠.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، الهداية ١/ ٦٦، البحر الرائق ١/ ٢١٧، منحة الخالق ١/ ٢١٦.

دون هذا كان ضعيفاً في نفسه لا حكم له إذا انفرد فلا يمكن جعل زمان الطهر حيضاً تبعاً[١].

واستدل أصحاب القول الخامس بالمعقول وهو:

أن الطهر معتبر بالحيض فكما أن ما دون الثلاث من الحيض لا حكم له ويجعل كحال الطهر فكذلك ما دون الثلاث من الطهر لا حكم له فيجعل كالدم المتوالي، وإذا بلغ ثلاثة أيام فصاعداً فإن كان الدم غالباً فالمغلوب لا يظهر في مقابلة الغالب، وإن كانا سواء فكذلك لأن اعتبار الدم يوجب حرمة الصوم والصلاة، واعتبار الطهر يوجب حل ذلك، فإذا استوى الحلال والحرام يغلب الحرام الحلال[٢].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم فالذي يترجح لدي ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون فاصلاً بل يجعل كالدم المتوالي، وذلك أن من الثابت أن دم الحيض يجري ثم ينقطع يوماً أو يومين ثم يعود حتى تنقضي أيام الحيض فكان الأخذ بهذا القول واعتبارها حيضاً أيسر من جعلها فصلاً أو الأخذ بالتلفيق، كما أنه فيه سهولة على المفتي والمستفتي إذ في الأقوال الأخرى تفاصيل قد يصعب على الناس ضبطها، وقد ثبت أن الرسول ﷺ ما خير بين الأمرين إلّا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، كما عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما خُيّر النبي ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما، ما لم يأثم، فإذا كان الإثم كان كان أبعدهما منه...»[٣] والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٦، البحر الرائق ١/ ٢١٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٥٧، التبيين ١/ ٦١، البحر الرائق ١/ ٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحدود باب إقامة الحدود ١٢/ ٨٨ الحديث ٦٧٨٦.

المبحث السابع
في الأنجاس وتطهيرها

المطلب الأول: في الأنجاس، وفيه ست مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم موت ما يعيش في الماء في غير الماء من المائعات

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا مات ما يعيش في الماء كالسمك والضفدع والسرطان في غير الماء كالخل والعصير والحليب ونحوها فإنه لا يفسده[١]، وهو قول محمد بن مقاتل، ورواية هشام عن محمد بن الحسن[٢].

وهي رواية معتمدة عند أكثر الحنفية فقد اعتمدها في التحفة[٣]، والهداية[٤]، والاختيار[٥]، والتبيين[٦]، والبحر الرائق[٧]، وغيرها[٨]، وهو قول المالكية[٩].

---

(١) انظر: العناية ١/ ٨٩.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٧٩.
(٣) انظر: التحفة ١/ ٦٣.
(٤) انظر: الهداية ١/ ٣٧.
(٥) انظر: الاختيار ١/ ١٥.
(٦) انظر: التبيين ١/ ٢٣.
(٧) انظر: البحر الرائق ١/ ٩٤.
(٨) **القول الثاني**: إن غير السمك يفسده وينجّسه، وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال عبد الله ابن المبارك ونصير بن يحيى ومحمد بن سلمة، والشافعي وأحمد.
انظر: الاختيار ١/ ١٥، التبيين ١/ ٢٣، البناية ١/ ٣٤٣، البحر الرائق١/ ٩٤، الأم ١/ ٤٤، الحاوي ١/ ٣٢٣، المجموع ١/ ٣٢٣، المغني ١/ ٦٣، المبدع ١/ ٢٥٣.
(٩) انظر: الكافي ١/ ١٥٨، المعونة ١/ ١٨٠.

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فما روي أن النبي ﷺ قال لسلمان[١]: «يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه ووضوءه»[٢].

أما المعقول فهو:

أن المنجّس هو اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت، حتّى حلّ المذكى لانعدام الدم فيه، والمائي لا دم فيه، والحرمة ليست من ضرورتها النجاسة كالطين[٣].

*** ويرد على هذا القول:**

أن هذه الحيوانات وقعت في غير معدنه وأمكن الاحتراز منه فحكم بنجاسة المائع[٤].

وبأنه حيوان لا يُباح ميتاً فأشبه طير الماء، وأن النفس تستقبحها ميتة وتستنفر منها إلّا السمك الذي يحل أكله فافترقت[٥].

أما حديث سلمان رضي الله عنه فضعيف لا يحتج به كما تقدم، والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: سلمان الخَيْر الفارسي، أبو عبد الله ابن الإسلام. أصله من أصبهان، وقيل من رامهرمز، أسلم عند قدوم النبي ﷺ المدينة. روى عن النبي ﷺ. وعنه: أنس، وابن عجرة، وابن عباس، وأبو سعيد الخدري، وأبو الطفيل وجماعة. قال الواقدي وغيره: مات سنة ٣٦، وقيل: ٣٧، وقيل: ٣٣هـ قال ابن حجر: وهو أشبه.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٣٥٦، التاريخ الكبير ٤/ ١٣٥، تاريخ دمشق ٢١/ ٣٧٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٤٢٣.

(٢) أخرجه ابن عدي في الكامل ٤/ ٤٦٦، و الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم ١/ ٣٧ برقم ١ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الطهارة باب ما لا نفس له سائلة إذا ماتت في الماء القليل ١/ ٢٥٣. قال ابن عدي: فيه الزبيدي وهو شيخ مجهول وحديثه غير محفوظ. وقال الدارقطني: لم يروه غير بقية عن سعيد بن أبي سعيد الزبيدي وهو ضعيف. اهـ. وكذا قال البيهقي.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٣٧، الاختيار ١/ ١٥.

(٤) انظر: المغني ١/ ٦٣.

(٥) انظر: المصدر السابق.

■ **المسألة الثانية: حكم ما لو مات في الماء ما يعيش فيه وفي غيره**

لا خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى أن الحيوان الذي يعيش في الماء وغير الماء وله نفس سائلة كالبط والإوزّ[١] لو مات في غير الماء أنه ينجّسه[٢].

وأما لو مات في الماء:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه ينجّسه[٣]، وليست هناك رواية أخرى في المذهب فلزم أن تكون هي المعتمدة[٤]. وهذه المسألة في الماء إذا كان قليلاً[٥]، أما إذا كان كثيراً فلا يتنجس إلّا بتغير أحد أوصافه الثلاثة.

والدليل على تنجيس الماء:

أن له نفساً سائلة فيتنجس بالموت ومن ثم يتنجس الماء كما يتنجس غير الماء[٦].

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي الذي استدلوا به، وتؤيده عموم الأدلة الدالة على تحريم أكل الميتة، منها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ...﴾ [المائدة: ٥/٣]. فهذه الحيوانات ميتة وهي نجسة فلزم تنجيس الماء الذي ماتت فيه.

---

(١) الإوزّ: هو نوع من الطيور يشبه البط لكنه أكبر منه جسماً وأطول عنقاً.
انظر: حياة الحيوان ٢/٥٦، المعجم الوسيط ١/٣٢.

(٢) انظر: البدائع ١/٧٩.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/٦٣، البدائع ١/٧٩.

(٤) أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يذكروا - فيما اطلعت - حكم موت الحيوان الذي يعيش في الماء وغير الماء كالبط ونحوه، لكن يفهم من نصوصهم أنهم داخلين في هذه المسألة مع الأحناف لأنهم ذكروا أن الحيوانات إذا كانت ذات نفس سائلة فماتت فإنها تكون نجسة وعليه يتنجس الماء بموتها.
انظر: المعونة ١/١٧٩، الخرشي ١/٧٩، الحاوي ١/٣٢٠، المجموع ١/١١٠، المغني ١/٦٢، المبدع ١/٢٥٣.

(٥) وقد سبق ذكر حد القليل عند الأئمة الأربعة ص٩٦.

(٦) انظر: المغني ١/٦٣.

■ المسألة الثالثة: حدّ الكثير في النجاسة الخفيفة[١]

اختلف علماء الحنفية رحمهم الله تعالى في الحد الكثير في النجاسة الخفيفة على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الحد الكثير الفاحش في النجاسة الخفيفة هو شبر في شبر، وهو رواية عن أبي يوسف[٢].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن الحد الكثير هو ذراع في ذراع، وهو رواية عن أبي يوسف[٣]، ولم أجد من اعتمدها.

---

(١) قسم الحنفية النجاسة إلى قسمين: غليظة وخفيفة، إلّا أنهم اختلفوا فيما بينهم في الاعتبار الذي يحكم من أجله بغلظ النجاسة أو خفتها، فذهب أبو حنيفة إلى أن المغلظ من النجاسة ما ورد فيه نص لم يعارض بنص آخر، فإن عورض بنص آخر فمخفف كبول ما يؤكل لحمه، فإن حديث «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه» يدل على نجاسته، وحديث «العرنيين» يدل على طهارته. وأما عند أبي يوسف ومحمد فما اختلف الأئمة في نجاسته فهو مخفف، فالروث مغلظ عنده لأن النبي عليه الصلاة والسلام سماه «ركساً» ولم يعارضه نص آخر، وعندهما مخفف لقول مالك بطهارته لعموم البلوى. فعفوا في الثقيلة قدر الدرهم وهو قدر عرض الكف، وفي الخفيفة إلى القدر الفاحش، وقيل: ربع الثوب، وقيل غير ذلك. قال ابن رشد بعد ذكر هذا التقسيم: وتقسيمهم إياها إلى مغلظة ومخففة حسن جداً. اهـ. وهذا التقسيم في نظري وجيه وفيه مراعات التيسير للناس خاصة على العوام، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨].
وذهب جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد إلى عدم تقسيم النجاسات إلى خفيفة وغليظة، وإنما جعلوها كلها سواء على خلاف بينهم، واستثنوا منها أشياء، من ذلك: قليل دم الحيوان البريّ، سلس الأحداث، وما لا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش، وأثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد، وغيرها، وليس ههنا مقام ذكرها.
انظر: التبيين ١/ ٤٧، البحر الرائق ١/ ٢٤٩ وما بعدها، حاشية ابن عابدين١/ ٣١٨، الكافي ١/ ١٦١ المنتقى ١/ ٤٣-٤٤، بداية المجتهد ١/ ٨١، الحاوي ١/ ٢٩٣-٢٩٥، المجموع ١/ ١٢٦، المغني ١/ ٤٦و٢١٨، المبدع ١/ ٢٤٦، الفقه على المذاهب الأربعة ١/ ١٨-٢٢.

(٢) انظر: التحفة ١/ ٦٥، البدائع ١/ ٨٠.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٦٥، البدائع ١/ ٨٠، التبيين ١/ ٧٤.

القول الثالث: إن حد الكثير هو أكثر من نصف الثوب وهو رواية أخرى عن أبي يوسف[١]، ولم أجد من اعتمدها أيضاً.

القول الرابع: إن حد الكثير هو ربع عضو وطرف أصابته النجاسة من اليد والرجل والكم، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة ومحمد[٢]، وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها القدوري[٣]، والنسفي[٤]، والمحبوبي[٥]، وقال في التحفة[٦] والبدائع[٧]: هو الأصح. وفي التبيين: وهو الصحيح[٨].

القول الخامس: إن حد الكثير من النجاسة الخفيفة هو الكثير الفاحش الذي يستكثره الناس ويستوحشونه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٩]. ولم يذكروا اعتمادها في المذهب ويبدو لي أن جميع الروايات السابقة هي تفسير لهذه الرواية.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن أكثر الضرورة تقع لباطن الخفاف، وباطن الخفين شبر في شبر[١٠].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن الضرورة في ظاهر الخفين وباطنهما، وذلك ذراع في ذراع[١١].

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

أن الكثرة والقلة من الأسماء الإضافية لا يكون الشيء قليلاً إلّا أن يكون

---

(١) انظر: التحفة ١/ ٦٥، البدائع ١/ ٨٠.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: مختصر القدوري ١/ ٥٢.
(٤) انظر: كنز الدقائق ١/ ٧٣.
(٥) انظر: الوقاية ١/ ١٢٤.
(٦) تحفة الفقهاء ١/ ٦٥.
(٧) البدائع ١/ ٨٠.
(٨) التبيين ١/ ٧٣.
(٩) انظر: التحفة ١/ ٦٥، البدائع ١/ ٨٠.
(١٠) انظر: البدائع ١/ ٨٠.
(١١) انظر: البدائع ١/ ٨٠.

بمقابلته كثير، وكذا لا يكون كثيراً إلّا وأن يكون بمقابلته قليل، والنصف ليس بكثير لأنه ليس بمقابلته قليل، فكان الكثير أكثر من النصف لأن بمقابلته ما هو أقل منه[١].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول هو:

أن الربع ملحق بالكل في بعض الأحكام كمسح الرأس وانكشاف العورة، فألحق به هنا وبالربع يحصل الاستفحاش[٢].

أما القول الخامس فلم أعثر على دليل لهم إلّا أنه قد يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن الشرع لم يقدر ذلك فنرجع إلى العرف وهو ما يعده الناس كثيراً فاحشاً.

الراجح:

وبعد النظر في هذه الأقوال وأدلتهم فإن الذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الخامس إلى أن الحد الكثير في ذلك هو ما استوحشه الناس واستكثروه دون تحديد، وذلك لعدم ورود نص شرعي يبين التقدير، كما أن طبائع الناس تختلف فيما يستوحشونه. وقد كره أبو حنيفة أن يحد له حداً وقال: الكثير الفاحش ما يستوحشه الناس ويستكثرونه[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: حكم خرء الدجاج والبط والإوزّ من الطيور

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في خرء الطيور التي لا تذرق[٤] في الهواء[٥] على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: نفس المصدر.

(٢) انظر: نفس المصدر، البحر الرائق ١/ ٢٤٥.

(٣) انظر: التحفة ١/ ٦٥.

(٤) ذرق الطائر ذرقاً من باب ضرب، وهو منه كالتغوط من الإنسان.
انظر: الصحاح ٤/ ١٤٨٧، المصباح المنير ص٧٩.

(٥) أما التي تذرق في الهواء فإن كانت مأكولة اللحم فخرئها طاهر عند الحنفية، أما غير مأكول اللحم فكذلك عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد بأنه نجس نجاسة غليظة. وعند المالكية والحنابلة هو تابع للحمها، وعند الشافعية هو نجس.
انظر: البدائع١/ ٦٢، المنتقى ١/ ٤٣، المبدع ١/ ٢٥٣، المجموع ٢/ ٥٥٠.

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الطير الذي لا يذرق في الهواء كالدجاج والبط والإوزّ فخرئها نجس[١].

ولم أعثر على أحد اعتمدها، وهو قول الشافعية إلّا أنهم لم يكتفوا بالطيور التي لا تذرق في الهواء، وإنما عمموا الحكم في الطيور كلها إلّا أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه فيعفى عنه[٢].

القول الثاني: وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أن خرء الدجاج والبط نجس دون خرء الإوزّ[٣]، ولم أجد من اعتمد هذه الرواية أيضاً.

القول الثالث: إن خرء الطيور مأكولة اللحم طاهر، وهو قول الحنابلة[٤]، والمالكية[٥] إلّا أن المالكية استثنوا من ذلك التي تأكل النجاسة وتشربها فتكون نجسة، وما كان أكله مكروهاً فخرءه مكروه، وهكذا جعلوا الخرء تابعاً للحم.

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول: أتى النبي ﷺ الغائطَ فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار. فوجدتُ حجرين والتمستُ الثالث فلم أجد، فأخذتُ روثةً فأتيته بها فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا ركس»[٦].

فالتعليل بها ركس يشمل روث المأكول وغير المأكول، ويقاس عليه خرء الطيور[٧].

---

(١) انظر: التحفة ١/ ٥١، البدائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٢٤٢.
(٢) انظر: المهذب ٢/ ٥٥٠، المجموع ٢/ ٥٥٠.
(٣) انظر: التحفة ١/ ٥١، البدائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٢٤٢.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٩٢، المبدع ١/ ٢٥٣، الروض المربع ١/ ١٠٣.
(٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ٨٠، المنتقى ١/ ٤٣، القوانين الفقهية ص٣٥.
(٦) الرِكس: هو الرجس، وكل مستقذر ركس. انظر: المصباح المنير ص٩٠.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب لا يستنجى بروث ١/ ٣٠٨ الحديث ١٥٦.
(٧) انظر: المهذب ٢م٥٥٠.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن معنى النجاسة موجود في خرئها، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة[(١)].

الثاني: أنه خارج من الدبر أحالته الطبيعة فكان نجساً كالغائط[(٢)].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن معنى النجاسة موجود في خرئها، وهو كونه مستقذراً لتغيره إلى نتن وفساد رائحة فأشبه العذرة إلّا أنه يستثنى من ذلك خرء الإوز لعدم وجود هذا المعنى فيه[(٣)].

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول وهو:

حديث أنس رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم»[(٤)]، وهي لا تخلو من البول والروث، فيقاس عليه خرء الطيور وسائر الحيوانات مأكولة اللحم[(٥)].

الراجح:

بعد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم فالذي يترجح عندي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن خرء الطيور التي لا تذرق في الهواء نجس وكذلك التي تذرق في الهواء، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها ولكونه مستقذراً لأن النفس تستقبحه إلّا أن الأخذ بالأيسر هو أولى وهو العفو عنه في حالة تعذر الاحتراز عنه خاصة خرء الطيور التي تذرق في الهواء حيث يصعب الصيانة منه.

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثاني من استثناء خرء الإوز من ذلك بأن ذلك لا وجه له فإن خرءه كخرء بقية الطيور.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٢٤٢.

(٢) انظر: انظر: المهذب ٢/ ٥٥٠.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٦٢، البحر الرائق ١/ ٢٤٢..

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب في كتاب الوضوء باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ١/ ٤٠٦ الحديث ٢٣٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب ابتناء مسجد النبي ﷺ ٥/ ٦ الحديث ٩ (٥٢٤) مطولاً.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٤٩٣.

أما ما استدل به أصحاب القول الثالث من حديث أنس رضي الله عنه فلا يصح القياس عليه لأن العلماء اختلفوا في أبوال وأرواث الحيوانات من مأكول اللحم وغيره حيث ذهب الجمهور على نجاستها كلها[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الخامسة: حكم ثياب الأم إذا قاء عليها الصبي بعد أن رضع من أمه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصبي لو ارتضع ثم قاء فأصاب ثياب الأم فإنه لا يعتبر نجساً ولا يمنع عن الصلاة ما لم يفحش[٢].

وهي الرواية المعتمدة في المذهب فقد صححها في التجنيس[٣]، ووافقه في الفتح[٤]، وهو قول الأئمة الثلاثة المالكية[٥] والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. إلّا أن المالكية اشترطوا في ذلك أن تكون المرضعة مجتهدة في درء النجاسة عنها، كما يندب لها غسله إن تفاحش[٨]. وقال الشافعية والحنابلة إن قيء الصبي الذي لم يطعم غير لبن ينضح مثل بوله، أما قيء الصبية فلا بدّ من غسله[٩][١٠].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إنه لم يتغير من كل وجه، فكانت نجاسته دون نجاسة البول، بخلاف

---

(١) انظر: فتح الباري ١/ ٤٠٤، المغني ٢/ ٤٩٢، تحفة الأحوذي ١/ ٢١٦.
(٢) انظر: التجنيس ل١٦ - ب، جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢، فتح القدير ١/ ٢٠٧، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٠٩.
(٣) انظر: التجنيس ص١٦ - ب.
(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٧.
(٥) انظر: الذخيرة ١/ ١٩٩، مواهب الجليل ١/ ١٤٤.
(٦) انظر: المجموع ٢/ ٥٨٩، مغني المحتاج ١/ ٨٤.
(٧) انظر: المغني ٢/ ٤٩٤، الروض المربع ١/ ٧٥.
(٨) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٤٤.
(٩) انظر: مغني المحتاج ١/ ٨٤، الروض المربع ١/ ٧٥.
(١٠) وهناك رواية أخرى عند الحنفية أنه لو كان ملء فيه فهو نجس، فإن زاد على قدر الدرهم يمنع جواز الصلاة، ذكرها في جامع أحكام الصغار ١/ ٣٢ عن التجنيس ولم ينسبها إلى أحد من أئمة الحنفية.

المرارة لأنها متغيرة من كل وجه[١].

الثاني: إن ثوب المرضع لا يخلو من إصابة بنجاسة الصبي من بول أو قيء ونحو ذلك فيشق الاحتراز عنه فعفي عنه لعموم البلوى[٢].

واستدل الشافعية والحنابلة على الفرق بين قيء الصبي والصبية بالمنقول من وجهين:

الأول: حديث أم قيسٍ بنت مِحصَنٍ[٣] أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ «فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فنضَحه ولم يغسله»[٤].

الثاني: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بول الغلام يُنضَح عليه، وبول الجارية يُغسل» وقال قتادة: هذا ما لم يطعما، فإذا طعما غُسل بولهما[٥].

حيث دلّ الحديثان على الفرق بين بول الصبي والصبية، وعليه يقاس القيء.

* **وهذا القول موافق للأدلة التي استدلوا بها** من عفو قيء الصبي ما لم يفحش، ولصعوبة الاحتراز لكنه يغسل احتياطاً، لأن الذين قالوا بكفاية النضح

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: مواهب الجليل ١/ ١٤٥.

(٣) هي: أم قيس بنت محصن بن جُرْثان بن قيس بن مُرة بن بُكير الأسدية أخت عكاشة بن محصن. كانت ممن أسلم قديماً بمكة، وبايعت النبي ﷺ. روى عنها: وابصة بن معبد، ومولاها عدي بن دينار، وعمرة أخت نافع وغيرهم.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٣٧١، الإصابة ٨/ ٢٨٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب بول الصبي ١/ ٣٩٠ الحديث ٢٢٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب حكم بول الطفل الرضيع ٢/ ١٦٦ الحديث ١٠٣ (٢٨٧).

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/ ٤٠٦ برقم ٥٦٣ واللفظ له، وأبو داود في سننه في كتاب الطهارة باب بول الصبي يصيب الثوب ١/ ٣٦٣ برقم ٣٧٧ نحوه، والترمذي في سننه في كتاب الصلاة باب ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع ٣/ ٢٠٢ برقم ٦١٠ نحوه، وابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة باب ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم ١/ ١٧٤ برقم ٥٢٥ نحوه، وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص ١/ ٦٢: إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وفي وصله وإرساله. وقد رجح البخاري صحته، وكذا الدارقطني. وقال البزار: تفرد برفعه معاذ بن هشام عن أبيه، وقد روي هذا الفعل من حديث جماعة من الصحابة، وأحسنها إسناداً حديث علي. اهـ.

يشترطون أن يرش الماء على جميع محل وقوع النجاسة، ولا يمنعون غسله، بل الغسل أفضل فنأخذ به، والله تعالى أعلم.

■ المسألة السادسة: حكم شعر الإنسان

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن شعر الإنسان[١] طاهر وهي رواية عن محمد[٢].

وهي معتمدة عند معظم الحنفية، فقد اعتمدها الفقيه أبو جعفر، والصفار[٣]، والكرخي[٤]، كما هي المعتمدة في المتون كالقدوري، والمختار، والكنز، وكذا اعتمدها في الهداية[٥] وغيرها، وهو قول المالكية[٦]، وبه قال الشافعي في الجديد وهو المذهب[٧]، وهو المذهب عند الحنابلة[٨][٩].

---

(١) أي الذي أبين منه حياً، وإلّا فطهارة ما على الإنسان مستغنية عن البيان.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧.

(٢) انظر: البناية ١/ ٣٨٣.

(٣) لعله: أحمد بن إسحاق بن شيت بن نصر أبو نصر الصفار الفقيه، الأديب، من أهل بخارى، سكن مكة،وكثرت تصانيفه، وانتشر علمه بها. مات بالطائف. وروي أنه ما رؤي مثله في حفظ الفقه والأدب ببخارى.
انظر: الجواهر المضية ١/ ١٤٢، تاج التراجم ص١٠٩، الفوائد البهية ص١٤.

(٤) انظر: نفس المصدر.

(٥) انظر: مختصر القدوري ١/ ٢٤، المختار ١/ ١٦، الكنز ١/ ٢٦، الهداية ١/ ٤١.

(٦) انظر: الخرشي ١/ ٨٣، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٨٣.

(٧) انظر: حلية العلماء ١/ ١١٤، الحاوي ١/ ٧٦، المهذب ١/ ٢٣١، المجموع ١/ ٢٣٢، روضة الطالبين ١/ ١٥٣.

(٨) انظر: المغني ١/ ١٠٧، الإنصاف ١/ ٣٣٧، المبدع ١/ ٢٥٢.

(٩) **القول الثاني**: إن شعر الإنسان نجس، وهو رواية عن محمد بن الحسن وقد أخذ بها أبو منصور الماتريدي (انظر: البناية ١/ ٣٨٣)، وهو القول المشهور عن الشافعي، وضعفه النووي وقال: وقد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر الآدمي فهو مذهبه. اهـ.وهو رواية عند الحنابلة.
انظر: البناية ١/ ٣٨٣، البحر الرائق ١/ ١١٣، حاشية ابن عابدين ١/ ٢٠٧، مختصر المزني ٣/ ٩، حلية العلماء ١/ ١١٤، الحاوي ١/ ٦٧، المهذب ١/ ٢٣١، المجموع ١/ ٢٣٢، الإنصاف ١/ ٣٣٧، المبدع ١/ ٢٥٢.

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن أنس رضي الله عنه: «لما رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه وحلق، ناول الحالقَ[١] شقَّهُ الأيمنَ فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاريّ[٢] فأعطاه إياه، ثم ناوله الشقَّ الأيسرَ فقال: احلقْ فحلقه فأعطاه أبا طلحة وقال: اقْسمه بين الناس»[٣].

الثاني: وعنه رضي الله عنه: «أن أمَ سُليْمٍ[٤] كانت تبسط للنبي ﷺ نِطْعاً[٥] فيقيلُ عندها على ذلك النطع، قال: فإذا نام النبي ﷺ أخذتْ من عرقه وشعره فجمعته في قارورة، ثم جمعته في سُكٍّ[٦] وهو نائم. قال فلما حضر أنسَ بن مالك الوفاةُ

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ١/ ٣٣٠: واختلفوا في اسم الحالق فالصحيح أنه معمر بن عبد الله، وقيل هو: خراش بن أمية، والصحيح أنه خراشاً كان الحالق بالحديبية.

(٢) هو: زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن النجار الأنصاري الخزرجي أبو طلحة، مشهور بكنيته. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ربيبه أنس، وابن عباس، وأبو الحباب سعيد بن يسار وغيرهم. توفي سنة ٣٤هـ. وقيل: قبلها، وقيل: مات سنة ٥٠، وقيل: ٥١هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٨١، الإصابة ٢/ ٦٠٧، شذرات الذهب ١/ ٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ١/ ٣٢٨ الحديث ١٧١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق... ٩/ ٦٤ الحديث ٣٢٤ (١٣٠٥) واللفظ له.

(٤) وهي: أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب بن عدي بن النجار الأنصارية الخزرجية أم خادم النبي ﷺ أنس بن مالك. اختلف في اسمها، قيل: سهلة، وقيل: رميلة، وقيل: رميثة، وقيل: مليكة،وقيل: الغميضاء،أو الرميصاء. أسلمت مع السابقين إلى الإسلام من الأنصار فغضب مالك وخرج إلى الشام فمات بها، فتزوجت بعده أبا طلحة. روت عن النبي ﷺ، وعنها: ابنها أنس، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وأخرون.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٤٤٥، سيرأعلام النبلاء ٢/ ٣٠٤، الإصابة ٨/ ٢٢٧.

(٥) النطع هو نوع من الفراش.
انظر: المصباح المنير ص٢٣٣.

(٦) السكُّ: هو طيب مركب، وفي النهاية: طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل.
انظر: النهاية ٢/ ٣٨٤، فتح الباري ١١/ ٧٤.

أوصى إليّ أن يُجعل في حنوطه[١] من ذلك السكُّ، قال فجعل في حنوطه»[٢].

الثالث: عن عثمان بن عبد الله[٣] قال: «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، وقبض إسرائيل[٤] ثلاث أصابع من قُصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مِخْضَبَة[٥]، فاطلعتُ في الجُلْجَل[٦] فرأيت شعرات حُمرا»[٧].

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على طهارة شعر النبي ﷺ وشعر غيره من البشر، لأن ما كان طاهراً من النبي ﷺ كان طاهراً ممن سواه.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه شعر متصله طاهر فمنفصله طاهر كشعر الحيوانات كلها[٨].

---

(١) الحنوط والحناط واحد: وهو ما يُخلط من الطيب لأكفان الموتى وأجسامهم خاصة.
انظر: النهاية ١/ ٤٥٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاستئذان باب من زار قوماً فقال عندهم ١١/ ٧٣ الحديث ٦٢٨١.

(٣) هو: عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي أبو عبد الله، ويقال: أبو عمر المدنيّ الأعرج. روى عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأم سلمة، وجابر بن سمرة وغيرهم. روى عنه: ابنه عمرو، وشعبة، وشيبان، وقيس ابن الربيع، وإسرائيل وغيرهم. قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي، ويعقوب بن شيبة: ثقة. وقال العجلي: تابعي ثقة.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ١٨٧، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٩٥.

(٤) هو: يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله الهَمْدانيّ أبو إسرائيل الكوفي، روى عن: أبيه، وأنس، وأبي بردة وجماعة. وعنه: ابنه عيسى، والثوري، وابن المبارك وآخرون. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: كان صدوقاً إلّا أنه لا يحتج بحديثه. وقال النسائي: ليس به بأس. ت سنة ١٥٩هـ، وقيل: ١٥٢هـ.
انظر: تهذيب التهذيب ٩/ ٤٥٤، فتح الباري ١٠/ ٣٦٥.

(٥) قال ابن حجر في الفتح ١٠/ ٣٦٥: هو من جملة الآنية.

(٦) الجلجل: هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصاة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته.
انظر: النهاية ١/ ٢٨٤، فتح الباري ١٠/ ٣٦٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب اللباس باب ما يذكر في الشّيب ١٠/ ٣٦٤ الحديث ٥٨٩٦.

(٨) انظر: المغني ١/ ١٠٨.

الثاني: إن فيه ضرورة وبلوى، فإنه متى حلق الرأس أو مشط اللحية لا بدّ من أن يتناثر على بعض شعره فيلتصق به، فلو منع ذلك الصلاة لضاق الأمر على الناس(١).

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو الأحاديث الماضية الدالة على طهارة الشعر، ولأن الله تعالى كرم بني آدم فهو طاهر حيّاً وميّتاً وشعره منه فيكون طاهراً سواء كان متصلاً أو منفصلاً.

* **ولا يرد علي هذا القول ما يلي:**

١- بأن النبي ﷺ مكرَّم لا يقاس عليه غيره(٢)، لأن الخصوصيات لا تثبت إلّا بدليل(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٥/٣] حيث جاءت الآية عامة فتشمل الشعر وغيره، لأن الشعر من جملة الميتة(٤)، فجوابه أن الميتة عبارة عما فارقته الحياة بلا ذكاة(٥)، والشعر لا حياة له بدليل عدم الألم بالقطع، كما أنه يجوز أن يكون المراد في الآية حرمة الأكل لا حرمة الانتفاع(٦).

المطلب الثاني: في تطهير المني، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: حكم طهارة المني بالفرك(٧) إذا أصاب البدن

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو أصاب المني البدن هل يطهر بالفرك أو لا بدّ من غسله على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: المجموع ١/ ٢٣٢، البناية ١/ ٣٨٢.
(٢) انظر: الحاوي ١/ ٦٧.
(٣) انظر: نيل الأوطار ١/ ٧٣.
(٤) انظر: الحاوي ١/ ٦٩.
(٥) انظر: المصباح المنير ص٢٢٣.
(٦) انظر: البناية ١/ ٣٧٨.
(٧) الفرك من باب قتل، يقال: فركته عن الثوب: حتّتُه، وهو أن تحكّه بيدك حتى يتفتت ويتقشّر.
انظر: المصباح المنير ص١٧٩.

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المني إذا أصاب البدن فإنه لا يطهر بالفرك ولا بدّ من غسله، سواء كان رطباً أو يابساً[١].

ولم أعثر على أحد اعتمدها، وهو قول الثوري، والأوزاعي، ومالك[٢].

القول الثاني: ذكر الكرخي عن أئمة الحنفية أن المنيّ إذا وقع على الجسم وكان رطباً فإنه لا يزول إلّا بالماء، أما إذا كان يابساً فإنه يزول بالفرك، وهو ظاهر الرواية[٣]، والمعتمد في معظم مصادر الحنفية، فقد اعتمده في القدوري[٤]، والكنز[٥]، والمختار[٦]، والوقاية[٧]، وكذا في الهداية[٨] وغيرها، وهو رواية عن أحمد[٩].

القول الثالث: إن المني يزول بفرك أو بخرقة أو ما أشبه ذلك، سواء كان رطباً أو يابساً، وهو قول سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ﷺ، وبه قال أبو ثور وابن المنذر وداود[١٠]، وهو قول الشافعية[١١] والحنابلة في المذهب[١٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول:

---

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٧٠، البدائع ١/ ٨٤، التبيين ١/ ٧٢، شرح الوقاية ١/ ١٢٣، البناية ١/ ٧٢٠.
(٢) انظر: الاستذكار ٣/ ١١٣، الخرشي ١/ ٩٢.
(٣) انظر: المصادر السابقة، وشرح معاني الآثار ١/ ٥١، الهداية ١/ ٧٣، البحر الرائق ١/ ٢٣٦.
(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ٥١.
(٥) انظر: كنز الدقائق ١/ ٧١.
(٦) انظر: المختار ١/ ٣٢.
(٧) انظر: الوقاية ١/ ١٢٣.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٧٣.
(٩) انظر: المغني ٢/ ٤٩٧، المبدع ١/ ٢٥٤، الإنصاف ١/ ٣٤١.
(١٠) انظر: المحلى ١/ ١٣٤، الاستذكار ٣/ ١١٤، شرح السنة ٢/ ٩٠، المغني ٢/ ٤٨٧، المجموع ٢/ ٥٥٤.
(١١) انظر: الأم ١/ ١٢٤، حلية العلماء ١/ ٣٠٨، المجموع ٢/ ٥٥٤، روضة الطالبين ١/ ١٢٧.
(١٢) انظر: المغني ٢/ ٤٩٧، المبدع ١/ ٢٥٣، الإنصاف ١/ ٣٤٠.

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بُقَعَ الماء في ثوبه»[(١)].

والغسل شأن النجاسات، والرسول ﷺ قد علم بهذا فأقره، فإذا كان نجساً فإنه لا يزيله إلّا الماء ولا يزيله الفرك.

الثاني: ما روي عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب[(٢)] أنه اعتمر مع عمر ابن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص، وأن عمر بن الخطاب عرّس[(٣)] ببعض الطريق، قريباً من بعض المياه. فاحتلم عمرُ، وقد كاد أن يصبح فلم يجد مع الركب ماءً. فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر، فقال له عمرو بن العاص: أصبحتَ ومعنا ثيابٌ، فدع ثوبك يُغسل. فقال

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب غسل المنيّ وفركه وغسل ما يصيب المرأة ١/ ٣٩٧ الحديث ٢٢٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب حكم المني ٣/ ١٦٩ الحديث ١٠٨ (٢٨٩) نحوه.

(٢) هو: يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بَلْتَعَة اللَخْمِيّ أبو محمد، ويقال: أبو بكر المدنيّ. روى عن أبيه، وعن أسامة بن زيد، وحسان بن ثابت، وابن عمر، وابن الزبير، وغيرهم. وعنه: عروة ابن الزبير، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة وآخرون. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وقال النسائي والدارقطني: ثقة. توفي سنة: ١٠٤هـ. وكونه اعتمر مع عمر بن الخطاب - كما في الإسناد - مشكل جداً، لأن يحيى ولد في خلافة عثمان -كما قال ابن حجر- إلّا أن يقال: إن هذا مقولة أبيه. قال الدوري عن ابن معين: بعضهم يقول عنه: سمعت عمر، وإنما هو عن أبيه أنه سمع عمر رضي الله عنه. قاله الحافظ في تهذيبه. وقال الكاندهلوي تعقيباً على كلام ابن حجر: ولا بدّ من هذا التوجيه، لأن أهل الرجال لا يذكرون في مشايخ يحيى عمر، بل يذكرون عمر من مشايخ أبيه. اهـ. قلت: ويؤيد هذا الكلام رواية عبد الرزاق والتي هي قريبة من هذا اللفظ، وسنده: عن معمر وابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب: أن أباه أخبره أنه اعتمر مع عمر... وتحقق من هذا أن ما وقع في نسخ الموطأ سهو من الكاتب - كما قال الكاندهلوي-. والصواب: عن يحيى بن عبد الرحمن عن أبيه أنه اعتمر... الحديث. انظر: التهذيب ٩/ ٢٦٤، أوجز المسالك ١/ ٣٠١.

(٣) التعريس: نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.
انظر: النهاية ٣/ ٢٠٦، المصباح المنير ص١٥٢.

عمر ابن الخطاب: واعجباً لك يا عمرو ابن العاص لئن كنت تجد ثياباً أفَكل الناس تجدُ ثياباً؟ والله لو فعلتُها لكانت سنةً بل أَغسلُ ما رأيتُ وأنضحُ ما لم أر[١].

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى أن الاشتغال بتطهير ثوبه من المني أولى من مبادرة أول وقت الصلاة، وهذا يدلّ على نجاسة المني لأن اشتغاله به وتتبعه له حتى ذهب أكثر الوقت وخيف عليه من ضيقه، وأنكر عمرو بن العاص عليه التأخير وأمره باستبدال ثوب دليل على نجاسة الثوب عندهم بالمني، فلو لم يكن نجساً لما اشتغل عمر بغسله، ولقيل له: تشتغل عن الصلاة بإزالة ما لم تلزم إزالته[٢].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن حرارة البدن جاذبة فلا يعود ما تشرب منه البدن إلى الجرم، ولإن عاد فإنما يطهر بالفرك أيضاً، والبدن لا يمكن فركه[٣].

الثاني: إن المني مائع تثيره الشهوة فوجب أن يكون نجساً كالمذي[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث عائشة ﷺ قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»[٥].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة باب إعادة الجنب الصلاة ١/ ٥٠ واللفظ له، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الطهارة باب الرجل لا يكون معه ماء إلى متى ينتظر؟ ١/ ٢٤٤ برقم ٩٣٥ نحوه.

(٢) انظر: المنتقى ١/ ١٠٣.

(٣) انظر: العناية ١/ ١٩٩، البناية ١/ ٧٢٧.

(٤) انظر: المنتقى ١/ ١٠٣.

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الطهارة باب حكم المني هل هو طاهر أم نجس ١/ ٤٩، والدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب ما ورد في طهارة المني وحكمه ١/ ١٢٥ برقم ٣، واللفظ له. وذكر في نصب الراية أن البزار رواه أيضاً في مسنده. لم أجده في النسخة التي عندي. انظر: نصب الراية ١/ ٢٠٩. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٩٧: رواه أبو عوانة في مسنده، وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فهذا فعلها، أو أن الرسول ﷺ قال لها ذلك والله أعلم، لكن الظاهر أن ذلك بعلم الرسول ﷺ خصوصاً إذا تكرّر مع التفاته ﷺ إلى طهارة ثوبه وفحصه على حاله[١].

الثاني: ما روي أن رجلاً سأل عمر بن الخطاب فقال: إني احتلمت على طِنْفِسَة[٢] فقال: «إن كان رطباً فاغسله وإن كان يابساً فاحككه وإن خفي عليك فارششه»[٣].

فهذه النصوص الواردة في الثوب تكون واردة في البدن من طريق الأولى لأن البدن أقل تشرباً من الثوب[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن المني إذا يبس فإنه يزول بالفرك أو يقل والقليل معفو عنه[٥].

الثاني: إنه إذا كان يطهر بالفرك في الثوب فإنه يطهر في البدن كذلك لأن البلوى في حقه أشدّ[٦].

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول من وجهين:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «. . . ولقد رأيتني أفرُكه من ثوب رسول الله ﷺ فركاً فيصلي فيه»[٧].

الثاني: وعنها رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يسلت[٨] المني من ثوبه

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ١٩٧.
(٢) الطنفسة: هي بساط له خَمل رقيق، والجمع طنافس.
انظر: النهاية ٣/ ١٤٠، المصباح المنير ص١٤٢.
(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في باب من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك ١/ ١٠٧.
(٤) انظر: البدائع ١/ ٨٤.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٨٤، التبيين ١/ ٧١.
(٦) انظر: التبيين ١/ ٧٢.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب حكم المني ٣/ ١٦٨ الحديث ١٠٥ (٢٨٨).
(٨) يسلت: أي يمسحه ويزيله. انظر: القاموس المحيط ١/ ١٥٦.

بعرق الإذْخر[١] ثم يصلي فيه ويحُتُّه من ثوبه يابساً ثم يصلي فيه»[٢].

فهذه الأحاديث الصحيحة الثابتة مع التي سبقت عند ذكر أدلة أصحاب القول الثاني تدل دلالة واضحة على طهارة المني بالفرك أو بخرقة أو نحو ذلك، في الثوب فيقاس عليه البدن.

الراجح:

بعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم في هذه المسألة فالذي يترجح عندي ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من كون المني طاهراً وأنه يزول بالفرك إذا كان يابساً أو بخرقة وبنحوها إذا كان رطباً. إلّا أنه يستحب غسله من البدن والثوب للأحاديث الصحيحة الثابتة أن عائشة رضي الله عنها كانت تغسل المني من ثوب النبي ﷺ. ولأن في هذا القول خروجاً من الخلاف، قاله النووي[٣].

ويجاب عن عموم ما استدل به الحنفية ومن معهم على عدم إزالته من البدن إلّا بالغسل في حالة كونه رطباً، وعلى ما استدل به المالكية ومن معهم على عدم إزالته إلّا بالغسل سواء كان رطباً أو يابساً لكونه نجساً: بأن القول بنجاسة المني يستلزم مجانبته كما يستلزم بطلان الصلاة مع وجود المني في الإنسان، والاحتراز منه صعب، لأن المني يصيب أبدان الناس وثيابهم وفرشهم فتجنبه يوقع الناس في المشقة، وهذه المشقة الظاهرة توجب طهارته، والشارع قد خفف عن قليل النجاسة المعتادة كموضع الاستنجاء، مع أن إيجاب الاستنجاء عند وجود الماء أهون من غسل الثوب والبدن المصاب بالمني خاصة في الشتاء

---

(١) الإذخر: نبات معروف زكي الريح وإذا جف ابيضّ. انظر: المصباح المنير ص٧٩، القاموس المحيط ٢/ ٣٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ١٢٤ برقم ٢٥٩٣٧ واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الوضوء باب سلت المني من الثوب بالإذخر إذا كان رطباً ١/ ١٤٩ برقم ٢٤٩ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب المني يصيب الثوب ٢/ ٤١٨ نحوه. قال شيخ الإسلام في فتاواه ٢١/ ٥٨٩: إسناد الإمام أحمد صحيح. وقال الألباني في الإرواء ١/ ١٩٧: إسناده حسن.

(٣) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٣.

البارد فيمن ليس له إلّا ثوب واحد[١]. كما أن الأصل في الأعيان الطهارة، والناظر في أدلة القائلين بوجوب غسله لا يجد دليلاً صريحاً موجباً غسله، وإنما كل ما هناك غسله مع جواز فركه، ونحن نقول بذلك وباستحباب غسله في جميع الأحوال، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: كيفية إزالة المني إذا لم يكن الذكر طاهراً وقت خروجه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المني اليابس الذي أصاب الثوب إنما يطهر بالفرك إذا كان رأس الذكر طاهراً وقت خروجه بأن كان بال واستنجى، أما إذا لم يكن طاهراً وقت خروجه فلا يطهر إلّا بالغسل[٢].

وهي الرواية المعتمدة في المذهب، فقد اعتمدها في شرح الوقاية[٣]، وتنوير الأبصار[٤]، وفتح القدير[٥]، وغيرها، وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧][٨].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن البول الذي خارج الإحليل معتبر فلا يطهر إلّا بالغسل[٩].

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢١/ ٥٩٢، بدائع الفوائد ٣/ ٦٣٩.

(٢) انظر: التبيين ١/ ٧١، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٣١٧، البناية ١/ ٧٢٠، غنية المتملي ص١٨٢.

(٣) انظر: شرح الوقاية ١/ ١٢٣.

(٤) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٣١٢.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٢٠٠.

(٦) انظر: المجموع ٢/ ٥٥٣.

(٧) انظر: المغني ٢/ ٤٩٩.
أما المالكية فلم أجد المسألة منصوصة عندهم، لكن يلزمهم القول بهذا لأنهم قالوا بوجوب غسل المني في جميع الأحوال، وقد سبق ذلك في المسألة الماضية.
وانظر: الخرشي ١/ ٩٢.

(٨) **القول الثاني**: إن البول إن لم ينتشر على رأس الذكر ولم يجاوز الثقب يطهر بالفرك، وكذا إن انتشر ولكن خرج المني دفقاً، وهو قول الفقيه أحمد بن إبراهيم من الحنفية، ولم أجد من اعتمد هذه الرواية غيره.
انظر: التبيين ١/ ٧١، فتح القدير ١/ ٢٠٠، غنية المتملي ص١٨٢.

(٩) انظر: التبيين ١/ ٧١.

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي الذي استدلوا به، وذلك أن الإنسان مأمور بإزالة البول عن الذكر، فإن خرج المني بعد ذلك فإنه طاهر - على سبق بيانه في المسألة الماضية- لأنه لا يختلط بالبول أثناء الخروج، وإن اختلط قليلاً فيعفى لعموم البلوى، أما إذا كان خارج الذكر نجساً بالبول فإن المني لا بدّ أن يختلط به عند الخروج فيتنجس فيجب غسله. كما أن طهارة الذكر من البول لا مشقة فيه فلا يعُفى عن قليله. والله تعالى أعلم بالصواب.

الفصل الثاني

في الصلاة

وفيه أحد عشر مبحثاً:

المبحث الأول: في المواقيت والأذان.

المبحث الثاني: في شروط الصلاة التي تتقدمها وصفة الصلاة.

المبحث الثالث: في القراءة والإمامة.

المبحث الرابع: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها وما يكره فيها وما لا يكره.

المبحث الخامس: في الاستخلاف وقضاء الفوائت.

المبحث السادس: في النوافل والقنوت.

المبحث السابع: في سجود السهو والتلاوة.

المبحث الثامن: في صلاة الجمعة والمسافر.

المبحث التاسع: في صلاة العيد والكسوف والمريض.

المبحث العاشر: في غسل الجنازة والصلاة عليها.

المبحث الحادي عشر: في الدفن والتعزية.

المبحث الأول
في المواقيت والأذان

المطلب الأول في المواقيت، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: آخر وقت الظهر

أجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس[1] عن كبد السماء[2].

وأما في آخر وقته:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء[3] الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر[4]. وبها قال أبو يوسف

---

(١) انظر: الإجماع ص٢٣، التمهيد ٨/ ٧٠.
وعلامة الزوال في الأرض رجوع الظل وطوله بعد تناهي قصره عند انتصاف النهار.
انظر: التمهيد ٨/ ٧٠.

(٢) كبد السماء: ما يستقبلك من وسطها، وكبد كل شيء وسطه.
انظر: المصباح المنير ص١٩٩.

(٣) الفيء: هو الرجوع، يقال فاء الظل يفيء فيئاً رجع من جانب المغرب، والجمع فيوء وأفياء، وبين الظل والفيء فرق. فالظل يكون غدوة وعشية، ومن أول النهار إلى آخره، ومعنى الظل الستر، ومنه قولهم: أنا في ظلك، أي في سترك. أما الفيء فلا يكون إلّا بعد الزوال ولا يقال لما قبل الزوال فيء، وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب أي رجع.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٩٤، المصباح المنير ص١٨٥.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٣، المبسوط ١/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، الإيضاح ل١٤ - ب، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٠٢، العناية ١/ ٢٢١، جامع المضمرات ل٢٧ - أ، البحر الرائق ١/ ٢٥٧.

ومحمد ابن الحسن وزفر والحسن بن زياد[١].

وقد اعتمدها الطحاوي[٢] وغيره،وهو قول الأوزاعي، والثوري، والليث[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥][٦].

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك،

(١) انظر: الأصل ١/ ١٤٥، مختصر الطحاوي ص٢٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣.
(٣) انظر: الأوسط٢/ ٣٢٧، المجموع ٢/ ٢١، المغني ٢/ ١٣.
(٤) انظر: الوجيز ١/ ٣٢، حلية العلماء ١/ ١٥، المجموع ٢/ ٢١.
(٥) انظر: المغني ٢/ ١٢، العمدة ص ٦٠، المبدع ١/ ٣٣٦.
(٦) **القول الثاني**: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر وهو الذي أخذ به أبو حنيفة، واعتمده المتأخرون، منهم صاحب البدائع ١/ ١٢٢، والمحيط وغاية البيان (انظر: البحر الرائق ١/ ٢٥٨)، وقال في الينابيع: وهو الصحيح ل٢٠ ب، كما اعتمده أصحاب المتون، كالقدوري ١/ ٥٥، والمختار ١/ ٣٨، والكنز ١/ ٧٩، والوقاية ١/ ١٢٨، كما ارتضاه الشارحون، كابن قطلوبغا في تصحيحه على القدوري ص١٥٤، وابن نجيم في البحر ١/ ٢٥٨ وغيرهم.
انظر: مختصر الطحاوي ص٢٣، المبسوط ١/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، البدائع ١/ ١٢٢.
القول الثالث: روى أسد بن عمرو وعلي بن جعد عن أبي حنيفة أنه إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر، ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل كما بين الفجر والظهر. وقد اعتمد هذه الرواية الكرخي.
انظر: المبسوط ١/ ١٤٢، تحفة الفقهاء ١/ ١٠٠، العناية ١/ ٢٢١.
القول الرابع: قال عطاء وطاوس إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر، وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الاشتراك حتى تغرب الشمس.
انظر: الأوسط ٢/ ٣٢٧، حلية العلماء ٢/ ١٦، المجموع ٣/ ٢١.
القول الخامس: قال ابن المبارك والمالكية إذا صار ظل كل شيء مثله فهو آخر وقت الظهر وهو بعينه أول وقت العصر، وهو وقت مشترك بينهما. فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر.
انظر: المعونة ١/ ١٩٧، التمهيد ٨/ ٧٣، الذخيرة ٢/ ١٣، مواهب الجليل ١/ ٣٨٣.

كحديث إمامة جبريل[١] وحديث سالم بن عبد الله[٢]. حيث ذهب الجمهور إلى حديث إمامة جبريل، وذهب أبو حنيفة إلى مفهوم ظاهر حديث سالم بن عبد الله وهو أن وقت العصر أقصر من الظهر[٣].

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث إمامة جبريل عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قم فصله فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله... ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله، ثم جاءه للعصر فقال: قم فصله فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه... ثم قال: ما بين هذين وقت»[٤] الحديث.

والاستدلال به من وجهين:

---

(١) سيأتي بعد قليل.

(٢) والآتي بعد قليل أيضاً.
وسالم هو: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المزني، الفقيه، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله. سمع أباه، وعائشة، وأبا هريرة ورافع بن خديج وغيرهم ﷺ. وعنه: عمرو بن دينار، والزهري، وعبيد الله بن عمر، وصالح بن كيسان وغيرهم. قال مالك: لم يكن أحد في زمانه أشبه منه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل. وقال أحمد وإسحاق: أصح الطرق الزهري عن سالم عن أبيه. توفي سنة ١٠٦هـ.
انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٩٣، تذكرة الحفاظ ١/ ٨٨، وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩.

(٣) انظر: بداية المجتهد ١/ ٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١١/ ٤٧٨ الحديث ١٤٤٧٥، واللفظ له، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة ١/ ٤١٤ الحديث ١٥٠ مختصراً، والنسائي في سننه، في كتاب المواقيت باب أول وقت العشاء ١/ ٢١١ نحوه، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب إمامة جبريل ١/ ٢٥٦ برقم١ نحوه، وابن حبان في صحيحه، في باب مواقيت الصلاة ٤/ ٣٣٥ برقم ١٤٧٢ نحوه، والحاكم في المستدرك ١/ ١٩٥ - ١٩٦، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب وقت المغرب ١/ ٣٦٨.
قال الترمذي: قال محمد: أصح شيء في المواقيت حديث جابر عن النبي ﷺ. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح مشهور. والحديث رواه جماعة من الصحابة، منهم: ابن عباس، وابن مسعود، وأبو هريرة، وعمرو بن حزم، وسعيد بن الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر ﷺ وغيرهم. وقد فصل الكلام عن هذه الروايات الزيلعي في نصب الراية ١/ ٢٢١-٢٢٧.

أحدهما: أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فدل أن أول وقت العصر هذا فكان هو آخر وقت الظهر ضرورة[١].

الثاني: أن الإمامة في اليوم الثاني كانت لبيان آخر الوقت ولم يؤخر الظهر في اليوم الثاني إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فدل أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله[٢].

* **وهذا القول هو الذي يؤيده الدليل** فيما أراه لأن حديث إمامة جبريل صريح في هذا الباب.

* **ولا يرد عليه** قوله ﷺ: «إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة، فعملوا حتى إذا انتصف النهار عَجَزوا فأُعطوا قيراطاً قيراطاً، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل، فعملوا إلى صلاة العصر ثم عجزوا، فأعطوا قيراطاً قيراطاً. ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس، فأعطينا قيراطين قيراطين. فقال أهل الكتابين: أي ربنا أعطيت هؤلاء قيراطين وأعطيتنا قيراطاً قيراطاً، ونحن كنا أكثر عملاً، قال: قال الله عز وجل: هل ظلمتكم من أجركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»[٣].

إذ دل الحديث بمفهومه أن مدة العصر أقصر من مدة الظهر.

والجواب: أن النبي ﷺ إنما ساقه مساق ضرب الأمثال، والأمثال مظنة التوسعات والمجاز. أما حديث إمامة جبريل فقصد به بيان الوقت، فالأخذ به أولى[٤].

ثم التأويل متطرق إلى هذا الحديث، ولا يتطرق التأويل إلى حديث إمامة جبريل[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٢٣.
(٢) انظر: البدائع ١/ ١٢٣.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المواقيت باب من أدرك ركعة من العصر قبل الغروب ٢/ ٤٦ الحديث ٥٥٧.
(٤) انظر: المجموع ٢/ ٢٣، المغني ٢/ ١٤.
(٥) انظر: المصدرين السابقين.

■ المسألة الثانية: حكم تأخير المغرب

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تأخير المغرب على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يكره تأخير المغرب ما لم يغب الشفق[(١)]، وهو قول عيسى بن أبان[(٢)].

ولم أجد أحداً اعتمدها.

القول الثاني: يكره تأخر المغرب في غير حال العذر. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[(٣)] والمعتمد عنهم، فقد اعتمده القدوري[(٤)]، والكاساني[(٥)]، والمرغيناني[(٦)]، والنسفي[(٧)]، والزيلعي[(٨)]، وغيرهم. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم المالكية[(٩)]، والشافعية[(١٠)]، والحنابلة[(١١)].

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول.

أما المنقول:

فعن مروان بن الحكم[(١٢)] قال: «قال لي زيد بن ثابت: ما لك تقرأ في المغرب

---

(١) الشفق: هو الذي يخرج بمغيبه وقت المغرب ويدخل به وقت العشاء. قيل هو الحمرة، وقيل هو البياض، خلاف بين العلماء.
انظر: المغرب ص٢٥٤، القاموس الفقهي ص١٩٩.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٤٤، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/ ٤٨، البناية ٢/ ٤٨، فتح القدير ١/ ٢٣٠، غنية المتملي ص٢٣٤.

(٣) انظر: الأصل ١/ ١٤٦، المبسوط ١/ ١٤٧، فتح القدير ١/ ٢٣٠.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ٥٨.

(٥) انظر: البدائع ١/ ١٢٦.

(٦) انظر: الهداية ١/ ٨٣.

(٧) انظر: الكنز ١/ ٨٤.

(٨) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٨٤.

(٩) انظر: الذخيرة ٢/ ٢٨، مواهب الجليل ١/ ٤٠٢.

(١٠) انظر: المجموع ٣/ ٥٥، الروضة ١/ ٤٠٢.

(١١) انظر: المغني ٢/ ٣١، المبدع ١/ ٣٤٤.

(١٢) هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية الملك أبو عبد الملك القرشي الأموي، =

بقصار، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بطولىَ الطوُلَيين»[١].

وجاء في رواية أبي داود وابن ماجه[٢] تفسير أطول الطوليين بأنها الأعراف. ولا يمكن قراءتها مع طولها إلّا مع طويل الزمن، فدل على عدم كراهة تأخير صلاة المغرب.

أما المعقول فهو:

أن المغرب يؤخر بعذر السفر والمرض ليجمع بينها وبين العشاء فعلاً، فلو كان التأخير مكروهاً لما أبيح ذلك، كما لا يباح تأخير العصر إلى أن تتغير الشمس[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول.

أما المنقول فمن أربعة أوجه:

الأول: عن رافع بن خديج[٤] رضي الله عنه قال: «كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ

= قيل: يكنى أبا القاسم، وأبا الحكم. وهو ابن عم عثمان بن عفان. روى عن عمر، وعثمان، وعلي، وزيد رضي الله عنهم. وعنه: سهل بن سعد، وسعيد بن المسيب، وعروة، وغيرهم. كان كاتب عثمان ثم استعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف. ولما هلك ولدُ يزيد، أقبل مروانُ وانضم إليه بنو أمية وغيرهم، وحارب الضحاكَ الفهريَّ فقتله، وأخذ دمشق، ثم مصر، ودعا بالخلافة. كان ولايته عشرة أشهر توفي بالشام سنة ٦٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٣٦٨، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٨٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦.

(١) معنى «طولى الطوليين» أي بأطول السورتين الطوليين. وطولى تأنيث أطول، وطوليين تثنية طولى.
انظر: معالم السنن ١/ ٥٠٩، فتح الباري ٢/ ٢٨٩.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب القراءة في المغرب ٢/ ٢٨٦، الحديث ٧٦٤.

(٢) انظر: سنن أبي داود ١/ ٥٠٩، سنن أبي ماجه ٢/ ١٣٢.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٤٧، البناية ٢/ ٤٨.

(٤) هو: رافع بن خديج بن رافع بن عديّ بن مالك بن الأوس الأنصاري، الحارثي، أبو عبد الله، ويقال: أبو رافع. استُصغِر يوم بدر، وشهد أحداً والمشاهد. روى عن النبي ﷺ، وعن عمه ظهير ابن رافع، وعن عم آخر لم يسمه، وعن أبي رافع ولعله عمه الآخر. وعنه: ابنه عبد الرحمن، وحفيده عبادة بن رفاعة، ومولاه أبو النجاشي، والسائب بن يزيد وغيرهم. توفي سنة ٧٣هـ، وقيل: ٧٤، وقيل: غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٨١، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٤.

فينصرف أحدنا وإنه ليُبصِرُ مواقع نبله»[١].

الثاني: عن سلمة بن الأكوع[٢] رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»[٣].

الثالث: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة[٤] والعصرَ والشمس نقيّةٌ[٥]، والمغرب إذا وجبتْ[٦] والعشاء أحياناً وأحياناً: إذا رآهم اجتمعوا عجّلَ، وإذا رآهم أبطئوا أخّر، والصبحَ كانوا أو كان النبي ﷺ يصليها بغلس»[٧].

---

(١) معنى «مواقع نبله» أي المواضع التي تصل إليها سهامه إذا رمى بها.
انظر: فتح الباري ٢/ ٥٠.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢/ ٤٩، الحديث ٥٥٩. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٥/ ١١٦ الحديث ٢١٧ (٦٣٧).

(٢) هو: سلمة بن عمرو بن الأكوع، واسم الأكوع: سنان بن عبد الله الأسلمي. أبو مسلم وقيل غير ذلك. كان ممن بايع تحت الشجرة. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر، وعثمان، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم. وعنه: إياس، وبريدة بن سفيان الثوري، والحسن بن الحنفية، وغيرهم. توفي سنة ٧٤هـ.
انظر: تهذيب الكمال ١١/ ٣٠١، الإصابة ٣/ ١٥١.

(٣) معنى «حاجبها»: حواجب الشمس نواحيها، والمراد هنا به: الأفق، يريد: حين غابت الشمس في الأفق واستترت به.
انظر: الصحاح ١/ ١٠٧، لسان العرب ١/ ٢٩٩.
أصل الحديث في البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢/ ٤٩، الحديث ٥٦١، وكذا في مسلم، في كتاب المساجد باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ٥/ ١١٥ الحديث ٢١٦ (٦٣٦). وهذا اللفظ أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ١/ ٢٩١، الحديث ٤١٧.

(٤) الهاجرة: هي شدة الحر نصف النهار عقب الزوال.
انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٤.

(٥) نقية: أي خالصة صافية لم تدخلها صفرة ولا تغير.
انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٢٤، فتح الباري ٢/ ٥٠.

(٦) وجبت: أي غابت، وأصل الوجوب السقوط، والمراد سقوط قرص الشمس.
انظر: فتح الباري ٢/ ٥٠.

(٧) الغلس: ظلمة في آخر الليل، يقال: غلس بالصلاة إذا صلاها في الغلس.

=

الرابع: عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم»[(١)].

فدلت هذه الأحاديث على استحباب المبادرة إلى صلاة المغرب في أول وقتها حيث كان الرسول ﷺ والصحابة ﷺ يصلونها في أول وقتها ويواظبون على ذلك، وربما ينصرفون ويرمون بالنبال ويبصرون مواقعها لبقاء الضوء.

أما المعقول فهو:

أن الأصل أن المبادرة إلى طاعة الله تعالى في سائر الأحوال أفضل لما فيه من إظهار الطواعية والأمن من تفويت مصلحة العبادة إلّا أن يقوم معارض راجح كالغيم ولم يوجد فكان تأخيرها مكروهاً[(٢)].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة فإني أرى القول باستحباب تقديم صلاة المغرب إلى أول وقته وكراهة تأخيرها أرجح القولين، للأدلة التي سبق ذكرها إذ هي صريحة في هذا الباب. قال الترمذي: وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين اختاروا تعجيل صلاة المغرب وكرهوا تأخيرها. اهـ[(٣)].

وفعل جبريل لها في اليومين في وقت واحد دليل على تأكد استحباب تقديمها، ولو لا أن التأخير مكروه لصلاها في وقتين كما فعل في سائر الصلوات.

= انظر: المغرب ص٣٤٢، مصباح المنير ص١٧١.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت المغرب ٢/ ٤٩، الحديث ٥٦٠ واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب استحبا التبكير بالصبح في أول وقتها ٥/ ١٢٣ الحديث ٢٣٣ (٦٤٦).

(١) معنى: «إلى أن تشتبك النجوم» أي تظهر جميعاً، ويختلط بعضها ببعض لكثرة ما ظهر منها وهو كناية عن الظلام. انظر: النهاية ٢/ ٤٤١.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في وقت المغرب ١/ ٢٩١ الحديث ٤١٨، وسكت عنه، وهو من مفرداد أبي داود. وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٥ عنه: إسناده حسن، وهو حديث حسن.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٠.

(٣) سنن الترمذي ١/ ٤٤٤.

أما ما استدل به أصحاب القول الأول من حديث قراءة النبي ﷺ سورة الأعراف في صلاة المغرب فالجواب عنه بأنه ﷺ صلاها لبيان امتداد الوقت وجواز التأخير لكنه مكروه، لأن الأدلة التي استدل بها الجمهور دالة على عادته ﷺ المتكررة التي واظب عليها وهي صلاتها في أول الوقت فكان الاعتماد عليها.

أما استدلالهم بأن السفر والمرض يُجوّز تأخر المغرب ليجمع بينها وبين صلاة العشاء فعلاً، فيجاب عنه بأن التأخير بسبب السفر أو المرض هو تأخير لعذر لكن الكلام في تأخيرها بغير عذر.

■ المسألة الثالثة: تأخير الصلوات يوم غيم

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن تأخير الصلوات كلها يوم غيم أفضل[(١)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اختارها الفقيه أبو أحمد العياضي[(٢)]، والإتقاني[(٣)] وغيرهما، وفي شرح المجمع ودرر البحار أنه الأحوط[(٤)]، كما رجحها في غاية البيان[(٥)]، .....

(١) انظر: البدائع ١/ ١٢٦، التبيين ١/ ٨٥، العناية ١/ ٢٣٣، غنية المتملي ص٢٣٥، البحر الرائق ١/ ٢٦١، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩.

(٢) انظر: البدائع ١/ ١٢٦.
والعياضي هو: أبو أحمد بن أحمد بن الحسن العياضيّ، قال أبو القاسم السمرقندي: ما خرج من خراسان وما وراء النهر منذ مائة سنة مثل الفقيه أبي أحمد العياضيّ، علماً وفقهاً، ولساناً، وتديناً، وثقة.
انظر: الجزاهر المضية٤/ ١٠.

(٣) هو: أمير كاتب بن أمير عمر أبو حنيفة الفارابي الأتقاني قوام الدين. قال ابن حبيب: كان رأساً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه، واللغة العربية، كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب على من خالف المسطور في طِرْسه. صنف شرح «الهداية» سماه: «غاية البيان ونادرة الأوان في آخر الزمان»، وله رسالة في مسألة رفع اليدين، وأخرى في عدم صحة الجمعة في موضعين في البلد. وغيرها، توفي سنة ٧٥٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٢٨، تاج التراجم ص١٣٨، الفوائد البهية ص٥٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩.

(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٦١.

وهو قول الشافعية[١][٢] . .

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن في التأخير تردداً بين وجهي الجواز: إما القضاء وإما الأداء، وفي التعجيل تردداً بين وجهي الجواز والفساد فكان التأخير أولى[٣].

* **وهذا القول مخالف للدليل** وذلك أنه ورد عن النبي ﷺ الأمر بتعجيل العصر يوم غيم، كما جاءت في ذلك أحاديث، منها:

١- عن بريدة الأسلمي[٤] رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة فقال: «بكّروا بالصلاة في اليوم الغيم، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله»[٥].

فقد أمر النبي ﷺ بتعجيل العصر يوم غيم خوفاً أن يدركها الغروب، أو أن تقع

---

(١) انظر: الأم ١/ ١٥١، المجموع ٣/ ٥٨.

(٢) **القول الثاني**: ذهب الحنفية في ظاهر الرواية عندهم إلى أن المستحب في يوم غيم تأخير الفجر والظهر والمغرب، وفي العصر والعشاء تعجيلها. وهي الرواية المعتمدة في المذهب فقد اعتمدتها المتون كتحفة الفقهاء ١/ ١٠٣، والهداية ١/ ٨٤، والمختار ١/ ٤٠، والكنز ١/ ٨٥، والوقاية ١/ ١٣١، وكذا الشروح، كتبيين الحقائق ١/ ٨٥، والعناية ١/ ٢٣٣، والبناية ٢/ ٥٧، وحاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩، وغيرها. وهو قول الأوزاعي، والمالكية، والحنابلة في غير صلاة الفجر فإن الحنابلة قالوا فيها باستحباب تعجيلها مطلقاً ولم يستثنوها في يوم الغيم.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٠٣، بدائع الصنائع ١/ ١٢٦، تبيين الحقائق ١/ ٨٥، الأوسط ٢/ ٣٨٢، الذخيرة القرافي ٢/ ٣٤، مواهب الجليل ١/ ٤٠٥، المغني ٢/ ٣٨ و٤٤.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٢٦، التبيين ١/ ٨٥.

(٤) هو: بريدة بن الحُصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي أبو عبد الله، وقيل: غير ذلك. أسلم قبل بدر ولم يشهدها. وشهد خيبر وفتح مكة. واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه. سكن المدينة ثم انتقل إلى البصرة، ثم إلى مرو فمات بها. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابناه عبد الله وسليمان، وعبد الله بن أوس الخزاعي، والشعبي، وطائفة. توفي سنة ٦٣هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٤/ ٤٤١، الإصابة ١/ ٢٨٦، تهذيب التهذيب ١/ ٤٥٢.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٦/ ٥١١ الحديث ٢٢٩٥١، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة باب ميقات الصلاة في الغيم ١/ ٢٢٧ الحديث ٦٩٤ واللفظ له. قال الشوكاني في نيل الأوطار ١/ ٣٦٢ رجال ابن ماجه رجال الصحيح. وقال أحمد شاكر عن إسناد الإمام أحمد: إسناده صحيح.

في الوقت المكروه وهو وقت اصفرار الشمس. ويلحق بها صلاة العشاء لأن في تأخيرها عرضة لتقليل الجماعة لما قد يكون فيه من ظلام ومطر وطين. . .

٢- عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر وأخروا الظهر»[١].

ثم المراد بتعجيل العصر والعشاء هو تأخيرهما قليلاً بعد العلم بدخول الوقت[٢]. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في الأذان، وفيه ست مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم الأذان على غير وضوء

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المؤذن لو أذن على غير وضوء فإنه يكره ذلك ويعاد الأذان[٣].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد اعتمدها الكرخي[٤]، كما اعتمدها في الهداية[٥]، والاختيار[٦]، ونور الإيضاح[٧]، وتبعه في مراقي الفلاح[٨]، وغيرهم[٩].

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط ٢/ ٣٨١.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٣٦٩.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١١٢، بدائع الصنائع ١/ ١٥١.
(٤) انظر: العناية ١/ ٢٥٨.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٩٠.
(٦) انظر: الاختيار ١/ ٤٤.
(٧) انظر: نور الإيضاح ص٢٨.
(٨) انظر: مراقي الفلاح ص٢٨.
(٩) **القول الثاني**: إنه لا يكره أذان من أذن على غير وضوء ولا يعاد أذانه، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في القدوري ١/ ٦٠، والكنز ١/ ٩٣، وتنوير الأبصار ١/ ٤٩٢، والعناية ١/ ٢٥٨، والبحر الرائق ١/ ٢٧٧، وغيرها. وهو قول إبراهيم النخعي، وابن المبارك، والأوزاعي، والثوري، والمالكية في المعتمد، وكذا الحنابلة.
انظر: الأصل ١/ ١٣٤، مختصر اختلاف الفقهاء ١/ ١٨٥، المبسوط ١/ ١٣٢، مصنف بن =

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلّا متوضّئ»[(١)].

الثاني: عن وائل بن حجر[(٢)] رضي الله عنه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلّا وهو طاهر، ولا يؤذن إلّا وهو قائم»[(٣)].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن للأذان شبهاً بالصلاة ولهذا يستقبل به القبلة كما في الصلاة، ثم الصلاة لا تجوز مع الحدث فما هو شبيه بها يكره معه[(٤)].

= أبي شيبة ١/ ٢٣٩، سنن الترمذي ١/ ٥٣٠، الاستذكار ٤/ ٨٩، الذخيرة ٢/ ٤٩، الإنصاف ١/ ٤١٥، منار السبيل ١/ ٩٧.

القول الثالث: يكره أذان المحدث إلّا أنه يجزئ ولا يعاد، وإليه ذهب الحسن البصري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والليث، وعبد الله بن وهب، وهو قول للأوزاعي، وقول للمالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة في رواية.

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٩، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥، المعونة ١/ ٢١٠، الاستذكار ٤/ ٨٩، الوجيز ١/ ٣٦، المجموع ٢/ ١٠٥، المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٤١٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء في كراهية الأذان بغير وضوء ١/ ٥٢٩ الحديث ٢٠٠، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب لا يؤذن إلّا طاهر ١/ ٣٩٧. وهو ضعيف، ضعفه الترمذي والبيهقي. ورواه الترمذي أيضاً من رواية يونس عن الزهري عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: وهو أصح. قال الألباني في الإرواء ١/ ٢٤٠: وهذا مع وقفه منقطع بين الزهري وأبي هريرة وكذا المرفوع، وبالجملة الحديث لا يصح لا مرفوعاً ولا موقوفاً. اهـ.

(٢) هو: وائل بن حُجْر بن سعد بن مسروق بن وائل الحضرميّ، أبو هنيدة، ويقال: أبو هند الكندي، ويقال غير ذلك في نسبته. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابناه علقمة، وعبد الجبار، ومولى لهم، وأم يحيى زوجته، وحجر بن عنبس، وأبو جرير وجماعة. قال ابن حبان: كان بقية أولاد الملوك بحضرموت. مات في ولاية معاوية.

انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٧، الإصابة ٦/ ٥٩٦، التهذيب ٩/ ١٢٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب لا يؤذن إلّا طاهر ١/ ٣٩٧. قال الحافظ في التلخيص ١/ ٣٦٧: إسناده حسن إلّا أن فيه انقطاعاً.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٥١.

الثاني: إن المؤذن يدعو الناس إلى التأهب للصلاة فإذا لم يكن متأهباً لها دخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٤٤][(١)].

* **وهذا القول موافق للدليل** من حيث كراهية الأذان بغير وضوء، ومخالف له من حيث إعادة الأذان لمن أذن غير متوضئ، وذلك أنه لم يثبت في السنة المطهرة الأمر بإعادة الأذان لمن أذن على غير وضوء لا في حديث صحيح ولا ضعيف، ولم يقل به - فيما علمت- أحد من أئمة السلف ولا من بعدهم إلّا ما روي عن بعض الحنفية، بل منهم من قال بالكراهة فقط دون الإعادة كأبي الفضل الموصلي[(٢)] وغيره. فكان القول بكراهية الأذان على غير وضوء من دون إعادته أصح وأرجح، وذلك لموافقة الأحاديث السابقة، وإن كان في بعضها كلام، لأن الأخذ بالحديث الضعيف أولى من الأخذ بالقول الذي مستنده الرأي. قال ابن عبد البر: وائل بن حجر من الصحابة وقوله: «حق وسنة» يدخل في المسند وذلك أولى من الرأي[(٣)]. اهـ.

ثم يشهد للحديثين السابقين حديث المهاجر بن قنفذ[(٤)] رضي الله عنه أنه سلم على رسول الله ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوءه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلّا أني كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلّا على طهارة»[(٥)].

فقد كره ﷺ ذكر الله تعالى على غير وضوء وهو ردّ السلام هنا، فيقاس عليه الأذان لأنه ذكر الله تعالى أيضاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢.
(٢) انظر: الاختيار ١/ ٤٤.
(٣) الاستذكار ٤/ ٨٩.
(٤) هو: المهاجر بن قُنْفُذ بن عمير بن جدعان التيمي القرشي. كان أحد السابقين إلى الإسلام، فلما هاجر أخذه المشركون فعذبوه فانفلت منهم، وقدم المدينة، فقال النبي ﷺ: «هذا المهاجر حقاً». روى عن النبي ﷺ. وعنه: أبو ساسان حضين بن المنذر الرقاشي. ولاه عثمان في خلافته شرطته. وقيل: إنما أسلم بعد الفتح، وسكن البصرة، ومات بها.
انظر: الإصابة ٦/ ٢٢٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٧٢.
(٥) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٣١٣ الحديث ٢٠٦٤٠ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الطهارة باب الرجل يسلم عليه وهو يبول ١/ ١٢٦ الحديث ٣٥٠. قال النووي في المجموع ٣/ ١٠٥: حديث صحيح.

■ المسألة الثانية: حكم أذان الجنب وإقامته

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الجنب لو أذن أو أقام فإن ذلك لا يجزئه ويعاد[١].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها الكرخي[٢]، وكذا في خلاصة الفتاوى[٣]، وفتاوى قاضي خان[٤]، وغيرها. وهو رواية عن الحنابلة واختارها الخرقي[٥][٦].

سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة والتي قبلها إلى قياسها على الصلاة، فمن قاسها على الصلاة أوجب الطهارة لأنها من شروط الصلاة، ومن لم يقسها لم يوجب ذلك[٧].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١١٢.

(٢) انظر: العناية ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى ل١٩ - ب.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٣٨.

(٥) انظر: مختصر الخرقي ٢/ ٦٧، الإنصاف ١/ ٤١٥.

(٦) **القول الثاني**: إنه يكره أذان الجنب وإقامته ويستحب الإعادة، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية والمعتمد عندهم، فقد اعتمده القدوري ١/ ٦٠، والكنز ١/ ٩٣ وتبعه في التبيين ١/ ٩٣، كما اعتمده في تنوير الأبصار ١/ ٣٩٢، وغيرها، وإليه ذهب الحسن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو ثور، وهو قول للمالكية، وبه قال الشافعية، والحنابلة في المعتمد.
انظر: الجامع الصغير ص٨٤، المبسوط ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١١٢، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٤، مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٨٥، قوانين الأحكام ص٥٠، مواهب الجليل ١/ ٤٣٦، حلية العلماء ٢/ ٤٢، المجموع ٣/ ١٠٥، المغني ٢/ ٦٨، الإنصاف ١/ ٤١٥.
القول الثالث: إن أذان الجنب يصح ويكره، وأما إقامته فإنها لا تصح وتعاد وهو قول المالكية.
انظر: المعونة ١/ ٢١٠، الكافي ١/ ١٩٧، الذخيرة ٢/ ٤٩.
القول الرابع: يعاد أذان الجنب دون إقامته وهو قول بعض متأخري الحنفية كصاحب الهداية ١/ ٩١ والزيلعي ١/ ٩٣ والمحبوبي في الوقاية ١/ ١٣٦ وغيرهم.

(٧) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٠٩.

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يؤذن إلّا متوضئ»[١].

فإن كان النهي عن الأذان على غير وضوء منهياً عنه، فالنهي عن أذان الجنب وإقامته من باب الأولى[٢].

الثاني: عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال: «حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلّا وهو طاهر ولا يؤذن إلّا وهو قائم»[٣].

وقوله «وهو طاهر» شامل للطهارة الصغرى والكبرى، بل الكبرى أولى من الصغرى لأنها أغلظ[٤].

الثالث: عن المهاجر بن قنفذ أنه سلم على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد عليه، فلما فرغ من وضوئه قال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام إلّا أني كرهت أن أذكر الله تعالى إلّا على طهارة»[٥].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن أثر الجنابة ظهر في الفم فيمنع من الذكر المعظم، كما يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد[٦].

الثاني: إن الجنابة أغلظ الحدثين فاشترطت فيه الطهارة[٧].

* **وهذا القول مخالف للدليل** لأن الأذان ذكر والجنب لا يمنع من ذكر الله تعالى وما هو المقصود به وهو الإعلام بخلاف قراءة القرآن والصلاة التي ورد فيها نص في ذلك[٨].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٥٤.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢، العناية ١/ ٢٥٨.
(٣) سبق تخريجه ص٢٥٤.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢، العناية ١/ ٢٥٨.
(٥) سبق تخريجه ص٢٥٥.
(٦) انظر: البدائع ١/ ١٥١، المغني ٢/ ٦٨.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٩١.
(٨) انظر: المبسوط ١/ ١٣٢.

ولأن الأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول لا تدل على وجوب إعادة الأذان والإقامة لمن أذن أو أقام جنباً وإنما تدل على الكراهية فقط، فكان المختار القول بكراهيتهما دون وجوب إعادتهما، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: حكم الأذان بالفارسية

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المؤذن لو أذن بالفارسية والناس يعلمون أنه أذان جاز، وإن كانوا لا يعلمون ذلك لم يجز، وهو قول أبي يوسف ذكره في الأمالي[(١)].

وهي رواية معتمدة عند معظم الحنفية، فقد اعتمدها الحاكم[(٢)] في المنتقى[(٣)]، والمرغيناني في الهداية[(٤)]، وإليها ذهب الشراح كالزيلعي[(٥)]، والبابرتي[(٦)]، وابن الهمام[(٧)]، . . . . . .

(١) انظر: البدائع ١/ ١٣١، البناية ٢/ ٢٠٢ -٢٠٦.

(٢) هو: محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد أبو الفضل المروزي. سمع الحديث بمرو على أبي رجاء حَمْدَوَيْه، يروى عن أحمد بن حنبل وغيره. سمع منه: أئمة خراسان وحفاظها. قال الحاكم أبو عبد الله في تاريخ نيسابور: ما رأيت في جملة من كتبت عنهم من أصحاب أبي حنيفة أحفظ للحديث، وأهدى إلى رسومه، وأفهم له منه. صنف «المختصر الكافي» و«المنتقى» وغيرها، وهما أصلان من أصول المذهب بعد كتب محمد. توفي سنة ٣٣٤هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٣١٣، تاج التراجم ص٢٧٢، الفوائد البهية ص١٨٥.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٣٧.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٠٢.

(٥) انظر: التبيين ١/ ١١٠.

(٦) انظر: العناية ١/ ٢٩١.
والبابرتي هو: محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي، إمام محقق، مدقق، متبحّر، حافظ، ضابط، لم تر الأعين في وقته مثله. كان بارعاً في الحديث وعلومه، ذا عناية باللغة والأدب. أخذ الفقه عن قوام الدين محمد الكاكي. له تصانيف مفيدة منها: «شرح الهداية»، سماه «العناية»، و«شرح مشارق الأنوار» و«شرح البزدوي» وغيرها. توفي سنة ٧٨٦هـ.
انظر: تاج التراجم ص٢٧٦، الفوائد البهية ص١٩٥.

(٧) انظر: الفتح ١/ ٢٩١.

والعيني[١]، وابن نجيم[٢]، وغيرهم[٣].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الأذان يعتبر فيه عرف الناس، فإن كان عربياً فهو المعتبر، وإن كان فارسياً فذاك المعتبر، لأن المقصود من الأذان الإعلام وهو يحصل بما هو المتعارف[٤].

*** وهذا القول يرد عليه:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ»[٥].

فالأذان بغير العربية لم يعرف في عهد النبوة ولا من بعده، فقد جرى عمل الناس منذ شروع الأذان على فعله بالعربية، فصرفه عن ذلك يدخل في عموم الحديث، ولله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: البناية ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٢٤.

(٣) **القول الثاني**: إن الأذان بالفارسية لا يصحّ حتى لو عُلم أنه أذان، وهو رواية عن الحنفية ولم ينصوا على ناقلها، وقد اعتمدها بعض الحنفية كقاضي خان في فتاواه ١/ ٣٩، والإندريتي في التاتارخانية ١/ ٥٢٩، وإليها ذهب في التنوير الأبصار ١/ ٤٨٥، ووافقه في الدر المختار ١/ ٤٨٥، كما اعتمدها في مراقي الفلاح ص٢٨. وهو قول الحنابلة.
انظر: البدائع ١/ ١٣١، البناية ٢/ ٢٠٢، المبدع ١/ ٤٢٩.
القول الثالث: إن كان أذانه لصلاة جماعة لم يجز سواء كان يحسن العربية أو لا، وإن كان أذانه لنفسه، فإن كان يحسن العربية لم يجزه، وإن كان لا يحسن العربية أجزأه وعليه أن يتعلم، وهو قول الشافعية.
انظر: الحاوي ٢/ ٥٨.
أما المالكية فلم أعثر عن قول لهم في هذه المسألة.

(٤) انظر: العناية ١/ ٢٩١، البناية ٢/ ٢٠٦.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلح باب إذا اصطلحوا على صلح جَورٍ فالصلح مردود ٥/ ٣٥٥ الحديث ٢٦٩٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان ٨/ ١٥ الحديث ١٨ (١٧١٨) واللفظ له.

■ المسألة الرابعة: وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في وضع الإصبعين[١] في الأذنين هل يكون ذلك عند الأذان فقط، أم عند الأذان والإقامة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة، وإن جعل يديه على أذنيه فحسن[٢].

ولم أجد أحداً اعتمدها. وهو قول الأوزاعي[٣]، وابن القاسم من المالكية[٤].

القول الثاني: روى أبو يوسف عن أبي حنيفة أن المؤذن لو جعل إحدى يديه على أذنه في الأذان فحسن[٥]، ولم أجد أحداً اعتمدها أيضاً.

القول الثالث: يستحب إدخال إصبعيه في أذنيه عند الأذان لا الإقامة، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[٦] والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في المبسوط[٧]، والهداية[٨]، والكنز[٩]، والوقاية[١٠] وغيرها، وإليه ذهب عامة أهل العلم[١١]، منهم المالكية في المعتمد عندهم[١٢]، وبه قال الشافعية[١٣]، والحنابلة[١٤]. إلّا أن المالكية لم يجعلوا ذلك من الأمور المستحبة وإنما جعلوه من الأمور المباحة.

---

(١) لم يرد تعيين الإصبع التي يستحب وضعها، وجزم النووي أنها المسبحة، وإطلاق الإصبع مجاز عن الأنملة.
انظر: فتح الباري ٢/ ١٣٧.
(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١٢، البدائع ١/ ١٥١.
(٣) انظر: سنن الترمذي ١/ ٥٢٢.
(٤) انظر: مواهب الجليل ١/ ٤٣٩.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١١٢، البدائع ١/ ١٥١، تبيين الحقائق ١/ ٩٢.
(٦) انظر: الأصل ١/ ١٣٢، تحفة الفقهاء ١/ ١١٢، المبسوط ١/ ١٣٠، البدائع ١/ ١٥١.
(٧) انظر: المبسوط ١/ ١٣٠.
(٨) انظر: الهداية ١/ ٨٩.
(٩) انظر: كنز الدقائق ١/ ٩٢.
(١٠) انظر: الوقاية ١/ ١٣٤.
(١١) انظر: سنن الترمذي ١/ ٥٢٢، المجموع ٣/ ١٠٨.
(١٢) انظر: المعونة ١/ ٢٠٩، قوانين الأحكام الشرعية ص٥٠.
(١٣) انظر: مختصر المزني ٩/ ١٥، المهذب ٣/ ١٠٤.
(١٤) انظر: المغني ٢/ ٨١، المبدع ١/ ٣٢٢.

الأدلة:

سأذكر أولاً أدلة القول الثالث، وهو قول الجمهور، وذلك لأن القولين الأولين لم تُذكر لهم أدلة مستقلة، وإنما قد يستدل لهم بنفس أدلة الجمهور، فأقول وبالله التوفيق:

استدل الجمهور بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: ما روى أبو جُحَيْفَة[١] قال: رأيت بلالاً يؤذن ويدور[٢]، ويُتبِع فاه هاهنا وهاهنا[٣] وإصبعاه في أذنيه[٤].

الثاني: عن سعد[٥] مؤذن رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يجعل إصبعيه في أذنيه وقال: «إنه أرفع لصوتك»[٦].

---

(١) هو: وهب بن عبد الله، ويقال: وهب الخير، أبو جُحيفة السُّوائيّ، من صغار الصحابة. مات النبي ﷺ قبل أن يبلغ الحلم. روى عن النبي ﷺ، وعليّ، والبرّاء، بن عازب. وعنه: ابنه عون، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وإسماعيل بن أبي خالد، وغيرهم. صحب علياً إلى الكوفة وولاه عليٌّ شرطة الكوفة لما ولى الخلافة. قال ابن حبان: توفي سنة ٦٤هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١/ ١٩٩، الإصابة ٦/ ٦٢٦، تهذيب التهذيب ٩/ ١٨١.

(٢) يدور: أي عند الحيعلتين. انظر تحفة الأحوذي ١/ ٥٢٠.

(٣) هاهنا وهاهنا أي: يميناً وشمالاً. انظر المرجع السابق.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ١/ ٥٢٠ الحديث ١٩٧ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٦، الحديث ٧١١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس ١/ ٢٠٢، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب الالتواء في حي على الصلاة حي على الفلاح ١/ ٣٩٥ كلهم من حديث أبي جحيفة. قال الترمذي: حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرطهما.

(٥) هو: سعد بن عائذ، ويقال: ابن عبد الرحمن المؤذن، مولى عمار بن ياسر، المعروف بسعد القرظ، قيل له ذلك لتجارته في القرظ. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابناه عمار، وعمر، وحفيده حفص بن عمر. كان يؤذن بقباء فلما ترك بلال الأذان نقله أبو بكر إلى مسجد النبي ﷺ، وتوارث عنه بنوه الأذان. عاش إلى أيام الحجاج. وذكر ابن الجوزي ضمن وفيات سنة ٣٩هـ.
انظر: المنتظم ٥/ ١٦٠، الإصابة ٣/ ٦٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٥.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٦ الحديث ٧١٠، =

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن وضع الإصبعين على الأذنين عند الأذان يكون عوناً له على التبليغ إذ يكون في هذه الحال أرفع لصوته[(١)].

الثاني: إنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو كان به صمم أنه مؤذن[(٢)].

أدلة أصحاب القول الأول:

لم تُذكر لهم أدلة، لكن قد يستدل لهم بنفس أدلة الجمهور حيث تحمل على العموم في الأذان والإقامة.

وأيضاً قياس الإقامة على الأذان وذلك أن الإقامة تحتاج إلى رفع الصوت خاصة إذا كان المسجد كبيراً فيستعين بوضع الإصبعين في أذنيه ليكون في ذلك أبلغ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل لهم بنفس أدلة الجمهور حيث تحمل على الأفضلية، وأن المقصود هو الإبلاغ وهو قد يحصل بجعل إحدى يديه في أذنيه.

الراجح:

الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث، وهم الجمهور على استحباب وضع الإصبعين في الأذنين عند الأذان لا عند الإقامة، وذلك لأن الحديثين اللذين استدلوا بهما ورد فيهما لفظ الأذان فقط دون الإقامة، فحمل الحديثين على ظاهرهما أولى.

ولأن المؤذن غالباً ما يكون بحاجة إلى رفع الصوت عند الأذان لأن الناس

= والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة باب ذكر سعد القرظ المؤذن ﷺ ٣/ ٦٠٧ وسكت عنه، والطبراني في الكبير ١/ ٣٣٧ برقم ١٠٧٢. قال ابن حجر في الفتح ٢/ ١٣٧ عن إسناد ابن ماجه: وفي إسناده ضعف. وقال في مجمع الزوائد ٢/ ٩٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف.

(١) انظر: المعونة ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المجموع ٣/ ١٠٨.

متفرقون ومنشغلون بأعمالهم، فيحتاج إلى رفع الصوت ليُسمعهم بخلاف الإقامة التي يكون الناس عندها مجتمعين غالباً فلا يحتاج إلى رفع الصوت.

■ المسألة الخامسة: مقدار الفصل بين الأذان والإقامة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مقدار الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة الفجر قدر ما يقرأ عشرين آية، وفي الظهر قدر ما يصلي أربع ركعات يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي العصر قدر ما يصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة نحواً من عشر آيات، وفي المغرب يقوم مقدار ما يقرأ ثلاث آيات، وفي العشاء كما في الظهر(١).

وليست هناك رواية أخرى في المذهب غير هذه إلّا المغرب(٢) فتكون إذن هي المعتمدة في المذهب(٣). وبمثل هذا قال الجمهور(٤) وهم المالكية(٥)، والشافعية(٦)، والحنابلة(٧)، وذلك لأن هذا التقدير ليس بلازم كما قال الكاساني والعيني وغيرهما، وإنما ينبغي أن يفصل مقدار ما يحضر القوم مع مراعاة الوقت المستحب(٨).

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن أبي بن كعب(٩) ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا بلال اجعل بين

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٣٩، البدائع ١/ ١٥٠، التبيين ١/ ٩٢، فتح القدير ١/ ٢٢٩، غنية المتملي ص٢٣٣، البحر الرائق ١/ ٣٧٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٣٨٩.

(٢) سيأتي الكلام عن الفصل بين الأذان والإقامة في صلاة المغرب في المسألة التي بعد هذه.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) حيث قالوا باستحباب الفصل بين الأذان والإقامة قدر ما تجتمع الجماعة ويتهيأون للصلاة. انظر: الذخيرة ٢/ ٥١، المجموع ٣/ ١٢١ المغني ٢/ ٦٦.

(٥) انظر: الذخيرة ٢/ ٥١، مواهب الجليل ١/ ٤٤٧.

(٦) انظر: الوجيز ١/ ٣٧، المجموع ٣/ ١٢١.

(٧) انظر: المغني ٢/ ٦٦، المبدع ١/ ٣٢٦.

(٨) انظر: البدائع ١/ ١٥٠، البناية ٢/ ١١٥.

(٩) هو: أبيّ بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن النجار الأنصاري، أبو المنذر =

أذانك وإقامتك نفساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته في مهل»[١].

الثاني: عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال إذا أذنت فترسّل[٢] في أذانك، وإذا أقمت فاحْدَرْ[٣]، واجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله، والشارب من شربه، والمعتصر[٤] إذا دخل لقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني»[٥].

الثالث: عن جابر بن سمُرة[٦] رضي الله عنه قال: كان بلال يؤذن ثم يُمهل، فإذا رأى النبي ﷺ قد خرج أقام الصلاة[٧].

= وأبو الطفيل، سيّد القراء. شهد بدراً والمشاهد كلها. روى عن النبي ﷺ. وممن روى عنه: عمر، وأبو أيوب، وعبادة بن الصامت، وسهل بن سعد، وابن عباس وغيرهم رضي الله عنهم، قال الواقدي: هو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان بن فلان. توفي سنة ٢٠هـ، أو ١٩هـ وقال عمر: اليوم مات سيّد المسلمين.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٥٩، التاريخ الكبير ٢/ ٣٩، الإصابة ١/ ٢٧.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥/ ٤٧٥ الحديث ٢١١٨٢. قال محقق المسند: إسناده صحيح، وانفرد بلفظه أحمد.

(٢) فترسل: أي تأنّ ولا تعجل. انظر: النهاية ٢/ ٢٢٣، المغرب ص١٨٩.

(٣) فاحدر: أي أسرع وعجل في التلفظ بكلمات الإقامة.
انظر: النهاية ١/ ٣٥٣، المغرب ص١٠٧.

(٤) المعتصر: هو الذي يحتاج إلى الغائط أو البول ويعصر بطنه وفرجه.
انظر: النهاية ٣/ ٢٤٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء في الترسل في الأذان ١/ ٥١٨ الحديث ١٩٥، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة باب في فضل الصلوات الخمس ١/ ٢٠٤، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب ترسيل الأذان وحذم الإقامة ١/ ٤٢٨.
والحديث ضعيف فقد ضعفه الترمذي والبيهقي. وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو ابن الفائد.

(٦) هو: جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب، أبو خالد السُوائي، ويقال: أبو عبد الله. له صحبة مشهورة. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر، وسعد، وأبي أيوب. وعنه: الشعبيّ، وتميم بن طَرَفَة، وسماك بن حرب وغيرهم. نزل الكوفة وابتنى بها داراً. توفي في ولاية بشر على العراق سنة ٧٤هـ وقيل: ٧٦هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٦، التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٥، الإصابة ١/ ٤٣١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في المؤذن ينتظر الإمام ١/ ٣٦٦ =

فقد دلت مجموعة الأحاديث على استحباب الفصل بين الأذان والإقامة.

أما المعقول فهو:

أن الأذان إنما شرع لاستحضار الغائبين فيسنّ الانتظار ليدرك الناس الصلاة ويتهيؤون لها[١].

■ المسألة السادسة: مقدار الفصل بين أذان المغرب وإقامته

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يستحب للمؤذن أن يفصل بين الأذان والإقامة بسكتة قائماً مقدار ما يتمكن فيه من قراءة ثلاث آيات قصار أو آية طويلة[٢]. وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد اعتمدها في المبسوط[٣]، والمختار[٤]، وكنز الدقائق[٥]، والدر المختار[٦]، ونور الإيضاح[٧] وغيرها، وهو قول المالكية إلّا أنهم لم يقدروا بهذا القدر وإنما قالوا: لا يفصل بينهما بجلسة[٨][٩].

= الحديث ٥٣٧ واللفظ له، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء أن الإمام أحقّ بالإقامة ١/ ٥٣١ الحديث ٢٠٢ نحوه، وابن ماجه في سننه، في كتاب الأذان باب السنة في الأذان ١/ ٢٣٦ الحديث ٧١٣ نحوه. كما أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة في صحيحه، في كتاب المساجد باب متى يقوم الناس للصلاوة ٥/ ٨٦ الحديث ١٦٠ (٦٠٦) بلفظ «كان بلال يؤذن إذا دحضت (أي: زالت الشمس) فلا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه». قال الترمذي: حديث جابر بن سمرة هو حديث حسن صحيح.

(١) انظر: البدائع ١/ ١٥٠، المغني ٢/ ٦٧.

(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٣٩، الاختيار ١/ ٤٤.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ١٣٩.

(٤) انظر: المختار ١/ ٤٣.

(٥) انظر: كنز الدقائق ١/ ٩٢.

(٦) انظر: الدر المختار ١/ ٣٩.

(٧) انظر: نور الإيضاح ص٢٨.

(٨) انظر: الذخيرة ٢/ ٥١، المنتقى ١/ ١٣٧.

(٩) **القول الثاني**: إن المؤذن يفصل بين الأذان والإقامة بجلسة خفيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. ولم أجد احداً اعتمد هذه الرواية غير أن من علماء الحنفية من ذكر جميع الروايات دون ترجيح كصاحب البدائع ١/ ١٥٠، والتبيين ١/ ٩٢، والتاتارخانية ١/ ٥٢١، وهذا قول الشافعية، والحنابلة.

=

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث إمامة جبريل حيث صلى المغرب في اليومين حيث وجبت[١].

الثاني: عن سلمة بن الأكوع قال: «كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غاب حاجبها»[٢].

فدل الحديثان على أن صلاة المغرب مأمور بتقديمها بأثر الأذان للاختلاف باختصاصها بذلك الوقت، والجلوس تأخير عن ذلك[٣].

أما المعقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: إن الفصل بجلسة تأخير للمغرب وهو مكروه[٤].

الثاني: إن الوصل مكروه، وتأخير المغرب أيضاً مكروه، والتحرز عن الكراهتين يحصل بسكتة خفيفة وبالهيئة من الترسل والحذف، والجلسة لا تخلو عن أحدهما وهي كراهة التأخير فكانت مكروهة[٥].

الثالث: إن تعجيل المغرب فيه رفق بالناس لفطر الصائم وانصراف المتصرف جميع نهاره إلى بيته فكان تعجيلها أولى[٦].

* **وهذا القول موافق للدليل** من استحباب الاستعجال بصلاة المغرب في أول

= انظر: الأصل ١/ ١٤٢، المبسوط ١/ ١٣٩، البدائع ١/ ١٥٠،الهداية ١/ ٨٩، الحاوي ٢/ ٥٩، المجموع ٣/ ١٢١، المغني ٢/ ٦٦، الإنصاف ١/ ٤٢١.

القول الثالث: روي عن أبي حنيفة أنه يستحب على المؤذن أن يفصل بين الأذان والإقامة بسكتة قائماً مقدار ما يخطو ثلاث خطوات، وهذه الرواية مثل رواية الحسن في الاعتماد فكل من اعتمد رواية الحسن جعل الخيار بين الروايتين.

انظر: المبسوط ١/ ١٣٩، البدائع ١/ ١٥٠، البناية ٢/ ١١٤.

(١) تقدم تخريجه ص٢٤٥.

(٢) تقدم تخريجه ص٢٤٩.

(٣) انظر: المنتقى ١/ ١٣٧.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٥٠، الهداية ١/ ٨٩.

(٥) انظر: البدائع ١/ ١٥٠.

(٦) انظر: المنتقى ١/ ١٣٨.

وقتها وكراهة تأخيرها، وذلك للحديثين السابقين الذين ورد فيهما ترغيب صلاتها في أول وقتها وعدم تأخيرها.

*** ويرد علي هذا القول:**

١- حديث أنس بن مالك ﷺ قال: «كان المؤذن إذا أذن قام ناس من أصحاب النبي ﷺ يبتدرون[١] السواري[٢] حتى يخرج النبي ﷺ وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب، ولم يكن بين الأذان والإقامة شيء»[٣].

٢- حديث عبد الله بن مغفل المزَنيّ[٤] ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «بين كل أذانين صلاة» قالها ثلاثاً. قال في الثالثة: «لمن شاء»[٥].

فدل الحديثان دلالة واضحة على أن الفصل بينهما كان أكثر مما قالوه، وأنهم كانوا يجلسون بين الأذانين.

وعلى هذا فما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من استحباب الفصل بجلسة خفيفة أولى للحديثين السابقين.

ولأن الفصل بين الأذانين مسنون، والتعجل بصلاة المغرب مسنون أيضاً، فيكون قد جمع بينهما بجلسة خفيفة، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) يبتدرون: أي يستبقون. انظر: فتح الباري ٢/ ١٢٧.

(٢) السواري: جمع سارية وهي الأسطوانة.
انظر: المصباح المنير ص١٠٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٢٦ الحديث ٦٢٤ واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب ٦/ ١٠٨ الحديث ٣٠٣ (٨٣٧).

(٤) هو: عبد الله بن مغفل بن عبد غنم، وقيل: عبد نهم بن عفيف المُزني. صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان. سكن المدينة ثم البصرة، وهو أحد العشرة الذين بعثهم عمر ليفقهوا الناس بالبصرة. حدث عنه: الحسن البصري، وابن بريدة، وسعيد بن جبير وغيرهم. توفي بالبصرة سنة ٦٠هـ. وقيل: ٦١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨٣، الإصابة ٤/ ٢٤٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب كم بين الأذان والإقامة ٢/ ١٢٦ الحديث ٦٢٥. ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب بين كل أذانين صلاة ٦/ ١٠٨ الحديث ٣٠٤ (٨٣٨) واللفظ له.

المبحث الثاني
في شروط الصلاة التي تتقدمها وصفة الصلاة

المطلب الأول: في شروط الصلاة التي تتقدمها، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: نية استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي إذا كان بعيداً عن الكعبة فإنه يحتاج إلى نية استقبال القبلة عند شروعه في الصلاة[(١)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد قال بها الشيخ أبو عبد الله الجرجاني[(٢)]، والشيخ أبو بكر محمد بن الفضل، كما اعتمدها قاضي خان في فتاواه[(٣)]، وهو وجه عند للشافعية[(٤)(٥)].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٠، البدائع١/ ١٢٩، البناية ٢/ ١٦٤.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٢٣، البناية ٢/ ١٦٥، فتح القدير ١/ ٢٧٦.
الجرجاني، لعله: يوسف بن علي بن محمد الجُرجاني أبو عبد الله. تفقه على أبي الحسن الكرخيّ. كان عالماً بفقه أبي حنيفة وأصحابه. له «خزانة الأكمل».
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٦٣٠، تاج التراجم ص٣١٨.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤١.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥.

(٥) **القول الثاني**: إنه لا يشترط فيه ذلك سواء كان يصلي إلى المحراب أو في الصحراء، واستقباله إلى جهة الكعبة يغنيه عن نيتها، القريب والبعيد في ذلك سواء، وهو قول الحنفية، ولم يذكر هل هو ظاهر الرواية أم لا، وهو القول المعتمد عند معظم علمائهم، فقد اعتمده الكرخي والرازي، وصححه في المبسوط ١/ ١٠، والبدائع ١/ ١٢٩،والهداية ١/ ٩٧، ومراقي الفلاح ص٤٠، وحاشية ابن عابدين ١/ ٤٢٥، والبحر الرائق ١/ ٢٩١ وغيرهم. وبه قال المالكية وهو المذهب عند الشافعية وإليه ذهب الحنابلة.
انظر: المبسوط ١/ ١٠، البدائع ١/ ١٢٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٢٣، العناية ١/ ٢٧٥
=

واستدلوا بالمنقول وهو قوله تعالى ﴿فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢/ ١٤٤].

فدلت الآية على وجوب إصابة عين البيت للقريب والبعيد، ولا يمكن ذلك للبعيد إلّا من حيث النية فانتقلت إليه(١).

* **وهذا القول مخالف للدليل** وذلك أن الآية دلت على وجوب التوجه إلى الكعبة أثناء الصلاة، فاستقبال البيت شرط في ذاته فيغني عن النية(٢).

■ المسألة الثانية: قدم الحرة هل هي عورة؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن قدم الحرة ليست عورة(٣).

وهي رواية معتمدة عند معظم الحنفية فقد أخذ بها الطحاوي(٤) والكرخي(٥)، كما اعتمدها أصحاب المتون، كما في الكنز(٦)، والوقاية(٧)، وتنوير الأبصار(٨)، ونور الإيضاح(٩)، وقد تبعهم كثير من الشراح كما في الهداية(١٠)، والتبيين(١١)، والدر المختار(١٢)، ومراقي الفلاح(١٣)، ومنية المصلي(١٤) وغيرهم. وهو قول

= فتح القدير ١/ ٢٧٦، الذخيرة ٢/ ١٣٥، مواهب الجليل ١/ ٥١٥، التاج والإكليل لمختصر خليل ١/ ٥١٥، المجموع ٣/ ٢٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥، المغني ٢/ ١٣٢، المبدع ١/ ٤١٥.

(١) انظر: البدائع ١/ ١٠، العناية ١/ ٢٧٦.
(٢) انظر: المبسوط ١/ ١٠، العناية ١/ ٢٧٦.
(٣) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٢٧ - أ، العناية ١/ ٢٦٦، البناية ٢/ ١٤٠.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.
(٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل٢٧ -أ ن فتح القدير ١/ ٢٦٦.
(٦) انظر: كنز الدقائق ١/ ٩٦.
(٧) انظر: الوقاية ١/ ١٣٧.
(٨) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٤٠٦.
(٩) انظر: نور الإيضاح ص٤٥.
(١٠) انظر: الهداية ١/ ٩٣.
(١١) انظر: التبيين ١/ ٩٦.
(١٢) انظر: الدر المختار ١/ ٤٠٦.
(١٣) انظر: مراقي الفلاح ص٤٥.
(١٤) انظر: منية المصلي ص٢١٠.

الثوري، والمزني من الشافعية[١][٢].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

فمعنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ أي: إلّا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره ومن ذلك القدم[٣].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: الابتلاء بإبدائها، وذلك أنها كما تبتلى بإبداء وجهها كما في الشهادة والمحاكمة والنكاح فكذلك تبتلى بإبداء قدميها إذا مشت حافية أو متنعلة فربما لا تجد الخف في كل وقت[٤].

الثاني: إن الاشتهاء لا يحصل بالنظر إلى القدم كما يحصل بالنظر إلى الوجه فلم يكن عورة[٥].

* **هذا القول مخالف للأدلة** الدالة على وجوب ستر القدمين وأنهما من العورة، من ذلك:

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٧، حلية العلماء ٢/ ٦٢، المجموع ٣/ ١٦٩، فتح القدير ١/ ٢٦٦.

(٢) **القول الثاني**: إنها عورة، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عند كثير من علمائهم فقد اعتمده القدوري في مختصره ١/ ٦١، وقاضي خان في فتاواه ١/ ٦٦، وأبو المعالي في نصاب الفقهاء (انظر: التنقيح للمقدسي ل١٢٣ -أ) والأقطع في شرحه على القدوري (انظر: البحر الرائق ١/ ٢٨٥)، وهو الذي رجحه الشيخ قاسم في تصحيحه ص١٦٢ وغيرهم، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: الأصل ٣/ ٤٩، البناية ٢/ ١٤٠، البحر الرائق ١/ ٢٨٥، المعونة ١/ ٢٢٩، رسالة أبي زيد ص١٦٣، الأم ١/ ١٨١، حلية العلماء ٢/ ٦٢، المغني ٢/ ٣٢٦، الإنصاف ١/ ٤٥٢.
القول الثالث: إنها ليست عورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة وهو قول بعض الحنفية كصاحب الجواهر (انظر: التصحيح على القدوري ص١٦١) والاختيار ١/ ٤٦.

(٣) انظر: غنية المتملي ص٢١١.

(٤) انظر: العناية ١/ ٢٦٦، غنية المتملي ص٢١٠.

(٥) انظر: العناية ١/ ٢٦٦.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أن ما ظهر منها: الوجه والكفان[١]، ولم يقولا القدم، فدل على أن القدم عورة إذ هي ليست مما ظهر منها.

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ: أتصلي المرأة في درع[٢] وخمار[٣] ليس عليها إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً[٤] يغطي ظهور قدميها»[٥].

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من جر ثوبه خُيَلاءَ لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: كيف يصنع النساء بذيولهنّ؟ قال: «يُرخين شبراً» قالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: «فيُرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»[٦].

فدل الحديثان على وجوب تغطية القدمين وأنهما من العورة.

فثبت بهذا أن الراجح هو أن القدم عورة وأنها محل الزينة المنهي عن إبدائها قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٢٤/ ٣١].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٨/ ١١٨، معرفة السنن ٢/ ٩١.

(٢) درع المرأة أي: قميصها.
انظر: المصباح المنير ص٧٣.

(٣) الخمار: ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خُمُر.
انظر: المصباح المنير ص٦٩.

(٤) سابغاً: طويلاً، يقال: سبغت الدرعُ إذا طال من فوق إلى أسفل.
انظر: المصباح المنير ص١٠.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال المرأة ذيلها ٢/ ٩١٥ وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في كم تصلي المرأة ١/ ٤٢٠ الحديث ٦٤٠ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٥٠ نحوه، والبيهقي في المعرفة، في كتاب الصلاة باب صلاة المرأة ٢/ ٩١. قال أبو داود: وقفه جماعة على أم سلمة. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن الجوزي: وهذا الحديث فيه مقال. وسُئِلَ الدارقطني عن هذا الحديث فصوب وقفه. انظر: نصب الراية ١/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب اللباس باب في قدر الذيل ٤/ ٣٦٤ الحديث ٤١١٧، والترمذي في سننه، في كتاب اللباس باب ما جاء في جر ذيول النساء ٥/ ٣٣٥ الحديث ١٧٣١ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الزينة باب ذيول النساء ٨/ ١٨٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب اللباس باب ذيل المرأة كيف يكون ٢/ ١١٨٥ الحديث ٣٥٨٠. قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.

وأما إذا كانت مبتلاة بإبدائها كأن تكون فقيرة فقد يعُفى عن ذلك لأنه يدخل تحت قاعدة[١] الضرورات تبيح المحظورات[٢]. أما في حالة اليسر فهي عورة ولا يجوز كشفها، والله أعلم بالصواب.

تنبيه: إن المطلع في هذه المسألة في كتب الفقه المالكي والشافعي والحنبلي كالمعونة، وحلية العلماء، والمجموع، والمغني وغيرها يجد أنهم ينصون على أن أبا حنيفة قال بأن القدم ليست عورة، ويجعلون هذا قول الحنفية، ولا يذكرون الرواية الأخرى عن الحنفية بأن القدم عورة موافقين في ذلك للجمهور، فكأن في المذهب قولاً واحداً فقط في هذه المسألة، وهذا خطأ بل الصحيح أن هناك أكثر من قول، وأن علماء الحنفية أنفسهم اختلفوا في تصحيح هذه الرواية اختلافاً كبيراً، فالقول بأن أبا حنيفة قال بأن القدم ليست بعورة رواية عنه فقط لا أكثر. ونظير هذه المسألة كثير في كتب الفقهاء غير الحنفية، ولذا يجب على طالب العلم أن يرجع في كل قول إلى كتب المذهب، ولا ينبغي أن يأخذ أقوال مذهب معين من كتب مذهب آخر، فليعلم هذا.

■ المسألة الثالثة: جعل الخط سُترة

أجمع العلماء على سنية اتخاذ سترة عند الصلاة من جدار أو سارية أو غيرها[٣]. والأصل فيه «أن النبي ﷺ كان يَرْكُزُ[٤] العَنَزَةَ[٥] ويصلي إليها»[٦].

---

(١) القاعدة في اللغة: أساس البيت ونحوه، وعليه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٢٧]. أما في اصطلاح الفقهاء هي: حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته.
انظر: لسان العرب ٣/ ٣٦١، غمز عيون البصائر ١/ ٥١.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧٥.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٧، المغني ٣/ ٨٠.

(٤) يركز: أي يغرز.
انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٨٤.

(٥) العنزة: أي الحربة.
انظر: المصدر السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب سترة الإمام سترة من خلفه١/ ٦٨٢ الحديث ٤٩٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٤/ ١٨٤ الحديث ٢٤٦ (٥٠١) واللفظ له.

وقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مؤْخِرَة[١] الرَحْل[٢] فليصل ولا يبالِ من مرّ وراء ذلك»[٣].

وأما إن لم يجد سترة هل يخط بين يديه خطاً فيجعله سترة؟

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يستحب له ذلك، وهو قول أبي يوسف وزفر ورواية عن محمد بن الحسن[٤].

وهي رواية معتمدة عند بعض المشايخ المتأخرين منهم ابن الهمام[٥]، والحلبي[٦]، وغيرهما. وبه قال سعيد بن جبير، والأوزاعي[٧]، وهو قول الشافعية في المذهب[٨]، وبه قال الحنابلة[٩][١٠].

واستدلوا بالمنقول وهو:

---

(١) المؤخرة: بضم الميم وكسر الخاء وهمزة ساكنة، ويقال بفتح الخاء مع فتح الهمزة وتشديد الخاء، ومع إسكان الهمزة وتخفيف الخاء. وهي الخشبة التي يَستندُ إليها الراكب من كور البعير.
انظر: النهاية ١/ ٢٩، المصباح المنير ص٣، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٨٢.

(٢) الرحل: كل شيء يعد للرحيل من مركب للبعير وغير ذلك.
انظر: المصباح المنير ص٨٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب سترة المصلي ٤/ ١٨٢ الحديث ٢٤١ (٤٩٩).

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٣٢، العناية ١/ ٤١٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٣٧.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤١٨.

(٦) انظر: غنية المتملي ص٣٦٩.

(٧) انظر: التمهيد ٤/ ١٩٨، المغني ٣/ ٨٦.

(٨) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٧، روضة الطالبين ١/ ٣٩٨.

(٩) انظر: المغني ٣/ ٨٦، المبدع ١/ ٤٩٠.

(١٠) **القول الثاني**: إنه لا يستحب للمصلي أن يخط خطاً بين يديه، وهو رواية عن محمد بن الحسن، وهو اختيار كثير من المشايخ منهم صاحب البدائع ١/ ٢١٧، والهداية ١/ ١٣٨، والفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٢ وغيرهم، وهو قول الليث وسعد، وبه قال المالكية وإمام الحرمين والغزالي من الشافعية.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٣٢، البناية ٢/ ٥١٧، البحر الرائق ٢/ ١٩، التمهيد ٤/ ١٩٨، المعونة ١/ ٢٩٦، المجموع ٣/ ٢٤٧، روضة الطالبين ١/ ٣٩٨، المغني ٣/ ٨٠.

ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً، فإن لم يجد فلينصِبْ[١] عصاً فإن لم يكن معه عصا فلْيَخْطُط خطاً ثم لا يضره ما مرّ أمامه»[٢].

فدل الحديث على استحباب جعل الخط سترة لمن لم يجد شيئاً شاخصاً.

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو أولى بالاتباع، مع أنه يظهر في الجملة، إذ المقصود جمع الخواطر بربط الخيال به كيلا ينتشر[٣].

كما أن فيه تحصيل حريم للمصلي[٤] فكان الأخذ بهذا القول أولى وإن كان الحديث ضعيفاً، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في صفة الصلاة، وفيه عشر مسائل:

■ المسألة الأولى: مقدار رفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح

أجمع العلماء على استحباب رفع اليدين عند افتتاح الصلاة[٥].

وأما في حد الرفع في حق الرجل:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يرفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه

---

(١) فلينصب: أي فليقيم أو يرفع.
انظر: المصباح المنير ص٢٣٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٧/ ١٩٩ الحديث ٧٣٨٦ وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصاً ١/ ٤٤٣ الحديث ٦٨٩ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة باب ما يستر المصلي ١/ ٣٠٣ الحديث ٩٤٣ نحوه والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب الخط إذا لم يجد عصا ٢/ ٢٧٠، والبغوي في شرح السنة في كتاب الصلاة باب قدر السترة ٢/ ٤٥١.
والحديث ضعيف فقد روى أبو داود في سننه، عن سفيان بن عيينة تضعيفه، كما ضعفه البغوي وكذا النووي في المجموع ٣/ ٢٤٦، كما أشار إلى ضعفه البيهقي وغيرهم.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٤١٨.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٤٩.

(٥) انظر: الإجماع ص٢٤، المجموع ٣/ ٣٩٥، المغني ٢/ ١٣٦.

شحمتي أذنيه ورؤس أصابعه فروع أذنيه[١].

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد ذكرت أكثر الكتب هذه الرواية دون ذكر خلاف لها كما في القدوري[٢]، والمبسوط[٣]، والهداية[٤]، والاختيار[٥]، والتبيين[٦]، وشرح المنية[٧]، وغيرها، وهو قول للشافعي حكاه إمام الحرمين[٨][٩].

* إن الناظر في الأقوال الثلاثة للحنفية يجد أنها في الأصل واحدة، وأنه لا خلاف بينها في الحقيقة، وذلك أنه جاء في ظاهر الرواية أن الرجل يرفع يديه حذاء أذنيه ولم تفصل كيفية ذلك، ثم جاءت رواية الحسن بن زياد وفسرت ظاهر الرواية بأنه يحاذي بإبهاميه شحمتي أذنيه ورؤوس أصابعه فروع أذنيه. ثم

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٩٩.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ٦٦.
(٣) انظر: المبسوط ١/ ١١.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٠٠.
(٥) انظر: الاختيار١/ ٤٩.
(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٩.
(٧) انظر: شرح المنية ص٢٩٩.
(٨) انظر: حلية العلماء ٢/ ٩٥، المجموع ٣/ ٣٠٦.
(٩) **القول الثاني**: إنه يرفع يديه حذاء أذنيه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية وقد أخذ بهذا القول كثير من علماء الأحناف كالحاكم في الكافي ١/ ١٠، والطحاوي في مختصره ص٢٦، وكذا في مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٩، والسمرقندي في التحفة ١/ ١٢٦، كما اعتمده صاحب الكنز ١: ١٠٩، ونور الإيضاح ص٤٨ وغيرهم.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ١٩٩ تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦.
القول الثالث: إنه يرفع يديه ويمس بإبهاميه شحمتي أذنيه، وهو قول بعض الحنفية كقاضي خان في فتاواه ١/ ٤١، والمحبوبي ١/ ١٤٣ وغيرهما.
القول الرابع: يرفع يديه إلى حذو منكبيه وهو قول المالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة في المعتمد.
انظر: المعونة ١/ ٢١٥، الكافي ١/ ٢٠٦، الأم ١/ ٢٠٣، المجموع ٣/ ٣٠٦، المغني ٢/ ١٣٧، الإنصاف ١/ ٤٥.
القول الخامس: يرفع يديه إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه يتخير بينهما ولا أفضلية لأحدهما وهو اختيار ابن المنذر ورواية عن أحمد اختارها الخرقي.
انظر: الأوسط ٣/ ٧٣، مختصر الخرقي ٢/ ١٣١ الإنصاف ٢/ ٤٥.

لضبط ذلك أكثر جاء أصحاب القول الثالث وقالوا: ويمس بإبهاميه شحمتي أذنيه. فأخذ بعض العلماء بظاهر الرواية ولم يذكروا خلافاً لها، وأخذ البعض الآخر برواية الحسن المفسرة لظاهر الرواية، وأخذ آخرون بتفسير آخر الذي هو القول الثالث.

والذي يؤيد أن رواية الحسن تفسير لظاهر الرواية ما جاء في البدائع حيث قال بعد ذكر ظاهر الرواية: وفسره الحسن بن زياد في المجرد فقال. . .[(١)] وذكر قول الحسن. ولذا فإني أذكر أدلة للأقوال الثلاثة معاً فأقول وبالله التوفيق:

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه. . .»[(٢)] الحديث.

الثاني: عن مالك بن الحُويْرث[(٣)] ﷺ «أنّ رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يُحاذيَ بهما أذنيه. . .»[(٤)] الحديث.

الثالث: عن أنس ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بإبهاميه أذنيه ثم ركع. . .»[(٥)] الحديث.

---

(١) البدائع ١/ ١٩٩.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وضع يده اليمنى على اليسرى ٤/ ٩٧ الحديث ٥٤ (٤٠١)، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب رفع اليدين ١/ ٤٦٥ الحديث ٧٢٦، والنسائي في سننه، في كتاب الإمامة باب رفع اليدين حيال الأذنين ٢/ ٩٤ واللفظ له. كلهم عن وائل بن حجر بألفاظ متقاربة.

(٣) هو: مالك بن الحويرث بن حُشيش بن عوف بن جَنْدَع، أبو سليمان الليثيّ الصحابي. وقيل في نسبته غير ذلك. روى عن النبي ﷺ. وعنه: أبو قلابة الجرمي، وأبو عطية مولى بني عقيل، ونصر بن عاصم الليثي وغيرهم. مات بالبصرة سنة ٩٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٤، الإصابة ٥/ ٧١٩، التهذيب ٨/ ١٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام ٤/ ٨١ الحديث ٢٥ (٣٩١).

(٥) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٦ والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب الركوع والسجود وما يجزي فيهما ١/ ٣٤٥ برقم ٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب =

فدلت هذه الأحاديث وغيرها على سنية رفع اليدين حذاء الأذنين حيث وصف الصحابةُ الكرام كيفيةَ رفع النبي ﷺ يديه في افتتاح الصلاة، وأنه كان يرفعهما حذاء أذنيه.

أما المعقول فهو:

أن الرفع شرع لإعلام الأصم الشروع في الصلاة، وهذا المقصود إنما يحصل إذا رفع يديه إلى أذنيه[١].

*** وبعد ذكر أدلة الأقوال الثلاثة للحنفية يمكن القول بأنها موافقة للدليل،** خاصة إذا علمنا أن هناك روايات أخرى تؤيد هذا القول كما في أبي داود في حديث وائل بن حجر[٢] «وحاذى بإبهاميه أذنيه...»[٣]، وللنسائي «رفع يديه حتى تكاد إبهاماه تحاذي شحمة أذنيه»[٤].

ولو قيل بالخيار في رفع اليدين حذو الأذنين أو حذو المنكبين لكان وجيهاً وحسناً، وصار به قد طبق السنة لأن كلا الأمرين مروي عن رسول الله ﷺ، فالرفع إلى الأذنين مروي عن وائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس رضي الله عنهم وتقدم بيان ذلك[٥].

والرفع حذو المنكبين مروي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه...»[٦] الحديث.

= وضع الركبتين قبل اليدين ٢/ ٩٩. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولا أعرف له علة ولم يخرجاه. وأقره الذهبي. وقد نقل ابن الهمام في الفتح ١/ ٢٨٧ عن ابن الفرج الجوزي قوله: رجاله ثقات.

(١) انظر: البدائع ١/ ١٩٩، التبيين ١/ ١٠٩.

(٢) المتقدم تخريجه ص٢٧٦.

(٣) انظر: سنن أبي داود ١/ ٤٦٥.

(٤) انظر: سنن النسائي ٢/ ٩٥.

(٥) انظر: ص٢٧٦.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأذان باب رفع اليدين إذا كبر ٢/ ٢٥٦ الحديث ٧٣٦ واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين ٤/ ٨١ الحديث ٢١ (٣٩٠).

وحديث أبي حميد[١] رضي الله عنه وفيه: «. . . كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. . .»[٢] الحديث.

فدلت مجموعة الأحاديث على أنه ﷺ كان يفعل هذا مرة وهذا مرة، فعلى هذا كان القول بالخيار أنسب -والله تعالى أعلم - وهو الذي قال به ابن المنذر[٣]، وقال ابن عبد البر بعد عرض الأقوال: وكل ذلك واسع حسن. اهـ[٤]، وهو رواية للإمام أحمد[٥] وقد اختاره الخرقي[٦] وتبعه ابن قدامة[٧].

■ المسألة الثانية: مقدار رفع المرأة يديها عند تكبيرة الافتتاح

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المرأة ترفع يديها عند تكبيرة الافتتاح كما يرفع الرجل وهو حذاء أذنيها وتحاذي بإبهاميها شحمتي أذنيها[٨].

وقد أخذ بهذه الرواية بعض المشايخ[٩][١٠].

---

(١) هو: عبد الرحمن بن سعد، ويقال: عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: المنذر بن سعد، وقيل غير ذلك. أبو حميد الساعدي. روى عن النبي ﷺ. وعنه: جابر، وعباس بن سهل بن سعد، وعمرو بن سليم، وعروة، ومحمد بن عمرو بن عطاء وغيرهم. شهد أحداً وما بعده. توفي في آخر خلافة معاوية.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٨١، العبر ١/ ٤٧، الإصابة ٧/ ٩٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب افتتاح الصلاة ١/ ٤٦٧ الحديث ٧٣٠، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في وصف الصلاة ٢/ ١٨٨ الحديث ٣٠٤، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة باب إتمام الصلاة ١/ ٣٣٧ الحديث ١٠٦١. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) انظر: الأوسط ٣/ ٧٣.

(٤) الاستذكار ٤/ ١١٠.

(٥) انظر: المغني ٢/ ١٣٧.

(٦) انظر: مختصر الخرقي ٢/ ١٣٦.

(٧) انظر: المغني ٢/ ١٣٧.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦، بدائع الصنائع ١/ ١٩٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٤١، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٨، البناية ٢/ ١٩٧، فتح القدير ١/ ٢٨٨، البحر الرائق ١/ ٣٢٢.

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٨.

(١٠) **القول الثاني**: إن المرأة ترفع يديها حذاء منكبيها، وهي رواية محمد بن مقاتل الرازي عن أصحاب الحنفية، وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد صححها في الهداية ١/ ١٠٠، =

ويستدل لهذا القول بالمنقول والمعقول

أما المنقول

فبعموم الأدلة المبينة مقدار رفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح، من ذلك:

١- عن أنس ﷺ قال: رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه. . .[(١)] الحديث.

٢- عن وائل بن حجر ﷺ قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه. . .»[(٢)] الحديث.

٣- عن مالك بن الحويرث ﷺ «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه. . .»[(٣)] الحديث.

فدلت هذه الأحاديث على استحباب رفع اليدين حذو الأذنين وما كان للرجال فهو للنساء إلّا ما استثناه الدليل، فلم يوجد فكانت سواء بالرجل في ذلك.

وأما المعقول فهو:

أن رفع اليدين إنما يكون بكفيها وكفاها ليست عورة فتكون هي والرجل سواء في رفع اليدين[(٤)].

*** وهذا القول يرد عليه:**

= ووافقه في الفتح ١/ ٢٨٨، والبناية ٢/ ١٩٧، كما اعتمده في تنوير الأبصار ١/ ٤٨٢، وتبعه في الدر المختار ١/ ٤٨٣، كذلك اعتمده في نور الإيضاح ص٤٨ ووافقه في مراقي الفلاح ص٤٨. وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٦، البدائع ١/ ١٩٩، فتح القدير ١/ ٢٨٨، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥، الثمر الداني ص١٠٢، الأم ١/ ٢٠٥، المجموع ٣/ ٣٠٩، المغني ٢/ ١٣٩.

(١) سبق تخريجه ص٢٧٦.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٦.

(٣) سبق تخريجه ص٢٧٦.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٩٩، العناية ١/ ٢٨٨.

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه. . .»[(١)] الحديث.

٢- حديث أبي حميد رضي الله عنه، وفيه: «. . . كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه. . .»[(٢)] الحديث.

فإذا كانت الأحاديث التي استدل بها أصحاب القول الأول تدل على سنية رفع اليدين حذاء الأذنين فإن هذه الأحاديث تدل على سنية رفع اليدين حذاء المنكبين، وإذا قلنا بالخيار في حق الرجل فإننا لا نقول بذلك في حق المرأة لأن المطلوب من المرأة ستر جسمها أكثر ما أمكن، ألا ترى أن الرجل يعتدل في سجوده ويبسط ظهره في ركوعه والمرأة تفعل كأستر ما يكون لها[(٣)]، وعلى هذا كان الأخذ بقول رفع يديها حذاء منكبيها أولى الذي هو قول الأئمة الثلاثة.

ثم القول بأن ظهر الكف ليس عورة قد يكون غير مسلم لاختلاف أهل العلم فيه، والله أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: قال عند تكبيرة الافتتاح «الله» أو «الرب» أو «الرحمن» أو «الرحيم» بدلاً من «الله أكبر».

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو شرع في الصلاة بذكر اسم من أسماء الله دون ذكر صفة له كأن يقول «الله» أو «الرحمن» أو «الرحيم» فإنه يصير شارعاً، وهي رواية بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة[(٤)].

وهي رواية معتمدة عند معظم علماء الحنفية فقد أخذ بها خواهر زاده[(٥)]،

---

(١) سبق تخريجه ص٢٧٧.

(٢) سبق تخريجه ص٢٧٨.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٩٩، مختصر الخرقي ٢/ ٢٥٨، المغني ٢/ ٢٥٨.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٤، خلاصة الفتاوى ل٢٩ - ب، البدائع ١/ ١٣١، الذخيرة البرهانية ل١٦ - ب، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٩، البناية ٢/ ٢٠٠، حاشية الشلبي ١/ ١١٠، البحر الرائق ١/ ٣٢٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٨٠.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل٢٩ - ب.
وخواهر زاده هو: محمد بن الحسين بن محمد البخاري، بكر خواهر زاده. سمع أباه، وأبا الفضل منصور الكاغدي وجماعة. روى عنه: عثمان البيكندي، وعمر بن محمد =

وشمس الأئمة السرخسي، وأبو نصر الصفار[١]، كما اعتمدها قاضي خان[٢]، والرومي[٣]، وقال الزاهدي: وهو الصحيح[٤]. وهو قول الشعبي[٥][٦].

واستدلوا بالمنقول وهو:

قوله تعالى: ﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: ٨٧/ ١٥].

والمراد منه ذكر اسم الرب تبارك وتعالى على سبيل التعظيم لافتتاح الصلاة لأنه عقب الصلاةَ الذكرَ بحرف يوجب التعقيب بلا فصل، والذكر الذي تتعقبه الصلاة بلا فصل هو تكبيرة الافتتاح، فقد شرع الدخول في الصلاة بمطلق الذكر[٧]، لأنه يحصل به التعظيم الذي هو المراد منه، إذ التكبير بمعنى التعظيم قال تعالى: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف: ١٢/ ٣١] أي عظمنه[٨]، وقال: ﴿وَرَبَّكَ

= النسفي وغيرهما. له «المختصر» و«التجنيس» و«المبسوط» المعروف بمبسوط خواهر زاده. توفي سنة ٤٨٣هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٤١، تاج التراجم ص٢٥٩، الفوائد البهية ص١٦٣.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٩، الذخيرة البرهانية ل١٦ - ب.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤١.

(٣) انظر: الينابيع ل٢٣ - أ.
والرومي هو: محمد رمضان الرومي أبو عبد الله. قرأ على علماء عصره، وتفقه، ثم جعله السلطان بايازيد خان قاضياً بالعسكر. شرح القدوري شرحاً جامعاً لكثير من الفروع الفقهية، وسماه «الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع».
انظر: الجواهر المضية ٣/ ١٥٤ تاج التراجم ص٢٦٠، الطبقات السنية ٣/ ٢٥١، كشف الظنون ٢/ ١٦٣٤.

(٤) المجتبى جـ ١ ل٦٥ - أ.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٩.

(٦) **القول الثاني**: إنه لا يصير شارعاً إلّا بالاسم والصفة، أي بالمبتدأ والخبر، وبه أخذ محمد بن الحسن واعتمده في الدر المختار ١/ ٤٨٠، ومراقي الفلاح ص٥٢ وغيرها، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر: البدائع ١/ ١٣١، الذخيرة البرهانية ل١٦ - ب، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٣٩، المدونة ١/ ٦٦، قوانين الأحكام ص٥٩، المواهب الجليل ٢/ ٢٧، الخرشي ١/ ٢٦٥، الوجيز ١/ ٤٠، الحاوي ٢/ ٩٣، المجموع ٣/ ١٩٢، المغني ٣/ ١٩٢، المبدع ١/ ٤٢٧، العدة ص٧٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٠، فتح القدير للشوكاني ٣/ ٢٤.

﴿فَكَبِّرْ﴾ [المدثر: ٧٤/ ٣] أي فعظم. فمن قال «الرحمن» أو «الرب» فقد أتى بالتعظيم.

* **وهذا القول مخالف للأدلة** الصحيحة التي تبين أن رسول الله ﷺ كان يفتتح الصلاة بـ «الله أكبر» ويواظب عليه حيث لم ينقل عنه عدول عن ذلك[(١)]، مع أمره ﷺ صحابته بذلك، ومن تلك الأدلة:

١- عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[(٢)].

٢- وقوله ﷺ للمُسيىء صلاته في حديث أبي هريرة «. . . إذا قمتَ إلى الصلاة فكبر. . .»[(٣)].

لكنني أقول: إذا كان يحسن التكبير ويعلم أن الصلاة تفتتح بالتكبير لا يصير شارعاً بغيره استناداً إلى النصوص السابقة، أما إن كان لا يحسنه أو لا يعلم ذلك فإنه يجوز له للضرورة لأن أسماء الله تبارك وتعالى كلها حسنى، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ٧/ ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾ [الإسراء: ١٧/ ١١٠] فبأي اسم من أسمائه افتتح الصلاة جاز. ونظير هذا قوله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله»[(٤)]. فلو قال: لا إله إلّا الرحمن أو العزيز صار مسلماً لحصول

---

(١) انظر: المغني ٢/ ١٢٧.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع في مكانه ١/ ٤١١ الحديث ٦١٨، والترمذي في سننه، في أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفاتيح اللصلاة الطهور ١/ ٣٨ الحديث ٣، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ الحديث ٢٧٥. قال الترمذي: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم. . . ٢/ ٢٧٦ الحديث ٧٥٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ٩٠ الحديث ٤٥ (٣٩٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم» ١/ ٩٤ الحديث ٢٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلّا الله محمد رسول الله. . . ١/ ١٧٨ الحديث ٣٢ (٢٠).

المقصود، وكذلك هنا، وهو قول أبي يوسف[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: قراءة البسملة في أول الفاتحة فيما عدا الركعة الأولى

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يؤتى بها إلّا في أول ركعة[٢].

واعتمد هذه الرواية الفقيه أبو جعفر[٣] والإسبيجابي[٤][٥].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن البسملة إنما شرعت لافتتاح الصلاة كالتعوذ وهو مرة في أول القراءة فكذلك البسملة[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٣٥، البدائع ١/ ١٣١.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٢٨، البدائع ١/ ٢٠٤، الفتاوى الظهيرية ل ٢٦ -أ، المجتبى جـ ١ ل٦٧ - أ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٦، حاشية الشلبي ١/ ١١٢، العناية ١/ ٢٩٩، فتح القدير ١/ ٢٩٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٠.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٦.

(٤) انظر: زاد الفقهاء ل ١٩ -أ.

والإسبيجابي هو: محمد بن أحمد بن يوسف بهاء الدين، أبو المعالي، أبو المحامد الإسبيجابي. من مشاهير بلاد فرغانة. أستاذ الإمام جمال الدين المحبوبي، شرح القدوري شرحاً نافعاً وسماه «زاد الفقهاء».

انظر: الجواهر المضية ٣/ ٧٤، تاج التراجم ص٢٥٦، الفوائد البهية ص١٥٨.

(٥) **القول الثاني**: إنه يأتي بها في أول الفاتحة في كل ركعة، وهي رواية المعلى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد أخذ بها أبو علي الدقائق، وهو أحوط قاله في المحيط (انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٦)، كما اعتمدها في الكنز ١/ ١١٢، ومنية المصلي ص٣٠٦، ونور الإيضاح ص٤٨، وتبعه في مراقي الفلاح ص٤٨، كما صححها في المجتبى جـ ١ ل ١٧ -أ وغنية المتملي ص٣٠٤ وغيرها، وهو قول أكثر أهل العلم منهم الشافعية والحنابلة.

انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٠١، تحفة الفقهاء ١/ ١٢٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٤، الأم ١/ ٢١١، المهذب ٣/ ٣٣٢، المنهاج ص٤٣، المغني ٢/ ١٤٧، المبدع ١/ ٤٣٤.

القول الثالث: لا يقرأها في أول الفاتحة وإنما يفتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين. وهو قول مالك.

انظر: قوانين الأحكام ص٦١، المنتقى ١/ ١٥٠، الكافي ١/ ٢٠١. ثم هل قراءة البسملة واجبة أم سنة مسألة أخرى لسنا بصددها.

(٦) انظر: البناية ٢/ ٢٣٩.

الثاني: إنها ليست بآية من أول الفاتحة وإنما يقرأها لافتتاح الصلاة تبركاً، والصلاة الواحدة كالفعل الواحد، ولهذا يؤثر الفساد الواقع في أولها أو على آخرها فيكتفى بها مرة واحدة[١].

* إن الناظر المتأمل في كتب الحنفية يجد أن هذا القول ضعيف وغير صحيح، قال الزاهدي: والأحسن أن يأتي بها في أول كل ركعة عند أصحابنا جميعاً لا اختلاف فيه، ولا تختلف الرواية عنهم، ومن قال مرة فقد غلط على أصحابنا غلطاً فاحشاً عرفه من تأمل كتب أصحابنا. اهـ[٢]. كما ضعفه ابن نجيم حيث قال عنه: قول غير صحيح. اهـ[٣]. وقال الزاهدي أيضاً: لكن الخلاف في الوجوب، ففي رواية الحسن عنه أنها لا تجب إلّا عند افتتاح الصلاة، وإن قرأها في غيره فحسن، وفي رواية المعلى عن أبي حنيفة، وهو قولهما أنها تجب في الثانية كوجوبها في الأولى[٤].

*** كما أن هذا القول ضعيف في المذهب، فكذلك هو ضعيف ومخالف للدليل**، من ذلك:

١- عن نُعَيْم المُجَمِّر[٥] قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن... وإذا سلم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاةً برسول الله ﷺ»[٦].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٠٤، العناية ١/ ٢٩٩.

(٢) المجتبى جـ١ ل ٦٧ -أ.

(٣) البحر الرائق ١/ ٣٣٠.

(٤) المجتبى جـ ١ ل٦٧ أ.

(٥) هو: نُعيم بن عبد الله المُجَمِّر أبو عبد الله، مولى آل عمر بن الخطاب. كان يُبخّر مسجد النبي ﷺ. روى عن: أبي هريرة، وابن عمر، وأنس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: ابنه محمد، ومحمد بن عجلان، والعلاء بن عبد الرحمن، وسع بن أبي هلال، وهشام بن سعد وخلق. قال ابن معين، وأبو حاتم، وابن سعد: ثقة. قال الذهبي: عاش إلى قريب سنة عشرين ومائة.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٩٦، سير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٧، التهذيب ٨/ ٥٣٢.

(٦) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب قراء بسم الله الرحمن الرحيم ٢/ ١٠٤ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ١/ ٢٣٢، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب =

٢- عن أم سلمة رضي الله عنها أنها ذكرت - أو كلمة نحوها- قراءة رسول الله ﷺ: «بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣ مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفاتحة: ١/ ٢-٤]، يقطع قراءته آية آية»(١).

فدل الحديثان وغيرهما على أنه ﷺ كان يقرأ البسملة قبل الفاتحة وكذلك الصحابة رضي الله عنهم ولا دليل على اختصاصها بالركعة الأولى، وهو قول أكثر أهل العلم كما سبق(٢).

ثم إن العلماء اختلفوا في البسملة هل هي من الفاتحة أم لا، وعليه قراءة الفاتحة في كل ركعة فكان عليه قراءتها في كل ركعة احتياطاً ليكون أبعد عن الاختلاف(٣).

■ المسألة الخامسة: أقل الحد المجزي في الركوع(٤)

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: فيمن لم يقم صلبه في الركوع إن كان إلى

= وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣٠٥ برقم ١٤، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٥٨. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وأقره الذهبي. وكذا صححه الدارقطني قال: رواته كلهم ثقات.

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٨/ ٢٦٩ الحديث ٢٦٤٦٢، وأبو داود في سننه، في كتاب الحروف والقراءات ٤/ ٢٩٤ الحديث ٤٠٠١ واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة باب التأمين ١/ ٢٣٢، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم ١/ ٣٠٧ برقم٢١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية تامة من الفاتحة ٢/ ٤٤، وفي المعرفة، في كتاب الصلاة باب بسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ١/ ٥١٠ وغيرهم. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٣/ ٣٣٣: حديث أم سلمة صحيح.

(٢) انظر: حاشية٤ من صفحة ٣٤٢.

(٣) انظر: العناية: ١/ ٢٩٩.

(٤) أصل هذه المسألة مبني على اختلاف العلماء في حكم الطمأنينة في الركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن والاستواء بين السجدتين، وبين الركوع والسجود. فعند أبي حنيفة ومحمد سنة في تخريج الجرجاني وواجبة في تخريج الكرخي، وعند أبي يوسف والشافعي وأحمد ركن، وعند المالكية خلاف بينهم، ففي أكثر الكتب أنها ركن، قال =

القيام أقرب منه إلى تمام الركوع لم يجزه، وإن كان إلى تمام الركوع أقرب منه إلى القيام أجزأه[١].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في منية المصلي[٢]، وهي رواية عند الحنابلة[٣][٤].

واستدلوا بالمنقول وهو:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ وَٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمۡ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٧].

= الخرشي إنه الأصح عند ابن الحاجب. وفي جواهر الإكليل: صحح فرضيتها ابن الحاجب، والمشهور من المذهب سنيتها...
انظر: المبسوط ١/ ١٨٨، فتح القدير ١/ ٣٠٨، البحر الرائق ١/ ٣١٦، الحاوي ٢/ ١١٩، المجموع ٣/ ٤٣٧، المغني ٢/ ٢٠٤، الإنصاف٢/ ١١٣، الإشراف ١/ ٢٤٥، الكافي ١/ ٢٠٣، مواهب الجليل ١/ ٥٢٤، الخرشي١/ ٢٧٤، التاج والإكليل ١/ ٥٢٤، جواهر الإكليل ١/ ٤٩.

(١) انظر: البدائع ١/ ١٦٢، المجتبى جا١ ل٧٠ أ، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٠٦، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧.

(٢) انظر: منية المصلي ص١١٨.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٤٧، الإنصاف ٢/ ٦٠.

(٤) **القول الثاني**: إن طأطأ رأسه في الركوع قليلاً ولم يعتدل يجوز، وهو رواية عن أبي حنيفة، وهو ظاهر الجواب عنه، وهو قول للمالكية.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٠١، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٧، قوانين الأحكام ص٦٢، مواهب الجليل ١/ ٥٢٠، حاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٧١.
القول الثالث: أقل ما يجزئ أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما (وهل وضع اليدين واجب أم لا خلاف بين أهل العلم)، ويمكث قليلاً حتى يطمئن راكعاً، وهو قول أبي يوسف، وهو المعتمد عند كثير من علماء الحنفية، فقد اعتمده الكاساني في البدائع ١/ ١٦٢، والكمال في الفتح ١/ ٣٠٨ وغيرهم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم المالكية في المعتمد، وبه قال الشافعية، وهو قول الحنابلة في المذهب.
انظر: المبسوط ١/ ١٨٨، الهداية ١/ ١٠٦، سنن الترمذي ٢/ ١١٥، الكافي ١/ ٢٠٣، مواهب الجليل ١/ ٥٢٠، الخرشي ١/ ٢٧١،الحاوي ٢/ ١١٩، المهذب٣/ ٤٠٦، المجموع ٣/ ٤١٠، المغني ٢/ ١٧٧، الإنصاف ٢/ ٥٩، المقنع ١/ ٤٤٧.

أمر تعالى بالركوع ولم يأمر بالطمأنينة، والركوع في اللغة هو الانحناء والميل، يقال ركع الشيخ: انحنى من الكبر[١]، فإذا أتى بأصل الانحناء فقد امتثل لإتيانه بما ينطلق عليه اسم، فأما الطمأنينة فدوام على أصل الفعل، والأمر بالفعل لا يقتضي الدوام[٢]. ويشهد لهذا حديث المسيئ صلاته[٣] وذلك أن النبي ﷺ مكن الأعرابي من المضي في صلاته في جميع المرات، ولم يأمره بالقطع، فلو لم تكن تلك الصلاة جائزة لكان الاشتغال بها عبثاً، إذ الصلاة لا يمضى في فاسدها فينبغي أن لا يمكنه منه، فعلم أنه ﷺ إنما أمره بإعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد[٤].

* وهذا القول يرد عليه:

١- قوله ﷺ في حديث المسيئ صلاته وفيه: . . . فرد النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل، فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل (ثلاثاً). فقال: والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني. قال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٥].

وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات، ومنها الاطمئنان في الركوع.

٢- قوله ﷺ في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء»[٦].

---

(١) انظر: الصحاح ٣/ ١٢٢٢.
(٢) انظر: البدائع ١/ ١٦٢، البحر الرائق١/ ٣١٦.
(٣) الآتي بعد قليل.
(٤) انظر: البدائع ١/ ١٦٢، فتح القدير ١/ ٣٠٧.
(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٢.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب الطمأنينة حين يرفع رأسه من الركوع ٢/ ٣٣٦ الحديث ٨٠١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٤/ ١٥٨ الحديث ١٩٤ (٤٧١).

٣- وقوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري[١] رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود»[٢].

٤- وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق صلاته» قال: وكيف يسرق صلاته؟ قال: «لا يتمّ ركوعها ولا سجودها»[٣].

وغيرها من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الاطمئنان في الركوع.

وعلى هذا فالقول بوجوب الاطمئنان أرجح لأن النبي ﷺ أمر الأعرابي بإعادة الصلاة، والأمر بالإعادة لا يجب إلّا عند فساد الصلاة[٤]، مع مواظبته ﷺ لذلك حيث لم ينقل أنه أخل به[٥]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود. اهـ[٦].

ثم الطمأنينة من باب إكمال الركن وإكمال الركن واجب كإكمال القراءة

---

(١) هذا هو: عقبة بن عمرو بن ثعلبة بن أسيرة الأنصاري أبو مسعود البدري. شهد أحداً وما بعدها. وأما في بدر فخلاف. روى أحاديث كثيرة. نزل الكوفة. قي: مات سنة ٤٠هـ، وقيل: مات بعد الأربعين. وقيل: مات بالكوفة، وقيل: مات بالمدينة.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣، الإصابة ٤/ ٥٢٤.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب حديث المسيئ صلاته ١/ ٥٣٣ الحديث ٨٥٥ واللفظ له، والتمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢/ ١١٤ الحديث ٢٦٥ نحوه، والنسائي في سننه، في كتاب افتتاح الصلاة باب إقامة الصلب في الركوع ٢/ ١٤٣ نحوه، وان ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب الركوع في الصلاة ١/ ٢٨٢ الحديث ٨٧٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/ ٢٢٩، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة باب صفة الصلاة ٥/ ٢٠٩ الحديث ١٨٨٨ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة على ما نزل من الأحرف السبعة دون غيرهم من اللغات ٢/ ٣٨٦. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٦.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٢٠٤.

(٦) سنن الترمذي ٢/ ١١٥.

بالفاتحة، ألا ترى أنه ﷺ ألحق صلاة الأعرابي بالعدم، والصلاة إنما يقضى عليها بالعدم إما لانعدامها أصلاً بترك الركن[١] أو بانتقاصها بترك الواجب فتصير عدماً من وجه، فأما ترك السنة فلا يلتحق بالعدم[٢].

وهذا القول هو المعتمد عند كثير من علماء الحنفية، فقد قال في البدائع: وهو الصحيح[٣]، وقال ابن عابدين: والحاصل أن الأصح رواية ودراية[٤] وجوب تعديل الأركان، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين[٥]. قال ابن نجيم: والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد فرض عند أبي يوسف مستدلين بحديث المسيئ صلاته. . .[٦] وقد سئل محمد بن الحسن عن تركه فقال: إني أخاف أن لا تجوز الصلاة[٧]. وقد شدد صدر القضاة[٨] في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً فقال: إن إتمام الركوع وإكمال كل ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد. . . فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن كل عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشدّ الكراهة ويلزمه إعادة الصلاة[٩]. ومثله في المحيط[١٠].

ثم إن قول أبي يوسف يحمل على الفرض العملي وهو الواجب فيرتفع الخلاف بين الأحناف، قاله الكمال[١١]. وبهذا تبين أن الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد هو

---

(١) أي: بترك الركن عمداً وكذا الشرط.
انظر: المجموع ٤/ ٧٧.
(٢) انظر: البدائع ١/ ١٦٣.
(٣) بدائع الصنائع ١/ ١٦٢.
(٤) المراد بالدراية هو الدليل.
(٥) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤، وانظر: فتح القدير ١/ ٣٠٨.
(٦) البحر الرائق ١/ ٣٠٧.
(٧) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٠٧، البحر الرائق ١/ ٣١٦.
(٨) هكذا ذكره في الجواهر ٤/ ٤٠٧، وكشف الظنون ١/ ٥٦٢، وقالا بأنه شرح الجامع الصغير، ولم يزيدا على ذلك. قلت: ولم يتبين لي المراد منه.
(٩) انظر: المجتبى جـ ١ ل٦٩ -ب، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.
(١٠) انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٦.
(١١) فتح القدير ١/ ٣٠٨.

وجوب تعديل الأركان جميعاً وهو قول أبي يوسف، وهو خلاف ما يتصوره البعض من أن أئمة الحنفية قد تساهلوا في تعديل الأركان، والله المستعان وإليه التكلان.

■ المسألة السادسة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للإمام

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول أبي يوسف ومحمد(١).

وهي رواية معتمدة عند كثير من علماء الحنفية فقد أخذ بها الطحاوي(٢)، والفضلي(٣)، وجماعة من المتأخرين(٤)، كما اعتمدها في الكافي(٥)، ونور الإيضاح(٦)، وهو قول الثوري، والأوزاعي(٧)، والشافعي(٨)، وأحمد(٩)، وجماعة من أهل الحديث(١٠)(١١).

---

(١) انظر: الجامع الصغير ص٨٨، المبسوط ١/ ٢١،تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، البدائع ١/ ٢٠٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٩، العناية ١/ ٣٠٦، البناية ٢/ ٢٦٥.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧.

(٣) والفضلي لعله: عثمان بن إبراهيم بن محمد الفضلي البخاري. سمع القاضي أبا الحسن عليّ السُغدي وغيره. توفي بالبخارى سنة ٥٠٨هـ.
وهناك عبد العزيز بن عثمان بن إبراهيم. وهناك أيضاً: محمد بن محمد أخو عثمان. قال القرشي: ولا أدري من هذا المعنيّ بالفضليّ من هؤلاء، فإنهم أئمةٌ علماءُ أهلِ بيتٍ. اهـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٥١٥ و٤/ ٢٧٧، تاج التراجم ص٣٦٣.

(٤) انظر: حاشية الشلبي ١/ ١١٦، البناية ٢/ ٢٦٣.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٨.

(٦) انظر: نور الإيضاح ص٥٣.

(٧) انظر: المجموع ٣/ ٤١٩.

(٨) انظر: الأم ١/ ٢٢٠، حلية العلماء ٢/ ١١٨، المجموع ٣/ ٤١٩.

(٩) انظر: المغني ٢/ ١٨٦، الإنصاف ١/ ١٤، المبدع ١/ ٤٤٩.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤/ ١١١.

(١١) **القول الثاني**: إن الإمام يقول: سمع الله لمن حمده لا غير، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية. وقد اعتمدته في المتون كالقدوري ١/ ٧٠، والنسفي ١/ ١١٥، والمحبوبي ١/ ١٤٦، كما صححه في المبسوط ١/ ٢١، والفتح ١/ ٣٠٦، وتنوير الأبصار ١/ ٤٩٧ وغيرها، وهو قول المالكية.

=

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبّر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صُلْبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا لك الحمد. . .»[(١)] الحديث.

الثاني: عن ابن أبي أوفى[(٢)] رضي الله عنه عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد. . .»[(٣)] الحديث.

وفي رواية عند أبي داود: «ربنا لك الحمد» لم يقل «اللهم»[(٤)].

فدل الحديثان على مشروعية جمع الإمام بين التسميع والتحميد لأن صلاة النبي ﷺ الموصوفة محمولة على حالة الإمامة لكون ذلك الأكثر الأغلب من أحواله[(٥)].

أما المعقول فمن وجهين:

= انظر: الجامع الصغير ص ٨٧، الكافي للحاكم ١/ ٢٠، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، التمهيد ٩/ ٢٣٠، رسالة أبي زيد ص١٠٩، المعونة ١/ ٢٢١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب التكبير إذا قام من السجود ٢/ ٣١٨ الحديث ٧٨٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة. . . ٤/ ٨٤ الحديث ٢٨ (٣٩٢).

(٢) هو: عبد الله بن أبي أوفى، واسم أبي أوفى: علقمة بن خالد بن الحارث بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي أو معاوية، وقيل: أبو إبراهيم. له ولأبيه صحبة. شهد عبد الله الحديبية، وروى أحاديث شهيرة. وروى عنه: إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، وإبراهيم بن مسلم الهجري، وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهم. نزل الكوفة ومات بها سنة٨٦، وقيل: ٨٧، وقيل: ٨٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٤، الإصابة ٤/ ١٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ٤/ ١٦١ الحديث ٢٠٢ (٤٧٦).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ١/ ٥٢٩ الحديث ٨٤٧.

(٥) انظر: العناية ١/ ٣٠٥.

الأول: إن الإمام منفرد في حق نفسه، والمنفرد يجمع بين هذين الذكرين فكذلك الإمام[١].

الثاني: إن التسميع تحريض على التحميد، فلا ينبغي أن يأمر غيره بالبرّ وينسى نفسه لكي لا يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ٤٤][٢].

* **وهذا القول موافق للدليل** الصحيح الصريح الدال على استحباب جمع الإمام بين الذكرين، فقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يفعل ذلك -كما تقدم بيانه[٣] - وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٤].

كما أن الصلاة مبنية على أن لا يفتر عن الذكر في شيء منها، فإن ترك إحدى الحالين الرفع أو الاعتدال دون ذكر فقد بقي خالياً[٥].

ثم إنه لا بد بعد اعتداله من انتظار الجماعة حتى يعتدلوا وهذا يأخذ وقتاً، فهل يسكت فيه!؟

* **ولا يرد عليه** قوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إذا قال الإمامُ سمع الله لمن حمده فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[٦].

حيث قسم التحميد والتسميع بين الإمام والمأموم، فجعل التحميد للقوم والتسميع للإمام، وفي الجمع بين الذكرين للإمام إبطال هذه القسمة وهذا لا يجوز[٧].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٠٩، المجموع ٣/ ٤٢٠.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٠٩، البناية ٢/ ٢٦٣.
(٣) انظر: ص٣٥١.
(٤) وهو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة... ٢/ ١٣١ الحديث ٦٣١.
(٥) انظر: المجموع ٣/ ٤٢٠.
(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب فضل «اللهم ربنا لك الحمد» ٢/ ٣٣٠ الحديث ٧٩٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/ ١٠٩ الحديث ٧١ (٤٠٩).
(٧) انظر: البدائع ١/ ٢٠٩.

لأنه ليس في هذا الحديث ما يدل على نفي الجمع بين الذكرين، بل فيه أن قول المأموم (ربنا لك الحمد) يكون عقب قول الإمام (سمع الله لمن حمده)، والواقع في التصور ذلك لأن الإمام يقول التسميع في حال انتقاله والمأموم يقول التحميد في حال اعتداله، فقوله يقع عقب قول الإمام كما في الحديث، وهذا الموضع يقرب من مسألة التأمين من أنه لا يلزم من قوله: «إذا قال الإمام: . . . ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١/ ٧] فقولوا: آمين»[(١)] أن الإمام لا يؤمن بعد قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وليس فيه أن الإمام يؤمن كما أنه ليس في هذا أنه يقول ربنا لك الحمد، لكنهما مستفادان من أدلة أخرى صحيحة صريحة[(٢)].

وقد يجاب عن الحديث بجواب آخر وهو أن النبي ﷺ أمرهم بقولهم «ربنا لك الحمد» مع علمهم السابق بقول (سمع الله لمن حمده)، وإنما خص بالذكر لأنهم كانوا يسمعون جهر النبي ﷺ بسمع الله لمن حمده لكونه يقوله جهراً، ولا يسمعون قوله (ربنا لك الحمد) لأنه ياتي به سراً، فاحتيج إلى الأمر به[(٣)]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة السابعة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للمنفرد

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية[(٤)].

وقد اعتمدها كثير من المشايخ، فقد قال العتابي[(٥)] . . . . . .

(١) هو جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب جهر المأموم بالتأمين ٢/ ٣١١ الحديث ٧٨٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/ ١١١ الحديث ٧٦ (٤١٠) نحوه.

(٢) فتح الباري ٢/ ٣٣١.

(٣) انظر: المجموع ٣/ ٤٢٠.

(٤) انظر: المبسوط١/ ٢١، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٠٩، تبيين الحقائق ١/ ١١٦، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٩، العناية ١/ ٣٠٦، البناية ٢/ ٢٦٥.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٩.
والعتابي هو: أحمد بن محمد بن عمر، أبو نصر العتابي البخاري. لازمه شمس الأئمة الكردري وأخذ عنه، له كتاب «شرح الزيادات» و«جوامع الفقه» المعروف بالفتاوى =

والصدر الشهيد[١]: وعليه الاعتماد. كما اعتمدها في نور الإيضاح[٢]، وتنوير الأبصار[٣]، والوقاية[٤]، والدر المختار[٥]. وقال في الهداية: وهو الأصح[٦]. وكذا في مراقي الفلاح[٧]، والخزائن والملتقى[٨]. كما اختاره في المجمع[٩]، وغيره. وهو قول للمالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة في المعتمد[١٢][١٣].

تنبيه: لقد اختلفت مصنفات الحنفية في نسبة القول الثاني والثالث، فبينما نجد

= العتابية، و«شرح الجامع الصغير» و«شرح الجامع الكبير» و«تفسير القرآن» وغيرها، توفي سنة ٥٨٦هـ.

انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٨، تاج التراجم ص١٠٣، الفوائد البهية ص٣٦.

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤.

(٢) انظر: نور الإيضاح ص٥٣.

(٣) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٤٩٧.

(٤) انظر: الوقاية ١/ ١٤٦.

(٥) انظر: الدر المختار ١/ ٤٩٧.

(٦) الهداية ١/ ١٠٦.

(٧) انظر: مراقي الفلاح ص٥٣.

(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٩٧، ملتقى الأبحر ١/ ٨٠.

(٩) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤.

(١٠) انظر: الاستذكار ٤/ ١١١، الكافي ١/ ٢٠٧، المعونة ١/ ٢٢١.

(١١) انظر: الأم ١/ ٢٢٠، حلية العلماء ٢/ ١١٨، الحاوي ٢/ ١٢٤، المجموع ٣/ ٤١٩.

(١٢) انظر: المغني ٢/ ١٨٧، الإنصاف ٢/ ٦٤، المبدع ١/ ٤٥٠.

(١٣) **القول الثاني**: إن المنفرد يأتي بالتسميع دون التحميد، وهي رواية النوادر عن أبي حنيفة، وإليه ذهب الشيخ أبو القاسم الصفار، والشيخ أبو بكر الأعمش (انظر: البدائع ١/ ٢٠٩). وهي رواية عن أحمد.

انظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٦، التاتارخانية ١/ ٥٣٩، العناية ١/ ٣٠٦، البناية ٢/ ٢٦٥، المغني ٢/ ١٨٦، المبدع ١/ ٤٥٠.

القول الثالث: إنه يأتي بالتحميد لا غير، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وهو الذي عليه أكثر المشايخ، منهم الحلواني (انظر: التاتارخانية ١/ ٥٣٩، البحر الرائق ١/ ٣٣٤) والطحاوي انظر: مختصر الطحاوي ص٢٧، وقال السرخسي في المبسوط ١/ ٢١: وهو الأصح. كما صححها النسفي في الكافي (انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤)، واعتمدها في الكنز ١/ ١١٥.

انظر: الجامع الصغير ص٨٨، مختصر الطحاوي ص٢٧، المبسوط ١/ ٢١، الاختيار ١/ ٥١.

في التحفة[١] والبدائع[٢] والبحر الرائق[٣] أن الاكتفاء بالتسميع دون التحميد هي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورواية الاكتفاء بالتحميد هي رواية النوادر، نجد أن المصنفات الأخرى كالمبسوط[٤] والعناية[٥] والتاتارخانية[٦] والتبيين[٧] والاختيار[٨] والبناية[٩] وغيرها، جعلت رواية الاكتفاء بالتسميع رواية النوادر، وهذا هو الصحيح وذلك لثلاثة أمور:

الأول: إن رواية أبي يوسف في الاكتفاء بالتحميد مذكورة في الجامع الصغير[١٠].

الثاني: إن رواية النوادر لا تذكر في كتب ظاهر الرواية كما هو حال الجامع الصغير، وإنما تذكر في كتب أخرى لمحمد بن الحسن كالكيسانيات أو كتب غير محمد ككتب الأمالي المروية عن أبي يوسف، أو في غيرها[١١].

الثالث: وفي البدائع ما يدل على وجود خطأ، فبعد أن ذكر رواية الاكتفاء بالتحميد وجعلها رواية النوادر قال: وفي الجامع الصغير ما يدل عليه. . . اهـ[١٢]. وإذا رجعنا إلى الجامع الصغير نجد أن تلك الرواية هي لأبي يوسف. كما أن الرواية النادرة لا توجد في الجامع الصغير كما عرفت، لكن يمكن القول بأن هذه الكتب التي أخطأت في نسبة الأقوال إما أن يكون الخطأ فيها من الناسخ وهذا بعيد، وإما أن يكون كتاب التحفة هو الذي وجد فيه الخطأ أولاً ثم نقل عنه غيره

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٤.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٠٩.
(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٤.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ٢١.
(٥) انظر: العناية ١/ ٣٠٦.
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٣٩.
(٧) انظر: التبيين ١/ ١١٦.
(٨) انظر: الاختيار ١/ ٥١.
(٩) انظر: البناية ٢/ ٢٦٥.
(١٠) انظر: الجامع الصغير ص٨٨.
(١١) انظر: النافع الكبير ص١٨.
(١٢) البدائع ١/ ٢٠٩.

دون التمحيص، والله تعالى أعلم بالصواب. ولم أجد أحداً أشار إلى وجود الخطأ في نسبة الأقوال.

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: عن عبد الله بن بريدة[١] عن أبيه قال: قال النبي ﷺ: «يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماء والأرض وملء ما شئت بعد»[٢].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد»[٣].

الثالث: عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده اللهم ربنا لك الحمد»[٤].

وهو عام في جميع أحواله[٥].

أما المعقول فهو:

أنه إمام نفسه فيأتي بالتسميع ثم بالتحميد لعدم من يمتثل به خلفه[٦].

* **وهذا القول موافق للدليل** وذلك أنه ﷺ أمر بريدة أن يجمعهما وهو شامل

---

(١) هو: عبد الله بن بريدة بن حُصيب الأسلمي أبو سهل المروزيّ قاضي مرو. روى عن أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وعبد الله بن عمرو، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: بشير بن المهاجر، وسهل بن بشير، وثواب بن عتبة وجماعة. قال ابن معين، والعجلي، وأبو حاتم: ثقة. توفي سنة ١١٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٥/ ٥٠، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٤٤، طبقات الحفاظ ص٥١.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب ذكر نسخ التطبيق والأمر بالأخذ بالركب ١/ ٣٣٩ برقم ٤.

(٣) سبق تخريجه ص٢٩١.

(٤) سبق تخريجه ص٢٩١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ١٨٧.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٦، العناية ١/ ٣٠٦.

لجميع أحواله ومنها الانفراد، كما أن الصحابة ﷺ الذين وصفوا كيفية صلاته ﷺ ذكروا أنه كان يجمع بينهما، وهي أحاديث صحيحة - كما سبق[١] - ولم تفرق الرواية بين كونه إماماً أو منفرداً[٢].

ولأنه ما شرع من القراءة والذكر في حق الإمام شرع في حق المنفرد كسائر الأذكار[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ **المسألة الثامنة: أقل المقدار الجائز عند الرفع بين السجدتين[٤]**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أقل المقدار الجائز عند الرفع بين السجدتين إلى أربعة أقوال:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو رفع رأسه من السجدة مقدار ما تمرّ الريح بينه وبين الأرض فإنه تجوز صلاته[٥].

ولم أجد أحداً اعتمدها.

القول الثاني: إذا رفع رأسه مقدار ما يسمى به رافعاً ولا يشكل على الناظر أنه رفع رأسه جاز، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال محمد بن سلمة[٦]. وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد قال في المحيط: وهو الأصح[٧]، وفي البدائع: وهو الصحيح[٨].

القول الثالث: إذا رفع رأسه بحيث يكون إلى القعود أقرب جاز، وإن كان إلى

---

(١) انظر: ص٢٩١.
(٢) انظر: المغني ٢/ ١٨٨.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) أصل هذه المسألة مبني على اختلافهم في الطمأنينة في الركوع والسجود والانتقال من ركن إلى ركن... وقد سبق بيانه عند الحديث عن مسألة أقل الحد المجزى في الركوع ص٢٨٥ حاشية رقم ٤.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٢١١، التبيين ١/ ١١٨، المجتبى جـ ١ ل ٧٢ -ب.
(٦) انظر: البدائع ١/ ٢١١، التبيين ١/ ١١٨، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤١.
(٧) انظر: التبيين ١/ ١١٩، فتح القدير ١/ ٣١٤.
(٨) بدائع الصنائع ١/ ٢١١.

الأرض أقرب لا يجوز، وهي رواية عن أبي حنيفة[١]. قال في الهداية: وهو الأصح[٢]، كما اعتمده في منية المصلي[٣]، وهو قول للمالكية قاله ابن القاسم[٤].

القول الرابع: يجب رفع الرأس من السجدة حتى يطمئن جالساً، وهو قول أبي يوسف[٥]، وهو المعتمد عند كثير من علماء الحنفية[٦]، وبه قال جمهور العلماء[٧] منهم المالكية في المعتمد[٨] وهو قول الشافعية[٩] والحنابلة[١٠].

الأدلة:

لم يذكروا أدلة لأصحاب القول الأول، لكن قد يستدل لهم بالمعقول وذلك أن الرفع بين السجدتين إنما هو للفصل بينهما، وبهذا القدر يحصل الفصل[١١].

واستدل أصحاب القول الثاني بنفس دليل القول الأول إلّا أنهم جعلوا القدر الذي يحصل به الفصل بين السجدتين ما يسمى به رافعاً[١٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بنفس الدليل أيضاً، إلّا أنهم جعلوا القدر الفاصل بالقرب فإلى أيهما كان أقرب اعتبر منه[١٣].

استدل أصحاب القول الرابع بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٨٩، التبيين ١/ ١١٨، فتح القدير ١/ ٣١٤.
(٢) الهداية ١/ ١١٠.
(٣) انظر: منية المصلي ص٣٢٢.
(٤) انظر: التاج والإكليل ١/ ٥٢٤.
(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٨٨، الهداية ١/ ١٠٦.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤.
(٧) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٢، فتح الباري ٢/ ٣٢٦.
(٨) انظر: المعونة ١/ ٢٢٠، الكافي ١/ ٢٠٨، قوانين الأحكام ص٦٣.
(٩) انظر: الأم ١/ ٢٢١، الحاوي ٢/ ١٣٠، المجموع ٣/ ٤٤٠.
(١٠) انظر: المغني ٢/ ٢٠٤، المقنع ١/ ٤٥٨.
(١١) انظر: البدائع ١/ ٢١١، التبيين ١/ ١١٨.
(١٢) انظر: نفس المصدرين.
(١٣) انظر: نفس المصدرين.

الأول: حديث المسيئ صلاته وفيه «. . . إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئنّ راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

فدل الحديث على وجوب الجلوس بين السجدتين والاعتدال.

الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير. . . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً. . .»[(٢)] الحديث.

الثالث: عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وإذا رفع رأسه من الركوع وبين السجدتين قريباً من السواء»[(٣)].

فدل الحديث على أنه ﷺ كان يعتدل في الرفع بين السجدتين ويطمئن جالساً.

أما المعقول فهو:

أنه رفع واجب فكان الاعتدال عنه واجباً كالرفع من السجدة الأخيرة[(٤)].

الراجح:

الراجح هو القول الرابع القائل بوجوب رفع الرأس من السجدة والاعتدال جالساً للأدلة التي سبقت وهي صريحة في الموضوع، فإن النبي ﷺ أمر المسيئ في صلاته بالطمأنينة، فالأمر بالإعادة لا يجب إلّا عند فساد الصلاة[(٥)]، مع مواظبته ﷺ لذلك حيث لم ينقل أنه أخل به[(٦)].

وهذا القول هو المعتمد عند كثير من علماء الحنفية، قال ابن عابدين: والحاصل أن الأصح وجوب تعديل الأركان، وأما القومة والجلسة وتعديلها

---

(١) سبق تخريجه ص٢٨٢.
(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ٤/ ١٧٩ الحديث ٢٤٠ (٤٩٨).
(٣) سبق تخريجه ص٢٨٦.
(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٠٥.
(٥) انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٦.
(٦) انظر: المغني ٢/ ٢٠٤.

فالمشهور في المذهب السنية، وروي وجوبها وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمال ومن بعده من المتأخرين[١]. وقال ابن نجيم: والذي نقله الجم الغفير أنه واجب عند أبي حنيفة ومحمد مستدلين بحديث المسيئ صلاته[٢]. وقال السرخسي: من ترك الاعتدال تلزمه الإعادة[٣]. وقال في المحيط: لو ترك تعديل الأركان أو القومة التي بين الركوع والسجود ساهياً لزمه السهو، فيكون حكم الجلسة بين السجدتين كذلك لأن الكلام فيهما واحد[٤]. وكذا في فتاوى قاضي خان[٥]، وقد سبقت أقوال أخرى عن هذه المسألة عند الحديث عن الحد المجزئ في الركوع فمن أراد المزيد فليرجع إليه.

■ المسألة التاسعة: حكم القعدة الأخيرة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم القعدة الأخيرة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصلاة تجوز بدون القعدة الأخيرة، فيجوز له إذا رفع رأسه من السجدة أن يسلم ولا يجلس للتشهد[٦].

وهي رواية مرجوحة في المذهب إذ لم يعتمدها أحد بل قال ابن نجيم فيها: إنها رواية ضعيفة جداً[٧]، وروي مثله عن علي رضي الله عنه والزهري والنخعي[٨].

القول الثاني: إنها فرض، وبه قال الحنفية[٩]، قال في البحر: واتفقوا على فرضيتها[١٠]، .....

(١) حاشية ابن عابدين ١/ ٤٦٤، وانظر: فتح القدير ١/ ٣٠٨.
(٢) البحر الرائق ١/ ٣١٦.
(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٣٠٧.
(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٦.
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦١.
(٦) انظر: الأسرار ص٨١٣، العناية ١/ ٥٢١، البناية ٢/ ٧٣٥، البحر الرائق ٢/ ١٠٣.
(٧) البحر الرائق ٢/ ١٠٣.
(٨) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ الاستذكار ٤/ ٢٨٤، الحاوي ٢/ ١٣٥.
(٩) انظر: مختصر القدوري ١/ ٦٦، تحفة الفقهاء ١/ ٩٦، الهداية ١/ ٩٨، الوقاية ١/ ١٤٠.
(١٠) البحر الرائق ١/ ٣١١. ثم بعد اتفاق الحنفية على فرضيتها اختلفوا في ركنيتها. قال =

وجزم في التحفة[١] والبدائع[٢] والفتح[٣] والمنية[٤] وغبرها. وهو قول جمهور العلماء[٥]، منهم عمر، وابن عمر ﷺ وعطاء، ومجاهد، والأوزاعي، وأبي داود[٦]، وهو قول للمالكية في رواية أبي مصعب[٧]، وبه قال الشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الثالث: إنها فرض قدر سلام، أي قدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل، وهو قول المالكية في المشهور عنهم[١٠].

= بعضهم: هي من الأركان الأصلية، قال في البدائع ١/ ١١٣: وإليه مال عصام بن يوسف. اهـ. وقال بعضهم: ليست بركن أصلي بل زائد، وصححه في البدائع ١/ ١١٣، وفي البحر الرائق ١/ ٣١١، وقالوا: لو حلف أن لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، وإن لم توجد القعدة، ولو أتى بما دون الركعة لا يحنث. وقال في المحيط: هي من جملة الفروض دون الأركان (انظر: البناية ٢/ ١٧٩). وقال بعضهم: هي شرط شرعت للخروج كالتحريمة للشروع، وبه قال الدبوسي في الأسرار ص٨١٥، وصاحب الدر المختار ١/ ٤٤٨. وتظهر ثمرة الخلاف في كونها ركن أم لا فيما لو أتى بالقعدة نائماً تعتبرعلى القول بشرطيتها لا ركنيتها.

انظر: غنية المتملي ص٢٩١، حاشية ابن عابدين ١/ ٤٤٨.

(١) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٩٦.

(٢) انظر: البدائع ١/ ١١٣.

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٢٨١.

(٤) انظر: منية المصلي ص١١.

(٥) انظر: التمهيد ١٠/ ١٩١.

(٦) انظر: المحلى ٢/ ٢٩٩، الاستذكار ٤/ ٢٨٧، الحاوي ٢/ ١٣٥، المجموع ٣/ ٤٦٢.

(٧) انظر: التمهيد ١٠/ ٢١١، شرح الزرقاني ١/ ٢٦٧.

وأبو مصعب هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري المدني، الإمام الثقة، قاضي المدينة أبو مصعب. لازم مالك بن أنس، وتفقه به، وسمع منه «الموطأ»، وسمع من: العطّاف بن خالد، ويوسف بن الماجشون وغيرهم. حدّث عنه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وروى النسائي عن رجل عنه. قال الزبير بن بكار: هو فقيه أهل المدينة غير مدافع. توفي سنة ٢٤٢هـ.

انظر: ترتيب المدارك ٣/ ٣٤٧، سير أعلام النبلاء ١١/ ٤٣٦، تهذيب التهذيب ١/ ٥١.

(٨) انظر: الحاوي ٢/ ١٣٥، المهذب ٣/ ٤٦٢، المجموع ٣/ ٤٦٢.

(٩) انظر: المغني ٢/ ٢٢٦.

(١٠) انظر: التمهيد ١٠/ ٢١٢، الذخيرة ٢/ ١٩٨، شرح الزرقاني ١/ ٢٦٧، مواهب الجليل ١/ ٥٢٢.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث»(١).

فدل الحديث على أن مجرد رفع الرأس من السجود تمام للصلاة، فلو سلم بعد رفعه من السجدة مباشرة أو أحدث فإن صلاته قد تمت، وأن القعدة للتشهد ليست واجبة.

الثاني: ما روي عن علي رضي الله عنه قال: «إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته»(٢).

أما المعقول فهو:

قياسهم القعدة الأخيرة على الأولى، وكذلك التسبيح في الركوع والسجود،

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها ١/ ٢٧٤ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب من أحدث قبل التسليم في آخر صلاته... ١/ ٣٧٩ برقم ٣ نحوه.
والحديث موجود عند أبي داود بلفظ: «إذا قضى الإمام الصلاة وقعد قبل أن يتكلم فقد تمت صلاته» في كتاب الصلاة باب الإمام يتطوع في مكانه ١/ ٤١٠ الحديث ٦١٧، وعند الترمذي بلفظ: «إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته» في كتاب الصلاة باب ما جاء في الرجل يُحْدث بعد التشهد ٢/ ٣٨٨ برقم ٤٠٨ فالحديث روي بطرق متعددة. وقد ذكر تلك الطرق الطحاوي في شرح معاني الآثار. ومدار كلها على عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي وهو ضعيف. قال أبو عيسى: هذا حديث ليس بذاك القويّ، وقد اضطربوا فيً إسناده، وقال: وعبد الرحمن بن زياد هو الإفريقي، وقد ضعفه بعضُ أهل الحديث منهم يحيى بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٤١٠: هذا الحديث ضعيف. اهـ وقال ابن عبد البر في التمهيد ١٠ / ٢١٤: وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه. اهـ.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة هل هو من فروضهاأو من سننها ١/ ٢٧٣ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب مبتدء فرض التشهد ٢/ ١٣٩ نحوه. وقدضعفه البيهقي، نقل ضعفه عن الإمام أحمد.

وذلك أن القعود الأول سنة فكل ما يفعل فيه فهو سنة[١]، وأن الركوع والسجود في كل صلاة سواءٌ في كون التسبيح فيه سنة[٢] في جميع الركعات، فالنظر يقتضي أن يكون القعود الثاني مثل الأول. فلما كان بعضها سنة كان ما بقي منه كذلك أيضاً في النظر[٣].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان. فالتفت إلينا رسول الله ﷺ فقال: إن الله هو السلام، فإذا صلى أحدكم فليقل: التحيات لله والصلواتُ والطيباتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين...»[٤] الحديث.

الثاني: حديث أبي موسى الأشعري[٥] ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ خطبنا فبيّن لنا سنتنا وعلمنا صلاتنا فقال: «إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ثمّ لْيؤمّكم أحدكم. فإذا كبّر فكبروا... وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم: التحيات الطيبات الصلوات لله...»[٦] الحديث.

---

(١) هذا عند عامة العلماء، ومن العلماء من قال أن ذلك واجباً. انظر: المجموع ٣/ ٤٥٠، المغني ٢/ ٢١٧.

(٢) هذا عند المالكية والجمهور، وإلّا فمن أهل العلم من يقول بوجوب ذلك، منهم الإمام أحمد. انظر: الفتح ٢/ ٣٦٤.

(٣) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٦، التمهيد ١٠/ ١٩٦.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب التشهد في الآخرة ٢/ ٣٦٣ الحديث ٨٣١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/ ٩٨ برقم ٥٥ (٤٠٢) نحوه.

(٥) هو: عبد الله بن قيس بن سُليم بن حضّار بن حرب أبو موسى الأشعري التيمي المُقرئ. حدث عم النبي ﷺ. وعنه: بريدة بن الحُصيب، وأبو أمامة الباهلي، وأبو سعيد الخدري، وأنس بن مالك وآخرون. وهو معدود فيمن قرأ على النبي ﷺ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٢، التاريخ الكبير ٥/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٨٠.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٤/ ١٠٢ الحديث ٦٢ (٤٠٤).

حيث أمر النبي ﷺ في الحديثين بالتشهد كما أمر بالقعود، والأمر يقتضي الوجوب[١]، ولما ثبت أن القعدة الأولى غير واجبة[٢] انصرف إلى القعدة الثانية.

الثالث: عن علقمة قال: إن عبد الله بن مسعود أخذ بيده، وأن رسول الله ﷺ أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة، فذكر مثل دعاء حديث الأعمش[٣] «إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقط قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد»[٤].

حيث علق ﷺ الصلاة بالقعدة الأخيرة، وما لا يتم الفرض إلّا به فهو فرض[٥].

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٨٠ ما بعدها، أصول السرخسي ١/ ١١ وما بعدها.

(٢) انظر: ص٣٠٦ في الجواب عن أدلة القول الأول من هذه المسألة.

(٣) المراد بحديث الأعمش هو حديث ابن مسعود السابق «كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل...» وقد جاء في آخر الحديث في رواية أبي داود ١/ ٥٩١ برقم ٩٦٨: «ثم ليتخيّر أحدكم الدعاء أعجبه إليه فيدعو به».
والأعمش هو: سلمان بن مِهْران الأسديّ، الكاهلي، مولاهم أبو محمد الكوفيّ الأعمش. روى عن أنس ولم يثبت له منه سماع، وعبيد الله بن أبي أوفى يقال: إنه مرسل، وزيد بن وهب، وأبي وائل، وأبي عمرو الشيباني وغيرهم. وعنه: الحكم بن عتبة، وزبيد اليامي، وسليمان التيمي، وأبو نعيم وخلق. قال هشيم: ما رأيت بالكوفة أحداً أقرأ لكتاب الله منه. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. توفي سنة ١٤٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٥٢٧، تاريخ بغداد ٩/ ٣، التهذيب ٣/ ٥٠٦.

(٤) قد اختلفوا في هذا الكلام هل هو من قول النبي ﷺ أو من قول ابن مسعود. واستدل به من ذهب أن التسليم ليس بفرض، كما يدل الحديث أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد غير واجبة. وهما مسألتان مستقلتان لسنا بصددهما. انظر: معالم السنن ١/ ٥٩٣.
والحديث أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب في التشهد ص٣٥٥ برقم ١٣٤١، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التشهد ١/ ٥٩٣ الحديث ٩٧٠٠، واللفظ له، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب السلام في الصلاة فرض أو سنة ١/ ٢٧٥ مختصراً، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب صفة التشهد ١/ ٣٥٢ برقم ١١٢١٠ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب تحليل الصلاة بالتسليم ٢/ ١٧٤. وبين الدارقطني والبيهقي طرق صحة الحديث وجزما بأن الزيادة من قوله: «إذا قلت هذا أو قضيت هذا...» من قول ابن مسعود. وقد فصل الكلام حوله الحافظ الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٤-٤٢٥ فراجعه.

(٥) انظر: البناية ٢/ ١٧٩.

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث عبد الله بن بحينة[١] رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما. فلما قضى صلاته سجد سجدتين، ثم سلم بعد ذلك»[٢].

فدل الحديث أن سجود السهو ينوب عن الجلوس والتشهد الأول لمن سها عنه وقام إلى الثالثة، فإذا ناب له السجود عن القعدة الأولى والتشهد، فأحرى أن ينوب له عن ألفاظ التشهد إذا جلس ساهياً عنه، ومعلوم أن الفرض في الصلاة لا ينوب عنه سجود السهو دون الإتيان به[٣].

الثاني: حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطُهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»[٤].

حيث بين النبي ﷺ أن الخروج من الصلاة لا يكون إلّا بالتسليم فدل أنه فرض، ومن ثم كان القعود قدر التسليم فرضاً.

وأما المعقول فهو:

أن السلام واجب لا بدّ له من محل، ولا محل له إلّا الجلوس إجماعاً، وما لا يتم الواجب إلّا به وكان مقدوراً للمكلف فهو واجب[٥].

---

(١) هو: عبد الله بن مالك بن القِشْب - واسم القشب- جندب بن نضلة بن عبد الله بن رافع أبو محمد الأزدي المعروف بابن بُحيْنة وهي أمه. خالف أبوه مالكُ المطلبَ بن عبد مناف فتزوج بحينة بنت الحارث بن المطلب، فولدت له عبد الله. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه علي، وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، والأعرج وغيرهم. توفي سنة ٥٦هـ. انظر: الإصابة ٤/ ٢٢٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٤٥٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو باب ما جاء في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة ٣/ ١١١ الحديث ١٢٢٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٠ الحديث ٨٥ (٥٧٠) نحوه.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٨٥.

(٤) سبق تخريجه ص٢٨١.

(٥) انظر: الذخيرة ٢/ ١٩٨.

الراجح:

وبعد عرض أدلة الأقوال الثلاثة يمكن القول بأن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني بفرضية القعدة الأخيرة، وذلك لصحة الأدلة التي استدلوا بها، فقد ثبت أمره ﷺ وفعله مع مداومته لها ﷺ، وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي»[(١)].

ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول بما يلي:

= أن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ضعيف لا يحتج به، وقد سبق بيان ضعفه[(٢)]، قال النووي: بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ[(٣)].

= وأثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه لا يصح فهو ضعيف أيضاً[(٤)].

= والجواب عن قياسهم القعدة الأخيرة على الأولى وعلى التسبيح في الركوع والسجود بأن النبي ﷺ جبر ترك القعدة الأولى بالسجود وذلك أن النبي ﷺ «قام من اثنتين ولم يجلس بينهما، فلما قضى صلاته سجد سجدتين»[(٥)] فدل أنها ليست بفرض إذ لو كانت فرضاً لم يجز هذا التشهد، فقد أخرجها الدليل عن الفرض. وأما القعدة الأخيرة فلو قام عنها أُمر بالرجوع إلى قعوده، وكذا من قام وعليه سجدة من صلاته أو ركوع أمر بالعود إليه، ولما أمر بالرجوع إليه كان دليلاً أنه فرض، وعلى هذا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو فرض، وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس بفرض، فيؤمر به عن القعود الأخير دون الأول[(٦)]. قال إمام الحرمين: لم يزل المسلمون يجبرون الأول بالسجود دون الثاني[(٧)].

---

(١) سبق تخريجه ص٢٩٢.
(٢) انظر: ص٣٠٢ حاشية ١.
(٣) المجموع ٣/ ٤٦٣.
(٤) سبق تخريجه ص٣٠٢.
(٥) سبق تخريجه ص٣٠٥.
(٦) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٦، التمهيد ١٠/ ١٩٦، المجموع ٣/ ٤٦٣.
(٧) انظر: المجموع ٣/ ٤٦٣.

= أما قياس القعدة الأخيرة على التسبيح في الركوع والسجود فالجواب عنه بأنه قد دلت الأدلة السابقة على وجوب القعود، والأمر حقيقته الوجوب فيحمل عليه إلّا ما دل دليل على خلافه ولم يدل في القعدة الأخيرة[١].

ويجاب عن أدلة القول الثالث:

= بأن الأدلة جاءت صريحة في الأمر بالتشهد، والأمر يقتضي الوجوب، ولم يوجد دليل يصرفها عن الوجوب.

= أما ما استدلوا به من حديث علي ﷺ بأن «مفتاح الصلاة وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم»[٢] فالجواب عنه بأنه ليس موضع خلاف بين المالكية والجمهور وكذا الدليل العقلي، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة العاشرة: كيفية نية المقتدي الإمامَ بالتسليم إذا كان بحذائه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المقتدي ينوي عند التسليم ما ينوي الإمامُ، وينوي الإمامَ أيضاً. ثم إن كان المقتدي بحذاء الإمام فإنه ينوي الإمامَ في التسليمتين[٣]، وهو قول محمد[٤].

وهي رواية معتمدة عند معظم علماء الحنفية، فقد اعتمدها في الكنز[٥]، والوقاية[٦]، والاختيار[٧]، ونور الإيضاح[٨]، وتنوير الأبصار[٩] وغيرها، كما صححها السغناقي[١٠] .....

(١) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٦٤ نقلاً عن الكرماني.
(٢) سبق تخريجه ص٢٨١.
(٣) وإن كان على يمين الإمام ينويه في يساره، وإن كان على يساره يمويه في يمينه. انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٩، البدائع ١/ ٢١٥، التبيين ١/ ١٢٦.
(٥) انظر: كنز الدقائق ١/ ١٢٤.
(٦) انظر: الوقاية ١/ ١٤٨.
(٧) انظر: الاختيار ١/ ٥٤.
(٨) انظر: نور الإيضاح ص٥١.
(٩) انظر: تنوير الأبصار١/ ٥٢٩.
(١٠) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٥٣.

=

وغيره[١].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين[٢].

الثاني: تعارض فيه الجانبان، والجمع عند التعارض إذا أمكن لا يُصار إلى الترجيح فينويه في الجانبين[٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** من حيث سنية التسليم على الإمام في الصلاة، - فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «. . . إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله»[٤].

والمراد بالأخ أي إخوانه الحاضرين عن اليمين والشمال.

= والسغناقي هو: الحسين بن علي بن الحجاج حسام الذين الصغناقي، وقيل: السغناقي. تفقه على الإمام محمد بن محمد بن نصر حافظ الدين، والإمام فخر الدين محمد بن محمد المايْمَرْغِي، وأجاز قاضيَ القضاة ناصرَ الدين محمدَ بن كمال الدين عمر الشهير بابن العديم. شرح «الهداية»، سماه «النهاية» و«النهاية» و«شرح التمهيد في قواعد التوحيد» للمكحولي وغيرها. توفي سنة ٧١٠هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ١١٤، تاج التراجمص١٦٠، الفوائد ص٦٢.

(١) **القول الثاني**: إن المقتدي ينوي الإمامَ إذا كان بحذائه عند التسليمة الأولى، وقد اختار الطحاوي هذا القول في مختصره ص٢٧، كما اعتمده في المنية ص٣٣٩.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣٩، البدائع ١/ ٢١٥، التبيين ١/ ١٢٦.
القول الثالث: إنه ينوي الإمام في أي التسليمتين شاء، وهو قول المالكية والشافعية.
انظر: الذخيرة ٢/ ٢٠٣، المهذب ٣/ ٤٧٤، روضة الطالبين ١/ ٣٧٣.
القول الرابع: إن المقتدي ينوي الإمام أيضاً وبه قال الحنابلة، ولم يذكروا ما لو كان بحذائه أو على يمينه أو يساره.
انظر: المغني ٢/ ٢٥٠، المبدع ١/ ٤٧١.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢١٥.

(٣) انظر: منية المصلي ص٣٣٩.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٤/ ١٢٨ الحديث ١٢٠ (٤٣١) من حديث جابر بن سمرة.

- وقوله ﷺ في حديث سمرة بن جندب[١] قال: «أمرنا النبي ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض»[٢][٣].

فدل الحديث على استحباب رد سلام الإمام، فكان مؤيداً لهذا القول، إلّا أن قولهم ينوي الإمام في التسليمتين لم يثبت في الحديث، وإنما فيه مجرد السلام على الإمام ففي أيّ التسليمتين فعل فقد حصل المقصود، ويظهر لي أن اليمين أفضل لأن رسول الله ﷺ كان يحب التيامن في كل شيء[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حديج الفزاري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبد الله، صاحب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ وعن أبي عبيدة. وعنه: ابنه سعد، وثعلبة بن عباد، وزيد بن عقبة الفزاري وغيرهم. كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ، وكان شديداً على الحرورية. مات سنة ٥٩هـ. وقيل: غير ذلك بالكوفة أو البصرة.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٦، التاريخ الكبير ٤/ ١٧٦، الإصابة ٣/ ١٧٨.

(٢) قوله: «وأن يسلم بعضنا على بعض» أي في الصلاة. انظر: عون المعبود ٣/ ٢٢٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ١/ ٦٠٩ الحديث ١٠٠١ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ردّ السلام على الإمام ١/ ٢٩٧ الحديث ٩٢٢ مختصراً، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب مفاتيح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠ برقم٢ مختصراً، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من قال ينوي بالسلام التحليل من الصلاة ٢/ ١٨١. قال النووي: في إسناد أبي داود سعيد بن بشير وهو مختلف في الاحتجاج به، وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن واعتضت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً. المجموع ٣/ ٤٨٠.

(٤) فقد وردت في ذلك أحاديث، منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يُعْجِبه التيمّنُ في تنعُّلِه وترجُّله وطُهُوره في شأنه كلّه». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوضوء باب التيمن في الوضوء ١/ ٣٢٤ الحديث ١٦٨.

المبحث الثالث
في القراءة والإمامة

المطلب الأول: في القراءة، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين

أجمع العلماء على إيجاب القراءة في الركعتين الأوليين من الرباعية والثلاثية - إلّا ما روي عن الحسن بن صالح[1] وأبي بكر الأصم[2] أنهما قالا: لا تجب القراءة بل هي مستحبة - على خلاف بينهم في تعيين الفاتحة في ذلك[3].

أما قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجب قراءة الفاتحة فيهما حتى لو تركها ساهياً وجبت عليه سجدة السهو[4]، وهي غير رواية الأصول[5].

---

(١) هو: الحسن بن صالح بن حيّ الهمداني الثوري الكوفي أبو عبد الله. روى عن أبان البصري، وسلمة ابن كهيل، وعاصم الأحول وغيرهم. وعنه: أحمد بن عبد الله بن يونس، وحميد الرؤاسي، وطلق بن غنام النخعي وغيرهم. وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: ثقة حافظ، متقن. توفي سنة ١٦٩هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١، تهذيب التهذيب ٢/ ٢٦٤، شذرات الذهب ١/ ٢٦٢.

(٢) هو: أبو بكر الأصم شيخ المعتزلة، وكان ديّناً وقوراً، صبوراً على الفقر، وله تفسير، وكتاب «خلق القرآن»، وكتاب «الحجة والرسل»، و«الرد على الملحدة» وغيرها توفي سنة ١٠١هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ٤٠٢.

(٣) انظر: الاستذكار ٤/ ١٩٥، البدائع ١/ ١١٠، المجموع ٣/ ٣٣٠، المغني ٢/ ١٤٦.

(٤) ولو تركها عمداً كان مسيئاً عند الحنفية، وعند الجمهور عليه إعادة الصلاة. انظر: البدائع ١/ ١١٢، الاستذكار ٤/ ١٩٦، المجموع ٣/ ٣٢٧، المغني٢/ ١٤٦.

(٥) انظر: البدائع ١/ ١١٢، الفتاوى الظهيرية ل١٦ - ب، التبيين ١/ ١٢٢، الفتاوى =

وقد صحح هذه الرواية العيني[١] وابن الهمام[٢]، ومشى عليها الحلبي[٣]. وهو قول جمهور أهل العلم منهم علي بن أبي طالب، وجابر بن عبد الله ﷺ، وعطاء، والشعبي، وسعيد بن جبير، وإسحاق[٤]، وهو قول مالك في أشهر الروايات عنه[٥]، وبه قال الشافعي[٦]، وأحمد في المذهب[٧][٨]. .

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: حديث أبي قتادة ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين

= التاتارخانية١/ ٤٤٤، العناية ١/ ٣٢٣، البناية ٢/ ٣١٦، فتح القدير ١/ ٣٢٤، غنية المتملي ص٢٧٧، البحر الرائق ١/ ٣٤٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٥١١.

(١) انظر: البناية ٢/ ٦٣١.

(٢) انظر: فتح القدير ١/ ٤٧٠.

(٣) انظر: غنية المتملي ص٢٧٧.

(٤) انظر: الأوسط ٣/ ١١٣، التمهيد ٢٠/ ١٩٦، المجموع ٣/ ٣١٦.

(٥) انظر: قوانين الأحكام ص٦٠، الكافي ١/ ٢٠١، بداية المجتهد ١/ ١٢٦، الذخيرة ٢/ ١٨٣.

(٦) انظر: الأم ١/ ٢١٠، الاصطلام ١/ ١٩٧، المجموع ٣/ ٣٦١.

(٧) انظر: المغني ٢/ ١٥٦.

(٨) **القول الثاني**: إنه مخير فيهما بين قراءة الفاتحة والتسبيح والسكوت، والأفضل قراءة الفاتحة. وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وقال بها أبو يوسف ومحمد، وهو ظاهر الرواية والمعتمد في المذهب. قال في المبسوط: وهو الأصح، وفي البدائع١/ ١١٢: وهو الصحيح، وكذا في الهداية ١/ ١١١، كما اعتمدها في المختار ١/ ٥٦، والوقاية ١/ ١٤٨، وتنوير الأبصار ١/ ٥١١ ووافقه ابن عابدين١/ ٥١١. وهو قول النخعي، والثوري، ورواية عن مالك، ورواية عنأحمد.
انظر: الأصل ١/ ١٦٠، المبسوط ١/ ١٩، البدائع ١/ ١١١، الأوسط ٣/ ١١٤، الاستذكار ٤/ ١٩٧، بداية المجتهد ١/ ١٢٦، المغني ٢/ ١٥٦، المبدع ١/ ٤٣٦.
القول الثالث: إنها تجب في ركعة واحدة، وهو قول الحسن البصري وزفر، وهو قول لمالك، وبه قال أكثر فقهاء البصرة.
انظر: الأوسط ٣/ ١١٥، الاستذكار ٤/ ١٩٨، فتح القدير ١/ ٤٦٩، الذخيرة ٢/ ١٨٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٦٠.
القول الرابع: إنها تجب في ثلاث ركعات، وهو رواية ضعيفة عن مالك.
انظر: المنتقى ١/ ١٥٦، الاستذكار ٤/ ١٩٣، الذخيرة ٢/ ١٨٣، الكافي ١/ ٢٠١.

من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، يُسْمِعنا الآية أحياناً. ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب»[١].

الثاني: حديث أبي هريرة في حديث المسيئ صلاته وقول النبي ﷺ «ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[٢]، وفي رواية ذكرها البيهقي[٣] «ثم افعل ذلك في كل ركعة».

الثالث: عن أبي سعيد الخدري «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدرَ ثلاثين آية. وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، أو قال نصف ذلك. وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك»[٤].

الرابع: عن جابر رضي الله عنه قال: «من صلى ركعةً لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصلِّ إلّا وراء الإمام»[٥].

أما المعقول فهو:

أن القيام في الأخريين مقصود فيكره إخلاؤه عن الذكر والقراءة جميعاً كما في الركوع والسجود[٦].

* **وهذا القول موافق للأدلة** الصحيحة الثابتة عنه ﷺ أنه كان يداوم عليها، مع قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٧]. وأمره ﷺ الصحابة بقراءتها كما في حديث المسيئ صلاته.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذنان باب القراءة في الظهر ٢/ ٢٨٤ الحديث ٧٥٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٤٣ الحديث ١٥٥ (٤٥١) واللفظ له. وليس في البخاري «ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب».

(٢) سبق تخريجه ص٢٨١.

(٣) في الكبرى، في كتاب الصلاة باب وجوب القراءة في الركعتين الأخريين ٢/ ٦٢. وصححها النووي في المجموع ٣/ ٣٦٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٤٤ الحديث ١٥٦ (٤٥٢).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب ما جاء في أم القرآن ١/ ٨٤ برقم ٣٨. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٤/ ١٨٨: صوابه موقوف على جابر.

(٦) انظر: العناية ١/ ٣٢٤.

(٧) سبق تخريجه ص٢٩٢.

* **ولا يرد عليه** ما روي عن علي وابن مسعود ﷺ أنهما قالا: «اقرأ في الأوليين وسبّح في الأخريين»[(١)] لضعفه[(٢)]، ثم لو صح ذلك لم يكن فيه حجة لأن جماعة من الصحابة قد خالفوهما في ذلك منهم أبو بكر وعمر وجابر وعائشة وغيرهم ﷺ[(٣)]، وسنة رسول الله ﷺ أولى ما يتبع[(٤)]. بل قد ثبت عن علي «أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»[(٥)]، والله أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: المقدار المستحب من القراءة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يستحب أن يقرأ في الفجر ما بين الستين إلى مائة آية، وفي الظهر يقرأ بـ ﴿عَبَسَ﴾ [عبس: ٨٠/ ١] أو ﴿إِذَا ٱلشَّمْسُ كُوِّرَتْ﴾ [التكوير: ٨١/ ١] في الأولى، وفي الثانية بـ ﴿لَآ أُقْسِمُ﴾ [البلد: ٩٠/ ١] أو ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾ [الشمس: ٩١/ ١]، وفي العصر يقرأ في الأولى ﴿وَٱلضُّحَىٰ﴾ [الضحى: ٩٣/ ١] أو ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾ [العاديات: ١٠٠/ ١] وفي الثانية بـ ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾ [التكاثر: ١٠٢/ ١] أو ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١٠٤/ ١]، وفي المغرب يقرأ في الأوليين مثل ما يقرأ في العصر، وفي الأوليين من العشاء مثل ما في الظهر[(٦)].

وهذه الرواية هي معتمدة عند مشايخ الحنفية بقدر الروايتين الآتيتين في المذهب، فقد وفق المشايخ بين رواية الحسن وبين رواية الجامع الصغير ورواية الأصل[(٧)] في صلاة الفجر، فمنهم من قال: أربعون للكسالى، وما فوق ذلك إلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب من كان يقول يسبح في الأخريين ولا يقرأ ١/ ٤٠٨.

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٤٨: فيه انقطاع.

(٣) انظر: آثارهم في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٦ -٤٠٨.

(٤) انظر: معالم السنن ١/ ٥٣٥.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب من كان يقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب ١/ ٤٠٦. وانظر: معالم السنن ١/ ٥٣٥.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣١، البدائع ١/ ٢٠٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤٨، البحر الرائق ١/ ٣٦١.

(٧) سيأتيان بعد قليل.

الستين للأوساط، وما فوق ذلك إلى المائة للذين يستأنسون بالقراءة، ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: المراد من الأربعين إذا كانت الآي طوالاً كسورة «الملك» فإنها مع طولها ثلاثون آية، والمراد من الخمسين أو الستين إذا كانت الآي متوسطة بين الطول والقصر، أو مختلطة فيها الطوال والقصار، والمراد مما بين الستين إلى المائة إذا كانت الآي قصاراً كسورة «المزمل» و«المدثر» وكسورة «الرحمن»(١).

ومنهم من وفق من وجه آخر فقال: إن كان الوقت وقت كسب نحو الصيف يقرأ أربعين، وإن كان وقت فراغ كالشتاء يقرأ ما بين الستين إلى المائة، وإن كان فيما بينهما يقرأ من الخمسين إلى المائة، وقيل غير ذلك(٢). ولم يذكروا ترجيحاً بين الأقوال في الأوقات الأخرى غير الفجر(٣).

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤٩.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) **القول الثاني**: ذكر محمد بن الحسن في الجامع الصغير ص٩٦ أنه يقرأ في الفجر في الركعتين بأربعين أو خمسين آية سوى فاتحة الكتاب، وكذلك في الظهر، ودون ذلك في العصر والعشاء، وفي المغرب دون ذلك، وهو ظاهر الرواية.
وانظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٣١، البدائع ١/ ٢٠٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤٨.
القول الثالث: ذكر في الأصل ١/ ١٥٩ أنه يقرأ في الفجر بأربعين آية مع فاتحة الكتاب في الركعتين جميعاً، ويقرأ في الظهر بنحو ذلك أو دونه، ويقرأ في العصر بعشرين آية مع فاتحة الكتاب، ويقرأ في المغرب في كل ركعة بسورة قصيرة خمس آيات أو ست آيات مع فاتحة الكتاب، ويقرأ في العشاء في الركعتين جميعاً بعشرين آية مع فاتحة الكتاب.
وانظر: البدائع ١/ ٢٠٥، البحر الرائق ١/ ٣٦١.
القول الرابع: يقرأ في الفجر بسورة من طوال المفصل، والظهر يليها في الطول، ويقصّر في العصر والمغرب فيقرأ فيهما من «والضحى» إلى الآخر. ويقرأ في العشاء ما بين الطول والقصر وهو من «عبس» إلى «والضحى» وهو قول المالكية.
انظر: مختصر خليل ١/ ٢٨١، الخرشي ١/ ٢٨١، مواهب الجليل ١/ ٥٣٧.
القول الخامس: يقرأ في الصبح بطوال المفصل كالحجرات والواقعة، وفي الظهر بقريب من ذلك، وفي العصر والعشاء بأوساطه، وفي المغرب بقصاره، وهو قول الشافعية.
انظر: المهذب ٢/ ٣٨١، المجموع ٣/ ٣٨٥.
القول السادس: يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي الظهر في الركعة الأولى بنحو: الثلاثين آية، وفي الثانية بأيسر من ذلك، وفي العصر على النصف من ذلك، وفي المغرب بسور آخر المفصل، وفي العشاء الآخرة بـ«والشمس وضحاها» وما أشبهها، وهو قول الحنابلة.
انظر: مختصر الخرقي ٢/ ٢٧٢.

ويُستدل لهذه الرواية بالمنقول من أربعة أوجه:

الأول: عن أبي بَرزَة[١] ﷺ: «كان النبي ﷺ يصلي الصبحَ وأحدنا يعرفُ جليسه[٢]، ويقرأ فيها ما بين الستين إلى المائة. . .»[٣].

الثاني: عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنا نَحْزِرُ[٤] قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر، فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة ألم تنزيل- السجدة. وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك. وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك»[٥].

الثالث: روي عن عمر ﷺ أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل[٦].

---

(١) هو: نَضْلَة بن عبيد أبو برزة الأسلمي صاحب النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي بكر الصديق. وعنه: ابنه المغيرة، وأبو المنهال الريحاني، والأزرق بن قبيس، وأبو السوار العدوي وجماعة. قال ابن سعد: كان من ساكني المدينة، ثم البصرة، غزا خراسان، ومات بها سنة ٦٤هـ. وقيل ما بعدها.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٧، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠، الإصابة٦/ ٤٣٣، التهذيب ٨/ ٥١٣.

(٢) أي الذي بجنبه. انظر: فتح الباري ٢/ ٢٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة باب وقت الظهر عند الزوال ٢/ ٢٧ الحديث ٥٤١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ٥/ ١٢٤ الحديث ٢٣٥ (٦٤٧).

(٤) كنا نحزر قيامه: أي نقدره.
انظر: المصباح المنير ص٥١.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٤٣ الحديث ١٥٦ (٤٥٢).

(٦) آخر المفصل «قل أعوذ برب الناس» واختلف في أوله، قيل: سورة القتال،، وقيل من الحجرات، وقيل من قاف، وقيل من الحجرات إلى عبس طوال، وقيل في ذلك من الحجرات إلى «والسماء ذات البروج» ومنها إلى «لم يكن» أوساط، ومنها إلى آخر القرآن قصار. وسمي بالمفصل لكثرة الفصول بين السور، وقيل لقلة المنسوخ فيه.
انظر: المجموع ٣/ ٣٨٤، البحر الرائق ١/ ٣٦٠، الخرشي ١/ ٣٨١.
والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في الصلاة ٢/ ١٠٤، =

الرابع: روي عن عثمان بن عفان: انه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها[١]. وروي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين: أنهم قرأوا بأكثر من هذا وأقل، فكان الأمر عندهم واسعاً في هذا[٢].

* **وهذا القول موافق للدليل** وكذلك الأقوال الأخرى والأمر واسع، وكل من اختار شيئاً فعلى حسب ما روى، والروايات في ذلك مختلفة كلها تدل على التخيير من غير توقيف[٣]. فقد روي عن عقبة بن عامر[٤] أنه سأل النبي ﷺ عن المُعوِّذتين، قال عقبة: «فأمَّنا بهما رسول الله ﷺ في صلاة الفجر»[٥].

كما روي عنه ﷺ أنه صلى المغرب بسورة الأعراف[٦]. وغيرها من الروايات. إلّا أنه ينبغي على الإمام أن يقرأ مقدار ما يخِفُّ على القوم ولا يثقل عليهم بعد أن يكون على التمام لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم للناس فليُخفف. فإن في الناس الضعيفَ والسقيمَ وذا الحاجة»[٧].

= برقم ٢٦٧٢، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب ما يقرأ في العشاء الآخرة ١/ ٣٩٥، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في المغرب ٢/ ١٩٦ معلقاً، والبيهقي في الكبرى، في المعرفة، في كتاب الصلاة باب المغرب ٢/ ٢١٥.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في القراءة في صلاة العشاء ٢/ ٢٠٠ معلقاً.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٣.

(٤) هو: عقبة بن عامر بن عَبْس بن عمرو بن عديّ الجهني، أبو حماد، ويقال: أبو سعاد، وقيل: غير ذلك. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه: أبو أمامة، وابن عباس، وقيس بن أبي حازم، وجبير بن نفير وخلق. ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ، وتوفي في آخر خلافة معاوية. وقيل: سنة ٥٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٣١، التاريخ الكبير ٦/ ٤٣٠، التهذيب ٥/ ٦٠٩.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في المعوذتين ٢/ ١٥٢ الحديث ١٤٦٢، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب القراءة في الصبح بالمعوذتين ٢/ ١٢٢ واللفظ له، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٦٧. قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

(٦) سبق تخريج الحديث ص٢٩٣.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى =

وعن عثمان بن أبي العاص[١] قال: آخر ما عَهِدَ[٢] إليّ رسول الله ﷺ «إذا أممت قوماً فأخف بهم الصلاة»[٣]. إلّا إذا علم من حال المأمومين في وقت أنهم يؤثرون التطويل فيطول، والله تعالى أعلم بالصواب[٤].

■ المسألة الثالثة: حكم ترك قراءة الفاتحة أو السورة في أوليي العشاء

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو ترك قراءة الفاتحة أو السورة[٥] في أوليي الرباعية كالعشاء فإنه يقضيهما[٦] في الأخريين[٧]، ويسجد للسهو[٨].

وقد اعتمدها قاضي خان[٩][١٠].

= ما يكره ١/ ٢٢٤ الحديث ٩٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٥٥ الحديث ١٨٥ (٤٦٧) واللفظ له.

(١) هو: عثمان بن أبي العاص الثقفي الطائفي أبو عبد الله. استعمله النبي ﷺعلى الطائف، وأقره أبو بكر وعمر رضي الله عنهما. وكانت أمه قد شهدت ولادة رسول الله ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابن أخيه يزيد بن الحكم بن أبي العاص، وسعيد ابن المسيب، ومحمد بن عياض، وابن سيرين وآخرون. توفي سنة ٥١هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٧٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٤٩١.

(٢) العهد: الوصية، يقال: عهد إليه يعهد من باب تعب إذا أوصاه. انظر: المصباح المنير ص١٦٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام ٤/ ١٥٥ الحديث ١٨٧ (٤٦٧).

(٤) انظر: البدائع ١/ ٢٠٦.

(٥) أي تركها ساهياً أما لو تركها عمداً فقد سبق حكمه فيما مضى ص٣١٠، حاشية ٤.

(٦) ثم على قول بقضاء السورة والفاتحة هل يقضيهما ندباً أو وجوباً؟ الظاهر الثاني.
انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٣٥.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٥٩، البحر الرائق ١/ ٣٥٧.

(٨) سجود السهو واجب على جميع أقوال الحنفية.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١٢.

(٩) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦٠.

(١٠) **القول الثاني:** يقضي السورة في الأخريين أما الفاتحة فلا يقضيها في الأخريين، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو ظاهر الرواية والمعتمد عند علماء الحنفية، فقد اعتمده في الكنز ١/ ١٢٧، وتنوير الأبصار ١/ ٥٣٥، كما صححه في البدائع ١/ ١٧٢، وخلاصة الفتاوى ل ٣٢-أ وغيرها.

=

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الشفع الثاني ليس محلاً للسورة أداء فجاز أن تقع قضاء، ثم الفاتحة أوجب من السورة، فإذا قضيت السورة فلأن تقضى الفاتحة أولى[1].

= انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٧٢، الهداية ١/ ١١٦، فتح القدير ١/ ٣٣٦.

القول الثالث: لا يقضي واحدة منهما، وهو قول أبي يوسف، ولم أجد من اعتمده.

انظر: المصادر السابقة.

القول الرابع: يقضي الفاتحة دون السورة، وهو قول عيسى بن أبان، ولم أجد من اعتمده.

انظر: حاشية الشلبي ١/ ١٢٨.

القول الخامس: لو ترك الفاتحة ثم تذكرها في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأها، وإن تذكرها بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة، وهو قول المالكية في المشهور من رواية ابن القاسم، والشافعي في الجديد، وهو الصحيح عندهم، وهو المذهب عند الحنابلة.

انظر: الذخيرة ٢/ ٣١٩، الكافي ١/ ٢٣٠، المهذب ٣/ ٣٣٢، المجموع ٣/ ٣٣٢، المغني ١/ ٣٨٢.

أما لو ترك السورة فلا يقضيها ولا يسجد لها، وهو قول عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة. وقال المالكية في المشهور عندهم: لا يقضيها ويسجد لها قبل السلام.

انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص٧٦، مواهب الجليل ١/ ٥٢٥، الخرشي ١/ ٥٢٤ و٣١٩، المهذب ٤/ ١٢٥، المجموع ٤/ ١٢٦، المغني ٢/ ٣٨٨.

القول السادس: إنه إذا تذكر الفاتحة بعد قيامه إلى الثانية فإنه يبني على الصحة ويتمادى ويسجد قبل السلام، وهو رواية عند المالكية، وبها قال ابن الماجشون.

انظر: الذخيرة ٢/ ٣١٠.

القول السابع: إن قراءة الفاتحة تسقط بالنسيان، وعلى هذا لو تذكر بعد السلام فلا شيء عليه، وإن تذكر في الركوع وما بعده قبل السلام وجهان: قيل: يعود إلى القراءة كما لو نسي سجدة. وقيل: لا شيء عليه وركعته صحيحة وسقطت عنه القراءة، وهو قول الشافعي في القديم.

انظر: المجموع ٣/ ٣٣٢.

القول السابع: إنه لو تذكر بعد السلام ترك الفاتحة فإن صلاته تبطل، وهو رواية عن أحمد.

انظر: المغني ٢/ ٣٨٣.

(١) انظر: البدائع ١/ ١٧٢، التبيين ١/ ١٢٨، البناية٢/ ٣٥٠.

* **وهذا القول مخالف للدليل** وذلك أن قراءة الفاتحة في الأخريين يؤدي إلى تكرار الفاتحة في ركعة واحدة وهذا غير مشروع، إذ أن الفاتحة تقرأ في كل ركعة لما ثبت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه[١]: «. . . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» أي في كل ركعة، كما في رواية البيهقي[٢]. أما قضاء السورة فلم ينقل عن النبي ﷺ شيء في ذلك[٣]. لكني أقول: ترك القراءة إما أن يكون للفاتحة والسورة معاً أو إحداهما. فإن كان المتروك الفاتحة والسورة معاً فلا ركعة له، لأنه لم يأت بالركن[٤] وعليه إعادة الركعة. وإن كانت المتروكة السورة فإنه لا يقضيها وإنما يأتي بسجدتي السهو. وإن ترك الفاتحة فإن أمكن تداركها فعل، وإن لم يمكن ألغى الركعة وجعل الثانية هي الأولى، وإن تذكر بعد السلام أعاد الصلاة وبنى على ما فعل ويأتي بركعة وبسجدتي السهو، ولعل هذا أحوط نظراً لاختلافهم في ركنية الفاتحة وإيجاب السورة، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في الإمامة، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم نية الإمام اقتداء المرأة به

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يصح اقتداء المرأة بالرجل وإن لم ينو إمامتها إذا وقفت خلف الإمام. أما إذا وقفت محاذية[٥] للإمام فلا بد من النية، وهو قول أبي حنيفة الأول[٦].

---

(١) وقد سبق تخريجه ص٣٤١ في حديث المسيئ صلاته.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٢/ ٦٢ وقد سبق ص، وانظر: معالم السنن ١/ ٥٣٥.

(٣) انظر: المجموع ٤/ ١٢٦، التبيين ١/ ١٢٧.

(٤) هذا على قول الجمهور أن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة بخلاف الحنفية إذ لم يروا ذلك ركناً.
انظر: البدائع ١/ ١١٢، المغني ٢/ ١٤٦، المجموع ٣/ ٣٢٧.

(٥) المحاذاة: هي المقابلة بالحذاء، يقال حاذاه بحذوه وفلان جلس بحذاء فلان، وفلان يحتذي فلاناً أي يقتدي به. انظر: المصباح المنير ص٤٨، البناية ٢/ ٤١٠.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٨٥، البدائع ١/ ١٤٠.

وهو المعتمد عند بعض الحنفية إذ اعتمده البابرتي في العناية[١]، والعيني في البناية[٢]، وصححه في الدر المختار[٣][٤].

واستدلوا بالمعقول وذلك:

أن الرجل مأمور بأداء الصلاة فلا بدّ من أن يكون متمكناً من صيانة المرأة عن النواقض، ولو صح اقتداء المرأة به من غير نية لم يتمكن من الصيانة لأن المرأة قد تأتي فتقتدي به وتقف جنبه وفيه من الضرر ما لا يخفى، ولا يمكن التحرز عنه إلّا بالنية، حيث يكونوا بها مشتركين. ثم في حالة الاشتراك يجب على الإمام تأخر المرأة فيما لو حاذته[٥]. والدليل على ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أخّروهنّ حيث أخّرهنّ الله»[٦].

---

(١) انظر: العناية ١/ ٣٧٥.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٤١٦.

(٣) انظر: الدر المختار ١/ ٤٢٥.

(٤) **القول الثاني**: يشترط على الإمام أن ينوي إمامة المرأة مطلقاًسواء صلت خلفه أو بحذائه، وهو قول أبي حنيفة الأخير، وقال به أبو يوسف ومحمد. وهو المعتمد عند أكثر علماء الحنفية، فقد اعتمده في المبسوط ١/ ١٨٥، والبدائع ١/ ١٢٨، والمختار ١/ ٨٥، ومنية المصلي ص١٠٨، وحاشية ابن عابدين ١/ ٥٧٨، وغيرها، وهو قول الأوزاعي والثوري، ورواية ابن القاسم عن مالك، وهو وجه للشافعية حكاه الرافعي عن أبي حفص البابشامي والقفال، وهو المشهور عند الحنابلة.
انظر: الأصل ١/ ١٨٣، المبسوط ١/ ١٨٥، البدائع ١/ ١٢٨، مواهب الجليل ٢/ ١٢٤، أوجز المسالك ٢/ ٣٣٨، المجموع ٤/ ٢٠٢ -٢٠٣، الإنصاف ١/ ٢٧ المبدع ١/ ٤١٩.
القول الثالث: لا يشترط للإمام أن ينوي إمامة المرأة، وهو قول زفر والمالكية في المشهور، وبه قال الشافعية في الصحيح عندهم، وهو رواية عند الحنابلة.
انظر: المبسوط ١/ ١٨٥، التبيين ١/ ١٣٨، العناية ١/ ٣٧٣، الذخيرة ٢/ ١٣٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٩٩، الخرشي ٢/ ٣٧، الأم ١/ ٣٠٧، المجموع ٤/ ٢٠٤، حلية العلماء ٢/ ٢١٢، الإنصاف ٢/ ٢٨، المبدع١/ ٤١٩.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ١٨٥، البدائع ١/ ١٢٨.

(٦) ذكره علماء الحنفية في كتبهم كالدبوسي في الأسرار ج ١ ل ٤٨ - ب، والمرغيناني في الهداية ١/ ١٢٣ وغيرهما مرفوعاً، وقالوا بأنه من المشاهير. وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦ وقال: حديث غريب مرفوعاً، وهو في مصنف عبد الرزاق موقوف على ابن مسعود... ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني في معجمه... اهـ. قال ابن حجر في

=

وكلمة «حيث» عبارة عن المكان ولا مكان يجب تأخيرهنّ عنه إلّا الصلاة[١].
ويشهد له قول النبي ﷺ: «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»[٢].

فدل الحديث على أنه يجب على الإمام أن يؤخر المرأة عن جنبه وذلك بالإشارة أو نحوه، وإن لم يفعل ذلك فقد ترك فرض المقام فبطلت صلاته، وإذا أشار إليها فلم تتأخر تركت حينئذ فرض المقام فبطلت صلاتها دون صلاته، ولم يمكنه التقدم بخطوة أو خطوتين[٣]. أما إذا لم يكن قد نواها فلا يحق له أن يشير إليها لأنها ليست مقتدية به وتكون صلاتها باطلة دون صلاته. أما إذا وقفت خلفه كان قصدها أداء الصلاة لا إفساد صلاة الرجل فلا تشترط نية الإمامة[٤].

*** وهذا القول يرد عليه:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ وكان إذا نام نفخ ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ»[٥].

= الدراية ١/ ١٢٥: لم أجده مرفوعاً وهو عند عبد الرزاق والطبراني من حديث ابن مسعود موقوفاً... ووهم من عزاه لدلائل النبوة للبيهقي مرفوعاً، وزعم السروجي عن بعض مشايخه أنه في مسند رزين إهـ. والموقوف أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة باب شهود النساء الجماعة ٣/ ١٤٩ برقم ٥١١٥. قال ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧٧: أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود بإسناد صحيح.

(١) انظر: الأسرار ج ١ ل ٤٨ - ب.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها ٤/ ١٣٣ الحديث ١٣٢ (٤٤٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٥.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٨٦، البدائع ١/ ١٤٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما ٢/ ٢٢٤، الحديث ٦٩٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٦/ ٣٩ الحديث ١٨١ (٧٦٣) نحوه.

حيث اقتدى به ابن عباس ولم ينو النبي ﷺ اقتدائه فدل على أن نية الإمامة ليست شرطاً.

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير فرأى الناس شخص النبي ﷺ فقام أناس يصلون بصلاته فأصبحوا فتحدثوا بذلك فقام ليلة ثانية فقام معه أناس يصلون بصلاته فصنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثة حتى إذا كان بعد ذلك جلس رسول الله ﷺ فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل»[(١)].

فلم ينكر النبي ﷺ على الصحابة اقتدائهم به من غير نية الإمامة ابتداء.

٣- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه فقام رجل فصلى معه»[(٢)].

فدلت هذه الأحاديث على عدم اشتراط نية الإمامة للرجل ومثله المرأة لعدم وجود دليل تفرق بينهم. والذي يظهر لي بعد التأمل - والعلم عند الله - أنه لا يشترط للإمام أن ينوي إمامة المرأة، استناداً على الأدلة الصحيحة الصريحة الآنفة ذكرها والتي لم تفرق بين الرجال والنساء.

ولأن الرجل صالح لإمامة الرجال والنساء جميعاً، ثم اقتداء الرجال صحيح وإن لم ينو الإمام الإمامة - وهو الذي قال به أئمة الحنفية أيضاً- وكذلك اقتداء النساء[(٣)]، والله تعلى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: وجود حائط بين الإمام وبين المقتدي

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الحائط يمنع صحة الاقتداء بالإمام[(٤)]،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة ٢/ ٢٥٠ الحديث ٧٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في الجمع في المسجد مرتين ١/ ٣٨٦ الحديث ٥٧٤ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلِّيَ فيه مرة ٢/ ٦ الحديث ٢٢٠ نحوه. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٢٨.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، البدائع ١/ ١٤٥، فتاوى قاضي خان ١/ ٤٦.

وهي رواية معتمدة عند بعض مشايخ الحنفية منهم أبي بكر الإسكاف[١]، وهو المذهب عند الشافعية[٢] والمذهب عند الحنابلة[٣][٤].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

أثر عائشة رضي الله عنها قالت لنساء كن يصلين في حجرتها: «لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب»[٥].

فدل الأثر على النهي عن اقتداء المأموم بالإمام إذا كان بينهما حائط.

أما المعقول فهو:

أنه لا يمكنه الاقتداء به في الغالب لأنه يتشبّه عليه حال إمامه فلا يمكنه المتابعة[٦].

* **هذا القول موافق للدليل** الذي هو أثر عائشة رضي الله عنها، فإذا ثبت فهو فاصل في المسألة، قال الشافعي عنه: «إذا كانت قالته قلنا»[٧].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦١١.
والإسكاف هو: محمد بن أحمد أبو بكر الإسكاف البلخي. أخذ الفقه عن محمد بن سلمة، وتفقه عليه أبو بكر الأعمش، وأبو جعفر الهندواني، وغيره. توفي سنة ٣٣٦هـ.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ١٥، الفوائد البهية ص١٦٠.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٣٠٨.

(٣) انظر: المغني ٣/ ٤٥، المقنع ٢/ ٨٩، الإنصاف ١/ ٢٩٥.

(٤) **القول الثاني**: أن الحائط لا يمنع صحة الاقتداء إذا كان يضبط صلاته بالسماع، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمعتمد عند أكثرهم، فقد اعتمده الشيخ أبو بكر الأعمش (انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦١١)، وقاضي خان ١/ ٤٦، وقال في الدر المختار ١/ ٥٨٦: وهو الأصح. وفي التاتارخانية ١/ ٦١١: وهو الصحيح. وهو قول المالكية، ووجه للشافعية قاله أبو إسحاق المروزي، ورواية عن الحنابلة.
انظر: الأصل ١/ ١٨٩، المبسوط ١/ ١٩٣، البدائع ١/ ٢٠٥، الكافي ١/ ٢١٢، الذخيرة ٢/ ٢٥٩، مواهب الجليل ٢/ ١٢١، المجموع ٤/ ٣٠٨، المغني ٣/ ٤٥، المبدع ٢/ ٩٠.

(٥) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب المأموم يصلي خارج المسجد بصلاة الإمام في المسجد ٣/ ١١١ عن الشافعي بلا سند.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، البدائع ١/ ١٤٥.

(٧) انظر: السنن الكبرى ٣/ ١١١.

وإن لم يثبت الأثر[١] فالقول بأن الحائط لا يمنع صحة الاقتداء أولى، وذلك إذا كان يضبط صلاته بسماع صوت الإمام لأن المشاهدة تراد للعلم بحال الإمام والعلم يحصل بسماع التكبير فيجري مجرى الرؤية[٢].

ولتوضيح هذه المسألة أكثر لا بدّ من معرفة حال الإمام والمأموم عند وجود حائط بينهما وبيان ذلك أنهما إما أن يكونا في المسجد أو الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد، أو كلاهما خارج المسجد.

فإذا كانا في المسجد وبينهما حائط كأن صلى الإمام في المصابيح وصلى المأموم في ساحة المسجد وكانت الصفوف متصلة فالصلاة صحيحة بلا كراهة، وإن كانت غير متصلة فالصلاة صحيحة مع الكراهة[٣].

أما إذا كان الإمام داخل المسجد والمأموم خارج المسجد وبينهما حائط ففيه حالان: إذا كانت الصفوف متصلة خارج المسجد مع داخله فيصح الاقتداء بلا خلاف[٤]. أما إذا لم تتصل الصفوف وكان بينهم حائط وكان الحائط صغيراً بحيث لا يمنع النظر، أو كان كبيراً وكان عليه باب أو خوخة حيث يمكن الاقتداء فلا يمنع. أما إذا كان كبيراً وليس عليه باب ولا خوخة فهو الذي اختلفوا فيه[٥].

أما إذا كانا خارج المسجد فحكمه حكم ما لو كان الإمام في المسجد والمأموم خارج المسجد، والله أعلم بالصواب[٦].

■ المسألة الثالثة: حكم تأمين الإمام

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم تأمين الإمام إلى قولين:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإمام لا يؤمّن[٧].

---

(١) لقد بحثت عن تصحيحه فلم أجد من أشار إلى شيء من ذلك.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٥.
(٣) انظر: البدائع ١/ ١٤٥، المجموع ٤/ ٣٠٢، الخرشي ٢/ ٣٦.
(٤) انظر: البدائع ١/ ١٤٦، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧.
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٦، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦١١.
(٦) انظر: البدائع ١/ ١٤٦، الخرشي ٢/ ٣٦، الإنصاف ٢/ ٢٩٦.
(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١١٣، البناية ٢/ ٢٤٧، البحر الرائق ١/ ٣٣١.

ولم أجد أحداً اعتمدها، وهو قول المالكية في المشهور، وبه قال ابن القاسم والمصريون من أصحاب مالك، إلّا أن المالكية قالوا بأن الإمام يؤمن في السرية دون الجهرية[١].

القول الثاني: إن التأمين يسن له كما يسن للمأموم، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه في ظاهر الرواية عندهم[٢]، وهو المعتمد عندهم، فقد اعتمده في القدوري[٣]، والكنز[٤]، والهداية[٥]، والمختار[٦]، والوقاية[٧]، والبدائع[٨]، والتبيين[٩]، وغيرها. وهو قول جمهور أهل العلم، روي ذلك عن ابن عمر، وابن الزبير وبه قال الثوري، والأوزاعي، وابن المبارك، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وداود، والطبري[١٠]، وهو رواية عن مالك رواها المدنيون عنه[١١]، وهو مذهب الشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا قال الإمام ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ

(١) انظر: قوانين الأحكام ص٦١، الاستذكار ٤/ ٢٥٣، الكافي ١/ ٢٠٦، رسالة أبي زيد ص١٠٤، الخرشي ١/ ٢٨٢.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ٦٩ البدائع ١/ ٢٠٧، الهداية ١/ ١٠٥.
(٣) انظر: مختصر القدوري ١/ ٦٩.
(٤) انظر: الكنز ١/ ١١٣.
(٥) انظر: الهداية ١/ ١٠٥.
(٦) انظر: المختار ١/ ٥٠.
(٧) انظر: الوقاية ١/ ١٤٥.
(٨) انظر: البدائع ١/ ٢٠٧.
(٩) انظر: التبيين ١/ ١١٣.
(١٠) انظر: التمهيد ٧/ ١٣، الاستذكار ٤/ ٢٥٤، المحلى ٢/ ٢٩٣، المغني ٢/ ١٦٠.
(١١) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٥٤، الكافي ١/ ٢٠٦، المنتقى ١/ ١٦٢، المعونة ١/ ٢١٩.
(١٢) انظر: الأم ١/ ٢١٤، الوجيز ١/ ٤٣، حلية العلماء ٢/ ١٠٧، المجموع ٣/ ٣٧١.
(١٣) انظر: المغني ٢/ ١٦٠، المقنع ١/ ٤٣٩، الإنصاف ٢/ ٥٠.

عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١/ ٧] فقولوا: آمين، فإنه من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

دل الحديث على أن الإمام يقتصر على القراءة إلى قوله ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ وأن المأموم يقتصر على التأمين، حيث قسم بينهما وهي تنافي الشركة[(٢)].

أما المعقول فهو:

أن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي، والدليل على ذلك قوله تعالى لموسى وهارون ﴿قَالَ قَدۡ أُجِيبَت دَّعۡوَتُكُمَا﴾ [يونس: ١٠/ ٨٩] وإنما كان موسى الداعي وهارون يؤمّن[(٣)]. وكذا هنا فإن آخر الفاتحة دعاء فلا يؤمن الإمام لأنه داع[(٤)].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا أمّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفر له ما تقدم من ذنبه» وقال ابن شهاب: «وكان رسول الله ﷺ يقول: آمين»[(٥)].

الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قال الإمام ﴿غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١/ ٧] فقولوا: آمين، فإن الملائكة تقول آمين، وإن الإمام يقول آمين، فمن وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه»[(٦)].

---

(١) سبق تخريجه ص٣٥٣.

(٢) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٥٤، التبيين ١/ ١١٢.

(٣) رواه ابن مردويه من حديث أنس قاله في فتح الباري ٢/ ٣٠٨.

(٤) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٥٤، التبيين ١/ ١١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ٣٨٦ الحديث ٧٨٠ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التسميع والتحميد والتأمين ٤/ ١١٠ الحديث ٧٢ (٤١٠).

(٦) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب جهر الإمام بالتأمين ٢/ ١١١ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة باب البيان أن قول المرء في صلاته آمين يغفر له ما تقدم من ذنبه. . . ٥/ ١٠٦ برقم ١٨٠٤، والدارمي في سننه، في كتاب الصلاة باب فضل التأمين ص٣١٤ برقم ١٢٤٦. قال محقق صحيح ابن حبان: اسناده صحيح. وأصل الحديث موجود في الصحيحين كما سبق وليس فيه «فإن الإمام يقول آمين».

الثالث: عن بلال رضي الله عنه قال: «يا رسول الله لا تسبقني بآمين»[١].

فدل أن رسول الله ﷺ كان يؤمن وهو الإمام.

الراجح:

لقد تبين من خلال عرض أدلة القولين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن الإمام يؤمن كما يؤمن المأموم وذلك للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على أن الإمام يؤمن، وأن الرسول ﷺ كان يؤمن كما في حديث بلال السابق. وقد قال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[٢].

ولأنه موضع تأمين الإمام، ليكون تأمين الإمام والمأمومين في وقت واحد موافقاً لتأمين الملائكة وقد جاء هذا مصرحاً به في حديث أبي هريرة السابق[٣].

أما أدلة أصحاب القول الأول فقد أجيب عنها بما يلي:

= أما حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي ذكروه فلا حجة لهم فيه من حيث القسمة، لأنه قال في آخر الحديث «وإن الإمام يقول آمين» كما في رواية النسائي وابن حبان والدارمي[٤].

= وأما الجواب عن قولهم بأن سنة الدعاء تأمين السامع لا الداعي، فهو أن التأمين ليس فيه إلّا زيادة الدعاء والداعي أولى به[٥]، واستدلالهم بأن موسى كان داعياً وهارون مؤمناً عليهما السلام لم يصح، ولو صح فإطلاق كون هارون مؤمناً إنما هو للتغليب[٦]، وهذا القول قواه ابن عبد البر[٧] والباجي[٨]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٧/ ١٦٠ الحديث ٢٣٧٦٨، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التأمين وراء الإمام ١/ ٥٧٨ الحديث ٩٣٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب التأمين ٢/ ٥٦. وسكت عنه أبو داود، والمنذري ١/ ٤٤٠. وقد ضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود ١/ ٩١. وقال محقق المسند: إسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص٢٩٢.

(٣) انظر: المغني ٢/ ١٦٢.

(٤) سبقت تلك الرواية ص٣٢٦.

(٥) انظر: التبيين ١/ ١١٣.

(٦) انظر: فتح الباري ٢/ ٣٠٨، نقله ابن حجر عن ابن عبد البر ولم أجد عنه.

(٧) انظر: الاستذكار ٤/ ٢٥٣.

(٨) انظر: المنتقى ١/ ١٦١.

المبحث الرابع
فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، وما يكره فيها وما لا يكره

المطلب الأول: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: ضبط العمل الكثير الذي يُبطل الصلاة

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن العمل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة يبطلها ولو سهواً[(١)].

وأما ضبط الكثير الذي يبطل به الصلاة، والقليل الذي لا يبطل به الصلاة:

فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو عمل عملاً كرره ثلاث مرات متوالية كأن يروح على نفسه بمروحة أو بكمه، أو رمى ثلاثة أحجار، أو حل، أو عقد... فسدت صلاته، وإن كان أقل لا تفسد ويكره[(٢)].

وهي رواية معتمدة عند بعض أئمة الحنفية إذ اعتمدها حسام الدين الشهيد[(٣)]، وابن أخيه برهان الدين ابن مازة[(٤)]، .....

---

(١) انظر: المجموع ٤/ ٩٣، البحر الرائق ٢/ ١٢.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٥٣٦.

(٣) هو عمر بن عبد العزيز بن مازة، تقدم ص٦٧.

(٤) انظر: المصدر السابق.

والبرهاني هو: محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه أبو المعالي. أخذ عن أبيه وعن عمه الصدر الشهيد عمر، وهما عن أبيهما عبد العزيز بن عمر بن مازه. أبوه وجده وجد أبيه كلهم كانوا صدور العلماء الأكابر. كان من كبار العلماء، إماماً، ورعاً، مجتهداً، من تصانيفه: «المحيط البرهاني» و«الذخيرة» و«التجريد»، و«تتمة الفتاوى»

=

كما اعتمدها في الظهيرية[١]، وغيرها، وهو وجه للشافعية[٢] ورواية عن الحنابلة[٣][٤].

= وغيرها. اختلف في اسمه، ففي الجواهر: محمد بن أحمد...، وفي تاج التراجم، وكشف الظنون، والفوائد البهية: محمود بن أحمد...، وقال في الفوائد بعد أن أتى بأدلة ترجح على أن اسمه محمد، قال: وهذا كما ترى يرشدك إلى أن اسمه محمد وهو خلاف ما أجمعت عليه كلمات أكثرهم من أن اسمه محمود. اهـ. توفي سنة ٦١٦هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٢، تاج التراجم ص٢٨٨، كشف الظنون ١/ ٣٤٣، الفوائد البهية ص٢٠٥.

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٩٣.

(٣) انظر: المبدع ١/ ٤٨٤.

(٤) **القول الثاني**: إنه لو نظر إليه ناظر من بعيد إن كان لا يشك أنه ليس في الصلاة فهو كثير مفسد للصلاة وإن شك فهو قليل، وعليه عامة الحنفية كما في الخلاصة ل٣٨ - ب، وفتاوى قاضي خان ١/ ٦٤، قال في التبيين ١/ ١٦٥: هذا أصح، وكذا في الدر المختار ١/ ٦٢٤، وقال في المحيط: إنه الأحسن (انظر: البحر الرائق ٢/ ١٢). وهو قول المالكية ووجه للشافعية ورواية عن الحنابلة.
انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦٤، التبيين ١/ ١٦٥، البناية ٢/ ٥٣٧، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٢، المجموع ٤/ ٩٣، المبدع ١/ ٤٨٤.
القول الثالث: إنه يفوض إلى رأي المبتلى به وهو المصلي، فإن استكثره كان كثيراً وإن استقله كان قليلاً، قال الحلواني: هذا أقرب إلى قول أبي حنيفة فإن من دأبه أن لا يقدر في جنس مثل هذا بشيء بل يفوض إلى رأي المبتلى به.
انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦٤، التبيين ١/ ١٦٥، فتح القدير ١/ ٤١٣.
القول الرابع: أن ما يفعل باليدين عادة فكثير، وإن فعله بيد واحدة كالتعميم ولبس القميص وشد السراويل... وما يقام بيد واحدة فقليل، وإن فعله بيدين كنزع القميص وحل السراويل وما أشبه ذلك، وهو قول للحنفية ولم أجد من اعتمده.
انظر: المصادر السابقة.
القول الخامس: إن الكثير ما يكون مقصوداً للفاعل بأن يفرد له مجلساً كامرأة مس صبي ثديها فخرج منها اللبن تفسد، والقليل بخلافه فلو قبل امرأة لم يشتهيها لا تفسد، وهو قول للحنفية أيضاً ولم أجد من اعتمده.
انظر: المصادر السابقة والبحر الرائق ٢/ ١٤.
القول السادس: إن الرجوع فيه إلى العادة، فلا يضرّ ما يعده الناس قليلاً كالإشارة بردّ السلام وخلع النعل ورفع العمامة ووضعها وما أشبه ذلك، وما عده الناس كثيراً كخطوات كثيرة متوالية تبطل الصلاة، والخطوة أو الضربة الواحدة قليل، والثلاث كثير، =

لم يذكروا أدلة لهذا القول لكن قد يستدل له بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: إن تكرار العمل ثلاث مرات متوالية يعدّ كثيراً وليس من أعمال الصلاة ولا ضرورة إليه فبطلت صلاته(١).

الثاني: إن تكرار العمل يمنع متابعة الأذكار ويذهب الخشوع فيها، ويغلب على الظن أنه ليس في الصلاة، وكل ذلك مناف لها فأشبه ما لو قطعها(٢).

*** وهذا القول يرد عليه:**

١- حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حاملٌ أمامةَ بنت زينب(٣) بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن ربيعة بن عبد شمس(٤)، فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها»(٥).

= وفي الاثنين خلاف، وهو وجه للشافعية في المشهور عندهم وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر: المهذب ٤/ ٩٢، المجموع ٤/ ٩٣، المغني ٢/ ٣٩٧، المبدع ١/ ٤٨٤.
القول السابع: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها، وهو وجه للشافعية حكاه الرافعي، وضعفه النووي.
انظر: المجموع ٤/ ٩٣.

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ١١.

(٢) انظر: المبدع ١/ ٤٨٤.

(٣) هي: أمامة بنت أبي العاص بن الرّبيع بن عبد العزي، وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ. تزوجها علي رضي الله عنه بعد موت فاطمة، وبعد موت علي تزوجها المغيرة بن نوفل بن الحارث، وتوفيت عنده، ولم ترو شيئاً.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٦٢، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٥، الإصابة ٧/ ٥٠١.

(٤) هو: أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف القرشيّ، صهر النبي ﷺ، زوج بنته زينب. واسمه: لقيط، وقيل اسم أبيه: ربيعة. وهو ابن أخت أم المؤمنين خديجة، أمه هي خالة بنت خويلد. قال الذهبي: ما علمت له رواية. توفي سنة: ١٢هـ. هذا وقال ابن حجر في الفتح ١/ ٧٠٤: قوله (وابن ربيعة بن عبد شمس) كذا رواه الجمهور عن مالك. ورواه يحيى بن بكير وأبو مصعب وغيرهما عن مالك فقالوا: (ابن الربيع) وهذا هو الصواب.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٤٨، سير أعلام النبلاء ١/ ٣٣٠، الإصابة ٧/ ٤٤٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب إذا حمل جارية صغيرة على عتقه في الصلاة ١/ ٧٠٣ الحديث ٥١٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٥/ ٢٨ الحديث ٤٢ (٥٤٣).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب»[١].

فدل الحديثان على جواز بعض الحركات اليسيرة أثناء الصلاة، وهي أكثر من ثلاث على ما قالوا، وبهذا يضعف هذا القول.

ولعل القول الثاني القائل بأنه لو نظر إليه ناظر، ولا يشك أنه ليس في الصلاة فهو كثير، وإلّا فهو قليل هو الراجح لأنه شامل لمعظم الأقوال، وذلك أن العمل المتكرر ثلاثاً يغلب على الناظر أن فاعله ليس في الصلاة، وكذا العمل باليدين، ولذا اختاره جمهور مشايخ الحنفية[٢].

أما تفويضه إلى رأي المبتلى به فلا ينبغي في نظري لأن من العوام ما يصعب عليه ضبط ذلك فيوقعه في الحرج[٣]، والله تعالى أعلم والصواب.

■ المسألة الثانية: سبق المأموم الإمام في افتتاح الصلاة

اتفقت المذاهب الأربعة على أن من كبر قبل الإمام لم تنعقد صلاته، ولا بدّ أن يعيد تكبيرة الإحرام بعد تكبيرة الإمام[٤].

أما ما لو كبر الإمام وكبر معه المأموم إلّا أنه أتمه أو بعضه قبل الإمام:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المؤتم إذا افتتح الصلاة مع الإمام وفرغ من قوله «الله» قبل فراغ الإمام من قوله لم يجزه، سواء قال «أكبر» مع الإمام أو قبله أو بعده[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب العمل في الصلاة ١/ ٥٦٦ الحديث ٩٢١، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في قتل الأسودين في الصلاة ٢/ ٣٤٩ الحديث ٣٩٠ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب السهو باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣/ ٩، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ١/ ٣٩٤ الحديث ١٢٤٥. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٢) انظر: غنية المتملي ص٤٤٢.

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٣٨، مختصر خليل ٢/ ٤٠، المهذب ٤/ ٢٣٤، المغني ٢/ ١٢٩.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤٠.

وهي رواية معتمدة عند معظم علماء الحنفية، وهي أظهر الروايات عن أبي حنيفة كما قاله قاضي خان[١]، وعبد الرشيد البخاري[٢]. وهو القول المشهور عند المالكية[٣]، وبه قال الشافعية[٤]، والحنابلة[٥][٦].

لم يذكروا أدلة لهذا القول إلّا أنه يمكن أن يستدل له بحديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعين»[٧].

والفاء للتعقيب[٨]، أي: إذا كبر الإمام فكبروا بعده.

* **وهذا القول موافق للدليل** الصحيح الدال على أن المؤتم لو فرغ من تكبيرة

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٢.

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى ل٢٩ ب.
والبخاري هو: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري افتخار الدين. أخذ عن أبيه أحمد، وعن حماد بن إبراهيم الصفار، وعن قاضي خان. كان عديم النظير في زمانه، شيخ الحنفية بما وراء النهر، من أعلام المجتهدين في المسائل. وله تصانيف مقبولة، منها: «خزانة الواقعات» و«النصاب»، و«خلاصة الفتاوى» لخصها من الواقعات والنصاب. أرخ صاحب الكشف وفاته سنة ٥٤٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٧٦، تاج التراجم ص١٧٢، الفوائد البهية ص٨٤، كشف الظنون ١/ ٧٠٣.

(٣) انظر: الكافي ١/ ٢٠٠، الذخيرة ٢/ ١٧٤، مواهب الجليل ٢/ ١٢٧.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ٢٣٤، المجموع ٤/ ٢٣٥.

(٥) انظر: المغني ٢/ ١٣١، منار السبيل ١/ ١٦٩.

(٦) **القول الثاني**: إن ذلك يجزئه، وهو قول أبي يوسف، ولم أجد من اعتمده، وهو قول للمالكية حيث قالوا: بأن الابتداء بعد الإمام كاف.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٤٤١، الخرشي ٢/ ٤١، موهب الجليل ٢/ ١٢٧.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب إيجاب التكبير وافتتاح الصلاة ٢/ ٢٥٣ الحديث ٧٣٤ والفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٤/ ١١١ الحديث ٧٧ (٤١١).

(٨) انظر: الذخيرة ٢/ ١٧٢.

الافتتاح أو بعضه قبل الإمام فإنه لا صلاة له، لأنه يكون قد علق صلاته بصلاته قبل أن تنعقد فلم تصح[١].

■ المسألة الثالثة: حكم صلاة من حمد عاطساً

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو عطس ولم يحمد الله، فقال له مصل آخر «الحمد لله» يريد بذلك إفهامه الحمد وتذكيره به فإن صلاة الحامد تفسد[٢].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد اعتمدته في منية المصلي[٣]، والبحر الرائق[٤][٥].

---

(١) انظر: المهذب ٤/ ٢٣٤.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٤٩٣.

(٣) انظر: منية المصلي ص١٥٦.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/ ٥.
وهو المعتمد عند المالكية وبه قال ابن القاسم، ورواية عند الحنابلة. فالمالكية والحنابلة لم ينصوا على هذه المسألة لكن يفهم ذلك من كلامهم، فقد قال المالكية: وإن تجرد للتنبيه وتفهيم الغير فيما عدا التسبيح من ذكر الله وقراءة القرآن بطلت صلاته. أما كلام الحنابلة فسيأتي بعد قليل.
انظر: مختصر خليل ١/ ١٢٦، الخرشي ١/ ٣٢٦، التاج والإكليل ٢/ ٣٤، المغني ٢/ ٤٥٤ و٤٥٧، المبدع ١/ ٤٧٨.

(٥) **القول الثاني**: لا تفسد صلاة الحامد وبه قال الحنفية، وهو المعتمد عند أكثر أئمتهم، منهم قاضي خان في فتاواه ١/ ٦٧، وابن عابدين في حاشيته ١/ ٦٢٠، كما اعتمده في الهداية ١/ ١٣٦، والقنية (انظر: غنية المتملي ص٤٣٩) وقال الحلبي في الغنية ص٤٣٩: والأصح أنها لا تفسد، وغيرهم.
انظر: البناية ٢/ ٤٩٣، غنية المتملي ص٤٣٩، البحر الرائق ٢/ ٥.
وهو رواية عند المالكية قال بها أشهب، وهو قول الشافعية والحنابلة في المذهب، إلّا أن الشافعية والحنابلة كالمالكية لم ينصوا على هذه المسألة، لكن يفهم ذلك من كلامهم. فقد قال الشافعية: فلو رد السلام وشمت العاطس بغير لفظ خطاب فقال: وعليه السلام، أو يرحمه الله لم تبطل صلاته باتفاق الأصحاب. وقالوا أيضاً: فيمن سبح الله أو حمده في غير ركوع وسجود أنه لا تبطل صلاته سواء قصد به تنبيه غيره أم لا. وقال الحنابلة: إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره فلا تبطل صلاته.
انظر: المجموع ٤/ ٨٤ و٨٨، المغني ٢/ ٤٥٤ و٤٥٧، التاج والإكليل ٢/ ٣٤، المجموع ٤/ ٨٤ و٨٨، المغني ٢/ ٤٥٤ و٤٥٧، المبدع ١/ ٤٨٧.

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: إن الحمدلة والحالة هذه جرت مجرى تخاطب الناس، وذلك لقصده التفهيم والخطاب فكان من كلام الناس، وإذا كان من كلام الناس فسدت صلاته[١].

الثاني: إنه تعليم للغير من غير حاجة ففسدت الصلاة[٢].

* **وهذا القول موافق للدليل** وذلك أنه وإن لم يكن هناك دليل نصي في المسألة فهو موافق لعموم أدلة النهي عن الكلام في الصلاة، من ذلك:

١- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيردّ علينا، فلما رجعنا من عند النجاشي[٣] سلّمنا عليه فلم يردَّ علينا، فقلنا: يا رسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فتردّ علينا. فقال: «إن في الصلاة شغلاً»[٤].

٢- عن زيد بن الأرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة - يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة - حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام[٥].

فدل الحديثان على الأمر بالسكوت في الصلاة والنهي عن الكلام فيها مما ليس من أفعال الصلاة، ومثله الحمدلة للعاطس بقصد التنبيه لأنه قصد مخاطبة الناس فكان منهياً عنه.

---

(١) انظر: المغني ٢/٤٥٧، البناية ٢/٤٩٣، الخرشي ١/٣٢٦.

(٢) انظر: البحر الرائق ٢/٥.

(٣) هو: أَصْحَمَة بن أبْحُر النجاشي ملك الحبشة. أسلم على عهد رسول الله ﷺ ولم يهاجر إليه، وكان رِدْءاً للمسلمين نافعاً. وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام. توفي في حياة النبي ﷺ، فصلى عليه بالناس صلاة الغائب.
انظر: سير أعلام النبلاء ١/٤٢٨، البداية والنهاية ٢/٤٢٢، الإصابة ١/٢٠٥.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب العمل في الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ٣/١٠٤ الحديث ١٢١٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٥/٢٢ الحديث ٣٤ (٥٣٨) واللفظ له.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحة ٥/٢٣ الحديث ٣٥ (٥٣٩).

* **ولا يرد عليه القول** بأن «الحمد لله» ليس جواباً في عرف الناس، وإنما هو دعاء فلم يبطل الصلاة[١]، لأنه وإن لم يكن جواباً في عرف الناس فإن المخاطب أجراه مجرى الخطاب وذلك بقصده ونيته فكأنه قال للعاطس: قل الحمد لله، إذ قصد التنبيه والتفهيم، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: ما يكره في الصلاة وما لا يكره، وفيه أربع مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو رأى حية أو عقرباً فإنه يكره له قتلهما ما لم يخف أذاهما[٢].

وقد اعتمد هذه الرواية البرهاني في الجامع الصغير[٣]، والمحبوبي في الوقاية[٤]، كما اعتمدها في مراقي الفلاح[٥]، وتبعه في نور الإيضاح[٦]، وكذا اعتمدها في تنوير الأبصار[٧]، وتبعه في الدر المختار[٨] وغيرها، وهو قول إبراهيم النخعي، وقتادة[٩]، ومالك في المشهور[١٠][١١].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٣٦.
(٢) انظر: التبيين ١/ ١٦٦، البناية ٢/ ٥٥٢.
(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٨٩، البحر الرائق ٢/ ٣٣.
(٤) انظر: الوقاية ١/ ١٦٩.
(٥) انظر: مراقي الفلاح ص٧٠.
(٦) انظر: نور الإيضاح ص٧٠.
(٧) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٦٥١.
(٨) انظر: الدر المختار ١/ ٦٥١.
(٩) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣٥١، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٣٨، معالم السنن ١/ ٥٦٦.
(١٠) انظر: الذخيرة ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٢/ ٣١، الخرشي ٢/ ٣٣.
(١١) **القول الثاني**: لا يكره قتلهما في الصلاة سواء خاف أذاهما أو لم يخف، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، والمعتمدة عند أكثرهم فقد اعتمده في المبسوط ١/ ١٩٤، والبدائع ١/ ٢١٨، والهداية ١/ ١٤٣، والكنز ١/ ١٦٦، والمختار ١/ ٦٢، والمنية ص١٤٢، والعناية ١/ ٤٣٠، وفتح القدير ١/ ٤٢٩. وهو قول جمهور أهل العلم، منهم علي، وابن عمر رضي الله عنهما، وإسحاق، والحسن، ومالك في رواية، وهو قول الشافعي، وأحمد.

=

واستدلوا بالأثر وهو:

ما روي ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أنصت فإن في الصلاة شغلاً وسيكفيك الإمام»[(١)].

وجه الدلالة في قوله «فإن في الصلاة شغلاً» حيث إن المصلي مشغول بأداء الصلاة من قراءة وإنصات وخشوع إلخ، وقتل العقرب أو الحية عمل يصرفه عن شغله بالصلاة، فيكره ما لم يخف أذاهما.

وقد يستدل لهم أيضاً بحديث جابر بن سمرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما لي أراكم... اسكنوا في الصلاة»[(٢)].

حيث أمر ﷺ بالسكون في الصلاة والانشغال بما يخص الصلاة، وقتل الحية والعقرب شغل خارج الصلاة وهو مخالف للأمر بالسكون فيكره.

* **وهذا القول يرد عليه** قوله ﷺ: «اقتلوا الأسودين في الصلاة الحية والعقرب»[(٣)].

= انظر: سنن الترمذي٢/ ٣٥١، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٥٣٨، الأوسط ٣/ ٢٧١، البدائع ١/ ٢١٨، التبيين١/ ١٦٦، الهداية ١/ ١٤٣، الذخيرة ٢/ ١٥١، مواهب الجليل ٢/ ٣١، الخرشي ٢/ ٣٣، المهذب ٤/ ٩٢، المجموع٤/ ٩٤، المغني٢/ ٣٩٩، المبدع١/ ٤٨٣، تحفة الأحوذي٢/ ٣٥١.

(١) أخرجه محمد بن الحسن في موطئه في أبواب الصلاة باب القراءة في الصلاة خلف الإمام ص٦٢ برقم ١١٩، وفي كتاب الحجة على أهل المدينة باب القراءة خلف الإمام ١/ ١٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه، في أبواب القراءة باب القراءة خلف الإمام ٢/ ١٣٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب من كره القراءة خلف الإمام ١/ ٣٧٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب القراءة خلف الإمام ١/ ٢١٩، والطبراني في الكبير ٩/ ٣٠٣ برقم ٩٣١١ وفي الأوسط ٨/ ١٢٧ برقم ٨٠٤٩، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق ٢/ ١٦٠، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٥ وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثوقون.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٤/ ١٢٧ الحديث ١١٩ (٤٣٠).

(٣) سبق تخريجه ص٣٣١، وهذا اللفظ لأبي داود.
ثم الحديث لم يفصل بين العمل الكثير والقليل في قتلهما ومن هنا اختلفوا، فقيل:
=

وأقل مراتب الأمر الإباحة[١].

وثبت بهذا أن الراجح هو القول بعدم كراهة قتل الأسودين مطلقاً في الصلاة، وذلك للحديث الصحيح السابق وهو الفيصل في الموضوع.

ولأن في قتلهما دفع الشغل وإزالة الأذى فأشبه درء المارّ وتسوية الحصا للسجود[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: حكم من يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم من صلى إلى المتحدثين أو النائمين على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه يكره له ذلك[٣]، ولم أجد أحداً اعتمدها، وهو قول مجاهد، وطاوس[٤]، وبه قال المالكية[٥]، والحنابلة في المذهب[٦].

القول الثاني: لا يكره له ذلك، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٧] والمعتمد عندهم، فقد اعتمدته المتون كالكنز[٨]، والوقاية[٩]، وتنوير الأبصار[١٠]، وغيرها،

= إنما تقتل إذا تمكن من قتلهما بفعل يسير، أما إذا كان يحتاج فيه إلى المعالجة والمشي فيفسد الصلاة، واختار السرخسي أنه لا تفصيل فيه بين العمل القليل والكثير لأنه رخصة كالمشي في الحدث والاستقاء من البئر والتوضئ. انظر: المبسوط ١/ ١٩٤.

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٣.

(٢) انظر: التبيين ١/ ١١٦، البناية ٢/ ٥٥٣.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٦٩، البحر الرائق ٢/ ٣٣.

(٤) انظر: فتح الباري ١/ ٧٠٠، نيل االأوطار ٣/ ١٠.

(٥) انظر: المعونة ١/ ٢٩٦، الكافي ١/ ٢١٠.

(٦) انظر: المغني ٣/ ٨٧، المبدع ١/ ٤٨١.

(٧) انظر: الجامع الصغير ص٨٦، خلاصة الفتاوى ل٢٢ -ب، فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩.

(٨) انظر: الكنز ١/ ١٦٧.

(٩) انظر: الوقاية ١/ ١٦٩.

(١٠) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٦٥١.

وكذا الشروح كالهداية[١]، والتبيين[٢]، والفتح[٣]، ورد المحتار[٤]،ومنية المصلي[٥] وغيرها، وهو رواية عند الحنابلة[٦].

القول الثالث: تكره الصلاة إلى المتحدثين ولا تكره إلى النائمين، روي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه[٧]، وسعيد بن جبير[٨]، وهو قول الشافعية[٩]، ورواية عن الحنابلة[١٠].

القول الرابع: إن ذلك يكره في الفريضة دون النافلة، وهو رواية عن الحنابلة[١١].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول وذلك:

ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين»[١٢].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٤١.
(٢) انظر: التبيين ١/ ١٦٧.
(٣) انظر: فتح القدير ١/ ٤٢٦.
(٤) انظر: رد المحتار ١/ ٦٥١.
(٥) انظر: منية المصلي ص١٤٣.
(٦) انظر: المغني ٣/ ٨٧، المبدع ١/ ٤٨١.
(٧) أخرجه له البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من كره الصلاة إلى نائم أو متحدث ٢/ ٢٧٩.
(٨) انظر: المغني ٣/ ٨٧.
(٩) انظر: معالم السنن ١/ ٤٤٦، المجموع ٣/ ٢٥١.
(١٠) انظر: المغني ٣/ ٨٧، المبدع ١/ ٤٨١.
(١١) انظر: المصدرين السابقين.
(١٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الصلاة إلى المتحدثين والنيام ١/ ٤٤٥ الحديث ٦٩٤ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة باب من صلى وبينه وبين القبلة شيء ١/ ٣٠٨ الحديث ٩٥٩ نحوه. قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٤٤٥: هذا حديث لا يصح عن النبي ﷺ لضعف سنده... إلخ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٩٦: في سند أبي داود رجل مجهول، وفي سند ابن ماجه أبو المقدام هشام بن زياد البصري لا يحتج بحديثه. اهـ. وقال النووي في المجموع ٣/ ٢٥١: هو ضعيف باتفاق الحفاظ.

حيث دل الحديث على نهي الصلاة إلى النائم أو المتحدث.

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه، فإذا أراد أن يوتر أيقظني فأوترت»[(١)].

الثاني: عن نافع قال: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي ولّني ظهرك[(٢)].

الثالث: عن نافع أن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون بين يدي ذلك الرجل[(٣)].

استدل أصحاب القول الثالث بالتفرقة بين الصلاة إلى النائم وبين المتحدثين:

استدلوا على عدم كراهة الصلاة إلى النائم بالمنقول وهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة على فراشه...».

حيث دل الحديث على عدم كراهة الصلاة إلى النائم.

واستدلوا على الكراهة إلى المتحدث بالمعقول:

وذلك أنه يشغل القلب غالباً فكره كما كره النظر إلى ما يلهيه كثوب له أعلام ورفع البصر إلى السماء وغير ذلك[(٤)].

استدل أصحاب القول الرابع لما ذهبوا إليه من الفرق بين الفريضة والنافلة والمنقول وهو:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة خلف النائم ١/ ٦٩٩ الحديث ٥١٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٤/ ١٩٣ الحديث ٢٦٨ (٥١٢).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب الرجل يستر الرجل إذا صلى إليه أم لا؟ ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: نفس المصدر.

(٤) انظر: المجموع ٣/ ٢٥١، المغني ٣/ ٨٧.

أن النبي ﷺ كان يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه[١] . . . قال أحمد: هذا في التطوع، والفريضة أشدّ. وقد روي أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة إلى النائم والمتحدث[٢]، فخرج التطوع من عمومه لحديث عائشة، وبقي الفرض على مقتضى العموم[٣].

الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في هذه المسألة وأدلتهم تبين لي أن الراجح هو القول الثاني القائل بعدم كراهة الصلاة إلى المتحدثين أو النائمين، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها إذ هي صريحة في الموضوع.

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كان بعضهم يقرأ القرآن وبعضهم يتذاكرون العلم والمواعظ وبعضهم يصلون، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك، ولو كان مكروهاً لنهاهم عنه[٤].

= **ويجاب عما استدل به أصحاب القول الأول** بحديث ابن عباس رضي الله عنه بأنه ضعيف[٥]، ولو ثبت فإنه محمول في النائمين على ما إذا خاف ظهور صوت منهم يضحك المصلي ويخجل النائم إذا انتبه[٦]. وفي المتحدثين على ما إذا كان لهم أصوات يخاف منها التغليظ أو شغل البال فإن كان كذلك فيقال بالكراهة في هذا[٧]. ثم يعارض الحديث المذكور في النائمين حديث عائشة رضي الله عنها المتفق عليه الذي سبق بيانه[٨]، فيقدم عليه لقوته[٩].

= **ويجاب عما استدل به أصحاب القول الثالث** بكراهة الصلاة إلى المتحدث

---

(١) سبق تخريجه ص٣٣٩.
(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٣٨.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٨٧.
(٤) ذكره الزيلعي في التبيين ١/ ١٦٧ ولم يعزه إلى أحد من أصحاب الحديث، وكذا البابرتي في العناية ١/ ٤٢٧.
(٥) راجع ص٣٣٨ حاشية ١٢.
(٦) البحر الرائق ٢/ ٣٣، وانظر: فتح القدير ١/ ٤٢٦.
(٧) انظر: المصدرين السابقين والبناية ٢/ ٥٤٣.
(٨) انظر: ص٣٣٩.
(٩) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٣.

لئلّا يشتغل بحديثهم بأننا نقول بعدم الكراهة في حالة عدم حصول تشويش وانشغال، وإذا حصل ذلك فإنه يكره أيضاً. قال في الجامع البرهاني: قالوا: هذا ما لم يشوشه حديثهم، فإن كان يشوشه فيكره[١].

= **ويجاب عما استدل به أصحاب القول الرابع** بكراهة ذلك في الفريضة دون النافلة، بما قال ابن قدامة: والأشبه أنه لا فرق بين الفريضة والنافلة في ذلك يعني في عدم الكراهة[٢].

وهذا الحكم فيمن لا يكون مستقبلاً في صلاته إلى وجه أحد، أما لو كان مستقبلاً وجه أحد فإن ذلك يكره حتى عند الحنفية[٣]. وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «. . . لقد رأيت النبي ﷺ يصلي. . . وأنا مضطجعة على السرير فتكون لي الحاجة فأكره أن استقبله فأنسلّ انسلالاً»[٤]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: لبس الصماء[٥] في الصلاة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يكره لبسة الصماء في

---

(١) انظر: البناية ٢/ ٥٤٣.

(٢) المغني ٣/ ٨٧.

(٣) انظر: العناية ١/ ٤٢٦، البحر الرائق ٢/ ٣٣، المغني ٣/ ٨٧.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي ١/ ٦٩٨ الحديث ٥١١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الاعتراض بين يدي المصلي ٤/ ١٩٣ الحديث ٢٧٠ (٥١٢) نحوه.

(٥) سمّيت صَمّاء لأنه يسدّ على يديه ورجليه المنفذَ كلها كالصخرة الصمّاء التي ليس فيها خَرْق ولا صدع.
انظر: النهاية ٣/ ٥٤.
واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تفسير لبس الصماء على قولين مشهورين: الأول: هو أن يشتمل بثوب ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على أحد منكبيه، وهو قول الكرخي والبرهاني وغيرهم من الحنفية. وقال أبو عبيد: هو قول الفقهاء.
القول الثاني: أن يشتمل بالثوب حتى يغطي به جسده ولا يرفعه منه جانباً ولا يبقى ما يخرج منه يده. وهو تفسير أهل اللغة، قاله الأصمعي. ومن ثمّ قال العلماء رحمهم الله تعالى بأن على تفسير أهل اللغة إنما يكره اشتمال الصماء لئلا تعرض له حاجة من دفع بعض الهوام وغيرها فيعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر، وعلى تفسير الفقهاء يحرم الاشتمال المذكور إن انكشف به بعض العورة وإلّا فيكره.
=

الصلاة[١]، ولم أجد رواية أخرى تخالفها فهي إذن معتمدة في المذهب، وبه قال المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

واستدلوا على ذلك بالمنقول وهو:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن اشتمال الصمّاءِ وأن يحتبي[٥] الرجلُ في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء»[٦].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث أبي سعيد ﷺ السابق.

وإنما حمل الحديث على الكراهة لأن المطلوب في اللباس هو ستر العورة لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١] ولما كانت لبسة الصماء فيها ستر للعورة خرج النهي في الحديث عن التحريم إلى الكراهة.

■ المسألة الرابعة: أداء الصلاة في إزار[٧] واحد

أجمع العلماء على أفضلية الصلاة في ثوبين[٨].

= انظر: معالم السنن١/ ٤١٨، شرح السنة ٢/ ٤٢٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١٩، الذخيرة ٢/ ١١٢، المجموع ٣/ ١٧٦، شرح صحيح مسلم ١٤/ ٦٥، المغني ٢/ ٢٩٧، البحر الرائق ٢/ ٢٦، نيل الأوطار ٢/ ٨٥، أوجز المسالك ٣/ ٦٠، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية ص٢٤٣.

(١) انظر: البناية ٢/ ٥٤.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ١١٢، مختصر خليل ١/ ٢٥١، الخرشي ١/ ٢٥١.

(٣) انظر: المهذب ٣/ ١٧٦، المجموع ٣/ ١٧٦.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٢٩٦، المبدع ١/ ٣٧٥.

(٥) الاحتباء: هو أن يقعد الإنسان على أليتيه وينصب ساقيه ويحتوي عليهما بثوب أو نحوه أو يديه، وهذه القعدة يقال لها الحبوة بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة العرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من عورته فهو حرام.
انظر: شرح صحيح مسلم ١٤/ ٦٥، فتح الباري ١/ ٥٦٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب نا يستر من العورة ١/ ٥٦٨ الحديث ٣٦٧ واللفظ له، كما أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب اللباس باب النهي عن اشتمال الصماء ١٤/ ٦٥ الحديث ٧٠ (٢٠٩٩) نحوه عن جابر ﷺ.

(٧) المراد بالإزار هنا هو الثوب الضيق الذي لا يسع الالتحاف به فيتزر به لضيقه ويكون أعلى جسمه مكشوفاً. انظر: المبسوط ١/ ٣٤، البدائع ١/ ٢١٩.

(٨) انظر: الاستذكار ٥/ ٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١٩.

وأما في ثوب واحد:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء، وفي رداء وإزار من أخلاق الكرام[١].

فقوله «إن الصلاة في إزار واحد فعل أهل الجفاء» دليل الكراهية.

وهذه رواية معتمدة عند الحنفية إذ لم أجد هناك رواية أخرى في المذهب تخالفها، وهو قول جمهور العلماء[٢]، منهم المالكية[٣]، والشافعية[٤]، ورواية عن أحمد[٥] حيث كرهوا[٦] الاقتصار في ثوب واحد إذا كان مطيقاً للأكثر ولم يكن على عاتقيه[٧] شيء.

وقول الحنفية يدل على هذا لأنهم قالوا: بعدم كراهية الصلاة في ثوب واحد إذا كان متوشّحاً به[٨]. ثم قالوا بكراهة الصلاة في إزار واحد[٩]، ففهم من ذلك أن المراد به الثوب الذي اتزر به ولم يكن ساتراً جسمه الأعلى أو واضعاً شيئاً عليه، فكان قولهم موافق لقول الجمهور[١٠].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٣٤، بدائع الصنائع ١/ ٢١٩.
(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦، المغني ٢/ ٢٨٩.
(٣) انظر: الذخيرة ٢/ ١١١، المنتقى ١/ ٢٤٨، مواهب الجليل ١/ ٥٠٢.
(٤) انظر: المجموع ٣/ ١٧٥، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦.
(٥) انظر: الإنصاف ١/ ٤٥٥، المبدع ١/ ٣٦٥.
(٦) أي: الجمهور.
(٧) العاتق: هو ما بين المنكب والعنق وهو موضع الرداء، يذكر ويؤنث، والجمع عواتق.
انظر: المصباح المنير ص١٤٩.
(٨) متوشحاً به: أي متغشياً به، فالمشتمل والتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا.
قال ابن السكيت: التوشّح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدهما على صدره.
انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٧، والنهاية ٥/ ١٨٧.
(٩) انظر: البدائع ١/ ٢١٩.
(١٠) **القول الثاني**: ينهى عن الصلاة في ثوب واحد مطلقاً، روي ذلك عن ابن مسعود حيث
=

واستدلوا بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٧/ ٣١].

فستر العورة وإن حصل بالثوب الواحد فإنه لم تحصل الزينة فكره[(١)].

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[(٢)].

حيث نهى ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد لمن لم يجعل طرفي الثوب على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن وإن كان ليس بعورة[(٣)]، والذي صرف النهي إلى الكراهة هو الآية السابقة لأن المصلي في حالة عدم وضعه شيئاً على عاتقيه هو ساتر للعورة المجمع على وجوب سترها. ثم الحكمة من وضع طرفي الثوب على عاتقيه أنه إذا ائتزر به ولم يكن على عاتقه منه شيء لم يؤمن أن تنكشف عورته بخلاف ما إذا جعل بعضه على عاتقه. ولأنه قد يحتاج إلى إمساكه بيديه فيشغل ذلك وتفوته سنة وضع اليد اليمنى على اليسرى[(٤)].

الثالث: عن نافع قال: رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ قلت: بلى، فقال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان كنت ذاهباً في هذا الثوب؟

= قال رضي الله عنه: «لا يصلينّ في ثوب واحد وإن كان أوسع مما بين السماء والأرض» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب من كره أن يصلي في الثوب الواحد ١/ ٣٤٩.
قال النووي عنه في شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٥: لا أعلم صحته.
انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٥، نيل الأوطار ٢/ ٨٤.
القول الثالث: لا تصح الصلاة في ثوب واحد ما لم يضع على عاتقه شيئاً إذا قدر عليه، وهو قول أحمد في المشهور، وبعض السلف، ولم أجد من أشار إلى أسمائهم.
انظر: المغني ٢/ ٢٨٩، الإنصاف ١/ ٤٥٤، المبدع ١/ ٣٦٥، شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦.

(١) انظر: البدائع ١/ ٢١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ١/ ٥٦١، الحديث ٣٥٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٤/ ١٩٦ الحديث ٢٧٧ (٥١٦) واللفظ له.

(٣) انظر: فتح الباري ١/ ٥٦٢.

(٤) شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦.

قلت: لا، قال: فالله أحق من تتزين له[١]. وفي رواية أخرى: قال: فالله أحق أن تزين له أم الناس؟ قلت: بل الله[٢].

فدل الأثر على كراهية الصلاة في ثوب واحد لمن كان قادراً على أكثر من ذلك.

*** ولا يرد على هذا القول:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في ثوب واحد؟ فقال: «أوكلكم يجد ثوبين»[٣].

حيث أباح له الرسول ﷺ الصلاة في ثوب واحد، ولو كان مكروهاً لم يبح له.

لأن الثوبين لا يقدر عليهما كل واحد فلو وجبا لعجز من لا يقدر عليهما عن الصلاة، وفي ذلك حرج وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨][٤].

٢- حديث محمد بن المنكدر[٥] قال: «رأيت جابر ين عبد الله يصلي في ثوب واحد وقال: رأيت النبي ﷺ يصلي في ثوب»[٦].

حيث اكتفى النبي ﷺ وجابر رضي الله عنه بالصلاة في ثوب واحد، ولو كان مكروهاً لما فعلوه.

---

(١) ذكره ابن عبد البر في التمهيد ٢٢/ ٣٦٩، ولم أجده عند غيره.

(٢) انظر: المصدر السابق ٢٢/ ٣٧١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفاً به١/ ٥٦١ الحديث ٣٥٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٤/ ١٩٦ الحديث ٢٧٦ (٥١٥) واللفظ له.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٥.

(٥) هو: محمد بن المنكدر بن عبد الله الهُدَيْر بن عبد العُزّى التّيْمي، أحد الأئمة الأعلام. روى عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وابن عباس، وأبي أيوب، وأبي هريرة وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: أبو حنيفة، ومالك، والزهري، وشعبة، والثوري وجماعة. قال ابن معين، وأبو حاتم: ثقة. توفي سنة ١٣٠هـ وقيل: ١٣١هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٥/ ٢٢٨، التاريخ الكبير ١/ ٢١٩، تهذيب التهذيب ٧/ ٤٤٤.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ١/ ٥٥٨ الحديث ٣٥٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ٤/ ١٩٧ الحديث ٢٨٣ (٥١٨) نحوه.

لأنهم فعلوا ذلك في وقت لعدم وجود ثوب آخر، وفي وقت لبيان جواز الصلاة في ثوب واحد مع وجوده[١]، كما قال جابر ﷺ لما قال له قائل: أتصلي في إزار واحد؟ فقال: «إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك. . .»[٢].

وعلى هذا فالقول بكراهية الصلاة في ثوب واحد أولى لمن كان يجد غيره لأن الصلاة أحق ما يتزين لها ولقاء الله ومناجاته أفضل ما يستعد له، فاستحب أن يكون المصلي كامل الهيئة متوفر المجلس، وهذا فيمن وسع الله في رزقه، أما من كان في حال الضيق فإنه لا تكره له الصلاة في ثوب واحد إذا وضع بعضه على عاتقه وذلك لما ثبت عن النبي ﷺ والصحابة أنهم كانوا يفعلون ذلك[٣].

ثم يستحب لمن يصلي في ثوب واحد أن يصلي ملتحفاً به وهو أن يلفه على جسمه، وذلك إذا كان واسعاً، أما إذا كان ضيقاً فإنه يتزر به ويجعل على عاتقه شيئاً[٤] وذلك لحديث جابر ﷺ قال: خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره، فجئت ليلة لبعض أمري، فوجدته يصلي وعلي ثوب واحد فاشتملت به[٥] وصليت إلى جانبه، فلما انصرف قال: . . . ما هذا الاشتمال الذي رأيت؟ قلت: كان ثوب واحد - يعني ضاق - قال: «فإن كان واسعاً فالتحف به وإن كان ضيقاً فاتزر به»[٦].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٩٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب عقد الإزار على القفا في الصلاة ١/ ٥٥٧ الحديث ٣٥٢.

(٣) كما تقدم بيانه.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٢١٩، الذخيرة ٢/ ١١٢، المهذب ٣/ ١٧٥.

(٥) ومعنى اشتمل بالثوب: أي تلفف به وأداره على جسده.
انظر: الصحاح ٥/ ١٧٤١ لسان العرب ١١/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب إذا كان الثوب ضيقاً ١/ ٥٦٣ الحديث ٣٦١.
وفائدة الالتحاف أن لا ينظر المصلي إلى عورة نفسه إذا ركع، ولئلا يسقط الثوب عند الركوع والسجود. أما استحباب وضع شيء على عاتقه لمن اتزر بالثوب فيؤخذ من قوله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه شيء» وقد تقدم تخريجه ص٣٤٤.
وانظر: روضة الطالبين ١/ ٣٩٣.

المبحث الخامس
في الاستخلاف وقضاء الفوائت

المطلب الأول: في الاستخلاف، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم ما لو أحدث الإمام ولم يكن معه إلّا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام إذا أحدث ولم يكن معه إلّا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ فإنه يتم صلاته مقتدياً بالثاني[(١)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، وفقد اعتمدها في فتاوى قاضي خان[(٢)]، والعناية[(٣)(٤)].

واستدلوا بالمعقول

وذلك أن الثاني متعين للإمامة بنفس انصراف الإمام الأول حيث تتحول الإمامة

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٧٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٢٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٠١.

(٢) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٧.

(٣) انظر: العناية ١/ ٤٠٤.

(٤) **القول الثاني**: أن الإمام يستمر على إمامته بعد توضئه، وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة، وقد اعتمده في الدر المختار ١/ ٦١٣، والبحر الرائق ١/ ٤٠٥، ومنحة الخالق ١/ ٤٠٥، وحاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣، ومال إليه الزيلعي في التبيين ١/ ١٥٤.
انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٥٤.
القول الثالث: أن على الإمام أن يستأنف الصلاة ولا يبنيَ على ما مضى منها، وهو قول الشافعي في الجديد وهو المعتمد عندهم وبه قال الحنابلة في المعتمد،وبه قال المالكية عدا الرعاف فإنه يجوز أن يبني الصلاة فيه إذا كان قد أكمل ركعة.
انظر: الأم ١/ ٣٥٤ المهذب ٤/ ٧٤، المجموع ٤/ ٧٦، المغني ٢/ ٥٠٨، التمهيد ١/ ١٨٨، المنتقى ١/ ٨٣، مواهب الجليل ٢/ ١٣٦.

إليه سواء قدمه الإمام أو لم يقدمه، بخلاف ما لو كان معه جماعة وتوضأ في المسجد فإنه عاد إلى مكان الإمامة وصلى بهم لأن الإمامة لم تتحول منه إلى غيره في هذه الحالة إلّا بالاستخلاف ولم يوجد[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي وذلك أن عدم تعيين واحد من القوم للإمامة ما لم يقدمه أو يتقدم حتى بقيت الإمامة للأول كان بحكم التعارض وعدم ترجيح البعض على البعض، وههنا لا تعارض فتعين هو لحاجته إلى إبقاء صلاته على الصحة[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: حكم ما لو ظن الإمام أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج من المسجد أنه على وضوء

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام لو ظن أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج من المسجد أنه على وضوء فإنه يستقبل الصلاة[٣]، وهو قول أئمة الحنفية الثلاثة[٤]، فقد حكى في التحفة الإجماع عنهم[٥]. وليست هناك رواية أخرى مخالفة، وكل من ذكرها اعتمدها كفتاوى قاضي خان[٦]، والهداية[٧]، والتاتارخانية[٨]، والتبيين[٩]، والفتح[١٠]، والبحر الرائق[١١]، وحاشية ابن

(١) انظر: المبسوط ١/ ١٧٨، البدائع ١/ ٢٢٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٠١.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٢٥، التبيين ١/ ١٥٤.
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٧.
وصورة المسألة: شرع الإمام في صلاته على وضوء، وأثناء الصلاة شك أنه على غير وضوء وخرج من الصلاة ليتوضأ، وقبل الخروج من المسجد تذكر أنه كان قد شرع على وضوء وما زال عليه.
(٤) وهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٢٥.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٧.
(٧) انظر: الهداية ١/ ١٢٩.
(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٠٣.
(٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٤٨.
(١٠) انظر: فتح القدير ١/ ٣٩٤.
(١١) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٩٤.

عابدين[١] وغيرها[٢].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الانصراف على سبيل الرفض، وذلك أنه لو تحقق ما تخايله فلا يبني فكذلك هنا لا يبني[٣].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** العقلي وذلك أنه انحرف عن القبلة لا بقصد الإصلاح وعمل عملاً كثيراً من غير عذر ففسدت صلاته[٤]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: حكم ما لو أم رجل نساء ثم أحدث ولم يستخلف فتقدمت واحدة منهن

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو أحدث الإمام وخلفه نساء لا رجال معهنّ فتقدمت واحدة منهنّ[٥] من غير تقديم الإمام قبل خروج الإمام من المسجد تفسد صلاة الرجل[٦].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية منهم أبي علي النسفي[٧][٨].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣.

(٢) **القول الثاني**: إن صلاته تامة وإن رجع وبنى، وهو قول الثوري.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٦٩.
* أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فإن صلاته تبطل ويستأنفها، وهم لا يقولون بصحة بناء الصلاة في حق الإمام ولذا هم غير داخلين في هذه المسألة، وقد تقدم ذلك في المسألة الماضية.
انظر: التمهيد ١/ ١٨٨، المنتقى ١/ ٨٣، المجموع ٤/ ٧٦، المغني ٢/ ٥٠٨.

(٣) انظر: التبيين ١/ ١٤٨، فتح القدير ١/ ٣٩٤.

(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٩٤، حاشية ابن عابدين ١/ ٦٠٣.

(٥) أجمع العلماء على أن الرجال لا يؤمهم النساء، واختلفوا في إمامة النساء بعضهن لبعض، فقد كره الحنفية والمالكية. انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٥، والاستذكار ٥/ ١٧٩.

(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٤٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٩٩.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى ل٤١ -أ، فتاوى قاضي خان ١/ ٤٤.

(٨) **القول الثاني**: لا تفسد صلاة الإمام في هذه الحال، وهو رواية النوادر عن محمد بن الحسن، ولم أجد من اعتمدها.

=

لم أجد أدلة لهذه الرواية إلّا أنه قد يستدل لهم بالمعقول وذلك:

أن الإمام لما انصرف وتقدمت امرأة مكانه ونوت إمامتهن تعينت للإمامة، فصار الإمام مقتدياً بها إن صلى معها، ومن اقتدى بمن لا يصلح للإمامة فسدت صلاته[١].

* **وهذا القول قوي** لأنه ولو لم يستخلف الإمام ولم يخرج من المسجد فما دامت المرأة تقدمت في مكانه صارت هي الإمام وصار هو المقتدي فبطلت صلاته[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في قضاء الفوائت لمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بها رجل واحد.

أسلم في دار الحرب[٣] ولم يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بها رجل واحد.

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في رجل أسلم في دار الحرب وهو لا يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بوجوبها رجل واحد، ثم تركها بعد ذلك هل يلزمه قضاؤها أم لا؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه لا يلزمه القضاء بإخبار رجل واحد، ولا يلزمه إلّا بإخبار رجلين أو رجل وامرأتين[٤].

ولم أجد من اعتمدها.

= انظر: خلاصة الفتاوى ل٤١ -أ، فتاوى قاضي خان ١/ ٤٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٩٩.
* أما عند المالكية والشافعية والحنابلة فإنه مجرد الحدث عند الإمام يبطل صلاته فعليه استئناف الصلاة. وقد سبق بيان ذلك قريباً.

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٢٧، العناية ١/ ٤٠٤.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٣٢.

(٣) أما لو كان ذمياً وأسلم في دار الإسلام فعليه قضاؤها استحساناً.
انظر: المبسوط ١/ ٢٤٥.

(٤) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٦، البدائع ١/ ١٣٥، المختلف للسمرقندي ل١٧ - أ الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٦٨، الفتاوى الهندية ١/ ١٢٤.

القول الثاني: إنه لو أخبره بوجوبها رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك. وهي رواية أخرى عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد[١]. وهي رواية معتمدة في المذهب، قال السرخسي: وهو الأصح[٢]، وكذا قال في البدائع[٣]. وهو قول ابن عبد الحكم من المالكية[٤].

القول الثالث: إنه يجب عليه قضاء ما فاتته من الصلوات سواء علم وجوبها أو لم يعلم، أخبره بها أحد أو لم يخبره، وهو قول زفر من الحنفية[٥]. ولم أجد من اعتمده من الحنفية، وهو المشهور عن المالكية نقله المازري[٦] عن سحنون[٧]، وهو قول الشافعية[٨] والحنابلة[٩].

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٦، البدائع ١/ ١٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٦٨.

(٢) المبسوط ١/ ٢٤٦.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٣٥.

(٤) انظر: الخرشي ١/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٢/ ٨. ثم المالكية لم ينصوا عن عدد المخبرين، وإنما قيدوا ذلك بعلمه وجوبها مطلقاً فيدخل فيه ما لو أخبره بها رجل واحد لأنه يحصل به العلم.
وابن عبد الحكم هو: عبد الله بن الحكم بن أعين بن ليث، الإمام الفقيه، مفتي الديار المصرية، أبو محمد المصري المالكي، صاحب مالك. ويقال: من موالي عثمان رضي الله عنه. سمع الليث بن سعد، ومالك بن أنس، وابن وهب وغيرهم. حدث عنه: بنوه الأئمة محمد، وسعيد، وعبد الرحمن، وعبد الحكم، وأبو محمد الدارمي وجماعة. وثقه أبو زرعة، وغيره. توفي سنة٢١٤هـ.
انظر: التاريخ الكبري ٥/ ١٤٢، ترتيب المدارك٣/ ٣٦٣، وفيات الأعيان ٣/ ٣٤، شجرة النور الزكية ١/ ٥٩.

(٥) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٦، البدائع ١/ ١٣٥، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٦٨.

(٦) هو: محمد بن علي بن عمر بن محمد التميميّ، الشيخ الإمام العلامة أبو عبد الله المازري المالكي، مصنف الكتاب «المُعْلِم بفوائد شرح مسلم» وشرح كتاب «التلقين» لعبد الوهاب. حدث عنه: القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي الوزغي، وغيره. قال القاضي عياض عنه: المازري يعرف بالإمام. وكان بصيراً بعلم الحديث والأدب والطب.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٠٤، شجرة النور الزكية ١/ ١٢٧.

(٧) انظر: الخرشي ١/ ٢٢٧، التاج والإكليل ٢/ ٨.

(٨) انظر: المجموع ٣/ ٥.

(٩) انظر: المغني ٢/ ٣٤٩.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن هذا خبر ملزم، ومن أصله اشتراط العدد في الخبر الملزم كما في الحجر على المأذون وعزل الوكيل، والإخبار بجناية العبد[١].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول من وجهين:

الأول: حديث أبي بكرة[٢] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «. . . فليبلغ الشاهدُ الغائبَ. . .»[٣].

حيث كان كل واحد مأموراً من الشرع بالتبليغ، فإذا كان قد بلغه واحد فإنه يلزمه القضاء.

الثاني: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَضَّرَ[٤] الله عبداً سمع مقالتي فوعاها[٥]، ثم بلغها عني. . .»[٦] الحديث.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٦، البدائع ١/ ١٣٥.

(٢) هو: نُفَيْع بن الحارث بن كَلَدة بن عمرو بن علاج بن أبي سلمة أبو بكرة الثقفي، الصحابي، وقيل اسم أبيه: مسروح، وقيل: مسروق. روى عن النبي ﷺ. وعنه: أولاده عبد الله، وعبد الرحمن، وعبد العزيز، ومسلم، وابن سيرين وغيرهم. سكن البصرة، وكان من فقهاء الصحابة. وقصة عمر مشهورة في جلده أبا بكرة، ونافعاً، وشبل بن معبد لشهادتهم على المغيرة بالزنى. . . وستأتي هذه القصة. توفي سنة ٥٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد٧/ ١٠، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٩٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٣٧.

(٣) وهو جزء طويل من حديث قاله النبي ﷺ في حجة الوداع، وقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الفتن باب قول النبي ﷺ «لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض» ١٣/ ٢٩الحديث ٧٠٧٨.

(٤) نضَّر: يقال نَضَرَه ونَضَّرَه وأنضره أي: نعَّمه، ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة، وهي في الأصل: حُسن الوجه، والبريقُ، ومعناه الدعاء بالنضارة، أي: حسّن الله خُلقه وقدْرَه.
انظر: معالم السنن ٤/ ٦٨، النهاية ٥/ ٧١.

(٥) وعى الحديث وعياً من باب وعد حفظه وتدبره.
انظر: المصباح المنير ص٢٥٥.

(٦) تتمة الحديث «. . . . فربَّ حامل فقهٍ غير فقيه، وربَّ حامل فقهٍ إلى من هو أفقه منه». أخرجه ابن ماجه في سننه، في المقدمة باب من بلغ عالماً ١/ ٨٦ الحديث ٢٣٦.
=

فهذا المبلغ نظير الرسول من المولى والوكيل، وخبر الرسول هناك ملزم فههنا كذلك[١].

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فبعموم الأدلة الدالة على وجوب الصلاة لمن نطق بالشهادتين من ذلك:

١- حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلّا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجِّ، وصوم رمضان»[٢].

٢-حديث عمر بن الخطاب ﷺ وفيه: «. . .فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا. . .»[٣] الحديث.

فدل الحديثان بعمومهما أن الشخص إذا أسلم صار ملتزماً بجميع تكاليف الإسلام مطلقاً بأداء واجباته أداء أو قضاء في حالات معينة ومن ذلك جهله بوجوبها.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الرجل بقبول الإسلام صار واجبا عليه الالتزام بجميع أحكامه إلّا

= كما أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب العلم باب فضل نشر العلم ٤/ ٦٨، الحديث ٣٦٦٠ عن زيد بن ثابت، ومثله الترمذي في سننه، في كتاب العلم باب ما جاء في الحثّ على تبليغ السماع ٧/ ٣٩٢ الحديث ٢٦٥٦. قال الترمذي: وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مُطْعِم وأبي الدرداء وأنس. وقال: حديث زيد بن ثابت حديث حسن.

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان باب دعاؤكم إيمانكم ١/ ٦٤ الحديث ٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب أركان الإسلام ودعائمه العظام ١/ ١٥٨ الحديث ٢١ (١٦) نحوه.

(٣) هو جزء من حديث جبريل الطويل، أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ١٣٥ الحديث ١(٨).

أن الأداء قصر لعدم علمه به وهذا لا يكون مدعاة إلى سقوط الحكم بعد تقرر السبب الموجب فصار شانه شأن النائم الذي انتبه بعد مضي وقت الصلاة عليه فإنه يؤديها فلا تسقط فكذلك هنا(١).

الثاني: إن الصلاة عبادة تلزمه مع العلم بها فلزمته مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام(٢).

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال الثلاثة والنظر في أدلتهم يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه لا يجب عليه القضاء ما لم يعلم وجوبها، أما لو علم ذلك ولو بإخبار رجل واحد فإنه يجب عليه القضاء ما ترك من الصلوات، وذلك للأدلة التي استدلوا بها وهي دالة على أن كل واحد مأمور من الشرع بالتبليغ. فإذا كان قد بلغه فإنه يلزمه القضاء. ثم هل تشترط فيه العدالة؟ الظاهر أنها لا تشترط، بل حتى لو أخبره رجل فاسق أو صبي أو امرأة أو عبد فإن الصلاة تلزمه(٣). أما إذا كان لم يبلغه الخبر فإنه لا يجب عليه القضاء لأن الحكم الواجب بخطاب الشرع لا يثبت حكمه بالنسبة للمرء المخاطب ما لم يكن عالماً به(٤)، والذي يدل على ذلك ما فعله اهل قباء حيث افتتحوا الصلاة إلى بيت المقدس(٥) بعد فرضية التوجه إلى الكعبة، وجوز لهم النبي ﷺ صلاتهم ولم يأمرهم بإعادتها لأنه لم يبلغهم. وهذا لأن الخطاب بحسب الوسع والطاقة، وليس بوسع المخاطب الامتثال قبل العلم بالخطاب، ولو ثبت حكم الخطاب في حقه لكان فيه من الحرج ما لا يخفى

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٥، الإمام زفر وآراؤه الفقهية ص١٥١.
(٢) انظر: البدائع ١/ ١٣٥، المغني ٢/ ٣٤٩.
(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٦٨.
(٤) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٥.
(٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آتٍ فقال: إن رسول الله ﷺ قد أُنزل عليه الليلة. وقد أُمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها. وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة» أخرجه البخاري في صحيحه، فيكتاب التفسير باب قوله تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها...» ٨/ ٢٢ الحديث ٤٤٨٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ٥/ ١٠ الحديث ١٣ (٥٢٦) واللفظ له.

وهو مرفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨]، فصار شأنه شأن عزل الوكيل، فإذا تصرف بعد العزل كان تصرفه صحيحاً لأنه لم يبلغه العزل[١].

= **ويجاب عن أدلة القول الثالث** من حديث عمر وابن عمر السابقين[٢] بأن ذلك يكون إذا علم حكم الصلاة وغيرها من أحكام الإسلام، أما إذا لم يعلم فلا، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٧/ ١٥] والله سبحانه وتعالى ليس يعذب أحداً حتى يسبق إليه من الله خبر أو يأتيه من الله بينة[٣]، وهذا لم يأته الخبر فلم يجب.

= **والجواب عن قولهم** بأنه تلزمه مع العلم بها فتلزمه مع الجهل كما لو كان في دار الإسلام- فجوابه انه لم يوجد في دار الحرب من يسأله عن شرائع الإسلام، حتى لو وجد ولم يسأله يجب عليه القضاء لأنه ضيع العلم ووجد في حقه التقصير[٤].

= **والجواب عن قولهم** بأنه التزم أحكام الإسلام- بأن ذلك كذلك إذا كان قد وصله الخبر لكنه لم يوجد فلم يجب[٥]. والقول بعدم وجوب القضاء مما رجحه أيضاً شيخ الإسلام ابن تيمية[٦]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المبسوط ١/ ٢٤٥.
(٢) انظر: ص٤٣٨.
(٣) انظر: تفسير الطبري ١٥/ ٥٤.
(٤) انظر: البدائع ١/ ١٣٥.
(٥) انظر: نفس المصدر.
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤١.

المبحث السادس
في النوافل والقنوت

المطلب الأول في النوافل المطلقة، وفيه أربع مسائل:

■ **المسألة الأولى: أداء سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر**

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو صلى سنة الفجر قاعداً من غير عذر لم يجزئه عن سنة الفجر[١]، وكذا لو صلاها على الدابة من غير عذر وهو يقدر على النزول[٢].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها كثير من علماء الحنفية، قال السرخسي: وعليه الاعتماد[٣]. وقال قاضي خان: وهو الأصح[٤]. وكذا في الدر المختار[٥]، كما اعتمدها الكاساني[٦]، وابن عابدين[٧]، وغيرهما، وقال في الغاية: وفي أكثر الكتب لا يجوز فعلها قاعداً عند أبي حنيفة[٨]. وهو قول لبعض متأخري المالكية من القرويين[٩][١٠].

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٤٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٥٤، البدائع ١/ ٢٠٩، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٧، المجتبى جـ١ ل ١٠٩، -أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٠، البناية ٢/ ٦٠٥، فتح القدير ١/ ٤٥٥، البحر الرائق ٢/ ٥١.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) المبسوط ٢/ ١٤٧.

(٤) فتاوى قاضي خان ١/ ١١٧.

(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ١٤.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٩٠.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٥.

(٨) انظر: حاشية الشلبي ١/ ١٧٧.

(٩) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣، ولم أقف على ذكر أسمائهم.

(١٠) **القول الثاني**: يجوز أداء ركعتي الفجر قاعداً من غبر عذر وكذا يجوز أدائهما على الراحلة =

واستدلوا بالمنقول وذلك من ثلاثة أوجه:

الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشدّ منه تعاهداً[١] على ركعتي الفجر»[٢].

الثاني: وعنها رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها»[٣].

الثالث: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل»[٤].

فقد دلت الأحاديث على أن سنة الفجر أقوى وأوكد السنن الرواتب، والمحافظة عليها أشدّ من غيرها، كما دلت على اعتناء عظيم من الشارع بهما وحث

= كسائر النوافل، وهو قول للحنفية، فقد ذكرت عامة المتون جواز أداء النوافل قاعداً وراكباً مطلقاً، ولم تفرق بين سنة الفجر وغيرها كالقدوري ١/ ٩٣، والهداية ١/ ١٤٩، والكنز١/ ١٧٥، ١٧٦، والوقاية ١/ ١٧٤، وغيرها. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة حتى حكى الخطابي وغيره فيه الإجماع.
انظر: المعونة ١/ ٢٤٩، الكافي ١/ ٢٦١،الذخيرة ٢/ ٣٩٦، مواهب الجليل ٢/ ٣، معالم السنن ٢/ ٢١، المهذب ٣/ ٢٥٦، المجموع ٣/ ٢٧٥، المغني ٢/ ٥٦٧.

(١) تعاهداً: أي محافظة.
انظر: المصباح المنير ص١٦٥.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب التهجد باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سمّاهما تطوّعاً ٣/ ٥٥ الحديث ١١٦٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/ ٥ الحديث ٩٤ (٧٣٤) محوه.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب ركعتي سنة الفجر ٦/ ٥ الحديث ٩٧ (٧٢٥).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ١٥٢ الحديث ٩٢٢٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب تخفيف ركعتي الفجر٢/ ٤٦ الحديث ١٢٥٨، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب تأكيد ركعتي الفجر ٢/ ٤٧١. قال المنذري عن اسناد أبي داود: فيه عبد الرحمن بن إسحاق المدني ويقال له: عباد بن إسحاق، أخرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه يحيى بن معين... وقال يحيى بن سعيد القطان: سألت عنه بالمدينة فلم يحمدوه. وقال بعضهم إنما لم يحمدوه في مذهبه فإنه كان قدرياً فنفوه من المدينة وأما رواياته فلا بأس. وابن سيلان: اسمه عبد ربه بن سيلان، ويقال هو جابر بن سيلان. مختصر أبي داود للمنذري ٢/ ٧٥.

على شدة الحرص عليها حضراً وسفراً وأمناً وخوفاً[١] لاختصاص هذه السنة بزيادة توكيد وترغيب بتحصيلها، وترهيب وتحذير على تاركها حتى التحقت بالواجبات من جهة الإثم كالوتر فلم يصح أداؤها قاعداً من غير عذر[٢].

*** إلّا أن هذا القول يرد عليه ما يأتي:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يصلي سُبْحته[٣] حيثما توجهت به ناقته»[٤].

فدل الحديث على مشروعية النوافل راكباً على الدابة من غير فصل بين سنة الفجر وغيرها.

٢- قوله ﷺ: «صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة»[٥].

معناه أن صلاة القاعد فيها نصف ثواب القائم فيتضمن صحتها ونقصان أجرها، وهو محمول على صلاة النفل قاعداً مع القدرة على القيام، لأن صلاة الفرض قاعداً مع القدرة على القيام لا يجوز بالإجماع[٦]. ثم سنة الفجر داخلة في عموم النوافل فكانت داخلة في هذا الحديث فجاز أداؤها قاعداً مع القدرة على القيام.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس»[٧].

---

(١) انظر: عون المعبود ٤/ ١٠٢.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٩٠، منحة الخالق ٢/ ٥١.
(٣) السُبحة: النافلة من الصلاة، ومنه سبحة الضحى.
انظر: معالم السنن ٢/ ٢١، شرح صحيح مسلم ٥/ ١٧٩.
(٤) أخرجه البخاري في صحبحه في كتاب تقصير الصلاة باب صلاة التطوع على الدواب ٢/ ٦٦٨ الحديث ١٠٩٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٥/ ١٧٧ الحديث ٣١ (٧٠٠) واللفظ له.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/ ١٣ الحديث ١٢٠ (٧٣٥).
(٦) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٣.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز النافلة قائماً وقاعداً ٦/ ١٢ الحديث ١١٦ (٧٣٢).

فدل الحديث على أن النبي ﷺ كان أكثر صلاته للنوافل جالساً بما فيها ركعتي الفجر فلو لم يجز ذلك لما فعله ﷺ. مع أن أدلة القول بعدم جواز أدائها قاعداً أو راكباً لا تدل عليه الأحاديث التي ذكروها.

* **ولهذا فإن القول بجواز أداء ركعتي الفجر جالساً مع القدرة على القيام وكذا أداؤها على الدابة هو الأولى**، نظراً للأدلة الصحيحة الصريحة الدالة على ذلك، وقد ذكر غير واحد الإجماع على هذا كما تقدم[١].

ولأن كثيراً من الناس يشق عليه طول القيام فلو وجب في التطوع لتُرك أكثره، فأباح الشارع ترك القيام فيه ترغيباً في تكثيره كما سامح في فعله على الراحلة في السفر[٢]. وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول فهو مبني على القول بوجوبها[٣] فقد روي عن أبي حنيفة أنها واجبة[٤]. قال الزيلعي: وأما السنن الرواتب فنوافل حتى تجوز على الدابة، وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها، وروي عنه أنها واجبة، وعلى هذا الخلاف أداؤها قاعداً. اهـ[٥]. أو يحمل ذلك على بيان الأولى كما قال ابن شجاع: يجوز أن يكون هذا لبيان الأولى، يعني الأولى أن ينزل لركعتي الفجر. اهـ[٦]. وبهذا يزول الاشكال في إجماع الأمة على جواز أدائها قاعداً، وقول الحنفية على عدم جواز صلاتها قاعداً من غير عذر، فيثبت القول بجواز ذلك مطلقاً.

■ المسألة الثانية: أداء ركعتي الفجر بمطلق النية

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن سنة الفجر لا تتأدى بنية التطوع أو بمطلق النية، ولا بد من تعيين النية[٧].

---

(١) انظر فيما تقدم ص٣٥٧ حاشية ١٠.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٥٦٨.

(٣) انظر: اللباب ١/ ٩٣.

(٤) وممن قال بالوجوب أيضاً الحسن البصري. أخرج له ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب صلاة التطوع باب في ركعتي الفجر ٢/ ١٤٩ بلفظ: «كان الحسن يرى الركعتين قبل الفجر واجبتين».

(٥) تبيين الحقائق ١/ ١٧٧.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١، العناية ١/ ٤٨٠.

(٧) انظر: خلاصة الفتاوى ل٢٣ - ب، البدائع ١/ ٢٨٨، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٤٦، غنية المتملي ص٢٤٨، البحر الرائق ١/ ٢٩٣.

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد أخذ بها أبو حفص الكبير[١]، وقال في الخلاصة: وهو الأصح[٢]، وقال قاضي خان: وهو الصحيح[٣]، وإليها مال ابن نجيم[٤]. وهو قول المالكية[٥] والشافعية[٦] والحنابلة في المعتمد[٧][٨].

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: إن السنة وصف زائد على أصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق النية[٩].

الثاني: إن ركعتي الفجر صلاة مخصوصة معينة فوجبت فيها النية لتمييزها عن غيرها[١٠].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[١١].

---

(١) انظر: المجتبى جـ ١ ل١٠٩ -ب.
(٢) خلاصة الفتاوى ل٢٣ -ب.
(٣) فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤.
(٤) انظر: البحر الرائق ١/ ٢٩٤.
(٥) انظر: المقدمات ١/ ١١٨، الذخيرة ٢/ ١٣٨.
(٦) انظر: الوجيز ١/ ٤٠، المهذب ٣/ ٢٨٠، فتح العزيز ٣/ ٢٦٢، المجموع ٣/ ٢٨٠، روضة الطالبين ١/ ٣٣٥.
(٧) انظر: المغني ٢/ ١٣٣، المقنع ١/ ٤١٥، المبدع ١/ ٤١٥، الإنصاف ٢/ ١٩.
(٨) **القول الثاني**: إن سنة الفجر تتأدى بمطلق النية أو بنية التطوع، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول صاحبيه وهو ظاهر الرواية، وبه قال ابن المبارك، والحلواني وأكثر المشايخ (انظر: خلاصة الفتاوى ل٢٣ ب، البدائع ١/ ٢٨٨، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٤٦)، وقال الفقيه أبو جعفر في غريب الرواية بأنه المختار (ذكره في التاتارخانية ١/ ٦٤٦ معزياً إلى الغياثية). وإليه مال في البدائع ١/ ٢٨٨، وقال في مراقي الفلاح ص٤٢: هو الأصح، وقال في الهداية ١/ ٩٧: هو الصحيح. وتابعه في فتح القدير ١/ ٢٧٣، والعناية ١/ ٢٧٣. وهو رواية عن الحنابلة ذكره في «الترغيب».
انظر: الهداية ١/ ٩٦، غنية المتملي ص٤٠٣، البحر الرائق ١/ ٢٩٣، المبدع ١/ ٤١٥، الإنصاف ٢/ ٢٠.
(٩) انظر: العناية ١/ ٢٧٣، فتح القدير ١/ ٢٧٣.
(١٠) انظر: المقنع ١/ ٤١٥، البحر الرائق ١/ ٢٩٤.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب بدء الوحي باب كيف كان بدء الوحي إلى =

حيث شمل بعمومه سنة الفجر أيضاً لأنها معينة اختصت بالوقت فأشبه الفرض فلزم تعيينها بالنية، ولهذا قال ابن الهمام[١] وكاشغري[٢] والحلبي[٣] وغيرهم من الحنفية بتعيين النية احتياطاً وخروجاً من الخلاف.

■ المسألة الثالثة: حكم ركعتي[٤] السنة قبل العصر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم التنفل قبل العصر على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن ركعتي السنة قبل العصر من السنن المؤكدة[٥].

ولم أجد من اعتمدها، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك[٦]، وبه قال الشافعية[٧]، وأبو الخطاب من الحنابلة[٨].

القول الثاني: إن التنفل قبل العصر ليس من السنن المؤكدة وإنما من المستحبات، فلو صلى أربعاً كان حسناً، وإن شاء ركعتين. وهو قول الحنفية في

= رسول الله ﷺ ١/ ١٥ الحديث١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإمارة باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» ١٣/ ٤٦ الحديث ١٥٥ (١٩٠٧).

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٢٤٧.

(٢) انظر: منية المصلي ص١٠٦.
وكاشغري هو: محمد بن محمد بن علي كاشغري أبو عبد الله، الفقيه، المفسر، اللغوي، النحوي. أقام بمكة، وقدم اليمن. من تصانيفه «منية المصلي وغنية المبتدي» و«مجمع الغرائب ومنبع العجائب» وغيرهما. توفي سنة ٧٠٥هـ.
انظر: كشف الظنون ٢/ ١٨٨٦، الأعلام ٧/ ٣٢، معجم المؤلفين ١١/ ٢٤٩.

(٣) انظر: غنية المتملي ص٢٤٩.

(٤) أو أربع ركعات، وهو أفضل لما سيأتي عند ذكر أدلة القول الأول، وإنما قال ركعتين لأنها أقلها.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٢٨٤.

(٦) منهم القاضي أبو محمد. وأما مالك فلم يقل بشيء من التوابع للفرائض غير ركعتي الفجر، لكن لا يمنع من التطوع بما شاء.
انظر: المدونة ١/ ٩٧، الذخيرة ٢/ ٤٠٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨٤، مختصر خليل ٢/ ٣، الخرشي ٢/ ٣، أوجز المسالك ٣/ ٢٤١.

(٧) انظر: المهذب ٤/ ٧.

(٨) انظر: المغني ٢/ ٥٣٩.

ظاهر الرواية عندهم[١]، وهو المعتمد في المذهب، فقد اعتمده الكرخي[٢]، والمرغيناني في الهداية[٣]، كما اعتمده في الكنز[٤]، والتبيين[٥]، والوقاية[٦]، والمنية[٧]، والغنية[٨]، وغيرها، وهو المذهب عند الحنابلة[٩].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: حديث علي رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر ركعتين»[١٠].

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»[١١].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٨٤، كنز الدقائق ١/ ١٧٢، الدر المختار ٢/ ١٢.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٨٤.
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٤٦.
(٤) انظر: كنز الدقائق ١/ ١٧٢.
(٥) انظر: التبيين ١/ ١٧٢.
(٦) انظر: الوقاية ١/ ١٧١.
(٧) انظر: منية المصلي ص١٤٨.
(٨) انظر: غنية المتملي ص٣٨٧.
(٩) انظر: المغني ٢/ ٥٣٩.
(١٠) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ٥٤ الحديث ١٢٧٢وفي إسناده عاصم بن ضمرة، قال المنذري عنه: وثقه يحيى بن معين وغيره، وتكلم فيه غير واحد. اهـ. مختصر المنذري ٢/ ٨٠. وقال النووي في شرح صحيح مسلم ٣/ ٨ وفي المجموع ٤/ ٨: إسناده صحيح.
(١١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٣٢٥ برقم ٥٩٨٠، وأبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الصلاة قبل العصر ٢/ ٥٣ برقم ١٢٧١، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٤٣٦ برقم ٤٣٠، وابن حبان في صحبحه في كتاب الصلاة باب ذكر دعاء النبي ﷺ بالرحمة لمن صلى قبل العصر أربعاً ٦/ ٢٠٦ برقم ٢٤٥٣، وغيرهم. قال أبو عيسى: هذا حديث غريب حسن. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٢٦: حسنه الترمذي وصححه ابن حبان وكذا ابن خزيمة، وفيه محمد بن مهران فيه مقال لكن وثقه ابن حبان وابن عدي. اهـ. وقال المنذري في مختصره ٢/ ٨٠: ابن مهران القرشي الكوفي، مؤذن المسجد الجامع بالكوفة، وهو ثقة. اهـ.

الثالث: حديث علي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفْصل بينهنّ بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين»(١).

دلت هذه الأحاديث على فضل التنفل قبل العصر وأن النبي ﷺ كان يداوم عليه فدل أنه من الرواتب.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح...»(٢).

الثاني: حديث أم حبيبة(٣) زوج النبي ﷺ أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من عبدٍ مسلم يصلي لله كلَّ يومٍ ثِنْتيْ عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة إلّا بنى الله له بيتاً في الجنة. أو إلّا بُني له بيت في الجنة»(٤).

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١٦٦ برقم ١٣٧٥ مطولاً، والترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء في الأربع قبل العصر ٢/ ٤٣٥ برقم ٤٢٩ واللفظ له. قال أبو عيسى: حديث علي حديث حسن. ونسبه ابن حجر في التلخيص ١/ ٤٨٩ إلى النسائي ولم أجده. وقال: قال البزار: لا نعرفه إلّا من حديث عاصم، وقال الترمذي: كان ابن المبارك يضعف هذا الحديث. اهـ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب الركعتين قبل الظهر ٣/ ٧٠ الحديث ١١٨٠ واللفظ له ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٦/ ٨ الحديث ١٠٤ (٧٢٩) نحوه.

(٣) هي: رَمْلَة بنتُ أبي سفيان صَخْر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة وهي بها أشهر من اسمها. أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية. وهي من بنات عمِّ الرسول ﷺ، ليس في أزواجه من هي أقرب نسباً إليه منها. عقد لها ﷺ بالحبشة وأصدقها عنه صاحب الحبشة أربع مائة دينار، وجهّزها بأشياء. روت عدة أحاديث. حدث عنها: أخواها: الخليفة معاوية، وعَنْسَبَةُ، وابن أخيها عبد الله بن عتبة، وعروة بن الزبير وغيرهم. توفيت بالمدينة سنة٤٤هـ، وقيل: ٤٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٨/ ٢٩٢، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢١٢، الإصابة ٧/ ٦٥١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدهن ٦/ ٧ الحديث ١٠٣ (٧٢٨).

الثالث: حديث عائشة ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من ثابر[١] على ثنتي عشرة ركعة من السنة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل الفجر»[٢].

فدلت هذه الأحاديث على بيان عدد الرواتب التي كان يواظب عليها النبي ﷺ فهي عشر ركعات أو ثنتي عشرة ركعة وليس منها سنة العصر فلم تكن إذن من السنن المؤكدة.

الراجح:

بعد النظر في قولي العلماء وأدلتهم في هذه المسألة تبين لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن التنفل قبل العصر ليس من الرواتب، وإنما لو فعل ذلك فهو حسن، وذلك أن الذين اعتنوا بنقل تطوعات النبي ﷺ كعائشة وابن عمر ﵃ بينوا ما كان يصليه النبي ﷺ ولم يذكروا ضمنها سنة العصر[٣].

= **وأجيب عما استدل به أصحاب القول الأول** بأن أدلتهم تدل على الترغيب فيها وبيان فضلها لا على تأكيدها لأن ابن عمر راوي الحديث وكذا عائشةلم يحفظاها عن النبي ﷺ[٤]. ثم إن أدلتهم لا تخلو من الضعف، بينما أدلة القول الثاني صحيحة ثابتة، والله أعلم.

---

(١) المثابرة: الحرص على الفعل والقول، وملازمتُهما.
انظر: النهاية ١/ ٢٠٦.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، في أبواب الصلاة باب ما جاء فيمن صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة من السنة ٢/ ٤٠٣ برقم ٤١٤ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة ركعة ٣/ ٢١٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في ثنتي عشرة ركعة من السنة ١/ ٣٦١ برقم ١١٤٠. قال الترمذي: حديث عائشة حديث غريب من هذا الوجه، ومغيرة بن زياد قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. اهـ. وقال ابن حجر في التقريب ٢/ ٥٩٨ عن المغيرة: صدوق له أوهام. اهـ. والحديث غير قوي لكن له شاهد من حديث أم حبيبة السابق.

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ٥٤٠.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٤٠.

■ **المسألة الرابعة: حكم صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير**

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على جواز النافلة راكباً على الدابة في السفر الطويل الذي تقصر[(١)] فيه الصلاة[(٢)].

وأما السفر القصير الذي لا يباح فيه القصر:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: الجواز أيضاً إذا كان خارج المصر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً[(٣)]، وهي رواية أبي يوسف[(٤)].

وهذه رواية معتمدة في المذهب إذ اعتمدها الحلواني[(٥)]، وقال الكرخي: وهو الصحيح[(٦)]، كما اعتمدها في الخلاصة[(٧)]، وصححها في النهاية[(٨)]، والبناية[(٩)]، كما اعتمدتها المتون كالقدوري[(١٠)]، والكنز[(١١)]، ونور الإيضاح[(١٢)]، وتنوير الأبصار[(١٣)]، وغيرهم، وهو قول الليث، والحسن بن حيّ، والأوزاعي[(١٤)]، والشافعي في المشهور عنه[(١٥)]، وهومذهب الحنابلة[(١٦)][(١٧)].

---

(١) اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسافة السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة على ما سيأتي في مسألة مستقلة ص٤٣٠.
(٢) انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٨٣، المنتقى ١/ ٢٦٩، المغني ٢/ ٩٥.
(٣) انظر: الإيضاح ل٢٥ - ب، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٠.
(٤) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٠.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٠.
(٦) انظر: نفس المصدر.
(٧) انظر: خلاصة الفتاوى ل٥٣ -أ.
(٨) انظر: البحر الرائق ٢/ ٦٩.
(٩) انظر: البناية ٢/ ٦٥٤.
(١٠) انظر: مختصر القدوري ١/ ٩٤.
(١١) انظر: كنز الدقائق ١/ ١٧٦.
(١٢) انظر: نور الإيضاح ص٧٩.
(١٣) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٣٨.
(١٤) انظر: الاستذكار ٦/ ١٣٠، المغني ٢/ ٩٦.
(١٥) انظر: الأم ١/ ١٩٦، الحاوي٢/ ٧٧، المجموع ٣/ ٢٣٣.
(١٦) انظر: المغني ٢/ ٩٦، المقنع ١/ ٤٠١، المبدع ١/ ٤٠١.
(١٧) **القول الثاني**: يجوز ذلك في المصر بغير الكراهة، روي ذلك عن أبي يوسف، وعن محمد: يجوز مع الكراهة، ولم أجد من اعتمدها.

=

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يسبِّح على الراحلة[١] قِبَلَ أيِّ وجْهٍ توجَّه، ويوتر عليها، غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة»[٢].

الثاني: وعنه ﷺ قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجّه إلى خيبر»[٣].

الثالث: حديث أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ: «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبّر، ثم صلى حيث وجَّهه رِكابُه»[٤].

فدلت هذه الأحاديث على جواز التنفل على الدابة من غير فصل بين السفر الطويل والقصير.

أما المعقول فهو:

أن إباحة الصلاة على الراحلة تخفيف في التطوع كيلا يؤدي إلى قطعها وتقليلها، وهذا يستوي فيه السفر الطويل والقصير[٥].

= انظر: الخلاصة ل٥٣ - أ، فتح القدير ١/ ٤٨٠، اللباب ١/ ٩٤.
القول الثالث: **لا** يجوز ذلك إلّا في سفر طويل يباح فيه قصر الصلاة، وهي رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف، ولم أجد من اعتمدها، وبه قال مالك وهو قول ضعيف للشافعية.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩، العناية ١/ ٤٨٠، فتح القدير ١/ ٤٨٠، المعونة ١/ ٢٤٩، الاستذكار ٦/ ١٢٩، المنتقى ١/ ٢٦٩، المجموع ٣/ ٢٣٤.

(١) يسبح على الراحلة: أي يتنفل، والسبحة النافلة.
انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٧٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر باب الوتر في السفر ٢/ ٥٦٧ الحديث ١٠٠٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت ٥/ ١٧٩ الحديث ٣٩ (٧٠٠) واللفظ له.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر ٥/ ١٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب التطوع على الراحلة والوتر ٢/ ٢١ الحديث ١٢٢٥. قال المنذري في مختصره ٢/ ٥٩: إسناده حسن.

(٥) المغني ٢/ ٩٦، وانظر: التبيين ١/ ١٧٦.

* **وهذا القول هو الموافق للأدلة** الصحيحة الواردة في ذلك، وليس في شيء منها تحديد سفر ولا تخصيص مسافة فوجب امتثال العموم في ذلك[١].

المطلب الثاني: في التراويح، وفيه أربع مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم صلاة التراويح[٢]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن التراويح سنة مؤكدة، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة أيضاً، ومثله روي عن محمد[٣].

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها معظم المتون كالكنز[٤]، والوقاية[٥]، والمختار[٦]، ونور الإيضاح[٧]، ومنية المصلي[٨]، وغيرها، وكذا الشروح كالبدائع[٩]، والتبيين[١٠]، والفتح[١١]، والغنية[١٢]، والبحر[١٣]، وغيرها، قال في الهداية: وهو الأصح[١٤]، .....

(١) انظر: الاستذكار ٦/ ١٣٠.
(٢) التراويح جمع ترويحة وهي المرة الواحدة من الراحة كتسليمة من السلام، سميت بذلك لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسليمتين.
انظر: النهاية ٢/ ٢٧٤.
(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٨٨، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٢، الهداية ١/ ١٥١، الاختيار ١/ ٦٨، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٥٣، البناية ٢/ ٦٥٩، غنية المتملي ص٤٠٠، البحر الرائق ٢/ ٧١، الفتاوى الهندية ١/ ١١٦.
(٤) انظر: الكنز ١/ ١٧٨.
(٥) انظر: الوقاية ١/ ١٧٥.
(٦) انظر: المختار ١/ ٦٨.
(٧) انظر: نور الإيضاح ص٨١.
(٨) انظر: منية المصلي ص١٤٩.
(٩) انظر: البدائع ١/ ٢٨٨.
(١٠) انظر: التبيين ١/ ١٧٨.
(١١) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٤.
(١٢) انظر: غنية المتملي ص٤٠٠.
(١٣) انظر: البحر٢/ ٧١.
(١٤) الهداية ١/ ١٥١.

وكذا في الفتاوى الهندية[١]، وقال صدر الشهيد: هو الصحيح[٢]. وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤] والحنابلة[٥]، وقد حكي الإجماع في ذلك[٦][٧].

واستدلوا بالمنقول وذلك من أربعة أوجه:

الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه»[٨].

فقد رغب النبي ﷺ في هذا الحديث على قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة[٩]. والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح[١٠].

الثاني: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن[١١] أنه سأل عائشة رضي الله عنها: كيف كانت

---

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١١٦.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٦٥٩، غنية المتملي ص٤٠٠.

(٣) انظر: التمهيد ٨/ ١٠٨، الكافي ١/ ٢٥٥. ولم أجد منصوصاً عندهم على أنها سنة مؤكدة، إلّا ما نص ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ١٣٥ بأنها سنة مندوب إليها مرغّب فيها.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ٣٠، المجموع ٤/ ٣١.

(٥) انظر: المغني ٢/ ٦٠١، الروض المربع ١/ ١٧٠.

(٦) حكاه النووي في المجموع ٤/ ٣١، والزيلعي في التبيين ١/ ١٧٨، وغيرهما.

(٧) **القول الثاني**: إن التراويح مستحبة، وهو قول القدوري من الحنفية، فقد نص في مختصره باستحبابها حيث قال: «يستحب أن يجتمع الناس في شهر رمضان بعد العشاء فيصلي بهم إمامهم خمس ترويحات...»، ولم يعتمده أحد بل قد خرجوه فقالوا: إن مراد القدوري أن اجتماع الناس في صلاة التراويح مستحب، أما نفس التراويح فسنة، وليس في كلامه ما يدل على أن نفس التراويح مستحبة، إذ لا يلزم من كونها سنة كون الجماعة فيها سنة. وبهذا يكون هذا القول موافقاً للقول الأول فيثبت الإجماع ويزول الإشكال والحمد لله على الإحسان.
انظر: مختصر القدوري ١/ ١٢٢، العناية ١/ ٤٨٤، البناية ٢/ ٦٦١.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٤، الحديث ٢٠٠٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٦/ ٣٥، الحديث ١٧٣ (٧٥٩).

(٩) أي: لم يأمرهم بالقيام أمر تحتيم وإلزام وهو العزيمة، بل أمر ندب وترغيب فيه بذكر فضله. انظر: المجموع ٤/ ٣١.

(١٠) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٥.

(١١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدنيّ. قيل: اسمه =

صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقالت: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهنّ وطولهنّ، ثم يصلي ثلاثاً. فقلت: يا رسول الله أتنام قبل أن توتر؟ قال: يا عائشة إنّ عينيَّ تنامان ولا ينام قلبي»(١).

دل الحديث على أنه ﷺ كان يصلي في ليالي رمضان.

الثالث: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناسٌ، ثم صلى من القابلة فكثُر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني من الخروج إليكم إلّا أني خشيتُ أن تفرض عليكم، وذلك في رمضان»(٢).

الرابع: عن عبد الرحمن(٣) أنه قال: «خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً

= عبد الله، وقيل: إسماعيل، وقيل: ككنيته، الحافظ أحد الأعلام بالمدينة. حدث عن: أبيه، وعثمان بن عفان، وطلحة، وعبادة الصامت، وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: ابنه عمر، وابن أخيه سعد بن إبراهيم، والشعبي وجماعة. قال أبو زرعة: ثقة، إمام. وقال ابن حبان: كان من سادات قريش. توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٣٠، طبقات الحفاظ ص٣١.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٥ الحديث ٢٠١٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ٦/ ١٥ الحديث ١٢٥ (٧٣٨).
وقوله ﷺ «إن عيني تنامان ولا ينام قلبي» قال النووي في شرح صحيح مسلم ٦/ ١٩: هذا من خصائص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، وأن أمر الحدث متعلق بالقلب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب ٣/ ١٤ الحديث ١١٢٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٤/ ٣٧ الحديث ١٧٧ (٧٦١).

(٣) هو: عبد الرحمن بن عبد القارئ، يقال: له صحبة، وقيل: بل ولد على عهد النبي ﷺ. وقيل: أتي به إليه وهو صغير. روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وأبي هريرة. وعنه: ابنه محمد، والسائب بن يزيد، وعروة بن الزبير، والأعرج، والزهري وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. توفي سنة ٨٥هـ، وقيل: ٨٨هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣١٨، سير أعلام النبلاء ٤/ ١٤، تهذيب التهذيب ٥/ ١٣٣.

في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط[١]. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عَزَم فجمعهم على أبيّ بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه[٢] والتي ينامون عنها أفضلُ من التي يقومون - يريد آخر الليل- وكان الناس يقومون أوله»[٣].

وقد واظب عليها عمر ثم عثمان ثم علي ﷺ واستمر عمل المسلمين عليه إلى يومنا هذا[٤]، أما رسول الله ﷺ فقد بين العذر في تركها هو خشية الافتراض - كما في حديث عائشة ﷺ السابق- فأفاد ذلك أنه لو لا خشية ذلك لواظب بهم، ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته ﷺ فيكون سنة[٥].

■ المسألة الثانية: عدد ركعات التراويح

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن عدد ركعات التراويح عشرون ركعة سوى الوتر[٦].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ ليست هناك رواية أخرى تخالفها، وهو قول

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، ليس فيهم امرأة.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٧٥، المصباح المنير ص٩٢.

(٢) نعم البدعة هذه: وصفها بنعم ليدل على فضلها، ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها، ويقال: «نعم» كلمة تجمع المحاسن كلها، و«بئس» تجمع المساوي كلها. وأراد بالبدعة اجتماعهم على إمام واحد لا أصل التراويح ولا نفس الجماعة فإنهم كانوا قبل ذلك يصلون أوزاعاً لنفسه، ومع الرهط. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إنما سماها بدعة لأن ما فعل ابتداء بدعة لغة، وليس ذلك بدعة شرعية، فإن البدعة الشرعية التي هي ضلالة ما فعل بغير دليل شرعي. اهـ.
انظر: شرح السنة ٤/ ١١٩، منهاج السنة ٨/ ٣٠٨، أوجز المسالك ٢/ ٢٩٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب صلاة التراويح باب فضل من قام رمضان ٤/ ٢٩٤ الحديث ٢٠١٠.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ٣٦.

(٥) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٦.

(٦) انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، البدائع ١/ ٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٢، الفتاوى التاتارخامية ١/ ٦٦١، البناية ٢/ ٦٦٧.

جمهور العلماء، روي ذلك عن عمر، وعلي ﷺ، وهو قول الثوري، وابن المبارك، وأبي داود[١]، ومالك في أحد قوليه[٢]، وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤]، وغيرهم[٥].

واستدلوا بالمنقول من وجهين:

الأول: عن السائب بن يزيد[٦] ﷺ قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب ﷺ في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرأون بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام»[٧].

الثاني: عن يزيد بن رومان[٨] أنه قال: «كان الناس يقومون في زمان عمر ابن

---

(١) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٥٩، التمهيد ٨/ ١١٣، شرح السنة ٤/ ١٢٣.

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢١٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٤، المهذب ٤/ ٣٠، المجموع ٤/ ٣٢.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٦٠٤، المبدع ٢/ ١٧، الإنصاف ٢/ ١٨٠، منار السبيل ١/ ١٥٤.

(٥) **القول الثاني**: إن عدد ركعاتها ست وثلاثون والوتر ثلاث، والجميع تسع وثلاثون، وهو قول الإمام مالك في المشهور عنه وهو رواية ابن القاسم عنه.
انظر: التمهيد ٨/ ١١٣، الاستذكار ٥/ ١٥٧، الكافي ١/ ٢٥٦، الذخيرة ٢/ ٤٠٧.
القول الثالث: إحدى وأربعون مع الوتر، وهو قول أهل المدينة، وهو اختيار إسحاق.
انظر: سنن الترمذي ٣/ ٤٥٤، شرح السنة ٤/ ١٢٢.
القول الرابع: أربعون ركعة ويوتر بسبع، ذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٥/ ١٤٧ عن الأسود بن يزيد.
وهناك أقوال أخرى غير مشهورة لكن المشهور هو القولان الأولان.

(٦) هو: السائب بن يزيد بن سعيد بن ثُمامة بن الأسود الكنديّ أبو الهُذليّ. قال السائب: حج بي أبي مع النبي ﷺ وأنا سبع سنين. وله نصيب من الصحبة والرواية، وروى أيضاً عن: حُوَيْطِب ابن عبد العزى، وعمر، وعثمان، وعبد الله بن السعدي، ومعاوية، وعائشة، وغيرهم ﷺ. وعنه: ابنه عبد الله، والجعد بن عبد الرحمن، وحميد بن عبد الرحمن بن عوف، وابن أخيه يزيد بن عبد الله وجماعة. توفي سنة ٩١هـ، وقيل: ٨٨هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات١/ ٢٠٨، الإصابة ٣/ ٢٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٦٠.

(٧) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٢/ ٤٩٦، وفي المعرفة، في كتاب الصلاة باب قيام رمضان ٢/ ٣٠٥ نحوه. وصححه النووي في المجموع ٤/ ٣٢، وكذا في الخلاصة ١/ ٥٧٦.

(٨) هو: يزيد بن رومان الأسدي أبو رَوْح المدنيّ مولى آل الزبير. روى عن ابن الزبير، =

الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة»[١].

قال البيهقي: يجمع بين الروايتين بأنهم كانوا يقومون بعشرين ركعة ويوترون بثلاث. اهـ[٢]. كما رواه رَحِمَهُ اللَّهُ في الكبرى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة سوى الوتر[٣].

*** ولا يرد على هذا القول ما يلي:**

١- ما روي عن نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث[٤].

٢- حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عندما سئلت كيف كان صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ فقال: «ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن،ثم يصلي ثلاثاً...»[٥] الحديث.

٣- حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان ثمان ركعات وأوتر، فلما كانت القابلة اجتمعنا في المسجد، ورجونا أن يخرج، فلم نزلْ

= وأنس، وعبيد الله، وسالم ابني عبد الله بن عمر، وعروة بن الزبير وغيرهم. وأرسل عن أبي هريرة. وعنه: هشام بن عروة، وعبيد الله بن عمر، وابن إسحاق، ومالك وجماعة. قال ابن معين والنسائي: ثقة. كما ذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة ١٣٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٣٣١، وفيات الأعيان ٦/ ٢٧٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٤٠.

(١) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٥ برقم ٥، ومن طريق مالك رواه البيهقي في المعرفة، في كتاب الصلاة باب قيام رمضان ٢/ ٣٠٥بنفس السند والمتن، وفي الكبرى، في كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٢/ ٤٩٦بنفس المتن مع سند آخر. قال النووي في المجموع ٤/ ٣٣: وهو مرسل فإن يزيد بن رومان لم يدرك عمر. اهـ لكنه ثقة -كما سبق- وقاله أيضاً في التقريب ٢/ ٦٧١ برقم٧٩٩١. وقال الكاندهلوي في الأوجز ٢/ ٣٠٥: إسناد مالك مرسل قوي.

(٢) السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦.

(٣) السنن الكبرى، كتاب الصلاة باب باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٢/ ٤٩٦، وقال: وفي هذا الإسناد ضعف.

(٤) ذكره الباجي في المنتقى ١/ ٢٠٨، ولم أجد من أخرجه.

(٥) سبق تخريجه ص٣٦٩.

فيه حتى أصبحنا، ثم دخلنا فقلنا: يا رسول الله اجتمعنا البارحةَ في المسجد ورجونا أن تصلي بنا، فقال: إني خشيت أن تكتب عليكم»[١].

حيث دل أثر نافع أن الناس كانوا يصلون تسعاً وثلاثين ركعة في رمضان لا عشرين ركعة، فينبغي أن يكون هو المعتمد. بينما دل حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما على أن النبي ﷺ كان يواظب على إحدى عشرة ركعة ولم يزد عليه، فوجب الاقتصار على العدد الوارد وعدم الزيادة، بل وصل الأمر عند بعض الناس في هذا العصر إلى تبديع من يزيد على هذا العدد لمخالفته الوارد.

فالجواب عن أثر نافع: أن ما فعله أهل المدينة كان سببه أن أهل مكة كانوا يطوفون بين كل ترويحتين ويصلون ركعتين ولا يطوفون بعد الترويحة الخامسة. فأراد أهل المدينة مساواتهم فجعلوا مكان كل طواف أربع ركعات فزادوا ست عشرة ركعة، وأوتروا بثلاث فصار المجموع تسعاً وثلاثين[٢]، ولو كانت الزيادة لا تجوز لما تجرأ الناس عليها ولما أقرت، بالإضافة أنهم من أهل القرون المفضلة.

وأما الجواب عن حديث عائشة وجابر رضي الله عنهما فمن وجهين:

الأول: لا دليل في الحديثين على مواظبته ﷺ على إحدى عشرة ركعة في صلاة التراويح بل نهاية ما يدل عليه حديث عائشة بيان أعلى عدد وصلت إليه صلاة رسول الله ﷺ وهو إحدى عشرة ركعة، لأنها لم تذكر أنه كان يواظب على هذا العدد دون غيره، ولا أن هذا العدد هو آخر ما فعله ﷺ[٣].

وأما حديث جابر فليس صريحاً فيما استدل به عليه لأن إحدى عشرة ركعة لم

---

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، في باب ذكر دليل بأن الوتر ليس بفرض ٢/ ١٣٨ برقم ١٠٧٠، وابن حبان في صحيحه، ٦/ ١٦٩ برقم ٢٣٠٩، الطبراني في المعجم الصغير ١/ ٣١٧ برقم ٥٢٥. ذكره الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٠٢ وقال: رواه الطبراني في الصغير وفيه: عيسى بن جارية وثقه ابن حبان وضعفه ابن معين. اهـ، وأشار الحافظ في التلخيص إلى تقويته ٢/ ٤٥. وقال الألباني في صلاة التراويح ص ٢١ عن سند الطبراني: بأنه حسن.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٣٣، المغني ٢/ ٦٠٤.

(٣) انظر: عدد صلاة التراويح للصبيحي ص١٨.

يرد لها ذكر في الحديث، بل قد يفهم من الحديث أن صلاة التراويح تسع ركعات لا إحدى عشرة، لأن المذكور في الحديث ثماني ركعات والوتر قد يكون ركعة واحدة فيكون المجموع تسع[١]. ثم القول بمواظبته ﷺ على إحدى عشرة ركعة دون سواها وأن هذا العدد هو الذي يجب الأخذ به دون غيره مخالف لما ثبت في دواوين السنة من الصحاح والسنن والمسانيد من اختلاف قيامه ﷺ حيث ثبت أنه ﷺ كان يصلي أقل من إحدى عشرة ركعة وكذا أكثر منها[٢].

أما أكثر منها فحديث ابن عباس عند مبيته عند خالته ميمونة رضي الله عنها أن النبي ﷺ لما استيقظ من النوم صلى ثلاث عشرة ركعة، فقد جاء في الحديث «. . . ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر. . .»[٣]. فهو صريح في عدم اقتصاره ﷺ على إحدى عشرة ركعة، بل هو مقدم على حديث عائشة لأن قول المثبت مقدم على قول النافي[٤]، وذلك أن عائشة رضي الله عنها ذكرت ما علمت من قيام رسول الله ﷺ، وابن عباس ذكر ما رأى من قيامه ﷺ وكلاهما صادق فيما قال، فعائشة لم تعلم بتلك الزيادة لأن الليلة التي ذكر ابن عباس قيام النبي ﷺ كانت لميمونة[٥].

وأما أقل من إحدى عشرة ركعة فقد ثبت أنه ﷺ كان يصلي تسع ركعات لما كبر، ففي حديث عائشة رضي الله عنها الطويل وفيه «. . . فلما سنّ نبيّ الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. فتلك تسع يا بنيّ، وكان نبيّ الله ﷺ إذا صلى صلاة أحبّ أن يداوم عليها. . .»[٦] الحديث. بل ثبت أنه كان يصلي سبع ركعات، ففي حديث عائشة رضي الله عنها لما سألها مسروق عن صلاة

(١) انظر: المرجع السابق والمغني ٢/ ٥٧٩.
(٢) انظر: صلاة التراويح ص٤٥.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الوتر باب ما جاء في الوتر ٢/ ٥٥٤ الحديث ٩٩٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٦/ ٤١ الحديث ١٨٢ (٧٦٣).
(٤) انظر: نور الأنوار ص٢٠١، المرقاة ٢/ ٥٩.
(٥) كما في الحديث المتقدم إخراجه.
(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب جامع صلاة الليل ٦/ ٢٣ الحديث ١٣٩ (٧٣٦).

رسول الله ﷺ بالليل فقالت: «سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر»[١].

فمن هذه الروايات وغيرها يتبين أن صلاته ﷺ جاءت مختلفة الأعداد والصفات وذلك بحسب ما كان يحصل من اتساع الوقت أو ضيقه كما جاء في حديث حذيفة[٢] وابن مسعود[٣] أو لنوم أو عذر مرض أو كبر السن أو غير ذلك. ولا خلاف أنه ليس في ذلك حد لا يزاد عليه ولا ينقص وأن صلاة الليل من الطاعات التي كلما زيد في عددها زاد الأجر[٤]. ولذا روي عن نافع مولى ابن عمر أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة يوترون منها بثلاث[٥].

ثانياً: وأما قولهم بأن الزيادة في التراويح على إحدى عشرة ركعة بدعة فالجواب أن هذا غير صحيح، وذلك أن النبي ﷺ لم يوقت عدداً معيناً في قيام رمضان ولم يواظب عليه خشية أن يفترض على أمته[٦]، وقد كان بهم رؤوفاً رحيماً مع ترغيبه ﷺ الناس في قيام رمضان. فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يرغّب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزيمة، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك. ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر على ذلك[٧]. فلما جاء عمر جمع الناس

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب كيف صلاة النبي ﷺ ٣/ ٢٥ الحديث ١١٣٩.

(٢) هو: حذيفة بن اليمان بن جابر العبسيّ اليمانيّ. من نجباء أصحاب رسول الله ﷺ، وهو صاحب السر، أبو عبد الله، حليف الأنصار من أعيان المهاجرين. حدّث عن النبي ﷺ الكثير، وعن عمر. روى عنه: جابر، وعبد الله بن يزيد، وأبو الطفيل، وزيد بن وهب وخلق رضي الله عنهم. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبيعة علي بأربعين يوماً في معركة اليمان قتله بعض الصحابة غلطاً وذلك سنة ٣٦هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٩٥، سير أعلام النبلاء ٢/ ٣٦١، الإصابة ٢/ ٤٤.

(٣) سيأتي ذكرهما بعد قليل.

(٤) حكاه النووي عن القاضي عياض في شرح صحيح مسلم ٦/ ١٧.

(٥) انظ: ما سبق ص٣٧٢.

(٦) فقد خرج النبي ﷺ إلى المسجد وصلى بالناس قيام رمضان ليلتين أو ثلاثاً ثم امتنع من الخروج في الليلة القابلة خشية أن يفترض عليهم، وقد سبق الحديث ص٣٧٣.

(٧) سبق تخريجه ص٣٦٨، وهذه الرواية عند مسلم في كتاب صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٦/ ٣٦ الحديث ١٧٤ (٧٥٩).

على أبي بن كعب يصلي بهم عشرين ركعة وذلك لمّا رأى الناس يصلون أوزاعاً متفرقين. يقول عبد الرحمن ابن عبد القارئ: «خرجت مع عمر بن الخطاب ﷺ ليلة في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاعاً متفرقين يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهطُ. فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء الناس على قارئ واحد لكان أمثل. ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب. ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله»[١].

ولم يقع في هذه الرواية عدد عشرين ركعة، وإنما جاء في رواية أخرى عن السائب بن يزيد، ويزيد بن رومان المتقدمتين[٢]. ولم يكن عمر ﷺ يَتَخرَّصُها[٣] من تلقاء نفسه، ولم يكن مبتدياً فيها ولم يأمر بها إلّا عن أصل لديه وعهد من رسول الله ﷺ كما قال أبو حنيفة[٤]. فهو ﷺ أحيى هذه السنة ولم يفعل إلّا ما يحبه رسول الله ﷺ ويرضاه. فلما علم عمر أن ترك مواظبة النبي ﷺ صلاة التراويح كان خشية الافتراض على الأمة، وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته ﷺ أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة[٥]. وذلك شيء ادخره الله له وفضله به، ولم يلهم إليه أبا بكر وإن كان أفضل من عمر وأشدّ شبقاً إلى كل خير بالجملة[٦]. وقد أمرنا ﷺ باتباع سنة

(١) سبق تخريج الحديث ص٣٧٠.
(٢) انظر: ص٣٧١.
(٣) تخرص: أي افترى عليه.
انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣١٢.
(٤) حيث أجاب على سؤال أبي يوسف عن التراويح وما فعله عمر.
انظر: الاختيار ١/ ٦٨.
(٥) انظر: التمهيد ٨/ ١٠٩.
(٦) ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه، فقد قال ﷺ: «أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأصدقهم حياء عثمان، وأقضاهم علي بن أبي طالب، وأقرأهم لكتاب الله أبي بن كعب» أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب المناقب باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي عبيد بن الجراح ﷺ ١٠/ ٢٢١ الحديث ٣٧٩٩، وابن ماجه في سننه، في المقدمة في فضائل خباب ١/ ٥٥ برقم ١٥٤ واالفظ له. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

=

الخلفاء الراشدين ﷺ بقوله: «. . . فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ[١]. وإياكم والأمور المحدثات. فإن لكل بدعةٍ ضلالة»[٢].

ثم يحتمل أن يكون عمر ﷺ جمع الناس في البداية على إحدى عشرة ركعة وأمرهم مع ذلك بطول القراءة، يقرأ القارئ بالمئين في الركعة كما كان في عهد رسول الله ﷺ لأن التطويل في القراءة أفضل في الصلاة[٣]. ففي حديث حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى. فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى. فقلت: يركع بها. ثم افتتح آل عمران فقرأها، ثم افتتح النساء فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلاً[٤]. إذا مرّ بآية فيها تسبيح سبّح، وإذا مرّ بسؤال سأل، وإذا مرّ بتعوّذٍ تعوّذ. ثم ركع فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم» فكان ركوعه نحواً من قيامه. ثم قال: «سمع الله لمن حمده» ثم قام طويلاً قريباً مما ركع. ثم سجد فقال: «سبحان ربي الأعلى» فكان سجوده قريباً من قيامه[٥].

= فقد جعل ﷺ لكل واحد منهم خصلة أفرده بها لم يلحقه بها صاحبه. انظر: التمهيد ٨/ ١٠٩.

(١) النواجذ: جمع ناجذة، والنواجذ من الأسنان الضواحك وهي التي تبدو عند الضحك. والأشهر أنها أقصى الأسنان. والمراد تمسكوا بها كما يتمسك العاضُّ بجميع أضراسه. انظر: النهاية ٥/ ٢٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب السنةباب في لزوم السنة ٥/ ١٣ الحديث ٤٦٠٧، والترمذي في سننه، في كتاب العلم باب الأخذ بالسنة واجتناب البدع ٧/ ٤١١ الحديث ٢٦٧٦، وابن ماجه في سننه، في المقدمة باب اتباع سنن الخلفاء الراشدين المهديين ١/ ١٥ الحديث ٤٢ واللفظ له. كلهم من حديث العرباض ابن سارية. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٣) وذهب كثير من الصحابة وغيرهم إلى أن كثرة الركوع والسجود أفضل. انظر: المنتقى ١/ ٢٠٨، الذخيرة ٢/ ٤٠٧ مجموع الفتاوى ٢٣/ ٦٩، فتح الباري ٣/ ٢٤.

(٤) مترسلاً: أي مترتّلاً، يقال: ترسّل الرجلُ في كلامه ومشيه إذا لم يَعْجَل، وهو والترتُّل سواء. انظر: النهاية ٢/ ٢٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحبا تطويل القراءة في صلاة الليل ٦/ ٥٤ الحديث ٢٠٣ (٧٧٢).

وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: «صليتُ مع النبي ﷺ ليلةً فلم يزل قائماً حتى هممتُ بأمر سوء. فقلنا: وما هممت؟ قال: هممتُ أن أقعد وأَذر النبي ﷺ»[١].

فلما ضعف الناس عن ذلك أمرهم عمر ﷺ بثلاث وعشرين ركعة على وجه التخفيف عنهم عن طول القيام وإدراك بعض الفضيلة بزيادة عدد الركعات، وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خفف[٢].

ثم جَمْع عمر ﷺ الناس على عشرين ركعة له أصل من السنة ذلك أن عائشة ﷺ قالت: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ إلّا صلى أربع ركعات أو ست ركعات»[٣].

وعنها ﷺ قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين»[٤].

فلو جمعنا حديث ابن عباس ثلاث عشرة ركعة مع حديث عائشة ست ركعات بعد العشاء مع ركعتين يفتتح بهما صلاة الليل لكان المجموع إحدى وعشرين ركعة. وهو العدد الذي جمع عمر ﷺ الناس عليه مع أبي بن كعب، ويكون هذا العدد مستنداً إلى سنة لا مجرد اختيار عمر ﷺ[٥]. وبعد هذا فلا يحق لأحد أن يمنع الزيادة على ثمان ركعات وقوفاً عند حديث عائشة[٦]، أو يعيب على من يزيد عليها بدعوى مخالفته السنة[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد باب طول القيام في صلاة الليل ٣/ ٢٤ الحديث ١١٣٥.

(٢) كما في حديث الأعرج الآتي ص٤٧٨.
وانظر: المنتقى ١/ ٢٠٨، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من جعل بعد العشاء أربع ركعات أو أكثر ٢/ ٤٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ٦/ ٤٧ الحديث ١٩٧ (٧٦٧).

(٥) انظر: التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ ص٢٢.

(٦) المتقدم ص٣٧٢.

(٧) انظر: نفس المرجع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه ولا ينقص منه فقد أخطأ. اهـ[١]. وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: ومن الأمور التي قد يخفى حكمها على بعض الناس ظن بعضهم أن التراويح لا يجوز نقصها عن عشرين ركعة، وظن بعضهم أنه لا يجوز أن يزاد فيها على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، وهذا كله ظن في غير محله، بل هو خطأ مخالف للأدلة. وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أن صلاة الليل موسع فيها فليس فيها حد محدود لا يجوز مخالفته، ولم يحدد ركعات معينة لا في رمضان ولا في غيره، ولذا صلى الصحابة رضي الله عنهم في عهد عمر رضي الله عنه في بعض الأحيان ثلاثاً وعشرين ركعة وفي بعضها إحدى عشرة ركعة. كل ذلك ثبت عن عمر رضي الله عنه وعن الصحابة في عهده. اهـ[٢].

*** وبعد هذا البيان فإن هذا القول هو الذي ندين الله به وهو الموافق للأدلة** الصريحة الصحيحة فهو ما جمع عمر الناس عليه وكذا علي رضي الله عنهما من بعده بمحضر من الصحابة فكان كالإجماع[٣]. قال ابن عبد البر: هو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي وأكثر الفقهاء، وهو الصحيح عن أبي بن كعب من غير خلاف من الصحابة. اهـ[٤]. وهو الذي عمل به أكثر المسلمين إلى يومنا هذا من غير إنكار، ولأنه وسط بين العشر والأربعين[٥]. ولو راعى الإمام حال المصلين لكان أفضل بحيث لا يشق عليهم، فإن أحبوا التطويل وقدروا عليه فعل ذلك، وإلّا اختصر، وكذا إن أحبّوا طول القيام فإنه يفعل ذلك مع اختصار العدد، أو زيادة العدد مع اختصار القيام كل ذلك حسب أحوالهم.

قال الشافعي: رأيت الناس يقومون بالمدينة بسبع وثلاثين وبمكة بثلاث وعشرين وليس في شيء من هذا ضيق ولا حد ينتهى إليه لأنه نافلة، فإن أطالوا

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢.
(٢) انظر: مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز ٥/ ١٥٤، الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح ص٧ وما بعدها.
(٣) انظر: انظر: المغني ٢/ ٦٠٤.
(٤) في الاستذكار ٥/ ١٥٧.
(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢.

القيام وأقلوا السجود فحسن وهو أحبّ إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن. اهـ[١].

وقال شيخ الإسلام: الأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين فإن كان فيهم احتمال لطول القيام فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها-كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره- هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين. وإن قام بأربعين وغيرها جاز ذلك ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره. اهـ[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: مقدار القراءة في صلاة التراويح

قال ابن عبد البر[٣]: جملة القول في هذه المسألة أنه لا حدّ عند مالك وعند العلماء في مبلغ القراءة.

وأما المستحب في ذلك:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام يقرأ في كل ركعة عشر آيات ونحوها[٤].

وهي رواية معتمدة عند كثير من علماء الحنفية. قال السرخسي: وهو الأحسن[٥]، وقال قاضي خان: وهو الصحيح[٦]، وكذا قال الزيلعي[٧]، والبابرتي[٨]. .....

(١) انظر: معرفة الآثار والسنن ٢/ ٣٠٥، وفتح الباري ٤/ ٢٩٨.
(٢) مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧٢.
(٣) الاستذكار ٥/ ٧٨.
(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، البدائع ١/ ٢٨٩، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤، تبيين الحقائق ١/ ١٧٩، العناية ١/ ٤٨٧، البناية ٢/ ٦٦٧، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٦١.
(٥) المبسوط ٢/ ١٤٦.
(٦) فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤.
(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٩.
(٨) انظر: العناية ١/ ٤٨٥.

وقال في الهداية: عليه أكثر المشايخ[١]، وقواه في البدائع[٢]. وهو قول عمر بن عبد العزيز[٣]، وهو قول لمالك[٤]، وبه قال القاضي من الحنابلة[٥][٦].

واستدلوا على ذلك بالمنقول وذلك:

---

(١) الهداية ١/ ١٥١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٨٩.

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٤، الاستذكار ٥/ ١٧٧.

(٤) قال ابن القاسم: هذا في الآيات الطوال، ويزيد في الآيات القصار.
انظر: الاستذكار ٥/ ١٧٧، الكافي ١/ ٢٥٦. المنتقى ١/ ٢٠٩، الذخيرة ٢/ ٤٠٨.

(٥) حيث قال: يستحب أن لا ينقص عن ختمة واحدة ولا يزيد عليها. وهذا هو المراد برواية الحسن كما سيأتي.
انظر: المغني ٢/ ٦٠٦، المبدع ٢/ ١٨.
والقاضي هو: محمد بن الحسين بن محمد الفراء أبو يعلى، الإمام، العلامة، الفقيه، القاضي، . تفقه بالشيخ أبي حامد ولازمه إلى أن توفي، كما حدث عن أبي القاسم بن حبابة وغيرهما. كان عنده مصنفات قد تفرد بها منها طبقات الحنابلة، وكان من سادات الثقات، درس وأفتى سنين، وانتهى إليه المذهب الحنبلي. توفي سنة ٤٥٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٢٥٦، المنتظم ١٦/ ٩٨، شذرات الذهب ٣/ ٣٠٦.

(٦) **القول الثاني**: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في المغرب، وهو قول لبعض الحنفية ولم أجد من نسبه إلى أحد. وقدضعفه قاضي خان.
انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤، تبيين الحقائق ١/ ١٧٩.
القول الثالث: يقرأ فيها مقدار ما يقرأ في العشاء، وهو قول لبعض الحنفية أيضاً، ولم أجد من نسبه لأحد كما لم أجد من اعتمده.
انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، البدائع ١/ ٢٨٩، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٦١.
القول الرابع: يقرأ فيها من عشرين إلى ثلاثين آية، وهو قول لبعض الحنفية منهم الإمام المحسن المروزي، وبه قال سعيد بن جبير.
انظر: المبسوط ٢/ ١٤٦، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٤، تبيين الحقائق ١/ ١٧٩، الاستذكار ٥/ ١٧٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٤.
القول الخامس: إن أطالوا القيام وأقلوا السجود فحسن، وهو أحب إليّ، وإن أكثروا الركوع والسجود فحسن، نص عليه الشافعي.
انظر: معرفة السنن والآثار ٢/ ٣٠٥، فتح الباري ٤/ ٢٩٨.
القول السادس: الأمر على ما يحتمله الناس، قاله الإمام أحمد.

أن السنة[١] فيها الختم مرة، وهو يحصل بذلك مع التخفيف لأن عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة، وعدد آي القرآن ستة آلاف آية وشيء، فإذا قرأ في كل ركعة عشراً يحصل الختم[٢].

ولم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً من السنة أو أثراً يعتمدون عليه، لكن قد يؤخذ ذلك من مجموعة الأدلة الدالة على أن الصحابة كانوا يختمون القرآن في صلاة التراويح في زمن الخلفاء الراشدين، من ذلك:

١- ما جاء عن السائب بن يزيد وفيه «. . . وكانوا يقرؤن بالمئين وكانوا يتوكؤن على عصيّهم في عهد عثمان بن عفان ﷺ من شدة القيام»[٣].

٢- وعن الأعرج[٤] قال: «. . . وكان القارئ يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات، فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأى الناسُ أنه قد خفّف»[٥]. وغيرها من الآثار الدالة على تطويل القراءة في ذلك الوقت، والمتبادر في الذهن أنهم كانوا

انظر: المغني ٢/٦٠٦، المبدع ٢/١١٨.

(١) المراد بالسنة هنا سنة الخلفاء الراشدين، قاله في البناية ٢/٦٦٧. قلت: بل حتى السنة النبوية، فقد كان ﷺ يقرأ عليه جبريل القرآن مرة واحدة في كل رمضان، وفي العام الذي قبض مرتين. فعن ابن عباس ﷺ قال: «كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير، وأجودُ ما يكون في شهر رمضان، لأن جبريلَ كان يلقاه في كل ليلة في شهر رمضانَ حتى ينسلخ، يعرض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن، فإذا لقيه جبريلُ كان أجودَ بالخير من الريح المرسلة». وعن أبي هريرة ﷺ قال: «كان يعرضُ على النبي ﷺ القرآن كلَّ عام مرةً، فعرض عليه مرّتين في العام الذي قُبض فيه. . .» أخرجهما البخاري في صحيحه، في كتاب فضائل القرآن باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ ٨/ ٦٥٩، ٦٦٠ برقم ٤٩٩٧ و٤٩٩٨.
ويؤخذ منه استحباب ختم القرآن في صلاة التراويح في رمضان.

(٢) انظر: المبسوط ٢/١٤٦، التبيين ١/١٧٩، البناية ٢/٦٦٧.

(٣) سبق تخريجه ص٣٧١.

(٤) هو: عبد الرحمن بن هُرْمز الأعرج أبو داود المدنيّ، الإمام، الحافظ، الحجة. روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وابن عباس، ومعاوية وغيرهم ﷺ. وعنه: زيد بن أسلم، وصالح بن كيسان، وداود بن الحُصيب وجماعة. قال العجلي: مدني، تابعي، ثقة. توفي سنة ١١٧هـ، وقيل: ١١٠هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٠، تهذيب الكمال ١٧/ ٤٦٧، تهذيب التهذيب ٥/ ١٩٢.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصلاة في رمضان باب ما جاء في قيام رمضان ١/ ١١٥.

يختمون القرآن أكثر من مرة. ثم استحب العلماء التخفيف على الناس مخافة أن يشق عليهم فيملهم فقالوا باستحباب الختم مرة واحدة ليسمع الناس جميع القرآن، وهو قول جمهور الحنفية وبعض الحنابلة[١].

* **وهذا القول حسن ووسط بين الكثرة والقلة**، لكن لعل الأفضل في هذا الزمان أن يقرأ الإمام على حسب حال القوم من الرغبة والكسل في ذلك، كما قال الإمام أحمد وغيره، فيقرأ قدر ما لا يوجب تنفير القوم عن الجماعة، لأن تكثير الجماعة أفضل من تطويل القراءة[٢]. وذلك أنه لم يرد دليل من الشرع يبين مقدار القراءة في كل ركعة[٣]، فيكون القول بأن مقدار القراءة ما يخفف على الناس ولا يشق عليهم أولى. وقد قال ﷺ: «إذا صلّى أحدكم للناس فلْيخفّفْ، فإن منهم الضعيفَ والسقيمَ والكبيرَ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء»[٤].

حيث أمر النبي ﷺ بتخفيف الصلاة ومراعاة أحوال الناس، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: الانتظار بين كل ترويحتين

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام يستحب له أن ينتظر قاعداً بين كل ترويحتين مقدار ترويحة[٥]، وكذا ينتظر بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة[٦].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدته المتون كالكنز[٧]، والمختار[٨]،

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٧٤، المغني ٢/ ٦٠٦.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٨٩، المغني ٢/ ٦٠٦.
(٣) انظر: نيل الأوطار ٣/ ٦١.
(٤) سبق تخريجه ص٣١٦.
(٥) أي بين كل أربعِ ركعات، وأربعِ ركعات مقدار أربع ركعات فيكون في عشرين ركعة خمس ترويحات، وليس المراد حقيقةَ الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيه إن شاء جلس ساكتاً وإن شاء هلل وإن شاء سبح أو قرأ أو صلى نافلة منفرداً. . .
انظر: الحاوي٢/ ٢٩١، العناية ١/ ٤٨٥، غنية المتملي ص٤٠٤.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١١٣.
(٧) انظر: كنز الدقائق ١/ ١٧٨.
(٨) انظر: المختار ١/ ٦٩.

والمنية[١]، ونور الإيضاح[٢]، وغيرها، وتبعتها الشروح كالهداية[٣]، والتبيين[٤]، والعناية[٥]، والفتح[٦]، والغنية[٧]، ومراقي الفلاح[٨]، والبحر[٩]، وغيرها.

وهو قول الحنابلة[١٠][١١].

واستدلوا بعادة الحرمين على ذلك فإن عادة أهل مكة أن يطوفوا بين كل ترويحتين أسبوعاً ويصلوا ركعتي الطواف، وعادة أهل المدينة أن يصلوا أربع ركعات بدل ذلك[١٢].

ولأن اسم التراويح ينبّئ عن ذلك لأنه مأخوذ من الاستراحة[١٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** فقد جاء في الأثر الذي رواه زيد بن وهب[١٤]

---

(١) انظر: منية المصلي ص١٥١.
(٢) انظر: نور الإيضاح ص٨١.
(٣) انظر: الهداية ١/ ١٥١.
(٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٩.
(٥) انظر: العناية ١/ ٤٨٥.
(٦) انظر: فتح القدير ١/ ٤٨٦.
(٧) انظر: غنية المتملي ص٤٠٤.
(٨) انظر: مراقي الفلاح ص٨١.
(٩) انظر: البحر الرائق ٢/ ٧٤.
(١٠) انظر: المبدع ٢/ ١٨.
أما المالكية والشافعية فلم ينصوا هلى هذه المسألة، وإنما يفهم ذلك من كلامهم حيث قال المالكية: لا بأس بالصلاة بين الأشفاع في رمضان إذا كان الإمام يجلس بينهما.
وقال الشافعية: إن التراويح عشرون ركعة خمس ترويحات.
انظر: الكافي ١/ ٢٥٦، الذخيرة ٢/ ٩٠٢، الحاوي ٢/ ٢٩١.
(١١) **القول الثاني**: يستحسن الاستراحة على خمس تسليمات أي عقب عشر ركعات، وهو قول بعض الحنفية، وهو مرجوح في المذهب حيث ضعفه في الهداية ١/ ١٥١، والمنية ص١٥١، البحر الرائق ٢/ ٧٤ وغيرها.
(١٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٧٩، فتح القدير ١/ ٤٨٦، غنية المتملي ص٤٠٤.
(١٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٨٠، العناية ١/ ٤٨٥.
(١٤) هو: زيد بن وهب الجُهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ فقبض وهو في الطريق فلم يدركه. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي ذر، وابن مسعود، وحذيفة، وأبي الدرداء وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: أبو إسحاق السُبَيعيّ، وإسماعيل بن أبي خالد، =

قال: «كان عمر بن الخطاب ﷺ يروحنا في رمضان يعني بين كل الترويحتين. . .»[(١)]. وإذا ثبت أنه من فعل الأسلاف فإنه يستحب العمل به لأننا مطالبون بالاقتداء بهم ﷺ جميعاً، قال ﷺ: «. . .فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين. عضوا عليها بالنواجذ. . .»[(٢)].

ولأن الانتظار بين الترويحتين تكون راحة لمن يطول في القراءة، وفرصة لقضاء فائتة إن وجد، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثالث: في كيفية وضع اليدين عند القنوت.

كيفية وضع اليدين عند القنوت[(٣)]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي يرسل يديه عند القنوت[(٤)]، وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد قال بها الطحاوي[(٥)] والكرخي[(٦)]، وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي ويزيد بن أبي مريم[(٧)][(٨)].

= والحكم بن عتبة، والأعمش وجماعة. قال ابن معين: ثقة. قال ابن سعد: كان ثقة، كثير الحديث. وقال: توفي في ولاية الحجاج بعد الجماجم.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٤٠٧، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٠٥، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٣٩.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان ٢/ ٤٩٧. ذكره الحلبي في الغنية ص٤٠٤ وقال: إسناده صحيح.

(٢) سبق تخريجه ص٣٧٧.

(٣) القنوت يرد بمعان متعددة، كالطاعة، والخشوع، والصلاة، والدعاء، والعبادة، والقيام، وطول القيام، والسكوت، فيصرف في كل واحد من هذه المعاني إلى ما يحتمله لفظ الحديث الوارد فيه، والمراد هنا الدعاء في صلاة الوتر.
انظر: النهاية ٤/ ١١١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٠٤، لسان العرب ٢/ ٧٤.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٦٧٥، البناية ٢/ ٢١١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٠١، البناية ٢/ ٢١١.

(٧) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٣٥، المغني ٢/ ٥٨٤.
ويظهر لي أنه المعتمد عند المالكية أيضاً، فهم وإن لم ينصوا على ذلك فيعرف ذلك بناء على أن الإمام مالكاً في المشهور عنه يقول بإرسال اليدين في الصلاة مطلقاً.
انظر: الكافي ١/ ٢٠٦، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥.

=

ثم الناظر في رواية الحسن وفي ظاهر الرواية يرى أنه من الممكن الجمع بينهما وذلك أن الإرسال المذكور في رواية الحسن معناه عدم بسطهما كما في الدعاء خارج الصلاة، قال في البدائع: واختلفوا في تفسير الإرسال، قال بعضهم:

= ويزيد هو: يزيد بن أبي مريم، ويقال: يزيد بن ثابت بن أبي مريم بن أبي عطاء، أبو عبد الله الدمشقي. مولى سهل بن الحنظلة الأنصاري، إمام الجامع بدمشق، رأى واثلة بن الأسقع، وأرسل عن معاوية. وروى عن: أبيه، وعباية بن رافع بن خديج، ومجاهد وغيرهم. وعنه: الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، والوليد بن مسلم، ويحيى بن حمزة وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: من ثقات أهل دمشق. توفي سنة ١٤٤هـ، وقيل: ١٤٥هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٢٤٣، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٧٤.

(٨) **القول الثاني**: إنه يكفهما أي يضع يمينه على يساره كما يضعهما في الصلاة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وأبي يوسف الأول، وهو ظاهر الرواية، وقد اعتمده أكثر المشايخ قاله في الفتح١/ ٢٩٢ منهم أبو بكر الإسكاف (انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٤) وغيره، قال في البدائع ١/ ٢٠١: وهو الصحيح، وكذا قال في الهداية ١/ ١٠٤، والعناية ١/ ٢٩٣. وقال في الخلاصة ل٢١ -ب: وهو الأصح، كما اعتمده في الدر المختار ٢/ ٦، وقال في البناية ٢/ ٢١١: هو اختيار مشايخ سمرقند. وهو قول لمالك (بناء على قول ضعيف عنه في وضع اليمنى على اليسرى)، وهو وجه للشافعية قال به القفال والبغوي وإمام الحرمين وغيرهم.

انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٤، بدائع الصنائع ١/ ٢٠١، الكافي ١/ ٢٠٦، الفواكه الدواني ١/ ٢٠٥ حلية العلمائ ٢/ ١٣٥، المجموع ٣/ ٤٩٩، فتح العزيز ٣/ ٤٤٨.

القول الثالث: إنه يبسط يديه بسطاً نحو السماء، أي يرفعهما في الدعاء وهو قول أبي يوسف الآخر، وبه قال ابن المبارك، كما اعتمده ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٦، وهو قول عمر، وابن مسعود، وابن عباس ﷺ، وبه قال اسحاق، وهو قول ابن الجلاب من المالكية، ووجه للشافعية ذكره البيهقي في المعرفة ٢/ ٨٣، وأبو زيد المرزوي والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ، والغزالي، وأبو نصر المقدسي، نقل عنهم النووي في المجموع ٣/ ٥٠٠ وقال بأنه الصحيح، كما نقل عن صاحب البيان بأنه قول أكثر أصحاب الشافعية، وهو مذهب الحنابلة.

انظر: انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨، السنن الكبرى ٢/ ٢١٢، تحفة الفقهاء ١/ ٢٠٤، فتح القدير ١/ ٤٤٦، معرفة السنن والآثار ٢/ ٨٣-٨٤، شرح السنة ٣/ ١٢٧. مواهب الجليل ١/ ٥٤٠، حلية العلماء ٢/ ١٣٥، فتح العزيز ٣/ ٤٤٥، المجموع ٣/ ٥٠٠، المغني ٢/ ٥٨٤، الإنصاف ٢/ ١٧٢.

أن لا يضع يمينه على شماله، ومنهم من قال: لا، بل يضع، ومعنى الإرسال أن لا يبسطهما كما روي عن أبي يوسف أنه يبسط يديه بسطاً وهو الصحيح[١]، وكذا قال في البناية[٢]. والذي يؤيد هذا أن الطحاوي حكى في مختصره قولين فقط، الأول: الإرسال، وقال بأنه قول أبي حنيفة ومحمد وقول أبي يوسف الأول. والثاني: رفعهما في الدعاء حكاه عن أبي يوسف[٣]. ومثله حكاه في الخلاصة ويبدو أن هذا أقرب والله أعلم، ولذا فإني أجعلهما قولاً واحداً عند ذكر الأدلة، فأقول وبالله التوفيق:

استدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

حديث ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخّر السحور ونعجل الإفطار، وأن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»[٤].

دل الحديث على وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة من غير فصل بين حال وحال فهو على العموم إلّا ما خصه الدليل[٥]، ويدخل في هذا العموم القنوت في الوتر.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن وضع اليد اليمنى على اليسرى سنة القيام، وذلك أن الأصل في هذا

---

(١) أي التفسير الثاني. البدائع ١/ ٢٠١.
(٢) انظر: البناية ٢/ ٢١١.
(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٢٨.
(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/ ٢٨٤ برقم٤ وفي سنده طلحة ابن عمرو بن عثمان الحضرمي، قال أحمد: متروك الحديث، وقال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وتكلم فيه البخاري، وابو داود، والنسائي، وأبو حاتم، وأبو زرعة، وابن حبان، والدارقطني، وابن عدي.
انظر: الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧١، ونصب الراية ١/ ٣١٨، والتعليق المغني على الدارقطني ١/ ٢٨٤. وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في نفس الموضع نحوه. قال الزيلعي بأنه ضعيف وبين وجه ضعفه.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٢٠١.

الباب أن كل قيام فيه ذكر مسنون يعتمد وما لا فلا[١]، والقنوت ذكر مسنون فيعتمد[٢].

الثاني: إن هذا قيام في الصلاة له قرار فكان الوضع فيه أقرب إلى التعظيم فكان أولى[٣].

*** ويرد على هذا القول ما يلي:**

١- حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله حييٌّ كريمٌ يستحي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردَّهما صُفْراً[٤] خائبتين»[٥].

٢- حديث أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة القراء الذين قُتلوا[٦] رضي الله عنهم قال: «لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة[٧] رفع يديه يدعو عليهم، يعني على الذين قتلوهم»[٨].

---

(١) احترز به عن القومة التي بين الركوع والسجود وبين تكبيرات الأعياد حيث يرسلهما لأنه ليس فيها ذكر مسنون.
انظر: العناية ١/ ٢٩٣. وفيما قالوا نظر لأن القومة أيضاً فيها ذكر مسنون، قال ابن الهمام منبّهاً على ذلك: ثم الإرسال في القومة بناء على الضابط المذكور يقتضي أن ليس فيها ذكر مسنون، وإنما يتمّ إذا قيل بأن التحميد والتسميع ليس سنة فيها بل نفس الانتقال إليها، لكنه خلاف ظاهر النصوص، والواقع أنه قلما يقع التسميع إلّا في القيام حالة الجمع بينهما. اهـ فتح القدير ١/ ٢٩٢.

(٢) انظر: العناية ١/ ٢٩٣، البناية ٢/ ٢١٠.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٠١، البحر الرائق ١/ ٣٢٦.

(٤) صفراً أي: خالية من الرحمة، ليست فيهما شيء.
انظر: المصباح المنير ص١٣٠.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٦٠ الحديث ١٤٨٨، والترمذي في سننه، في كتاب الدعوات باب دعاء النبي ﷺ ٩/ ٤٣٢ الحديث ٣٥٥٦ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الدعاء باب رفع اليدين في الدعاء ٢/ ١٢٧١ الحديث ٣٨٦٥ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

(٦) انظر قصتهم في عيون الأثر ٢/ ٤٣، البداية والنهاية ٣/ ٢١٣، فتح الباري ٧/ ٤٤٦.

(٧) المقصود بها صلاة الصبح كما جاء في رواية البخاري في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ٧/ ٤٤٦ الحديث ٤٠٩٠.

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في القنوت ٢/ ٢١١. قال النووي في المجموع ٣/ ٥٠٠: إسناده صحيح وحسن. وأصل الحديث في صحيح البخاري، في كتاب المغازي باب غزوة الرجيع ٧/ ٤٤٥ الحديث ٤٠٩٠.

٣- عن أبي رافع[١] قال: صليت خلف عمر بن الخطاب ﷺ فقنت بعد الركوع ورفع يديه وجهر بالدعاء[٢].

فدل الحديثان والأثر على استحباب رفع اليدين عند الدعاء عامة وعند القنوت خاصة، وقد روي فعل ذلك عن عدد من الصحابة[٣]. والحديث الذي استدلوا به ضعيف[٤]، ولذا كان القول باستحباب رفع اليدين عند القنوت أولى، والله أعلم بالصواب.

وبعد هذا فإنه مما يستحسن الإشارة إليه أن الناظر في كتب المذاهب الأخرى غير الحنفية كالمجموع[٥] والمغني[٦] يجد أنهم جعلوا قول الحنفية مع الذين يقولون برفع اليدين في القنوت-وهم أصحاب القول الثالث- ولم يذكروا الخلاف الذي يوجد بين الحنفية أنفسهم وأنهم انقسموا في ذلك إلى ثلاثة أقوال أو قولين. وأن القائل من الحنفية برفع اليدين وبسطهما عند القنوت هو أبو يوسف فقط لا غير، وهو قول مرجوح عندهم. ولعل الذي دفع النووي وابن قدامة إلى القول بأن الحنفية يقولون برفع اليدين عند القنوت هو أن الحنفية جميعاً قالوا: إن المصلي إذا قرأ سورة الإخلاص في الركعة الثالثة كبّر ورفع يديه إلى حذاء أذنيه ثم أرسلهما ووضعهما تحت السرة[٧] كما كانتا، ومن هنا اختلط -فيما يبدو- هذا

---

(١) هو: نُفَيع بن رافع الصائغ، أبو رافع المدنيّ نزيل البصرة مولى ابنة عمر، وقيل: مولى بنت العَجْماء. أدرك الجاهلية ولم ير النبي ﷺ. روى عن: عمر، وعلي، وعثمان، وابن مسعود، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ. وعنه: بكر بن عبد الله المزني، وثابت البناتي، والحسن البصري، وحميد بن هلال وجماعة. قال العجلي: بصري، تابعي، ثقة، من كبار التابعين. وقال أبو حاتم: ليس به بأس.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٦٢، تهذيب الكمال٣٠/ ١٥، تهذيب التهذيب ٨/ ٥٤٠.

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب رفع اليدين في القنوت ٢/ ٢١٢، وفي المعرفة، في كتاب الصلاة باب دعاء القنوت ٢/ ٨٣ مختصراً. وصححه البيهقي في الكبرى، وروى مثله عن علي ﷺ وفيه ضعف.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٢/ ٢١١، معرفة السنن ٢/ ٨٣، المغني ٢/ ٥٨٤.

(٤) تقدم بيانه ص٣٨٨.

(٥) انظر: المجموع ٣/ ٥٠٧.

(٦) انظر: المغني ٢/ ٥٨٤.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٠٤.

الرفع مع رفع اليدين إلى السماء أثناء القنوت، وقالوا بأنه قول الحنفية أيضاً وهذا ليس بصحيح كما عرفت فتنبه فمثله كثير وقد سبق شيء من هذا القبيل[١]، والله أعلم.

(١) انظر: ص٣٢٦.

المبحث السابع
في سجود السهو والتلاوة

المطلب الأول: في سجود السهو، وفيه ثمان مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً[1] **مثلاً على قولين:**

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يبني على اليقين وهو الأقل ويأتي بما بقي[2].

ولم أجد من اعتمدها، وهو قول جمهور أهل العلم منهم أبي بكر الصديق، وعمر ابن الخطاب، وابن عمر، وابن عباس ﷺ، وشريح، وسعيد بن المسيب، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير، وربيعة، والثوري، وإسحاق، والأوزاعي،

---

(١) ولم يفرق الجمهور فيما سها مرة أو مرات، وفرق في ذلك الحنفية فقالوا: إذا سها كثيراً فحكمه ما نحن فيه، أما إذا كان ذلك أول ما سها (بمعنى أن السهو لم يصر عادة له) فإنه يستقبل الصلاة، ولا تبطل الصلاة كما نقل الماوردي في الحاوي ٢/ ٢١٣ والنووي في المجموع ٤/ ١١١ عن أبي حنيفة. وهذا ليس بصحيح إطلاقاً ولا يوجد ذلك في أمهات كتب الحنفية، بل المشهور فيها أنهم قالوا: استقبل الصلاة لتقع صلاته على وصف الصحة بيقين. قال أبو نصر الأقطع: الاستئناف أولى، وفي الذخيرة: استقبل الصلاة ولا شك أن صلاته لا تبطل بالشك.
وقد روي مثل قول الحنفية عن ابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ وإليه ذهب عطاء والأوزاعي والشعبي.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٩ وما بعدها، البناية ٢/ ٧٥٧، ٧٥٩، المجموع ٤/ ١١١، نيل الأوطار ٣/ ١٣٠.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، البدائع ١/ ١٦٥، تتمة الفتاوى ل١٩ - ب، البناية ٢/ ٧٥٨، التصحيح على القدوري ص١٨٩.

وداود[١]، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، وهو المشهور عن أحمد في المنفرد ورواية عنه في الإمام[٤].

القول الثاني: إنه يتحرى[٥] ويبني على ما وقع عليه التحري، وإن لم يكن له رأي بنى على اليقين أي على الأقل، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٦]، وهو المعتمد في المذهب، فقد اعتمده الطحاوي[٧]، والقدوري[٨]، والمرغيناني[٩]، والنسفي[١٠]،وأبو الفضل الموصلي[١١]، والزيلعي[١٢]، والعيني[١٣]، وغيرهم، وقال في التحفة: وهو الصحيح[١٤]. وقال أبو نصر الأقطع[١٥]: هو المشهور عن

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٢، المحلى ٣/ ٨٤، التمهيد ٥/ ٣٥، معالم السنن ١/ ٦١٩، الحاوي ٢/ ٢١٢، المجموع ٤/ ١١١، شرح صحيح مسلم ٥/ ٤٩، المغني ٢/ ٤٠٧.

(٢) انظر: التمهيد ٥/ ٣٥، الاستذكار ٤/ ٣٦٣، الذخيرة ٢/ ٢٩٥.

(٣) انظر: الحاوي ٢/ ٢١٢، المجموع ٤/ ١١١، شرح صحيح مسلم ٥/ ٤٩، روضة الطالبين ١/ ٤١٣.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٤٠٧، المقنع ١/ ٥٢٣، المبدع ١/ ٥٢٣.

(٥) اختلفوا في المراد بالتحري، قيل: هو القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ تَحَرَّوْاْ رَشَدًا﴾ سورة الجن، الآية: ١٤. والمعنى في الحديث (الآتي) فليقصد الصواب وليعمل به، قاله النوي في شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٤. وقيل: التحري الأخذ بغالب الظن وهو ظاهر الروايات التي عند مسلم، وهو قول الحنفية.
انظر: البناية ٢/ ٧٦٠، القاموس المحيط ٤/ ٣١٨، النهاية ١/ ٣٧٦.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢١١، البدائع ١/ ١٦٥.

(٧) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٠.

(٨) انظر: مختصر القدوري ١/ ٩٨.

(٩) انظر: الهداية ١/ ١٦٠.

(١٠) انظر: الكنز ١/ ١٩٩.

(١١) انظر: المختار ١/ ٧٤.

(١٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٩.

(١٣) انظر: البناية ٢/ ٧٥٧.

(١٤) تحفة الفقهاء ١/ ٢١١.

(١٥) هو: أحمد بن محمد بن محمد أبو نصر الأقطع، تفقه على أبي الحسين القدوري، وبرع في الفقه، وقرأ الحساب حتى أتقنه. شرح «مختصر القدوري» توفي سنة ٤٧٤هـ.
انظر: الجواهر ١/ ٣١١، تاج التراجم ص١٠٣، الفوائد البهية ص٤٠.

قولهم[١]. وهو قول علي، وابن مسعود ﷺ، والنخعي، والحسن بن حيّ، ورواية عن الثوري، وهو قول طائفة من أهل الحديث[٢]، وهو المشهور عن أحمد في الإمام ورواية عنه في المنفرد، وهو اختيار الخرقي[٣].

سبب الخلاف:

وجه الاختلاف في هذه المسألة أنه ورد في الباب أحاديث مختلفة، فبعضها دل على أنه يبني على غالب الظن ودل بعضها على أنه يبني على الأقل، ودل بعضها على أنه يبني على التحري. وبالأخير أخذ الحنفية ومن معهم، وحملوا ما يدل على أنه يبني على الأقل على ما لم يتبين له شيء بعد التحري. وأما الجمهور فأخذوا بالأحاديث التي تدل على البناء على ما استيقن، وحملوا التحري في حديث ابن مسعود[٤] على الأخذ باليقين[٥].

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى؟ ثلاثاً أم أربعاً؟ فليَطْرُحِ الشك ولْيَبْنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم. فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاتَهُ، وإن كان صلى إتماماً لأربعٍ كانتا ترغيماً للشيطان»[٦].

---

(١) انظر: التصحيح عل القدوري ص ١٨٩.

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٧٨، الأوسط ٣/ ٢٨٦، شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٤، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٧٧، التمهيد ٥/ ٣٦، الاستذكار ٤/ ٣٦٤ المغني ٢/ ٤٠٧.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٢/ ٤٦، المغني ٢/ ٤٠٧، المقنع ١/ ٥٢٤، المبدع ١/ ٥٢٤.

(٤) سيأتي عند ذكر الأدلة.

(٥) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٩٩، تحفة الأحوذي ٢/ ٣٦٤، البدائع ١/ ١٦٦، شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٤.

(٦) قوله ﷺ: «كانتا ترغيماً للشيطان» أي إغاظة له وإذلالاً. مأخوذ من الرغام وهو التراب، ومنه أرغم الله أنفه، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك ما لبسه عليه وإرغام الشيطان. انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٢.

=

الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يدر واحدةً صلّى أو ثنتين فليبن على واحدةٍ، فإن لم يدر ثنتين صلى أو ثلاثاً فليبن على ثنتين، فإن لم يدر ثلاثاً صلى أو أربعاً فليبن على ثلاثٍ ولْيسجد سجدتين قبل أن يسلم»(١).

فدل الحديثان على أنه يبني على ما استيقن ويصلي ما بقي، ولا يتحرى الصواب.

أما المعقول فهو:

أن الأصل عدم ما شك فيه، فيبني على عدمه كما لو شك في ركوع أو سجود(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

= والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥١ الحديث ٨٨ (٥٧١).

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ٢/ ٣٦٥ الحديث ٣٩٨ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين ١/ ٣٨١ الحديث ١٢٠٩، والحاكم في المستدرك، في كتاب السهو ١/ ٣٢٤ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ١٠ ما ملخصه: الحديث معلول لأنه من رواية ابن اسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه أحمد من وجه آخر عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً. قال ابن إسحاق: فلقيت حسين بن عبد الله فقال لي هل أسنده لك؟ فقلت: لا، فقال لكنه حدثني أن كريباً حدثه به(انظر: مسند أحمد ٢/ ٣١٦ برقم ١٦٧٧) وحسين ضعيف جداً. ورواه إسحاق بن راهويه والهيثم بن كليب في مسنديهما من طريق الزهري عن ابن عباس مختصراً ومداره على إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. اهـ. ويتبين لي من هذا أن الحديث لا ينزل عن درجة الحسن، وقد صححه الترمذي والحاكم وأقره الذهبي في طريق ابن إسحاق وهو متصل الإسناد، كما أن له طرقاً أخرى.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٠٨.

فما روى علقمة قال: قال عبد الله[١]: «صلى بنا النبي ﷺ - قال إبراهيم[٢]: لا أدري زاد أو نقص[٣] - فلما سلم قيل له: يا رسول الله أحدث في الصلاة شيء؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليتَ كذا وكذا. فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم. فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبّأتكم به، لكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تَنسون، فإذا نسيتُ فذكّروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب فلْيتمَّ عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين»[٤].

فدل الحديث على أن من شك في عدد ركعات صلاته تحرّى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة.

أما المعقول فهو:

أنه يتعذر عليه الوصول إلى ما اشتبه عليه بدليل من الدلائل، والتحري عند انعدام الأدلة مشروع كما في أمر القبلة[٥].

الراجح:

وبعد النظر والتأمل في أدلة القولين نجد أنها متعارضة في ظاهرها فالمسير إلى الجمع بينها أفضل إذا أمكن، وقد أمكن ذلك إذ جمع بينهما أهل العلم، قال الشوكاني[٦]: والذي يلوح لي أنه لا معارضة بين أحاديث البناء على الأقل والبناء

---

(١) أي: عبد الله بن مسعود.

(٢) هو إبراهيم بن يزيد النخعي، قاله في الفتح ١/ ٦٠٠.

(٣) وقول إبراهيم «لا أدري زاد أو نقص» المراد به أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور هل كان لأجل الزيادة أو النقصان.
انظر: فتح الباري ١/ ٦٠١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصلاة باب التوجه نحو القبلة حيث كان ١: ٦٠٠ الحديث ٤٠١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٢ الحديث ٨٩ (٥٧٢). وفي لفظ «فلينظر أحرى ذلك للصواب»، وفي لفظ «فليتحرّ الصواب» وفي لفظ «فليتحرّ الذي يراه أنه الصواب» كلها عند مسلم في نفس الكتاب والباب.

(٥) انظر: البدائع ١/ ١٦٥.

(٦) هو: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني أبو عبد الله، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، المؤرّخ، العلامة، من تصانيفه الكثيرة «البدر الطالع بمحاسن =

على اليقين وتحري الصواب، وذلك لأن التحري في اللغة هو طلب ما هو أحرى إلى الصواب[١]، وقد أمر به النبي ﷺ، وأمر بالبناء على اليقين، والبناء على الأقل عند عروض الشك، فإن أمكن الخروج بالتحري عن دائرة الشك لغة ولا يكون إلّا بالاستيقان بأنه قد فعل من الصلاة كذا ركعات فلا شك أنه مقدم على البناء على الأقل، لأن الشارع قد شرط في جواز البناء على الأقل عدم الدراية كما في حديث عبد الرحمن ابن عوف[٢] وهذا التحري قد حصلت له الدراية، وأمر الشاك بالبناء على ما استيقن كما حديث أبي سعيد[٣]، ومن بلغ به تحريه إلى اليقين قد بنى على ما استيقن، وبهذا تعلم أنه لا معارضة بين الأحاديث المذكورة، وأن التحري المذكور مقدم على البناء على الأقل، وقد أوقع الناس ظنّ التعارض بين هذه الأحاديث في مضايق ليس عليها أثارة من علم كالفرق بين المبتدأ والمبتلى والركن والركعة. اهـ[٤]. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: الزيادة على التشهد الأول

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو زاد على قراءة التشهد الأول في القعدة الأولى بأن صلى على النبي ﷺ فإن عليه سجود السهو[٥]. وهي رواية معتمدة عند أكثر الحنفية[٦]، فقد قال به الإمام أبو شجاع[٧]، وقال في

= من مات بعد القرن التاسع» و«نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار» و«فتح القدير في التفسير» وغيرها. توفي سنة ١٢٥٠هـ.
انظر: الأعلام ٦/ ٢٩٨، معجم المؤلفين ١١/ ٥٣.

(١) انظر: المصباح المنير ص٥١.
(٢) المتقدم ص٣٩٤.
(٣) المتقدم ص٣٩٣.
(٤) نيل الأوطار ٣/ ١٣١.
(٥) انظر: البدائع ١/ ١٦٤ و٢١٣، فتاوى قاضي خان ١/ ٦١، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٣ و٦٧٦، حاشية الشلبي ١/ ١٩٣.
(٦) انظر: منية المصلي ص١٦٥.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٣.
وأبو شجاع هو: بَكْرَس بن يَلَنْقِلِج أبو الفضائل أبو شجاع نجم الدين التركي الناصري. أخذ عن عبد الرحمن بن شجاع. وسمع منه الحافظ الدمياطي عبد المؤمن ببغداد، وذكره =

المضمرات: وهو المختار[١]. وكذا قال في الخلاصة[٢]، وقال في التاتارخانية: وهو جواب مشايخنا[٣]، كما اعتمده قاضي خان[٤]، والزيلعي[٥]، وابن نجيم[٦]، وغيرهم، وهو قول الشعبي[٧]، ورواية عن أحمد[٨][٩].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

= في «معجم شيوخه». ذكره ابن العديم في «تاريخ حلب» وقال: فقيه حسن، عارف بالفقه، والأصول. له كتاب «الحاوي» في الفقه، نحو مختصر القدوري، وله شرح عقيدة الطحاوي سماه «النور اللامع». مات ببغداد سنة ٦٥٢هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٤٦٢، تاج التراجم ص١٤٣، الفوائد البهية ص٥٦.

(١) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٢٧.

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى ل٤٨ -ب.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخنية ١/ ٧٢٣.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦١.

(٥) انظر: التبيين ١/ ١٩٣.

(٦) انظر: البحر الرائق ١/ ١٠٥.

(٧) انظر: سنن الترمذي ٢/ ٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٠.

(٨) انظر: المغني ٢/ ٤٢٦. ولم يرجح ابن قدامة بين هذه الرواية وبين الرواية الأخرى الأتية، ولا نقل عن أحد اعتماد أو تشهير إحدى الروايتين على الأخرى. كما أن الحنابلة لم يقيدوا الزيادة على التشهد بقليل أو كثير، وإنما قالوا: إذا زاد على التشهد الأول الصلاة على النبي ﷺ فعليه سجود السهو.

(٩) **القول الثاني**: يجب سجود السهو إذا زاد على التشهد الأول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» وأكثر، ولا يجب ما لم يقل: «وعلى آل محمد» وأكثر، قال به الماتريدي واعتمده ظهير الدين المرغيناني.
انظر: البدائع ١/ ١٦٤، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٣، منية المصلي ص١٦٦، غنية المتملي ص٤٦٠.
القول الثالث: ليس على المصلي سجود السهو لو زاد على التشهد، سواء قلّت الزيادة أو كثرت، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية. (علماً بأن المالكية يقولون في غير المشهور عنهم في رواية ابن نافع عن مالك بجواز الزيادة على التشهد الأول كما في الثاني، ويقول الشافعية بسنية الزيادة على المشهور في المذهب، وكذا الحنابلة في رواية ضعيفة اختارها ابن هبيرة).
انظر: شرح التلقين ٢/ ٥٤٢ مواهب الجليل ١/ ٥٤٥، الثمر الدتني ص١٣١، معرفة السنن ٢/ ٤٤، الوجيز ١/ ٤٥، المجموع ٣/ ٤٦١، المغني ٢/ ٤٢٦، الإنصاف ٢/ ٧٧.

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «. . . فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين. . .»[(١)].

الثاني: ما روي عنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[(٢)].

فهذا قد سها في صلاته وزاد على التشهد فلزمه سجود السهو.

أما المعقول فهو:

أنه أخّر ركناً وهو القيام إلى الثالثة، إلّا أن التأخير حصل بالصلاة فيجب عليه من حيث أنه تأخير لا من حيث أنه صلاة على النبي ﷺ[(٣)].

* **وهذا القول موافق للدليل** الصحيح الدال على أن من زاد شيئاً في صلاته فعليه سجدتا السهو، وهذا قد نسي فزاد في صلاته، أما لو كان قد زاد عامداً فإنه قد أساء ولا شئ عليه[(٤)]. قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم يختارون أن لا يطيل الرجل القعودَ في الركعتين الأوليين ولا يزيد على التشهد في الركعتين الأوليين، وقالوا إن زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو. اهـ[(٥)].

ثم إن قدر زيادة الحرف ونحوه - كما دل على ذلك إطلاق رواية الحسن - غير معتبر لأنه قليل فأشبه ما لو سكت أثناء القراءة لاستذكار الآية، وإنما المعتبر قدر ما يؤدي به ركناً كالركوع والسجود ونحوه[(٦)].

ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى على نفسه وعلى آله في هذا التشهد،

---

(١) سبق تخريجه ص٣٩٥، وهذه رواية أخرى عند مسلم في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٦، الحديث ٩٤ (٥٧٢).

(٢) سبق تخريجه ص٣٩٥، وهي رواية أخرى للحديث السابق عند مسلم في نفس الكتاب والباب السابق ٥/ ٥٧، الحديث ٩٦ (٥٧٢).

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٦٤، التبيين ١/ ١٩٣.

(٤) انظر: أوجز المسالك ٢/ ١٣٦ نقلاً عن الشامي.

(٥) سنن الترمذي ٢/ ٣١٦.

(٦) انظر: غنية المتملي ص٣٣١.

ولا كان يستعيذ فيه[١]، قال عبد الله بن مسعود ﷺ: «كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرَّضْفِ»[٢].

وعنه ﷺ قال: «علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة وفي آخرها... قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض[٣] حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يسلم»[٤].

فدل الحديثان على أنه ﷺ كان يقوم بعد التشهد الأول إلى الركعة الثالثة ولم يزد عليه.

*** ولا يرد على هذا القول ما يأتي:**

١- قوله ﷺ: «إذا تشهد أحدكم فلْيستعذْ بالله من أربع. يقول: اللهم إني أعوذ

---

(١) انظر: زاد المعاد ١/ ٢٤٥.

(٢) الرضف: الحجارة المُحْماة على النار، واحدتها رضفة، وهو كناية عن التخفيف في الجلوس.
انظر: معالم السنن ١/ ٦٠٦، النهاية ٢/ ٢٣١، المصباح المنير ص٨٧.
والحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في تخفيف القعود ١/ ٦٠٦ الحديث ٩٩٥، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في مقدار القعود في الركعتين الأوليين ٢/ ٣١٥ الحديث ٣٦٦ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الافتتاح باب التخفيف في التشهد الأول ٢/ ١٩٤. قال الترمذي: هذا حديث حسن، إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ. يعني أنه منقطع. قال المنذري: وأبو عبيد هذا اسمه عامر، وهو ابن عبد الله بن مسعود ﷺ، وقد احتج البخاري ومسلم بحديثه، غير أنه لم يسمع من أبيه كما قاله الترمذي. قال عمرو بن مرة سألت أبا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ فقال: ما أذكر شيئاً. مختصر المنذري ١/ ٤٥٨.
قال ابن حجر في التلخيص ١/ ٤٧٤: وروى ابن أبي شيبة من طريق تميم بن سلمة: «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف» وإسناده صحيح، وعن ابن عمر مثله. اهـ.

(٣) نهض عن مكانه ينهض نهوضاً ارتفع عنه، ونهض إلى العدو أسرع إليه، والجمع نهضات.
انظر: لسان العرب ٧/ ٢٤٥ وما بعدها، المصباح المنير ص٢٤٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٤/ ٢٣٨ الحديث ٤٣٨٢ وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصلاة باب الاقتصار في الجلسة الأولى على التشهد ١/ ٣٥٠ برقم ٧٠٨. قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٣٧: رواه أحمد ورجاله موثوقون.

بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة[١] المَحْيا[٢] والممات[٣]، ومن شرّ فتنة المسيح[٤] الدجال»[٥].

حيث دل الحديث بعمومه أن الزيادة مشروعة بعد التشهد سواء كان الأول أو الثاني، وإذا كان ذلك مشروعاً فلا سجود على الزيادة.

٢- وعن نافع أن عبد الله بن عمر ﷺ «كان يتشهد فيقول: بسم الله التحيات[٦] لله

---

(١) الفتنة: الامتحان والاختبار، وقد يطلق على القتل والإحراق والتهمة والإثم وغير ذلك، والجمع فتن. وأصل الفتنة من قولك: فتنت الذهب والفضة إذا أحرقته بالنار ليبين الجيّد من الردئ.
انظر: النهاية ٣/ ٤١١، الصحاح ٦/ ٢١٧٥، المصباح المنير ص١١٧٥، سبل السلام ١/ ٣٩٣.

(٢) المحيا: مَفْعل من الحياة. والمراد بفتنة المحيا: ما يعرض للإنسان مدة حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجهالات وأعظمها والعياذ بالله أمر الخاتمة عند الموت، وقيل: هي الابتلاء مع عدم الصبر.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٣٢٣ فتح الباري ٢/ ٣٧١، سبل السلام ١/ ٣٩٣.

(٣) وفتنة الممات المراد بها قيل: فتنة القبر، وقيل يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار.
انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ٧٣.

(٤) المسيح بفتح الميم وتخفيف السين المهملة وآخره حاء مهملة، وفيه ضبط آخر وهذا أصح. ويطلق على الدجال وعلى عيسى عليه السلام، ولكن إذا أريد به الدجال قيد باسمه. واختلف في تلقيب الدجال بذلك، فقيل: لأنه ممسوح العين، وقيل: لأن أحد شقي وجهه خلق ممسوحاً لا عين فيه ولا حاجب، وقيل: لأنه يمسح الأرض إذا خرج. أما عيسى عليه السلام فقيل له المسيح لأنه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن، وقيل: لأن زكريا مسحه، وقيل: لأنه كان لا يمسح ذا عاهة إلّا برئ، وقيل غيرذلك.
انظر: فتح الباري ٢/ ٣٧، سبل السلام ١/ ٣٩٨.

(٥) الدجال: قال ثعلب: الدجال هو المموّه، يقال سيف مدَجَّل إذا طُلي بذهب، وقال ابن دريد: كل شيء غطيته فقد دجّلته، واشتقاق الدجال من هذا لأنه يغطي الأرض بالجمع الكثير، وجمعه دجالون. انظر: المصباح المنير ص٧٢.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز باب التعوذ من عذاب القبر ٣/ ٢٨٤ الحديث ١٣٧٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٥/ ٧٣ الحديث ١٢٨ (٥٨٨) كلاهما عن أبي هريرة واللفظ لمسلم.

(٦) التحيات: جمع تحية ومعناها السلام، وقيل: البقاء، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات والنقص، وقيل: الملك. قال المحب الطبري: يحتمل أن يكون لفظ التحية =

والصلوات[١] لله، الزاكيات[٢] لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. شهدتُ أن لا إله إلّا الله، شهدتُ أن محمداً رسول الله. يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضىَ تشهّده بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضاً. . .»[٣].

حيث كان ابن عمر يزيد على التشهد ولو كان غير مشرع لما فعله ﷺ مع حرصه الشديد على التمسك بالسنة.

والجواب عن حديث أبي هريرة أن المراد به التشهد الثاني بدليل ما جاء في رواية أخرى عنه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم وعذاب القبر. . .»[٤] الحديث. فلا حجة فيه.

أما أثر ابن عمر ﷺ فهو اجتهاد منه[٥]، وهو مخالف للأحاديث الأخرى الثابتة أنه ﷺ لم يزد على التشهد، وقد سبقت بعضها[٦]. أو يحمل دعاؤه ﷺ في التطوعات

= مشتركاً بين هذه المعاني. وإنما قيل: التحيات بالجمع لأن ملوك العرب كان كل واحد منهم تحييه أصحابه بتحية مخصوصة، فقيل جميع تحياتهم لله تعالى وهو المستحق لذلك حقيقة.
انظر: شرح السنة ٣/ ١٨١، شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٩، تحفة الأحوذي ٢/ ١٥٥.

(١) الصلوات: المراد بها الصلوات الخمس المعروفة، أو ما هو أعم من ذلك من الفرائض والنوافل في كل شريعة، وقيل: الدعوات والتضرع، وقيل: الرحمة أي المتفضل بها، وقيل غير ذلك.
انظر: المصادر السابقة.

(٢) الزاكيات: من الزكاء، وأصله النماء.
انظر: لسان العرب ١٤/ ٣٥٨، شرح صحيح مسلم ٤/ ٩٩.

(٣) وهو جزء من حديث طويل أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ١/ ٩١ برقم ٥٤، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من استحب أو أباح التسمية قبل التحية ٢/ ١٤٢. قال البيهقي: رواية ابن عمر صحيحة.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب ما يستعاذ منه في الصلاة ٥/ ٧٥ الحديث ١٣٠ (٥٨٨).

(٥) انظر: السنن الكبرى ٢/ ١٤٣.

(٦) كحديث ابن مسعود ﷺ ص٣٩٩.

لأن كل شفع من التطوع صلاة على حدة[١]، خاصة وأنه قد ورد عنه ﷺ أنه كان لا يزيد على التشهد، قال ﷺ: «ما جعلت الراحة في الركعتين إلّا للتشهد»[٢]. فيمكن أن يحمل قوله الأول على التطوعات والثاني على الفرائض والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: حكم ما لو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم ذكرها قبل أن يتم ركعة أخرى

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن صلى ركعة وترك منها سجدة سهواً ثم ذكرها قبل أن يتم ركعة أخرى[٣] ما ذا عليه؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يرجع إلى السجود ويرتفض ما تخلل قبل ذلك بين المتروكة وبين التي تذكرها فيلزمه إعادة ذلك كما يلزمه سجدتا السهو[٤].

ولم أجد من اعتمدها. وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة في المشهور[٧].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢١٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب قدر كم يقعد في الركعتين الأوليين ١/ ٣٣٠، وهذا الأثر له حكم الرفع إلّا أني لم أجد من صححه.

(٣) أما لو تذكرها وهو في سجود الركعة التالية فإنه يرفع رأسه من السجود ويسجد المتروكة ويعيد ما كان فيها استحساناً، ولا يرتفض ما تخلل قبل ذلك بين المتروكة وبين التي تذكرها باتفاق الروايات عند الحنفية. انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٤٤.

(٤) أنظر: نفس المصدرين.

(٥) إلّا أن المالكية قالوا: هذا مالم يعقد ركوع الركعة التي تليها فإن رفع رأسه من ركوع الركعة التالية فإنه يمضي في صلاته ويلغي الأولى ويجعل الثانية أولى ويسجد للسجدة قبل السلام.
انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٨، الذخيرة ٢/ ٢٩٦.

(٦) انظر: فتح العزيز ٤/ ١٤٩، المهذب ٤/ ١١٦، روضة الطالبين ١/ ٤٠٧.

(٧) إلّا أنهم قالوا: هذا ما لو تذكرها قبل الشروع في قراءة الركعة التالية، أما لو تذكرها بعد الشروع في قراءة الركعة التي تليها فقد بطلت الركعة التي ترك السجدة فيها، وصارت التي شرع في قرائتها مكانَها ويسجد سجدتين قبل السلام.
انظر: المغني ٢/ ٤٢٤.

القول الثاني: لا يرتفض ما تخلل قبل ذلك بين المتروكة وبين التي تذكرها، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[١]، وهو المعتمد عندهم، فقد اعتمده في البدائع[٢]، والغنية[٣]، والهندية[٤]، وهو رواية الأثرم[٥] عن أحمد[٦].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إن المصلي والحالة هذه شرع في الركعة الثانية قبل كمال الأولى، فوجب أن لا يُعتدّ له بالثانية قبل كمال الأولى[٧].

الثاني: إن الترتيب مستحق في أفعال الصلاة، فهو قد أخل به فلا يعتد بما يفعل بعد المتروكة[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن الركعة الثانية صادفت محلها بعد الركعة الأولى وقد وجدت الركعة الأولى، لأن الركعة تتقيد بسجدة واحدة، وإنما الثانية تكرار، ألا ترى أنه يطلق عليها اسم الصلاة حتى لو حلف لا يصلي فقيد الركعة بالسجدة يحنث، فكان أداء الركعة الثانية معتبراً معتداً به فلا يلزمه إلّا قضاء المتروك[٩].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦٢، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٤٤.
(٢) انظر: البدائع ١/ ١٦٧.
(٣) انظر: غنية المتملي ص٤٥٦.
(٤) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٢٧.
(٥) هو: أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الإمام الحافظ، العلامة، أبو بكر الأثرم، مصنف «السنن» وتلميذ الإمام أحمد. سمع من أبي نُعيم، وعفّان، وأبي الوليد الطيالسي، ومسدد بن مسرهد، وخلق. وحدث عنه: النسائي، ويحيى بن صاعد، وعلي بن أبي طاهر القزويني وغيرهم. وله مصنف في علل الحديث. توفي بعد الستين ومائتين.
انظر: سير أعلام النبلاء ١٢/ ٦٢٣، تهذيب التهذيب ١/ ١٠٢، طبقات الحفاظ ص٢٧٩.
(٦) إلّا أنهم قالوا -كما سبق- لو تذكرها قبل أن يحدث عملاً للركعة الأخرى.
انظر: المغني ٢/ ٤٢٤.
(٧) انظر: الحاوي ٢/ ٢٢٢.
(٨) انظر: المهذب ٤/ ١١٦.
(٩) انظر: البدائع ١/ ١٦٨.

الراجح:

وبعد عرض أدلة القولين يبدو لي -والعلم عند الله - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الراجح لأنه يؤيده الدليل وهو قوله ﷺ: «. . . إذا قمت إلى الصلاة فكبِّر، ثم اقرأ ما تيسّر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

فدل الحديث أن الترتيب في أفعال الصلاة واجب، لا يجوز الإخلال به، فكان ما صلى بعد المتروكة غير معتد به لأنه حصل قبل أوانه فكان كما لو قدم السجود على الركوع، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة في حق الإمام[(٢)]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام لو جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قدر آية واحدة فإنه يلزمه سجود السهو، وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وهو ظاهر الرواية[(٣)(٤)].

وبها قال شمس الأئمة الحلواني[(٥)]، كما اعتمدها كثير من علماء الحنفية كما في فتاوى قاضي خان[(٦)]، والظهيرية[(٧)]، وصححه في الهداية[(٨)]، والتبيين[(٩)]،

(١) سبق تخريج الحديث ص٢٨٢ من حديث المسيئ صلاته.
(٢) أما في حق المنفرد فلا شيء عليه سواء جهر فيما يخافت أو خافت فيما يجهر.
انظر: الأصل ١/ ٢١٦.
(٣) والمراد بما في ظاهر الرواية هو قدر ما تجوز به الصلاة من القراءة، غير أن ذلك عند أبي حنيفة آية واحدة، وعند أبي يوسف ومحمد ثلاث آيات.
انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩ن البحر الرائق ٢/ ١٠٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٨٢.
(٤) انظر: الأصل ١/ ٢١٦، المبسوط ١/ ٢٢٢، بدائع الصنائع ١/ ١٦٦٦.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٠٤.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٥٩.
(٧) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٠٤.
(٨) انظر: الهداية ١/ ١٥٨.
(٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٤.

والفتح[١]، والمنية[٢]، وتنوير الأبصار[٣]، والدر المختار[٤]، والغنية[٥]، والبحر[٦]، وحاشية ابن عابدين[٧]، وهو قول النخعي، وسفيان الثوري، وأبي ثور، وإسحاق[٨]، وبه قال المالكية[٩]، وأحمد في رواية واعتمدها الخرقي[١٠][١١].

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: إن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها واجب على الإمام

---

(١) انظر: فتح القدير ١/ ٥٢٢.
(٢) انظر: منية المصليص١٦٣.
(٣) انظر: تنوير الأبصار٢/ ٨١.
(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٨١.
(٥) انظر: غنية المتملي ص٤٥٨.
(٦) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٠٤.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٨١.
(٨) انظر: الأوسط ٣/ ٢٩٩، المجموع ٤/ ١٢٨، المغني ٢/ ٤٢٧. غير أنهم لم يحددوا قدر آية أو اقل أو أكثر، وإنما أطلقوا الحكم في الجهر والإخفاء.
(٩) انظر: الذخيرة ٢/ ٣١٦، المعونة ٢/ ٢٣٧، التاج والإكليل ٢/ ١٨. غير أن المالكية قالوا: إلّا أن يكون شيئاً خفيفاً من إسرار وجهر كإعلانه بالآية ونحوها في الإسرار فلا سجود عليه.
(١٠) انظر: مختصر الخرقي ٢/ ٤١٥، المغني ٢/ ٤٢٦. إلّا أن الحنابلة قالوا: إن السجود مستحب غبر واجب انظر: المغني ٢/ ٤٢٩.
(١١) **القول الثاني**: إن جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل أو كثر، وإن خافت فيما يجهر، فإن كان في أكثر الفاتحة أو في ثلاث آيات من غير الفاتحة فعليه السهو، وإلّا فلا، وهي رواية نوادر أبي سليمان، وقد ضعفها في فتح القدير ١/ ٥٢٢.
انظر: المبسوط ١/ ٢٢٢ البدائع ١/ ١٦٦.
القول الثالث: إن جهر فيما يخافت بحرف يسجد للسهو، وإن خافت فيما يجهر فلا سجود عليه، وهي رواية عن أبي يوسف، ولم أجد من اعتمدها.
انظر: البدائع ١/ ١٦٦، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧١١.
القول الرابع: ليس على من فعل ذلك سجود السهو، وهو قول الحسن وعطاء وسالم ومجاهد والقاسم والشعبي والحاكم والأوزاعي، وبه قال الشافعية والحنابلة في رواية.
انظر: الأوسط ٣/ ٢٩٩، حلية العلماء ٢/ ١٦٨، المجموع ٤/ ١٢٨، المغني ٢/ ١٦٨.
القول الخامس: إن أسرّ في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته، وهو قول ابن أبي ليلى.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٨٣، المجموع ٤/ ١٢٨.

لمواظبة النبي ﷺ عليهما[١]، فإن أخل بذلك فقد تمكن النقصان والتغير في صفة صلاته فلزمه السهو، غير أن التحديد بآية واحدة أو ثلاث آيات بناء على أقل القدر الذي تجوز به الصلاة[٢]، فإذا غير صفة القراءة بهذا القدر عدّ ذلك كثيراً فلزمه سجود السهو، وأما أقل من ذلك فلا يمكن الاحتراز عنه فعفي[٣].

الثاني: إن الواجب على الإمام إسماع القوم فيما يجهر وإخفاء القراءة عنهم فيما يخافت، وترك الواجب سهواً يوجب سجود السهو، فلما ترك الواجب لزمه سجود السهو[٤].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل ركعة يُقرأُ فما أسمعَنا رسول الله ﷺ أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم، وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت، وإن زدت فهو خير»[٥].

حيث دل الأثر على أن النبي ﷺ كان يجهر فيما يجهر فيه من القراءة، ويخفي فيما يخفى فيه منها، ولم يرو عنه مخالفة تلك الهيئة مع مواظبته لها طول حياته فدل على أن ذلك واجب، فإذا كانت واجبة فإن الإخلال بها يوجب السهو[٦]، وقد جاءت تلك الهيئة من القراءة عن صحابته الكرام رضي الله عنهم أيضاً، فعن أبي العالية[٧]

---

(١) كما سيأتي عند ذكر الأدلة الموافقة لهذا القول.

(٢) انظر فيما سبق ص٤٠٤ حاشية ٣.

(٣) انظر: المبسوط ١/ ٢٢٢، البدائع ١/ ١٦٦، البناية ٢/ ٧٣٧.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٦١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب القراءة في الفجر ٢/ ٢٩٤ الحديث ٧٧٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ٩٠ الحديث ٤٤ (٣٩٦) نحوه.

(٦) انظر: البدائع ١/ ١٦٠، العناية ١/ ٥٢١.

(٧) لعله: رُفَيْع بن مِهْران، أبو العالية الريّاحي، مولاهم البصري. أدرك الجاهلية، وأسلم بعد وفاة الرسول ﷺ بسنتين. روى عن: علي، وابن مسعود، وأبي موسى، وأبي بن كعب، غيرهم رضي الله عنهم. وعنه: خالد الحذاء، وداود بن أبي هند، ومحمد بن سيرين وجماعة. قال ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم: ثقة. قال ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآءة من أبي العالية، وبعده سعيد ابن جبير، وبعده السدي، وبعده الثوري. توفي سنة ٩٠هـ، وقيل: ٩٣هـ، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الكمال٩/ ٢١٤، تهذيب التهذيب ٣/ ١١٠.

قال: اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ فقالوا: أما يجهر فيه رسول الله ﷺ بالقراءة فقد علمناه وما لا يجهر فيه فلا نقيس بما يجهر به، قال: فاجتمعوا فما اختلف منهم اثنان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر قدر ثلاثين آية في الركعتين الأوليين. . .[(١)].

حيث دل الأثر أن النبي ﷺ لم يكن يسمعهم القراءة، فلم يكونوا يعرفون قدر قراءته ﷺ فقاسوا ذلك.

ولأن القراءة ركن يتحمله الإمام عن القوم فعلاً فيجهر ليتأمل القوم، ويتفكروا في ذلك، فتحصل ثمرة القراءة ويخفى فيما يخفي فيه لورود النص في ذلك[(٢)].

* **ولا يرد عليه** حديث أبي قتادة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين. يسمعنا الآية آحياناً. وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصّر الثانية، وكذلك في الصبح»[(٣)].

حيث دل على جواز الجهر في السرية وأنه لا سجود على من فعل ذلك.

لأنه ﷺ كان يفعل ذلك لبيان مشروعية القراءة فيهما[(٤)]، أو أن الجهر بالآية كان يحصل بسبق اللسان للاستغراق في التدبر[(٥)]، ثم ذلك قليل يتجاوز عنه لأنه لا يمكن الاحتراز عنه[(٦)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ٥٢٢ الحديث ٢٢٩٩١ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب قدر القراءة في الظهر والعصر والصبح ١/ ٣٣٧ برقم ١ عن سعيد نحوه. وقال: هذا ثابت صحيح. وقال محقق المسند: إسناده صحيح.

(٢) انظر: البدائع ١/ ١٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب القراءة في الظهر ٢/ ٢٨٤ الحديث ٧٥٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب القراءة في الظهر والعصر ٤/ ١٤٣ الحديث ١٥٤ (٤٥١) واللفظ له.

(٤) انظر: العناية ١/ ٥٢٢.

(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٤/ ١٤٦ البناية ٢/ ٧٣٨.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٨٢. وقد قالت الحنفية والمالكية ومن معهم به. انظر: ص٤٠٤ حاشية ٣، وص٤٠٥ حاشية ٩.

■ المسألة الخامسة: حكم ضم ركعة لمن صلى العصر أربعاً ثم قام إلى الخامسة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو قعد قدر التشهد في الركعة الرابعة من العصر[(١)] ثم قام إلى الخامسة ساهياً، ثم تذكر بعد أن قيد الخامسة بالسجدة[(٢)] أنها الخامسة لا يعود إلى القعدة ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى[(٣)]، ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو[(٤)]، ويتشهد ويسلم ثانياً[(٥)]، وهي رواية هشام عن محمد[(٦)].

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها في المبسوط[(٧)] والخلاصة[(٨)] والمضمرات[(٩)] وفتاوى قاضي خان[(١٠)]، وفي التبيين بأنه الأصح[(١١)]، وفي البحر:

---

(١) الحكم المذكور وهو ضم ركعة إلى الخامسة فلا إشكال في ذلك في الظهر والعشاء، وكذلك ضم الخامسة إلى المغرب ما لو قام في الرابعة، لعدم كراهة التنفل بعدها، والإشكال في الفجر والعصر، والحكم المذكور هنا في العصر.
انظر: الغنية ص٤٦٣.

(٢) أما لو تذكر قبل أن يقيدها بالسجدة أنها الخامسة عاد إلى القعدة وسلم. هذا مجمع عليه، وهل عليه سجود السهو؟ خلاف بين أهل العلم.
انظر: المجموع ٤/ ١٦٣، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٦، الغنية ص٤٦٢.

(٣) ثم إضافة الركعة السادسة إلى العصر ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق الأحناف، إلّا أنهم يرون أنه لا بأس بإضافتها وتركها أولى، أما ضم الركعة في غير وقت الكراهة فقيل: بالوجوب وقيل بالاستحباب.
انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٣.

(٤) إنما يسجد استحساناً، والقياس أن لا يسجد.
انظر: العناية ١/ ٥٢٨.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٨.

(٦) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٤٩ - أ، البدائع ١/ ١٧٨ الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٨.

(٧) انظر: المبسوط ١/ ٢٢٨.

(٨) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٤٩ -أ.

(٩) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٢٨.

(١٠) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦١.

(١١) تبيين الحقائق ١/ ١٩٧.

هو الصحيح[١]، وفي الغنية: هو المختار[٢]، وهو قول حماد بن أبي سليمان، وقتادة في الظهر[٣][٤].

واستدلوا بالمعقول وذلك:

أن النهي عن التنفل بعد العصر إنما هو عن التنفل القصدي والاختياري لا الواقع من غير قصد، وهذا وقع من غير قصد فجاز من غير كراهة[٥].

* **وهذا القول مخالف للدليل** وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «وما ذاك»؟ قالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعد ما سلم[٦].

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١١٢.

(٢) غنية المتملي ص٤٦٤.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٣، الأوسط ٣/ ٢٩٤، المغني ٢/ ٤٢٨.

(٤) **القول الثاني**: يقطع الصلاة ولا يضيف إليها ركعة سادسة، وهو قول بعض مشايخ الحنفية، وبه قال في البدائع ١/ ١٧٨ والسراج الوهاج(انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٢).
انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٦١.
القول الثالث: لو تذكر بعد أن قيد الخامسة بالسجود يسجد للسهو ويسلم ولا يضيف إليها سادسة، سواء كان ذلك في العصر أو في غيره، وهو قول جمهور العلماء منهم علقمة، والحسن البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والأوزاعي، وأبي ثور، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢، ٣٠٣، الأوسط ٣/ ٢٩٣، معالم السنن ١/ ٦١٩،الذخيرة ٢/ ٣٠٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٧، فتح العزيز ٤/ ١٦٢، الحاوي ٢/ ٢١٦، المجموع ٤/ ١٦٣، شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٥، المغني ٢/ ٤٢٨، المبدع ١/ ٥٠٤.

(٥) انظر: غنية المتملي ص٤٦٤، البحر الرائق ٢/ ١١٢.
ثم إنما يضم إليها ركعة أخرى لتصير الركعتان نافلتين، لأن التنفل بركعة واحدة غير مشروع عند الحنفية. ثم إن السلام ليس بركن بل واجب وترك الواجب لا يفسد الصلاة لكن يوجب سجدتي السهو. فإن كان قعد في الرابعة قدر التشهد تمت صلاته فيمكنه أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها.
انظر: البناية ٢/ ٧٤٨، الغنية ص٤٦٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب السهو باب إذا صلى خمساً ٣/ ١١٣ الحديث ١٢٢٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب السهو في الصلاة والسجود له ٥/ ٥٤ الحديث ٩١ (٥٧٢) نحوه.

حيث إن النبي ﷺ لم يشفّع الخامسة كما أنه لم يرجع من الخامسة، بل لم يزد على أن سجد للسهو، فإن قيل: بأنه قعد في الرابعة ولهذا لم يُعِد الصلاة وهذا جائز عند الحنفية أيضاً[١]، قيل: الظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقيب الرابعة، لأنه لم ينقل[٢]. قال الخطابي: الحديث لا يخلو من أن يكون النبي ﷺ قعد في الرابعة أو لم يكن قعد، فإن كان قعد فيها فإنه لم يضف إليها السادسة، وإن كان لم يقعد في الرابعة[٣] فإنه لم يستأنف الصلاة ولكن احتسب بها وسجد سجدتين للسهو فعلى الوجهين جميعاً يدخل الفساد على أهل الكوفة فيما قالوه[٤] والله أعلم.

قلت: وهذا قريب من قول الحنفية في صلاة العصر خاصة[٥]، فقد منع بعضهم إضافة الركعة السادسة[٦]، كما كره آخرون[٧]، ولم يوجد أحد من الحنفية قال بوجوب إضافة الركعة الأخرى أو باستحباب ذلك[٨]، فدل أن الخلاف في هذه المسألة أقرب ما يكون شكلياً فقط والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السادسة: حكم ضم ركعة لمن صلى الفجر ركعتين ثم قام إلى الثالثة وقد قعد على رأس الثانية

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو قعد قدر التشهد في الركعة الثانية من الفجر ثم قام إلى الثالثة ساهياً ثم تذكر بعد أن قيد الثالثة بالسجدة أنها

(١) قال في الهداية ١/ ١٥٩: فيضم إليها ركعة سادسة ولو لم يضم فلا شيء عليه.
(٢) انظر: المغني ٢/ ٤٢٩.
(٣) يقول الحنفية: إن سهى عن القعدة الأخيرة حتى قام إلى الخامسة، وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه.
انظر: الهداية ١/ ١٥٩.
(٤) معالم السنن ١/ ٦١٩.
(٥) أما في الظهر والعشاء وكذا المغرب ففيها خلاف كبير بين الحنفية وبين الجمهور، حيث يقول الحنفية بوجوب إضافة الركعة السادسة أو استحباب ذلك، خلاف بينهم ولسنا بصدد ذلك.
انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٣.
(٦) كما في السراج الوهاج (انظر: البحر الرايق ٢/ ١١٢).
(٧) انظر: كالزاهدي في المجتبى جـ ١ ل١١٨ -أ.
(٨) انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٣.

الثالثة لا يعود إلى القعود ولا يسلم بل يضيف إليها ركعة أخرى[١] ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو[٢].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد قال في الفتح بأنه المختار[٣]، وكذا قال في الغنية[٤]، كما اعتمده في البحر[٥]، والدر المختار[٦]، وتبعه في رد المحتار[٧]، كما صححه في مراقي الفلاح[٨]، وتبعه في نور الإيضاح[٩][١٠].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن النهي عن التنفل بعد الفجر إنما هو التنفل القصدي والاختياري لا الواقع

---

(١) ثم إضافة الركعة الرابعة ليست واجبة ولا مستحبة باتفاق الأحناف، وإنما لا بأس بذلك. انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٣.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٠.

(٣) فتح القدير ١/ ٥٢٨.

(٤) انظر: غنية المتملي ص٤٦٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٣.

(٦) انظر: الدر المختار ٢/ ٨٦.

(٧) انظر: رد المحتار ٢/ ٨٦.

(٨) انظر: مراقي الفلاح ص٩٤.

(٩) انظر: نور الإيضاح ص٩٤.

(١٠) **القول الثاني**: إنه لا يضيف إليها ركعة أخرى بل يجلس ويسلم ويسجد للسهو وهو رواية هشام عن محمد، وقد اعتمده بعض الحنفية، قال في الكبرى: والفتوى على قول هشام (انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٠)، كما اعتمده في المجتبى جـ ١ ل١١٨ - أ ن والتبيين ١/ ١٩٧. وبه قال جمهور العلماء منهم علقمة، والحسن، البصري، وعطاء، والزهري، وإسحاق، وأبي ثور، والنخعي، والأوزاعي، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد. إلّا أن الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا يسجد للسهو ثم يسلم. ثم إنني لم أجد عند هؤلاء الجمهور غير المالكية والحنابلة من ذكر الفجر نصاً، وإنما ذكروا الرباعيات والثلاثية وهي المغرب، وعمموا الحكم فيما لو زاد ركعة على الركعات المحددة ويدخل في ذلك الفجر أيضاً.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٠، الغنية ص٤٦٤، مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢ وما بعدها، الأوسط ٣/ ٢٩٣، معالم السنن ١/ ٦١٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٨، الذخيرة ٢/ ٣-٥ -٣٠٦، حلية العلماء ١/ ١٦٧، الحاوي ٢/ ٢١٦، فتح العزيز ٤/ ١٦٢، المجموع ٤/ ١٦٣، شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٥، المغني ٢/ ٤٢٨ المبدع ١/ ٥٠٤.

من غير قصد، وهذا وقع من غير قصد فجاز من غير كراهة[١].

* **وهذا القول مخالف للدليل**، وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فسجد سجدتين بعدما سلم»[٢].

حيث إن النبي ﷺ لم يشفع الخامسة ولم يزد على أن سجد سجدتين للسهو ويقاس عليه صلاة الفجر من حيث إن كلاً منهما صلاة وأن كلاً منهما زيد فيهما ركعة على ما هو المحدد من الشرع. ثم الذي يدل أن زيادة الركعة الرابعة في الفجر بقصد جعل الركعتين الأخيرتين نفلاً غير سليم هو أن ذلك النفل يقع في الوقت المنهي عن الصلاة فيه. قال ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[٣].

حيث نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد الفجر وهذا التنفل يكون بعد الفجر فكان القول بعدم إضافة الركعة الرابعة، والجلوس متى تذكر والسجود للسهو والسلام هو الأولى، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السابعة: حكم ما لو قام إلى الثالثة في الفجر ولم يجلس بعد الثانية[٤]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو قام إلى الثالثة في صلاة الفجر ولم يقعد على رأس الثانية، وقيد الثالثة بالسجدة[٥] بطلت صلاة الفجر، لكنه

---

(١) انظر: غنية المتملي ص٤٦٤، البحر الرائق ٢/ ١١٢.

(٢) سبق تخريج الحديث ص٤٠٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب مواقيت الصلاة باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ٢/ ٧٣ الحديث ٥٨٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ٦/ ٩٧ برقم ٢٨٨ (٨٢٧) نحوه كلاهما عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) هذه المسألة مثل الماضية إلّا أن هناك قعد على رأس الثانية وهنا لم يقعد بعد الثانية وإنما قام إلى الثالثة.

(٥) أما لو لم يكن قيد الثالثة بالسجدة بأن تذكر قبل ذلك فإنه يعود إلى القعدة، ويلغي الثالثة ويتشهد ويسجد للسهو.

=

لا يقطع صلاته بل يضيف إليها ركعة أخرى رابعة فتتحول صلاته إلى النافلة[١]، وهو قول أبي يوسف[٢]، وقد اعتمد هذه الرواية بعض الحنفية كما في الخلاصة[٣]، ونور الإيضاح[٤]، والدر المختار[٥]، والغنية[٦]، والبحر[٧][٨].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الكراهة عن التنفل بعد طلوع الفجر -غير ركعتي الفجر-إنما هي عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد، وهذا تنفل من غير قصد فجاز من دون كراهة[٩].

* **وهذا القول مخالف للدليل** وهو حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلم»[١٠]. فإن النبي ﷺ لم يضف إليها ركعة أخرى

= انظر: الدر المختار ٢/ ٨٥، الرد المختار ٢/ ٨٥.

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٠.

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٤٩ - أ، غنية المتملي ص٤٦٢.

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٤٩ - أ.

(٤) انظر: نور الإيضاح ص٩٤.

(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ٨٦.

(٦) انظر: غنية المتملي ص٤٦٤.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/ ١١٢.

(٨) **القول الثاني**: لا يضيف إليها ركعة أخرى بل تبطل صلاته، وهو رواية هشام عن محمد، وبه قال بعض المشايخ،منهم الزيلعي في التبيين ١/ ١٩٧.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ١/ ٧٣٠.
القول الثالث: إنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم، وهو قول جمهور أهل العلم منهم علقمة، والحسن، البصري، وعطاء، والزهري، والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، والليث، ومالك، والشافعي، وأحمد. ثم إنني لم أجد عند هؤلاء الجمهور غير المالكية والحنابلة من ذكر الفجر نصاً، وإنما ذكروا الرباعيات والمغرب، وعمموا الحكم فيما لو زاد ركعة على الركعات المحددة فيدخل في ذلك الفجر.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢، الأوسط ٣/ ٢٩٣، معالم السنن ١/ ٦١٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٦٨، الذخيرة ٢/ ٣٠٥ -٣٠٦، حلية العلماء ١/ ١٦٧، الحاوي ٢/ ٢١٦، المجموع ٤/ ١٦٣، شرح صحيح مسلم ٥/ ٥٥، المغني ٢/ ٤٢٨، المبدع ١/ ٥٠٤.

(٩) انظر: غنية المتملي ص٤٦٤، البحر الرائق ٢/ ١١٢.

(١٠) تقدم تخريج الحديث ص٤٠٩.

حتى تكون نافلة، وإنما سجد للسهو، ويقاس على هذا صلاة الفجر حيث أن كلاً منهما زيد في عددها المعين، وهل جلس ﷺ عقيب الرابعة أم لا؟ احتمال هذا وذاك، وقد سبق بيان ذلك[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثامنة: حكم السهو في تكبيرات العيدين

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام لو سها عن تكبيرات العيدين ولو عن تكبيرة واحدة[٢] يجب عليه سجود السهو[٣].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في الهداية[٤]، والذخيرة[٥]، والتبيين[٦]، والبحر[٧]، والمالكية[٨]، ورواية عن الحنابلة[٩][١٠].

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

الأول: إن تكبيرات العيدين واجبة وذلك لمواظبة النبي ﷺ لها من غير ترك مرة، ومواظبة النبي ﷺ أمارة الوجوب[١١]، فمن تركها وجب عليه سجود السهو.

الثاني: إن هذه التكبيرات تضاف إلى الصلاة فدلّت الإضافة أن التكبيرات من خصائص الصلاة، إذ أن الإضافة دليل الاختصاص، والاختصاص يكون بالوجوب

---

(١) انظر: ص٤١٠.
(٢) سواء زاد فيها أو نقص.
(٣) انظر: الذخيرة ل٣٨ -أ، الفتاوى الهندية ١/ ١٢٨.
(٤) انظر: الهداية ١/ ١٥٧.
(٥) انظر: الذخيرة ل ٣٨ -أ.
(٦) انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٩٤.
(٧) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٠٣.
(٨) انظر: مواهب الجليل ٢/ ١٩١، الخرشي ١/ ٣١٧.
(٩) انظر: الإنصاف ١/ ٤٣١.
(١٠) **القول الثاني**: إن السهو في تكبيرات العيدين لا يوجب سجود السهو، وهو قول بعض أئمة الحنفية منهم السرخسي في المبسوط ١/ ٢٢٠، والسمرقندي في التحفة ١/ ٢١٤، وهو قول الشافعية والحنابلة في المذهب.
انظر: المبسوط ١/ ٢٢٠، التحفة ١/ ٢١٤، المهذب ٤/ ١٢٦، المجموع ٤/ ١٢٨، الإنصاف ١/ ٤٣١، المبدع ٢/ ١٨٥.
(١١) انظر: الهداية ١/ ١٥٧.

لأن اختصاص الشيء بالشيء يقتضي وجوده معه، فإن كانت واجبة فيجب سجود السهو بالسهو عنها[١].

* **وهذا القول - والله اعلم - موافق للدليل** وهو قوله ﷺ: «. . .إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين»[٢].

وقوله ﷺ: «. . .فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين»[٣].

فهذا قد سها في صلاته عن أذكار مخصوصة في الصلاة فلزمه سجود السهو، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في محل التكبير عند السجود للتلاوة.

محل التكبير عند السجود للتلاوة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن تلا آية السجدة سواء في الصلاة أو خارجها وأراد السجود، هل يكبر عند الانحطاط لها والرفع منها أم لا؟ على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن التالي لآية السجدة لا يكبر عند الانحطاط للسجود ويكبر عند الرفع منها[٤]، وهي رواية الحسن بن زياد أيضاً عن أبي يوسف[٥].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أيضاً: أنه يكبر في الابتداء ولا يكبر في الانتهاء[٦]، وهو قول أبي يوسف[٧].

ولم أجد من اعتمدها أيضاً.

---

(١) انظر: البناية ٢/ ٧٣٤.
(٢) سبق تخريج الحديث ص٣٩٨.
(٣) سبق تخريج الحديث ص٣٩٨.
(٤) انظر: المجتبى جـ ١ ل ١٢٥-أ، البناية ٢/ ٨١١.
(٥) انظر: البناية ٢/ ٨١١.
(٦) انظر: نفس المصدر.
(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨، فتح القدير ٢/ ٢٥.

القول الثالث: يكبر للسجود ويكبر للرفع منه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١]، وهو المعتمد في المذهب فقد اعتمده القدوري في مختصره[٢]، والموصلي في المختار[٣]، والنسفي في الكنز[٤] وغيرهم، كما اعتمدته الشروح كالمبسوط[٥]، والهداية[٦]، والبدائع[٧]، والتبيين[٨]، والفتح[٩]، والغنية[١٠]، وغيرهم، وهو قول أكثر أهل العلم[١١] منهم ابن سيرين، والحسن، وأبي قلابة[١٢]، والنخعي، ومسلم بن يسار[١٣]، وأبي عبد الرحمن السُلمي[١٤]، وإسحاق،

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٠، البدائع ١/ ١٩٢، التبيين ١/ ٢٠٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ١٠٦.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٠٤.
(٣) انظر: المختار ١/ ٧٦.
(٤) انظر: الكنز ١/ ٢٠٨.
(٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٠.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٦٥.
(٧) انظر: البدائع ١/ ١٩٢.
(٨) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٨.
(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٥.
(١٠) انظر: غنية المتملي ص٤٩٨.
(١١) انظر: معالم السنن ٢/ ١٢٦.
(١٢) هو: عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر بن ناتل بن مالك، الإمام أبو قِلابَة الجَرْمِيّ البصريّ. حدث عن: الضحاك الأنصاري، وسمرة بن جندب، ومالك بن الحويرث، وزينب بنت أم سلمة، وانس بن مالك، وأبي هريرة وغيرهم ﷺ. وعنه: أيوب، ويحيى بن أبي كثير، وثابت البُناتي، وعاصم الأحول وجماعة. قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. توفي سنة ١٠٤هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٥، تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٧، شذرات الذهب ١/ ١٢٦.
(١٣) هو: مسلم بن يسار، القدوة، الفقيه، الزاهد أبو عبد الله البصري. روى عن: أبيه، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الأشعث الصنعاني وغيرهم. روى عنه: محمد بن سيرين- وهو من طبقته-، وقتادة، وثابت البُناتي، ومحمد بن واسع، وآخرون. قال أحمد: ثقة، وقال العجلي: تابعي ثقة. توفي سنة ١٠٠هـ أو ١٠١هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٩٦، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٣٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥١٠.
(١٤) هو: عبد الله بن حبيب بن رُبَيِّعَة، الإمام، العلم، مقرئ الكوفة، أبو عبد الرحمن السُلميّ الكوفيّ، من أولاد الصحابة. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وسعد، وخالد بن الوليد، وابن مسعود، وطائفة ﷺ. وعنه: النخعي، وعلقمة بن مرثد، وسعد بن عبيدة، =

وأبي ثور[١]، وأحمد[٢]، وبه قال مالك[٣]، والشافعي[٤] إذا كان في الصلاة.

القول الرابع: يكبر للإحرام مع رفع اليدين، ثم يكبر تكبيرة أخرى للهوي، ثم يكبر عند الرفع، وهو قول الشافعية في المشهور إذا كان خارج الصلاة[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن التكبير شرع للانتقال من الركن ولم يوجد عند الانحطاط ووجد عند الرفع[٦].

أما أصحاب القول الثاني فلم أعثر لهم على دليل ويمكن الاستدلال لهم:

بحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه»[٧].

= وسعيد بن جبير وغيرهم. قرأ القرآن وجوده وعرض على علي، وأبيّ، وابن مسعود، وغيره من كبار الصحابة. قال أبو داود: كان أعمى. وقال النسائي: ثقة. توفي سنة ٧٢هـ، وقيل: ٧٠هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٤٤٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٢٦٨، طبقات الحفاظ ص٢٧.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥٣، السنن الكبرى ٢/ ٣٢٥، معالم السنن ٢/ ١٢٦، التمهيد ١٩/ ١٣٣، المغني ٢/ ٣٥٩، البناية٢/ ٨١١.

(٢) انظر: المغني ٢/ ٣٥٩.

(٣) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ١٨١، الذخيرة ٢/ ٤١٢، الخرشي ١/ ١٨١. هذا لو كان في الصلاة، أما لو كان خارج الصلاة فثلاثة أقوال: الأمر بالتكبير، كراهيته، وخيّره ابن القاسم، لكن لا يزيد في أي من الروايات على التكبيرتين في الابتداء والانتهاء.
انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٩، المهذب ٤/ ٦٣، المجموع ٤/ ٦٣.

(٥) انظر: حلية العلماء ٢/ ١٤٩، المهذب ٤/ ٦٤، المجموع ٤/ ٦٤، الروضة ١/ ٤٢٤. وقال أبو جعفر الترمذي من الشافعية: لا يكبر للإحرام وإنما يكبر للسجود والرفع منه.

(٦) انظر: البدائع ١/ ١٩٢، البناية ٢/ ٨١١.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ٢/ ١٢٥ الحديث ١٤١٣، ورواه البيهقي عن أبي داود في الكبرى، في كتاب الصلاة باب من قال يكبر إذا سجد ويكبر إذا رفع ٢/ ٣٢٥. قال عبد الرزاق: وكان الثوري يعجبه هذا الحديث. قال أبو داود: يعجبه لأنه كبر. انظر: سنن أبي داود ٢/ ١٢٥. وقال في بلوغ =

حيث كبر ﷺ عند السجود ولم ينقل في الحديث التكبير عند الرفع. فلا يشرع إذن.

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مرّ بالسجدة كبّر وسجد وسجدنا معه»[(١)].

حيث أن النبي ﷺ كان يكبر عند إرادة السجود ومفهومه أنه ﷺ كان يكبر عند الرفع أيضاً.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: قياساً على سجدة الصلاة، فكما يكبر عند إرادة السجود والرفع منها في سجدة الصلاة فكذلك يكبر في سجدة التلاوة[(٢)].

الثاني: ولأنه سجود منفرد فشرع التكبير في ابتدائه والرفع منه كسجود السهو[(٣)].

استدل أصحاب القول الرابع في زيادة تكبيرة الإحرام بالمعقول وهو قياس سجدة التلاوة على الصلاة، فكما يكبر في الصلاة للإحرام فكذلك يكبر في سجود التلاوة للافتتاح[(٤)].

= المرام ص٧١: هذا سند ليّن، وقال في التلخيص ٢/ ١٨: فيه عبد الله بن عمر وهو ضعيف. وسكت عليه البيهقي، لكن تعقبه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٢٥ بقوله: وفي سنده عبد الله بن عمر أخو عبيد الله متكلم فيه، ضعفه ابن المديني، وكان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه. وقال ابن حنبل: كان يزيد في الأسانيد، وقال صالح بن محمد: لين مختلط الحديث. اهـ. لكن أصل الحديث في الصحيحين بدون لفظ التكبير، فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب سجود القرآن باب من سجد لسجود القارئ ٢/ ٦٤٧ الحديث ١٠٧٥، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب سجود التلاوة ٥/ ٦٣ الحديث ١٠٣ (٥٧٥).

(١) سبق تخريج الحديث ص٤١٧.

(٢) انظر: البناية ٢/ ٨١١.

(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٠.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ٦٤.

الراجح:

بعد التأمل في أدلة الأقوال السابقة فإن الذي أراه راجحاً هو القول الثالث بأن التالي لآية السجدة يكبر مرتين، مرة عند السجود، وأخرى عند الرفع منه، وذلك لقوة الأدلة العقلية التي استدلوا بها وهي قياسهم على سجدة الصلاة وسجدة السهو، وكذلك لورود آثار عن بعض السلف في ذلك كمسلم بن يسار والحسن البصري وابن سيرين وغيرهم ممن سبق ذكرهم[(١)].

= **أما ما استُدلّ به للقول الثاني** بحديث ابن عمر فغير مقبول لأنه ضعيف[(٢)]، ولو كان صحيحاً فليس فيه تصريح أنه كبر عند الرفع، وإنما المفهوم من الحديث أنه يكبر عند السجود فقط وعلى هذا يكون حجة على القول الثاني لا الثالث. ثم إني لم أجد حديثاً صريحاً مرفوعاً ولا موقوفاً ينص على أنه يكبر عند السجود كما يكبر عند الرفع منه، إلّا أنه لورود الآثار عن السلف في ذلك وللقياس أرى أن الراجح هو القول الثالث والله تعالى أعلم.

= **ويجاب عن استدلال أصحاب القول الأول** - في أن التكبير شرع للانتقال من الركن ولم يوجد - بأن لفظ التكبير قد جاء في الحديث، كما جاء في آثار عن السلف، وقياساً على سجدة الصلاة.

= **ويجاب عن أدلة القول الرابع** في زيادة تكبيرة الإحرام، بأن ظاهر حديث ابن عمر السابق أنه ﷺ كبر واحدة، ولأن معرفة ذلك تثبت بالشرع ولم يرد فيه شيء، ولأنه سجود مفرد فلم يشرع في ابتدائه تكبيرتان كسجود السهو، ولأنه سجود تلاوة فأشبه ما لو سجد في الصلاة[(٣)].

---

(١) انظر: ص٤١٦.
(٢) كما تقدم ص٤١٧.
(٣) انظر: المغني ٢/ ٣٦٠.

المبحث الثامن
في صلاة الجمعة والمسافر

المطلب الأول: في صلاة الجمعة، وفيه أربع مسائل:

■ المسألة الأولى: ضابط المصر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة هو كل موضع فيه أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود[١]، وهو رواية أبي يوسف[٢] وهو ظاهر الرواية[٣].

واعتمدها الكرخي[٤]، والسرخسي[٥]، والقدوري[٦]، والمرغيناني[٧]، وقاضي خان[٨]، والنسفي[٩]، وابن الهمام[١٠]، وابن قطلوبغا[١١]، وغيرهم، وهو مذهب علي، وحذيفة ﷺ، وعطاء، والحسن، وابن سيرين، ومجاهد، والنخعي،

---

(١) انظر: البناية ٣/ ٥٢.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٦٨، التبيين ١/ ٢١٧.
(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٥١.
(٤) انظر: البدائع ١/ ٢٥٨، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٢.
(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣.
(٦) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٠٩.
(٧) انظر: الهداية ١/ ١٦٨.
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٨٤.
(٩) انظر: كنز الدقائق ١/ ٢١٧.
(١٠) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٩.
(١١) انظر: التصحيح على القدوري ص٢٠٠.

والثوري، وسحنون من المالكية[١][٢].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن علي ﷺ قال: «لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلّا في مصر جامع أو مدينة عظيمة»[٣].

---

(١) حيث اشترطوا لإقامة الجمعة المصر، وهو قول الحنفية جميعاً إلّا أنهم اختلفوا في ضابط المصر الذي تقام فيه الجمعة.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٠، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٢٩، الهداية ١/ ١٦٨ المغني ٣/ ١٠٨، غنية المتملي ص٥٤٩، البحر الرائق ٢/ ١٥١.

(٢) **القول الثاني**: كل بلدة فيها سكك وأسواق، ولها وال يقدر على إنصاف المظلوم من الظالم، ويرجع الناس إليه فيما وقع لهم من الحوادث، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، واعتمدها في التحفة ١/ ١٦٢ والبدائع ١/ ٢٦٠، والتبيين ١/ ٢١٧.
انظر: التحفة ١/ ١٦٢، البدائع ١/ ٢٦٠، تبيين الحقائق ١/ ٢١٧.
القول الثالث: كل بلدة يتعايش فيها كل محترف بحرفته من سنة إلى سنة من غير أن يحتاج إلى الانتقال إلى حرفة أخرى، وهو لبعض الحنفية.
انظر: البدائع ١/ ٢٦٠، التبيين ١/ ٢١٧.
القول الرابع: هو ما لو كانوا بحال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسعهم ذلك حتى احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة، وهو رواية عن أبي يوسف، واعتمده أبو عبد الله البلخي وقال بأنه أحسن ما قيل فيه (انظر: البدائع ١/ ٢٦٠)، كما اعتمده في الوقاية ١/ ١٩٩.
انظر: الهداية ١/ ١٦٨، بدائع الصنائع ١/ ٢٦٠.
القول الخامس: لا يشترط للجمعة المصرُ، بل تقام حتى في القرية إذا كانت مبنية بما جرت العادة ببنائها به من حجر وطين ونحوذلك، ويستثنى من ذلك أهل الخيام وبيوت الشعر فلا جمعة عليهم، وهو قول ابن عمر ﷺ، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، ومكحول، وعكرمة، ومالك، والشافعي، وأحمد.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ١٧٠، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١١، الحاوي ٢/ ٤٠٧، المعونة ١/ ٣٠٠، الذخيرة ٢/ ٣٣٩، الحاوي ٢/ ٤٠٧، المجموع ٤/ ٥٠١ الروضة ١/ ٥٤١، المغني ٣/ ٢٠٨، الإنصاف ٢/ ٣٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجمعة باب القرى الصغار ٣/ ١٦٧ برقم ٥١٧٥، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع ٢/ ١٠ برقم ١ واللفظ له، والبيهقي في المعرفة، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة٢/ ٤٦٧. وقد صححه ابن حزم في =

الثاني: عن حذيفة رضي الله عنه قال: «ليس على أهل القرى جمعة إنما الجمع على أهل الأمصار مثل المدائن»[(١)].

وجه الدلالة أن الأمصار لا بد فيها من أمير وقاض ينفذ الأحكام، بخلاف القرى الصغيرة والخيام، وعليه تجب الجمعة على أهل الأمصار دون أهل القرى.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الصحابة حين فتحوا الأمصار والقرى ما اشتغلوا بنصب المنابر وبناء الجوامع إلّا في الأمصار والمدن، فدل ذلك على أن المصر من شرائط الجمعة[(٢)].

الثاني: إن الجمعة من أعظم الشعائر فتختص بمكان إظهار تلك الشعيرة وهو المصر[(٣)].

*** وهذا القول يرد عليه ما يلي:**

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إنّ أول جمعة جُمِّعتْ بعد جمعة في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجُواثىَ البحرين»[(٤)].

فدل الحديث على جواز إقامة الجمعة في القرى، إذ أقام عبد القيس الجمعة في قريتهم، والظاهر أنهم لم يفعلوا ذلك إلّا بأمر الرسول ﷺ لما عرف من عادة الصحابة من عدم الإقدام على أمر شرعي إلّا بإذن من النبي ﷺ، ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه القرآن كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل فلم ينهوا عنه[(٥)]. وجواثى قرية من قرى البحرين كما في رواية

= المحلى ٣/ ٢٥٦، والعيني في البناية ٣/ ٥١. قال البيهقي: رواه الثوري عن زبيد موقوفاً.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة باب من قال لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع ٢/ ١٠ برقم ٢.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٢٣، فتح القدير ٢/ ٥٠.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٥٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن ٢/ ٤٤١ الحديث ٨٩٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٤٤٢.

أبي داود[١]. وحكى الجوهري[٢]، وابن الأثير[٣] أن جواثى اسم حصن بالبحرين، قال الحافظ: وهذا لا ينافي كونها قرية، وحكى ابن التين[٤] عن أبي الحسن اللخمي[٥] أنها مدينة، وما ثبت في نفس الحديث من كونها قرية أصح مع احتمال أن تكون في الأول قرية ثم صارت مدينة[٦].

٢- عن أبي هريرة ﷺ أنه «كتب إلى عمر ﷺ يسأله عن الجمعة وهو

---

(١) أخرجه في سننه، في كتاب الصلاة باب الجمعة في القرى ٢/ ٧٤٤ برقم ١٠٦٨.

(٢) انظر: الصحاح ١/ ٢٧٨.
والجوهري هو: إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهري الفارابي، صاحب الصحاح. أكثر الترحال ثم سكن نيسابور. قرأ العربية على الفارسي، والسيرافي. شافه باللغة العرب العاربة، وطاف بلاد ربيعة ومضر، ثم عاد إلى خراسان، ثم أقام نيسابور ملازماً للتدريس والتأليف. صنف كتباً في العروض، ومقدمة في النحو، ومعجم «الصحاح» وغيرها. توفي سنة ٣٩٣هـ، وقيل: في حدود ٤٠٠هـ.
انظر: معجم الأدباء ٢/ ٢٠٥، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٨٠، شذرات الذهب ٣/ ١٤٢.

(٣) انظر: النهاية ١/ ٣١١.
وابن الأثير هو: المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزريّ ثم الموصلي القاضي الرئيس، العلامة، البارع، الأوحد، البليغ، مجد الدين أبو السعادات. قال الإمام أبو شامة: قرأ الحديث، والأدب، وكان رئيساً مشاوراً، صنف «جامع الأصول»، و«النهاية»، و«شرحاً لمسند الشافعي». أخوه عز الدين علي صاحب «التاريخ»، وأخوهما الصاحب ضياء الدين مصنف كتاب «المثل السامي». توفي مجد الدين سنة ٦٠٦هـ. بالموصل.
انظر: وفيات الأعيان ٤/ ١٤١، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٨٨، البداية والنهاية ٨/ ٥٥٩.

(٤) هو: عبد الواحد بن التين السافاقسي المغربي المالكي، له شرح للجامع الصحيح للبخاري.
انظر: كشف الظنون ١/ ٥٤٦، هدية العارفين ٥/ ٦٣٥.

(٥) لعله: حُميد بن الربيع بن حميد بن مالك أبو الحسن اللخمي الكوفي، حدث عن: هشيم، وابن عيينة، وابن إدريس، وحفص بن غياث، وغيرهم. وعنه: الباغندي، والمحاملي، وابن مخلد وغيرهم. وكان ممن تكلم فيه وطعن عليه يحيى بن معين، وكان الدارقطني يحسن القول فيه. وكذا أحمد بن حنبل. وقال البرقاني: رأيت عامة شيوخنا يقولون: هو ذاهب الحديث. توفي سنة ٢٥٨هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٨/ ١٦٢، المنتظم ١٢/ ١٤١، لسان الميزان ٢/ ٣٦٣.

(٦) فتح الباري ٢/ ٤٤٢.

بالبحرين فكتب[١] إليه: جمّعوا حيثما كنتم»[٢].

فشمل المدن والقرى من غير تفريق.

٣- عن نافع قال: «كان ابن عمر يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمّعون فلا يعيب عليهم»[٣].

٤- عن الليث بن سعد قال: «كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير أمروا بالجمعة فليجمع بهم فإن أهل الإسكندرية ومدائن مصر ومدائن سواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما بأمرهما، وفيها رجال من الصحابة»[٤].

ولما اختلف الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وجب الرجوع إلى المرفوع وهو فعل الجمعة في القرى كما فعل أهل جواثى في حياة النبي ﷺ، وذلك يدل على مشروعية إقامة الجمعة بالقرى والله تعالى أعلم.

= وأما أثر علي رضي الله عنه وإن كان صحيحاً فله مخالف من الصحابة، ولو لم يكن له مخالف لجاز أن يراد به أن كل قرية مصرُ جامع، كما أن المصر الجامع يسمى قريةً، وقد سمى الله تعالى مكة قرية، بل سماها ﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الأنعام: ٦/ ٩٢] وسمى مصر القديمة قرية بقول: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾... [يوسف: ١٢/ ٨٢] ومثله في القرآن كثير[٥].

---

(١) أي عمر.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها ٢/ ١١ برقم ١، والبيهقي في المعرفة، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢/ ٤٦٧ واللفظ له. قال البيهقي: قال أحمد: هذا الأثر إسناده حسن. وقال في الفتح ٢/ ٤٤١: وصححه ابن خزيمة.

(٣) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٣/ ١٧٨، وفي المعرفة، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢/ ٤٦٦.

(٤) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٣/ ١٧٨، وفي المعرفة، في كتاب الجمعة باب العدد الذي إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة ٢/ ٤٦٦.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٩.

■ المسألة الثانية: استحباب تخفيف خطبة الجمعة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يستحب للخطيب أن يخطب خطبة خفيفة يحمد الله تعالى ويثني عليه ويتشهد ويصلي على النبي ﷺ ويعظ الناس ويذكرهم ويقرأ سورة أو شيئاً من القرآن ثم يجلس جلسة خفيفة، ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى يحمد الله تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين[(١)].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ لم ينقل غيرها، وهو قول المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)]، ونقل القرافي عن مُطَرِّف[(٥)] أنه قال: اتفق الجميع على استحباب قصر الخطبة[(٦)].

واستدلوا بالمنقول من ثلاثة أوجه:

الأول: عن عمار رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طولَ صلاة الرجل وقِصَرَ خطبته مَئِنَّةٌ[(٧)] من فقهه. فأطيلوا الصلاةَ واقصروا الخطبة...»[(٨)].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٦٣، البناية ٣/ ٦٨، البحر الرائق ٢/ ١٥٩.

(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٣٤٥، قوانين الأحكام الشرعية ص٧٩.

(٣) انظر: المهذب ٤/ ٥٢٦، المجموع ٤/ ٥٢٨.

(٤) انظر: المغني ٣/ ١٧٩، المقنع ٢/ ١٦٣.

(٥) هو: مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري الهلالي أبو مصعب. روى عن مالك وبه تفقه، وابن أبي الزناد، وعبد الرحمن بن الموالي، وجماعة. وعنه: أبو زرعة، وأبو حاتم، وإبراهيم بن المنذر، والبخاري، وغيرهم. قال ابن معين: مطرف ثقة. وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك. توفي سنة ٢٢٠هـ. بالمدينة.
انظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٣٣، شجرة النور الزكية ص٥٧.

(٦) انظر: عقد الجواهر الثمينة ١/ ٢٢٨، الذخيرة ٢/ ٣٤٥ مختصر خليل ٢/ ٨١.

(٧) مئنة: أي علامة، ومعناه إن ذلك مما يعرف به فقه الرجل، وكل شيء دلّ على شيء فهو مئنة له. وهي مَفْعِلَةٌ من معنى إنَّ: التي للتخفيف والتأكيد، غير مشتقة من لفظها لأن الحروف لا يُشتق منها، وإنما ضُمِّمت حروفَها دلالة على أن معناها فيها.
انظر: النهاية ٤/ ٢٩٠، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٣٨.

(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦/ ١٣٨ الحديث ٤٧ (٨٦٩).

الثاني: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاتُهُ قصْداً[١] وخطبته قصداً»[٢].

أي بين الطول الظاهر وبين التخفيف الماحق[٣].

الثالث: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطب»[٤].

الرابع: عن جابر بن سمرة ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هنّ كلمات يسيرات»[٥].

حيث دلت الأحاديث على استحباب تقصير الخطبة وعدم تطويلها لكن دون المبالغة في التقصير بحيث يمحقها، ولعل هذا يرجع لعرف البلدان.

■ المسألة الثالثة: السجود على ظهر رجل

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المصلي لو زحمه الناس يوم الجمعة فلم يجد موضعاً للسجود وسجد على ظهر شريكه في الصلاة أجزأه وإلّا فلا[٦].

---

(١) قصداً: أي وسطاً بين الطرفين. انظر: النهاية ٤/ ٦٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة باب تخفيف الصلاة والخطبة ٦/ ١٣٣ الحديث ٤١ (٨٦٦).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٣٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب إقصار الخطب ١/ ٦٦٢ الحديث ١١٠٦ واللفظ له. كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الجمعة باب الخطبة تطول أو تقصر ٢/ ٢٤ برقم ٤ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجمعة باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢/ ٢٠٨ نحوه. وسكت عنه أبو داود. وقال المزي في التحفة ٧/ ٤٨٥: أبو راشد الذي يرو عن عمار لم يُسَمَّ ولم ينسب. اهـ. وقال الألباني في الأرواء ٣/ ٧٩: سند البيهقي حسن.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب إقصار الخطب ١/ ٦٦٣ الحديث ١١٠٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجمعة باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل ٢/ ٢٠٨. . وسكت عنه أبو داود والمنذري. وحسنه الألباني في مختصر صحيح أبي داود ١/ ٢٠٦.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ٢٠٧، البدائع ١/ ٢١٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٦، الفتاوى التاتارخانية ١/ ٥٤٤ و٢/ ٧٨، البناية ٢/ ٢٨٤.

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في الواقعات[١]، والمجتبى[٢]، والبحر[٣]، وحاشية ابن عابدين[٤]، وغيرها[٥].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الجواز للضرورة، وإنما يكون ذلك عند المشاركة في الصلاة إذ لا ضرورة في غير ذلك لإمكانه أن يصبر حتى يجد مكاناً أو تخف الزحمة[٦].

*** وهذا القول يرد عليه:**

١- ما جاء عن عمر ﷺ قال: «إذا اشتدّ الزحام يوم الجمعة فليسجد أحدكم على ظهر أخيه»[٧].

---

(١) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٨، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٣.

(٢) انظر: المجتبى جـ١ ل٧٢ -أ.

(٣) انظر: البحر الرائق ١/ ٣٣٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٠٢.

(٥) **القول الثاني**: إنه لو سجد على ظهر رجل أجزأه سواء كان شريكه في الصلاة أو لم يكن، وسواء سجد على ظهره أو قدميه، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، واعتمده في المبسوط ١/ ٢٠٧، وقال: هو الأصح، كما اعتمده قاضي خان في غتاواه ١/ ٨٦. وهو قول عمر بن الخطاب ﷺ، وطاوس، ومجاهد، والثوري، وأبي ثور، وداود، وابن المنذر، والشافعي، وأحمد.
انظر: البدائع ١/ ٢١٠، مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٣، مختصر اختلف العلماء ١/ ٢٣٧، المحلى ٢/ ٤٠٣، المجموع ٤/ ٥٧٥، المغني ٣/ ١٨٦، المهذب ٤/ ٥٥٨، المقنع ٢/ ١٥٤.
القول الثالث: لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة، فلو سجد لم يجزه، وهو قول عطاء والزهري والحكم ومالك.
انظر: المدونة ١/ ١٣٧، الإشراف ١/ ٣٢٣، مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٩٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٦٥، المجموع ٤/ ٥٧٥، المغني ٣/ ١٨٦.
القول الرابع: يتخير إن شاء سجد وإن شاء صبر ليسجد على الأرض، وهو قول الحسن البصري وقول الشافعي في القديم، وهو غير معتمد عندهم، وبه أخذ عبد الرزاق.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٣٣، المهذب ٤/ ٥٥٩، المجموع ٤/ ٥٦٣.

(٦) انظر: المبسوط ١/ ٢٠٧، البدائع ١/ ٢١٠.

(٧) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة باب الرجل يصلي في المكان الحار أو في زحام ١/ ٣٩٨ برقم ١٥٥٦ واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصلاة باب الرجل يسجد على ظهر الرجل ١/ ٢٩٦ برقم ١ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في =

٢- عن يسار بن معرور[١] قال: «سمعت عمر يخطب وهو يقول إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ونحن معه، والمهاجرون والأنصار، فإذا اشتدّ الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه...»[٢].

حيث لم يرد في هذين الأثرين فرق بين كون الشريك المسجود على ظهره في الصلاة أو خارجها. ثم عمر رضي الله عنه قد قال هذا بمحضر من الصحابة في يوم جمعة ولم يظهر له مخالف فكان إجماعاً[٣].

ولهذا كان ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أنه يسجد على ظهر رجل سواء كان شريكه في الصلاة أم لا أولى. ولأنه أتى بما يمكنه حال العجز، فصح كالمريض إذا عجز عن السجود على الأرض فإنه يسجد على حسب حاله[٤].

■ المسألة الرابعة: عطس والإمام يخطب

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو عطس رجل والإمام يخطب فإنه يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر[٥]، وهي رواية معتمدة عند معظم الحنفية، فقد صححه في المبسوط[٦] والبدائع[٧] والتاتارخانية[٨]، وقال في البحر الرائق:

= كتاب الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ٣/ ١٨٣ نحوه. قال النووي في المجموع ٤/ ٥٣٦: إسناد البيهقي صحيح.

(١) هو: يسار بن معرور التميمي المازني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: مجهول. وقال الدارقطني في العلل: مجهول، ولا نعلم حدث به عنه غير سماك بن حرب، ولا نعلمه أسند حديثاً غير هذا.
انظر: العلل للدارقطني ٢/ ١٥٣، لسان الميزان ٣/ ١٣٠.

(٢) أخرجه الطيالسي في مسنده، ١/ ١٣ برقم ٧٠، وأحمد في المسند، ١/ ٢٥٧ برقم ٢١٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجمعة باب الرجل يسجد على ظهر من بين يديه في الزحام ٣/ ١٨٣ نحوه. قال النووي في المجموع ٤/ ٥٣٦: إسناد البيهقي صحيح.

(٣) انظر: المغني ٣/ ١٨٦.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ٥٥٩، المغني ٣/ ١٨٦.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٦٩.

(٦) انظر: المبسوط ٢/ ٢٨.

(٧) انظر: البدائع ١/ ٢٦٤.

(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٦٩.

وصححوا أنه يحمد في نفسه[١]، وهو قول المالكية[٢].

واستدلوا بالمنقول وذلك من وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٧/ ٢٠٤]. فقد روي عن عدد من السلف كمجاهد، وعطاء، وسعيد بن جبير أن الآية عُني بها الأمر بالإنصات للإمام في الخطبة[٣]. والجهر بالتحميد يكون إخلالاً لهذا المعنى، أما الحمد في نفسه فلا يشغله عن سماع الخطبة.

الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوءَ ثم أتى الجمعةَ فاستمع وأنصتَ، غُفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادةُ ثلاثة أيام. ومن مسّ الحصى فقد لغا»[٤].

حيث أمر النبي ﷺ بالإنصات واستماع الخطبة، والجهر بالحمد مخالف لذلك، ولذا يفعله في نفسه.

* **وهذا القول موافق للدليل**، وذلك أنه جمع بين الأدلة الدالة على الأمر بالإنصات والنهي عن الكلام أثناء الخطبة[٥]، وبين الأدلة الدالة على الأمر بالتحميد لمن عطس، ومن ذلك قوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله،

---

(١) البحر الرائق ٢/ ١٦٨.

(٢) انظر: المدونة ١/ ١٣٩.
أما الشافعية والحنابلة فلم اجد نصاً عندهم في المسألة لكن استناداً إلى نصوصهم حول جواز الكلام وعدمه أثناء الخطبة فإنهم موافقون لهذا القول، وذلك أنهم أجازوا للعاطس أن يحمد الله ما لو كان في الصلاة، ففي أثناء الخطبة من باب أولى.
انظر: المجموع ٤/ ٥٢٣ و٥٢٥، المغني ٣/ ١٩٨، ١٩٩.
القول الثاني: يحمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك شفتيه، وهو رواية عن محمد بن الحسن، ولم أجد من اعتمدها.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٦٩.

(٣) انظر: تفسير الطبري ٩/ ١٦٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٢٨١.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة ٦/ ١٢٨ الحديث ٢٧ (٨٥٧).

(٥) انظر: الأدلة التي سبقت لهذا القول.

وليقل له أخوه-أو صاحبه- يرحمك الله، فإذا قال يرحمك الله، فليقل: يهديكم الله ويصلح بالكم»[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في صلاة المسافر، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: مدة السفر التي يباح فيها قصر الصلاة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مدة السفر التي يباح فيها قصر الصلاة على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن السفر المعتبر هو ما يكون مسيرة يومين وأكثر اليوم الثالث[٢]، وهو رواية المعلى عن أبي يوسف، ورواية ابن سماعة عن محمد[٣].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إنه مقدر بمسيرة ثلاثة أيام ولياليها بسير متوسط وهو سير الإبل ومشي الأقدام[٤] في أقصر أيام السنة[٥]، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عنهم، فقد اعتمدته المتون كما في القدوري[٦]، والمختار[٧]، والكنز[٨]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب باب إذا عطس كيف يُشمّت ١٠/ ٦٢٣ الحديث ٦٢٢٤.

(٢) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٤٨، البدائع ١/ ٩٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣.

(٣) انظر: المصادر السابقة وتبيين الحقائق ١/ ٢٠٩، البناية ٢/ ٦.

(٤) ثم لا يشترط أن يكون السفر طول اليوم إلى الليل، بل أن تسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال، فالمعتبر السير الوسط مع الاستراحات العادية.
انظر: البناية ٣/ ٨.

(٥) وذلك في البلاد المعتدلة وهي التي يمكن قطع المرحلة المذكورة في معظم اليوم من أقصر أيامها، ويخرج من هذا بعض البلاد الشمالية التي قد يكون أقصر أيام السنة فيها ساعة أو اكثر أو أقل.
انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ١٢٢.

(٦) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٠٥.

(٧) انظر: المختار ١/ ٧٩.

(٨) انظر: كنز الدقائق ١/ ٢٠٩.

والوقاية[١]، وكذا الشرح كالبدائع[٢]، والتبيين[٣]، وفتح القدير[٤]، والبحر[٥]، وغيرها، وكذا في الفتاوى كفتاوى قاضي خان[٦]، وهو قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وسويد بن غفلة[٧]، والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري[٨].

القول الثالث: لا يجوز القصر إلّا في مسيرة يومين[٩]، وهو السفر الذي يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي[١٠] أو ستة عشر فرسخاً[١١]، وهو قول ابن عمر،

---

(١) انظر: الوقاية ١/ ١٩٤.
(٢) انظر: البدائع ١/ ٩٣.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٠٩.
(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٧.
(٥) انظر: الحر الرائق ١/ ١٣٩.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٨٠.
(٧) هو: سويد بن غفلة بن عَوْسَجَة بن عامر، أبو عُمَيَّة الجُعْفِيُّ الكوفيّ. أدرك الجاهلية، وقيل: له صحبة، ولم يصحّ، بل أسلم في حياة النبي ﷺ، وشهد يرموك. حدّث عن: أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعليّ، وأبي بن كعب، وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: أبو ليلى الكندي، والشعبيّ، والنخعي، وإسحاق، وسلمة بن الأكوع، وجماعة. قيل إنه من أقران النبي ﷺ، مات سنة ٨٢هـ، وقيل: ٨١هـ، وهو ابن مائة وعشرون سنة أو يزيد.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٢٤٠، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٩، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٦٤.
(٨) انظر: الاستذكار ٦/ ٨٧، الحاوي ٢/ ٣٦٠، المجموع ٤/ ٣٢٥، المغني ٣/ ١٠٦، البناية ٣/ ٨.
(٩) ثم أصحاب هذا القول تارة يقولون يومين، وتارة ليلتين، وتارة بيوم وليلة، فالمراد بيومين أي: بلا ليلتين، والمراد بليلتين أي: بلا يوم، والمراد بيوم وليلة أي: هما معاً، فلا خلاف بينها، قاله النووي في المجموع ٤/ ٣٢٢، وانظر: الاستذكار ٦/ ٨٦.
(١٠) الهاشمي: نسبة إلى هاشم جدّ النبي ﷺ. والميل الهاشمي ألف باع، والباع قدر مد اليدين وهو ١٨٦٦ متراً.
انظر: الدرر النقي ٢/ ٢٦٢، معجم لغة الفقهاء ص ٤٤٠.
(١١) الفرسخ: جمعه فراسخ، وهو مقياس من مقاييس المسافات، مقداره: ثلاثة أميال = اثنا عشر ألف ذراع = ٥٥٩٨,٧٥ متراً.
انظر: الصحاح ٥/ ١٨٢٢، لسان العرب ١١/ ٦٣٩، المصباح المنير ص٢٢٥، معجم لغة الفقهاء ص ٣١٠.

وابن عباس ﷺ، والحسن البصري، والزهري، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبي ثور[١]، ومالك[٢]، والشافعي[٣]، وأحمد[٤].

القول الرابع: إن القصر يشرع في مطلق السفر قصيره وطويله، قريبه وبعيده إذا كان ميلاً فصاعداً، وهو قول الظاهرية[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن الإنسان قد يسافر مسيرة ثلاثة أيام[٦] فيجدّ السير فيبلغ قبل الوقت بساعات[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث علي ﷺ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهنّ للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم»[٨].

حيث جعل لكل مسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها، ولن يتصور أن يمسح المسافر هذه المدة وتكون مدة السفر أقل من هذه المدة، وذلك أن الألف واللام في قوله ﷺ «المسافر» إما أن يكون المراد المعهود أو الجنس، والمعهود منتف فتعين الجنس، وهو أن يكون المسافر شاملاً لجميع المسافرين فلا يكون القاصد

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٥٢٥، الاستذكار ٦/ ٨٦، الحاوي ٢/ ٣٦٠ المجموع ٤/ ٣٢٥، المغني ٣/ ١٠٦.
(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٨٦، المعونة ١/ ٢٦٩.
(٣) انظر: الأم ١/ ٣١٩، الحاوي ٢/ ٣٥٨، المهذب ٤/ ٣٢٢، المجموع ٤/ ٣٢٣.
(٤) انظر: المغني ٣/ ١٠٦، الإنصاف ٢/ ٣١٨، المبدع ٢/ ١٠٧.
(٥) انظر: المحلى ٣/ ١٩٢.
(٦) والتقدير بالثلاثة هو استناداً إلى الحديث «أن المسافر يمسح ثلاثة أيام ولياليها» الذي استدل به الحنفية في ظاهر الرواية عندهم على ما سيأتي بعد قليل.
(٧) انظر: البناية ٣/ ٥.
(٨) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة باب التوقيت في المسح غبى الخفين ٣/ ١٥٠ الحديث ٨٥ (٢٧٨).

لما دون ثلاثة أيام ولياليها مسافراً إذ لو كان مسافراً يلزم أن لا تكون اللام للجنس وهو فاسد(١).

الثاني: عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم»(٢).

فلو لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى(٣).

أما المعقول فهو:

أن وجوب الثلاث كان ثابتاً بدليل مقطوع به فلا يجوز رفعه إلّا بمثله، وما دون الثلاث مختلف فيه، والثلاث مجمع عليه فلا يجوز رفعه بما دون الثلاث(٤).

استدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن أربعة أوجه:

الأول: حديث ابن عباس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من أربعة بُرُد(٥)، من مكة إلى عسفان»(٦).

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٩٣، العناية ٢/ ٢٨، البناية ٣/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ٢/ ٦٥٩ الحديث ١٠٨٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ٧/ ٨٧ الحديث ٤١٣ (١٣٣٨) نحوه.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٩٤.

(٤) انظر: المصدر السابق

(٥) بُرُد: جمع بريد وهو مسافة قدرها أربعة فراسخ= ١٢ ميلاً =٤٨٠٠ ذراعاً = ٢٢٣٩٤,٨٨ متراً،وأربعة برد: ثماني وأربعين ميلاً، وهي ستة عشر فرسخاً = ٨٩٥٧٩,٥٢ متراً.
انظر: المغرب ص٤٠، المصباح المنير ص١٧، النهاية ١/ ١١٦، معجم لغة الفقهاء ص٨٧.

(٦) عسفان: قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة. وقال السكري: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة، والجحفة على ثلاث مراحل.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١٢١.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب قدر المسافة التي تقصر في مثلها صلاة وقدر المدة ١/ ٣٨٧ برقم ١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧. وضعفه البيهقي، والنوي في المجموع ٤/ ٣٢٨ وقال بأنه ضعيف جداً. بل هو باطل قاله ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٩.

الثاني: عن عطاء بن أبي رباح «أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»[(١)].

الثالث: وعنه عن ابن عباس ﷺ أنه سئل أتقصر إلى عرفة؟ فقال: «لا، لكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف»[(٢)].

الرابع: عن ابن عمر ﷺ أنه ركب إلى ذات النُصُب[(٣)] فقصر الصلاة في مسيرة ذلك[(٤)]. قال مالك: وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد[(٥)].

حيث دل الحديث والآثار على جواز القصر في أربعة برد وهو مسيرة يومين.

أما المعقول فهو:

أنها مسافة تجمع مشقة السفر من الحَلِّ والشدَّ، فجاز القصر فيها كمسافة الثلاث، ولم يجز فيما دونها لأنه لم يثبت دليل يوجب القصر فيها[(٦)].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول والمعقول

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧. وذكره البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٦٥٩ تعليقاً بصفة جزم فيقتضي صحته عنده. وقال النووي في المجموع ٤/ ٣٢٨: إسناد البيهقي صحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصلاة باب في كم يقصر الصلاة ٢/ ٥٢٤ برقم ٤٢٩٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب صلاة التطوع باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ٢/ ٣٣٣ برقم٢٦، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب السفر الذي لا يقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٧ واللفظ له. قال النووي في المجموع٤/ ٣٢٨: إسناد البيهقي صحيح.

(٣) النُصب: موضع قريب من المدينة.
انظر: الموطأ ١/ ١٤٧، معجم البلدان ٥/ ٢٨٧.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١/ ١٤٧ برقم١٢، والشافعي عن مالك في الأم في كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة بلا خوف ١/ ٣١٩، والبيهقي في الكبرى عن مالك أيضاً في كتاب الصلاة باب السفر الذي تقصر في مثله الصلاة ٣/ ١٣٦.

(٥) انظر: الموطأ ١/ ١٤٧.

(٦) انظر: المغني ٣/ ١٠٨.

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النساء: ٤/ ١٠١].

حيث أطلق القصر على ظاهر السفر ولم يقدره بحد، فوجب حمله على ظاهره.

الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: «لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة»[(١)]. فوقع اسم السفر على الميل فصاعداً، إذ لم يوجد من أوقع على أقل منه اسم سفر.

أما المعقول فهو:

أن السفر هو البروز عن محل الإقامة، وكذلك الضرب في الأرض، ثم وجدنا رسول الله ﷺ قد خرج إلى البقيع لدفن الموتى، وخرج إلى الفضاء للغائط والناس معه فلم يقصروا ولا أفطروا فخرج هذا عن أن يسمى سفراً، وعن أن يكون له حكم السفر، فلم يجز أن نوقع اسم سفر أو حكم سفر إلّا على من سماه من هو حجة في اللغة سفراً ولم يوجد ذلك في أقل من ميل[(٢)].

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال وعرض أدلتهم فالذي يبدو لي أن ما استدل به القائلون بالتحديد سواء كانت ثلاثة أيام أو يومين أو نحو ذلك غير واضح الدلالة على قطعية التحديد، وبيان ذلك أن ما استدل به الحنفية ومن تابعهم بحديث «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر...»[(٣)] فإنه لا دلالة فيه لأن الحديث جاء لبيان تجويز المسح ثلاثة أيام لمن سافر ذلك، وهو لا يقتضي أن ذلك أقل السفر، كما أُذن للمقيم أن يمسح يوماً وليلة وهو لا يقتضي أن ذلك أقل الإقامة[(٤)].

---

(١) ذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ٢١٣ وصححه، ولم أجد من أخرجه غيره بهذا اللفظ.
(٢) انظر: المحلى ٣/ ٢١٣.
(٣) سبق تخريج الحديث ص٤٣٢.
(٤) انظر: المغني ٣/ ١٠٩، مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٩.

= **وأما الاستدلال بحديث «لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم»**[(١)] فلا دلالة فيه أيضاً إذ أن الحديث ليس فيه أن السفر لا يطلق إلّا على مسيرة ثلاثة أيام، وإنما فيه أنه لا يجوز للمرأة أن تسافر بغير محرم هذا السفر الخاص[(٢)]، ويدل على هذا أنه ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال: «مسيرة يومين» و«مسيرة يوم» فعن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه قال: «. . . نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلّا ومعها زوجها أو ذو محرَم»[(٣)].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلّا مع ذي محرم عليها»[(٤)].

قال البيهقي: فهذه الروايات الصحيحة في الأيام الثلاث واليومين واليوم صحيحة، وكأن النبي ﷺ سئل عن المرأة تسافر ثلاثاً من غير محرم فقال لا، وسئل عنها تسافر يومين من غير محرم فقال لا، ويوماً فقال لا. فأدّى كل واحد منهم ما حفظ ولا يكون عدد من هذه الأعداد حداّ للسفر. اهـ[(٥)].

= **وأما الاستدلال بما ورد عن الصحابة** فإنه ليس بمحل اتفاق بينهم في تحديد المدة، حيث جاءت أقوالهم متعارضة مختلفة، ولا حجة فيها مع الاختلاف[(٦)].

ثم التحديد بالأميال والفراسخ أمر قد يشق على المسلمين، إذ أن التحديد بها يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض، وهذا أمر لا يعلمه إلّا خاصة الناس، ومن ذكره فإنما يخبر به تقليداً من غيره وليس مما يقطع به. والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجْرِ له ذكر في كلامه

---

(١) سبق تخريجه ص٤٣٣.

(٢) انظر: المجموع ٤/ ٣٢٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد باب حج النساء ٤/ ٨٧ الحديث ٨٦٤ مطولاً، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج في باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٥/ ٩٠ الحديث ٤١٦ (١٣٣٨)مطولاً واللفظ له.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تقصير الصلاة باب في كم تقصر الصلاة ٢/ ٦٥٩ الحديث ١٠٨٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ٥/ ٩١ الحديث ٤٢٠ (١٣٣٩) واللفظ له.

(٥) السنن الكبرى ٣/ ١٣٩.

(٦) انظر: المغني ٣/ ١٠٨.

وهو مبعوث إلى جميع الناس، والسفر لا بدّ أن يكون مقداره معلوماً علماً عاماً[١]. وإذا كان مقدار السفر غير مقدر من الشرع فمرجعه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم، إذاً لا بدّ أن يكون ذلك مما يعدّ في العرف سفراً مثل أن يتزود له ويبرز للصحراء أو خارج المدينة[٢]. أما إذا كان داخل المدينة أو من المدينة إلى القرية أو نحو ذلك لا يسمى سفراً.

= **وهذا جواب عن قول الظاهرية** الذين أباحوا القصر في مسافة الميل، إذ المدينة المنورة كانت بمنزلة القرى المتقاربة عند كل قرية نخيلهم ومقابرهم ومساجدهم قباء وغير قباء، ولم يكن خروج الخارج إلى قباء يعد سفراً[٣]. فقد كان النبي ﷺ يذهب إلى قباء ولم يرد أنه كان يقصر[٤]، ومن المدينة إلى قباء أكثر من ميل. وأثر ابن عمر مخالف لما ثبت عنه أنه كان يسافر البريد فلا يقصر الصلاة[٥]. وكذا لما سبق أنه كان يقصر في أربعة برد، فلم يكن حجة.

وهذا الذي سبق هو من حيث الجواز، وأما من حيث الأفضلية فهو قول القائلين بمسيرة ثلاثة أيام، وذلك أن الأقوال الأخرى كلها دونها في المسافة، وبما أن أمر الصلاة أمر عظيم، والحيطة في أدائها متعينة، ولم يتوفر لنا دليل قطعي ولا ما يقرب منه في تحديد مسافة القصر، فيتعين العمل بالقول الذي ينتظم أقوال الأمة كلها، إذ أن مما هو متفق عليه بين أئمة المسلمين أن مما لا خلاف فيه مقدم على ما فيه خلاف، فإن القول بما دون الثلاث مختلف فيه، والقول بالثلاث مما تجتمع عليه الكلمة فيتعين العمل به[٦]. وقد استحسن

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٩ وما بعدها.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) فعن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يزور قُباءً راكباً وماشياً. أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه ٥/ ١٤٤ الحدث ٥١٥ (١٣٩٩).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب قصر الصلاة في السفر باب ما يجب فيه قصر الصلاة ١/ ١٤٨ برقم ١٤.

(٦) انظر: المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص٨٣.

الشافعي العمل بهذا القول[١] لنفس الأسباب، وكذا ابن عبد البر[٢]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة[٣]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن تقديم السفر ليس شرطاً لثبوت وطن الإقامة[٤]، بل متى خرج من وطنه إلى مكان آخر وينوي الإقامة به خمسة عشر يوماً وأكثر يصير مقيماً فيه حتى لو رجع إلى وطنه الأول فإنه يقصر، سواء قصد مسيرة السفر أو لم يقصد، وسواء كان بينهما مدة سفر أم لم يكن[٥]، وهي ظاهر الرواية[٦].

وهي رواية محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن[٧]، وهي معتمدة في

---

(١) انظر: الأم ١/ ٣١٩.

(٢) انظر: الاستذكار ٦/ ٩٧.

(٣) وطن الإقامة هو الوطن الذي يقصد المسافر الإقامة فيه وهو صالح لها خمسة عشر يوماً فأكثر، وأما إن كان ينوي البقاء في ذلك المكان أقل من خمسة عشر يوماً-وهي أكثر مدة القصر- فهو وطن السفر، وهناك وطن أصلي وهو مولد الرجل والبلد الذي تأهل به، والذي ينوي أن يعيش فيه طوال الحياة.
انظر: البدائع ١/ ١٠٣، البحر الرائق ٢/ ١٤٧.
وصورة المسألة التي نحن فيها: رجل من الشام مقيم في مكة، ثم أراد أن ينتقل إلى منى للإقامة بها عشرين يوماً مثلاً-وبين منى ومكة دون مدة السفر - فهل تعتبر منى في حقه وطن إقامة بحيث لو رجع إلى مكة ومكث يوماً أو يومين يقصر الصلاة، أم لا تعتبر فيتم الصلاة بمكة؟ وكذلك لو قصد مسيرة سفر وخرج حتى وصل إلى قرية بينها وبين وطنه المقيم فيه مسيرة ما دون السفر ونوى أن يقيم خمسة عشر يوماً، فهل يعتبر ذلك المكان وطن إقامة في حقه بحيث لو رجع إلى وطنه الأول يقصر أم لا يعتبر فيتم؟

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٠، فتح القدير ٢/ ٤١، حاشية الشلبي ١/ ٢١٥، منحة الخالق٢/ ١٤٧.

(٥) ففي الصورتين السابقتين يصير وطنه الجديد وطن إقامة، ولو رجع إلى وطنه الأول فإنه يقصر الصلاة.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ٤١، البحر الرائق ٢/ ١٤٧.

(٧) انظر: البدائع ١/ ١٠٤، فتح القدير ٢/ ١٤٨.

المذهب فقد اعتمدها في الهداية[١]، والمحيط البرهاني[٢]، والغنية[٣]، ومراقي الفلاح[٤][٥].

لم يذكروا أدلة لهذا القول لكن قد يستدل له بالمعقول وذلك من وجهين

الأول: إنه نوى الإقامة في موضعها ولم يوجد ما يناقضها من الوطن الأصلي ووطن السفر[٦].

الثاني: إن الشيء يجوز أن ينسخ بمثله، فكما أن الوطن الأصلي ينتقض بمثله فذلك وطن الإقامة[٧].

هذا ما لم يقصد مسافة القصر، أما لو قصدها لكن أقام دون مدّة السفر وذلك لأنه انعقد سبب الرخصة وهو إنشاء السفر مع عزم إبطال وطن الإقامة الذي أقام به، فلا يعتبر هذا السبب ما لم يوجد مغير فلم يوجد[٨].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٦٧.

(٢) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٣٩.

(٣) انظر: غنية المتملي ص٥٤٤.

(٤) انظر: مراقي الفلاح ص٨٥.

(٥) **القول الثاني**: إنما يصير الوطن وطن إقامة بشرط أن يتقدمه سفر ويكون بينه وبين ما سافر إليه منه مدة سفر، وهي رواية عن محمد بن الحسن. ففي الصورتين السابقتين لا يصير وطنه الجديد الذي أقام به وطن إقامة له ولا يصير مقيماً. بل هو ما زال مقيماً على وطنه الأول، وعلى هذا لو رجع إلى وطنه الأول فإنه يتم الصلاة. ولم أجد من اعتمد هذه الرواية. وبه قال المالكية.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٠، فتح الباري ٢/ ٤١، مختصر خليل ٢/ ٥٩ مواهب الجليل ٢/ ١٤٧-١٤٨، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٦١.
القول الثالث: يشترط أن يتقدمه السفر ولا يشترط أن يكون بينه وبين ما سار إليه منه مدة السفر، أي يشترط السفر لا مدة السفر، وهو قول الشافعية والحنابلة فيما يبدو لي من نصوصهم. وعلى هذا فإنه يتم في الصورة الأولى، ويقصر في الصورة الثانية.
انظر: فتح العزيز ٤/ ٤٤١، المجموع ٤/ ٣٣٢، ٣٣٣، المغني ٣/ ١٥٢.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ٤١.

(٧) انظر: البدائع ١/ ١٠٤.

(٨) انظر: المجموع ٤/ ٣٣٢.

* **ولعل هذا القول موافق للدليل العقلي**، وذلك لأنه قد انتقل من وطن الإقامة وألغاه وأنشأ وطناً آخر جديداً فاعتبر الأول منسوخاً.

ولأنه لو قيل بعدم اعتبار الوطن الجديد وطناً له فإنه يكون بدون وطن لأنه ألغى الأول وكان إلغاؤه إياه مع نية إنشاء الوطن الجديد ولم يوجد ما ينقضه فاعتبر.

إلّا أن اعتبار المدة بخمسة عشر يوماً فيها نظر لأنها مخالفة لقول الرسول ﷺ: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[(١)].

فدل أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الإقامة[(٢)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ٩/١٠٣ برقم ٤٤٢ (١٣٥٢).

(٢) انظر: المغني ٣/١٤٨. ثم هذه المسألة فيها تفصيل لسنا بصددها.

المبحث التاسع
في صلاة العيد والكسوف والمريض

المطلب الأول: في صلاة العيد، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: حكم صلاة العيد

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن صلاة العيد واجبة، وأنها تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة[١]، وهي ظاهر الرواية[٢] والمعتمدة عند الأكثرين من الحنفية، فقد اعتمدها الكرخي[٣]، وقال في الخلاصة: هو المختار[٤]، ونص على تصحيحه في التحفة[٥]، والبدائع[٦]، والهداية[٧]، وفتاوى قاضي خان[٨]، وزاد الفقهاء[٩]، والمختار[١٠]، والدر المختار[١١]، .....

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٣٧، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٥، بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، الفتاوى الظهيرية ل٣٧ - ب، المجتبى جا ل١٣٩ -ب، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٨٤.
وقد دل هذا النقل على مسألتين: على أن صلاة العيد واجبة، والثانية: في بيان من تجب عليه صلاة العيد؟ والمسألة الثانية لازمة للأولى على القول بالوجوب. أما لو قلنا إن صلاة العيد سنة فلا يلزم من ذكر المسألة الثانية.

(٢) انظر: الأصل ١/ ٣٣٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٥، البدائع ١/ ٢٧٥.

(٤) خلاصة الفتاوى ل٥٨ -ب.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٦.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٢٧٥.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٧٢.

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٨٨.

(٩) انظر: زاد الفقهاء ل٣٢ أ.

(١٠) انظر: المختار ١/ ٨٥.

(١١) انظر: الدر المختار ٢/ ١٦٦.

ونور الإيضاح[١]، والغنية[٢]، والبحر[٣]، وغيرها. وقال في الفتاوى الظهيرية: وعامة المشايخ على أنها واجبة[٤] وهو قول الخطابي من الشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة اختارها الشيخ تقي الدين[٦][٧].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥].

الثاني: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ١٠٨/ ٢].

---

(١) انظر: نور الإيضاح ص١٠٥.

(٢) انظر: غنية المتملي ص٥٦٥.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٧٠.

(٤) الفتاوى الظهيرية ل٣٧ - ب.

(٥) انظر: معالم السنن ١/ ٦٨٤.

(٦) انظر: الإنصاف ٢/ ٤٢٠، مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦١.

(٧) **القول الثاني**: إنها سنة، وهو رواية عن محمد بن الحسن، وقد اعتمده السرخسي في المبسوط ٢/ ٣٧، كما اعتمده في غاية البيان (انظر: البحر الرائق٢/ ١٧٠)، وهو قول خواهر زاده إلّا أنه قال بأنها سنة مؤكدة، وهو قول جماهير العلماء منهم المالكية في المشهور والشافعية على المذهب، وهو رواية عند الحنابلة قال به ابن أبي موسى.
انظر: الجامع الصغير ص١١٣، تحفة الفقهاء ١/ ١٦٥، البدائع ١/ ٢٧٥، الكافي ١/ ٢٦٣، الذخيرة ٢/ ٤١٧، مختصر خليل ٢/ ٩٨، المهذب ٥/ ٢، حلية العلماء ٢/ ٣٠٠، المجموع ٥/ ٣، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٤٩، المغني ٣/ ٢٥٣، الإنصاف ٢/ ٤٢٠.
ثم فسر بعض الحنفية كالكاساني في البدائع ١/ ٢٧٥ رواية محمد بن الحسن «أنها سنة» بأن ما ذكره في الجامع الصغير أنها واجبة بالسنة أم هي سنة مؤكدة وانها في معنى الواجب عند الحنفية.
القول الثالث: إنها فرض على الكفاية، وهو قول أبي موسى الضرير من الحنفية، ولم أجد من قال به من الحنفية غيره، وهو قول ابن أبي ليلى، وبه قال بعض المالكية، وبعض الشافعية منهم أبو سعيد الاصطخري، وهو المذهب عند الحنابلة.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٦٦، البدائع ١/ ٢٧٥، البناية ٣/ ١١٢، مواهب الجليل ٢/ ١٨٩، المهذب ٥/ ٢، حلية العلماء ٢/ ٣٠٠، المغني ٣/ ٢٥٣، الإنصاف ٢/ ٤٢٠.

حيث قيل إن المراد بالتكبير في الآية الأولى هو عيد الفطر[١]، وبالآية الثانية عيد الأضحى[٢]، أي: صل صلاة العيد وانحر الجزور، ومطلق الأمر للوجوب[٣].

الثالث: مداومة النبي ﷺ على فعلها من حين شرعت إلى أن توفاه الله سبحانه وتعالى حيث لم يعرف أنه تركها قط، وذلك دليل الوجوب[٤].

أما المعقول:

فلأنها من شعائر الإسلام وأعلام الدين الظاهرة فكانت واجبة كالجمعة[٥].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو ما سبق بيانه من عموم الآيتين[٦]، ومواظبة النبي ﷺ على فعلها.

وهو الذي يؤيده حديث أبي عمير بن أنس[٧] عن عمومة له «أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ فأمرهم أن يفطروا بعد ما ارتفع النهارُ[٨] وأن يخرجوا إلى العيد من الغد»[٩].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/ ١٥٧.
(٢) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٢٧.
(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٧٥، المغني ٣/ ٢٥٤.
(٤) انظر: المصدرين السابقين وغنية المتملي ص٥٦٦.
(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٥٤.
(٦) أي: السابقتين في ص٤٤٢.
(٧) هو: أبو عمير بن أنس بن مالك الأنصاري رضي الله عنه. كان أكبر ولد أنس. قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبد الله. روى عن أمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ. قال ابن سعد: كان ثقة، قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عبد البر: مجهول لا يحتج به.
انظر: التاريخ الكبير ٨/ ٦٣، تهذيب التهيب ١٠/ ٢١٠.
(٨) وذلك أنهم قد رأوا الهلال بالأمس، كما في بعض الروايات.
(٩) أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ٢٥٤ برقم٢٠٤٦٢ وأبو داودفي سننه، في كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد١/ ٦٨٤ برقم ١١٥٧، والنسائي في سننه، في كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد ٣/ ١٤٦ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/ ٥٢٩ برقم ١٦٥٣. قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٦٨٤: حديث أبي عمير صحيح. اهـ.
=

حيث أمر النبي ﷺ أولئك القوم الذين أخبروا برؤية الهلال أن يخرجوا إلى المصلى لصلاة العيد، فدلّ ذلك على الوجوب.

ولأنها من شعائر الإسلام فلو كانت سنة فقد يجتمع الناس على تركها فيفوت ما هو من شعائر الإسلام فكانت واجبة صيانة لما هو من الشعائر من الفوت[١].

*** ولا يرد عليه:**

١- قوله ﷺ للأعرابي الذي جاء يسأل عن الإسلام فقال النبي ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلّا أن تطوَّع...»[٢] الحديث.

٢- وقوله ﷺ: «خمس صلوات افترضهن الله تعالى، من أحسن وضوءهن وصلاهنّ لوقتهنّ وأتمّ ركوعهنّ وخشوعهنّ كان له على الله عهدٌ أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه»[٣].

حيث اقتضى الحديثان عدم وجوب غير الصلوات الخمس. فالجواب عن ذلك أن الحديث الأول لا حجة لهم فيه لأن الأعراب لا تلزمهم الجمعة لعدم الاستيطان، فالعيد أولى[٤]. أما الحديث الثاني فلا دلالة فيه أيضاً لأنه إنما صرّح بوجوب الخمس وخصها بالذكر لتأكيدها ووجوبها على الدوام وتكررها في كل يوم وليلة، وغيرها يجب نادراً ولعارض كصلاة الجنازة والمنذورة فلم يذكرها[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب.

= كما صححه ابن حجر في بلوغ المرام ص٩٧. وقال في التلخيص ٢/ ١٧٧: وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم.

(١) انظر: البدائع ١/ ٢٧٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الإيمان باب الزكاة من الإسلام ١/ ١٣٠ الحديث ٤٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ١/ ١٤٨ برقم ٨ (١١) كلاهما عن طلحة بن عبيد الله.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب صلاة الليل باب الأمر بالوتر ١/ ١٢٣ برقم ١٤، وأحمد في المسند ١٦/ ٣٩٢ برقم ٢٢٥٩٢، أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في المحافظة على وقت الصلوات ١/ ٢٩٥ برقم ٤٢٥ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس ١/ ١٨٦ نحوه وابن ماجه في سننه، في كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس ١/ ٤٤٨ برقم ١٤٠١. قال محقق مسند أحمد: إسناده صحيح. وصححه الألباني في مختصر صحيح أبي داود ١/ ٨٦.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٢٥٤، غنية المتملي ص٥٦٦.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٢٥٤.

■ المسألة الثانية: صلاة العجائز[١] العيد فيما لو خرجن له

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن العجائز من النساء لو خرجن[٢] لصلاة العيد فإنهن يصلين مع الإمام[٣]، ولم أجد من أشار إلى اعتماد هذه الرواية ولا تضعيفها، ولكن لعل كون الأئمة الذين ذكروها[٤] قدموها على الرواية الأخرى المقابلة لها دليل على ترجيحهم إياها، وهو قول أبي بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم[٥]، وبه قال الشافعية في المذهب إلّا أنهم قالوا باستحباب حضورهنّ[٦]، وإليه ذهب المالكية إلّا انهم قالوا باستحباب حضور العيدين العجائز والشابات جميعاً بلا فرق[٧] وهو المذهب عند الحنابلة إلّا أنهم قالوا بالإباحة بخلاف المالكية الذين قالوا باستحباب ذلك[٨][٩].

---

(١) أما الشابات من النساء فقد أجمع الحنفية على عدم الترخيص لهن بالخروج في الجمعة والعيدين وشيء من الصلوات. أما العجائز فيرخص لهن الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين عند أبي حنيفة، وعند صاحبيه يجوز للعجائز من النساء حضور الصلوات كلها. وهو قول المالكية والشافعية أي: في كراهة حضور الشابة الجماعات وعدم الكراهة حضور العجوز التي لا تشتهى، ونقل النووي أن ذلك قول أكثر أهل العلم. أما المتأخرون من أئمة الحنفية كطاهر عبد الرشيد البخاري وقاضي خان والمرغيناني والزيلعي فيمنعون خروج المرأة إلى الجماعات الشابة منها والعجوز. وقال الحنابلة: يباح للنساء جميعاً الشابة منها والعجوز حضور الجماعات إذا كن غير متطيبات.
انظر: البدائع ١/ ٢٧٥، خلاصة الفتاوى ل٥٩ -أ، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٨، الهداية ١/ ١٢٦، تبيين الحقائق ١/ ١٤٠، الذخيرة ٢/ ٣٣٨، المجموع ٤/ ١٩٨ و٢٠٠، المغني ٣/ ٣٨.

(٢) فيه إشارة ان خروجهن مباح.

(٣) انظر: المختلف ل ٢٢ - أ، بدائع الصنائع ١/ ١٩٨، المجتبى جـ ١ ل٩٢ -أ.

(٤) وهم الأئمة السابقون السمرقندي والكاساني والزاهدي. كما ذكره الإندريتي في الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٩١ إلّا أنه عكس بين هذه الرواية والرواية الآتية وقال: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنهن لا يصلين. . .وروى الحسن بن أبي مالك عن أبي حنيفة أنهن يصلين. . . . اهـ. والصحيح ما أثبتناه.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٧، المغني ٣/ ٢٦٣، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٦.

(٦) انظر: المهذب ٥/ ٨، المجموع ٥/ ٩، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٦.

(٧) انظر: الذخيرة ٢/ ٤١٧، مختصر خليل ٢/ ١٠٤، مواهب الجليل ٢/ ١٩٧، الخرشي ٢/ ١٠٤.

(٨) انظر: المغني ٣/ ٢٦٥.

(٩) **القول الثاني**: إنهن لو خرجن لصلاة العيد فإنما يقمن في ناحية ولا يصلين العيد مع =

واستدلوا بالمنقول وذلك من وجهين:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[(١)].

الثاني: عن أم عطية[(٢)] رضي الله عنها قال: أمرنا رسول الله أن نُخْرِجَهنَّ في الفطر والأضحى العواتِقَ[(٣)] والحُيَّضَ وذوات الخدور[(٤)]. فأما الحُيَّضُ فيعتزلن الصلاةَ

= الإمام. وهو رواية المعلّى عن أبي يوسف عن أبي حنيفة ورواية الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أيضاً. ولم أجد من اعتمد هذه الرواية إلا أن كون الأئمة الذين ذكروها أخروها عن الرواية الأولى ربما يكون دليلاً على كونها مرجومة. انظرمختلف الرواية ل ٢٢-أ، البدائع ١/ ٢٧٦، المجتبى ج١ ل٩٢-أ.

القول الثالث: يكره حضورهن العيدين الشابة منها والعجوز، وهو قول متأخري الحنفية، وبه قال النخعي، ويحيى، والأنصاري، وسفيان، وابن المبارك، وهو وجه لبعض الشافعية، وهورواية عن أحمد. انظر: البحر الرائق ١/ ٣٨٠، حاشية ابن عابدين ١/ ٥٦٦، المجموع ٥/ ٩، المغني ٣/ ٢٦٥، الإنصاف ٢/ ٤٢٧.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجمعة باب ١٣ الحديث ٩٠٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ٤/ ١٣٤ الحديث ١٣٦ (٤٤٢).

(٢) هي: نُسَيْبَة، أم عطية الأنصارية. روت عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنها: أنس بن مالك، ومحمد، وحفصة ابنا سيرين، وعلي بن الأقمر، وأم شراحيل وغيرهم. كانت تغزو مع رسول الله ﷺ تمرض المرضى، وتداوي الجرحى. شهدت غسل ابنة رسول الله ﷺ، وكان جماعة من الصحابة وعلماء التابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.
انظر: الاستيعاب ٤/ ١٩٤٧، الإصابة ٨/ ٢٦١، تهذيب التهذيب ١٠/ ٥٠٨.

(٣) العواتق: جمع عاتق وهي الجارية البالغة. وقال ابن دريد: هي التي قاربت البلوغ. قال ابن السكيت: هي ما بين أن تبلغ إلى أن تعنس ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن. قالوا سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة والخروج في الحوائج.
انظر: النهاية ٣/ ١٧٩، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٣/ شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٥، فتح الباري ١/ ٥٠٤.

(٤) الخدور: جمع خدر وهو ناحية من البيت يُترك عليها ستر فتكون فيه الجارية البكر، وقيل: الخدور: البيوت. انظر: النهاية ٢/ ١٣، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٦.

ويشهدن الخيرَ ودعوة المسلمين. قلت: يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب[١] قال: «لتُلْبِسها أختها من جلبابها»[٢].

فدل الحديثان على أن المقصود من خروج النساء إلى المساجد هو الصلاة سواء في ذلك صلاة العيد أو غيرها.

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي مضى، لكن قد يرد عليه جزء من حديث أم عطية السابق وهو قول النبي ﷺ: «. . . فأما الحُيّض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. . .» الحديث.

ومعلوم أن الحائض لا تصلي فعلم أن خروجهن إنما هو للتكثير سواد المسلمين لا لصلاة العيد مع الإمام[٣].

= **وجوابه** أن الحديث لا دلالة فيه على أن النساء لا يصلين العيد وذلك أن الشارع إنما استثنى الحيض عن الصلاة لعلة الحيض، ومعلوم أن الحائض لا يجوز لها أن تصلي لكن يجوز لها الدعاء والذكر، وبالمقابل سكت عن النساء الأخريات اللواتي تصح منهن الصلاة، فدل أنهن يشهدن الجماعة ويصلين صلاة العيد مع الإمام، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها، وقيل: هو الخمار. جمعه جلابيب.
انظر: النهاية ١/ ٢٨٣، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٥٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحيض باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ١/ ٥٠٤ الحديث ٣٢٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة العيدين باب ذكر إباحة خروج النساء إلى المصلى وشهود الخطبة ٦/ ١٥٦ الحديث ١٢ (٨٩٠) واللفظ له.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٢٦٧.

■ المسألة الثالثة: حكم التكبير في أيام التشريق[١] للمسافرين إذا صلوا في المصر جماعة[٢]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المسافرين إذا صلوا في المصر جماعة فإن عليهم التكبير[٣]، وهو قول أبي يوسف ومحمد[٤].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد اعتمدها الطحاوي في مختصره، كما اعتمدها في تنوير الأبصار، وتبعه في الدر المختار، وكذا في رد المحتار، وقال في نور الإيضاح: وبقولهما يعمل وعليه الفتوى[٥]. وهو قول الأوزاعي، وأبي ثور، ومالك والشافعي، وأحمد[٦][٧].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

---

(١) أيام التشريق: هي الحادي عشر، الثاني عشر، الثالث عشر من ذي الحجة، سُمّيت بذلك: من تشريق اللحم، وهو تقديمه، لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيه أي تُنْشر في الشمس، وقيل: لأن الهدي لا تُنْحر حتى تشرق الشمس.
انظر: طلبة الطلبة ص٨٧، النهاية ٢/ ٤٦٤، المغرب ص٢٤٩، الدرر النقي ٢/ ٢٨٠.

(٢) لاحظ: أن الحنفية ذكروا المصر والجماعة على أنهما من شروط التكبير، ومن شروطه أيضاً عندهم الإقامة والصلاة المكتوبة... فيشترط له ما يشترط للجمعة غير الخطبة والسلطان والحرية. وهذه الشروط عند أبي حنيفة، أما عند صاحبيه فالتكبير على كل من يصلي المكتوبة. ثم المسافرون إذا صلوا منفردين أو صلوا جماعة خارج المصر فإنه لا يجب عليهم التكبير قولاً واحداً عند أبي حنيفة، أما لو صلوا في المصر بجماعة ففيه روايتان عنه.
انظر: التبيين ١/ ٢٢٧.

(٣) انظر: البدائع ١/ ١٩٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٤.
ثم ذهب أكثر الحنفية إلى أن التكبير واجب، وقال بعضهم هو سنة وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: فتح القدير ٢/ ٧٩، مواهب الجليل ٢/ ١٩٨، المهذب٥/ ٣٠، المغني ٣/ ٢٥٥.

(٤) انظر: البدائع ١/ ١٩٨، التبيين ١/ ٢٢٧. الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٠٤، البناية ٣/ ١٥٢.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٣٨، تنوير الأبصار ٢/ ١٨٠، الدر المختار ٢/ ١٨٠، نور الإيضاح ص١٠٨.

(٦) انظر: المجموع ٥/ ٣٩-٤٠، الخرشي ٢/ ١٠٤، المغني ٣/ ٢٩١.

(٧) **القول الثاني**: إنه لا تكبير عليهم، وهو رواية أخرى عن أبي حنيفة، وهو المعتمد عند كثير من الحنفية، فقد قال في الخلاصة ل٥٩ -ب: وهو الأصح، وكذا في البدائع ١/ ١٩٨، والمضمرات (انظر: التاتارخانية ٢/ ١٠٤)، والبناية ٣/ ١٥٢، كما اعتمده في الهداية ١/ ١٧٥، ووافقه في الفتح ٢/ ٨١، كما اعتمده في المختار ١/ ٨٨.

أما المنقول:

فقوله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖۚ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠٣].

حيث جاء الأمر مطلقاً للمسافرين والمقيمين، سواء صلوا بجماعة أو منفردين، والأيام المعدودات أيام التشريق[١].

أما المعقول فهو:

أن التكبير تبع للمفروضة يكبر كل من صلاها سواء مسافراً أو مقيماً، منفرداً أو جماعة[٢].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو الآية السابقة، ولأن التكبير فيه إظهار شعائر الإسلام، فاستوى فيه جميع من تجب عليه الصلاة[٣].

* **ولا يرد عليه** قوله ﷺ: «لا جمعة ولا تشريق إلّا في مصر جامع»[٤].

حيث دل الأثر أن المصر الجامع شرط، والمسافر ليس من أهل المصر فالتحق المصر في حقه بالعدم[٥]، لأنه مخالف للآية السابقة حيث دلت بعمومها على الأمر بالتكبير لكل من صلى بدون استثناء، وبأن الأثر لا يدل على المطلق لأن المسافرين وإن لم يكونوا من أهل المصر إلّا أنهم قد ينزلون بمصر ويصلون جماعة فلا يشملهم الدليل والعلم عند الله تعالى.

المطلب الثاني: في حكم صلاة الكسوف.

حكم صلاة الكسوف[٦]

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢/ ٣٠٢، تفسير ابن كثير ١/ ٢٤٦.
(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٢٧، البناية ٣/ ١٥٢.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٢٥٥.
(٤) سبق تخريج الحديث ص٤٢١.
(٥) انظر: البدائع ١/ ١٩٨.
(٦) الكسوف هو من كسفتِ الشمسُ تكسِفُ كسوفاً يتعدىّ ولا يتعدى. قال الشاعر:
الشمس طالعةً ليست بكاسفةٍ تبكي عليك نجومَ الليل والقمرا
أي ليست تكسف ضوءَ النجوم مع طلوعها لقلة ضوئها وبكائها عليك. والمشهور في

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن صلاة الكسوف سنة[١]، وهو قول محمد ابن الحسن[٢].

وهي رواية معتمدة عند عامة الحنفية[٣]، فقد اعتمدها

البرهاني في الذخيرة[٤]، والزاهدي في المجتبى[٥]، والبابرتي في العناية[٦]، وسعدي أفندي[٧] في حاشيته على العناية[٨]، وابن الهمام في الفتح[٩]، كما اعتمده

= استعمال الفقهاء أن الكسوف للشمس والخسوف للقمر، وذكر الجوهري أنه أفصح، وحكى العياض عن بعضهم عكسه وغلطه لثبوته بالخاء في القمر في القرآن، قال تعالى: «وخسف القمر»، وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث. ثم جمهور أهل العلم على أن الخسوف والكسوف يكون لذهاب ضوئهما كله، ويكون لذهاب بعضه. وقال جماعة منهم ليث بن سعد: الخسوف في الجميع والكسوف في البعض، وقيل: الخسوف ذهاب لونهما، والكسوف تغيره.
انظر: الصحاح ٤/ ١٤٢١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٩٠، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٧٦، فتح الباري ٢/ ٦٢٢، البحر الرائق ٢/ ١٨٠.

(١) لم تنص رواية الحسن عن الإمام كونها سنة وإنما نص ما دلّ عليه فقد روى عن أبي حنيفة أنه قال في كسوف الشمس: إن شاؤوا صلوا ركعتين، وإن شاؤوا صلوا أربعاً، وإن شاؤوا أكثر من ذلك، والتخيير يكون في النوافل لا في الواجبات.
انظر: البدائع ١/ ٢٨٠، المجتبى جـ ل ١٤٦ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١١٦، البناية ٣/ ١٥٩.

(٢) حيث نص في الأصل ما يدل على عدم الوجوب حيث قال: ولا تصلى نافلة في جماعة إلّا قيام رمضان وصلاة الكسوف... فاستثنى صلاة الكسوف من الصلوات النافلة، والمستثنى من جنس المستثنى منه فيدل على كونها نافلة.
انظر: الأصل ١/ ٣٩٥، والبدائع ١/ ٢٨٠.

(٣) انظر: العناية ٢/ ٩٠، حاشية سعدي ٢/ ٨٣.

(٤) انظر: الذخيرة ل ٤٨ - ب.

(٥) انظر: المجتبى جـ١ ل ١٤٦ - أ.

(٦) انظر: العناية ٢/ ٨٣.

(٧) هو: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الشهير بسعدي جلبي وبسعدي أفندي، الشيخ الإمام، العالم، العلامة. ولي قضاء القستنطينية، ثم عزل، ثم عاد مدرساً ثم صار مفتياً بالديار الرومية. صاحب «الحاشية» على «العناية» شرح الهداية، وغيرها من الكتب. توفي سنة ٩٤٥هـ.
انظر: الطبقات السنية ٤/ ٢٧، الفوائد البهية ص٧٨.

(٨) انظر: حاشية السعدي ٢/ ٨٣.

(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ٨٣.

في الاختيار[١]، ومراقي الفلاح[٢]، وغنية المتملي[٣]، وقال العيني: هو الأصح[٤]. وهو قول جمهور أهل العلم[٥] منهم المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]. وأما ما قاله النووي من إجماع العلماء على أنها سنة[٩] فمردود بما روي عن بعض أئمة الحنفية أنها واجبة[١٠].

واستدلوا بالمنقول وهو:

قول النبي ﷺ في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يخوّف اللهُ بهما عباده. وإنهما لا ينكسفان لموت أحدٍ من الناس. فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم»[١١].

والظاهر أن الأمر للندب لأن المصلحة دفع الأمر المخوف فهي تعود إلينا دنيوية، إذ أن الكلام فيما لو كان الخلق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الأفزاع فإنه بتقدير الهلاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون، وإن لم يكونوا على ذلك فتفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلاة وإلّا لكانت فرضاً[١٢].

* **ولا يرد عليه** قول القائل بأنها صلاة تقام على سبيل الشهرة فكان شعاراً

---

(١) انظر: الاختيار ١/ ٧٠.
(٢) انظر: مراقي الفلاح ص١٠٨.
(٣) انظر: غنية المتملي ص٤٢٤.
(٤) البناية ٣/ ١٥٨.
(٥) انظر: فتح الباري ٢/ ٦١٢.
(٦) انظر: الكافي ١/ ٢٦٥، الذخيرة ٢/ ٤٢٧.
(٧) انظر: الحاوي ٢/ ٥٠٥، المجموع ٥/ ٤٤.
(٨) انظر: المغني ٣/ ٣٢٢، الشرح الكبير ٤/ ١٠٤.
(٩) انظر: شرح صحيح مسلم ٦/ ١٧٦.
(١٠) **وهو القول الثاني** وقد قال به الدبوسي في الأسرار ج ١ ل٥٧ - ب، واعتمده الكاساني في البدائع ١/ ٢٨٠.
(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكسوف باب الصلاة في كسوف الشمس ٢/ ٦١١ الحديث ١٠٤١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الكسوف باب ذكر النداء بصلاة الكسوف «الصلاة جامعة» ٦/ ١٩٠ الحديث ٢١ (٩١١) واللفظ له.
(١٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٨٣، شرح صحيح مسلم ٦/ ١٧٨.

للدين حال الفزع فكانت واجبة[١]، لأنه لا مانع من استنان شعار مقصود ابتداء فضلاً عن شعار يتعلق بعارض وهو الكسوف[٢]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في كيفية جلوس المريض في صلاته.

كيفية جلوس المريض في صلاته

اتفق الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى على أن المصلي إذا صلى جالساً لعجزه في الفريضة، أو مع القدرة في النافلة لم تتعين لجلوسه هيئة مشترطة، بل كيف جلس أجزأه[٣].

واختلفوا في أفضلية جلوسه في حالة القراءة والركوع[٤] على ستة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يتربع في حال القراءة، وإذا ركع يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها[٥]، وهي رواية أبي يوسف[٦].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة أنه يقعد كيف شاء من غير كراهة، إن شاء متربعاً، وإن شاء محتبياً، وإن شاء على ركبتيه كما في التشهد[٧]، وهي رواية معتمدة عند أكثر الحنفية، فقد صححها في التحفة[٨]،

---

(١) انظر: العناية ٢/ ٩٠.

(٢) انظر/ فتح القدير ٢/ ٨٣.

(٣) انظر: الخلاصة ل ٥٤ - أ، الذخيرة ٢/ ١٦١، الروضة ١/ ٣٤١، المغني ٢/ ٥٦٨.

(٤) أما في حالة التشهد فيجلس كما يجلس للتشهد عند الحنفية، وأما المذاهب الأخرى فلهم أقوال مستقلة لسنا بصددها.
انظر: البدائع ١/ ١٠٦.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٨٩، فتاوى قاضي خان ١/ ٨٣، البناية ٢/ ٦٤٩، تتمة الفتاوى ل١٤ - ب، الفصول العمادية ل٢٣٤، غنية المتملي ص٢٦٨.

(٦) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٥، البدائع ١/ ١٠٦، البناية ٢/ ٦٤٩.

(٧) انظر: التحفة ١/ ١٨٩، البدائع ١/ ١٠٦، العناية ١/ ٤٧٨، البناية ٢/ ٦٤٩.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ١٨٩.

والبدائع[١]، وشرح المجمع[٢]، كما اعتمدها في تنوير الأبصار[٣]، واختارها في الدر المختار[٤]، والنهر[٥]، وقال ابن نجيم وابن عابدين بأن عليه المذهب[٦]. وهو قول عطاء[٧].

القول الثالث: إنه يتربع في حالة القيام والركوع جميعاً، وهو المشهور عن أبي يوسف ومحمد[٨]، ولم أجد من اعتمد هذه الرواية من الحنفية. وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وأنس ﷺ وبه قال ابن سيرين، والثوري، والليث، وإسحاق[٩]، وبه قال المالكية[١٠]، والشافعية في أحد القولين[١١]، وهو رواية عن أحمد[١٢]، واعتمدها في المغني[١٣].

القول الرابع: إنه يجلس كما يجلس للتشهد فيهما وهو قول زفر[١٤]، وقد اعتمد هذا القول كثير من أئمة الحنفية، إذ أخذ به الفقيه أبو الليث[١٥]، واختارها في الهداية[١٦]. . . . . .

(١) انظر: البدائع ١/ ١٠٦.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.
(٣) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٩٧.
(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٩٧.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.
(٦) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٦.
(٨) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦، تحفة الفقهاء ١/ ١٨٩، البدائع ١/ ١٠٦، العناية ١/ ٤٧٨.
(٩) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٢٥٦، السنن الكبرى ٢/ ٣٠٥، التمهيد ١٩/ ٢٤٥، المغني ٢/ ٥٦٩، المجموع ٤/ ٣١١..
(١٠) انظر: الذخيرة ٢/ ١٦٢، مواهب الجليل ٢/ ٤، التاج والإكليل ٢/ ٤.
(١١) انظر: الوجيز ١/ ٤١، المهذب ٤/ ٣٠٩، حلية العلماء ٢/ ٢٢٠.
(١٢) انظر: المغني ٢/ ٥٦٩، الشرح الكبير ٤/ ٢٠٠، الإنصاف ٢/ ١٨٨.
(١٣) انظر: المغني ٢/ ٥٦٩.
(١٤) انظر: التحفة ١/ ١٩٠، البدائع ١/ ١٠٦، خلاصة الفتاوى ل٥٤ أ.
(١٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٥٤ - أ، العناية ١/ ٤٧٩.
(١٦) انظر: الهداية ١/ ١٥٠.

وفي الخلاصة[١]، والتجنيس[٢]، والولوالجية[٣]: الفتوى على قول زفر. وهو أصح القولين للشافعية[٤]، وهو رواية عن أحمد[٥].

القول الخامس: إنه يحتبي، وهو رواية عن أبي يوسف[٦]، ولم أجد من اعتمدها، وقد روي ذلك عن سعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء الخراساني[٧].

القول السادس: يتربع في حال القيام، ويثني رجليه في الركوع والسجود، وهي رواية عن أحمد وعليه المذهب[٨]، وبه قال أنس رضي الله عنه[٩].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم أجد أدلة لهذا القول فيما بحثت لكن يمكن أن يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن القيام يخالف القعودَ فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره. أما الافتراش في حالة الركوع فلأنه هيئة معهودة في الصلاة، والركوع يخالف القيام فخالفه في هيئة الجلوس.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

---

(١) خلاصة الفتاوى ل ٥٤ - ب.
(٢) التجنيس ل٦٢ - ب.
(٣) انظر: غنية المتملي ص٢٦٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٩٧.
(٤) انظر: الوجيز ١/ ٤١، المجموع ٤/ ٣١١، الروضة ١/ ٣٤١.
(٥) انظر: الإنصاف ٢/ ١٨٨، المبدع ٢/ ٢٢.
(٦) انظر: العناية ١/ ٤٧٩، البناية ٢/ ٦٤٩.
(٧) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٩ وما بعدها، المغني ٢/ ٥٦٨.
وعطاء هو: عطاء بن أبي مسلم الخراساني، أبو أيوب، يقال: غير ذلك. المحدث، الواعظ. روى عن: الصحابة مرسلاً كابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة رضي الله عنهم، وغيرهم. وعنه: عثمان ابنه، وشعبة، وابن جريج وغيرهم. وثقه ابن معين. وقال الدارقطني: هو في نفسه ثقة، لكن لم يلق ابن عباس، يعني أنه يُدلِّس. توفي سنة ١٣٥هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ٤٧٤، سير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ٥/ ٥٧٨.
(٨) انظر: المعني ٢/ ٥٦٩، الإنصاف ٢/ ١٨٨.
(٩) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣.

الأول: إن عذر المريض أسقط عنه الأركان فلأن يسقط عنه الهيئات أولى[١].

الثاني: ولأنه لما جاز له ترك أصل القيام فترك صفة القعود أولى[٢].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

ما روي عن عدد من الصحابة كابن عباس وابن عمر وأنس بن مالك ﷺ[٣].

وأما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه أليق بالأدب، وتمييز بين البدل والمبدل[٤].

الثاني: ولأن القيام يخالف القعود فينبغي أن تخالف هيئته في بدله هيئة غيره كمخالفة القيام غيره[٥].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول من وجهين:

الأول: إن قعود التشهد عهد مشروعاً في الصلاة فكان أولى من غيره[٦].

الثاني: إن التربع قعود العادة، والافتراش قعود العبادة فكان أولى[٧].

استدل أصحاب القول الخامس بالمنقول وهو:

ما روي عن عدد من السلف كسعيد بن المسيب، وابن سيرين، وعمر بن عبد العزيز وغيرهم[٨].

استدل أصحاب القول السادس بالمنقول وهو:

---

(١) انظر: البدائع ١/ ١٠٦.
(٢) انظر: العناية ٢/ ٤٧٨.
(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٧، مصنف ابن أبي شيبة٢/ ١٢٣، السنن الكبرى ٢/ ٣٠٥، الذخيرة ٢/ ١٦٢.
(٤) انظر: الذخيرة ٢/ ١٦٢.
(٥) انظر: المهذب ٤/ ٣٠٩، المغني ٢/ ٥٦٨.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٥٠، البناية ٢/ ٦٤٩.
(٧) انظر: المهذب ٤/ ٣٠٩.
(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٦٩، المغني ٢/ ٥٦٨.

فعل أنس ﷺ حيث كان يصلي متربعاً حالة القيام فإذا أراد أن يركع يثني رجله[(١)].

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال السابقة وأدلتهم فالذي يبدو لي أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من سنية التربع حالة القيام والركوع، والذي يؤيد هذا هو حديث عائشة ﷺ قالت: «رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً»[(٢)].

فقد بين الحديث كيفية صلاته ﷺ حالة القعود. ولأنه فعل عدد من الصحابة الكبار كابن عباس وابن عمر ﷺ[(٣)].

ولأنه بدل من القيام، والقيام يخالف قعود الصلاة فيجب أن يكون بدله مخالفاً له[(٤)].

=ويجاب عن أدلة الأقوال الأخرى بأن معظمها أدلة عقلية قد خالفت الحديث الصحيح الفاصل في هذا النزاع فتعين تركها والأخذ بالدليل، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٣.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، في كتاب قيام الليل وتطوع النهار باب كيف صلاة القاعد ٣/ ١٨٣، والدارقطني في سننه، في كتاب الصلاة باب صلاة المريض جالساً بالمأمومين ١/ ٣٩٧ برقم ٣، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة ١/ ٢٧٥، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة في ذكر وصف صلاة المرء إذا صلى قاعداً ٦/ ٢٥٦ برقم ٢٥١٢، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب ما روي في كيفية هذا القعود ٢/ ٣٠٥، وغيرهم. قال النسائي: لا أعلم أحداً روى الحديث غيرَ أبي داود وهو ثقة، ولا أحسب هذا الحديث إلّا خطأ. اهـ. وقال المقدسي في المحرر ١/ ٢٥٤ تعقيباً على كلام النسائي: وقد تابع أبا داود الحفريّ محمد بن سعيد الأصبهاني وهو ثقة. اهـ. حيث روى البيهقي من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني بمتابعة أبي داود، وظهر أنه لا خطا فيه. كما روى البيهقي من طريق سفيان عن ابن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ يدعو هكذا، وضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس: السنن الكبرى ٢/ ٣٠٥.

(٣) انظر: ص٥٨٠.

(٤) انظر: المغني ٢/ ٥٦٨.

المبحث العاشر
في غسل الجنازة والصلاة عليها

المطلب الأول: في غَسل الجنازة، وفيه أربع مسائل:

■ **المسألة الأولى: ستر عورة الميت عند غسله**

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الميت لا يغسل إلا وعليه خرقة تستر عورته الغليظة لإجماعهم على وجوب سترها في حال الحياة[(١)].

وأما غيرها:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الميت يؤزر بإزار سابغ كما يفعل في حياته إذا أراد الاغتسال[(٢)].

وقد اعتمد هذه الرواية في التبيين[(٣)]، والغنية[(٤)]. وهو قول أشهب من المالكية[(٥)(٦)].

---

(١) انظر: الإجماع ص٢٩، التمهيد ٦/ ٣٧٦، المجموع ٣/ ١٦٦.

(٢) انظر: المبسوط ٢/ ٥٩، البدائع ١/ ٣٠٠، فتاوى قاضي خان ١/ ٩٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٣٣، البناية ٣/ ٢١٢.

(٣) انظر: التبيين ١/ ٢٣٦.

(٤) انظر: غنية المتملي ص٥٧٧.

(٥) انظر: المنتقى ٢/ ٢.
وأشهب هو: أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم، الإمام، العلامة، مفتي مصر، أبو عمرو القيسيّ، العامريّ. يقال: اسمه: مسكين، وأشهب لقب له. سمع مالك بن أنس، والليث بن سعد، ويحيى بن أيوب، وسليمان بن بلال وجماعة. حدث عنه: الحرث بن مسكين، وبحرٌ بن نصر، وسحنون بن سعيد فقيه المغرب وغيرهم. توفي سنة ٢٠٤هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٥٧، ترتيب المدارك ٣/ ٢٦٢، شجرة النور الزكية ص٥٩.

(٦) **القول الثاني**: إنه يكتفى بستر العورة الغليظة فقط، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وقد =

لقد أشكلت عليّ رواية الحسن هذه في بادئ الأمر، هل هي ورواية النوادر منفصلتان فيكون في المذهب ثلاثة أقوال، أم هما واحد، فيكون في المذهب قولان وأن رواية الحسن هي نفس رواية النوادر إلّا أنها رويت بمعنى آخر؟ لم توضح كتب الحنفية ذلك، لكن بعد التأمل وجدت أن هناك قولين فقط، وذلك أن الكتب التي ذكرت هذه المسألة ذكرت ظاهر الرواية وبمقابلها إما رواية الحسن كالمبسوط[١] والبدائع[٢] وفتاوى قاضي خان[٣]، وإما رواية النوادر التي هي القول الثالث، كالهداية[٤] وفتح القدير[٥]، فدل أن في المسألة قولين، ظاهر الرواية، وقول آخر اختلف في صيغة نقله، حيث رواه بعضهم بمعنى وبعضهم بمعنى آخر. قال في الغنية: وتستر عورته الغليظة فقط على ظاهر الرواية... وعلى رواية النوادر

= صححه في الهداية ١/ ١٧٨، والمجتبى جا ل١٥٢ - ب، وهو رواية المازري عن مالك. انظر: البدائع ١/ ٣٠٠، البحر الرائق ٢/ ١٨٥، الذخيرة ٢/ ٤٤٨.

القول الثالث: تستر عورته الغليظة والخفيفة أي من السرة إلى الركبة، وهو قول أئمة الحنفية في الرواية النادرة، وقد اعتمدها معظم أئمة الحنفية، فقد صححها في البدائع ١/ ٣٠٠، والنهاية (انظر: الفتح ٢/ ١٠٩)، وغاية البيان (انظر: البحر الرائق ٢/ ١٨٥)، ونور الإيضاح ص١١٢،وقال في الغنية ص٥٤٤: هو المأخوذ به. وهو قول المالكية في المذهب، ووجه عند بعض الشافعية حكاه الرافعي، وهو رواية الأثرم عن أحمد واعتمدها الخرقي ٣/ ٣٦٨، واختارها أبو الخطاب، ورجحها في المغني ٣/ ٣٦٩، وقال في المبدع٢/ ٢٢٦: بأن عليه المذهب.

انظر: البدائع ١/ ٣٠٠، فتح القدير ٢/ ١٠٩، البحر الرائق ٢/ ١٨٥، المعونة ١/ ٣٤٠، الذخيرة ٢/ ٤٤٨، المنتقى ٢/ ٢، مواهب الجليل ٢/ ٢١٢، فتح العزيز ٥/ ١٦، المجموع ٥/ ١٦١، المغني ٣/ ٣٦٩، المبدع ٢/ ٢٢٦، الشرح الكبير ٥/ ٥٨، الإنصاف ٢/ ٤٨٥.

القول الرابع: يستحب أن يغسل الميت وعليه ثوب يُدْخِل يده من تحت الثوب،وبه قال الشافعية، وهو رواية المروزي عن أحمد، وبه أخذ جماعة من الحنابلة منهم القاضي.

انظر: الوجيز ١/ ٧٢، المهذب ٥/ ١٥٥، المجموع٥/ ١٦٠، المغني ٣/ ٣٦٨، الشرح الكبير ٥/ ٥٧.

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٥٩.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٣٠٠.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٠.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٧٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ١٠٩.

يجب ستر عورته كلها من السرة إلى الركبة كما في حال الحياة[١]. اهـ. فدل أنه يعني رواية الحسن، وأن رواية النوادر هي رواية الحسن كما أن الأدلة التي ذُكرت لرواية النوادر نفسها ذُكرت لرواية الحسن. وبهذا ثبت أن هناك قولين فقط عند الحنفية لا ثالث لهما.

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

حديث علي ﷺ قال: قال لي النبي ﷺ: «لا تُبرِزْ فخذَك ولا تنظرْ إلى فخذ حيٍّ ولا ميت»[٢].

حيث نهى النبي ﷺ النظر إلى فخذ الحي والميت فوجب ستره عند غسل الجنازة.

أما المعقول فهو:

---

(١) غنية المتملي ص٥٧٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/ ١١٧ برقم ١٢٤٨، وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب في ستر الميت عند غسله ٣/ ٥٠١ برقم ٣١٤٠، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل الميت ١/ ٤٦٨ برقم ١٤٦٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الصلاة باب الفخذ هل هو من العورة أم لا ١: ٤٧٤ برقم ٢٧٢١، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/ ١٨٠ وسكت عنه، والدارقطني في سننه، في كتاب الحيض باب في بيان العوزة والفخذ منها ١/ ٢٢٥ برقم ٣، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصلاة باب عورة الرجل ٢/ ٢٢٨. بعضهم بصدر: «لا تكشف فخذك» وعند الطحاوي: «الفخذ عورة». كلهم عن ابن جريج عن حبيب بن أبي ثابت عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعاً. والحديث منقطع بين ابن جريج وحبيب، قال أبو حاتم في كتاب «العلل»: إن الواسطة بينهما هو الحسن بن ذكوان، قال: ولا يثبت لحبيب رواية عن عاصم. وهذه علة أخرى، وكذا قال ابن معين: إن حبيباً لم يسمعه من عاصم وإن بينهما رجلاً ليس بثقة. وبيّن البزار أن الواسطة بينهما هو عمرو بن خالد الواسطي. ووقع في زيادات «المسند» وفي الدارقطني ومسند الهيثم بن كليب تصريح ابن جريج بإخبار حبيب له وهو وهم. قاله الحافظ في التلخيص ١/ ٥٠٤.
والخلاصة أن الحديث منقطع في موضعين، الأول: بين ابن جريج وحبيب، والثاني: بين حبيب وعاصم.

أن ستر العورة واجب والنظر إليها حرام، فوجب سترها للميت حال الغسل كسترها حال الحياة أمام الناس[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث علي ﷺ المنصوص على أن الفخذين عورة حالة الحياة والمماة، فعلى هذا وجب سترهما عند غسل الجنازة. ثم حديث على ﷺ وإن كان غير منتهض على الاستدلال بالانفراد إلّا أنه يؤيده حديث جَرْهدٍ الأسلمي[٢] ﷺ: أن النبي ﷺ مرّ به وهو كاشف عن فخذه، فقال النبي ﷺ: «غطِّ فخذك فإنها من العورة»[٣].

وحديث محمد بن جحش[٤] ﷺ قال: مرّ النبيّ ﷺ وأنا معه على مَعْمَرٍ[٥]

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٥.

(٢) هو: جرهَد بن رِزاح بن عديّ الأسلميّ، أبو عبد الرحمن، وقيل: غير ذلك في كنيته ونسبه. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابناه عبد الله، وعبد الرحمن، وزرعة بن مسلم بن جرهد، وقيل: رزعة بن عبد الرحمن بن جرهد. كان من أهل الصفة. غزا أفريقية. مات في ولاية معاوية. ﷺ.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٨، الإصابة ١/ ٥٤٨، تهذيب التهذيب ٢/ ٣٦.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٣٧٦ برقم ١٥٨٦٩، وأبو داود في سننه، في كتاب الحمام باب النهي عن التعري ٤/ ٣٠٣ برقم ٤٠١٤، والترمذي في سننه، في كتاب الأدب باب ما جاء أن الفخذ عورة ٨/ ٦٧ برقم ٢٧٩٦ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة في ذكر الأمر بتغطية فخذه ٤/ ٦٠٩ برقم ١٧١٠، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/ ١٨٠، كما أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقاً في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/ ٥٧٠. قال الترمذي: حديث حسن. كما صححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) هو: محمد بن عبد الله بن جحش بن رياب بن صبرة. نسب إلى جده. له ولأبيه عبد الله صحبة. وزينب بنت جحش أم المؤمنين هي عمته. وكان محمد صغيراً في عهد رسول الله ﷺ وقد حفظ عنه، وذلك بين في حديثه هذا. ولد قبل الهجرة بخمس سنوات. كان قد هاجر مع أبيه وعميه إلى أرض الحبشة. ثم هاجر من مكة إلى المدينة.
انظر: التاريخ الكبير ١/ ١٢، الاستيعاب ٣/ ١٣٧٣، الإصابة ٦/ ٢١.

(٥) هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة القرشي. أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة. روى: عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب. وعنه: سعيد بن المسيب، وبشر بن سعيد، وعبد الرحمن بن جبير المصري وغيرهم. قال ابن عبد البرّكان من شيوخ بني عديّ. قال ابن حجر: وجاء أنه حلق رأس رسول الله ﷺ في حجة الوداع.
انظر: الإصابة ٦/ ١٨٨، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٨٤، فتح الباري ١/ ٥٧١.

وفخذاه مكشوفتان، فقال: «يا معمر غط فخذيك، فإن الفخذين عورة»[(١)].

وأنت ترى أنه قد صحح بعض هذه الأحاديث الحاكم ووافقه الذهبي، وحسّن بعضها الترمذي وعلقها البخاري في صحيحه، فمثلها ما يطمئن القلب لصحة الحديث المروي فيها.

وبعد هذا فلا يسعنا إلّا أن نجزم بوجوب ستر عورة الميت الغليظة والخفيفة أي من السرة إلى الركبة عند غسله.

* **ولا يرد على هذا القول** حديث بُريدة الأسلمي قال: لما أخذوا في غُسل النبي ﷺ ناداهم منادٍ من الداخل: «لا تنزعوا عن رسول الله ﷺ قميصه»[(٢)].

حيث دل الحديث على أن النبي ﷺ غُسل وعليه قميصه، وعلى هذا استحبّ أن يغسل الميت وعليه ثوبه اقتداء بالمصطفى ﷺ.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٦/ ٣٢٦ برقم ٢٢٣٩٤، والحاكم في المستدرك، في كتاب اللباس ٤/ ١٨٠، كما أخرجه البخاري في صحيحه، تعليقاً في كتاب الصلاة باب ما يذكر في الفخذ ١/ ٥٧٠. كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبي كثير مولى محمد بن جحش. قال الحافظ في الفتح ١/ ٥٧١: رجاله رجال الصحيح غير أبي كثير فقد روى عنه جماعة لكن لم أجد فيه تصريحاً بتعديل. اهـ. وقد سكت عنه الحاكم وأقره الذهبي.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب ما جاء في غسل النبي ﷺ ١/ ٤٧١ برقم ١٤٦٦، والحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز ١/ ٣٥٤، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجنائز باب ما يستحب من غسل الميت في قميص ٣/ ٣٨٩. كلهم من طريق أبي بردة عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
لكن البيهقي ذكر حديثاً بهذا الإسناد في موضع آخر وضعفه، وقال: أبو بردة هذا هو عمرو بن يزيد التميمي الكوفي وهو ضعيف في الحديث ضعفه يحيى بن معين وغيره. السنن الكبرى ٤/ ٥٥. لكن الحديث له شاهد آخر من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود ٣/ ٥٠٢ برقم ٣١٤١ وذكر القصة مفصلاً، وعند ابن ماجه ١/ ٤٧٠ برقم ١٤٦٤ مختصراً. قال النووي في المجموع ٥/ ١٥٧: رواه أبو داود بإسناد صحيح إلّا أن فيه محمد بن إسحاق صاحب المغازي وقد اختلفوا في الاحتجاج به، فمنهم من احتج به ومنهم من جرحه، والذي يقتضيه كلام كثير منهم أو أكثرهم أن حديثه حسن إذا قال: حدثني وروى عن ثقة، فحديثه هذا حسن والله تعالى أعلم. اهـ.

لأنه خصوصية له ﷺ بدليل ما روي أنهم قالوا: «نجرده كما نجرد موتانا أم نغسله في ثيابه» فسمعوا هاتفاً يقول: «اغسلوه في قميصه الذي مات فيه» كما روته عائشة رضي الله عنها. فالظاهر من هذا أن تجريد الميت فيما عدا العورة كان مشهوراً عندهم، ولم يكن هذا ليخفى على النبي ﷺ، بل الظاهر أنه كان بأمره لأنهم كانوا ينتهون إلى رأيه في الشرعيات[١].

ولأنه تجريد أمكنُ لتغسيله، وأبلغ في تطهيره[٢].

ولأن ما يخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ لأنه طيب حيّاً وميتاً بخلاف غيره[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: غسل المجروح في المعركة إذا بقي حياً بعد انقضاء الحرب

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المجروح في المعركة لو بقي حياً بعدها يوماً وليلة[٤] فإنه يغسل[٥]، وإن كان دون ذلك لا يغسل[٦]، وهو قول محمد ابن الحسن[٧] ورواية عن أبي يوسف[٨].

وهي معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في المختار[٩]، وفتاوى قاضي

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٣٦٩، فتح القدير ٢/ ١٠٩.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٣٦٩.
(٣) انظر: المغني ٣/ ٣٦٩، فتح القدير ٢/ ١٠٩.
(٤) هذا لو كان يعقل، أما إن كان لا يعقل لا يغسل وإن زاد على يوم وليلة لأنه لم ينتفع بحياته فكان كالميت. انظر: التبيين ١/ ٢٤٩، البحر الرائق ٢/ ٢١٤.
(٥) حيث تبطل شهادته في حكم الدنيا فيغسل، وهو شهيد في حكم الآخرة فينال الثواب الموعود للشهيد.
انظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٣.
(٦) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤١.
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤١.
(٨) انظر: المجتبى جـ ١ ل١٦٧ - أ.
(٩) انظر: المختار ١/ ٩٨.

خان[١]، والتاتارخانية[٢][٣].

واستدلوا بالمعقول:

وذلك أن الأصل أن ترك الغسل على خلاف القياس المشروع في حق سائر أموات بني آدم فيراعى فيه جميع الصفات التي كانت في المقيس عليه وهم شهداء أحد وغيرهم ممن استشهد في زمنه عليه الصلاة والسلام. والضابط في حقهم أنه لم يحصل لهم بعد وجود سبب القتل شيء من مرافق الدنيا، ولا خوطبوا بحكم جديد من أحكامها. وما قيل مضى يوم وليلة فإنه ينتفع بحياته من أكل وشرب وكلام وتداوٍ ووجوب صلاة عليه... وذلك من مرافق الدنيا مع وجود العقل[٤].

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩١.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤١.

(٣) **القول الثاني**: إن عاش بعد انقضاء الحرب وقت صلاة كاملة يغسل، وهو رواية عن أبي يوسف، وهي معتمدة عند أكثر الحنفية، فقد اعتمدها القدوري ١/ ١٣٤، والنسفي في الكنز ١/ ٢٤٩، كما اعتمدها في الهداية ١/ ١٨٤ ونور الإيضاح ص١٢٢.
انظر: البدائع ١/ ٣٢١، الهداية ١/ ١٨٤، البناية ٣/ ٣٢٤.
القول الثالث: لو مات بعد انقضاء الحرب وقد بقي حياة مستقرة فإنه يغسل، سواء أكل وتكلم وصلى أم لا، طال الزمان أم قصر، وهو قول الشافعية في المشهور عندهم، والحنابلة في المذهب.
انظر: حلية العلماء ٢/ ٣٥٨، المهذب ٥/ ٢٦٠، المجموع ٥/ ٢٦١، روضة الطالبين ١/ ٦٣٣، المغني ٣/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٦/ ١٠٠، الإنصاف ٢/ ٥٠٢.
القول الرابع: متى طالت حياته بعد حمله غسّل، فالتحديد بطول الفصل أو الأكل. أما الكلام والشرب وحالة الحرب فلا يصح التحديد بشيء منها، وهو قول للشافعية، ورواية عن الحنابلة واعتمدها في مختصر الخرقي ٣/ ٤٧٢ والمغني ٣/ ٤٧٢ والشرح الكبير ٦/ ١٠٠.
انظر: حلية العلماء ٢/ ٣٥٨، المجموع ٥/ ٣٦١، المغني ٣/ ٤٧٢، الشرح الكبير ٦/ ١٠٠.
القول الخامس: إن حمل من المعركة فبقي زماناً أو أياماً فإنه يغسل، إلّا أن يكون في غمرة الموت ولم يأكل ولم يشرب، وهو قول المالكية.
انظر: المعونة ١/ ٢٥٢، الذخيرة ٢/ ٤٧٦، الخرشي ٢/ ١٤١.

(٤) انظر: التبيين ١/ ٢٤٩، منية المصلي ص٦٠١.

وأما التحديد بيوم وليلة فلأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها فلا تعتبر[١].

* **ويرد على هذا القول** أنه لم يرد في الشرع دليل على اعتبار يوم وليلة أو أكل وشرب وكلام في تحديد الشهيد، بل قد يحصل له شيء من هذه المرافق الدنيوية في أقل من يوم وليلة، فالأخذ بهذا القول فيه نظر.

ولعل القول بعدم تحديد وقت معين بل لو بقي حياً حياة مستقرة بعد الحرب فإنه يغسل سواء أكل وتكلم وصلى أم لا، طال الزمان أم قصر، وإن لم تكن فيه حياة مستقرة وأصبح في حكم الميت فإنه لا يغسل ويكون شهيداً هو الأرجح، وذلك أن من الجرحى من يتكلم ويشرب وربما يأكل شيئاً لا لرغبته وشهية في ذلك وإنما لألم شديد لكونه في غمرة الموت، ولا يسمى ذلك استقراراً في حياته، وكيف تكون حياته مستقرة ودمه ينزف، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: غسل الحائض والنفساء إذا استشهدتا

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الحائض والنفساء إذا استشهدتا قبل انقطاع الدم[٢] تغسلان[٣].

وهي رواية معتمدة عند الحنفية، فقد اعتمدها في الوقاية[٤]، ومعراج الدراية[٥]، والدر المختار[٦]، .....

(١) انظر: التبيين ١/ ٢٤٩.

(٢) أما إذا استشهدتا بعد انقطاع الدم وطهارتهما قبل الاغتسال فحكمهما حكم الجنب سواء، فيجب غسلهما عند أبي حنيفة ولا يجب عندهما. ثم هذا الجواب مجريّ في النفساء على إطلاقه، لأن أقل النفاس لا حدّ له، أما في الحائض فمصورة فيما إذا استمرّ بها الدم ثلاثة أيام ثم قتلت قبل الانقطاع أو بعده. أما لو رأت يوماً أو يومين دماً وقتلت لا تغسل بإجماع الحنفية لعدم كونها حائضاً.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤٠، البحر الرائق ٢/ ٢١٣.

(٣) انظر: التحفة ١/ ٢٦٠، المختلف ل٢٢ -ب، البناية ٣/ ٣١٩.

(٤) انظر: الوقاية ١/ ٢١٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢١٣.

(٦) انظر: الدر المختار ٢/ ٢٤٧.

كما صححها في الهداية[١]، والتبيين[٢]، والعناية[٣]، ونور الإيضاح[٤]، وتبعه في مراقي الفلاح[٥]، وقال ابن عابدين بأنه الأصح[٦]، وبه قال سحنون من المالكية[٧]، وأبو العباس بن سريج من الشافعية[٨][٩].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

ما روي في قصة استشهاد حنظلة[١٠] رضي الله عنه في أحد حيث قال رسول الله ﷺ:

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨٣.
(٢) انظر: التبيين ١/ ٢٤٩.
(٣) انظر: العناية ٢/ ١٥٧.
(٤) انظر: نور الإيضاح ص١٢٢.
(٥) انظر: مراقي الفلاح ص١٢٢.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٧.
(٧) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٥، الخرشي ٢/ ١٤٠، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٠.
(٨) انظر: الحاوي ٣/ ٣٦، المجموع ٥/ ٢٦٣، الروضة ١/ ٦٣٥.
وابن سيريج هو: أحمد بن عمر بن سُرَيْج الشيخ الإمام، العلامة، أبو العباس البغدادي، القاضي الشافعي. سمع من: الحسن بن محمد الزعفراني، وعليّ بن إشكاب وغيرهم. وعنه: أبو القاسم الطبراني، وأبو الوليد حسّان بن محمد وجماعة. كان يقال له: الباز الأشهب، وكان يُفضل على جميع أصحاب الشافعيّ، حتى المزني. يقال: إنه مجدد المائة الثالثة. ويقال: بلغت مصنفاته أربعمائة مصنف، معظمها مفقودة. ذكر السبكي منها: «الرد على ابن داود في القياس» وغيرها. توفي سنة ٣٠٦هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٤/ ٢٨٧، تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٢٥١، طبقات السبكي ٣/ ٢١.
(٩) **القول الثاني**: إنهما لا تغسلان، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال صاحباه، ولم أجد من اعتمد هذا القول من الحنفية، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر: الأصل ١/ ٣٧٣، التحفة ١/ ٢٦٠، البدائع ١/ ٣٢٣، منية المصلي ص٦٠٠، الذخيرة ٢/ ٤٧٥، الخرشي ٢/ ١٤٠، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٤٠، الحاوي ٣/ ٣٦، المجموع ٥/ ٢٦٣، الروضة ١/ ٦٣٥.
(١٠) هو: حنظلة بن أبي عامر بن صيفي بن مالك الأنصاري الأوسي، المعروف بغسيل الملائكة. كان أبوه يعرف في الجاهلية بالراهب، عاند النبي ﷺ، وخرج عن المدينة وشهد مع قريش وقعة أحد. ثم خرج إلى الروم ومات بها. وكان حنظلة قد استأذن رسول الله ﷺ هو وعبد الله بن أبي ابن سلول في قتل أبويهما فنهاهما عن ذلك. قتل رضي الله عنه يوم أحد.
انظر: الاستيعاب ١/ ٣٨٠، الإصابة ٢/ ١٣٧.

«إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته» فقال: خرج وهو جنب لما سمع الهائعة[١]، فقال رسول الله ﷺ «فذاك قد غسلته الملائكة»[٢].

حيث أشار ﷺ إلى أن الجنابة علة الغسل، وعلى الجنب تقاس الحائض والنفساء[٣].

---

(١) الهائعة: الصوت الشديد. انظر: الصحاح ٣/ ١٣٠٩.

(٢) أخرجه وابن حبان في صحيحه، في كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة في ذكر حنظلة بن أبي عامر غسيل الملائكة ١٥/ ٤٩٥-٤٩٦ن برقم ٧٠٢٥ واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب معرفة الصحابة ٣/ ٢٠٤-٢٠٥، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجنائز باب الجنب يستشهد في المعركة ٤/ ١٥، من طريق ابن إسحاق بسنده عن أبيه عن جده. قال الحاكم صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الألباني: إنما هو حسن فقط للخلاف المعروف في ابن اسحاق. الإرواء ٣/ ١٦٧. لكن قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٣٩: وظاهره أن الضمير في قوله «عن جده» يعود على عباد (أحد رجال الإسناد) فيكون الحديث من مسند الزبير، لأنه هو الذي يمكنه أن يسمع النبي ﷺ في تلك الحال. اهـ. وقال الألباني تعقيباً على كلام ابن حجر: فحينئذ ففي السند انقطاع، لأن عباداً لم يسمع من جده الزبير، إلّا أن للحديث شواهد يقوى بها. الإرواء ٣/ ١٦٧.
وقال الحافظ عقب كلامه السابق: ورواه الحاكم في الإكليل من حديث أبي أسيد وفي إسناده ضعف، ورواه ثابت السرقسطي في غريبه من طريق الزهري عن عروة مرسلاً، ورواه الحاكم في المستدرك، والطبراني والبيهقي من حديث ابن عباس. وفي إسناد البيهقي: أبو شيبة الواسطي وهو ضعيف جداً. وفي إسناد الحاكم: معلى بن عبد الرحيم وهو متروك، وفي إسناد الطبراني: حجاج وهو مدلس، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس. اهـ. وله شاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه قال: «افتخر الحيان من الأوس والخزرج فقال الأوس: منا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب، ومنا من اهتز له عرش الرحمن، ومنا من حمته الدبر عاصم بن ثابت، قال قال الخزرجيون: منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه أحد غيرهم: زيد بن ثابت، وأبو زيد وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».
أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٧/ ٣٢٤، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
قلت: فالحديث صحيح لأن رجال الإسناد ثقات، وابن إسحاق قد صرح بالتحديث، وجدّ يحيى بن عباد وهو عبد الله بن الزبير لم يشهد هذه القصة فإن عمره إذ ذاك كان أقل من ثلاث سنوات، فهو مرسل صحابي، وهو حجة على الصحيح.
انظر: المجموع ٥/ ٢٦٠. وممن صحح الحديث الألباني في الأرواء ٣/ ١٦٧، ومحقق صحيح ابن حبان ١٥/ ٤٩٦.

(٣) لأن من شرط الشهادة عند أبي حنيفة أن يكون المقتول طاهراً من الجنابة اعتماداً على هذا الحديث، وإذا وجب الغسل هنا وجب هناك لوجود شرط الاغتسال وهو الحيض والنفاس.
=

أما المعقول فهو:

أن انقطاع الدم حصل بالموت، والدم السائل يوجب الاغتسال عند الانقطاع[١].

* **وهذا القول يرد عليه** نفس حديث غسيل الملائكة الذي استدلوا به وذلك أن الغسل لو كان واجباً لما سقط بفعل الملائكة ولأمر النبي ﷺ بغسله[٢].

ولهذا كان القول بعدم الغسل أولى لنفس الدليل السابق ولأن القتل على طريق الشهادة أقيم مقام الغسل كالذكاة أقيمت مقام غسل العروق بدليل أنه يرفع الحدث[٣].

ولأنه لم يكن وجب بعدُ قبل الموت قبل انقطاع الدم، فلو وجب وجب بالموت، والاغتسال الذي يجب بالموت يسقط بالشهادة[٤].

ولأن عدم الطهارة في الحياة لا يوجب الغَسل بعد الممات، لأن وجوبه في الحياة لوجوب ما لا يصح إلّا به، وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: صفة القتل المثبت للشهادة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم المقتول في الحرب هل يشترط في قتله المباشرة من العدو[٦] حتى يكون شهيداً، أم المباشرة والتسبب في ذلك[٧] سواء؟ على ثلاثة أقوال:

= انظر: الهداية ١/ ١٨٣، البناية ٣/ ٣١٧.

(١) انظر: العناية ٢/ ١٥٧، فتح القدير ٢/ ١٥٧.

(٢) انظر: المجموع ٥/ ٢٦٣.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٣٢٢.

(٤) انظر: المصدر السابق ١/ ٣٢٣.

(٥) انظر: الحاوي ٣/ ٣٧، منية المصلي ص٦٠٠.

(٦) كأن يقتله بسيف أو رمح أو سم، أو منجنيق، أو رصاص، أو قذيفة. . .
انظر: المجتبى جـ ١ ل١٦٥ ب.

(٧) كأن يوطأ مشرك مسلماً بدابته، أو نفروا دابة مسلم فرمته، أو رموه من السور، أو ألقوا عليه حائطاً أو رموا بنار فأحرقوا سفنهم أو ما أشبه ذلك من الأسباب.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤٣، البحر الرائق ٢/ ٢١١.

القول الأول: هو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يشترط في الشهيد أن يقتله العدوّ مباشرة لا تسبباً[١].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن من صار مقتولاً من العدوّ بمعنىً مضاف إلى العدوّ فهو شهيد سواء قتل بالمباشرة أو التسبب، وكل من صار مقتولاً بغير إضافة إلى العدوّ[٢] فلا يكون شهيداً، وهو قول أبي حنيفة ومحمد[٣]، وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها في المبسوط[٤]، وخلاصة الفتاوى[٥]، والبدائع[٦]، وتبيين الحقائق[٧]، والبحر الرائق[٨]، وغيرها. وهو وجه عند الشافعية حكاه أبو محمد الجويني[٩] ووصفه النووي بأنه شاذ[١٠] وبه قال القاضي من الحنابلة[١١].

القول الثالث: إن من صار مقتولاً بعمل الحرب والقتال كان شهيداً سواء قتل بالمباشرة أو التسبب، وسواء كان قتله مضافاً إلى العدو أو لم يكن، وبه قال

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٣٢٤، المجتبى جا ل١٦٥ = ب.

(٢) كأن تنقلب دابة مشرك ليس عليها أحد فوطئت مسلماً، أو رمى مسلم إلى الكفار فأصاب مسلماً، وكذا إذا انهزموا فألقوا أنفسهم في الخندق حتى مات بعضهم...
انظر: الخلاصة ل ٦٠ -أ، البحر الرائق ٢/ ٢١١.

(٣) انظر: البدائع ١/ ٣٢٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤٣.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٥١.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٦٠ - أ.

(٦) انظر: البدائع ١/ ٣٢٣.

(٧) انظر: التبيين ١/ ٢٤٦.

(٨) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢١١.

(٩) هو: عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف شيخ الشافعية أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين. تفقه على أبي الطيب الصُّعْلولي، وأبي بكر القفال، وغيرهما. وعنه: ابنه أبو المعالي إمام الحرمين، وعلي بن أحمد الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي وغيرهم. كان يلقب بركن الإسلام. من تصانيفه «الفروق»، و«التبصرة»، و«التذكرة» و«شرح الرسالة» وغيرها، توفي سنة ٤٣٨هـ.
انظر: المنتظم ١٥/ ٣٠٦، وفيات الأعيان ٣/ ٤٧، طبقات السبكي ٥/ ٧٣.

(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٢٦١.

(١١) انظر: المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٦/ ١٠٢.

أبو يوسف[١]، ولم أجد من اعتمدها، وهو قول المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

لم أعثر لهم على دليل ويمكن أن يستدل لهم بالمعقول وذلك:

أن الشهيد هو من قتل في المعترك من العدوّ، ولا بدّ في ذلك أن يكون بالمباشرة لا غير حتى ينال الأجر والثواب الموعود من عند الله تعالى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أعثر لهم على دليل ويمكن أن يستدل لهذا القول بالمعقول أيضاً وذلك:

أن القتل في المعترك لا بدّ أن يتم بمباشرة العدوّ أو التسبب في ذلك، لأن ما قصد به القتل فهو التسبب فيكون فعلاً مضافاً إلى العدوّ، وأما ما لم يكن فعله مضافاً إلى العدو فلا يكون شهيداً، لأن فعله يقطع النسبة إليهم فأشبه ما لو قتل خارج المعترك[٥].

أدلة أصحاب القول الثالث:

لم أعثر لهم على دليل ويمكن أن يستدل لهم بالمعقول أيضاً وذلك:

أن الشهيد هو من قتل بعمل الحرب والقتال، وكيف ما مات أثناء المعترك فهو بعمل الحرب، وأن الكفرة هم السبب في موته فيكون شهيداً.

الراجح:

وبعد عرض أقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر لي أن الراجح هو ما ذهب إليه

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٣٢٣، التبيين ١/ ٢٤٧، البحر الرائق ٢/ ٢١١.
(٢) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٦، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٧، الخرشي ٢/ ١٤٠.
(٣) انظر: الحاوي ٣/ ٣٥، المجموع ٥/ ٢٦١، الروضة ١/ ٦٣٣.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٧٣، الشرح الكبير ٦/ ١٠٢.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٤٣، البحر الرائق ٢/ ٢١١.

أصحاب القول الثالث من أنه من صار مقتولاً لأجل الحرب كان شهيداً سواء قتل بالمباشرة أو التسبب، وسواء كان قتله مضافاً إلى العدو أو لم يكن، وذلك لحديث سلمة ابن الأكوع قال: لما كان يوم خيبر قاتل أخي[١] قتالاً شديداً مع رسول الله ﷺ، فارتدّ عليه سيفه فقتله، فقال أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك. وشكّوا فيه[٢]: رجل مات في سلاحه... فقال رسول الله ﷺ: «مات جاهداً مجاهداً»[٣] الحديث.

حيث إن ذلك الصحابي الجليل عاد عليه سلاحه فقتله، وعده النبي ﷺ شهيداً فكان كالمقتول بأيدي العدو.

ولأن وسائل القتل كثيرة ولا يلزم أن تكون مباشرة، كما أن الإنسان قد يصيبه شيء من الاضطراب والفزع أثناء القتال، وقد يؤدي ذلك إلى قتل أخيه أو سقوطه من الفرس أو ما أشبه ذلك، ويكون كل ذلك قد حصل بسبب القتال وأثناء القتال فلزم أن يعدّ ضمن الشهداء لأنه باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى، والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في الصلاة على الميت، وفيه سبع مسائل:

■ المسألة الأولى: من أحق بالصلاة على الميت السلطان أم الولي؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن السلطان أحق بالصلاة عليه إن حضر، وإن لم يحضر فأمير المصر، وإن لم يحضر فإمام الحيّ، وإن لم يحضر فالأقرب من ذوي قرابته[٤]، وهو قول محمد بن الحسن[٥].

---

(١) اسمه عامر بن الأكوع.
انظر: عون المعبود ٧/ ١٧٢.

(٢) وشكوا فيه: أي في حكم موته.
انظر: عون المعبود ٧/ ١٧٢.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجهاد باب غزوة خيبر ١٢/ ١٤١ برقم ١٢٤(١٨٠٢)، مطولاً.

(٤) انظر: التحفة ١/ ٢٥١، البدائع ١/ ٣١٧، المجتبى جـ١ ل ١٥٨ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٦٤، البناية ٣/ ٢٤٢.

(٥) انظر: الأصل ١/ ٣٧٨، خلاصة الفتاوى ل٦١ ت أ، البدائع ١/ ١٦٤، العناية ٢/ ١٢٢.

وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن ولي الميت أولى بالصلاة من الجميع، وهو قول أبي يوسف[١].

ولم أجد من اعتمدها، وهو قول الضحاك[٢] والشافعي في الجديد وعليه المذهب[٣].

ورواية الباب الأولى هي المعتمدة في المذهب، فقد اعتمدها أصحاب المتون كالقدوري[٤]، والنسفي[٥]، والمحبوبي[٦]، وأصحاب الشروح كالكاساني[٧]، والمرغيناني[٨]، والزيلعي[٩]، وابن نجيم[١٠] وغيرهم، وهو قول أكثر أهل العلم[١١] منهم علقمة، والأسود[١٢]، وسويد بن غفلة، وعطاء، وطاوس،

---

(١) انظر: خلاصة الفتاوى ل٦١ - أ، فتاوى قاضي خان ١/ ٩٢، الفتاوى الظهيرية ل٤٧ - أ، تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨، البحر الرائق ٢/ ١٩٢.

(٢) هو: الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو محمد، وقيل: أبو القاسم. كان من أوعية العلم. حدث عن: أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي سعيد الخدري، والأسود، وسعيد بن جبير، وعطاء وطائفة. حدث عنه: عُمارة بن أبي حفصة، وأبو سعد البقّال، وعمر بن الرَّماح وجماعة. وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما. وضعفه يحيى بن سعيد. وقيل: كان يدلس. قال القطان: والضحاك عندنا ضعيف. توفي سنة١٠٢هـ، وقيل ١٠١هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٣٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨، تهذيب التهذيب ٤/ ٨٠.

(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٤، الحاوي ٣/ ٤٥، المجموع ٥/ ٢١٧.

(٤) انظر: مختصر قدوري ١/ ١٢٩.

(٥) انظر: الكنز ١/ ٢٣٨.

(٦) انظر: الوقاية ١/ ٢٠٧.

(٧) انظر: البدائع ١/ ٣١٧.

(٨) انظر: الهداية ١/ ١٨٠.

(٩) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨.

(١٠) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٢.

(١١) انظر: المغني ٣/ ٤٠٦، المجموع ٥/ ٢١٧.

(١٢) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، الإمام القدوة، أبو عمرو النخعي الكوفي، وقيل: يُكنى أبا عبد الرحمن. وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي. فهؤلاء أهل بيت من رؤوس العلم والعمل. وكان الأسود مُخضرماً أدرك الجاهلية والإسلام. حدث عن معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان وطائفة ﷺ. حدث عنه: ابنه عبد الرحمن، وأخوه، =

ومجاهد، وسالم، والقاسم، والحسن البصري، وإسحاق، وابن المنذر[١]، ومالك[٢]، وهو قول الشافعي في القديم[٣]، وبه قال أحمد[٤].

* لقد اختلفت كتب الحنفية في ذكر رواية الحسن عن أبي حنيفة هل هي موافقة لقول محمد بن الحسن أم لأبي يوسف؟ فبينما نجد التحفة[٥]، والبدائع[٦]، والتاتارخانية[٧]، والمجتبى[٨]، والبناية[٩]، ذكرت أن رواية الحسن موافقة لقول محمد ابن الحسن أي القائل بتقديم السلطان على الولي، نجد كتياً أخرى كالخلاصة[١٠]، وفتاوى قاضي خان[١١]، والتبيين[١٢]، والبحر[١٣]، وغيرها جعلت رواية الحسن موافقة لقول أبي يوسف. ولم أجد كتاباً ذكر كلتا الروايتين عن الحسن. ويبدو لي أن لأبي حنيفة في هذه المسألة روايتين كلتاهما عن الحسن بن زياد، إحداهما موافقة لقول محمد والأخرى لأبي يوسف، وعلى هذا فمن العلماء من ذكر رواية الحسن بن زياد عن الإمام التي توافق قول محمد بن الحسن، ومنهم من اقتصر في ذكر روايته عن الإمام التي توافق قول أبي يوسف. والذي يؤيد هذا

= وإبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهم. وهو نظير مسروق في الجلالة والعلم، والثقة والسن، يضرب بعبادتهما المثل. توفي سنة ٧٥هـ وقيل: غير ذلك.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٩٥، تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٥٠.

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق ٣/ ٤٧١، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١، السنن الكبرى ٤/ ٢٨ المجموع ٥/ ٢١٧، المجموع ٥/ ٢١٧.
(٢) انظر: الكافي ١/ ٢٧٣، قوانين الأحكام ص٩٠.
(٣) انظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٤، الحاوي ٣/ ٤٥، المجموع ٥/ ٢١٧.
(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٠٦، معونة ألى النهى ٢/ ٤٣٤.
(٥) انظر: التحفة ١/ ٢٥١.
(٦) انظر: البدائع ١/ ٣١٧.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٦٤.
(٨) انظر: المجتبى جـ ١ ل ١٥٨ أ.
(٩) انظر: البناية ٣/ ٢٤٢.
(١٠) انظر: الخلاصة ل٦١ - أ.
(١١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٢.
(١٢) انظر: التبيين ١/ ٢٣٨.
(١٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ١٩٢.

أن صاحب الخلاصة ذكر أن لأبي حنيفة روايتين رواية مع محمد ورواية مع أبي يوسف غير أنه لم ينص أن كلتيهما عن الحسن بن زياد،فقال: والحاصل أن إمام الحيّ أحق بالصلاة على الميت من سائر الأولياء عند أبي حنيفة ومحمد. وعند أبي يوسف وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة الوليّ أحق. اهـ[١] وعلى هذا يزول الإشكال والحمد لله على كل حال.

استدل أصحاب هذا القول أي رواية الباب بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «. . . ولا يَؤُمَّنَّ الرجلُ الرجلَ في في سلطانه. . .»[٢] الحديث.

حيث نهى النبي ﷺ أن يؤم الرجل في سلطانه فدل على أولوية إمامة السلطان على غيره.

الثاني: ما روي أن الحسن بن عليّ لما مات قدم الحسين بن علي سعيد ابن العاص[٣] ليصلي عليه، وقال: لو لا السنة ما قدمتك، وسعيد أمير على المدينة يومئذ[٤].

أما المعقول فمن وجهين:

---

(١) الخلاصة ل ٦١ - أ.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب من احق بالإمامة ٥/ ١٤٧ الحديث ٢٩٠ (٦٧٣).

(٣) هو: سعيد بن العاص بن أبي أُحَيْحَة بن أمية القرشي الأموي المدني الأمير. قال أبو حاتم: له صحبة. ولم يرو عن النبي ﷺ. وروى عن: عمر، وعائشة، وهو مقِلّ. حدث عنه: عروة، وسالم بن عبد الله، وغيرهما. كان أميراً، شريفاً، جواداً، حليماً، ذا حزم وعقل. ولي إمرة المدينة غير مرة لمعاوية. وقد ولي إمرة الكوفة لعثمان بن عفان. وهو أحد الذين كتبوا المصحف لعثمان بن عفان. توفي سنة ٥٩هـ وقيل: ٥٨هـ.
انظر: تاريخ الطبري ٥/ ٢٩٣، الاستيعاب ٢/ ٦٢١، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٤٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز باب من قال الوالي أحق بالصلاة على الميت من الولي ٤/ ٢٨ وقال بأنه مشهور. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٣٥: رواه الطبراني في الكبير والبزار ورجاله موثوقون.

الأول: إنها صلاة شرعت فيها الجماعة، فكان الإمام أحقّ بالإمامة فيها كسائر الصلوات[١].

الثاني: إن في التقديم على السلطان استخفافاً به وتعظيمه واجب شرعاً[٢].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث أبي مسعود الأنصاري السابق قريباً.

* **ولا يرد عليه** قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٨/ ٧٥].

لأن الآية محمولة على المواريث وعلى ولاية المناكحة لا على التقديم في الصلاة[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: موقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في موقف الإمام من الميت رجلاً كان أو امرأةً عند الصلاة عليهما على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام يقوم في الرجل بحذاء وسطه، ومن المرأة بحذاء صدرها[٤].

ولم أجد من اعتمدها، وهو قول ابن أبي ليلى[٥].

القول الثاني: إنه يقوم عند صدر الرجل والمرأة، وهي ظاهر الرواية عند الحنفية[٦]، والمعتمدة في المذهب فقد اعتمدها في المبسوط[٧]، والبدائع[٨]،

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢١٧، المغني ٣/ ٤٠٧.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٣٨.

(٣) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ٥٧، العناية ٢/ ١٢٣.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٠، البدائع ١/ ٣١٢، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٥٤، البناية ٣/ ٢٦٢.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ٦٥، البدائع ١/ ٣١٢.

(٦) انظر: الأصل ١/ ٣٨١، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٨٦، التحفة ١/ ٢٥٠، البدائع ١/ ٣١٢.

(٧) انظر: المبسوط ٢/ ٦٥.

(٨) انظر: البدائع ١/ ٣١٢.

والهداية[١]، والمختار[٢]، والوقاية[٣]، وتنوير الأبصار[٤]، وتبعه في الدر المختار[٥]، كما اختارها في المنية[٦] وغيرها، وهو قول ابن القاسم من المالكية[٧]، وهو رواية عن الحنابلة[٨].

القول الثالث: إنه يقوم عند وسط المرأة ورأس الرجل، وهو رواية عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف[٩]، وبه أخذ الطحاوي[١٠]، وهو قول إسحاق ابن راهويه[١١]، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[١٢]، وهو رواية عن أحمد[١٣].

القول الرابع: إنه يقوم عند صدر الرجل وسط المرأة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية في الرجل، واختاره إمام الحرمين، والغزالي، وبه قال البصريون من الشافعية[١٤]، وبه قال الحنابلة في المذهب[١٥].

القول الخامس: إنه يقوم عند وسط الرجل وعند منكبي المرأة، وهو قول المالكية عدا ابن القاسم وهو المشهور[١٦]. والمراد بالمنكب مجموع عظم الكتف والعضد[١٧]. ولم أجد المراد بالوسط عندهم سواء في حق الرجل أو المرأة،

---

(١) انظر: الهداية ١/ ١٨١.
(٢) انظر: المختار ١/ ٩٤.
(٣) انظر: الوقاية ١/ ٢٠٧.
(٤) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٢١٦.
(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ٢١٦.
(٦) انظر: منية المصلي ص٥٨٨.
(٧) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٣٦، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١٢٨.
(٨) انظر: المبدع ١/ ٢٤٩.
(٩) انظر: البدائع ١/ ٣١٢، الهداية ١/ ١٨١، التبيين ١/ ٢٤٢.
(١٠) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٢.
(١١) انظر: سنن الترمذي ٤/ ٨٠، المجموع ٥/ ٢٢٥.
(١٢) انظر: حلية العلماء ٢/ ٣٤٦، المهذب ٥/ ٢٢٤، الروضة ١/ ٦٣٧.
(١٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٥١٦، المبدع ٢/ ٢٤٩.
(١٤) انظر: الحاوي ٣/ ٥٠، المجموع ٥/ ٢٢٥.
(١٥) انظر: المغني ٣/ ٤٥٢، الإنصاف ٢/ ٥١٦، المبدع ٢/ ٢٤٩، الروض المربع ١/ ٢٧١.
(١٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٦٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٩١، الخرشي ٢/ ١٢٨.
(١٧) انظر: المصباح المنير ص٢٣٩.

ولعلهم أرادوا بذلك السرة أو البطن.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وذلك:

أن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة، إلّا أن في المرأة يقوم بحذاء صدرها ليكون أبعد عن عورتها الغليظة[١].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسَطَها»[٢].

حيث جعلوا الوسط هو الصدر لأن الرجلين والرأس من جملة الأطراف فيبقى البدن من العجيزة إلى الرقبة فكان وسط البدن هو الصدر[٣]. كما جعلوا وصف المرأة غير معتبر، فعلى هذا يكون المراد هو الميت، ولهذا نجد البخاري أورد هذا الحديث مورد السؤال، فقال: باب أين يقوم من المرأة والرجل، وأراد عند التفرقة بين الرجل والمرأة، كما أشار بذلك إلى تضعيف حديث أنس بن مالك - الآتي بعد قليل - على أنه صلى على رجل فقام عند رأسه، وعلى امرأة فقام وسطها[٤].

أما المعقول فهو:

أن الصدر محل الإيمان ومعدن الحكمة والعلم، وهو أبعد عن العورة الغليظة فيكون القيام عنده أولى[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٣١٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز باب أين يقوم من المرأة والرجل ٣/ ٢٣٩ الحديث ١٣٣٢ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه ٧/ ٢٧ الحديث ٨٧ (٩٦٤).

(٣) انظر: البدائع ١/ ٣١٢، فتح القدير ٢/ ١٣١.

(٤) انظر: فتح الباري ٣/ ٢٣٩.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٣١٢، التبيين ١/ ٢٤٢.

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه -المتقدم- قال: «صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[(١)].

حيث دل الحديث على أن السنة القيام وسطها، وهذا في المرأة. أما في الرجل:

الثاني: فحديث أبي غالب[(٢)] قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال رأسه،ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير. فقال له العلاء بن زياد[(٣)]: هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: احفظوا»[(٤)].

---

(١) سبق تخريجه آنفاً.

(٢) هو: أبو غالب الباهلي مولاهم الخيّاط البصري، قيل: اسمه نافع، وقيل: رافع. روى عن أنس ابن مالك، والعلاء بن زياد العدوي. وعنه: همام بن يحيى، وسلام، وعبد الرحمن ابنا أبي الصهباء، وعبد الوارث ابن سعيد. قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح. وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في: الثقات.
انظر: الكنى والأسماء ٢/ ٦٦٥، سنن الترمذي ٤/ ٨٠، المُقْتنى في سرد الكنى ٢/ ٣. تهذيب التهذيب ١٠/ ٢٢٠.

(٣) هو: العلاء بن زياد بن مطر بن سُريح أبو نصر العدوي البصري التابعي، القدوة، العابد. أرسل عن النبي ﷺ. وحدث عن: عمران بن حصين، وعياض بن حمار، وأبي هريرة وغيرهم. وعنه: الحسن، وقتادة، ومطر الورّاق وأخرون. كان ربّانياً، تقياً، قانتاً لله، بكّاء من خشية الله. قال قتادة: كان العلاء بن زياد قد بكى حتى غشي بصره، وكان إذا أراد أن يقرأ أو يتكلم جَهَشَه البكاء. وكان أبوه قد بكى حتى عَمي. توفي سنة ٩٤هـ.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٤٢، سير أعلام النبلاء ٤/ ٢٠٢، تهذيب الكمال ٢٢/ ٤٩٧.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٠ / ٣٧٩ برقم ١٢١١٩، وأبو داود في السنن في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام من الميت إذا صلى عليه ٣/ ٥٣٣ برقم ٣١٩٤، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز باب ما جاء في الصلاة على الميت في المسجد ٤/ ٧٩ برقم ١٠٣٩ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب أين يقوم الإمام إذا صلى على جنازة ١/ ٤٧٩ برقم ١٤٩٤ نحوه. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٧٥: حسنه الترمذي، وسكت عنه أبو داود، والمنذري، =

فدل على أن الإمام يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة عند وسطها.

أما المعقول فهو:

أن قيام الإمام عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى[١].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث سمرة بن جندب المتقدم وفيه «صليتُ وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها فقام عليها وسطها»[٢].

الثاني: حديث أبي غالب المتقدم قال: «صليت مع أنس بن مالك على جنازة فقام حيال رأسه، ثم جاؤوا بجنازة امرأة من قريش، فقالوا يا أبا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير...»[٣].

حيث قام ﷺ في الصلاة على المرأة وسطها كما قام وسطها أنس رضي الله عنه، وقام أنس أيضاً عند صدر الرجل، وقالوا أن كون الراوي ينص على أن أنساً قام حيال رأسه غير معارض للوقوف عند الصدر لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الأخر[٤].

أما المعقول فهو:

أن قيامه عند وسط المرأة أستر لها من الناس فكان أولى[٥].

واستدل أصحاب القول الخامس بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

= والحافظ في التلخيص، ورجال إسناده ثقات. اهـ. كما صححه الألباني في مختصر ضعيف سنن أبي داود ١/ ٣٢٢.

(١) انظر: الحاوي ٣/ ٥٠، المغني ٣/ ٤٥٢.

(٢) تقدم تخريج الحديث ص٤٧٦.

(٣) تقدم تخريج الحديث ص٤٧٧.

(٤) انظر: المغني ٣/ ٤٥٣.

(٥) انظر: المغني ٣/ ٤٥٣.

فما روي عن ابن مسعود ﷺ «أنه كان يقف عند وسط الرجل وفي المرأة عند منكبيها»[(١)].

أما المعقول:

فلأن في القيام بحذاء الوسط تسوية بين الجانبين في الحظ من الصلاة، إلّا أن القيام في المرأة عند أعاليها أمثل[(٢)].

الراجح:

هذه أقوال العلماء وأدلتهم في موقف الإمام من الرجل والمرأة عند الصلاة عليهما، وأنت تلاحظ أن حديث سمرة بن جندب خاص في المرأة، وحديث أبي غالب في المرأة والرجل، فالنصوص إذن قد فرقت بين الموقفين فيجب المصير إليه. ولم يصب من استدل بحديث سمرة على أنه يقام بحذاء وسط الرجل والمرأة ويقيس الرجل على المرأة المنصوص لها في حديث سمرة، لأن هذا قياس مصادم للنص فهو فاسد الاعتبار، ولا سيما مع تصريح من سأل أنساً بالفرق بين الرجل والمرأة وجوابه عليه بقوله «نعم»[(٣)].

وأما ما أشار إليه ابن حجر من أن تبويب البخاري المتقدم يشعر بضعف حديث أنس فمردود بتصحيح العلماء له.

وأما القول بأن الصدر محل الإيمان ومعدن الحكمة والعلم فكان القيام عنده أولى، فهذه علة لا تمنع من الوقوف في مكان آخر.

وأما القول بأن الوقوف عند الصدر هو الوقوف عند الرأس لأنهما متقاربان فصحيح إلّا أن السنة فرقت بين الموقفين.

وأما القول بأن ابن مسعود ﷺ كان يقف عند وسط الرجل ومنكبي المرأة فهو مخالف لفعل الرسول ﷺ.

---

(١) ذكره مالك في المدونة ١/ ١٥٩، كما أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الجنائز باب في المرأة أين يقام منها في الصلاة ٣/ ١٩٥.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٣١٢، المغني ٣/ ٤٥٣.

(٣) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٧٥.

فالراجح بعد هذا هو القول الثالث القائل بسنية الوقوف عند رأس الرجل ووسط المرأة، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: موقف الإمام من الجنائز إذا كانوا رجالاً

قد تتعدد الجنائز وتكون نوعاً واحداً كالرجال مثلاً، ويريد الإمام أن يصلي عليها مرة واحدة، ويكون فيهم الفاضل والمفضول، فأين يقف الإمام؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يقف عند أفضلهم(١)، وهو قول أبي يوسف(٢).

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها كل من ذكرها كما في البدائع(٣)، والتاتارخانية(٤)، والدر المختار(٥)، وغيرها، وهو قول المالكية(٦)، والشافعية(٧)، والحنابلة(٨)، إلّا أن الحنفية قدموا مع الأفضلية السنّ(٩)، يعني ما لو تساووا في الفضل قدم أسنهم(١٠).

لم يذكروا أدلة على ذلك لكن قد يستدل لهم بعموم النصوص الدالة على أفضلية التقدم في الإمامة من ذلك:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القومَ أقرأهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواءً

(١) ثم اختلفت المذاهب الأربعة في ضابط الأفضلية هل هو الأعلم بالسنة مع إحسان القراءة، أو أقرأهم لكتاب الله، أو أروعهم وأتقاهم وغيرذلك، وليس هذا موضع بحثنا في هذه المسألة.
(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٥.
(٣) انظر: البدائع ١/ ٣١٦.
(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٥٧.
(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ٢١٩.
(٦) انظر: الخرشي ٢/ ١٣٤.
(٧) انظر: روضة الطالبين ١/ ٦٣٧، المجموع ٥/ ٢٢٦.
(٨) انظر: الإنصاف ٢/ ٥١٧ الشرح الكبير ٦/ ١٣٩.
(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٥.
(١٠) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩.

فأقدمهم هجرةً، فإن كانوا في الهجرة سواءً فأقدمهم سلماً . . .»[١].

وفي رواية: «. . . فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمّهم أكبرهم سنّاً . . .»[٢].

حيث نرى أن الحديث قدم للإمامة في الصلاة أقرأهم لكتاب الله ثم الأعلم بالسنة وقد أخّر الأسن، وهذا في الإمامة، ويقاس التقديم في الجنازة على الإمامة بجامع التقديم بالأفضلية في الكل والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: كيفية ترتيب الجنائز إذا اجتمع حر وعبد

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو اجتمعت جنائز مختلفة من أحرار وعبيد فمن يقدم للإمام عند الصلاة عليها؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن العبد إذا كان أصلح من الحر قدم[٣].

ولم أجد من اعتمدها، وهو قول الشافعية[٤]، ورواية عن الحنابلة[٥].

القول الثاني: إن الحر يقدم على العبد على كل حال حتى لو كان صبياً، وهو القول المشهور عند الحنفية[٦]، والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في الفتح[٧]، وحاشية ابن عابدين[٨] وغيرها، وبه قال المالكية[٩]،والحنابلة في المذهب[١٠].

الأدلة:

---

(١) قوله «أقدمهم سلماً» أي إسلاماً.
انظر: شرح صحيح مسلم ٥/ ١٤٩. والحديث تقدم تخريجه ص٤٧٣.
(٢) تقدم تخريجه ص٤٧٣.
(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩.
(٤) انظر: الوجيز ١/ ٧٦، المجموع ٥/ ٢٢٧، الروضة ١/ ٦٣٦.
(٥) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٤٢، الإنصاف ٢/ ٥١٨.
(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩.
(٧) انظر: فتح القدير ٢/ ١٣٥.
(٨) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٩.
(٩) انظر: الخرشي ٢/ ٢١٩.
(١٠) انظر: الشرح الكبير ٦/ ١٤٢، الإنصاف ٢/ ٥١٨.

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن أفضلية الحرية إنما هي في التصرفات الدنيوية، وأما عند الموت فيستوي الحر والعبد، فيعتبر الورع، والخصال التي ترغب في الصلاة عليه، ويغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله(١).

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الأول: إن الحر أشرف من العبد لشرفه، وأن العبد ناقص الكمال لعبوديته فيؤخر(٢).

الثاني: إن الحر يقدم على العبد للإمامة في الصلاة فكذاك هنا(٣).

الراجح:

وبعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم يترجح لديّ القول أن العبد إن كان أفضل وأصلح من الحر فإنه يقدم عند الإمام على الحر للصلاة عليه. ويشهد لهذا القول:

١- حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة...»(٤) الحديث. حيث جعل النبي ﷺ المقدم للإمامة الفضل، فيقاس التقدم في وضع الجنازة على الإمامة بجامع التقديم بالأفضلية في الكل.

٢- إن العبد وإن كان دون الحرّ في الكمال إلّا أنه بالصلاح والتقى والعلم والفضل قد يعلى على الحرّ، قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣/٤٩]، وقال النبي ﷺ: «إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً ويضع آخرين»(٥). فالنصوص لم تفرق بين الحر والعبد ولذا وجدنا أن عمر رضي الله عنه لما استنكر على

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٢٢٧، روضة الطالبين ١/ ٦٣٦.
(٢) انظر: الشرح الكبير٦/ ١٤٢.
(٣) انظر: نفس المصدر.
(٤) سبق تخريج الحديث ص٤٧٣.
(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ٧/ ٨٥ الحديث ٢٦٩ (٨١٧).

بعض أصحابه استخلاف المولى عليهم، قيل له بأنه قارئ لكتاب الله وعالم بالفرائض، فحينئذ رضي عمر ﷺ وذكر الحديث المتقدم.

والجواب عن قولهم بأن الحر يقدم على العبد في الإمامة فكذا هنا.

فجوابه أنه إذا مات الحر والعبد استويا في انقطاع تصرفهما، فحينئذ يكون الورع والصلاح أقرب إلى الاعتبار[١]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الخامسة: كيفية التحميد والثناء على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى

اختلف الفقهاء الذين قالوا بعدم مشروعية قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٢] فيما يقال بعد التكبيرة الأولى:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام بعد التكبيرة الأولى يثني على الله تعالى قائلاً دعاء الاستفتاح: «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدّك ولا إله غيرك»[٣].

---

(١) انظر: المجموع ٥/ ٢٢٧.

(٢) وهم الحنفية والمالكية، أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى وجوب قراءة الفاتحة، ولذا فإنهم لا يدخلون معنا في هذه المسألة.
انظر: البدائع ١/ ٣١٣، الاستذكار ٨/ ٢٦٢، المهذب ٥/ ٢٣٢، المبدع ٢/ ٢٥١.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٤٩، المجتبى جـ ١ ل١٥٩ ت أ، منحة الخالق ٢/ ١٩٤، البحر الرائق ٢/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٢.
ودعاء الاستفتاح أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب من رأى الاستفتاء بسبحانك ١/ ٤٩١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصلاة باب دعاء افتتاح الصلاة ١/ ٢٣٥ كلاهما عن عائشة مرفاعاً. وأعله أبو داود بأنه ليس بالمشهور عن عبد السلام بن حرب، وقال الدارقطني في سننه، ١/ ٢٩٩: ليس هذا بالحديث القوي. أما الحاكم فقد صححه وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٤١٤ عن رجال إسناد الحاكم: رجال إسناده ثقات، لكن فيه انقطاع. اهـ. لكن الحديث له طريق آخر رواه الترمذي ٢/ ٤٦ برقم ٢٤٣، وابن ماجه ١/ ٢٦٥ برقم ٨٠٦، والطحاوي ١/ ١٩٨، والدارقطني ١/ ٢٩٩ وغيرهم من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة ﷺ. قال الترمذي: لا نعرفه إلّا من هذا الوجه. وهو معترض بطريق أبي الجوزاء السابق. قاله الحافظ في التلخيص ١/ ٤١٤. وهذا الطريق شاهد جيد للطريق =

وهي رواية معتمدة عند أكثر الحنفية، فقد اعتمدها السرخسي[١]، والكاساني[٢]. كما اعتمدها في تنوير الأبصار[٣]، وتبعه في الدر المختار[٤]، وكذا اعتمدها في الجوهرة النيرة[٥]، والفتاوى الهندية[٦]، ونور الإيضاح[٧]، وتبعه في مراقي الفلاح[٨]، والعناية[٩] وغيرهم[١٠].

* ويبدو لي أن رواية الحسن هي تفسير لظاهر الرواية، وذلك أن ظاهر الرواية لم تبين صيغة الحمد، فجاءت رواية الحسن مفسرة لها، وقد سبق مثل هذا بأن تكون رواية الحسن مفسرة لظاهر الرواية كما في مسألة رفع اليدين بحذاء الأذنين[١١] وغيرها. والذي يؤيد هذا أن الميداني قال في شرحه على القدوري في قوله: «والصلاة أن تكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها» أي: يقول: سبحانك اللهم

= الأول فيرتقي بهما الحديث إلى درجة الحسن ثم إلى درجة الصحة بشهادة حديث أبي سعيد وابن مسعود وعثمان وأنس وغيرهم ﷺ. انظر: التلخيص ١/ ٤١٤ الإرواء ٢/ ٥١. قال المقدسي في المحرر ١/ ١٨٢: بأنه صحيح عن عمر ﷺ. وانظر فيه وفي التلخيص ١/ ٤١٤، وانظر أيضاً عن هذه الروايات وغيرها في نصب الراية ١/ ٣٢٠ وما بعدها.

(١) انظر: المبسوط ٢/ ٦٣.

(٢) بدائع الصنائع ١/ ٣١٣.

(٣) انظر: تنوير الأبصار ١/ ٢١٢.

(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٢١٢.

(٥) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣٧.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٤.

(٧) انظر: نور الإيضاح ص١١٥.

(٨) انظر: مراقي الفلاح ص١١٥.

(٩) انظر: العناية ٢/ ١٢٦.

(١٠) **القول الثاني**: أنه يحمد الله تعالى بما هو أهله، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية.
انظر: التحفة ١/ ٢٤٩، العناية ٢/ ١٢٦.
القول الثالث: إنه يبتدئ بحمد الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ ويقول: الحمد لله الذي أمات وأحيا والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبرياء والملكُ والقدرةُ والثناء وهو على كل شيء قدير. اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحتَ وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. وهو قول المالكية.
انظر: رسالة أبي زيد ص٢٨١، الفواكه الدواني ١/ ٣٤٤.

(١١) راجع ص٢٧٤.

وبحمدك إلخ[١]، وكذا قال الحدادي[٢] والأترازي[٣] والبابرتي[٤].

أدلة هذا القول:

ولم أجد أدلة لهذا القول إلّا ما قالوا بأن صلاة الجنازة دعاء للميت والسنة في الدعاء أن يحمد الله تعالى ويثني عليه بما هو أهله، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو للميت ليكون أرجى أن يستجاب[٥].

أما اختيار نفس الاستفتاح الذي هو «سبحانك اللهم وبحمدك. . . .» فجاء ذلك قياساً على سائر الصلوات المكتوبة التي تبدأ بدعاء الاستفتاح. ولعله يمكن أن يستدل لهم في التحميد والثناء على الله تعالى بحديث فضالة بن عبيد[٦] قال: سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته لم يمجد الله تعالى ولم يصل على النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «عجل هذا» ثم دعاه فقال له أو لغيره: «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيد ربه جل وعز والثناء عليه، ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء»[٧].

---

(١) انظر: اللباب ١/ ١٣٠.

(٢) انظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٣٧.

(٣) انظر: البناية ٣/ ٢٥٢.
والأترازي بالزاي، كذا في البناية، ولم أجد من ذكره غيره، بل ذكروه الأتراري (بالراء)كما في تاج التراجم. والأتراري هو: أمير كاتب بن أمير، وهو الأتقاني أيضاً، قاله ابن قطلوبغا في تاج التراجم ص٣٥١. وقد تقدمت ترجمته ص٢٥١.

(٤) انظر: العناية ٢/ ١٢٦.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٣١٣، البحر الرائق ٢/ ١٩٧.

(٦) هو: فضالة بن عبيد بن ناقذ بن قيس بن صُهَيبة، ويقال: صُهَيب بن الأصرم أبو محمد الأنصاري. شهد أحداً ومات بعدها. وولاه معاويةُ الغزو وقضاء دمشق، واستخلفه على دمشق لما غاب عنها. روى: النبي ﷺ، وعن عمر، وأبي الدرداء، وجماعة. وعنه: أبو يعلى ثمامة بن شفي، وعبد الله بن عامر اليَحْصبنيّ، وسليمان بن سمير وآخرون. قال خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أبيه: كان أبو الدرداء على القضاء بدمشق فلما حضرته الوفاة قال له معاوية: من ترى لهذا الأمر؟ قال: فضالة بن عبيد. فلما مات أرسل إلى فضالة فولاه. توفي سنة ٥٣هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ٥٠، الإصابة ٥/ ٣٧١، تهذيب التهذيب ٦/ ٣٩٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب الدعاء ٢/ ١٦٢ برقم ١٤٨١ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الدعوات باب (بدون ترجمة) ٩/ ٣٧٠ برقم ٣٤٧٩، =

فدل الحديث على سنية تقديم التمجيد والثناء على الله تعالى ثم الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء، ولما كان المقصود بالصلاة على الميت هو الدعاء له بالمغفرة استحب أن يبدأ ذلك بتحميد الله وتمجيده والثناء عليه.

*** ولا يرد على هذا القول ما يلي:**

١- حديث عبادة بن الصامت[(١)] رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[(٢)].

فهذا العموم يشمل صلاة الفرض والنافلة وكذا صلاة الجنازة، لأن الشارع قد سماها صلاة كما في حديث سلمة بن الأكوع أن النبي ﷺ قال: «صلوا على صاحبكم»[(٣)].

والجواب أن الحديث منصرف إلى الصلاة المطلقة التي لا تضاف، وهذه لا تستعمل إلّا مضافة للجنازة فلا تندرج في العموم كما لم يندرج الماء المضاف في الماء المطلق الوارد في القرآن[(٤)]. كما أن صلاة الجنازة ليست بصلاة حقيقة، ألا ترى أنها لا تشتمل على الأركان التي تتركب منها الصلاة من الركوع والسجود، وتسميتها صلاة مجازاً لما فيها من الدعاء واشتراط الطهارة واستقبال

= والنسائي في سننه، في كتاب السهو باب التمجيد والصلاة على النبي ﷺ ٣/ ٣٨. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

(١) هو: عبادة بن الصامت بن قيس بن أَصْرَم الأنصاري الخزرجي، شهد بدراً والمشاهد كلها. سكن بيت المقدس. روى عن النبي ﷺ كثيراً. وروى عنه: أبو أمامة، وأنس، وأبو أبيّ أنس بن أم حرام، وجابر، وفضالة بن عبيد وغيرهم. وهو ممن جمع القرآن في عهد النبي ﷺ. مات بالرملة سنة ٣٤هـ، وقيل: مات ببيت المقدس، وقيل: عاش إلى سنة ٤٥هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٣/ ٢٨٠، التاريخ الكبير ٦/ ٩٢، الاستيعاب ٢/ ٨٠٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها ٢/ ٢٧٦ الحديث ٧٥٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ٨٦، الحديث ٣٤ (٣٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الكفالة باب من تكفل عن ميّت ديناً فليس له أن يرجع ٤/ ٥٥٤ الحديث ٢٢٩٥.، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفرائض باب من ترك مالاً فلورثته ١١/ ٥٠ الحديث ١٤ (١٦١٩) واللفظ له.

(٤) انظر: انظر: الذخيرة ٢/ ٤٥٩.

القبلة. وهذا لا يدل على كونها صلاة حقيقة كسجدة التلاوة. فإذا ثبت أنها ليست بصلاة مطلقة فلا يتناولها مطلق الاسم، فلا تدخل تحت عموم هذا الحديث(١).

٢- عن ابن عباس ﷺ أنه: «صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب قال: لتعلموا أنها سنة»(٢).

حيث دل الأثر أن من السنة قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وهو في حكم المرفوع.

والجواب أنه ﷺ خالف غيره من الصحابة فلم يكن قوله أولى من قولهم، فقد روى مالك عن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة»(٣).

وعن أبي هريرة ﷺ أنه سئل كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: «أنا لعمرُ اللهِ(٤) أُخبرك. أتبعها من أهلها. فإذا وُضعت كبّرتُ. وحمدتُ اللهَ. وصليت على نبيه. ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك...»(٥).

* وبعد هذا فالذي يبدو لي أن الفاتحة تحوي المراد إذ أن فيها تحميداً وتمجيداً وثناء على الله عز وجل، فعن أبي هريرة ﷺ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: قسمتُ الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل. فإذا قال العبد: «الحمد لله رب العالمين» قال الله تعالى: «حمدني عبدي» وإذا

---

(١) انظر: التحفة ١/ ٢٤٩، البدائع ١/ ٣١٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ٣/ ٢٤٢ برقم ١٣٣٥.

(٣) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/ ٢٢٨ برقم ١٧.

(٤) لَعَمْرُ اللهِ، هو: قسم ببقاء الله ودوامه. وهو رفع بالابتداء، والخبر محذوفٌ، تقديره: لَعَمْرُ اللهِ قسمي، أو ما أُقْسِمُ به. واللام للتأكيد.
انظر: النهاية ٣/ ٢٩٨، المصباح المنير ص١٦٣.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجنائز باب ما يقول المصلي على الجنازة ١/ ٢٢٨ برقم ١٧.

قال: «الرحمن الرحيم» قال الله تعالى: «أثنى علي عبدي». وإذا قال: «مالك يوم الدين» قال: «مجّدني عبدي». . . الحديث[١].

وعلى هذا فالقول بقراءة الفاتحة بنية الثناء والحمد أقرب فيما يبدو لي، لأن فيه جمعاً بين الأقوال وخروجاً من الخلاف، وهذا القول قال به كثير من الحنفية[٢] وكذا المالكية[٣]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السادسة: حكم من حضر صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن فاتته التكبيرات الأربع هل يكبر ويدخل في الصلاة فإذا سلم الإمام قضى بقية التكبيرات أم لا يدخل وقد فاتته الصلاة؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الحاضر[٤] لصلاة الجنازة لو لم يكبر حتى كبر الإمام التكبيرة الرابعة فإنه لا يكبر، وقد فاتته الصلاة[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٤/ ٨٧ برقم ٣٨ (٣٩٥).

(٢) انظر: منية المصلي ص ٥٨٦، مراقي الفلاح ص١١٥.

(٣) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٢١٥.

(٤) لقد قسم الحنفية هذه المسألة إلى حاضر ومسبوق.
فالحاضر هو الذي يكون حاضراً وقت التكبيرة الأولى لكنه تغافل أو انشغل بشيء فلم يكبر حتى كبر الإمام الرابعة. وهي المسألة التي نحن بصددها.
أما المسبوق فهو الذي لم يكن حاضراً وقت التكبيرة الأولى وإنما حضر بعد ذلك كأن يحضر بعد التكبيرة الرابعة. فلو جاء بعد الرابعة قبل السلام لم يدخل مع الإمام وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد. وأما عند أبي يوسف فيكبر واحدة ثم إذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات.
أما الجمهور فليس عندهم هذا التفصيل إلّا أن الشافعية والحنابلة قالوا: بأنه لو فاتته بعض التكبيرات بغير عذر بطلت صلاته، ولم أجد ذلك عند المالكية.
انظر: البدائع ١/ ٢١٤، غنية المتملي ص٥٨٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨، المجموع ٥/ ٢٤٢، معونة أولى النهى ٢/ ٤٤٤.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

ولم أجد من اعتمدها. وهو قول للمالكية وصوبه ابن يونس[١]، وقال العدوي[٢] نقلاً عن بعض الشراح: أن هذا هو المناسب لمذهب مالك[٣].

القول الثاني: إنه يكبر ويدخل في الصلاة ما لم يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام يقضي الثلاث، وهو قول أبي حنيفة وصاحبيه[٤]، وهو المعتمد في المذهب حتى حكى الكاساني[٥]، وابن عابدين[٦]، وغيرهما الاتفاق عليه ولم يذكروا قولاً مخالفاً في المذهب إلّا رواية الحسن السابقة. وهو رواية عن مالك[٧]، وبه قال الحنابلة[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إن من أدرك الإمام والحالة ما ذكر يكون في حكم إدراك الإمام في

---

(١) انظر: الخرشي ٢/ ١١٩، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١١٩.
وابن يونس هو: محمد بن عبد الله بن يونس تميم أبو بكر الصقلي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي، وعتيق بن الفرضي، وابن أبي العباس. كان فقيهاً، إماماً، فرضياً، ملازماً للجهاد، موصوفاً بالنجدة. ألف كتاباً جامعاً «للمدونة» أضاف إليها غيرها من الأمهات، وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة، سماه: «الجامع لمسائل المدونة والمختلطة»، توفي سنة ٤٥١هـ.
انظر: الديباج المذهب ١/ ٢٧٤، شجرة النور الزكية ص١١١.

(٢) هو: علي بن أحمد بن مكرّم الصعيدي العدوي، فقيه، مالكي، مصري، كان شيخ الشيوخ في عصره. من مصنفاته: «حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني»، و«حاشية على الخرشي لمختصر الخليل»، وغيرها. توفي سنة ١١٨٩هـ.
انظر: الأعلام ٤/ ٢٦٠.

(٣) حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١١٩.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٣١٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٣١٤.

(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢١٨.

(٧) انظر: الإشراف ١/ ٣٦٣، الخرشي ٢/ ١١٩، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١١٩.

(٨) انظر: معونة أولى النهى ٢/ ٤٥٢.
أما الشافعية فلم أجد لهم نصاً على ذلك لكن يفهم من كلامهم أنهم يقولون بهذا القول حيث قالوا: إذا أدرك ألإمام وقد سبقه ببعض الصلاة كبر ودخل معه فيها.
انظر: المهذب ٥/ ٢٤٠.

التشهد والداخل حينئذ كالقاضي لجميع الصلاة بعد السلام فيلزمه عليه تكرير الصلاة على الميت[١].

الثاني: ولأنه يكون كالمفتتح لصلاة على جنازة صلى عليها فلم يصح[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «. . . فما أدركتم فصلوا. . .»[٣] الحديث.

حيث أن الحديث لم يفرق بين صلاة وأخرى، فتدخل صلاة الجنازة في هذا العموم.

أما المعقول فهو:

أنه أدرك جزءاً من الصلاة مع الإمام بتقدم التكبير فجاز أن يدخل الصلاة ويأتي بالباقي قياساً على سائر الصلوات[٤].

الراجح:

وبعد ذكر قولي العلماء وأدلتهم يترجح لديّ القول الثاني القائل بأن المسبوق يكبر ويدخل في الصلاة مع الإمام ما لم يسلم الإمام وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به وهو قوله ﷺ «. . . فما أدركتم فصلوا. . .» حيث جاء الحديث عاماً لجميع الصلوات. وهذا كان مدركاً لبعض الصلاة فجاز الدخول مع الإمام.

ولأنه في هذه الحالة في حكم المدرك تكبيرة الافتتاح ألا ترى أن في تكبيرة الافتتاح يكبرون بعد الإمام، وهنا ذلك يكبر بعد التكبيرة الرابعة فيكون مدركاً

---

(١) انظر: الخرشي ٢/ ١١٩.

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ١١٩.

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب لا يسعى إلى الصلاة ٢/ ١٣٨ الحديث ٦٣٦، ومسلم في صحيحه، في كتاب المساجد باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ٥/ ٨٣ الحديث ١٥١ (٦٠٢).

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ٦٦، فتح العزيز ٥/ ١٨٣.

للرابعة كما أن هناك مدركاً للأولى، فإذا سلم الإمام قضى التكبيرات الثلاث قبل أن ترفع الجنازة[١].

أما قولهم بأن ذلك يؤدي إلى تكرير الصلاة على الميت فلم يجز. فجوابه أن ذلك ليس متفقاً عليه إذ أن كثيراً من أهل العلم أجاز تكرار الصلاة على الميت[٢]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة السابعة: حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تكره الصلاة على الجنازة بين القبور[٣].

وهي رواية معتمدة في المذهب حيث لم أجد غيرها، وكل من ذكرها كالتحفة[٤]، والبدائع[٥]، والاختيار[٦]، والتاتارخانية[٧]، لم يذكروا غيرها فدل ذلك على أنه لا توجد في المذهب رواية غير رواية الحسن عن الإمام. وهو قول علي، وبن عباس، وابن عمر، وعمرو بن العاص ﷺ، وبه قال عطاء، والنخعي، والثوري، والأزواعي، وابن المنذر، وجماعة من السلف[٨]، وهو رواية عن مالك حكاها عنه أبو مصعب[٩]، وبه قال الشافعية[١٠]، وأحمد في رواية[١١][١٢].

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٢١٤.
(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٤٤، المجموع٥/ ٢٤٩.
(٣) انظر: التحفة ١/ ٢٤٩.
(٤) انظر: التحفة ١/ ٢٤٩.
(٥) انظر: البدائع ١/ ٣٢٠.
(٦) انظر: الاختيار ١/ ٩٧.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٧١.
(٨) انظر: المدونة ١/ ٩١، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٣، مختصر اختلاف العلماء ١/ ٣٠٢، السنن الكبرى ٢/ ٤٣٥، شرح السنة ٢/ ٤١١، المغني ٢/ ٤٢٣، المجموع ٣/ ١٥٨، أوجز المسالك ٣/ ٣٠١.
(٩) انظر: أوجز المسالك ٣/ ٣٠١.
(١٠) انظر: المجموع ٣/ ١٥٨.
(١١) انظر: المغني ٢/ ٤٢٣، الشرح الكبير ٦/ ١٩٧.
(١٢) **القول الثاني**: إنه لا بأس بالصلاة على الجنائز في المقبرة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وهو قول مالك والمذهب عند الحنابلة.

=

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

قوله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام»[(١)].

حيث جعل الشارع الأرض كلها مسجداً واستثنى من ذلك المقبرة.

أما المعقول:

فلأنها ليست بموضع للصلاة فكُرهت فيه كالحمام[(٢)].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث أبي سعيد السابق، فهو صريح في المسألة وهوصحيح، وقول الترمذي عنه: بأنه مضطرب بين الوصل والإرسال وأن الإرسال أصح، فلا يضرّ ذلك إذا كان مروياً بأسانيد أخرى موصولة، وقد سبقت بعضها عند كلام الحافظ عنها. ومنها أيضاً ما أخرجه الإمام أحمد في مسنده[(٣)]،

= انظر: المدونة ١/ ٩٠، الإشراف ١/ ٢٨٥، أوجز المسالك ٣/ ٣٠١، المغني ٢/ ٤٢٣، الشرح الكبير٦/ ١٩٧.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٣٣٠ برقم ٤٩٢، والترمذي في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلّا المقبرة والحمام ٢/ ٢٢٩ برقم ٣١٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب المساجد باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١/ ٢٤٦ برقم ٧٤٥. قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب روى سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ مرسلاً. ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن سعيد عن النبي ﷺ. ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: وكان عامةُ روايته عن سعيد عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه عن أبي سعيد. وكأنّ رواية الثوري عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن النبي ﷺ أثبتُ وأصح مرسلاً. لكن قال الحافظ في التلخيص ١/ ٥٠٠: قال البزار: رواه عبد الواحد بن زياد، وعبد الله بن عبد الرحمن، ومحمد ابن إسحاق، عن عمرو بن يحيى موصولاً. وقال الدارقطني في العلل: المرسل محفوظ. وقال فيها: حدثنا جعفر بن محمد المؤذن ثقة حدثنا السري بن يحيى حدثنا أبو نعيم وقبيصة حدثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد به موصولاً. وقال المرسل محفوظ. وقال الشافعي وجدته عندي عن ابن عيينة موصولاً ومرسلاً، ورجح البيهقي المرسل أيضاً. وقال النووي في الخلاصة: هو ضعيف. وقال صاحب الإمام حاصل ما علل به الإرسال، وإذا كان الواصل له ثقة فهو مقبول. اهـ. وانظر: الأم ١/ ١٨٧، والخلاصة ١/ ٣٢١.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٢٣.

(٣) انظر: المسند ١٠/ ٢٦٠ برقم ١١٧٢٣.

وابن حزم في المحلى[١]، والحاكم في المستدرك بأكثر من طريق[٢]، وابن حبان في صحيحه[٣]، وقال الحاكم: هذه الأسانيد كلها صحيحة على شرط البخاري ومسلم، ووافقه الذهبي. اهـ. ولعل رواية سفيان بن عيينة المرسلة تدل على أنهم كانوا يروونه تارة بالإرسال وتارة بالوصل، والذي يؤيد هذا أن الشافعي قال بعد ما رواه عنه مرسلاً: وجدت هذا الحديث في كتابي في موضعين أحدهما منقطع والآخر عن أبي سعيد عن النبي ﷺ. اهـ[٤]. ثم الحديث له شواهد منها:

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة في المقبرة»[٥].

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: «إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة...»[٦].

وبهذا ثبت صحة الحديث وزال الإشكال والحمد لله على كل حال.

*** ولا يرد على هذا القول:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «...وجُعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً...»[٧].

لأنه عام وحديث الباب لأبي سعيد خاص فلا تعارض بينهما.

٢- عن نافع قال: صلينا على عائشة وأم سلمة وسط البقيع بين القبور. قال: والإمام يوم صلينا على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابن عمر[٨].

---

(١) انظر: المحلى ٢/ ٣٤٥.
(٢) انظر: المستدرك ١/ ٢٥١.
(٣) انظر: صحيح ابن حبان ٥/ ٥٩٨ برقم ١٦٩٩.
(٤) الأم ١/ ١٨٧.
(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصلاة ٦/ ٩٠ برقم ٢٣١٩.. قال محققه: رجاله ثقات إلّا أن فيه عنعنة الأعمش وابن جريج.
(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة ١/ ٣٢٩ برقم٤٩٠، وسكت عنه أبو داود. وقال الخطابي في المعالم ١/ ٣٢٩: في إسناد هذا الحديث مقال. اهـ. وقال البيهقي عنه في المعرفة ٢/ ٢٥٦: إسناده غير قوي.
(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، في أول كتاب المساجد ٥/ ٥ الحديث ٥ (٥٢٣).
(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الجنائز باب هل يصلي على الجنازة وسط القبور =

لأن ذلك فعل بعض الصحابة وقد خالفهم غيرهم من الصحابة، كما أن فعلهم معارض للحديث السابق. ثم ابن عمر رضي الله عنه هو الذي قال أيضاً بالكراهة. كما أنه يجوز أن يكون ذلك حدث في ظرف خاص كضيق الوقت، أو ضيق المكان أو غير ذلك، والله تعالى أعلم.

= ٣/ ٥٢٥ برقم ٦٥٧٠، والبيهقي في الكبرى في كتاب الصلاة باب النهي عن الصلاة إلى القبور ٢/ ٤٣٥.

المبحث الحادي عشر
في الدفن والتعزية

المطلب الأول: في الدفن، وفيه ثلاث مسائل:

■ **المسألة الأولى: مقدار طول القبر وعرضه**

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن طول القبر يكون على قدر طول الإنسان، وعرضه قدر نصف قامته[١].

وهي رواية معتمدة في المذهب حيث لم أجد غيرها، وكل من ذكر هذه المسألة كالتاتارخانية[٢]، والهندية[٣]، نقلاً عن المضمرات، وحاشية ابن عابدين[٤]، نقلاً عن القهستاني[٥]، لم يذكروا رواية أخرى في المذهب، فدلّ أن هناك رواية واحدة في المذهب فقط لا غير. كما أني لم أجد نصاً في ذلك في المذاهب الأخرى، إلّا أن من المتبادر إلى الذهن أن هذا هو مذهبهم أيضاً، وذلك أن طول القبر لا يمكن أن يكون أقل من قامة الميت، أما في العرض فقد قالوا باستحباب توسيع القبر، ولعلهم قصدوا بذلك نصف قامة الميت أو ما قاربه والله أعلم[٦].

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٧٣، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٧٣.

(٣) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٦٦.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن عيسى بن عبد الله أبو القاسم القُهُستاني. مولده سنة خمس وثلاثمائة. ذكره عبد الغافر وقال: كان زاهداً، ورعاً، وكان يصنف.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٢٩٠، طبقات السنية ٢/ ٦٠.

(٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الخرشي ٢/ ١٣٧، فتح العزيز ٥/ ٢٠١، المجموع ٥/ ٢٨٧، المغني ٣/ ٤٢٦، معونة أولى النهى ٢/ ٤٨٠.

ولم يذكروا دليلاً لذلك لكن يمكن أن يستدل بالمعقول:

وذلك أن الجنازة تُلقى طولاً فلا بدّ أن يتسع القبر قدر طوله. والعرض يكون نصف قامته لأنه يحتاج إلى نزول الناس فيه ومن ثم إدخال الميت فيه فلو كان أضيق ربما لصعب إنزال الميت فكان نصف القامة هو القدر المناسب[١].

*** وهذا القول موافق للدليل وهو:**

١- حديث هشام بن عامر[٢] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لهم يوم أحد: «احفروا وأوسعوا وأحسنوا...»[٣].

٢- وقوله ﷺ للحافر: «أوْسع من قبَلِ رجليه، أَوسع من قبل رأسه»[٤].

فدل الحديثان على الأمر بتوسيع القبر، والتوسيع هو الزيادة في الطول والعرض، وإن كان لم يحدد قدرُه في الحديثين إلّا أن مقدار نصف قامته يدخل

---

(١) هذا في الطول والعرض، أما عمق القبر فيكون مقدار نصف قامة الإنسان أو إلى حدّ الصدر، وكلما زاد فهو أفضل، فالأدنى نصف القامة والأعلى قامة، هذا عند الحنفية. أما عند المالكية فليس له حد لكن يستحب الوسط. وقال الشافعية: قدر قامة وبسطة وهو رواية عن الحنابلة. وقال الحنابلة في المذهب: إلى الصدر.
انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٤، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الخرشي ٢/ ١٢٧، المجموع ٥/ ٢٨٧، المغني ٣/ ٤٢٦.

(٢) هو: هشام بن عامر بن أمية بن يزيد بن الحسحاس الأنصاري. قيل: كان اسمه في الجاهلية «شهاباً» فسماه رسول الله ﷺ «هشاماً». شهد أبوه بدراً وأحداً وقتل يومئذ شهيداً. روى عن رسول الله ﷺ. وعنه: سعيد بن جبير، وحُميد بن هلال، وآخرون. نزل البصرة وعاش إلى زمن زياد.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ١٦، تحفة الأشراف ٩/ ٧١، الإصابة ٦/ ٥٤٣.

(٣) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ٥٠٥ برقم ١٦٢٠٧، وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب تعميق القبر ٣/ ٥٤٧ برقم ٣٢١٥، والترمذي في سننه، في كتاب الجهاد باب ما جاء في دفن الشهداء ٥/ ٣٠٤ برقم ١٧١٣، والنسائي في كتاب الجنائز باب ما يستحب من إعماق القبر ٤/ ٦٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب ما جاء في حفر القبر ١/ ٤٩٧ برقم ١٥٦٠. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب البيوع ٣/ ٦٢٧ برقم ٣٣٣٢، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجنائز باب ما يستحب من اتساع القبر وإعماقه ٣/ ٤١٤. قال النووي في المجموع ٥/ ٢٨٦: إسناده صحيح.

تحت عموم الحديثين لأنه قدر مناسب يسهل به إدخال الميت فيه، والله أعلم بالصواب.

■ **المسألة الثانية: ما ذا يقول واضع الميت عند وضعه في لحده؟**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا وضع الميت في لحده يقول واضعه: باسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله[١].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن واضعه يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله، وبه قال الحنفية في ظاهر الرواية[٢]، وهو المعتمد في المتون كالقدوري[٣]، والتحفة[٤]، والكنز[٥]، والوقاية[٦]، ونور الإيضاح[٧]، وكذا في الشروح كالهداية[٨]، والتبيين[٩]، والبحر[١٠]، وغيرها، وهو قول المالكية[١١]، والشافعية[١٢]، والحنابلة[١٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول وهو:

---

(١) انظر: البدائع ١/ ٣١٩، البناية ٣/ ٢٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٣٥.
(٢) انظر: الأصل ٢/ ٣٧٦، البدائع ١/ ٣١٩، الهداية ١/ ١٨٢، غنية المتملي ص٥٩٧.
(٣) انظر: مختصر القدوري١/ ١٣٢.
(٤) انظر: التحفة ١/ ٢٥٥.
(٥) انظر: كنز الدقائق ١/ ٢٤٥.
(٦) انظر: الوقاية ١/ ٢١٠.
(٧) انظر: نور الإيضاح ص١١٩.
(٨) انظر: الهداية ١/ ١٨٢.
(٩) انظر: التبيين ١/ ٢٤٥.
(١٠) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٨.
(١١) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٧٨، الخرشي ٢/ ١٣٠.
(١٢) انظر: المهذب ٥/ ٢٩١، المجموع ٥/ ٢٩٢ الروضة ١/ ٦٥٠.
(١٣) انظر: المغني ٣/ ٤٣٠، الإنصاف ٢/ ٥٤٦.

ما روي عن سعيد بن المسيب قال: حضرت ابن عمر في جنازة فلما وضعها في اللحد قال: «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله. فلما أخذ في تسوية اللبن على اللحد قال: اللهم أجرها من الشيطان ومن عذاب القبر. اللهم جاف الأرضَ عن جنبيها وصعِّد روحها ولقِّها منك رضواناً. قلت: يا ابن عمر أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أم قلته برأيك؟ قال: إني إذاً لقادرٌ على القول: بل شيء سمعته من رسول الله ﷺ»(١).

فقد رفع ابن عمر رضي الله عنهما قوله ذلك إلى النبي ﷺ.

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول وهو:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه كان إذا وضع الميت في القبر قال: «بسم الله وعلى ملة رسول الله»(٢).

* **وبعد ذكر أدلة القولين يبدو لي أن القولين متقاربتان** خاصة وأن ألفاظ

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر ١/ ٤٩٥ برقم ١٥٥٣، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجنائز باب ما ذا يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/ ٥٥. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٦١: وفي إسناده حماد بن عبد الرحمن الكلبي وهو مجهول، واستنكره أبو حاتم من هذا الوجه.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٤/ ٤٠٩ برقم ٤٨١٢، وابو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب في الدعاء للميت إذا وضع في قبره ٣/ ٥٤٦ برقم ٣٢١٣، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الجنائز في ذكر ما يقول المرء إذا أراد أن يُدلّيَ أخاه في حفرته ٧/ ٣٧٥ برقم٣١٠٩، والحاكم في المستدرك، في كتاب الجنائز ١/ ٣٦٦ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجنائز باب ما ذا يقال إذا أدخل الميت قبره ٤/ ٥٥، كلهم من طريق همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر مرفوعاً. قال الحاكم: صحيح على شرطهما، وأقره الذهبي. وله طريق آخر عند الترمذي في كتاب الجنائز باب ما يقول إذا أدخل الميت القبر ٤/ ٩٩ برقم ١٠٤٦، وابن ماجه في كتاب الجنائز باب ما جاء في إدخال الميت القبر١/ ٤٩٤ برقم ١٥٥٠ كلاهما من طريق الحجاج عن نافع عن ابن عمر. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى من غير هذا الوجه مرفوعاً. قال الحافظ في التلخيص ٢/ ٢٦٠: وأُعلّ بالوقف وتفرد برفعه همام عن قتادة عن أبي الصديق عن ابن عمر، ووقفه سعيد وهشام، فرجح الدارقطني وقبله النسائي الوقف. ورجح غيرهما رفعه وقد رواه ابن حبان من طريق سعيد عن قتادة مرفوعاً. اهـ. إذن الحديث بمجموع طرقه يرقى إلى درجة الحسن الصحيح.

الحديث تعددت من نفس الراوي الذي هو ابن عمر، ففي أبي داود[١] وابن حبان[٢] «باسم الله وعلى سنة رسول الله»، وفي ابن ماجه[٣] في نفس الحديث ثلاث روايات كلها عن ابن عمر: «بسم الله وعلى ملة رسول الله» «بسم الله وعلى سنة رسول الله» «بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله»، فبأي رواية أخذ فلا بأس بذلك، لكن نظراً إلى أن معظم الروايات جاءت بلفظ «بسم الله وعلى ملة رسول الله» وأن حديث سعيد بن المسيب[٤] معلول فالأخذ به أولى وقد قال به الأئمة الأربعة[٥] رحمهم الله تعالى رحمة واسعة.

■ المسألة الثالثة: حكم زيادة التراب على القبر على القدر الذي خرج منه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يكره أن يزاد على تراب القبر الذي خرج منه[٦].

وهي رواية معتمدة في المذهب حيث اعتمدها كل من ذكرها كالتحفة[٧]، والبدائع[٨]، وتنوير الأبصار[٩]، والدر المختار[١٠]، وغنية المتملي[١١]، والبحر الرائق[١٢]، وغيرها، وبه قال الحنابلة[١٣][١٤].

---

(١) انظر: سنن أبي داود ٣/ ٥٤٦ برقم ٣٢١٣.
(٢) انظر: صحيح ابن حبان ٧/ ٣٧٥ برقم ٣١٠٩.
(٣) انظر: سنن ابن ماجه ١/ ٤٩٤ برقم١٥٥٠.
(٤) سبق تخريجه ص٤٩٨.
(٥) انظر: ص٤٩٧.
(٦) انظر: كتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص٥٢، البناية ٣/ ٣٠٠، غنية المتملي ص٥٩٨.
(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٥٦.
(٨) انظر: البدائع ١/ ٣٢٠.
(٩) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٢٣٦.
(١٠) انظر: الدر المختار ٢/ ٢٣٦.
(١١) انظر: غنية المتملي ص٥٩٨.
(١٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٠٩.
(١٣) انظر: المغني ٣/ ٤٣٥، الشرح الكبير ٦/ ٢٢٧، المبدع ٢/ ٢٧٢، الإنصاف ٢/ ٥٤٨.
(١٤) **القول الثاني**: لا بأس بالزيادة على تراب القبر، وهي رواية عن محمد بن الحسن، ولم أجد من اعتمدها، وبه قال المالكية، والشافعية.

=

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث جابر رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُبْنى على القبر، أو يزاد عليه، أو يجصّص»[(١)]، زاد سليمان بن موسى[(٢)]: «أو يكتب عليه»[(٣)].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ نهى عن زيادة التراب عليه، وأقل درجات النهي الكراهة.

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث جابر رضي الله عنه السابق.

كما أن الزيادة عليه من التراب بمنزلة البناء وقد جاء النهي عن البناء في نفس الحديث السابق.

وتحمل الرواية الثانية التي هي لمحمد بن الحسن ومن معه على الزيادة القليلة قدر شبر أو ما فوقه قليلاً ليعرف فيزار ويحترم، والله تعالى أعلم.

= انظر: البناية ٣/ ٣٠٠، غنية المتملي ص٥٩٩،حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٢٠، الذخيرة ٢/ ٤٧٨، مختصر خليل ٢/ ١٢٩، الخرشي ٢/ ١٢٩، المجموع ٥/ ٢٩٦، الروضة ١/ ٦٥٢.

(١) تجصيص القبر هو تبييضه بالجص وهو الجبس، وقيل الجير، والجص بكسر الجيم وفتحها هو معرّب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية.
انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٢، المصباح المنير ص٣٩، مواهب الجليل ٢/ ٢٤٢.

(٢) هو: سليمان بن موسى القرشي الأموي أبو أيوب. ويقال: أبو الربيع، ويقال: أبو هشام الدمشقي، فقيه أهل الشام في زمانه، مولى آل أبي سفيان بن حرب. أرسل عن جابر بن عبد الله، وروى عن أبي أمامة، وواثلة بن الأسقع، وطاوس، والزهري، ونافع وغيرهم. وعنه: ابن جريج، وسعيد بن عبد العزيز، زيد بن واقد وجماعة. قال سعيد بن عبد العزيز: سليمان بن موسيكان أعلم أهل الشام بعد مكحول. وقال عطاء: سيّد شباب أهل الشام بعد مكحول. توفي سنة ١١٩هـ.
انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٣٨، تهذيب الكمال ١٢/ ٩٢، تهذيب التهذيب ٣/ ٥٠٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الجنائز باب النهي عن تجصيص القبر والبناء عليه ٧/ ٣١ برقم ٩٤ (٩٧٠)، وأبو داود في سننه، في كتاب الجنائز باب في البناء على القبر ٢/ ٥٥٢، برقم ٣٢٢٥، والترمذي في سننه، في كتاب الجنائز باب كراهية تجصيص القبور ٤/ ١٠٧، والنسائي في سننه، في كتاب الجنائز باب الزيادة على القبر ٤/ ٧١، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الجنائز باب النهي عن البناء على القبور ١/ ٤٩٨ برقم ١٥٦٢. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وليس في مسلم والترمذي وابن ماجه ذكر «أو يزاد عليه».

المطلب الثاني: حكم تكرار التعزية لأهل الميت.

حكم تكرار التعزية[١] لأهل الميت

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على استحباب تعزية أهل الميت[٢].

وأما تكرار التعزية:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا عزى أهل الميت مرّة فلا ينبغي أن يعزي مرة أخرى[٣].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها كل من ذكرها كالتاتارخانية[٤]، وحاشية ابن عابدين[٥]، وليس هناك في المذهب رواية أخرى. وهو المذهب عند الحنابلة[٦].

ولم أعثر لهم على أدلة لذلك إلّا أنه يمكن أن يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن تكرار التعزية تجديد للحزن، وليس ذلك المراد من التعزية. كما أن في تكرار التعزية إثقالاً وإحراجاً لأهل الميت.

---

(١) عزي يَعزى من باب تعب، صبر على ما ناله، وعزيته تعزية قلت له: أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، وأصل العزاء الصبر، وعزيت فلاناً: أمرته بالصبر.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢١ المصباح المنير ص١٥٥.

(٢) انظر: المغني ٣/ ٤٨٥، المجموع ٥/ ٣٠٥، مواهب الجليل ٢/ ٢٢٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤٠.

(٣) نظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٨٢، الفتاوى الهندية ١/ ١٦٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ١٨٢.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٤١.

(٦) انظر: المبدع ٢/ ٢٨٦، الإنصاف ٢/ ٥٦٤.
أما المالكية والشافعية فلم أجد عندهم نصاً صريحاً في المسألة، إلّا أني وجدت في حاشية الشبراملسي الشافعي ما يشير إلى عدم الكراهة في الأيام الثلاثة الأولى عند الشافعية، والكراهة بعد ذلك، حيث قال: وهل يكره تكرار التعزية فيه نظر، لكن قد يقال مقتضى الاقتصار في الكراهة على ما بعد ثلاثة عدم كراهة التكرار في الثلاثة سيما إذا وجد عند أهل الميت جزعاً شديداً. اهـ. حاشية أبي الضياء الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣/ ١٣.

* **لكن الذي يبدو لي أنه لا بأس بتكرار التعزية** خاصة في الأيام الأولى، وذلك أني لم أجد دليلاً يمنع تكرار التعزية والأصل في الأشياء الإباحة[1]، ولأن الغرض الأعظم منها الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الأجر، والتحذير عن الوزر بالجزع إلخ، وذلك يحصل بمرة وأكثر خاصة إذا وجد عند أهل الميت جزعاً عليه. ثم لو حصل التكرار فإنه لا ينبغي أن يكون في ذلك مشقة على أهل الميت أو إثقالاً عليهم. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٢٣، غمز عيون البصائر للحموي ١/ ٢٢٣.

الفصل الثالث

في الزكاة

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: في شرائط الزكاة وزكاة المال.

المبحث الثاني: في زكاة البقر والخيل والغنم.

المبحث الثالث: في أخذ المال من المرأة التغلبية، ومن يمر على العاشر، والفرق بين الفقير والمسكين

المبحث الرابع: في زكاة الفطر.

المبحث الأول
في شرائط الزكاة وزكاة المال

المطلب الأول: في حكم الزكاة في مال المجنون.

حكم الزكاة في مال المجنون

روى الحسن بن زياد عن أبي حفيفة: أن المجنون الأصلي[1] إذا أفاق بعد سنين يعتبر الحول[2] من يوم أفاق، ولا يعتدّ بما مضى من الحول قبل الإفاقة[3].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ ليست هناك رواية أخرى. وقد حكى الإجماع في ذلك غير واحد من أئمة الحنفية كالكاساني[4]، وكذا السروجي[5]

---

(١) قسم الحنفية المجنون إلى قسمين: أصلي وطارئ. فالمجنون الأصلي هو الذي بلغ مجنوناً. ولا تجب الزكاة في ماله باتفاق الحنفية. أما المجنون الطارئ أو العارض فهو الذي يجن فترة ويفيق أخرى. وحكمه إن دام سنة كاملة فهو في حكم الأصلي. وإن كان في بعض السنة ثم أفاق ولو ساعة من الحول فعن محمد وجوبها، وهي رواية ابن سماعة عن أبي يوسف. وروى هشام عن أبي يوسف أنه إذا أفاق أكثر السنة تجب عليه الزكاة وإلّا فلا.
انظر: البدائع ٢/ ٥، التبيين ١/ ٢٥٣.

(٢) الحول: المراد به السنة القمرية، وجمعه أحوال، والحول شرط وجوب زكاة السائمة من الأنعام والأثمان وهي الذهب والفضة وقِيَمُ عروض التجارة، أما ما يُكال ويدّخر من الزروع والثمار والمعدن فلا يعتبر لها حول.
انظر: الصحاح ٤/ ١٦٧٨، الدر النقي ص٣٣٠، المغني ٤/ ٢٣، الزكاة د. محمد العطار ص٩٣.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٦٤.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٥.

(٥) هو: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، القضاة أبو العباس السروجي. تفقه على الصدر سليمان بن أبي العز، ونجم الدين أبي طاهر علي بن يحيى وغيرهما. ولي القضاء بالديار =

حيث قال: وقوله في الكتاب[١]: عن أبي حنيفة إذا بلغ مجنوناً يعتبر الحول من وقت الإفاقة- يوهم أنه رواية عنه، ليس كذلك بل لا خلاف فيه بين أصحابنا[٢]. اهـ. وممن قال بعدم وجوب الزكاة في مال المجنون: أبو وائل، وسعيد بن جبير، والنخعي، والشعبي، والثوري، والحسن البصري[٣] وهو رواية عند الحنابلة وغيرهم[٤].

واستدلوا على عدم وجوب الزكاة على مال المجنون بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٣].

فالتطهير إنما يكون من الذنوب، والمجنون لا ذنب عليه حتى يحتاج إلى تطهير وتزكية، فكان خارجاً عمن تؤخذ منه الزكاة[٥].

الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يَعْقِل أو يَفيق»[٦].

= المصرية. وصنف وأفتى. وضع شرحاً على «الهداية» سماه «الغاية» انتهى فيه إلى كتاب الأيمان في ستة مجلدات ضخمة. توفي سنة ٧١٠هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ١٢٣، الدرر الكامنة ١/ ٩١، تاج التراجم ص١٠٧.

(١) أي: الهداية.

(٢) الغاية ج ٥ ل ٢٨ أ.

(٣) انظر: المحلى ٤/ ٨، الاستذكار ٩/ ٨٥، المغني ٤/ ٧٠، المجموع ٥/ ٣٣١، الغاية ج٥ ل ٢٤ ب، البناية ٣/ ٣٤٩.

(٤) **القول الثاني**: إن الزكاة تجب في مال المجنون، ولا فرق في ذلك بين الجنون الأصلي والطارئ، وهو قول جمهور العلماء. فقد روي ذلك عن عمر، وعلي، وابن عمر، وجابر، وعائشة، والحسن بن علي رضي الله عنهم، وبه قال جابر بم زيد، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد، وربيعة، والثوري، والحسن بن صالح، وإسحاق وغيرهم، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، في المذهب.
انظر: كتاب الأموال ص٤٥٤، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠، المحلى ٤/ ١٠، السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، المغني ٤/ ٦٩، المجموع ٥/ ٣٢٩،المدونة ١/ ٢١٣، الذخيرة ٣/ ٥٢، الأم ٢/ ٣٦، الحاوي ٣/ ١٥٢، المهذب ٥/ ٣٢٩، الروضة ٢/ ٣، الإفصاح ٢/ ٢٢١، المغني ٤/ ٦٩، الإنصاف ٣/ ٤.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ١٦٣.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١٧/ ٤٠٥ برقم ٢٤٥٧٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الحدود =

حيث دل الحديث على رفع التكليف عن من لا يفهم خطاب الشرع، ومن ذلك المجنون، فكانت الزكاة موضوعة عنه[١].

أما المعقول من وجهين:

الأول: إنها عبادة محضة لكونها أحد أركان الدين لقوله ﷺ «بني الإسلام على خمس...»[٢]، وعدّ منها الزكاة. والمجنون ليس بمخاطب في العبادة فلا يجب عليه الزكاة كما لا تجب عليه سائر أركانه[٣].

الثاني: إن من شرطها النية، وهي لا تتحقق منه، ولا يُعتَبر نية الولي، لأن العبادة لا تتأدى بنية الغير[٤].

أما استدلالهم على اعتبار الحول من حيث أفاق فمن المعقول، وذلك:

أنه بعد الإفاقة صار أهلاً أن يتعقد الحول على ماله كالصبي إذا بلغ أنه لا يجب عليه أداء زكاة ما مضى من زمان الصبا، وإنما يعتبر ابتداء الحول على ماله من وقت البلوغ، ولهذا منع وجوب الصلاة والصوم، وكذا الزكاة[٥].

*** وهذا القول يرد عليه ما يلي:**

١- قوله ﷺ: «ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى لا تذهبها أو لا تستهلكها الصدقة»[٦].

= باب في المجنون يسرق أو يصيب أحداً ٤/ ٥٥٨ برقم ٤٣٩٨، والنسائي في سننه، في كتاب الطلاق باب ما يقع طلاقه من الأزواج ٦/ ١٢٧ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الطلاق باب طلاق المعتوه والصغير والنائم ١/ ٦٥٨ برقم ٢٠٤١ نحوه، والحاكم في المستدرك، في كتاب البيوع ٢/ ٥٩، وغيرهم. قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٤ وقال تعقيباً على قول الحاكم والذهبي: وهو كما قالا، فإن رجاله كلهم ثقات.... اهـ.

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ١٦٧.

(٢) تقدم تخريجه ص٣٥٣.

(٣) انظر: التبيين ١/ ٢٥٢.

(٤) انظر: التبيين ١/ ٢٥٢.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٥، العناية ٢/ ١٦٩.

(٦) أخرجه الشافعي في مسنده ص٩٢، وكذا في الأم ٢/ ٣٦ عن عبد المجيد بن أبي رواد عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك به مرسلاً. والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب من =

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر الأوصياء على اليتامى بتنمية أموال اليتامى وكذلك المجانين بالتجارة وابتغاء الربح، وحذّر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه. والصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلّا إذا كانت واجبة، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير والمجنون وينفقه في غير واجب[١].

٢- عموم نصوص الشرع التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء، ولم تفرق بين غني وآخر، ولا بين كبير وصغير، وعاقل ومجنون. ومن تلك النصوص: حديث معاذ رضي الله عنه حيث أرسله النبي ﷺ إلى اليمن، وفيه: «. . . فإن أطاعوا لذلك فأعْلِمْهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وتُرد في فقرائهم»[٢].

قال ابن حزم: فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير، والمجنون، والعبد، والأمة إذا كانوا أغنياء. اهـ[٣].

ولأن المعنى الذي من أجله فرضت الزكاة سدّ حاجة الفقراء من مال الأغنياء، فيدخل في هذا العموم المجنون[٤].

ثم حديث يوسف بن ماهك[٥] وإن كان مرسلاً فقد أكد الشافعي رحمه الله هذا

= تجب عليه الصدقة ٤/ ١٠٧ به. كما أخرجه أبو عبيد في الأموال، باب صدقة مال اليتيم عن حجاج عن ابن جريج به. قال النووي في المجموع ٥/ ٣٢٩: رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح. اهـ. كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير ١/ ٢٠ نحوه، وأشار إليه بعلامة (صح) أي: حديث صحيح. وللحديث طرق أخرى بعضها مرفوعة، وبعضها موقوفة، وأكثرها حولها كلام، لكن على العموم فالحديث صالح الاحتجاج به. وقد جمع طرقه وشواهده ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٠٨، والألباني في الإرواء ٣/ ٢٥٨، فليراجع من شاء.

(١) انظر: المهذب ٥/ ٣٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة ٣/ ٣٠٧ الحديث ١٣٩٥ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ١/ ١٧٥ الحديث ٢٩ (١٩) نحوه.

(٣) المحلى ٤/ ٤.

(٤) انظر: المهذب ٥/ ٣٢٩.

(٥) هو: يوسف بن ماهك بن مِهران الفارسي المكي مولى قريش، والصحيح أنه غير يوسف بن مِهران. روى عن: أبيه، وأبي هريرة، وعائشة، وحكيم بن حزام، وعبد الله بن عباس، =

المرسل بعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. وبما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك[١]. فقد روى البيهقي عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفاً عليه، وقال: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ. اهـ[٢]. كما روى أبو عبيد[٣] وابن أبي شيبة[٤]، وابن حزم[٥]، والبيهقي[٦] إيجاب الزكاة في مال الصبي - ومثله المجنون - عن عمر، وعلي، وابن عمر، وعائشة، وجابر ﷺ، والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: في زكاة المال، وفيه ثلاث مسائل:

■ المسألة الأولى: زكاة الفضة المغشوشة

أجمع أهل العلم رحمهم الله تعالى على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمته مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه، إلّا ما اختلف فيه عن الحسن[٧].

أما لو كانت الفضة مختلطة بالغش:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الفضة إن كان الغالب فيها الغش[٨]،

= وابن عمر وغيرهم، وأرسل عن أبي بن كعب ﷺ. وعنه: عطاء بن أبي رباح، وأيوب، وأبو اليسر، وحميد الطويل، وابن جريج وغيرهم. قال ابن معين، والنسائي: ثقة. وقال ابن خراش: ثقة، عدل. توفي سنة ١٠٣هـ، وقيل: غير ذلك.
انظر: تهذيب الكمال ٣٢/ ٤٥١، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٢.

(١) انظر: المجموع ٥/ ٣٢٩، التلخيص ٢/ ٣٠٨.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٤/ ١٠٧، كما أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة باب ما قالوا في مال اليتيم زكاة... ٣/ ٤١.

(٣) انظر: كتاب الأموال ص٤٥٤ وما بعدها.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠، وما بعدها.

(٥) انظر: المحلى ٤/ ١٠ وما بعدها.

(٦) انظر: السنن الكبرى ٤/ ١٠٧ وما بعدها.

(٧) حيث قال: ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة.
انظر: الإجماع ص٣٥، المغني ٤/ ٢٠٨.

(٨) أما إن كان الغالب فيها الفضة فتجب الزكاة قولاً واحداً عند الحنفية لأن الغش مغمور =

والفضة فيها مغلوبة وهي الستُّوقة[١] ولم تكن للتجارة فلا زكاة فيها[٢]،وأما إن كانت للتجارة وقيمتها تبلغ مائتي درهم رديئة ففيها الزكاة[٣]. ولم يذكر هناك رواية أخرى فكانت هي المعتمدة، فقد اعتمدها كل من ذكرها كالتحفة[٤]، والبدائع[٥]، وحاشية الشلبي[٦]، وقال السرخسي: هو اختيار شيخنا الإمام الحلواني وهو الصحيح[٧][٨].

ولم أعثر على دليل لهم لكن قد يستدل لهم بالمعقول وهو: أن تلك الدراهم أعدّت للتجارة فالعبرة بقيمتها لا بجودتها أو ردائتها كما في عروض التجارة[٩]. إذاً هي في حكم عروض التجارة حيث صارت كالثياب المموّه بماء الذهب ومن ثم كان لابد أن تبلغ قيمتها نصاباً[١٠].

= مستهلك فيها، وأما إن كانا متساويين فكذلك على المختار. وأما المذاهب الأخرى فسيأتي الكلام عنهم بعد قليل. انظر: التحفة ١/ ٢٦٥، البدائع ٢/ ١٧، تنوير الأبصار ٢/ ٣٠٠.

(١) الستوق من الدراهم: الزيف البَهْرَج الذي لا قيمة له. انظر: القاموس المحيط ٣/ ٢٥٢، الصحاح ٤/ ١٤٩٤.

(٢) حتى يبلغ ما يكون فيها من الفضة مائتين. انظر: التاتارخانية ٢/ ٢٣٣.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٩٥، التحفة ١/ ٢٦٥، الإيضاح ل٤٦ - أ، البدائع ٢/ ١٧، التاتارخانية ٢/ ٢٣٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٧٩.

(٤) انظر: التحفة ١/ ٢٦٥.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٧.

(٦) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٢٧٩.

(٧) المبسوط ٢/ ١٩٤.

(٨) **القول الثاني**: لا زكاة فيها، ولا زكاة في المغشوش حتى يبلغ خالصه نصاباً، وبه قال جمهور العلماء وهو قول الشافعية والحنابلة.
انظر: المهذب ٦/ ٣، المجموع ٦/ ١٩، المغني ٤/ ٢١٣، الإنصاف ٣/ ١٣٢.
القول الثالث: المعتبر هو الرواج، فإن راجت في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاتها، كالخالص سواء، وإن لم يروج في الاستعمال كرواج الخالص، فإما أن يبلغ الصافي نصاباً أو لا، فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلّا فلا، وهو قول المالكية.
انظر: الإشراف ١/ ٤٠٠، مواهب الجليل ٢/ ٢٩٤.

(٩) العروض جمع عرض، وهو المتاع، والمراد بها: جميع صنوف الأموال من غير الذهب والفضة. وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، ولا تكون حيواناً ولا عقاراً.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١١٤، الدرر النقي ص٣٤٠، معجم لغة الفقهاء ص٢٧٨.

(١٠) انظر: تحفة الملوك ص١٢١. الفقه الإسلامي وأدلته ٢/ ٧٦٣.

* ويرد على هذا القول:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواقٍ[١] صدقة. . .»[٢].

حيث دل الحديث على أن الدراهم المغشوشة لا زكاة فيها حتى تبلغ الفضة المحضة منها مائتي درهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: كيفية ضم أحد النقدين[٣] إلى الآخر في تكملة النصاب

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن النقدين يضم أحدهما إلى الآخر[٤] بالقيمة[٥].

وعليها مشى الإسبيجابي[٦]، والنسفي[٧]، وبرهان الشريعة[٨]، وصدر

---

(١) أواقٍ وأواقي بتشديد الياء وتخفيفها جمع، مفردها الأوقيّة بضم الهمزة وتشديد الياء. والأوقية: أربعون درهماً، ودرهم الفضة يساوي = ٢،٨١٢ غراماً، وعلى هذا فأوقية الفضة =١١٢،٥١٢ غراماً.
انظر: طلبة الطلبة ص١٣٥، شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٥، معجم لغة الفقهاء ص٧٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب ما أُدِّي زكاته فليس بكنز ٣/ ٣١٨ الحديث ١٤٠٥، ومسلم في صحيحه، في أول كتاب الزكاة ٧/ ٤٦ الحديث ٣(٥).

(٣) هما الذهب والفضة، والنقد خلاف النسيئة. يقال: نقد الشيء نقداً: نقره ليختبره أو ليميز جيده من رديئه. ونقد الدراهم والدنانير نقداً، وتنقاداً: ميّز جيدها من رديئها. والنقد مصدر نقدته دراهمه، ونقدت له الدراهم أي أعطيته فانقدها أي قبضها.
انظر: لسان العرب٣/ ٤٢٥، المعجم الوسيط ٩٤٤.

(٤) يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة: أي من جهة القيمة بأن ينتقص الوزن من أحد الجانبين ولا ينتقص القيمة بأن كانت الدراهم مائة والدنانير خمسة وقيمتها مائة، أو كانت الدنانير عشرة والدراهم خمسين قيمتها عشرة دنانير.
انظر: التاتارخانية ٢/ ٢٣٢.

(٥) انظر: الينابيع ل٥١ -أ، التاتارخانية ٢/ ٢٣٢، حاشية الشلبي ١/ ٢٨١.

(٦) انظر: زاد الفقهاء ل٤١ - أ.

(٧) انظر: الكنز١/ ٢٨٠.

(٨) انظر: الوقاية ١/ ٢٣٠.

الشريعة[١]، والموصلي[٢]، كما اعتمدها في تنوير الأبصار[٣]، وتبعه في الدر المختار[٤]، وقال في التحفة: وقوله أنفع للفقراء وأحوط في باب العبادات[٥].

وهو رواية عن أحمد[٦][٧].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الضم للمجانسة بينهما في الثمنية، والمجانسة تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة، فيضمان بالقيمة فإنه يقتضي تعين الضم بها مطلقاً عند تكامل الأجزاء وعدمه[٨].

---

(١) انظر: النقاية ص٩٣.

(٢) انظر: المختار١/ ١١١.

(٣) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٣٠٣.

(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٣٠٣.

(٥) تحفة الفقهاء ١/ ٢٦٩.

(٦) انظر: الإفصاح٢/ ٢٦٧، الإنصاف ٣/ ١٣٦.

(٧) **القول الثاني**: إن ضم أحدهما إلى الآخر يكون باعتبار الأجزاء وهو رواية هشام عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد. وأشار المعلى في نوادره إلى أن أبا يوسف رجع عن هذا القول وقال: يضم باعتبار القيمة. ولم أجد من اعتمد هذا القول، وهو قول الأوزاعي ومالك وأحمد في رواية وهو الصحيح من المذهب.
ومعنى اعتبار الأجزاء: أن يكون من كل واحد منهما نصف نصاب، أو من أحدهما نصف وربع ومن الآخر ربع، أو من أحدهما نصف وربع وثمن ومن الآخر ثمن، ثم يحتسب كل واحد منهما من نصابه فإذا كملت أجزاؤها نصاباً وجبت الزكاة من غير نظر إلى قيمتها، ولا فرق بين ضم الأقل إلى الأكثر أو عكسه.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٠، البدئع ٢/ ١٩، التاتارخانية ٢/ ٢٣٢، حاشية الشلبي ١/ ٢٨١، الإشراف ١/ ٣٩٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٢٨٨، الذخيرة ٣/ ٨٣، الإفصاح ٢/ ٢٦٧، المغني ٤/ ٢١١، الإنصاف ٣/ ١٣٦.
القول الثالث: لا يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب، وهو قول ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأبي ثور، وأبي عبيد، والشافعي، ورواية عن أحمد واختارها أبو بكر بن عبد العزيز.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٣٠، حلية العلماء ٣/ ٩٠، المجموع ٦/ ١٨، الإفصاح٢/ ٢٦٦، المغني ٤/ ٢١٠.

(٨) انظر: البناية ٣/ ٤٥٦، فتح القدير ٢/ ٢٣٠.

* وهذا القول يرد عليه:

حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء -يعني في الذهب -حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار، فما زادت فبحساب ذلك. . .»[(١)].

قال القاضي عبد الوهاب[(٢)] تعليقاً على هذا الحديث: فكان في ذلك تنبيه

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة ٢/ ٢٣٠ برقم ١٥٧٣ واللفظ له،وابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ٤/ ١٧٥ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول٤/ ٩٥ مختصراً. روي من طريق عاصم بن ضمرة عن علي، ومن طريق الحارث الأعور عن علي. وقد أعله ابن حزم والبيهقي بعاصم بن ضمرة حيث رواه مرسلاً، وقالا: رواه شعبة وسفيان وغيرها عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفاً. اهـ. وقال المنذري في مختصره ٢/ ١٩١: الحارث الأعور وعاصم بن ضمرة ليسا بحجة. اهـ. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٢٨: وفيه عاصم والحارث، فعاصم وثقه ابن المديني، وابن معين، والنسائي. وتكلم فيه ابن حبان وابن عدي. فالحديث حسن، قال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن. اهـ. وقال ابن حزم في آخر المسألة ٤/ ١٨٣: ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح لا يجوز خلافه. اهـ. ونقل ابن القيم كلام ابن حزم عن هذا الحديث في تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٣٢٨ ووافقه على تصحيحه. وقال ابن حجر في بلوغ المرام ص١٢١: رواه أبو داود وهو حسن وقد اختلف في رفعه. اهـ. وقد أخرج الحديث بمعناه أحمد في المسند ٢/ ١٢٥ برقم١٢٦٤ مختصراً، وكذا الترمذي بمعناه في سننه، في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣/ ٢١٦ برقم ٦٢٠، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٥/ ٢٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧٠ برقم١٧٩٠. قال الترمذي: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي. وروى سفيان الثوري وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي. قال: سألت محمد ابن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يُحتمل أن يكون روى عنهما جميعاً.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد، الفقيه، الحافظ، الحجة من أعيان علماء الإسلام القاضي أبو محمد البغدادي. أخذ عن: ابن القصار، وابن الجلاب، والباقلاني وغيرهم. وعنه: أبو الفضل مسلم الدمشقي، وعبد الحق بن هارون، وأبو بكر الخطيب وجماعة. صنف «التلقين» و«المعونة» وغيرها. قال الجطيب: كان ثقة ولم نلق من =

على أن العشرين بإزاء المائتين، وأن هذا التقدير في جنسه في تعلق الحكم به فإذا ثبت هذا وجب أن يراعى هذا المعنى في التفصيل أيضاً، لأن التفصيل مفروض على الجملة، ألا ترى أن القيمة إنما تراد ليعلم أنها مع ضمّ أحدهما إلى الآخر في معنى النصاب من الجنس الذي يضم إليه، فكان اعتباره بأصله وجملته أولى من اعتباره بما لا يتعلق به، وتقيس حال الضمّ على الانفراد فتقول: لأنه تقدير مطلوب لمعرفة وجوب الزكاة، فوجب أن يراعى فيه تقدير الشرع دون القيمة كحال الانفراد. ولأن كل تقدير وجب في جملة وجب اعتباره في تفصيلها[١].

ولأن الضم بالأجزاء متيقن والضم بالقيمة ظن[٢].

ولأن القيمة في الذهب والفضة ساقطة الاعتبار شرعاً وإنما المعتبر فيهما الوزن، وذلك أن من ملك إبريق فضة ووزنه مائة وخمسون درهماً وقيمته مائتا درهم لا تجب الزكاة، وكذلك إذا ملك آنية ذهب وزنها عشرة مثاقيل وقيمتها مائتا درهم لا تجب الزكاة، ولو كانت القيمة فيها معتبرة لوجبت[٣].

■ المسألة الثالثة: تعجيل إخراج الزكاة في الذهب والفضة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجوز تعجيل زكاة الذهب والفضة قبل حلول الحول إذا وجد النصاب[٤]. وليست هناك رواية أخرى في المذهب فكانت هي المعتمدة، وإليه ذهب الحسن بن الحيّ، وسعيد بن جبير والزهري، والثوري،

= المالكيين أحداً أفقه منه. توفي سنة ٤٢٢ أو ٤٢١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣١، ترتيب المدارك ٧/ ٢٢٠، شجرة النور الزكية ص١٠٣.

(١) الإشراف ١/ ٣٩٩.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ١٩.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٥٥.
والنصاب: هو القدر الذي إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه. وأما إذا لم يوجد النصاب فلا يجوز تعجيل الزكاة بلا خلاف قاله النووي في المجموع ٦/ ١٤٦، وانظر: معجم لغة الفقهاء ص٣٥٣. ثم هل يجوز تعجيل الزكاة لأكثر من حول؟ خلاف بين العلماء رحمهم الله تعالى، وليس هذا موضع بحثنا.

والأوزاعي، وإسحاق، وأبو عبيد[١]، وقال الترمذي: هو قول أكثر أهل العلم[٢]. وبه قال الشافعي[٣]، وأحمد[٤][٥].

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل الزكاة عبادة أو حق واجب للفقراء والمساكين وغيرهم من الأصناف؟ فمن قال بأنها عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت. ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع[٦].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فحديث علي: «أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحِلَّ[٧] فرخَّصَ له في ذلك» وفي لفظ للدارقطني «أن يعجّل زكاة ماله...»[٨].

---

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء ١/ ٤٥٥، الإفصاح ٣/ ٢٨، المغني ٤/ ٧٩.

(٢) انظر: سنن الترمذي ٣/ ٣٠٣.

(٣) انظر: المهذب ٦/ ١٤٤، المجموع ٦/ ١٤٦.

(٤) انظر: الإفصاح ٣/ ٢٨، المغني ٤/ ٧٩.

(٥) **القول الثاني**: لا يجوز تقديم الزكاة قبل حلول الحول، سواء قدمها قبل ملك النصاب أو بعده، وهو قول الحسن البصري وربيعة وداود، وبه قال مالك، إلّا أن المالكية قالوا بجواز تقديمها بزمن يسير في العين والماشية فيجزئ الزكاة حينئذمع كراهة التقديم. ثم اختلفوا في تحديد الزمن اليسير الذي يغتفر فيه التقديم من يوم ويومين إلى الشهر.
انظر: معالم السنن ٢/ ٢٧٤، المحلى ٤/ ٢١١، المغني ٤/ ٧٩، المدونة ١/ ٢٤٣، الإشراف ١/ ٣٨٦، الذخيرة ٣/ ١٣٧.

(٦) انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٧٤.

(٧) أي: قبل أن تجب.
انظر: تحفة الأحوذي ٣/ ٣٠١.

(٨) أخرجه أحمد في مسنده ١/ ٥٢٣ برقم ٨٢٢، والدارمي في سننه، في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ١/ ٤٧٠ برقم ١٦٣٦، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة باب في تعجيل الزكاة ٢/ ٢٧٥ برقم ١٦٢٤، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة باب ما جاء في تعجيل الزكاة ٣/ ٣٠١ برقم ٦٧٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة باب تعجيل الزكاة قبل محلها ١/ ٥٧٢ برقم ١٧٩٥، والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة =

حيث دلّ الحديث على جواز تعجيل الصدقة قبل الحول.

أما المعقول:

فلأنه تعجيل لمالٍ وُجد سببُ وجوبه قبل وجوبه فجاز كتعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، وكفارة القتل بعد الجَرحِ قبل الزُهوقِ[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث علي ﷺ السابق، ثم هو وإن كان متكلماً فيه فيشهد له ما أخرجه أبو عبيد[٢]، والبيهقي[٣] واللفظ له عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «. . . إنما كنا احتجنا فاسْتَسْلفنا العباس صدقة عامين» وأعله بالانقطاع، ورجاله ثقات كما قال الحافظ[٤]. ويعضده أيضاً حديث أبي هريرة ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة. فقيل[٥]: منع ابن جميل[٦] وخالدُ بن الوليد والعباسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنْقِمُ[٧] ابن جميل

= قبل الحول ٢/ ١٢٣ برقم٣، والحاكم في المستدرك في كتاب معرفة الصحابة باب إعطاء النبي ﷺ السقاية للعباس ٣/ ٣٣٢، والبيهقي في الكبرى، في باب تعجبل الصدقة ٤/ ١١١.

وفي الحديث اختلاف ذكره الدارقطني في علله ٣/ ١٨٧ برقم ٣٥١ ورجح إرساله، وكذا رجحه أبو داود والبيهقي، ونقل عن الشافعي أنه قال: لا أدري أثبت أم لا، يعني هذا الحديث. وقال الترمذي بعد أن ساق له شاهداً: إن الحديث الأول أي حديث عليّ أصح من الثاني، وقد روي مرسلاً. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقد حسنه الألباني في الإرواء ٣/ ٣٤٧. وقال أحمد شاكر في تعليقه على مسند أحمد: إسناده صحيح.

(١) انظر: المغني ٤/ ٨٠، التبيين ١/ ٢٧٥.

(٢) في كتاب الأموال، باب تعجيل الصدقة وإخراجها قبل أوانها ص٥٨٣ برقم ١٨٨٦.

(٣) في الكبرى، في كتاب الزكاة باب تعجيل الصدقة ٤/ ١١١.

(٤) نقل عنه الشوكاني في النيل ٤/ ١٦٨ ولم أجده عن ابن حجر.

(٥) القائل هو ابن عمر. قاله في الفتح ٣/ ٣٩٠.

(٦) قال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٩٠: وابن جميل لم أقف على اسمه في كتب الحديث، وقيل: اسمه عبد الله، وقيل: حميد.

(٧) نَقَمَ يَنْقِمُ، ونَقِمَ يَنْقَمُ، ونقم من فلان الإحسان، إذا جعله مما يؤدّيه إلى كفر النعمة. ومعنى الحديث: أي ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلّا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيراً فأغناه الله.
انظر: النهاية ٥/ ١١٠.

إلّا أنه كان فقيراً فأغناه الله. وأما خالدٌ فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدراعه[١] وأعتاده[٢]. وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها...»[٣]. فقوله ﷺ في العباس «هي عليّ ومثلها معها» معناه: أني تسلفت منه زكاة عامين[٤].

فهذه الأحاديث بعمومها تدلّ على أنه يجوز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول بعد وجود السبب، وهذا مبني على قاعدة ذكرها ابن رجب وهي: جواز تقديم الشيء بعد سبب الوجوب وقبل الوجوب أو قبل شرط الوجوب[٥].

هذا، وترك التعجيل وإخراج الزكاة في حينها أولى وأفضل[٦] للاختلاف في التعجيل عند العلماء كما قاله في البحر[٧] وتبعه في رد المحتار[٨].

*** ولا يرد عليه:**

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٩].

---

(١) الأدراع جمع درع وهي: قميص من حلقات من الحديد متشابكة يلبس وقاية من السلاح. يُذكّر ويؤنّث. ويُجمع على أدرع ودروع وأدراع.
انظر: المصباح المنير ص٧٣، المعجم الوسيط ص٢٨٠.

(٢) الأعتاد: آلات الحرب من السلاح والدواب وغيرها، والواحد عتاد، ويجمع أعْتاداً وأعْتِدَةً. ومعنى الحديث أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة، وأن الزكاة فيها واجبة، فقال لهم: لا زكاة لكم عليّ. فأخبروا النبي ﷺ عن ذلك فقال لهم: إنكم تظلمونه لأنه حبسها وقفاً في سبيل الله فلا زكاة فيها.
انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٤٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى «وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله» ٣/ ٣٨٨ الحديث ١٤٦٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب في تقديم الزكاة ومنعها ٧/ ٤٩ الحديث ١١ (٩٨٣) واللفظ له.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٠.

(٥) انظر: القواعد لابن رجب ص٦.

(٦) انظر: فقه الزكاة ٢/ ٨٢٦.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٢.

(٨) انظر: رد المحتار ٢/ ٢٩٣.

(٩) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة باب من استفاد مالاً ١/ ٥٧١ برقم ١٧٩٢ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة بالحول ٢/ ٩٠
=

حيث دل الحديث على عدم جواز تقديم إخراج الزكاة قبل حلول الحول.

لأنه ضعيف لا تقام به الحجة، ولو صحّ فالمراد به نفي الوجوب دون الإجزاء بدليل ما مضى[١]، والله تعالى أعلم.

= برقم٣ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول ٤/ ٩٥. قال البيهقي: فيه حارثة لا يحتجّ بخبره. وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٣٠: حارثة هذا ضعيف قال ابن حبان «في كتاب الضعفاء»: كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى.. اهـ.

(١) انظر: الحاوي ٣/ ١٦١.

المبحث الثاني
في زكاة البقر والخيل والغنم

المطلب الأول: في زكاة البقر، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: مدة السوم[1] في الأنعام

ذهب جمهور العلماء رحمهم الله تعالى إلى أن من شروط زكاة الأنعام أن تكون سائمة لا معلوفة[2].

ثم اختلفوا فيما بينهم في مدة الإسامة إلى قولين:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن السائمة ما ترعى في البرّية يقتنيها صاحبها يلتمس بها الدر[3] والنسل[4] . . . . . .

---

(١) سامت تسوم سوماً: إذا رَعَت، وأَسَمْتُها إذا رَعَيْتُها، وسوَّمْتُها: إذا جعلتها سائمةً، والسائمة: الراعية. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٦/ ١٠] أي: ترعون.
انظر: المغني ٤/ ١٢، القاموس المحيط ٤/ ١٣٥.

(٢) منهم الحنفية والشافعية، والحنابلة، أما عند المالكية فلا يشترط في وجوب زكاة الأنعام السوم، فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً، سواء أكانت سائمة أو معلوفةً، ولو في جميع السنة. وعلى هذا فلا يدخل المالكية في مسألتنا هذه.
انظر: البدائع ٢/ ٣٠، المجموع ٥/ ٣٥٧، المغني ٤/ ١٢، الإشراف ١/ ٣٨١، الذخيرة ٣/ ٩٦.

(٣) الدرّ: اللبن، درّ اللبن وغيره دراً من بابي ضرب وقتل. واستدرّ الشاة إذا حلبها.
انظر: المصباح المنير ص٧٣.

(٤) النَّسل: الولد، ونسل ينسل من باب ضرب كثُرَ نسله. ونسلت الناقة بولد كثير وتناسلوا توالدوا.
انظر: المصباح المنير ص٢٣٠.

ولا يريد بيعها ولا تجارة[١] فيها[٢].

هكذا ذكر في التاتارخانية ولم يذكر من اعتمدها، ولم أجد غيره ذكرها، بل كل من عرّف السائمة من أئمة الحنفية لم يشر إلى وجود رواية أخرى عن الإمام، ولذا يغلب على ظني أن هذه الرواية لا تختلف عن الرواية الأخرى الأتية، فهذه عامة وتلك جاءت مفصلة في ذكر مدة الإسامة والله تعالى أعلم. وبمثل هذا قالت الشافعية، حيث إن السائمة عندهم: أن يرسلها صاحبها للمرعى في جميع الحول أو في الغالبية العظمى منه، على خلاف بينهم في المدة التي لو علفت فيه لا يمنع الزكاة، وأصح الوجوه أن يعلف قدراً يسيراً تعيش بدونه كيوم أو يومين[٣].

القول الثاني: إن السائمة هي الراعية التي تكتفي بالرعي ويمونها ذلك لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن، وإن كان يعلفها أحياناً أو يرعاها أحياناً يعتبر فيها الغالب. وقد ذكرت كتب الحنفية هذا القول كما في التحفة[٤]، والبدائع[٥]، والفتاوى الهندية نقلاً عن المحيط[٦]، وفتاوى قاضي خان[٧]، والتاتارخانية[٨]، والبناية[٩]، ولم ينسبوه إلى أحد من أئمة الحنفية واعتمدوها. وهو وجه عند الشافعية[١٠]، وبه قال الحنابلة[١١].

---

(١) أما لو أسيمت للتجارة ففيها زكاة التجارة دون السائمة، لأن زكاة التجارة وزكاة السوائم مختلفان قدراً وشرطاً، وذلك أن القدر في مال التجارة ربع العشر، وفي السوائم يختلف باختلاف أنواعها. والسبب فيهما هو المال النامي لكن بشرط نية التجارة في الأول، ونية الإسامة في الثاني.
انظر: البدائع ٢/ ٣٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٧٦.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢١٨.

(٣) انظر: المهذب ٥/ ٣٥٦، المجموع ٥/ ٣٥٧، الروضة ٢/ ٤٧.

(٤) انظر: التحفة ١/ ٢٨٥.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٣٠.

(٦) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٧٦.

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١١٨.

(٨) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢١٨.

(٩) انظر: البناية ٣/ ٣٧٢.

(١٠) انظر: المجموع ٥/ ٣٥٨، الروضة ٢/ ٤٧.

(١١) انظر: مختصر الخرقي ٤/ ١٣، المغني ٤/ ١٣، زاد المستقنع ٦/ ٥٣.

الأدلة:

لم أجد لأصحاب القول الأول دليلاً إلّا ما ذكر الشافعية من أن العلف القليل كيوم أو نحوه لا يؤثر في تكامل النماء بالسوم[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فبالعمومات الدالة على وجوب الزكاة في نصاب الماشية، من ذلك:

١- حديث أنس بن مالك ﷺ في كتاب الصدقات الذي كتبه أبو بكر، وفيه: «. . . وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة. . . فإذا كانت سائمةُ الرجلِ ناقصةً من أربعين شاةً واحدةً فليس فيها صدقة إلّا أن يشاء ربُّها»[٢].

حيث قال: «في الغنم» ثم قال: «في سائمتها» وهذا عطف بيان، وعطف البيان كالصفة في تقييد الموصوف، فكأنه قال: وفي سائمة الغنم في كل أربعين شاة شاة[٣].

٢- حديث بَهْزُ بنُ حكيم[٤] عن أبيه[٥] عن جده[٦] أن رسول الله ﷺ قال: «في

---

(١) انظر: المهذب ٥/ ٣٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب زكاة الغنم ٣/ ٣٧١ الحديث ١٤٥٤.

(٣) انظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع ٦/ ٥٤.

(٤) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حَيْدَة أبو عبد الملك القُشَيري. روى عن: أبيه، عن خلاد عن زرارة بن أوفى وهشام بن عروة إن كان محفوظاً. وعنه: سليمان التيمي، وابن عون، وجرير بن حازم وغيرهم. قال ابن معين: ثقة. وكذا قال ابن المديني. وقال أبو زرعة: صالح لكنه غير مشهور. وقال أبو حاتم: هو شيخ، يكتب حديثه، ولا يحتجّ به.
انظر: مختصر المنذري ٢/ ١٩٤، تهذيب التهذيب ١/ ٥٢٢.

(٥) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة القُشيري. روى عن: أبيه. وعنه: بنوه بهز، وسعيد، ومهران وغيرهم. قال العجلي: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. جزم ابن حجر في كونه تابعياً.
انظر: تهذيب التهذيب ٢/ ٤١١.

(٦) وجده هو: معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه حكيم، وعروة بن رويم اللخمي، وحميد اليزني. قال ابن سعد وفد على النبي ﷺ وصحبه. وقال =

كل إبل سائمة في كل أربعين بنتُ لبون. . .»[(١)].

واسم السَّوْم لا يزول بالعلف اليسير فلا يمنع دخولها في الخبر[(٢)].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن للأكثر حكم الكل، وذلك أن أهل اللغة لا يمنعون من إطلاق اسم السائمة على ما تعلف زماناً قليلاً من السنة[(٣)].

الثاني: ولأنه لا يمنع حقَّهُ المؤنَةُ فأشبهت السائمة في جميع الحول[(٤)].

الراجح:

وبعد ذكر القولين والنظر في أدلتهم فإن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن السائمة هي التي ترعى في معظم الحول، ولا يشترط أن ترعى كل الحول، وذلك للأدلة التي استدلوا بها.

= ابن الكلبي: أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان ومات بها.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٢٠، مختصر المنذري ٢/ ١٩٤، الإصابة ٦/ ١٤٩، تهذيب التهذيب ٨/ ٢٤٠.

(١) بنت لبون: هي التي استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.
انظر: الدرر النقي ص٣٢٠.
والحديث هو جزء من حديث طويل أخرجه أحمد في المسند ١٥/ ١٠٢ برقم ١٩٩٠١، والدارمي في سننه، في كتاب الزكاة باب ليس في عوامل الإبل صدقة ١/ ٤٨٦ برقم ٢٦٧٧، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٣ برقم ١٥٧٥، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة ٥/ ١١، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الزكاة باب ذكر الدليل على أن الصدقة إنما تجب في الإبل والغنم في سوائمها دون غيرها ٤/ ١٨ برقم ٢٢٦٦، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الزكاة باب الصدقة على بني هاشم ٢/ ٩ برقم ٢٩٧٨، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب زكاة الذهب ١/ ٣٩٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب ما ورد فيمن كتمه ٤/ ١٠٥. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وسئل الإمام أحمد عنه فقال: صالح الإسناد. قاله في التلخيص ٢/ ٣١٣.

(٢) انظر: المغني ٤/ ١٣.

(٣) انظر: البدائع ٢/ ٣٠.

(٤) انظر: المغني٤/ ١٣.

ولأن العلف اليسير لا يمكن التحرز منه فاعتباره في جميع الحول يُسقِط الزكاة بالكلية، سيّما عند من يسوغ له الفرار من الزكاة فإنه إذا أراد إسقاط الزكاة علفها يوماً أو يومين أو ثلاثة فأسقطها[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثانية: مقدار زكاة البقر إذا زاد على أربعين

ذهب جمهور العلماء[٢] منهم الأئمة الأربعة[٣] على أن نصاب البقر ثلاثون، وليس فيما دون ذلك زكاة، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبيع[٤] أو تبيعة، وإذا بلغ عدد البقر أربعين ففيها مسنة[٥] أو مسن[٦].

واختلفوا فيما زاد على أربعين إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة: مسنة في الأربعين وربع مسنة في الزيادة[٧].

ولم أجد من اعتمدها.

---

(١) انظر: المصدر السابق.

(٢) وحُكي عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: في كل خمس شاة.
انظر: المغني ٤/ ٣١.

(٣) انظر: البدائع ٢/ ٢٨، قوانين الأحكام الشرعية ص١٠٣، المجموع ٥/ ٤١٦، المغني ٤/ ٣١.

(٤) التبيع: الذي أتى عليه حول من أولاد البقر، والأنثى تبيعة، وجمع المذكر أتبعة وجمع الأنثى تِباع. وسمي تبيعاً لأنه يتبع أمه.
انظر: الصحاح ٣/ ١١٩٠، المصباح المنير ص٢٨، الدرر النقي ص٣٢٣.

(٥) المسنة: ما دخل في السنة الثالثة، وهو مأخوذ من الأسنان وهو طلوع السن في هذه السنة، مذكرها مسنّ.
انظر: طلبة الطلبة ص٩٢، كشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ٧٠٣.

(٦) بجواز أخذ الذكر من أربعين (المسن) قال الحنفية، أما الجمهور على منع ذلك.

(٧) انظر: المبسوط ٢/ ١٨٧، التحفة ١/ ٢٨٤، المختلف ل ٢٦ -أ، الإيضاح ل٤٤ - ب، البدائع ٢/ ٢٨، فتاوى قاضي خان ١/ ١١٨، العناية ٢/ ١٨٨، التبيين ١/ ٢٦٢، التاتارخانية ٢/ ٢٢٢، البناية ٣/ ٣٨٦.

القول الثاني: إذا زادت على أربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين، ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة، وفي الثنتين نصف عشر مسنة، وذلك جزء من أربعين جزءاً من مسنة، لأن الأربعة عشر للأربعين، وربع الأربعة واحد فيكون ربع العشر جزءاً من أربعين جزءاً ونصف العشر جزأين من أربعين جزءاً لأن الأربعين أربعة ونصف الأربعة اثنان، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة(١)، وقد رجحها صاحب الهداية(٢)، واعتمدها النسفي(٣)، والمحبوبي(٤).

القول الثالث: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان أو تبيعتان ثم في سبعين: مسنة وتبيع، وفي ثمانين: مسنتان، وفي تسعين: ثلاثة أتبعة، وفي مائة: تبيعان ومسنة. . .(٥)، وهو رواية أسد ابن عمرو عن أبي حنيفة وبه قال أبو يوسف ومحمد(٦)، وقد اعتمدها أكثر مشايخ الحنفية، قال في التحفة(٧)، والبدائع(٨): وهذه الرواية أعدل. اهـ. وقال الإسبيجابي: وهذا هو أعدل الأقاويل، وعليه الفتوى(٩). اهـ. وفي جامع الفقه(١٠) والفتاوى العتابية(١١): وهو المختار. وهو قول عامة العلماء(١٢) منهم المالكية(١٣)، والشافعية(١٤)، والحنابلة(١٥).

---

(١) انظر: الأصل ٢/ ٥٦، المبسوط ٢/ ١٨٧، البدائع ٢/ ٢٨.
(٢) انظر: الهداية ١/ ١٨٩.
(٣) انظر: الكنز ١/ ٢٦٢.
(٤) انظر: الوقاية ١/ ٢٢٢.
(٥) وفي مائة وعشرة: مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين: ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة. . .ولو اختصرت وقلت: أول نصاب البقر: ثلاثون وفي كل ثلاثين تبيع، وفي كل أربعين مسنة.
(٦) انظر: الأصل ٢/ ٥٦، المبسوط ٢/ ١٨٧، تحفة الفقهاء ١/ ٢٨٤.
(٧) التحفة ١/ ٢٨٤.
(٨) البدائع ٢/ ٢٨.
(٩) زاد الفقهاء ٣٩ - أ.
(١٠) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٣٢.
(١١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٢٢٢.
(١٢) انظر: المغني ٤/ ٣٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٦١.
(١٣) انظر: الإشراف ١/ ٣٧٤، قوانين الأحكام الشرعية ص١٠٤.
(١٤) انظر: حلية العلماء ٣/ ٥٠، المجموع ٥/ ٤١٦.
(١٥) انظر: المغني ٤/ ٣٣، منار السبيل ١/ ٢٤٤.

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن الأوقاص[١] في البقر تسع تسع بدليل ما قبل الأربعين وما بعد الستين فكذلك فيما بين ذلك، لأنه ملحق بما قبله أو بما بعده، فتجعل التسعة عفواً، فإذا بلغت خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبيع، لأن الزيادة على الأربعين عشرة وهي ثلث ثلاثين وربع أربعين فيخير بينهما[٢].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول وهو:

أن إثبات الوقص والنصاب بالرأي لا سبيل إليه، وإنما طريق معرفته النص ولا نص فيما بين الأربعين إلى الستين فلا سبيل إلى إخلاء مال الزكاة عن الزكاة فأوجبنا فيما زاد على الأربعين بحساب ذلك كما سبق[٣].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول وهو:

حديث معاذ بن جبل ﷺ قال: «بعثني رسول الله ﷺ أصدّق أهل اليمن وأمرني أن آخذ من البقر ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعاً ومن الثمانين مسنتين ومن التسعين ثلاثة أتباع ومن المائة مسنة وتبيعين ومن العشرين والمائة ثلاث مسنات أو أربع أتابع، وأمرني أن لا أخذ فيما بين ذلك حتى يبلغ مسنة أو جذعة[٤]، وقال: إن الأوقاص لا فريضة فيها»[٥].

---

(١) الأوقاص: جمع وَقْصٍ بفتح القاف وإسكانها، والمشهور في كتب اللغة فتحها، والمشهور في استعمال الفقهاء إسكانها. ثم قيل: هو مشتق من قولهم: رجل أوقَصُ إذا كان قصيرَ العنق لن تبلغ عنقه أعناق الناس، فسمِّي وقصُ الزكاةِ لنقصانه عن النصاب. ثم قيل: هي ما بين أربعين إلى ستين، وقيل: المراد بها ما بين الفريضتين. انظر: الأموال ص٣٩٢، المغرب ص٤٩١، النهاية ٥/ ٢١٤، تحرير ألفاظ التنبيه ص١٠٤، القاموس الفقهي ص٣٨٥.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٢٨، التبيين ٢/ ١٨٨.

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) الجذعة: من ولد البقر ما كان في السنة الثالثة.
انظر: الصحاح ٣/ ١١٩٤، المصباح المنير ص٣٦.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٦/ ١٩٢ برقم ٢١٩٨٣، والطبراني في الكبير ٢٠/ ١٢٤ برقم ٢٩٤ واللفظ له.

=

حيث دل الحديث على أن البقر إذا زادت على الأربعين فليس فيها شيء حتى

= قال صاحب تنقيح التحقيق ٢/ ١٧٤: وهذا الحديث فيه إرسال ولم يخرجه أحد من أصحاب الكتب الستة، وسلمة بن أسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن أبي حاتم في كتابه. اهـ. وقال ابن حجر في تعجيل المنفعة ص ١٠٨ و٢٩٠-٢٩١: إنهما معروفان،- ولكنه لم يوثقهما ولم ينقل عن أحد من الأئمة ذلك،- ثم قال: وفي إسناد هذا الحديث انقطاع بين يحيى بن الحكم ومعاذ. اهـ. وقال الألباني في الإرواء ٣/ ٢٦٨ -٢٧١: وهذا سند ضعيف لانقطاعه بين يحيى بن الحكم ومعاذ، فيحيى بن الحكم غير معروف الحال وكذا الراوي عنه سلمة، فإنه لم يوثقهما أحد، وقول الحافظ: إنهما معروفان، كأنه يعني أنهما غير مجهولي العين. اهـ. لكن القسم الأول منه له طرق أخرى فعن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبيعة، ومن كل أربعين مُسنةً، ومن كل حالِمٍ ديناراً أو عَدْلَه معافير. أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٦ برقم ١٥٧٨، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة البقر ٢/ ٦٢٣ واللفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ٥/ ١٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة باب صدقة البقر ٢/ ٥٧٦ برقم ١٨٠٣، وابن الجارود في المنتقى في كتاب الزكاة ٢/ ١٢ برقم ٣٤٣، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة باب زكاة البقر ١/ ٣٩٨ وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الألباني تعقيباً على ذلك: وهو كما قالا، وقد قيل إن مسروقاً لم يسمع من معاذ فهو منقطع ولا حجة في ذلك. وقد قال ابن عبد البر: والحديث ثابت متصل. انظر: الاستذكار ٩/ ١٥٧. وللحديث روايات وشواهد أخرى ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٤٦-٣٥١، والألباني في الإرواء٣/ ٢٦٨-٢٧١، وغيرهما فلينظر من شاء المزيد.

ومعنى قوله «من كل حالم ديناراً» أراد بالحالم من بلغ الحلم، وجرى عليه حكم الرجال سواء احتلم أو لا، والمراد به أخذ الجزية من لم يسلم.

انظر: معالم السنن ٢/ ٢٣٥، تحفة الأحوذي ٣/ ٢٢٢.

ومعنى قوله «عَدلَه» أي ما يعادل قيمته من الثياب. قال الفراء: يقال هذا عدل الشيء بكسر العين أي مثله في الصورة، وهذا عدله بفتح العين إذا كان مثله في القيمة.

انظر: المصدرين السابقين.

ومعنى قوله «معافر» على وزن مساجد، اسم قبيلة من اليمن،لا ينصرف لما فيه من صيغة منتهى الجموع، وإليهم تنسب الثياب المعافرية، والمراد هنا الثياب المعافرية كما فسره بذلك أبو داود.

انظر: سنن أبي داود ٢/ ٢٣٥، معجم البلدان ٥/ ١٥٣.

تكتمل ستين، ويدل على ذلك ما جاء في كتاب الأموال بأن الأوقاص: ما بين الفريضتين[١].

الراجح:

وبعد ذكر الأقوال والنظر في أدلتهم فإن الذي يترجح لدي هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من أنه لا شيء في الزيادة على الأربعين حتى يبلغ ستين، لحديث أبي معاذ ﷺ السابق فهو صريح في محل النزاع.

ولأن البقر أحد بهيمة الأنعام فلا يجب في زكاتها كسر كسائر الأنواع[٢].

ولأن هذه زيادة لا يتمّ بها أحد العددين فلا يجب فيها شيء كما بين الثلاثين والأربعين وما بين الستين والسبعين[٣].

ويجاب عن القولين الأولين بأنهما مخالفان للحديث الصريح في الموضوع فلا يُلتفت إليهما.

المطلب الثاني: في زكاة الخيل والغنم، وفيه مسألتنان:

■ المسألة الأولى: في زكاة الخيل

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الزكاة واجبة في الخيل إذا كانت الخيل سائمة[٤] ذكوراً وإناثاً[٥] فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى في كل فرس ديناراً

(١) انظر: الأموال ص٣٩٢.
(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٣.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) المراد أن تكون سائمة للدر والنسل، أما إن كانت سائمة للحمل والركوب أو الجهاد، أو كانت علوفة فلا يجب فيها شيء بالاتفاق لأنها مشغولة بحاجته، وإن كانت للتجارة يجب فيها زكاة التجارة بالإجماع. انظر: التحفة ١/ ٢٩٠، والإفصاح ٢/ ٢٤٩.
(٥) أي مختلطة، أما الإناث المنفردة فعنه روايتان، وأما الذكور المنفردة فالمشهور من الروايات أنه لا زكاة فيها.
انظر: التحفة ١/ ٢٩٠.

وإن شاء قومها دراهم فأعطى من كل مائتي درهم خمسة دراهم[١]، وهي رواية محمد بن الحسن عنه[٢].

وقد رجحها القدوري في التجريد[٣]، والسرخسي في المبسوط[٤]، والكاساني في البدائع[٥]، وكذا المرغيناني في الهداية[٦]، وتبعه ابن الهمام في الفتح[٧]، وابن قطلوبغا تبعاً له[٨]. وقال في التحفة: الصحيح قول أبي حنيفة[٩]. اهـ. وبه قال شيخ أبي حنيفة حماد ابن أبي سليمان، وشيخ شيخه إبراهيم النخعي[١٠][١١].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٥.
(٢) انظر: الأصل ٢/ ٥٧.
(٣) انظر: التجريد ٢٦٧ -أ.
(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٨٨.
(٥) انظر: البدائع ٢/ ٣٤.
(٦) انظر: الهداية ١/ ١٩١.
(٧) انظر: فتح القدير ٢/ ١٩٢ وما بعدها.
(٨) انظر: التصحيح على القدوري ص٢١٩.
(٩) التحفة ١/ ٢٩١.
(١٠) انظر: كتاب الآثار لأبي يوسف ص٨٧، وكتاب الآثار لمحمد بن الحسن ص٦١، والتبيين ١/ ٢٦٥.
(١١) **القول الثاني**: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة، وهو قول أبي يوسف ومحمد، قال الطحاوي في مختصره ص٤٤، وفي شرح معاني الأثار ٢/ ٣٠: وهذا أحب القولين إلينا. ورجحه أبو زيد في الأسرار ج١ ل١١٨ -أ،ب، وقال في الينابيع ل ٤٧ -أ: وعليه الفتوى، واعتمده النسفي في الكنز ١/ ٢٦٥، وتبعه الزيلعي في التبيين ١/ ٢٦٦، كما اختاره البزازي في فتاواه ٤/ ٨٣، وافتخار الدين في خلاصة الفتاوى ل٦٦ -أ، وقال القاضي خان١/ ١١٩: الفتوى على قولهما. وهو قول جمهور العلماء منهم عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، والشعبي والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، والليث، وداود، وبه قال المالكية، والشافعية، والحنابلة.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٣ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٢ وما بعدها، المحلى ٤/ ٣٤-٣٥، معالم السنن ٢/ ٢٣٢،الاستذكار ٤/ ٢٨٤، الإشراف ١/ ٣٨٨، المهذب ٥/ ٣٣٧، المجموع٥/ ٣٣٩،الإفصاح ٢/ ٢٤٩، المغني ١/ ٦٦.

أما المنقول فمن ثلاثة أوجه:

الأول: حديث أبي هريرة ﷺ الطويل في مانعي الزكاة وفيه أن النبي ﷺ قال: «. . . الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل أجر. فأما التي هي له وزر فرجل ربطها رياءً[١] وفخراً[٢] ونواءً[٣] على أهل الإسلام فهي له وزرٌ، وأما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله[٤] ثم لم يَنْسَ حق الله في ظهورها ولا رقابها فهي له سترٌ. وأما التي هي له أجرٌ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام. . .»[٥].

وجه الدلالة في قوله ﷺ: «ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها» إذ الحق الثابت في رقاب الماشية ليس إلّا زكاة، وهو في ظهورها حمل منقطعي الغزاة والحاج ونحو ذلك[٦].

الثاني: عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه»[٧]. وهذا نص في الموضوع.

---

(١) أي: إظهاراً للطاعة والباطن بخلاف ذلك.
انظر: فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٢) أي: تعاظماً.
انظر: فتح الباري ٦/ ٧٦.

(٣) ونواءً بكسر النون وبالمد: أي مناوأة ومعاداة.
انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٧.

(٤) ربطها في سبيل الله: أي أعدها للجهاد، وأصله من الربط، ومنه الرباط وهو حبس الرجل نفسه في الثغر وإعداده الأهبة لذلك.
انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المساقات باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار ٥/ ٥٦ الحديث ٢٣٧١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ٧/ ٥٥ برقم ٢٤ (٩٨٧) واللفظ له.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ١٩٢.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل ٢/ ١٢٥ برقم ١، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب من رأى في الخيل صدقة ٤/ ١١٩. وضعفاه لأنه تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً، ومن دونه ضعفاء. قلت: لكن وري معناه موقوفاً عن إبراهيم النخعي، فقد روى أبو يوسف في كتاب الآثار ص٨٧

=

الثالث: عن السائب بن يزيد قال: «رأيت أبي يُقوِّم الخيلَ ويدفعُ صدقتها إلى عمر بن الخطاب»[(١)].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنها مال نام فاضل عن الحاجة الأصلية فتجب فيها الزكاة كما لو كانت للتجارة[(٢)].

الثاني: إنها حيوان سائم في أغلب البلدان فتجب فيها زكاة السائمة كالإبل والبقر والغنم[(٣)].

*** وهذا القول يرد عليه ما يأتي:**

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[(٤)].

وهذا النفي يشمل كلَّ فرس، سواء أكانت سائمةً أم غير سائمة، إناثاً أو ذكوراً، أومشتملة عليهما[(٥)].

= برقم ٤٢٧، وكذا محمد بن الحسن في كتاب الآثار، باب زكاة الدواب العوامل ص٦١ برقم ٣٠٧ كلاهما عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم. وهذا سند صحيح.

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الزكاة باب الخيل ٤/ ٣٥ برقم ٦٨٨٨، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة باب ما قالوا في زكاة الخيل ٣/ ٤٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة باب الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟ ٢/ ٢٦ برقم ٣٠٤٠، وابن حزم في المحلى في كتاب الزكاة باب الخيل والرقيق ٤/ ٣٢. قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩/ ٢٨٢: وروى جويرية عن مالك حديثاً صحيحاً ذكره الدارقطني بسنده... أن السائب بن يزيد قال.... اهـ. قلت: ولم أجده في سنن الدارقطني، لكن قال الحافظ في الدراية ١/ ١٩٤: وروى الدارقطني في غرائب مالك بإسناد صحيح عنه عن الزهري أن السائب بن يزيد أخبره...

(٢) انظر: البدائع ٢/ ٣٥.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٨٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب ليس على المسلم في عبده صدقة ٣/ ٣٨٣ الحديث ١٤٦٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه ٧/ ٤٨ الحديث ٨ (٩٨٢) واللفظ له.

(٥) انظر: فقه الزكاة ١/ ٢٢٣.

٢- حديث علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قد عفوتُ عن الخيل والرقيق فأدّوا زكاة أموالكم من كلِّ مائتين خمسة»(١).

فقوله «قد عفوتُ» أي تركت وتجاوزت عن أخذ زكاتهما مشيراً إلى أن الأصل في كل مال أن تؤخذ منه الزكاة. أو يحتمل أن يكون المراد بذلك أن زكاة الخيل كانت واجبة بقوله ﷺ «ثم لم ينس حق الله في رقابها ولا في ظهورها» ثم نُسخت بقوله ﷺ «قد عفوت لكم عن صدقة الخيل» إذ العفو لا يكون إلّا عن شيء لازم كما قال ابن الجوزي(٢).

٣- وأنه جنس لا تجب الزكاة في ذكوره فلم تجب في إناثه كالرقيق والبغال(٣). والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: صفة الشاة الواجبة المجزئة في زكاة الغنم

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه ليس فيما دون أربعين من الغنم صدقة لعدم بلوغ النصاب، فإذا كانت أربعين إلى مائة وعشرين وحال عليها الحول ففيها شاة واحدة. وفي مائة وإحدى وعشرين إلى مائتين شاتان. وفي مائتين وواحدة إلى ثلاثمائة وتسع وتسعون: ثلاث شياه. وفي أربعمائة أربع شياه. ثم في كل مائة شاة. إلّا ما روي عن الحسن بن حي أنه قال: إذا زادت على ثلاثمائة واحدة ففيها أربع شياه(٤).

أما صفة الشاة المجزئة في الزكاة:

---

(١) أخرجه أحمد في المسند٢/ ١٢٥ برقم ١٢٦٦، وأبو داود في سننه، في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٢ برقم ١٥٧٤، والترمذي في سننه، في كتاب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق ٣/ ٢١٦ برقم ٦٢٠، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة الورق ٥/ ٢٧ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة الورق والذهب ١/ ٥٧٠ برقم ١٧٩٠ نحوه. قال الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل عنه فقال: هو عندي صحيح.

(٢) انظر: انظر: التحقيق ٢/ ٣٤.

(٣) انظر: الإشراف ١/ ٣٨٩.

(٤) انظر: الإجماع ص٣٢، البدائع ٢/ ٢٨، الإفصاح ٢/ ٢٣٩، المغني ٤/ ٣٨.

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يجزئ أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز، وهو قول أبي يوسف ومحمد[١].

وقد اعتمدها الطحاوي[٢]،وقال في الفتح: والدليل يقتضي ترجيح غير ظاهر الرواية. اهـ[٣]. وتبعه في حاشية الشلبي[٤]. كما رجحه في الدر المختار[٥]. وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧]، إلّا أن الشافعية اختلفوا في تحديد سنّ كل منهما، فمنهم من وافق رواية الحسن وقول الحنابلة في أن الثني ماله سنة، والمعز ماله ستة أشهر، ومنهم من قال: الجَذَعَة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية، والثنية: ما استكملت سنتين ودخلت في الثالثة، قال النووي: وهو الأصح عند جمهور الأصحاب. اهـ[٨][٩].

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

---

(١) انظر: المبسوط ٢/ ١٨٢، ، التحفة ١/ ٢٨٧، البدائع ٢/ ٣٢، فتاوى قاضي خان١/ ١١٨، الفتاوى التاتارخانية٢/ ٢٢٣، البناية٣/ ٣٩٣، حاشية الشلبي ١/ ٢٦٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٤٤.

(٣) فتح القدير ٢/ ١٩١.

(٤) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٢٦٤.

(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ٢٨١.

(٦) انظر: المجموع ٥/ ٣٩٧.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٤٩.

(٨) المجموع ٥/ ٣٩٧.

(٩) **القول الثاني**: لا يجزئ إلّا الثني فيهما، وهو الذي أتى عليه حول وطعن في الثانية (ولا يجزئ الجذع إلّا القيمة)، وهو ظاهر الرواية عن أبي حنيفة. وقد صححها في التحفة ١/ ٢٨٧، واعتمدها في الهداية ١/ ١٩٠، والكنز١/ ٢٦٣، وتنوير الأبصار ٢/ ٢٨١، ورجحها في البحر٢/ ٢٣٣.

انظر: المبسوط٢/ ١٨٢، التحفة ١/ ٢٨٧، البدائع ٢/ ٣٢.

القول الثالث: تجزئ الجذعة من الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى، وهو قول المالكية، إلّا أن المعتمد عندهم أن الجذع ما تمّ له سنة، ومنهم من قال: ابن عشرة أشهر، أو ثمانية، أو سنة.

انظر: المدونة ١/ ٢٦٨، الإشراف ١/ ٣٧٩، مختصر خليل ١/ ٢٠٧، بلغة السالك ١/ ٢٠٧، مواهب الجليل ٢/ ٢٥٧، و٢٦٢، و٢٦٣.

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: فعن سَعْر بن دَيْسَم[(١)] قال: «جاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدي صدقةَ غنمكَ، فقلت: ما عليّ فيها؟ فقالا: شاة، فأعْمدا إلى شاة قد علمتُ مكانها مُمْتَلئةً مَحْضاً[(٢)]، فأخرجْتُها إليهما، قالا: هذه الشافعُ[(٣)]، والشافعُ الحامل. وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً. قلت: فأي شيء؟ قالا: عتاقاً جذعة أو ثنية. قال: فأعمدُ إلى عَناقٍ[(٤)] معتاطٍ، قال: والمُعْتاطُ التي لم تلد ولداً، وقد حان ولادها، فأخرجْتُها إليهما فقالا: ناولناها. فدفعتها إليهما فجعلاها معهما على بعيرهما ثم انطلقا»[(٥)].

---

(١) هو: سَعْرُ بن سَوادَة، ويقال: ابن دَيْسَم العامريّ الكِنانيّ، ويقال: الدُّؤَليّ. قدم الشام تاجراً في الجاهلية، وأسلم. روى عن: مصدقين للنبي ﷺ. وعنه: ابنه جابر، ومسلم بن نَفِنَة، ويقال: ابن شعبة، وابن عتوارة الخفاجي. قال الدارقطني وابن حبان: له صحبة.
انظر: الإصابة ٣/ ٩٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٩٧.

(٢) ممتلئة محضاً وشحماً أي: سمينة كثيرة اللبن. والمحض بحاء مهملة وضاد معجمة هو اللبن.
انظر: زهر الربى على المجتبى ٥/ ٢٣.

(٣) الشافع: الحامل، وسميت شافعاً لأن ولدها قد شفعها فصارت زوجاً.
انظر: معالم السنن ٢/ ٢٣٩.

(٤) العَناق: الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول والجمع أعْنُق وعُنوق.
انظر: المصباح المنير ص١٦٤.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١٢/ ١٧٠ برقم ١٥٣٦٤ واللفظ له، وأبو داودفي سننه، في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة ٢/ ٢٣٨ برقم ١٥٨١ نحوه، والنسائي في سننه، في كتاب الزكاة باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ٥/ ٢٣ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب السن التي تؤخذ في الغنم ٤/ ١٠٠ مختصراً.
كلهم عن مسلم بن ثفنة عن سعر بن ديسم مرفوعاً. وسكت عنه أبو داود والمنذري وتبعهما الزيلعي. وقال الشوكاني في النيل ٤/ ١٥٠: رجال إسناد أبي داود ثقات. اهـ. وضعفه الألباني في الإرواء ٣/ ٢٧٢ قائلاً: وهذا سند ضعيف مسلم بن ثَفِنَة. اهـ. وقال في التقريب ٢/ ٥٨١: مسلم بن ثفنة ويقال: مسلم بن شعبة وهو أصح، وهو حجازي، مقبول. اهـ. وقال محقق المسند: إسناده صحيح. اهـ. قلت: وله شاهد من حديث سويد ابن غفلة، أخرجه أبو داود في نفس الكتاب والباب برقم١٥٧٩، والبيهقي في الكبرى ٤/ ١٠١ وغيرهم. وقال الشوكاني في النيل ٤/ ١٥٠: وفي إسناده هلال بن خباب، وقد وثقه غير واحد، وتكلم فيه بعضهم. اهـ.

قال الخطابي: وهذا يدل على أن غنمه كانت ماعزة، ولو كانت ضائنة لم يجزه العَناق، ولا يكون العَناق إلّا الأنثى من المعز. اهـ[١].

الثاني: عن سفيان بن عبد الله[٢] أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً فكان يعدُّ على الناس بالسَّخْل. فقالوا: أتَعُدُّ علينا بالسَّخْل، ولا تأخذ منه شيئاً! فلما قَدِمَ على عمر بن الخطاب ذكر له ذلك. فقال عمر: نعم تَعُدُّ عليهم بالسخلة، يحملها الراعي، ولا تأخذها! ولا تأخذ الأَكولةَ[٣] ولا الرُّبىَ ولا الماخِضَ ولا فحل الغنمِ. وتأخذ الجَذَعَةَ والثنيّةَ! وذلك عدل بين غِذاء الغنم وخياره[٤].

حيث دل الأثر والحديث السابق على جواز إخراج الجذع والثني.

أما المعقول فهو:

أن الجذع يجوز في الأضاحي فلأن يجوز في الزكاة أولى لأن الأضحية أكثر شروطاً من الزكاة، فالجواز هناك يدل على الجواز ههنا من طريق الأولى[٥].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث سَعْر بن دَيْسَم وأثر عمر السابقين.

---

(١) معالم السنن ٢/ ٢٣٩.

(٢) هو: سفيان بن عبد الله بن ربيعة بن الحارث الثقفي، ويقال: سفيان بن عبد الله بن حطيط، أبو عمرو، ويقال: أبو عمْرة الطائفيّ. أسلم مع الوفد، وسأل النبي ﷺ عن أمر يعتصم به، فقال: «قل ربّي الله ثم استقم». استعمله عمر على صدقات الطائف. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر. وعنه: أبناؤه: عاصم، وعبد الله، وعلقمة، وعمرو، وأبو الحكم وغيرهم.
انظر: الإصابة ٣/ ١٢٤، التهذيب ٣/ ٤٠١.

(٣) قال مالك: السَّخْلة: الصغيرة حين تُنْتَج. والرُّبىَ: التي قد وضعتْ، فهي تربّي ولدها. والماخِضُ: هي الحاملُ. والأَكولةُ: هي شاة اللحم التي تُسمَّنُ لِتُؤكَل. اهـ. الموطأ ١/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الزكاة باب ما جاء فيما يعتدّ به من السخل في الصدقة ١/ ٢٦٥ برقم ٢٦ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب السن التي تؤخذ في الغنم ٤/ ١٠. كلاهما من حديث سفيان بن عبد الرحمن عن عمر موقوفاً. صححه النووي في المجموع ٥/ ٣٩٧، وأقره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٥٥.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٣٣.

ثم المراد بالجذعة هو من الضأن وبالثنية من المعز، ويدل على ذلك أن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية بخلاف جذعة المعز بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار[١] في جذعة المعز: «تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك»[٢].

قال إبراهيم الحربي[٣]: إنما أجزأ الجّذَعُ من الضأن لأنه يَلْقَح والمعزُّ لا يَلْقَحُ إلّا إذا كان ثنيّاً[٤]. والله تعالى أعلم.

---

(١) هو: أبو بردة بن نِيار البَلَويّ، الأنصاري، واسمه: هانِئ بن نيار بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، والأول أصح. وهو خال البراء بن عازب، وقيل: عمه. شهد بدراً وما بعدها. روى عن النبي ﷺ. وعنه: البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عمير، وعبد الرحمن بن جابر، وبشير بن يسار وغيرهم. قيل: مات سنة ٤١هـ، وقيل: ٤٢هـ، وقيل: ٤٥هـ.
انظر: الإصابة ٧/ ٣٦، التهذيب ١٠/ ٢٢.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ١٨٦ برقم ١٨٣٩٢، والنسائي في سننه، في كتاب الضحايا باب ذبح الضحية قبل الإمام ٧/ ١٩٦ من حديث البراء بن عازب الطويل. قال محقق المسند: رجال إسناده ثقات.

(٣) هو: إبراهيم بن إسحاق الحربي أبو إسحاق البغدادي، الإمام الحافظ، أحد الأعلام. سمع أبا نُعيْم، وعفان، وتفقه على الإمام أحمد. حدث عنه: ابن صاعد، والنجاد، وأبو بكر الشافعي وغيرهم. كان عالماً بالفقه، بصيراً بالأحكام، حافظاً للحديث، صنف «غريب الحديث» وغيره. توفي سنة ٢٨٥هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ٢٧، العبر ١/ ٤١٠، طبقات الحفاظ ص٢٨٢.

(٤) انظر: المغني ٤/ ٥٠.

المبحث الثالث
في أخذ المال من المرأة التغلبية، ومن يمرّ على العاشر، وفيمن يجوز دفع الزكاة إليه

المطلب الأول: في حكم أخذ المال من المرأة التغلبية.

حكم أخذ المال من المرأة التغلبية[1]

اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على أن الجزية لا تضرب على نساء أهل الكتاب[2]. وأما نساء بني تغلب:

فروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يؤخذ من المرأة التغلبية شيء[3]، وهو قول زفر[4].

وهي رواية معتمدة عند بعض المشايخ فقد قال الكرخي: هو الأقيس[5]. وهو قول الشافعي[6][7].

---

(١) التغلبية نسبة إلى بني تغلب، وهم قبيلة من قبائل العرب انتقلوا في الجاهلية إلى النصرانية، وكانوا قبيلة عظيمة، ولهم شوكة قوية. واستمروا على ذلك حتى جاء الإسلام فصولحوا على مضاعفة الصدقة.
انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢٠٦.

(٢) انظر: الإفصاح ٩/ ٢١١.

(٣) انظر: المختلف ل٢٥ - ب، المبسوط ٢/ ١٧٩، العناية٢/ ٢٠٨، البناية ٣/ ٤٢٣.

(٤) انظر: البناية ٣/ ٤٢٣.

(٥) انظر: المصدر السابق.

(٦) انظر: الحاوي ١٤/ ٣٤٧.

(٧) **القول الثاني**: يؤخذ منها ما يؤخذ من رجل تغلبي، لا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة، وهو قول أبي حنيفة في ظاهر الرواية، والمعتمد عند أكثرهم، فقد اعتمده في المبسوط ٢/ ١٧٩، والبدائع ٢/ ٣٨، والهداية ١/ ١٩٣، وتنوير الأبصار٢/ ٢٩٤ وتبعه في الدر المختار =

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى مفهوم المال الذي فرض عمر ﷺ على بني تغلب، هل هو جزية[١] أو صدقة كصدقة المسلمين؟ فمن قال بأنها جزية إلّا أنهم لم يسموها جزية لكونهم رفضوا أن يتساووا مع العجم في دفع الجزية، قال بأنها لا تجب على المرأة. ومن قال بأنها صدقة كصدقة المسلمين إلّا أنها مضعفة قال: تؤخذ من المرأة كما تؤخذ من الرجل.

واستدلوا بالمنقول والمعقول:

أما المنقول:

فعن داود بن كردوس[٢] قال: «صالحتُ عمر بن الخطاب عن بني تغلب - بعد ما قطعوا الفرات[٣] وأرادوا اللحوق بالروم - على أن لا يصبُغوا

= ٢/ ٢٩٤. وهو قول أهل الحجاز، وأهل العراق، وفقهاء الحديث منهم أبو عبيد، وإليه ذهب الحنابلة.
انظر: الجامع الصغير ص١٢٩، المبسوط ٢/ ١٧٩، كتاب الخراج ليحيى بن آدم القرشي ص٦٧، الأموال ص٣٤، أحكام القران للجصاص ٤/ ٢٨٦، الإفصاح ٩/ ٢١٢، المغني ١٣/ ٢٢٤، أحكام أهل الذمة١/ ٢١١.
أما الإمام مالك فليس يحفظ عنه في ذلك نص.
انظر: بداية المجتهد ١/ ٤٠٦، أحكام القران للجصاص ٤/ ٢٨٦.

(١) الجزية هي الخراج المضروب على رؤوس الكفار إذلالاً وصغاراً، واختلفوا في اشتقاقها، قيل: هي مشتقة من الجزاء إما جزاءا على كفرهم لأخذها منهم صغاراً، أو جزاءا على أماننا لهم لأخذها منهم رفقاً. وقيل: هي مشتقة من جزاه بمعنى قضاه، قال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البقرة: ٢/ ٤٨] فتكون الجزية مثل الفدية. قال ابن القيم: قال شيخنا: والأول أصح وهذا يرجع إلى أنها عقوبة وأجرة.
انظر: الأحكام السلطانية ص١٨١، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٥١، أحكام أهل الذمة ١/ ١١٩.

(٢) هو: داود بن كردوس التغلبي يروي عن عمر بن الخطاب، عداده في أهل الكوفة. روى عنه: السفاح بن مطر.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٢٢٩، الثقات ٤/ ٢١٦، لسان الميزان٢/ ٤٢٥.

(٣) الفرات في كلام العرب أعذب المياه، قال عز وجل: ﴿هَٰذَا عَذۡبٞ فُرَاتٞ وَهَٰذَا مِلۡحٌ أُجَاجٞ﴾ [الفرقان: ٢٥/ ٥٣]. يقال: فَرُتَ الماءُ يفرُتُ فرُوتةً وهو فراتٌ إذا عَذُبَ. والفرات اسم =

صبيانهم[١]، ولا يُكرهوا على دينٍ غير دينهم وعلى أن عليهم العشر مضاعفاً: من كلِّ عشرين درهماً درهمٌ»[٢].

حيث أن عمر رضي الله عنه إنما سألهم الجزية، والذي سألهم إياه بذلوه بغير اسمه وذلك لأنهم لم يرضوا على تسميتها جزية لأنهم كانوا يأنفون منها، ويقولون: نحن عرب ما نؤدي ما يؤدي العجم فخذ باسم الصدقة ما شئت-يعنون صدقة المسلمين، كما جاءت في روايات أخرى[٣].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه بدل من الجزية ولا جزية على النساء باتفاق، فلا يلزمها بدلها[٤].

= نهر عظيم، وهو بجانب نهر دجلة، وهو معروف.
انظر: معجم البلدان ٤/ ٢٤١.

(١) لا يصبغوا صبيانهم: أي لا ينصروا أولادهم.
انظر: الأموال ص٣٣.

(٢) أخرجه يحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج برقم ٢٠٦، وأبو عبيد في كتاب الأموال، في كتاب سنن الفيء والخمس باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص٣٣ واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم٣/ ٨٨، وابن حزم في المحلى، في كتاب الزكاة باب لا يؤخذ زكاة من كافر ولا بني تغلب٤/ ٢٣١ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجزية باب نصارى العرب تضعَّف لهم الجزية ٩/ ٢١٦ نحوه. وقد أعله ابن حزم بالاضطراب. وقد أجاب عن هذا الاضطراب صاحب إعلاء السنن ١٢/ ٥٨٤، ٥٨٥ وذكر جميع طرقه وقال: إن خبر بني تغلب روي من طرق كثيرة تطمئن بها النفس... -وقال:_ رواه يحيى بن آدم في الخراج بسند صحيح. وذكر أن في إسناده: السفاح وهو: ابن مطر الشيباني مقبول من السادسة. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب الكمال ١١/ ١٣٤، التقريب ١/ ٢١٥.
وظاهر الخبر أن بني تغلب أنابوا في الصلح داود بن كردوس بينهم وبين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لكن جاء في رواية يحيى بن آدم وابن أبي شيبة والبيهقي: صالح عمر بن الخطاب بني تغلب... وهو الذي أثبته الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٣ وابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٣٣، وقال في لسان الميزان ٢/ ٤٢٥: داود بن كردوس مجهول له عن عمر.

(٣) انظر: السنن الكبرى ٩/ ٢١٦، النصب الراية ٢/ ٣٦٣، أحكام أهل الذمة١/ ٢١٣، فتح القدير ٢/ ٢٠٨.

(٤) انظر: المبسوط ٢/ ١٧٩، الإفصاح ٩/ ٢١١، فتح القدير ٢/ ٢٠٨.

الثاني: إنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم فكان جزية كما لو أُخذ باسم الجزية[١].

* وهذا القول يرد عليه:

أثر عبادة بن النعمان التغلبي[٢] أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في نصارى بني تغلب. وكان عمر قد همَّ أن يأخذ منهم الجزية. فتفرقوا في البلاد فقال عبادة لعمر: يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم، قال: فصالحهم عمر بن الخطاب على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم[٣].

حيث دل الأثر على أن عمر رضي الله عنه لم يأخذ منهم الجزية لعدم رضائهم بذلك وإنما صالحهم على أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين وهو الزكاة إلّا أنها مضعفة، وعلى هذا البذل والصلح دخلوا وبه أقروا، وهو يؤخذ من نساء المسلمين فيؤخذ من نسائهم[٤].

ولأن اللازم في الأصل كان الجزية، فلما وقع التراضي بإسقاطها بما يؤخذ من المسلم مضاعفاً صار اللازم عين ما صير إليه فوجب شموله النساء لأنهم رضوا في إسقاط ذلك بذلك ظاهراً[٥].

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة١/ ٢١٣.

(٢) هو: عبادة بن زرعة بن النعمان التغلبي له إدراك كما في الإصابة ٥/ ٨٠. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٢/ ٥٩٠: وقد صفح الرواة اسمه، فقال بعضهم: عبادة بن النعمان، وقيل: زرعة بن النعمان، وقيل: نعمان بن زرعة.

(٣) أخرجه أبو يوسف في كتاب الخراج، في فصل في شأن نصارى بني تغلب وسائر أهل الذمة ص١٢٠، ويحيى بن آدم القرشي في كتاب الخراج ص٦٦ برقم٢٠٧، وأبو عبيد في كتاب الأموال، في كتاب سنن الفيء والخمس باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب ص٣٣ برقم ٧١ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجزية باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٩/ ٢١٦ نحوه.
وذكره الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٦٣، وسكت عنه. وقال التهانوي في إعلاء السنن ١٢/ ٥٩٠: رواه يحيى بن آدم وسنده صحيح.

(٤) انظر: أحكام أهل الذمة ١/ ٢١٣.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٠٨.

ولأن نساءهم وكذا صبيانهم صينُوا عن السبي بهذا الصلح ودخلوا في حكمه فجاز أن يدخلوا في الواجب به كالرجال[١]. والله تعالى أعلم بالصواب.

المطلب الثاني: فيمن يمر على العاشر، وفيه مسألتان:

■ المسألة الأولى: حكم ما لو جاء المصدق[٢] لأخذ الزكاة وكان صاحب المال قد أداها

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو جاء المصدق أو الساعي إلى من تجب عليه الزكاة لأخذها منه، فقال صاحب المال: أديتها إلى مصدق آخر[٣]، أو أديتها بنفسي إلى الفقراء[٤] هل يصدق أو لا؟ على خمسة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا يصدق ما لم يأت بالبراءة[٥] وهي رواية الأصل[٦]، ولم أجد من اعتمدها من الحنفية.

القول الثاني: إنه يصدق مع اليمين، سواء أتى ببراءة أو لم يأت بها[٧] إلّا

---

(١) انظر: المغني ٣/ ٢٢٥.

(٢) المصدق: هو ما نصبه الإمام ليأخذ الصدقات من الناس.
انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٨.

(٣) هذا إذا كان في تلك السنة مصدق آخر، أما إذا لم يكن في تلك السنة مصدق آخر فلا يصدق لظهور كذبه بيقين. انظر: البدائع ٢/ ٣٦.

(٤) إن الأئمة الثلاثة غير الحنفية لم يذكروا ما لو أداها إلى مصدق آخر، وإنما ذكروا إذا أداها بنفسه إلى الفقراء أو إلى من يستحقها. وعلى هذا فالحنفية ينفردون في القيد الأول ويشتركون مع الآخرين في القيد الثاني.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٦١، البدائع ٢/ ٣٦، الهداية ١/ ١٩٦، الاختيار ١/ ١١٦، حاشية الشلبي ١/ ٢٨٣.
ومعنى البراءة: أي العلامة، وهي اسم لخطّ الإبراء من برئ من الدين والعيب براءة والجمع براءات، وأبرأته جعلته بريئاً من حق لي.
انظر: المغرب ص٣٨.

(٦) انظر: الأصل ٢/ ٩١.

(٧) وأما على قول من يشترط إخراج البراءة (وهو القول الأول) فهل يشترط اليمين معها؟ اختلف فيه.

=

في زكاة الأنعام، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١] والمعتمد عندهم، فقد اعتمدته المتون كالكنز[٢]، والوقاية[٣]، والمختار[٤] وتنوير الأبصار[٥] وغيرها، وكذا الشروح كالبدائع[٦]، والهداية[٧]، والاختيار[٨]، وشرح الوقاية[٩]، وحاشية الشلبي[١٠]، وقال في المبسوط[١١] والدر المختار[١٢]: هو أصح. وهو أحد الوجهين عند الشافعية إلّا أنهم لم يستثنوا زكاة الأنعام[١٣].

القول الثالث: إنه يصدق على دعواه ولا يمين عليه لا وجوباً ولا استحباباً وهو قول أبي يوسف[١٤]، ولم أجد من اعتمده، وهو قول أشهب من المالكية[١٥]، وإليه ذهب الحنابلة[١٦].

القول الرابع: إنه يصدق صاحب المال مع اليمين، وهي مستحبة لا واجبة، وهو أصح الوجهين عند الشافعية[١٧].

= انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٩.

(١) انظر: الجامع الصغير ص١٢٧، المبسوط ٢/ ١٦١، البدائع ٢/ ٣٦.

(٢) انظر: كنز الدقائق ١/ ٢٨٣.

(٣) انظر: الوقاية ١/ ٢٣١.

(٤) انظر: المختار ١/ ١١٦.

(٥) أنظر: تنوير الأبصار ٢/ ٣١١.

(٦) انظر: البدائع ٢/ ٣٦.

(٧) انظر: الهداية ١/ ١٩٦.

(٨) انظر: الاختيار١/ ١١٦.

(٩) انظر: شرح الوقاية ١/ ٢٣١.

(١٠) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٢٨٣.

(١١) المبسوط ٢/ ١٦١.

(١٢) الدر المختار ٢/ ٣١١.

(١٣) انظر: المهذب ٦/ ١٧٢، المجموع ٦/ ١٧٤، الروضة ٢/ ٦٣.

(١٤) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٢٨٣، البحر الرائق ٢/ ٢٤٩.

(١٥) انظر: التاج والإكليل ٢/ ٢٧٢.

(١٦) انظر: المغني ٤/ ٧٩.

(١٧) انظر: المهذب ٦/ ١٧٢، المجموع ٦/ ١٧٤، الروضة ٢/ ٦٣.

القول الخامس: لا يصدق على ذلك ولا يقبل قوله أصلاً[١]، وهو قول المالكية[٢].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إن العادة أن العاشر إذا أخذ الزكاة كتب بذلك براءة، فإذا لم يكن معه براءة فالظاهر أنه يكذب فلم يقبل قوله من غير براءة، كالمرأة إذا أخبرت بالولادة فإن شهدت القابلة قبلت وإلّا فلا[٣].

الثاني: إن خبره يحتمل الصدق والكذب فلا بدّ من مرجّح والبراءة أمارة رجحان الصدق[٤].

استدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من وجهين:

الأول: إن البراءة خطّ، والخطّ يشبه الخطّ فلا يمكن أن تجعل حكماً فبقي المعتبر قوله مع يمينه، وأما وجوب اليمين فلأنه منكر فيحلف[٥].

الثاني: إنه بدعواه الأداء مدع لوضع الأمانة موضعها فيصدق إذ قول الأمين مقبول فلا يجب عليه الدفع ثانياً فكان كالمودع إذا قال: دفعت الوديعة إلى المودع[٦].

وأما عدم تصديقه في زكاة الأنعام فلأن حق الأخذ فيها السلطان فلا يملك إبطاله[٧].

---

(١) هذا إذا كان الإمام عادلاً، أما إذا كان غير عادل فيجزئ إخراجه قبل مجيئ الساعي إليه، ويصدق ولا يمين عليه.
انظر: المدونة ١/ ٢٤٤، الذخيرة ٣/ ١٠٤.

(٢) انظر: الذخيرة ٣/ ١٠٤، مختصر خليل ٢/ ١٦٣، الخرشي ٢/ ١٦٣، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٢، التاج والإكليل ٢/ ٢٧٢.

(٣) انظر: المبسوط ٢/ ١٦١، البناية ٣/ ٤٦١.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٣٦.

(٥) انظر: المبسوط ٢/ ١٦١، والهداية ١/ ١٩٦.

(٦) انظر: البدائع ٢/ ٣٦، التبيين ١/ ٢٨٣.

(٧) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٤٩.

استدل أصحاب القول الثالث بالمعقول وهو:

أن الزكاة عبادة فالقول قول من تجب عليه بغير يمين لأنه لا يمين في العبادات كالصلاة والصوم[١].

استدل أصحاب القول الرابع بالمعقول وهو:

أن الزكاة موضوعة على الرفق فلو أوجبنا اليمين خرجت عن باب الرفق[٢].

استدل أصحاب القول الخامس بالمعقول من وجهين:

الأول: إن مجيء الساعي من شروط الوجوب فأداء الزكاة قبل مجيئه أداء قبل الوجوب فلم يجزئ[٣].

الثاني: ولأنه كدفع مال السفيه له بغير إذن وليه[٤].

الراجح:

بعد عرض الأقوال وذكر أدلتهم فالذي أراه راجحاً أن في المسألة تفصيلاً، وذلك حسب الرجل الذي هو صاحب المال، فيُنظر في ديانته وأمانته، فالناس متفاوتون في ذلك، فمنهم من يحاول أن يهرب من الزكاة بأي طريقة كانت ولو باليمين الكاذبة، ومنهم من يحرص على أدائها حتى ربما يؤديها قبل حولان الحول، فيعطى لكل شخص حكمه في التصديق وعدمه، وفي إلزام اليمين وعدمه. وقد ذهب إلى هذا القاضي عبد الوهاب من المالكية حيث قسم الناس إلى ثلاثة أقسام: معروف بالديانة فلا يطالب ولا يحلف، ومعروف بمنع الزكاة يطالب ولا يحلف، ومعروف بالفسوق مجهول الحال في الزكاة فيحلف[٥]. والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٧٩، التبيين ١/ ٢٨٣.
(٢) انظر: المهذب ٦/ ١٧٣.
(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ١٠٤، مواهب الجليل ٢/ ٢٧٢.
(٤) انظر: الذخيرة ٣/ ١٠٥، التاج والإكليل ٢/ ٢٧٢.
(٥) انظر: الذخيرة ٣/ ١٠٥.

■ المسألة الثانية: تاجر حربي مرّ على عاشر

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو دخل علينا تاجر حربي مستأمن ومرّ بعاشر أُخذ منه العشر[١]، وهي ظاهر الرواية[٢].

وهي المعتمدة في المذهب حيث اعتمدها كل من ذكرها كالبدائع[٣]، والهداية[٤]، والكنز[٥]، وتنوير الأبصار[٦]، والدر المختار[٧] وغيرها، ولم أجد هناك رواية أخرى في المذهب تخالفها، وهو قول الحنابلة[٨] والمالكية، إلّا أن المالكية قالوا: هذا إذا لم يكن اشترط عليهم شيء، فإن كان اشترط عليهم قبل الدخول أكثر من العشر أخذ منهم[٩][١٠].

واستدلوا بالمنقول من وجهين:

الأول: عن أنس بن سيرين[١١] قال: أرسل إليّ أنس بن مالك ﷺ فأبطأت

---

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣١٩.

(٢) انظر: الجامع الصغير ص١٢٨.
ثم الحنفية اشترطوا أخذ العشر منه بشرط كون المال نصاباً لأن ما دون ذلك عفو، وجهلنا بما أخذ منا، فأما إن عرف كمية ما يأخذون منا أخذنا منهم مثله مجازاة، وإن كانوا لا يأخذون منا شيئاً لم نأخذ منهم.
انظر: المصدر السابق والتبيين ١/ ٢٨٥، والبحر الرائق ٢/ ٢٥٠.

(٣) انظر: البدائع ٢/ ٣٨.

(٤) انظر: الهداية ١/ ١٩٧.

(٥) انظر: كنز الدقائق ١/ ٢٨٥.

(٦) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٢٥٠.

(٧) انظر: الدر المختار٢/ ٢٥٠.

(٨) انظر: الإفصاح ٩/ ٢١٨، المغني ١٣/ ٢٣٣.

(٩) انظر: الكافي ١/ ٤٨٠، الذخيرة ٣/ ٤٥٥، قوانين الأحكام الشرعية ص١٥٠.

(١٠) **القول الثاني**: يؤخذ منه قدر ما يشترط عليه الإمام، ليس في ذلك تقدير ومهما شرط جاز، ويستحب أن يشرط عليه عشر أمواله. وإن أذن مطلقاً من غير شرط فالمذهب أن لا يؤخذ منه شيء، وقيل يؤخذ منه العشر، وهو قول الشافعي.
انظر: حلية العلماء ٧/ ٧١٤.

(١١) هو: أنس بن سيرين، أبو موسى، وقيل: أبو حمزة، وقيل: أبو عبد الله، البصري، أخو محمد بن سيرين، ومولى أنس بن مالك، تابعي مشهور، من الثالثة، حدث عن ابن عمر وابن عباس ومسروق وغيرهم. وعنه: ابن عون وخالد وشعبة وغيرهم. قال يحيى بن معين =

عليه ثم أرسل إليّ فأتيته فقال: «إني كنت أرى لو أمرتك أن تعض على حجر[١] كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت، اخترتُ لك عملاً فكرهته، أو أكتب لك سنة عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت اكتب لي سنة عمر رضي الله عنه، قال: فكتب: خذ من المسلمين، من أربعين درهماً درهماً، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً درهماً، وممن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهماً. قال: قلت، من لا ذمة له؟ قال: الروم كانوا يقدمون من الشام»[٢].

الثاني: عن أبي صخرة المحاربي[٣] عن زياد بن حُدَيْر[٤] قال: «بعثه عمر بن

= وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال ابن سعد: توفي بعد أخيه محمد، وكان ثقة قليل الحديث. مات سنة١٢٠هـ وقيل: ١١٨هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٦١، سير أعلام النبلاء ٤/ ٦٢٢، تقريب التهذيب ١/ ٦٠، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص٤٣ يرقم ١٥.

(١) أي تمسكه بأسنانك، وهذا كناية عن شدة الاستمساك بما أمر به.
انظر: لسان العرب ٧/ ١٨٨، المصباح المنير ص١٥٨.
انظر: المصباح المنير ص١٥٨.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب أهل الكتاب باب صدقة أهل الكتاب ٦/ ٩٥ برقم ١٠١١٣، وأبو عبيد في كتاب الأموال، باب ما يأخذ من العاشر من صدقة المسلمين وعشور أهل الذمة والحرب ص٥٣٠ برقم١٦٥٧، والطحاوي في شرح معاني الآثار، في كتاب الزكاة باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا؟ ٢/ ٣٢ برقم٣٠٦٦ واللفظ له، وابن حزم في المحلى، في كتاب الزكاة باب لا يجوز أخذ زكاة من تجار المسلمين ٤/ ٢٣٥، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الجزية باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان ٩/ ٢١٠ نحوه. وذكر في إعلاء السنن ٩/ ٦٧ رواية عبد الرزاق، وصحح سنده.

(٣) هو: جامع بن شداد أبو صخرة المحاربي، مشهور بكنيته، سمع: صفوان بن محرز، وطارق بن عبد الله المحاربي، وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وجماعة. وعنه: الأعمش ومسعر وشعبة والثوري وغيرهم. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ثقة. وقال العجلي: شيخ عالم ثقة من قدماء شيوخ الثوري. توفي سنة ١٢٧هـ وقيل ١٢٨هـ. انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٤٠، التهذيب٢/ ٢٢، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص٥٣.

(٤) هو: زياد بن حدير الأسدي الكوفي تابعي مشهور، من الثانية، روى عن: عمر وعلي وابن مسعود والعلاء ابن الحضرمي رضي الله عنهم. وعنه: إبراهيم بن مهاجر وأبو صخرة جامع بن شداد والشعبي وغيرهم. قال أبو حاتم: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة يحتج به.
انظر: التاريخ الكبير ٣/ ٣٤٨، التهذيب ٣/ ١٨٤، الإيثار بمعرفة رواة الآثار ص٧٧.

الخطاب ﷺ مصدقاً إلى عين التمر[١]، فأمره أن يأخذ من المصلين من أموالهم ربع العشر، ومن أموال أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر»[٢].

فقد دلّ الأثران على أنه يؤخذ من الحربي العشر إذا دخل بلاد المسلمين.

وهذا القول موافق للدليل الذي هو الأثران السابقان حيث تدلا أن عمر ابن الخطاب ﷺ كان يجعل على من مرّ من المشركين من أهل الحرب العشر. ويؤيدهما ما جاء في اختلاف العلماء عن سفيان قال: «كان عمر بن الخطاب يجعل على من مرّ من المشركين من أهل الحرب العشر إذا مرّوا لتجارة»[٣]، وأمر أصحابه بذلك كما فعل بزياد بن حُديْر وأنس بن مالك رضي الله عنهم أجمعين حين بعثهما على عشور الكوفة والبصرة[٤]، واشتهر ذلك بين الصحابة وعمل به الخلفاء والأئمة بعده في كل عصر من غير نكير، فأي إجماع يكون أقوى من هذا[٥]. والله تعالى أعلم.

---

(١) عين التمر: بلدة قريبة من الكوفة، بقربها موضع يقال له شَفاثا، منها يُجلب التمر إلى سائر البلاد.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١٧٦.

(٢) أخرجه محمد بن الحسن في كتاب الآثار باب زكاة الزرع والعشر ص٦٣ برقم ٣١٤ واللفظ له، وأبو عبيد في كتاب الأموال باب ما يأخذ العاشر من صدقة المسلمين وعشور هل أهل الذمة والحرب ص٥٣٠ برقم ١٦٥٨بنفس السند مختصراً. قلت: وسنده صحيح، لأن فيه أبا حنيفة ولا غبار عليه، وكذا جامع ابن شداد أبا صخرة وزياد بن حدير، وهما من الثقات كما سبق آنفاً.
وذكر هذا الأثر والذي قبله الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٣٧٩ وابن حجر في التلخيص ٤/ ٢٣٤، وسكتا عنهما.

(٣) اختلاف العلماء باب العشور ص١١٦، وقد أخرج نحوه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزكاة باب في نصارى بني تغلب ما يؤخذ منهم ٣/ ٨٨ عن قتادة عن أبي مَجْلَز به.

(٤) انظر: موطأ محمد بن الحسن ص١١٦.

(٥) انظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٣٢، المغني ١٣/ ٢٣٤.

المطلب الثالث: في الفرق بين الفقير والمسكين من حيث التعفف عن السؤال

الفرق بين الفقير والمسكين من حيث التعفف[١] عن السؤال

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الفقير هو الذي يسأل ويظهر افتقاره وحاجته للناس، والمسكين هو الذي لا يسأل ولا يُعطى[٢].

وقال في الخلاصة: وهو الأصح[٣]، ونقل عنه في التاتارخانية[٤]. هو القول القديم للشافعي في الفقير[٥][٦].

واستدلوا بالمنقول:

فأما عن الفقير:

---

(١) هناك فروق أخرى بين الفقير والمسكين، وأيهما أشد حاجة، وهل هما صنف واحد أم صنفان، وليس ذلك بحثنا، فقد فصل القول في ذلك الطبري في تفسيره ١٠/ ١٥٨ وما بعدها، وكذا القرطبي في تفسيره ٨/ ١٦٨ وما بعدها، وابن العربي في أحكام القرآن ٢/ ٥٢٣، وانظر: مصارف الزكاة وتمليكها ص١٣٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٨، التاتارخانية ٢/ ٢٨٠، البناية ٣/ ٥٢٦.

(٣) لم أجده في النسخة التي عندي من الخلاصة.

(٤) وانظر: التاتارخانية ٢/ ٢٨٠.

(٥) انظر: المجموع٦/ ١٩١.

(٦) **القول الثاني**: إن الفقير هو المحتاج المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين هو الذي يسأل، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة وإليه مال السرخسي في المبسوط ٣/ ٨، والجصاص في أحكام القران ٤/ ٣٢٢، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، والحسن، وجابر بن زيد، والزهري، ومجاهد، والطبري، وبه قال مالك في كتاب ابن سحنون، وهو قول الشافعي في الجديد، وإليه ذهب الحنابلة.
انظر: المبسوط ٣/ ٨، أحكام القران للجصاص ٤/ ٣٢٢، مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٨٩، تفسير الطبري ١٠/ ١٥٨ وما بعدها، أحكام القران لابن العربي ٢/ ٥٢٣، الذخيرة ٣/ ١٤٤، الروضة ٢/ ١٧٣، المغني ٩/ ٣٠٨.
القول الثالث: لا يشترط التعفف عن السؤال لا في الفقير ولا في المسكين، حكاه في الذخيرة ٣/ ١٤٤ نقلاً عن الجواهر ولم ينسبه إلى أحد من أئمة المالكية. وهو القول الجديد للشافعي وعليه المذهب.
انظر: المجموع ٦/ ١٩١ و١٩٧، الروضة ٢/ ١٧١.

فقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فاطر: ٣٥/ ١٥].

حيث وصف الله عباده بالافتقار إلى الله وأدخل أل أداة التعريف على فقراء ليدل على شدّة الافتقار إليه، إذ لو نكر لكان المعنى أنتم بعض الفقراء، ثم قوبل الفقراء بالغنى، إذاً أنتم أيها الناس أولوا الحاجة والفقر إلى ربكم الغني فإياه فاعبدوا وفي رضاه فسارعوا يغنكم من فقركم وتنجح لديه حوائجكم، فدل ذلك أن الفقير هو الذي يسأل[١].

وأما عن المسكين:

فقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ٩٠/ ١٦].

حيث قيل في تفسيرها: أي الذي ليس له مأوى إلّا التراب، وقيل: المطروح في التراب من الجوع والعرى، فدلّ ذلك أنه لا يسأل[٢].

*** ويرد على هذا القول:**

قوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ۗ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾[٣] [البقرة: ٢/ ٢٧٣].

وجه الشاهد في قوله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ أي يحسبهم الجاهل بأمرهم وحالهم أغنياء من تعففهم عن المسألة وتركهم التعرض لما في أيدي الناس صبراً منهم على البأساء والضراء، فهم لا يسألون الناس لا إلحافاً ولا غير إلحافٍ، فسماهم فقراء ووصفهم بالتعفف وترك المسألة، فدل ذلك أن الفقير هو الذي لا يسأل[٤].

---

(١) انظر: تفسير الطبري ٢٢/ ١٢٦، الكشاف٥/ ١٤٩.

(٢) انظر: تفسير الطبري ٣٠/ ٢٠٤.

(٣) ألحف السائل في مسألته إذا ألحّ فهو يلحف فيها إلحافاً.
انظر: تفسير الطبري ٣/ ٩٩.

(٤) انظر: تفسير الطبري ٣/ ٩٧ وما بعدها، أحكام القران للجصاص ٤/ ٣٢٢.

وقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ مؤيداً لهذا القول: إن لفظ المسكنة ينبئ عن ذلك حيث إن معنى المسكنة عند العرب الذلة كما قال تعالى: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البقرة: ٢/ ٦١] يعني بذلك الهون(١).

وأما قوله ﷺ: «ليس المسكين الذي يطوف على الناس تردّه اللقمةُ واللقمتان والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجدُ غنىً يُغنيه، ولا يُفطَنُ(٢) به فيُتصَدَّقُ عليه، ولا يقوم فيسأل الناس»(٣). فليس هذا تفسيراً لغوياً لمعنى المسكين، فالمعنى اللغوي معروف لديهم، وإنما هو من باب «ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(٤)، ولهذا قال الخطابي: وفي الحديث دليل على أن المسكين في الظاهر عندهم والمتعارف لديهم هو السائل الطواف وإنما نفى ﷺ عنه اسم المسكنة لأنه بمسألته تأتيه الكفاية، وقد تأتيه الزيادة عليها فتزول حاجته ويسقط عنه اسم المسكنة، وإنما تدوم الحاجة والمسكنة ممن لا يسأل ولا يفطن له فيعطى(٥).

وبعد هذا العرض فمن المناسب القول بأن الفقير والمسكين مثل الإسلام والإيمان، فهما لفظان غير مترادفين، وهما من الألفاظ التي قال العلماء فيها: إذا اجتمعا افترقا أي يكون لكل واحد منهما معنى خاص، وإذا افترقا اجتمعا، أي إذا ذكر أحدهما منفرداً دخل فيه الآخر، وهما هنا في مصارف الزكاة قد اجتمعا،

---

(١) انظر: تفسير الطبري ١٠/ ١٥٩.

(٢) فطن للأمر يفطن من بابي تعب وقتل فطناً وفطنة وفطانة بالكسر في الكل فهو فَطِن والجمع فُطُن بضمتين وفطن بالضم إذا صارت الفطانة له سجيّةً، فهو فَطِن أيضاً ورجل فطن بخصومته عالم بوجوهها حاذق، ويتعدّى بالتضعيف فيقال: فطنته للأمر.
انظر: الصحاح ٦/ ٢١٧٧، المصباح المنير ص١٨٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب قول الله تعالى «لا يسألون الناس إلحافاً» ٣/ ٣٩٩ الحديث ١٤٧٩ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يفطن له فيتصدق عليه ٧/ ١١٥ الحديث ١٠١ (١٠٣٩) نحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأدب باب الحذر من الغضب ١٠/ ٥٣٥ الحديث ٦١١٤،واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب البر باب فضل من يمسك نفسه عند الغضب ١٦/ ١٣٣ الحديث ١٠٦ (٢٦٠٨) نحوه، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) معالم السنن ٢/ ٣٨٣.

والخلاف لا يظهر له فائدة لأنه يجوز عند الجمهور[١] صرف الزكاة إلى صنف واحد، وإنما ثمرة الخلاف تظهر في كتاب الوصايا إذا أوصى للفقراء دون المساكين[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) خلافاً للشافعية الذين قالوا بوجوب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف.
انظر: فتح القدير ٢/ ٢٦٩، الإشراف ١/ ٤١٨، تفسير القرطبي ٨/ ١٦٨، المهذب ٦/ ١٨٥، المغني ٩/ ٣٣٢.

(٢) انظر: أحكام القران للجصاص ٤/ ٣٢٤، المغني ٩/ ٣٠٦، فقه الزكاة ٢/ ٥٤٤، مصارف الزكاة وتمليكها ص١٤٢.

المبحث الرابع
في زكاة الفطر

■ المسألة الأولى: حكم تعجيل زكاة الفطر

روى الحسن بن زياد عن أبي حفيفة: أنه يجوز تعجيل زكاة الفطر بسنة أو سنين[١].

وهي رواية معتمدة عند أكثر علماء الحنفية[٢]، فقد صححها في المبسوط[٣]، والتحفة[٤]، والبدائع[٥]، والخلاصة[٦]، كما صححها في الهداية جواز ذلك مطلقاً دون تقييد بزمن[٧]، ووافقه في العناية[٨]، والفتح[٩]، كما اعتمدها في رؤوس المسائل[١٠]، وإليها ذهب في الكنز[١١]، وتبعه في التبيين[١٢]، وهو وجه عند الشافعية[١٣][١٤].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١١٠، التحفة ١/ ٣٣٩، البدائع ٢/ ٧٤، الخلاصة ل٧٨ - أ، العناية ٢/ ٣٠٤، التبيين ١/ ٣١١، التاتارخانية ٢/ ٤١٨، البناية ٣/ ٥٩٥.

(٢) قاله ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٣٦٧.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١١٠.

(٤) انظر: التحفة ١/ ٣٣٩.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٧٤.

(٦) انظر: الخلاصة ل٧٨ - أ.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢١١.

(٨) انظر: العناية٢/ ٣٠٤.

(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٠٥.

(١٠) انظر: رؤوس المسائل ص٢٢١.

(١١) انظر: الكنز ١/ ٣١١.

(١٢) انظر: التبيين ١/ ٣١١.

(١٣) انظر: الروضة ٢/ ٧٢، المجموع ٦/ ١٢٨.

(١٤) **القول الثاني**: عن خلف بن أيوب يجوز تعجيلها إذا دخل رمضان، ولا يجوز قبله، وبه =

ثم ذكر السنة أو السنتين في هذه الرواية ليس على التقدير، بل هو بيان لاستكثار المدة، أي يجوز وإن كثرت المدة كما في قوله تعالى: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٩/ ٨٠][(١)].

واستدلوا بالمعقول وهو:

إن الواجب وإن لم يثبت فقد وجب سبب الوجوب وهو رأس يمونه لولايته عليه، والوقت شرط الوجوب، والتعجيل بعد سبب الوجوب جائز كما في الزكاة[(٢)].

*** ويرد عليه ما يلي:**

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض النبي ﷺ صدقة الفطر - أو قال رمضان- على الذكر والأنثى، والحرّ والمملوك صاعاً من تمر أو صاعاً من

= قال محمد بن الفضل، وصححه في الفتاوى الظهيرية، وقال بأنه عليه الفتوى (انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧٥)، كما صححه في الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤. وهو قول الشافعية في المذهب، ورواية عن الحنابلة ذكرها القاضي في شرحه الصغير.
انظر: التحفة ١/ ٣٣٩، البدائع ٢/ ٧٤، البحر الرائق ٢/ ٢٧٥، المهذب ٦/ ١٢٦، الروضة ٢/ ٧٢ و١٥٤، الإنصاف ٣/ ١٧٧.
القول الثالث: ذكر الكرخي في مختصره أنه يجوز التعجيل بيوم أو يومين، وهو قول المالكية في المشهور والحنابلة في المذهب.
انظر: البدائع ٢/ ٧٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٧، المدونة ١/ ٢٨٩، مقدمات ابن رشد ١/ ٣٢٨، قوانين الأحكام الشرعية ص١٠٨، الإفصاح ٣/ ٢٠، المغني ٤/ ٣٠٠ المبدع ٢/ ٣٩٣، الإنصاف ٣/ ١٧٧.
القول الرابع: قال الحسن بن زياد: لا يجوز تعجيلها أصلاً عن يوم العيد، وتسقط بمضي يوم العيد. ولم أجد من اعتمدها.
انظر: التحفة ١/ ٣٣٩، البدائع ٢/ ٧٤، العناية ٢/ ٣٠٤.
القول الخامس: يجوز تقديمها بثلاثة أيام، وهو قول بعض المالكية، ورواية عن أحمد.
انظر: مقدمات ابن رشد ١/ ٣٢٨، قوانين الأحكام الشرعية ص١٠٨، الإنصاف ٣/ ١٧٧.
القول السادس: يجوز يعجيلها من بعد نصف الشهر، وهو قول نوح بن أبي مريم من الحنفية، وبه قال بعض الحنابلة.
انظر: الجوهرة النيرة ١/ ١٧٤، المغني ٤/ ٣٠٠، الإنصاف ٤/ ١٧٨.

(١) انظر: البدائع ٢/ ٧٤.
(٢) انظر: التحفة ١/ ٣٣٩، البدائع ٢/ ٧٤.

شعير. . . وكانوا يُعطون قبل الفطر بيوم أو يومين»[(١)].

حيث دل الحديث على أنهم ﷺ لم يكونوا يعجلونها أكثر من يومين، وقوله «كانوا يعطون» إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً[(٢)].

٢- عن ابن عمر ﷺ قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: «اغنوهم هذا اليوم»[(٣)].

والأمر للوجوب، ولو قدمها بزمان طويل لم يحصل إغناؤهم بها يوم العيد فلم يجز تعجيله.

وبعد هذا أقول: إذا كان يجوز تقديمها بيوم أو يومين فلا مانع من جواز تقديمها من أول رمضان، وذلك أني لا أرى حديث ابن عمر يمنع عن ذلك.

ولأنها تجب بسببين: صوم رمضان، والفطر منه. فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر كزكاة المال بعد ملك النصاب وقبل الحول، ولا يجوز تقديمها على رمضان لأنه تقديم على السببين، فيكون كإخراج زكاة المال قبل الحول والنصاب[(٤)]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: مقدار الواجب في الزبيب

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مقدار الواجب في الزبيب صاع منه[(٥)]،

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر على الحرّ والمملوك ٣/ ٤٣٩ الحديث ١٥١١ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٧/ ٥٠ الحديث ١٢(٩٨٤) نحوه.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٠١.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر ٢/ ١٥٢ برقم ٦٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب وقت إخراج زكاة الفطر ٤/ ١٧٥. قال في التنقيح ٢/ ٢٣٤: راوي الحديث أبو معشر ولا يحتجّ بحديثه. اهـ. وقد ذكر أقوال العلماء فيه ابن تركماني في الجوهر النقي ٤/ ١٧٥.

(٤) انظر: المهذب ٤/ ١٢٦.

(٥) انظر: الجامع الصغير ص١٣٦، مختصر الطحاوي ص٥١، التحفة ١/ ٣٣٧، البدائع ٢/ ٧٢، التبيين ١/ ٣٠٨، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٢، البناية٣/ ٥٨٣، الفتح ٢/ ٢٩٥.

وهي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة[١]، وبها قال أبو يوسف ومحمد[٢].

وصححها أبو اليسر[٣]، وبها أخذ الطحاوي[٤]، واعتمدها في القدوري[٥]، والمختار[٦]، ورجحها المحقق في فتح القدير[٧]، وقال في فتح باب العناية: وعليه الفتوى[٨]. وهو قول الجمهور[٩]، منهم المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢][١٣].

واستدلوا بالمنقول:

عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كنّا نُخْرج زكاة الفطر صاعاً من طعامٍ، أو

(١) انظر: البدائع ٢/ ٧٢.
(٢) انظر: الجامع الصغير ص١٣٦، مختصر الطحاوي ص٥١، البدائع ٢/ ٧٢.
(٣) انظر: حاشية الشلبي ١/ ٣٠٨.
وأبو اليسر هو: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوي. وهو أخو الإمام علي البزدوي صاحب التصنيف في الأصول. تفقه عليه ركن الأئمة عبد الكريم بن محمد، مصنف «طلبة الطلبة» وأبو بكر السمرقندي صاحب «التحفة» وغيرهما. قال عمر بن محمد النسفي في كتاب «القَنْد»: وكان شيخ أصحابنا بما وراء النهر، وكان إمام الأئمة على الإطلاق، الموفود عليه من الآفاق. توفي سنة ٤٩٣ ببخارى.
انظر: الجواهر المضية ٤/ ٩٨، تاج التراجم ص٢٥٧.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٥١.
(٥) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٦٠.
(٦) انظر: المختار ١/ ١٢٣.
(٧) انظر: الفتح ٢/ ٣٠١.
(٨) انظر: فتح باب العناية ١/ ٥٤٤.
(٩) انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ٥٢.
(١٠) انظر: الإشراف ١/ ٤١٥، الذخيرة ٣/ ١٧٠.
(١١) انظر: الوجيز ١/ ٩٩، المهذب ٦/ ١٢٨.
(١٢) انظر: العمدة ص١٣٤، المبدع ٢/ ٢٩٤.
(١٣) **القول الثاني**: مقدار الواجب في الزبيب نصف صاع، وهو قول أبي حنيفة، واعتمده في الكنز ١/ ٣٠٨، والوقاية ١/ ٢٣٩، والدر المختار ٢/ ٣٦٤.
انظر: الجامع الصغير ص١٣٦، التحفة ١/ ٣٣٧، البدائع ٢/ ٧٢.

صاعاً من شعيرٍ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من أقِطٍ[١]، أو صاعاً من زبيب»[٢].

حيث دل الحديث على أن الزبيب كغيره من الأطعمة المذكورة يجب فيها صاع.

* **وهذا القول موافق للدليل** السابق حيث جاء صريحاً في الموضوع.

وهناك من حاول دفع الخلاف بين القولين والتوفيق بينهما بأن يجعل الواجب فيه بطريق القيمة، فكانت قيمته في عصر أبي حنيفة مثل قيمة الحنطة[٣] وفي عصرهما كانت قيمته مثل قيمة الشعير والتمر[٤]، لكن تعقبه في الفتح بأن ذلك لا يقوى لأن المنصوص على قدر فيه لا ينقص عن ذلك القدر فيه بسبب من الأسباب. اهـ[٥]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: إخراج الجد زكاة الفطر عن أولاد ابنه

روى الحسن بن زياد عن أبي حفيفة: أن على الجد إخراج زكاة الفطر عن أولاد ابنه الصغار[٦] في حالة عدم وجود الأب، إذا كان غنياً والأولاد فقراء[٧].

وإليها مال في البدائع[٨]، ورجحها في الفتح[٩]، واختارها في الدر

---

(١) الأَقِطُ: لبنٌ مجفف يابسٌ مُسْتحجِر يُطبَخُ به.
انظر: النهاية ١/ ٥٧، المصباح المنير ص٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة با صاعٍ من زبيب ٣/ ٤٣٦ الحديث ١٥٠٨، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ٧/ ٥٣ الحديث ١٧ (٩٨٥).

(٣) حيث يجب فيها نصف صاع عند أئمة الحنفية جميعاً.
انظر: البدائع ٢/ ٧٢.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ٧٢، حاشية الشلبي ١/ ٣٠٨.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٩٥.

(٦) أما الكبار العقلاء فلا يخرج عنهم وإن كانوا فقراء.
انظر: البدائع ٢/ ٧٢.

(٧) انظر: المبسوط ٣/ ١٠٥، المختلف ل٣٣ -ب، التحفة ١/ ٣٣٦، البدائع ٢/ ٧٢، الجوهرة النيرة ١/ ١٧٢، البناية ٣/ ٥٧١، فتح القدير ٢/ ٢٨٩.

(٨) انظر: البدائع ٢/ ٧٢.

(٩) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٨٩.

المختار[١]، ومراقي الفلاح[٢]. وهو قول الشافعية[٣][٤].

واستدلوا بالمنقول وهو:

عن ابن عمر ﷺ قال: «أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»[٥].

---

(١) انظر: الدر المختار ٢/ ٣٦٢.

(٢) انظر: مراقي الفلاح ص١٤٤.

(٣) انظر: المهذب ٦/ ١١٣، فتح العزيز ٦/ ١٢٠، المجموع ٦/ ١٢٠.
* **أما الحنابلة** فلم أجد عنهم نصاً في ذلك، لكن يفهم من نصوصهم أنهم يقولون بذلك، لأنهم قالوا بلزوم فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين. وقالوا بوجوب الإنفاق على ولد الولد وإن سفلوا.
انظر: المغني ١١/ ٣٧٤، الكافي ١/ ١٧٢، المبدع ١/ ٣٨٧.

(٤) **القول الثاني**: لا يجب ذلك على الجد، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، واعتمده في فتاوى قاضي خان ١/ ١١٠، وفي الاختيار ١/ ١٢٣..
انظر: الأصل ٢/ ٢١٧، المبسوط ٣/ ١٠٥، البدائع ٢/ ٧٢.
* **أما المالكية** فلم أجد نصاً عنهم في هذه المسألة، لكن بالرجوع إلى نصوصهم يفهم أنهم مع الحنفية في ظاهر الرواية، وذلك أنهم قالوا بوجوب إخراج زكاة الفطر عمن تلزم نفقتهم. وقالوا: الجد لا تلزمه النفقة على ولد الولد.
انظر: المدونة ٢/ ٢٥٢، المعونة ١/ ٤٣٤ و٢/ ٩٣٩، الكافي ١/ ٣٢٠.

(٥) تمونون: أي تنفقون عليهم، يقال: مانه يَمونه مؤْناً إذا احتمل مؤونته وقام بكفايته وأنفق عليهم وعالهم. والتَّمَوُّنُ كثرة النفقة على العيال.
انظر: لسان العرب ١٣/ ٤٢٥، المصباح المنير ص٢٢٤.
والحديث أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب زكاة الفطر ٢/ ١٤١ برقم ١٢، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الزكاة باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ٤/ ١٦١. قال الدارقطني: رفعه القاسم وليس بقويّ، والصواب موقوف. اهـ. وقال البيهقي: إسناده غير قويّ. اهـ. وقال في التنقيح ٢/ ٢٢٥: هذا إسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته.... اهـ. ورواه الدارقطني عن علي ﷺ ٢/ ١٤٠ برقم ١١، وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٥٣: في إسناده ضعف وإرسال. اهـ. وهناك طرق أخرى للحديث ذكرها في التلخيص ٢/ ٣٥٢، والتنقيح ٢/ ٢٢٥.
وأصل الحديث في الصحيحين إلّا قوله «ممن تمونون» فقد أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الزكاة باب فرض صدقة الفطر ٣/ ٤٣٠ الحديث ١٥٠٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة باب زكاة الفطر٧/ ٥٠ الحديث ١٢ (٩٨٤) بألفاظ متقاربة.

حيث دل الحديث على وجوب إخراج الجد زكاة الفطر عن أولاد ابنه في حال عدم وجود الأب، لأن الأحفاد في هذه الحال يدخلون تحت نفقة الجد[١].

* **وهذا القول موافق للدليل**، فحديث ابن عمر وإن كان ضعيفاً، فهناك نصوص أخرى تدل بعمومها على أن الجد يقوم مقام الأب عند فقدانه، وأن الحفيد يدخل في مطلق اسم الولد، من ذلك: قوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النساء: ٤/ ١١] فيدخل فيهم ولد البنين[٢]. وقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٢٢/ ٧٨].

ولأن بينهما قرابة توجب العتقَ وردّ الشهادة، فأشبه الولدَ والوالدَ القريبين[٣]. والله تعالى أعلم.

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٢٨٩.
(٢) انظر: المغني ١١/ ٣٧٤.
(٣) انظر: المغني ١١/ ٣٧٤.

الفصل الرابع

في الصوم

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في رؤية الهلال.

المبحث الثاني: فيما يوجب القضاء والكفارة.

المبحث الثالث: فيما يفسد الصوم وما لا يفسده.

المبحث الرابع: في الاعتكاف.

المبحث الخامس: في النذر بالصوم.

المبحث الأول
في رؤية الهلال

■ المسألة الأولى: قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية[1]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية[2]، وقد أخذ بها الطحاوي إلّا أنه قال: تقبل شهادته إذا جاء من خارج المصر، وكذا إذا كان في مكان مرتفع في المصر[3]، وكذا قال الكرخي[4]. ويبدو لي أن هذا موافق لرواية الحسن وذلك أن رؤية الهلال في المصر لا تكون غالباً إلّا من مكان مرتفع. ورواية الحسن اعتمدها في فتاوى قاضي خان[5]، وفي الأقضية[6]، والفتاوى الصغرى[7]، وبه قال عمر، وعلي، وابن عمر رضي الله عنهم، وابن المبارك[8]، وابن الماجشون[9]، . . . . . .

---

(١) وأما لو كانت السماء متغيمة فتقبل شهادة الواحد عند جميع الحنفية قولاً واحداً. أما غير الحنفية وسحنون المالكية فلا اعتبار عندهم بكون السماء مصحية أو متغيمة.
انظر: المبسوط ٣/ ١٣٩، المعونة ٢/ ٤٥٥، المجموع ٦/ ٢٧٧، المغني ٤/ ٤١٧.

(٢) انظر: البدائع ١/ ٨٠، الذخيرة ل٥٧ - ب، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٠.

(٣) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٦، الهداية ١/ ٢١٥.

(٤) انظر: الذخيرة البرهانية ل - ٥٧ ب.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٤.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥١.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨.

(٨) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٧، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٢، مختصر خلافيات البيهقي ٣/ ٣٩، الاستذكار ١٠/ ٢٦، المغني ٤/ ٤١٦، المجموع ٦/ ٢٨٢.

(٩) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة بن الماجشون، العلامة الفقيه، مفتي المدينة أبو مروان التيمي المالكي. تفقه بأبيه، ومالك، وابن أبي حازم، وابن دينار، وغيرهم. وحدّث عنه: أبو حفص الفَلّاس، عبد الملك بن حبيب، ومحمد بن يحيى =

من المالكية[١]، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه[٢]، وهو المشهور عن أحمد وعليه المذهب[٣][٤].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث ابن عباس ﷺ قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أَبصرتُ

= الذُّهَلي وجماعة. قال يحيى بن أكتم القاضي: عبد الملك بحر لا تدركه الدلاء. وقال ابن عبد البرّ: كان فقيهاً فصيحاً دارت عليه الفُتيا في زمانه، وكان ضريراً. توفي سنة ٢١٢هـ على الأشهر.

انظر: ترتيب المدارك ٣/ ١٣٦، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣٥٩، شجرة النور الزكية ص٥٦.

(١) انظر: الذخيرة ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٤.

(٢) انظر: حلية العلماء ١/ ١٨١، المهذب ٦/ ٢٧٥، المجموع ٦/ ٢٨٢، الروضة ٢/ ٢٠٨.

(٣) انظر: المقنع ٧/ ٣٣٨، المغني ٤/ ٤١٦، الإنصاف ٣/ ٢٧٣.

(٤) **القول الثاني**: تقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، سواء كانت بالسماء علة أو لم تكن، وهي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وقد اعتمدها في الفتاوى الظهيرية والولوالجية (انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٨٩)، كما رجحها ابن نجيم في البحر الرائق ٢/ ٢٨٩، وأيده ابن عابدين في حاشيته ٢/ ٣٨٨، وهو قول الثوري وابن مسلمة من المالكية. وممن قال باشتراط رجلين عثمان ﷺ، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، والليث، وإسحاق بن راهويه، وهو قول المالكية، وأحد قولي الشافعية، ورواية عن أحمد.

انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، الذخيرة ل٥٧ - ب، المجتبى جـ ١ ل٢١٠ - ب، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٠، الاختيار ١/ ١٢٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٨٨، مصنف عبد الرزاق ٤/ ١٦٧، المعونة ١/ ٤٥٤، الاستذكار ١٠/ ٢٦، الذخيرة ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢، حلية العلماء ٣/ ١٨١، المجموع ٦/ ٢٨٢، المغني ٤/ ٤١٧، الإنصاف ٣/ ٢٧٣.

القول الثالث: لا تقبل في ذلك شهادة الواحد ولا الاثنين، ولا تقبل إلّا شهادة جمع يقع العلم بخبرهم، ولم يقدر في ذلك تقديراً، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عنهم في المتون كالقدوري ١/ ١٦٤، والمختار ١/ ١٢٩، والكنز ١/ ٣٢٠، وكذا في الشروح كالمبسوط ٣/ ١٤٠، والبدائع ٢/ ٨٠، والتبيين ١/ ٣٢٠، وغيرها، وبه قال سحنون من المالكية.

انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، رؤوس المسائل ص٢٢٩، البحر الرائق ٢/ ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨، الذخيرة ٢/ ٤٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٣.

الهلالَ الليلةَ. فقال: «أتشهدُ أن لا إله إلّا اللهُ وأن محمداً رسول الله؟» قال: نعم. قال: «قم يا بلال فأذّنْ في الناس أن يصوموا غداً»(١).

الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه»(٢).

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٢/ ٩ برقم ١٦٩٢، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٧٥٤ برقم ٢٣٤٠، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء في الصوم بالشهادة ٣/ ٣١٩ برقم ٦٩١، والنسائي في سننه، في كتاب الصوم باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٠٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٥٢٩ برقم ١٦٥٢ واللفظ له، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصيام باب إجازة شهادة شاهد الواحد على رؤية الهلال ٣/ ٢٠٨ برقم ١٩٢٣ نحوه، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم باب رؤية الهلال ٨/ ٢٢٩ برقم ٣٤٤٦، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام ٢/ ١٥٨ برقم٨، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم في باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٤٢٤، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤/ ٢١١. كلهم من طريق سماك عن عكرمة عنه.
قال الحاكم: صحيح ولم يخرجاه، فقد احتج البخاري بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب. ووافقه الذهبي. وقال أبو داود: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً. وقال الترمذي: أكثر أصحاب سماك رَووْا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً. وقال الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٥٩: قال النسائي: إنه أولى بالصواب، وسماك إذا تفرد بأصل لم يكن حجة. اهـ. ولم أجده في السنن الصغرى إلّا إذا كان في السنن الكبرى. وقال الحافظ في بلوغ المرام ص١٣١: رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي إرساله. اهـ. وسماك هذا هو: سماك بن حرب أبو المغيرة الذُهلي أبو المغيرة، صدوق،وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن، أحد علماء الكوفة، أدرك نحو ثمانين صحابياً، من الرابعة مات سنة ثلاث وعشرين. انظر: التقريب ٢/ ٢٣٠، قال الذهبي في الكاشف ١/ ٣٢٢: «ثقة ساء حفظه ضعّفه كل من ابن المبارك وشعبة وصالح». وللحديث طرق أخرى بعضها مرسلة وبعضها متصلة ذكرها الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٤٣.

(٢) أخرجه الدارمي في سننه، في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ٩ برقم ١٦٩، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/ ٧٥٦ برقم ٢٣٤٢ واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم في باب ذكر إجازة شهادة الواحد ٨/ ٢٣١ برقم ٣٤٤٧، والدارقطني في سننه، في كتاب =

فدل الحديثان على أن شهادة الواحد العدل مقبولة في رؤية هلال رمضان.

أما المعقول فهو:

أن هذا من باب الإخبار لا من باب الشهادة، بدليل أنه تقبل شهادة الواحد إذا كان بالسماء علة، ولو كان شهادة لما قبل، لأن العدد شرط في الشهادات، وإذا كان إخباراً لا شهادة فالعدد ليس بشرط في الإخبار عن الديانات وإنما تشترط العدالة فقط، كما في رواية الإخبار عن طهارة الماء ونجاسته ونحو ذلك[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث ابن عباس وحديث ابن عمر رضي الله عنهما السابقين. فحديث ابن عباس رضي الله عنه وإن اختلف فيه في تردده بين الإرسال والإيصال، فلا يضره ذلك لأن الحديث إذا روي مرسلاً ومتصلاً احتجّ به على الصحيح[٢] لأن مع وصله زيادة، وزيادة الثقة مقبولة[٣]، وقد حكم الحاكم بصحته كما سبق[٤]، كما يشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنه وهو صحيح فيتقوى به.

كما أن رؤية الهلال تختلف باختلاف صفو الهواء وكدرته وباختلاف انهباط المكان وارتفاعه، فإن هواء الصحراء أصفى من هواء المصر، وقد يرى الهلال من أعلى الأماكن ما لا يرى من الأسفل فلا يكون تفرده بالرؤية خلاف الظاهر بل على موافقة الظاهر[٥]. وعلى هذا يجوز انفراد الواحد به مع لطافة المرئيّ وبعده

= الصيام ٢/ ١٥٦ برقم١، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم في باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/ ٤٢٣، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ٤/ ٢١٢. كلهم من طريق أبي بكر بن نافع عن نافع عنه.
قال الدارقطني: تفرد به مروان عن محمد عن ابن وهب، وهو ثقة. اهـ. وتعقبه أبو الطيب آبادي في تعليقه على الدارقطني ٢/ ١٥٦: بأنه لم يتفرد به، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب به عند الحاكم والبيهقي. اهـ.قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٣٧٥: وهذا خبر صحيح. وأقره الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٥٩. وقال النووي في المجموع ٦/ ٢٧٦ بأنه صحيح.

(١) انظر: البدائع ٢/ ٨٠.
(٢) انظر: الرسالة ص٤٦٢، المجموع ٦/ ٢٨٢، التقييد والإيضاح ص٣٥، و٥٨.
(٣) انظر: المجموع ٦/ ٢٨٢، المنهل الروى ص٥٨.
(٤) انظر: حاشية ١ من الصفحة الماضية.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٨٩، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨.

كما يجوز أن تختلف معرفتهم بالمطلع ومواضعُ قصدهم وحدّةُ نظرهم[١].

ثم هذا خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة[٢].

*** ولا يرد على هذا القول:**

١- حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب[٣] ﷺ وفيه: «. . . وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[٤].

٢- حديث أمير مكة الحارث بن حاطب[٥] قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن نَنْسُك[٦] للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. . .»[٧] الحديث.

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤١٨.

(٢) انظر: نفس المصدر.

(٣) هو: عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدويّ، روى عن: أبيه، وعمه عمر، وابن مسعود، ورجال من الصحابة ﷺ، وعنه: ابنه عبد الحميد، وأبو القاسم حسين بن حريث الجدلي، وسالم بن عبد الله بن عمر وغيرهم. قال مصعب: كان من أطول الرجال وأتمهم، وزوّجه عمر ابنته فاطمة. ولد سنة هاجر النبي ﷺ، ولم يرو عنه ﷺ شيئاً. اختلف في تاريخ وفاته.
انظر: تاريخ الطبري ٥/ ٢٨٤، تهذيب التهذيب ٥/ ٩٢.

(٤) أخرجه أحمد في المسند ١٤/ ٢٩٧ برقم ١٨٧٩٧ واالفظ له، والنسائي في سننه، في كتاب الصيام باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان ٤/ ١٠٧ نحوه، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام في باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٦٧ نحوه. ذكره الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٥٨ ولم يذكر فيه قدحاً. وقد صححه الألباني في الإرواء ٤/ ١٦. وقال محقق مسند أحمد بأن إسناده صحيح.

(٥) هو: الحارث بن حاطب بن الحارث بن مَعْمَر بن حبيب بن وهب القرشي الجمحي أبو محمد. ولد بأرض الحبشة. روى عن النبي ﷺ. وعنه: يوسف بن سعد الجمحي، وأبو القاسم حسين بن الحارث الجدلي. استعمله ابن الزبير على مكة سنة ٦٦هـ. ذكره ابن حبان في ثقات التابعين.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٦٤، تهذيب التهذيب ٢/ ١٠٩.

(٦) أن ننسك: أي أن نعبد، والنسك العبادة.
انظر: النهاية ٥/ ٤٨.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٢/ ٧٥٢ برقم ٢٣٣٨ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الصوم باب الشهادة على =

إذ فيهما اشتراط تعدد الشهود، لأن التصريح بالاثنين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عباس وابن عمر يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح[١]. وأما تأويل حديث ابن عباس وابن عمر على أنه يحتمل أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما فاعتبره الشوكاني تعسفاً وتجويزاً لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضياً إلى طرح أكثر الشريعة[٢]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم شهادة مستور الحال[٣] في رؤية هلال رمضان

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مستور الحال تقبل شهادته[٤]، وبها قال الطحاوي[٥]، والحلواني[٦]، وصححها في المحيط[٧]، والتاتارخانية[٨]، والبزازية[٩]، واعتمدها في الدر المختار[١٠]، والتجنيس[١١]، وعليها مشى في نور الإيضاح[١٢]، وتبعه في مراقي الفلاح[١٣]، وهو قول المالكية[١٤]، وأصح الوجهين

= رؤية الهلال ٢/ ١٦٧ برقم١ نحوه. وسكت عنه أبو داود. وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح. اهـ. وأقره المنذري في مختصره ٣/ ٢٢٦، وابن حجر في التلخيص ٢/ ٣٥٨.

(١) انظر: المغني ٤/ ٤١٨، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات رمضان ص١٠١، نيل الأوطار ٤/ ٢١٠.

(٢) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٢١٠، وإتحاف أهل الإسلام بخصوصيات رمضان ص١٠١.

(٣) يعني غير معروف العدالة في الباطن أو مجهول الحال.
انظر: البناية ٣/ ٦٢٥.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٤، المجتبى جـ ١ ل٢١٠ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٠، البناية ٣/ ٦٢٥، الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٦.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٢٧.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٩٧.

(٨) انظر: التاتارخانية ٢/ ٣٥٠.

(٩) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٨٧.

(١٠) انظر: الدر المختار ٢/ ٣٨٥.

(١١) انظر: حاشية ابن عابدين / ٣٨٥.

(١٢) انظر: نور الإيضاح ص١٢٧.

(١٣) انظر: مراقي الفلاح ص١٢٧.

(١٤) انظر: مختصر خليل ٢/ ٢٣٦، مواهب الجليل ٢/ ٣٨٧، الفواكه الدواني ١/ ٣٥٢.

عند الشافعية[١]، وهو رواية عند الحنابلة[٢][٣].

ثم المطلع على كتب الحنفية يجد أن من علماء الحنفية من يجعل رواية الحسن هي نفس ظاهر الرواية، فقد ذهب إلى هذا ابن عابدين قائلاً بأنه لا فرق في «الأصل» بين الروايتين، وذلك أن الحاكم الشهيد قال في الكافي الذي هو جمع كلام محمد في كتبه التي هي ظاهر الرواية ما نصه: «وتقبل شهادة المسلم والمسلمة عدلاً كان الشاهد أو غير عدل» والمراد بغير عدل هو المستور كما هو رواية الحسن، لأن المراد بالعدل من ثبتت عدالته ولا ثبوت في المستور، أما مع تبين الفسق فلا قائل به عندنا[٤].

الأدلة:

لم أعثر لهذا القول على أدلة إلّا أنه يمكن أن يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن المستور هو الذي لم تثبت عدالته، لكن في نفس الوقت لم يثبت خلافه وهو الفسق، ولما كان الأصل في المسلم العدالة قبلت شهادته ما لم يثبت خلافه.

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرتُ الهلال الليلةَ فقال: «أتشهد أن لا إله إلّا الله وأن محمداً رسول الله»؟ قال نعم. قال: «قم يا بلال فأذّن في الناس أن يصوموا غداً»[٥].

حيث دل الحديث على قبول شهادة مستور العدالة وذلك أن النبي ﷺ لم يزد

---

(١) انظر: المجموع ٦/ ٢٧٧، الروضة ٢/ ٢٠٩.

(٢) انظر: المبدع ٣/ ٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

(٣) **القول الثاني**: إن مستور الحال لا تقبل شهادته، ولا تقبل إلّا ممن ثبتت عدالته، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، والمعتمد عند معظم أئمتهم فقد اعتمده في المبسوط ٣/ ١٤٠، والتحفة ١/ ٣٤٦، والبدائع ٢/ ٨٠، والهداية ١/ ٢١٥، والكنز ١/ ٣١٩، والذخيرة ل ٥٧ -ب، والخلاصة ل٧١ -أ، وتنوير الأبصار ٢/ ٣٨٥، وغيرها، وبه قال سند من المالكية وهو أحد الوجهين عند الشافعية والمذهب عند الحنابلة.
انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، الهداية ١/ ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥، الذخيرة ٢/ ٤٨٨، المجموع ٦/ ٢٧٧، الروضة ٢/ ٢٠٩، المبدع ٣/ ٨، الإنصاف ٣/ ٢٧٥.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٥.

(٥) سبق تخريج الحديث ص٥٦٢.

على أن سأله عن الشهادتين، ولم يساله عن عدالته، فلو لم يُكتف بظاهره لما قبل منه ﷺ شهادته دون أن يتثبت من حاله. لكن قد يقال بأن ذكر الشهادتين أمام حضرته ﷺ يحتمل أن يكون أول إسلامه، فإن كان كذلك فلا شك في ثبوت عدالته لأن الكافر إذا أسلم أسلم عدلاً إلّا أن يظهر خلافه منه[١]. ويحتمل أن يكون ذلك إخباراً عن حاله السابق فتكون عدالته قد ثبتت بإسلامه فيجب الحكم ببقائها ما لم يظهر الخلاف[٢]. ثم الصحابة رضي الله عنهم كانوا عدولاً، وأن الفسق لم يكن معروفاً على أهل الإسلام في زمانه ﷺ، أما اليوم فالأولى أن لا يكتفى بحاله المستورة بل يتثبت الحاكم من عدالته قبل أن يقبل شهادته، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثالثة: حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته في ثبوت رمضان

هذه المسألة تابعة للتي سبقت وفرع لها أي في اشتراط ظهور العدالة في الشهود، حيث اشترط الحنفية في ظاهر الرواية عندهم أن يكون الشاهد عدلاً رجلاً كان أو امرأةً حراً كان أو عبداً. . .[٣].

ثم اختلفوا رحمهم الله تعالى في قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا تقبل شهادة المحدود في القذف حتى لو تاب في رؤية الهلال[٤].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: تقبل شهادته وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٥]، والمعتمد عندهم كما في المبسوط[٦]، . . . . . .

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٢٨.
(٢) انظر: المصدر السابق.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.
(٤) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، الذخيرة ل ٥٧ - ب، التاتارخانية ٢/ ٣٥٠.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، الهداية ١/ ٢١٥.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.

والتحفة[١]، والبدائع[٢]، والهداية[٣]، وفتاوى قاضي خان[٤]، وقال في التبيين بأنه الأصح[٥].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول هو:

قوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ١٣]، حيث حكم الله تعالى عليهم بالكذب، وإن كان المتهم بالكذب وهو الفاسق غير مقبول الشهادة هنا، فالمحكوم بكذبه وهو القاذف كان أولى[٦].

أما المعقول فهو:

أن الإخبار برؤية الهلال شهادة من وجه من حيث إنه يجب العمل به بعد القضاء، ومن حيث إنه يخصّ مجلس القاضي، ومن حيث إنه يسقط العدالة فلا يقبل قوله وإن تاب[٧].

استدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

---

(١) انظر: التحفة ١/ ٣٤٦.
(٢) انظر: البدائع ٢/ ٨١.
(٣) انظر: الهداية ١/ ٢١٥.
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٤.
(٥) التبيين ١/ ٣٢٠.
أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم أجد نصاً عندهم في هذه المسألة بعينها، إلّا أنه بالرجوع إلى حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته رأيتهم يجوزون شهادته، فقد قال ابن عرفة: كل من حدّ في قذف أو غيره وتاب جازت شهادته في كل شيء إلّا في الزنا والقذف. اهـ. ومثل ذلك قال الشافعية، وقال الحنابلة: تقبل شهادة القاذف بعد توبته سواء حدّ أو لم يحدّ. وعليه فشهادة رؤية الهلال يدخل ضمن هذا الإطلاق. وحتى على القول بأنها خبر تقبل شهادته لأنه صار عدلاً بعد توبته، فزالت علة منع قبول الشهادة التي هي الفسق.
انظر: انظر: التاج والإكليل ٦/ ١٦١، المواهب الجليل ٦/ ١٦١ن ١٦٢، الأم ٧/ ٨٤، حلية العلماء ٨/ ٢٥٣، ٢٥٤، المغني ١٤/ ١٨٨، الشرح الكبير ٢٩/ ٣٩٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٤.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.
(٧) انظر: العناية ٢/ ٣٢٨، البناية ٣/ ٦٢٦.

أما المنقول فهو:

أثر سعيد بن المسيب قال: شهد على المغيرة أربعة بالزنا[١]، فنكل[٢] زياد[٣]، فحدّ عمر الثلاثة، ثم سألهم أن يتوبوا، فتاب اثنان فقبلت شهادتهما، وأبى أبو بكرة أن يتوب، فكانت لا تجوز شهادته...[٤].

حيث إن عمر رضي الله عنه قبل شهادة المحدود في القذف بعد أن تاب، فدل ذلك أن شهادته مقبولة.

أما المعقول فهو:

أن رؤية الهلال إخبار وليست بشهادة، بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد، والإنسان لا يتهم في إيجاب شيء على نفسه فدل ذلك أنه ليس بشهادة بل هو اخبار، لكن إخبار عن أمر ديني فتشترط فيه العدالة كما في الرواية عن النبي ﷺ أو عن غيره[٥].

الراجح:

وبعد ذكر القولين وعرض أدلتهم فالذي يترجح لديّ هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من قبول شهادة المحدود في القذف بعد توبته، لأن شهادته جاءت بعد إقامة الحدّ عليه وحدوث توبته، «والتائب من الذنب كمن لا ذنب له»[٦] فتكون

---

(١) وهم: أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث وزياد، كما جاء ذلك مصرحاً في رواية عند البيهقي في الكبرى ١٠/ ١٥٢.

(٢) نَكَلَ عن الأمر يَنْكُل، ونَكِلَ يَنْكَلُ إذا امتنع، ومنه النكول في اليمين وهو الامتناع منها، وترك الإقدام عليها. انظر: النهاية ٥/ ١١٦، المصباح المنير ص٣٣٩.

(٣) وزياد هو: أخو أبي بكرة لأمه، كما جاء ذلك في رواية عند عبد الرزاق ٨/ ٣٦٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ٨/ ٣٦٢ برقم ١٥٥٥٠ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ١٠/ ١٥٢. وأصل القصة في صحيح البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة القاذف ٥/ ٣٠١ معلقة، وعند الشافعي في الأم موصولة ٧/ ٨٥.

(٥) انظر: البدائع ١/ ٨١.

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الزهد باب ذكر التوبة ٢/ ١٤ برقم ٤٢٥٠، والطبراني في الكبير ١٠ / ١٨٥ برقم ١٠٢٨١ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قال في مجمع الزوائد ١٠/ ٣٣٠: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح إلّا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

عدالته قد رجعت إليه فتقبل شهادته[١]. وقد قبل عمر رضي الله عنه شهادة عدد من الصحابة الذين أقيم عليهم الحد بعد أن اشترط عليهم التوبة، وهذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً[٢].

وأجيب عن أدلة القول الأول:

أما قولهم بأنه محكوم بالكذب وقد سماه الله تعالى كاذباً فلا تقبل شهادته. فالجواب أن ذلك قبل التوبة، فقد قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٢٤/ ٤] ثم استثنى من ذلك التائبين بقوله: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور: ٢٤/ ٥]، والاستثناء من النفي إثبات، فيكون تقديره ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟﴾ فاقبلوا شهادتهم وليسوا بفاسقين[٣].

وعن قولهم بأنها شهادة من حيث وجوب العمل به بعد قضاء القاضي ومن حيث اشتراط العدالة...، فالجواب على افتراض أنها شهادة بأن ذلك قبل التوبة أما بعد التوبة فتقبل شهادته كالتائب من الزنا، بل الزنا أعظم من القذف، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى[٤]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: حكم ما لو صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الإمام لو قبل شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون[٥][٦]، وهو قول أبي يوسف[٧].

---

(١) انظر: المغني ١٤/ ١٨٩.
(٢) انظر: المغني ١٤/ ١٨٩.
(٣) انظر: تفسير الطبري ١٨/ ٧٨ وما بعدها، المغني ١٤/ ١٨٩.
(٤) انظر: المغني ١٤/ ١٨٩.
(٥) وإنما يصومون يوماً آخر.
انظر: عيون المسائل ص٣٨.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٩، البدائع ٢/ ٨٢، الهداية ١/ ٢١٥، تتمة الفتاوى ل٢٣ - أ، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠.
(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٥، الذخيرة ل - ٥٨ - ب.

وقد صححها في المبسوط[١]، واعتمدها في خلاصة الفتاوى[٢]، وفتاوى قاضي خان[٣]، والهداية[٤]، وتنوير الأبصار[٥]، وتبعه في الدر المختار وقال بأن عليه المذهب[٦]. وهو قول المالكية[٧]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٨]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة وهو الصحيح من المذهب[٩][١٠]..

واستدلوا بالمنقول والمعقول

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٩.

(٢) انظر: خلاصة الفتاوى لـ ٧١ - أ.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ٩٥.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢١٥.

(٥) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٣٩١.

(٦) انظر: الدر المختار ٢/ ٣٩١.

(٧) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٩١.
ثم المالكية لا يقبلون شهادة الواحد لا للصوم ولا للإفطار، ولذا هذه المسألة لا تندرج تحت فروعهم، إلّا أنهم ذكروها افتراضاً ما لو حكم الحاكم بشهادة الواحد وصام الناس ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال...

(٨) انظر: المجموع ٦/ ٢٧٨، الروضة ٢/ ٢٠٩.

(٩) انظر: العمدة ص١٤٦، المغني ٤/ ٤٢٠، الإنصاف ٣/ ٢٧٦.

(١٠) **القول الثاني**: إنهم يفطرون إذا أكملوا العدة ثلاثين يوماً، وهو رواية ابن سماعة عن محمد، وقد صححها في غاية البيان(انظر: حاشية الشلبي ١/ ٣٢٠). وإليه ذهب الشافعية في المذهب، وهو رواية عن الحنابلة اختارها أبو بكر وجزم بها في الوجيز والتسهيل.
انظر: عيون المسائل ص٣٨، بدائع الصنائع ٢/ ٨٢، الذخيرة البرهانية ل ٥٨ - ب، الأم ٢/ ١٢٤، المجموع ٦/ ٢٧٨، الروضة ٢/ ٢٠٩، المغني ٤/ ٤٢٠، الشرح الكبير ٧/ ٣٤٥، المبدع ٣/ ٩.
*ثم هل الخلاف فيما لو كانت السماء مصحية أم سواء كانت مغيمة أو مصحية؟ وجهان: قال الحلواني: هذا الخلاف فيما لم يروا هلال شوال والسماء مصحية. فإن كانت مغيمة يفطرون بلا خلاف. كذا في الذخيرة ل ٥٨ -ب والمجتبى جـ ١ ل ٢١٠ -ب. لكن معظم الكتب أطلقت كالمبسوط والبدائع وقاضي خان والهداية وغيرها. وعلى هذا نذهب في مسألتنا هذه.
وعند الشافعية: القولان جاريان سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة. وقيل بالخلاف كما عند الحنفية. ومثلهم قال الحنابلة.
انظر: المجموع ٦/ ٢٧٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٦.

أما المنقول:

فحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ﷺ وفيه: «. . . وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[(١)] حيث اشترط الشارع شهادة اثنين للخروج من رمضان، فلو أفطرنا بعد يوم الثلاثين يكون قد أفطرنا بشهادة الواحد.

أما المعقول:

فلأن الإفطار بإكمال الثلاثين فطر فلم يجز أن يستند إلى شهادة واحد كما لو شهد بهلال شوال[(٢)].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث عبد الرحمن بين زيد بن الخطاب ﷺ، ومثله حديث الحارث بن حاطب قال: «عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننْسُكَ للرؤية، فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما. . .»[(٣)].

حيث دل الحديثان على اشتراط شهادة شاهدين للخروج من عبادة الصوم، ونحن قد دخلنا بشهادة واحد ولم نر هلال شوال فلو أفطرنا بكون ذلك بمقام قبول شهادته للخروج من الصوم، وهذا مخالف للأدلة السابقة فامتنع.

كما أن الأخذ بهذا القول يكون احتياطاً، وذلك أنا كما قبلنا قول الواحد في هلال رمضان احتياطاً لكونه شهادة يدخل بها في العبادة، فكذلك هنا عدم الفطر يكون احتياطاً لأنه إسقاط للفرض فاحتيط فيه لإمكانية أن يكون ما رآه خيالاً لا هلالاً، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الخامسة: عدد الشهود في رؤية هلال شوال

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه تقبل في هلال شوال شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين[(٤)]، . . . . . .

(١) سبق تخريجه ص٥٦٥.
(٢) حيث قال الفقهاء جميعاً بعدم قبول شهادة الواحد على رؤية هلال شوال إلّا أبا ثور. انظر: المغني ٤/ ٤١٩، ٤٢٠، المجموع ٦/ ٢٨٠.
(٣) سبق تخريجه ص٥٦٥.
(٤) لقد أجاز الحنفية شهادة المرأة في هلال رمضان وشوال. وأما الجمهور فمنعوا ذلك في =

سواء كان بالسماء علة أو لم يكن[١]. وبه قال الطحاوي[٢]، ورجحه ابن نجيم[٣] وتبعه ابن عابدين[٤]. وبه قال سحنون من المالكية[٥]. وباشتراط رجلين عدلين قال كافة الفقهاء[٦].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن طاوس رَحِمَهُ اللَّهُ قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر وابن عباس فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال هلال رمضان، فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يجيزه، وقالا: «إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال هلال رمضان، قالا: وكان رسول الله ﷺ لا يجيز شهادة الإفطار إلّا بشهادة رجلين»[٧].

= هلال الفطر، واختلفوا في هلال رمضان على اختلافهم هل رؤية الهلال جرت مجرى الشهادة أو مجرى الخبر، ولسنا هنا بصدد تلك المسألة.
انظر: البدائع ٢/ ٨١، الذخيرة ٢/ ٤٨٨، المجموع ٦/ ٢٨٤، المغني ٤/ ٤٢٠.

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، البدائع ٢/ ٨١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٥٢، البحر الرائق ٢/ ٢٨٨.
ثم إن الحنفية فرقوا في ظاهر الرواية عندهم بينما إذا كانت السماء مغيمة فتقبل فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، أو كانت مصحية فتشترط شهادة جمع كثير يقع العلم بخبرهم وهو مفوض إلى رأي الإمام من غير تقدير، كما قالوا في رؤية هلال رمضان. وهو المعتمد في المذهب فقد اعتمده في المبسوط ٣/ ١٤٠، والتحفة ١/ ٣٤٦، والخلاصة ل ٧١-أ، وفتاوى قاضي خان ١/ ٩١، والمختار ١/ ١٣٠، ومراقي الفلاح ص١٢٧ وغيرها.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٦.

(٣) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٨٨.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٨٨.

(٥) انظر: مواهب الجليل ٢/ ٣٨٢.

(٦) إلّا ابن الماجشون وأشهب من المالكية حيث قالا بقبول شهادة الواحدكما في رؤية هلال رمضان، وهو قول أبي ثور.
انظر: بداية المجتهد ١/ ٢٨٦، الذخيرة ٢/ ٤٨٥، حلية العلماء ٣/ ١٨٢، المجموع ٦/ ٢٨١، المغني ٤/ ٤١٩، الإنصاف ٣/ ٢٧٤.

(٧) (أخرجه الطبراني في الأوسط ٥/ ٤٤٦ برقم٥٣٥٣، والدارقطني في سننه، في كتاب الصوم ٢/ ١٥٦ برقم ٣ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب الشهادة إلى رؤية =

الثاني: حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وفيه: «. . . وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا وأفطروا»[١].

حيث دل الحديثان بظاهرهما على اشتراط شهادة شاهدين لرؤية هلال الفطر.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إنه تعلق به نفع العباد وهو الفطر فأشبه سائر حقوقهم فيشترط فيه ما يشترط في سائر حقوقهم من العدالة والحرية والعدد ولفظ الشهادة[٢].

الثاني: ولأنه ليس بمال ولا يقصد به المال، ولا احتياط فيه بخلاف هلال رمضان فأشبه الحدود[٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ السابق، وحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب الدال على اشتراط شهادة رجلين في رؤية هلال الفطر. وحديث عبد الرحمن بن زيد صحيح لكن حديث ابن عمر وابن عباس ﷺ ضعيف لضعف من تفرد به فلا تقوم به الحجة، إلّا أنه وإن كان ضعيفاً فذلك غير مانع من صلاحيته لتأييد حديث عبد الرحمن ابن زيد[٤].

والذي يؤيد هذا القول ما جاء عن رِبْعِيّ بن حِراش[٥] عن رجل من

= هلال رمضان ٤/ ٢١٢. قال الدارقطني: تفرد به حفص بن عمر الأبلي أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث. اهـ. وقال في التحقيق ٢/ ٧٨: وقد قال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. اهـ.
قال صاحب التنقيح ٢/ ٢٩٧: حفص هذا هو حفص بن عمر بن دينار الأبلي وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن. وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجة، ووثقه بعضهم، وليس هو هذا. اهـ.

(١) سبق تخريجه ص٥٦٥.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٠.

(٣) انظر: المبدع ٣/ ٨.

(٤) انظر: نيل الأوطار٤/ ٢١١.

(٥) هو: رِبْعِيّ بن حِراش بن جَحْش أبو مريم الكوفي. روى عن: عمر، وعلي، وابن مسعود، وأبي موسى وغيرهم ﷺ، وعنه: عبد الملك بن عمير، والشعبي، ومنصور بن المعتمر وغيرهم. قال العجلي: تابعيّ، ثقة، من خيار الناس. توفي سنة ١٠١هـ، وقيل: ١٠٤هـ. انظر: تاريخ بغداد ٨/ ٤٣٣، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٢، طبقات الحفاظ ص٣٦.

أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ باللهِ لأَهَلَّا الهلالَ أمس عشيةً، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا»[1].

(١) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال ٢/ ٧٥٤ برقم ٢٣٣٩. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وقال الشوكاني في النيل ٤/ ٢١١: رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي غير قادحة.

المبحث الثاني
فيما يوجب القضاء والكفارة

■ المسألة الأولى: حكم تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا بأس بالقبلة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال، ويكره له مباشرة زوجته مباشرة فاحشة[١] سواء أمن على نفسه ذلك أو لم يأمن[٢]، وهو قول محمد بن الحسن[٣].

وقد اختارها في الفتح[٤]، كما جزم بالكراهة في المباشرة الولوالجي في فتاواه من غير ذكر الخلاف[٥].

قلت: وهو ظاهر الرواية عند الحنفية أيضاً، فقد قالوا: تجوز القبلة والمباشرة إذا لم تحرك شهوته وأمن على نفسه الجماع أو الإنزال. وأما إذا لم يأمن على نفسه ذلك وتحركت شهوته فهي مكروهة[٦]. وقد اعتمده في التحفة[٧]، والهداية[٨]، والاختيار[٩]، والبحر[١٠]، وغيرها.

---

(١) المباشرة الفاحشة هي: أن يتعانقا مجردين ويمسّ فرجه ظاهر فرجها.
انظر: البناية ٣/ ٦٥٠، وقد سبق ضابطها ص١٤٣.

(٢) انظر: المختلف ل ٣٢ - أ، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، الإيضاح ل٥٤ - ب، الاختيار ١/ ١٣١، العناية ٢/ ٣٣٧، البناية ٣/ ٦٥٠، فتح القدير ٢/ ٣٣٧،حاشية الشلبي ١/ ٣٢٤.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، الهداية ١/ ٢١٧، البحر الرائق ٢/ ٢٩٣.

(٤) انظر:فتح القدير ٢/ ٣٣٧

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٣.

(٦) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧، الهداية ١/ ٢١٧، المختار ١/ ١٣١.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٧.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢١٧.

(٩) انظر: الاختيار ١/ ١٣١،

(١٠) انظر: البحر الرائق ٢/ ٤١٧.

وإذا رجعت إلى كتب الحنفية رأيتهم يذكرون خلافاً بين رواية الحسن وبين ظاهر الرواية، لكن بعد إمعان النظر والتأمل في ذلك فإنك لن تجد تنافياً بين الروايتين، فرواية الحسن محمولة على المباشرة الفاحشة بأن يعانقها وهما متجردان ويمس فرجه فرجها، وقد ذكر الولوالجي كراهة ذلك من غير ذكر خلاف كما سبق[١]، بل قال في الذخيرة: إن هذا مكروه بلا خلاف لأنه يفضي إلى الجماع غالباً[٢]. ومثله قال في التاتارخانية عن المحيط[٣]. وأما ما ذكر في ظاهر الرواية فمحمول على ما إذا لم تكن المباشرة فاحشة، وبهذا الجمع بين الروايتين قال البرهاني في الذخيرة[٤]، وابن عابدين في حاشيته[٥].

وإذا ثبت هذا فليس هناك روايتان عند الحنفية في المسألة بل رواية واحدة، وهي جواز القبلة والمباشرة لمن أمن على نفسه ما وراء ذلك، والكراهة لمن لم يأمن ذلك.

وممن رخص في جواز القبلة والمباشرة إذا لم تحرك شهوته وأمن على نفسه عدم الجماع أو الإنزال: عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبو هريرة، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال عطاء، والشعبي، والحسن، وإسحاق[٦]، وهو قول الشافعية[٧]، والحنابلة في الصحيح من المذهب[٨][٩].

---

(١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٣.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية ل ٦٠ - أ.
(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٨١.
(٤) انظر: الذخيرة البرهانية ل ٦٠ -أ.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١٧.
(٦) انظر: معالم السنن ٢/ ٧٧٨، الاستذكار ١٠/ ٥٧، المغني ٤/ ٣٦٢، المجموع ٦/ ٣٥٥.
(٧) انظر: المهذب ٦/ ٣٥٤، المجموع ٦/ ٣٥٥.
(٨) انظر: المغني ٤/ ٣٦٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٨.
(٩) **القول الثاني**: القبلة والمباشرة مكروهة للصائم، سواء أمن على نفسه أو لم يأمن، وهو قول ابن عمر، وسعيد ابن المسيب، وبه قال المالكية وأحمد في رواية.
انظر: الكافي ١/ ٣٤٦، الذخيرة ٢/ ٥٠٣، المغني ٤/ ٣٦٢، الإنصاف٣/ ٣٢٨.
* وهناك أقوال أخرى ذكرها في معالم السنن ٢/ ٧٧٨، وشرح السنة ٢/ ٢٧٧، والمجموع ٦/ ٣٥٥، وغيرها.

واستدلوا بالمنقول من أربعة أوجه:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقبّل ويباشر[١] وهو صائم، وكان أمْلَككم لإربه»[٢].

الثاني: عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبّل وهو صائم»[٣].

الثالث: عن عمر بن أبي سلمة[٤] أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال ﷺ: «سل هذه» (لأم سلمة) فأخبرته أنّ رسول الله ﷺ يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأتقاكم للهِ وأخشاكم له»[٥].

الرابع: عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخّص له شيخٌ والذي نهاه شاب»[٦].

---

(١) المراد بالمباشرة في الحديث ما هو أعم من التقبيل ما لم يبلغ إلى حدّ الجماع فيكون قوله «كان يقبل ويباشر» من ذكر العام بعد الخاص، لأن المباشرة في الأصل التقاء البشرتين.
انظر: فتح الباري ٤/ ١٧٨، نيل الأوطار ٤/ ٢٣٧.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب المباشرة للصائم ٤/ ١٧٦ برقم ١٩٢٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧/ ١٨٧ برقم ٦٥ (١١٠٦) نحوه.
وقولها (لإربه) قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٧٧٨: يُروى على وجهين (أَرَب) مفتوحة الألف، و(إِرْب) مكسورة الألف وساكنة الراء. ومعناهما واحد وهو حاجة النفس ووطرها. يقال: لفلان عند فلان أرَب وإرْب، وإرْبة ومأربة: أي حاجة، والإرب أيضاً العضو.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصوم باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ٧/ ١٨٩ برقم ٧٣ (١١٠٧).

(٤) هو: عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد، ربيب النبي ﷺ، أمه أم سلمة أم المؤمنين. ولد بالحبشة. روى عن النبي ﷺ، وعن أمه أم سلمة. وعنه: ابنه محمد، وسعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وثابت البناتي وغيرهم. ولى البحرين زمن علي. وكان قد شهد معه الجمل. مات بالمدينة سنة ٨٣هـ في خلافة عبد الملك بن مروان.
انظر: التاريخ الكبير ٦/ ١٣٩، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٠٦، الإصابة ٤/ ٩٩٢.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من تحرك شهوته ٧/ ١٩٠ برقم ٧٤ (١١٠٨).

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب كراهيته للشاب ٢/ ٧٨٠برقم ٢٣٨٧ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصوم باب كراهية القبلة لمن حركت القبلة =

فقد دلت هذه الأحاديث على جواز التقبيل والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال. ففي حديث عائشة رضي الله عنها «وكان أملككم لإربه» إشارة إلى أن الإباحة لمن يكون مالكاً لنفسه دون من لا يأمن من الوقوع فيما يحرم. وإنما فرق بين الشيخ والشاب في حديث أبي هريرة رضي الله عنه لأن الشيخ غالباً يأمن على نفسه بعكس الشاب، وإلّا فالإباحة للشيخ والشاب كما هو المفهوم من الأحاديث السابقة، فالاعتبار هو خوف الإنزال أو الجماع سواء صدر من هذا أو من ذاك.

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو الأحاديث السابقة الدالة على عدم كراهة التقبيل والمباشرة لمن كان مالكاً لإربه، لأن عين القبلة والمباشرة ليس بمفطر، وربما يصير فطراً بعاقبته باعتبار المآل بوجود الجماع أو الإنزال، فإن أمن اعتبر عينه وأبيح له لأنها ليست بنفسها مفطرة. وإن لم يأمن ذلك تعتبر عاقبته فيكره له[(١)].

* **ولا يرد على هذا القول:**

١- قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧] الآية.

حيث دلت الآية على منع المباشرة نهاراً. لأن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة أو مباشرة[(٢)]، والله تعالى أعلم.

٢- ما أُثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه كان ينهى عن قبلة الصائم، فقيل له: إن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، فقال: من ذا له مِن الحفظ والعصمة ما لرسول الله ﷺ[(٣)].

٣- وما أُثر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[(٤)].

شهوته ٤/ ٢٣١. وسكت عنه أبو داود والمنذري في مختصره ٣/ ٢٦٤، والحافظ في التلخيص ٢/ ٣٧٣، وقال النووي في المجموع ٦/ ٣٥٤: رواه أبو داود بإسناد جيد.
كما أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء في المباشرة للصائم ١/ ٥٣٩ برقم ١٦٨٨ من حديث ابن عباس ولم يصرح برفعه.

(١) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٤، البناية ٣/ ٦٥٠.

(٢) انظر: فتح الباري ٤/ ١٧٨.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ٤/ ١٨٢ برقم ٨٤٠٦.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في التشديد في الفبلة للصائم ١/ =

٤- وما رواه هشام بن عروة[١] عن أبيه أنه قال: لم أر القبلة للصائم تدعو إلى الخير[٢].

والجواب: أن النهي في هذه الآثار يمكن أن يحمل على من لا يملك نفسه عند القبلة والمباشرة ولا يأمن على نفسه ما وراء ذلك. وأما من يملك نفسه فقد دلت الأحاديث الصحيحة على جوازها بدون كراهة.

ومع ترجيحي لقول الجمهور في هذه المسألة إلّا أني لا أوافق الشافعية والحنابلة القائلين بكراهة القبلة والمباشرة لمن تحركت شهوته[٣]، لأن الإنسان قد يقبل ويباشر مشتهياً لكن في نفس الوقت آمناً لنفسه الإنزال أو الجماع الذي هو المحظور الشرعي في ذلك. ففي هذه الحالة تكون جائزة بدون كراهة لدلالة السنة الصحيحة على ذلك فقد كان ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم، فقد أخبرت بذلك زوجاته[٤] ﷺ، وفعله ﷺ يدل على الجواز ولو مع الشهوة إذا أمن على نفسه إنزال المني، لكن الجواز لا يعني المبالغة في القبلة والمباشرة بحيث لا يبقى إلّا الجماع، كما لا يدلّ على استحبابها وسنيتها كما ذهب إليه بعض

= ٢٩٣ برقم ٢٠، وعبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ٤/ ١٨٦، وابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الصيام باب ما ذكر في المباشرة للصائم ٢/ ٤٧٨ برقم ١. قال في الفتح ٤/ ١٧٨: إسناده صحيح.

(١) هو: هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو المنذر، وقيل: أبو عبد الله. رأى ابن عمر ومسح رأسه ودعا له، وسهل بن سعد، وجابراً، وأنساً ﷺ. روى عن: أبيه، وعمه عبد الله بن الزبير، وأخويه عبد الله وعثمان وغيرهم. وعنه: عبيد الله بن عمر، ومعمر، وابن جريج، وابن إسحاق وجماعة. قال ابن سعد والعجلي: كان ثقة. وزاد ابن سعد: ثبتاً كثير الحديث، حجة.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٣٧، تهذيب التهذيب ٩/ ٥٦، طبقات الحفاظ ص٧٥.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الصيام باب ما جاء في التشديد في القبلة للصائم ١/ ٢٩٣ برقم ١٨.

(٣) فقد قالت الشافعية والحنابلة في الصحيح من المذهب بكراهة المباشرة على من تحركت شهوته وهو صائم، ولا تكره لغيره. أما الحنفية فقد قالوا بعدم الكراهة لمن تحركت شهوته فالمهم عندهم هو أن لايغلب عليه الشهوة حتى لا يأمن الصائم على نفسه الإنزال أو الجماع.
انظر: المجموع٦/ ٣٥٥، المغني ٤/ ٣٦٢، الهداية ١/ ٢١٧.

(٤) في الأحاديث التي سبقت تخريجها.

العلماء مثل ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم ما لو أفطر في أول نهار رمضان متعمداً ثم أُكره على السفر

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو أفطر متعمداً[٢] في نهار رمضان ثم أُكره[٣] على السفر في ذلك اليوم هل تسقط عنه الكفارة أم لا على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه تسقط عنه الكفارة[٤]، وهو قول زفر[٥].

ولم أجد من اعتمدها.

القول الثاني: إن الكفارة لا تسقط في حقه، وهو قول الحنفية في ظاهر الرواية[٦]. وهو المعتمد في المذهب، فقد اعتمده في البدائع[٧]، والدر المختار[٨]، وتبعه في رد المحتار[٩]، كما اعتمده في نور الإيضاح[١٠]، وعليه مشى في مراقي الفلاح[١١]، كما صححه في فتح القدير[١٢]. وهو قول الشافعية[١٣].

---

(١) انظر: المحلى ٤/ ٣٣٨.
(٢) سواء كان بأكل أو شرب أو جماع.
(٣) كأن يكرهه السلطان على السفر، أما لو سافر بنفسه فلا تسقط عنه الكفارة باتفاق الحنفية. انظر: تحفة الملوك ص١٤٣.
(٤) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٧٣ -ب، فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٤، تتمة الفتاوى ل٥٨ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٣.
(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٠١، فتح القدير ٢/ ٢٣٢.
(٦) انظر: بدائع الصنائع٢/ ١٠١، خلاصة الفتاوى ل ٧٣ -ب، نور الإيضاح ص١٣٢.
(٧) انظر: البدائع٢/ ١٠١.
(٨) انظر: الدر المختار ٢/ ٤١٣.
(٩) انظر: رد المحتار ٢/ ٤١٣.
(١٠) انظر: نور الإيضاح ص١٣٢.
(١١) انظر: مراقي الفلاح ص١٣٢.
(١٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٤٢.
(١٣) انظر: المجموع ٦/ ٣٣٨، الروضة ٢/ ٢٤٣.
وهو قول المالكية والحنابلة أيضاً إلّا أنني لم أجد المسألة منصوصة عنهم لكن يفهم ذلك =

الأدلة:

أدلة الأصحاب القول الأول:

لم أعثر على دليل لهم إلّا أنه قد يستدل لهم بالمعقول وهو:

أن السفر إكراهاً ليس من فعله هو ولا رغبته بل هو مفروض عليه فأشبه المرض بجامع أن كلًّا منهما طارئ عليه من غير صنعه. فسقطت عنه الكفارة لذلك.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول وهو:

أن السفر اسم للخروج والانتقال من مكان إلى مكان وأنه يوجد مقصوراً على حال وجوده فلم يكن المرخص أو المبيح موجوداً وقت الإفطار فلا يؤثر في وجوبها[1].

الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتهم في هذه المسألة فلا أشك أن الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من وجوب القضاء والكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان ثم سافر مكرهاً. وذلك لقوة الدليل الذي استدلوا به.

= من نصوصهم، فقد قال المالكية رحمهم الله تعالى: إذا أفطرت المرأة متعمدة ثم حاضت بعد ذلك فإن عليها القضاء مع الكفارة، وقالوا أيضاً: من توقع في نهار رمضان السفر أو المرض فأفطر فعليه القضاء والكفارة وإن طرأت المبيحات في ذلك. فإن إيجابهم الكفارة على الحائض في هذه الحال يدل على أن إيجابهم إياها على المسافر أولى، وأيضاً إيجابهم الكفارة على من توقع حدوث مبيحات كالمرض يدل على أن إيجابهم إياها على من أفطر دون توقع طرء المبيحات أولى.

والحنابلة لم يسقطوا الكفارة على من مرض أو جنّ بعد أن أفسد الصوم، فبأن لا يسقطوها على من أكره على السفر من باب أولى.

ثم وجوب الكفارة عند الشافعية والحنابلة في هذه الحال ما لو أفطر بالجماع، أما لو أفطر بالأكل أو الشرب فلا كفارة عندهم إلّا القضاء.

انظر: الذخيرة ٦/ ٥٢٠، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٠، الفواكه الدواني ١/ ٣٦٦، المغني ٤/ ٣٧٨ و٣٤٩، الإنصاف ٣/ ٣٥، المهذب ٦/ ٣٢٨.

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٠١.

ولأنه انتهك حرمة رمضان حالة كونه مختاراً عالماً بحرمته الموجب، فلم تسقط عنه الكفارة، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن من جامع زوجته ليلاً من رمضان فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها فلا قضاء عليه، وإن طلع الفجر وهو مخالطها فاستمر فعليه القضاء دون الكفارة. وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: أن يطلع الفجر وهو يجامعها فقام في الحال هل ينتقض صومه ويجب عليه القضاء والكفارة؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وبها قال محمد بن الحسن[١].

وهي ظاهر الرواية عند الحنفية[٢] والمعتمدة عندهم، فقد اعتمدها في المبسوط[٣]، والذخيرة[٤]، الاختيار[٥]، والتاتارخانية[٦]، والفتح[٧]، ونور الإيضاح[٨] وغيرها. وهو قول ابن القاسم من المالكية[٩]، وبه قال الشافعية[١٠]، والحنابلة في رواية اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره[١١][١٢].

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية ل٥٨ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: الذخيرة ل ٥٨ - أ.
(٥) انظر: الاختيار ١/ ١٣٣.
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٧) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٢.
(٨) انظر: نور الإيضاح ص١٢٩.
(٩) انظر: الذخيرة ٢/ ٥١٩، قوانين الأحكام ص١١٥.
(١٠) انظر: حلية العلماء ٣/ ١٩٣، المهذب ٢/ ٣٠٣، المجموع ٦/ ٣١١.
(١١) انظر: المغني ٤/ ٣٧٩، المبدع ٣/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٢.
(١٢) **القول الثاني**: يجب عليه القضاء فقط، وهو رواية أخرى عن أبي يوسف، وبه قال زفر. ولم أجد من اعتمدها من الحنفية. وهو قول ابن الماجشون من المالكية، والمزني من الشافعية، والحنابلة في رواية.

=

وسبب الخلاف: هل النزع يعد جماعاً أم لا؟[١]

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم، إذا أراد الصيام قام واغتسل ثم أتم صيامه»[٢].

حيث دلّ الأثر على أن من طلع عليه الفجر وهو يجامع فقام، لا يمنعه ذلك من الصيام، ولا أثر عليه.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن مجرد النزع كف عن المجامعة، والكف عن المجامعة ركن الصوم، فلم يوجد منه بعد انفجار الصبح إلّا ما هو ركن الصوم وذلك غير مفسد لصومه[٣].

الثاني: إن النزع ترك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث[٤].

* **وهذا القول موافق للدليل**، وهو أثر ابن عمر الصحيح الدال على صحة الصوم وعلى عدم وجوب القضاء والكفارة لمن طلع عليه الفجر وهو يباشر فنزع في الحال.

= انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، التاتارخانية ٢/ ٣٧٢، الذخيرة ٢/ ٥١٩، قوانين الأحكام ص١١٥، الحاوي ٣/ ١٩٣، المجموع ٦/ ٣١١، المغني ٤/ ٣٤٩، المبدع ٣/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٢١.

القول الثالث: يجب عليه القضاء والكفارة. وهي رواية أخرى للحنابلة واختارها ابن حامد والقاضي. ولم يتبين لي المعتمد عند الحنابلة.

انظر: المغني ٤/ ٣٧٩، المبدع ٣/ ٣٢، الإنصاف ٣/ ٣٢٢.

(١) انظر: قوانين الأحكام ص١١٥.

(٢) أخرجه البيهقي في كتاب الصيام باب من طلع الفجر وهو مجامع أخرجه من ساعته وأتم صومه ٤/ ٢١٩، وقال النووي في المجموع٦/ ٣١١: إسناده صحيح.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٤١.

(٤) انظر: المهذب ٦/ ٣٠٣.

ولقوة أدلتهم العقلية، ولأنه لم يحصل إفطار وانتهاك لحرمة رمضان، وليس باستطاعته أن يعمل أكثر مما فعل وهو النزع في الحال، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع واستدام على ذلك ولم ينزع؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على وجوب القضاء لفساد صومه بجماع متعمد(١).

وأما وجوب الكفارة:

فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أنه لا تجب الكفارة عليه وهي رواية هشام عن محمد بن الحسن(٢).

وهي ظاهر الرواية(٣)، واعتمدها الطحاوي(٤)، والسرخسي(٥)، وإليها مال الكاساني(٦)، وصححها في التاتارخانية(٧) وغيرها. وهو قول القاضي عبد الوهاب من المالكية(٨)، وبعض الشافعية، منهم جماعة من الخراسانيين(٩)(١٠).

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٣٢، الذخيرة ٢/ ٥٢٠، المهذب ٦/ ٣٣٨، المغني ٤/ ٣٧٩.
(٢) انظر: الذخيرة البرهانية ل ٥٨ -أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩١.
(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٧.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠.
(٦) انظر: البدائع ٢/ ٩١.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٨) انظر: الإشراف ١/ ٤٣١، الذخيرة ٢/ ٥٢١.
(٩) انظر: المجموع ٦/ ٣٣٨.
(١٠) **القول الثاني**: إن عليه الكفارة، وهي رواية أخرى عن أبي يوسف. ولم أجد من اعتمدها، غير أن بعض أئمة الحنفية ذكرت المسألة دون الترجيح وعلى تقسيم آخر حيث قالوا: إذا لم يحرك نفسه بعد طلوع الفجر حتى أنزل قضى فقط، وإن حرك نفسه بعده فعليه الكفارة. وذلك كما في فتاوى قاضي خان ١/ ١٠١ وفتح القدير ٢/ ٣٣٢ والبحر ٢/ ٢٩٢ وتنوير الأبصار٢/ ٣٩٧ وغيرهم.
وممن قال بوجوب الكفارة المالكية في المشهور عندهم، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.
انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢، الذخيرة ٢/ ٥٢١، قوانين الأحكام ص١١٥، حلية العلماء ٣/ ٢٠٢، المهذب ٦/ ٣٣٨، المغني ٤/ ٣٧٩، الإنصاف ٣/ ٣٢١.

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن وجوب الكفارة يكون بإفساد الصوم، وإفساد الصوم يكون بعد وجوده وبقاؤه في الجماع يمنع وجود الصوم فإذا امتنع وجوده استحال الإفساد فلا تجب الكفارة، ووجوب القضاء لانعدام صومه ذلك اليوم لا لفساده بعد وجوده[١].

الثاني: إن وطأه لم يصادف صوماً صحيحاً فلم يوجب الكفارة كما لو ترك النية وجامع[٢].

* **والذي يبدو لي والله أعلم أن هذا القول وجيه وسديد** ومنطقي فكان من المناسب اعتماده لقوة أدلتهم التي استدلوا بها، ولأن الموجب للكفارة هو الفطر على وجه تتكامل به الجناية ولم يوجد في هذه الحالة، لأن شروعه في الصوم لم يصح مع المباشرة، والفطر إنما يكون بعد الشروع في الصوم ولم يوجد. ولئن كان الموجب للكفارة الجماع المُعدِم للصوم، فالجماع هو إدخال الذكر في الفرج ولم يوجد[٣] منه بعد طلوع الفجر، وإنما وجد منه الاستدامة وذلك غير الإدخال، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها لم يحنث وإن مكث في الدار ساعة، وهذا مثله[٤]. إلّا أن الأخذ بما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من وجوب الكفارة أسلم وأحوط، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: فيمن جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن من جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر وهو مخالطها فقام عنها فلا قضاء عليه ولا كفارة. وان استمر بعد التذكر فعليه القضاء ولا كفارة عليه. وهذه المسألة لها صورتان:

الصورة الأولى: ما لو جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر وقام هل ينتقض صومه ويجب عليه القضاء والكفارة؟

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٤١، بدائع الصنائع ٢/ ٩١.
(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٧٩.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٤١.
(٤) انظر: المصدر السابق.

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن صومه صحيح ولا قضاء عليه ولا كفارة، وهو قول محمد بن الحسن(١).

وهي ظاهر الرواية والمعتمدة عند الحنفية جميعاً، قاله ابن عابدين في حاشيته(٢).

وهو قول الشافعية في المذهب(٣)(٤).

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن الموجود بعد التذكر هو النزع، والنزع ترك الجماع، وترك الشيء لا يكون محصلاً له بل يكون اشتغالاً بضده فلم يوجد منه الجماع بعد التذكر رأساً فلا يفسد صومه ولهذا لم يفسد في الأكل والشرب وكذا في الجماع(٥).

الثاني: إن نزع النفس ترك للجماع وما علق على فعل شيء لا يتعلق بتركه كما لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو عليه فبدأ ينزعه لم يحنث(٦).

---

(١) انظر: الذخيرة البرهانية ل ٥٨ - أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٨.

(٣) انظر: الروضة ٢/ ٢٣٩، المجموع ٦/ ٣٢٤.
وهو رواية عن الحنابلة اختارها أبو محمد الجوزي، وشيخ الإسلام ابن تيمية. ثم الحنابلة لم ينصوا على هذه المسألة بالذات، وإنما نصوا على الناسي فقط، وهذا مثله، ومثل قولهم فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فنزع.
انظر: المغني ٤/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١١.

(٤) **القول الثاني**: يجب عليه القضاء فقط، وهو قول زفر من الحنفية، ولم أجد من اعتمده. وبه قال المالكية في المشهور، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة اختارها ابن بطة.
انظر: المبسوط٣/ ١٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩١، رسالة أبي زيد ص٣٠٤، المعونة ١/ ٤٨٠، قوانين الأحكام ص١١٧، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٨، المجموع٦/ ٣٢٤، الروضة ٢/ ٢٣٩، المغني ٤/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١١.
القول الثالث: عليه القضاء والكفارة، وبه قال ابن الماجشون من المالكية، وهو قول الحنابلة في المذهب.
انظر: كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٨، المغني ٤/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١١.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩١.

(٦) انظر: المهذب ٣/ ٣٠٣.

* وهذا القول يؤيده الدليل وهو:

١- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتمَّ صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»(١).

حيث دل الحديث على أن من أكل أو شرب ناسياً صح صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة ويلحق به من باشر ناسياً فتذكر وقام لأنه في معناه.

قال الشيرازي(٢) تعليقاً على الحديث: فنص على الأكل والشرب وقسنا عليه كل ما يبطل الصوم من الجماع وغيره(٣). قال النووي: فيه دلالة أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع لا يفطر(٤).

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة»(٥).

فدل الحديث على أن من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة، ويدخل في هذا العموم الجماع ناسياً.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ٤/ ١٨٣ برقم ١٩٣٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر ٨/ ٢٩ برقم ١٧١ (١١٥٥) واللفظ له.

(٢) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، أحد الأعلام انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي. أخذ عن أبي علي بن شاذان والبرقاني، ورحل إليه الفقهاء من الأقطار وتخرج به أئمة كبار. صاحب «التنبيه» و«المهذب» في الفقه، و«التبصرة» في أصول الفقه و«طبقات الفقهاء» وغيرها. ت سنة ٤٧٦هـ.
انظر: العبر ٢/ ٣٣٤، طبقات السبكي ٤/ ٢١٥، شذرات الذهب ٣/ ٣٤٩.

(٣) انظر: المهذب ٧/ ٣٢٣.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٣٠.

(٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم باب قضاء الصوم ٨/ ٢٨٧ برقم ٣٥٢١، والدارقطني في سننه، في كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية الهلال٢/ ١٧٨ برقم ٢٨ واللفظ له، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم باب من أفطر في رمضان ناسياً فلا قضاء عليه١/ ٤٣٠، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه ولا قضاء عليه ٤/ ٢٢٩. قال الدارقطني: تفرد به محمد بن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع٦/ ٣٢٤: رواه الدارقطني بإسناد صحيح أو حسن.

* **ولا يرد علي هذا القول**: قوله تعالى: ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

حيث دلت الآية الكريمة على أن الصيام المأمور بإتمامه يكون مع ترك الوطء، فإذا وجد منه الجماع لم يتم صومه فأشبه العمد فوجب القضاء.

والجواب أن الآية لا دلالة فيها على وجوب القضاء، ولو دلت لخرج الناسي الذي تذكر ونزع في الحال من عمومها بالأدلة السابقة.

ولأنه ليس بوسعه أن يعمل أكثر مما فعل وهو النزع في الحال وقد فعل فلم يجب عليه شيء، والله تعالى أعلم.

الصورة الثانية: فيما لو تذكر واستدام على ذلك:

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وأبي يوسف: أن عليه القضاء دون الكفارة، وهو قول محمد بن الحسن[(١)].

وهي ظاهر الرواية[(٢)] والمعتمدة في المذهب، فقد اعتمدها في المبسوط[(٣)] والبدائع[(٤)] والذخيرة[(٥)] والتاتارخانية[(٦)] وغيرها. وهو قول بعض الشافعية منهم جماعة من الخراسانيين[(٧)(٨)].

---

(١) انظر: الذخيرة ل٥٨ -أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١٤٠، بدائع الصنائع ٢/ ٩١.
(٣) انظر: المبسوط٣/ ١٤٠.
(٤) انظر: البدائع ٢/ ٩١.
(٥) انظر: الذخيرة البرهانية ل ٥٨ -أ.
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٢.
(٧) انظر: الروضة ٢/ ٢٣٠، المجموع ٦/ ٣٠٩.
(٨) **القول الثاني**: قال بعض الحنفية: إن لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى أنزل قضى فقط، وإن حرك نفسه بعده حتى أنزل فعليه الكفارة. كما في فتاوى قاضي خان ١/ ١٠١، والبحر ٢/ ٢٩٢، ونور الإيضاح ص١٢٩.
وممن قال بوجوب الكفارة الشافعية في الصحيح من المذهب.
أما المالكية فلم ينصوا على هذه المسألة بالذات لكن قياساً على إيجابهم الكفارة على من طلع عليه الفجر وهو يجامع فاستمرّ، حيث قالوا بوجوب الكفارة هناك، فأن يقولوا هنا من =

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

١- إن الموجب للكفارة هو الجماع المعدم للصوم، فالجماع هو إدخال الذكر في الفرج ولم يوجد منه بعد التذكر وإنما وجد منه الاستدامة في ذلك وهو غير الإدخال، ألا ترى أنه لو حلف لا يدخل دار فلان وهو فيها لم يحنث وإن مكث في الدار ساعة، فهذا مثله[١].

٢- إن هذا جماع لم يتعلق بابتدائه وجوب الكفارة لكونه ناسياً في بادئ الأمر فلا يتعلق بالبقاء عليه لأن الكل فعل واحد، وأما وجوب القضاء فلانعدام صومه ذلك اليوم[٢].

* **والذي يبدو لي والعلم عند الله أن القول بوجوب الكفارة عليه مع القضاء أولى**، وذلك أن مداومته على الجماع في نهار رمضان بعد التذكر دليل على تعمده في إفساد الصوم وانتهاك حرمة رمضان فوجب عليه الكفارة كما لو كان كله عمداً. إلّا أن الحنفية قالوا أيضاً: لو أنه نزع نفسه ثم أولج ثانياً فعليه الكفارة بالاتفاق لأنه وجد منه ابتداء المجامعة بعد صحة الشروع في الصوم مع التذكر فوجب عليه القضاء والكفارة[٣]. وعلى هذا يكون القولان[٤] متقاربين إن لم يكونا واحداً لأن الاستدامة في الغالب لا يتم إلّا بهذه الصورة، والله تعالى أعلم.

= باب الأولى لأنه فعل وقع كله خطؤه وعمده في الوقت المحرم فلزم أن يقولوا بوجوبها. وكذلك الحنابلة لم ينصوا على ذلك لكن يفهم من إيجابهم القضاء والكفارة على الناسي الذي لا يتذكر أصلاً أن إيجابهم ذلك في الذي يتذكر ويستديم في فعله من باب الأولى، والله أعلم.
انظر: الروضة ٢/ ٢٣٠، المجموع ٦/ ٣٠٩، المعونة ١/ ٤٨٠، قوانين الأحكام ص١١٧، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٩٨، المغني ٤/ ٣٧٤، المبدع ٣/ ٣١، الإنصاف ٣/ ٣١١.

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٤١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩١.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٤١.

(٤) أي: قول الحنفية في ظاهر الرواية عندهم وقول الجمهور.

■ المسألة الخامسة: أصبح لا ينوي صوم رمضان ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن من أصبح لا ينوي صوم رمضان ثم نواه قبل الزوال[١] ثم جامع في بقية يومه أنه لا كفارة عليه[٢]. وهو قول أبي يوسف ومحمد فيمن جامع بعد الزوال بخلاف ما لو جامع قبله فعليه القضاء والكفارة[٣].

وهي ظاهر الرواية[٤] والمعتمدة في المذهب. فقد اعتمدها في مختصر الطحاوي[٥]، والتاتارخانية[٦]، ومراقي الفلاح[٧]، ونور الإيضاح[٨] وغيرها.

وهو قول الشافعية[٩][١٠].

---

(١) - ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يجب تعيين النية لكل صوم واجب، بخلاف الحنفية وأحمد في رواية فقالوا بجواز صوم رمضان بمطلق النية فيه، وفي غيره لا بدّ من التعيين.
- وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى عدم صحة الصوم إلّا بنية من الليل لا قبلها ولا بعدها، وزاد الحنابلة: من نوى نهاراً صوم غد لم تجزئه تلك النية إلّا أن يستصحبها إلى جزء من الليل، في حين ذهب الحنفية إلى أن التبييت ليس بشرط بل يجوز في صوم رمضان والنفل إلى الزوال، بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق.
- قال الحنفية والشافعية والحنابلة لا بدّ من النية لكل يوم، بينما قال المالكية وأحمد في رواية: إذا نوى أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميع الشهر.
انظر: قاضي خان ١/ ٩٦، الاختيار ١/ ١٢٦ وما بعدها، الذخيرة ٢/ ٤٩٨ وما بعدها، المجموع ٦/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠١، التاتارخانية ٢/ ٣٩٤، فتح القدير ٢/ ٣٧٥.

(٣) انظر: عيون المسائل ص٣٨.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠١.

(٥) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٧.

(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٤.

(٧) انظر: مراقي الفلاح ص١٣٣.

(٨) انظر: نور الإيضاح ٢/ ٤٠٣.

(٩) انظر: المجموع ٦/ ٣٠٢.
وهو قول المالكية والحنابلة أيضاً وإن لم أجد المسألة منصوصة عندهم إلّا أنهم قعدوا بأن الصوم لا يصح إلّا بنية من الليل - كما سبق بيان ذلك آنفاً - فلو نوى قبل الزوال لا يعتبر صوماً فيكون كالذي لم ينو أصلاً. وقد ذكرهم في المجموع٦/ ٣٠٢ ضمن هذا القول.
وانظر: المنتقى ٢/ ٤١، الذخيرة ٢/ ٤٩٨، المغني ٤/ ٣٣ و٣٧١.

(١٠) **القول الثاني**: إن عليه القضاء والكفارة - ويظهر أنه قبل الزوال وبعده حيث أطلقوا -، =

واستدلوا بالمعقول وهو:

أنه لو جامع في أول النهار لا كفارة عليه لأنه لم يكن ناوياً الصوم بعد، فكذلك إذا جامع في آخره لأن اليوم في كونه محلاً للصوم لا يتجزأ، أو يوجب ذلك شبهة في آخر الليل، وهذه الكفارة لا تجب مع الشبهة[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «من لم يبيّت الصيامَ قبل الفجر فلا صيام له»[٢]. معناه من لم ينو الصيام قبل الفجر. وهذا لم ينو قبل الفجر وإنما نوى قبيل الزوال والحديث نفى كونه صائماً بهذه النية، ووُجدت شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية من النهار[٣]، والكفارة لا تجب مع الشبهة فسقطت، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة السادسة: حكم ما لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصائم لو احتجم وظن أن ذلك يفطره بناء على قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] فأكل متعمداً فلا كفارة

= وهو رواية عن أبي يوسف، وبه قال زفر. ولم أجد من اعتمدها.
انظر: عيون المسائل ص٣٩، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٩٤.

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٠١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٢٢٩ برقم٢٦٣٣٧، والداري في سننه، في كتاب الصوم باب من لم يجمّع الصيام من الليل ٢/ ١٢ برقم١٦٩٨، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب النية في الصيام ٢/ ٨٢٣ برقم ٢٤٥٤، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ٣/ ٣٦٨ برقم ٧٣٠، والنسائي في سننه، في كتاب الصيام باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام ٤/ ١٦٦، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في فرض الصوم من الليل ١/ ٥٤٢ برقم ١٧٠٠، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال٢/ ١٧٢ برقم ٣، وغيرهم. واللفظ للدارمي والنسائي. قال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلّا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح. وقال الدارقطني: ورفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء.

(٣) حيث منع النية من النهار الجمهور وأجازه الحنفية إلى الزوال كما سبق.
انظر: البدائع ٢/ ٨٥، الذخيرة ٢/ ٤٩٢، المجموع ٦/ ٣٠٢، المغني ٤/ ٣٣٣.

(٤) الحديث رواه جماعة من الصحابة وقد ذكر جميع طرقه الحافظ الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٤٧٢ وما بعدها فليراجع من أراد، وأنا أكتفي بذكر طريق ثوبان رضي الله عنه، فقد أخرجه =

عليه[١] وليس عليه إلّا القضاء[٢]، وهو قول محمد بن الحسن[٣].

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها في عيون المسائل[٤]، وخلاصة الفتاوى[٥]، والفروق للكرابيسي[٦]، وفتاوى قاضي خان[٧]، وتنوير الأبصار[٨]

= الدارمي في سننه، في كتاب الصوم باب الحجامة تفطر الصائم ٢/ ٢٥ برقم ١٧٣١، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب في الصائم يحتجم ٢/ ٧٧٠ برقم٢٣٦٧، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في الحجامة للصائم ١/ ٥٣٧ برقم ١٦٨٠، وابن خزيمة في صحيحه، في كتاب الصوم باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ٣/ ٢٢٦ برقم ١٩٦٣، والطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الصيام باب الصائم يحتجم ٢/ ٩٨ برقم ٣٤١٩، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصيام باب حجامة الصائم ٨/ ٣٠١ برقم ٣٥٣٢، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم في باب إفطار الحاجم والمحجوم ١/ ٤٢٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب الحديث الذي روي في الإفطار بالحجامة ٤/ ٢٦٥، وغيرهم. قال الحاكم: قد أقام الأوزاعي هذا الإسناد فجوّده وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه. . .فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. وقال الترمذي في السنن٣/ ٤٢١: وذُكِر عن علي المديني أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان.

(١) وكذا لو استفتى فقيهاً فأفتى ببطلان الصيام. أما إن لم يستفت فقيهاً ولا بلغه الخبر فعليه القضاء والكفارة، وكذا لو علم تأويل الحديث فإنه يكفر بإجماع الحنفية.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١.

(٢) انظر: بدائع الصنائع٢/ ١٠١، حاشية الشلبي ١/ ٣٤٣.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٨٠، خلاصة الفتاوى ل٧٤ -أ.

(٤) انظر: عيون المسائل ص٣٨.

(٥) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٧٤ - أ.

(٦) انظر: الفروق ١/ ٨٧.
والكرابيسي هو: أسعد بن محمد بن الحسين، الشيخ، الإمام، جمال الدين أبو المظفر الكرابيسي النيسابوري. أخذ عن: القاضي أبي العلاء صاعد بن محمد البخاري المعروف بابن الراسمندي، وأبي منصور الجواليقي، وعلاء الدين محمد بن عبد الحميد الأسمندي وجماعة. صنف «الفروق»، وله «الموجَز» في الفقه، وله شرح لمختصر أبي حفص عمر. توفي سنة ٥٧٠هـ.
انظر: الجواهر المضية ١/ ٣٨٦، تاج التراجم ص١٣٢، الفوائد البهية ص٤٥.

(٧) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٥.

(٨) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٤١١.

وغيرها، وقال في نور الإيضاح بأن عليه المذهب[١]. وهو قول المالكية[٢][٣].

واستدلوا بالمعقول

وهو أن ظاهر الحديث واجب العمل به في الأصل، فهو أخذ بظاهر الحديث وهو قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم»[٤] ولم يؤوّله فأورث شبهة، والكفارة لا تجب مع الشبهة[٥]. وكذا الحكم فيما لو أفتاه مفتٍ بإفساد الصوم بالاحتجام، فقلده فكانت هذه الشبهة مستندة إلى دليل، إذ مذهب العامي فتوى مفتيه[٦].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** لكونه بلغه قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» وأخذ به، إذ الأصل وجوب العمل بظاهر الحديث فكان فعله مستنداً إلى دليل شرعي فتحققت الشبهة فكان عذراً في عدم وجوب الكفارة[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: نور الإيضاح ص١٣١.

(٢) انظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٠.
أما الشافعية والحنابلة فلم أجد المسألة منصوصة عندهم لكن بالرجوع إلى مصادرهم تبين من القواعد التي قعدوها أنهم لا يوجبون الكفارة عليه، وذلك أن الشافعية لا يوجبون الكفارة على من أكل أو شرب ولا يوجبونها إلّا من الجماع، كما سبق ذلك.
وأما الحنابلة قالوا بإفساد الصوم لمن احتجم سواء أكل بعد ذلك أو لم يأكل وبوجوب القضاء عليه دون الكفارة.
انظر: انظر: الحاوي ٣/ ٤٣٤، الروضة ٢/ ٢٣٨، المغني ٤/ ٣٥٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٢.

(٣) **القول الثاني**: تجب عليه الكفارة، وهو رواية عن أبي يوسف. ولم أجد من اعتمدها، وهو قول للمالكية وقد ذكره العدوي في حاشيته على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٠ وضعفه، وبه قال عطاء.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٣، بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، معالم السنن ٢/ ٧٧٠، المجموع ٦/ ٣٤٩.

(٤) سبق تخريجه ص٥٩٣.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٠، تبيين الحقائق١/ ٣٤٣.

(٦) انظر: المصدرين السابقين والإحكام في أصول الأحكام ٤/ ٢٢٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤١١.

(٧) والذين يرون عدم الإفطار بالاحتجام وهم أكثر الصحابة والفقهاء كما قال الماوردي في الحاوي ٣/ ٤٦١ أولوا قوله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» بعدة تأويلات. منها: أنهما تعرضا للإفطار، أما المحجوم فللضعف الذي يلحقه من ذلك فيؤديه أن يعجز عن =

■ **المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالوطء في الدبر**

أجمعت الأمة على تحريم الجماع في القبل والدبر على الصائم، وعلى أن الجماع يبطل صومه سواء أنزل أم لا ويوجب الكفارة إذا كان الوطء في القبل(١).

واختلفوا في وجوب الكفارة على من جامع زوجته في الدبر على قولين:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا تجب عليه الكفارة(٢).

ولم أجد من اعتمدها. وهو قول الشعبي، والنخعي، وسعيد بن جبير(٣).

القول الثاني: تجب به الكفارة(٤)، وهو رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، وبه قال أبو يوسف ومحمد(٥).

وهو المعتمد في المذهب، فقد صححه في المبسوط(٦)، والهداية(٧)، والعناية(٨)، . . . . . .

= الصوم، وأما الحاجم فلأنه لا يؤمن أن يصل إلى جوفه من طعم الدم أو من بعض جراحه إذا ضم شفتيه على قصب الملازم.
ومنها: ما قيل أنه ﷺ مرّ بهما مساء فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» كأنه عذرهما بهذا القول إذ كانا قد أمسيا ودخلا في وقت الإفطار، كما يقال: أصبح الرجل وأمسى، وأظهر: إذا دخل في هذه الأوقات. وهناك تأويلات وإجابات أخرى على هذا الحديث ذكرها ابن عبد البرّ في الاستذكار ١٠/ ١٢٥، والخطابي في معالم السنن ٢/ ٧٧١، والنووي في المجموع ٦/ ٣٥١، وما بعدها، وابن الهمام في فتح القدير ٢/ ٣٨١ وما بعدها وغيرهم.

(١) انظر: المغني ٤/ ٣٧٢، المجموع ٦/ ٣٢١.

(٢) وإنما يجب عليه القضاء فقط، انظر: المبسوط ٣/ ٧٩، بدائع الصنائع ٢/ ٩٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧، العناية ٢/ ٣٤١، البناية ٣/ ٦٥٨.

(٣) بل جعلوا عدم الكفارة حتى في القبل. انظر: معالم السنن ٢/ ٧٨٣، شرح السنة ٦/ ٢٨٤، المغني٤/ ٣٧٢، البناية ٣/ ٦٥٨.

(٤) مع القضاء، وسواء أنزل أو لم ينزل. انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٧.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٧٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٦٢، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.

(٦) انظر: المبسوط ٣/ ٧٩.

(٧) انظر: الهداية ١/ ٢١٩.

(٨) انظر: العناية ٢/ ٣٤١.

والبحر[١]، وقال قاضي خان: وبه أخذ المشايخ[٢]، كما اعتمده في تنوير الأبصار[٣] وتبعه في الدر المختار[٤]، وغيرهم. وهو قول عامة العلماء[٥]، منهم المالكية[٦]، والشافعية[٧] والحنابلة[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول من وجهين:

الأول: إن عدم وجوب الكفارة لقصور الجناية لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة لا يميل إليه، فلا يستدعي زاجراً للاستمتاع به[٩].

الثاني: ولأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فلا تجب في أدائها في غير القبل كالصلاة[١٠].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول من ثلاثة أوجه:

الأول: إنه عمد هتك حرمة الصوم بوطء في الفرج[١١] فوجب أن تلزمه الكفارة كالوطء في القبل[١٢].

---

(١) انظر: البحر الرائق٢/ ٢٩٧.
(٢) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٢.
(٣) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٤٠٩.
(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٠٩.
(٥) انظر: معالم السنن٢/ ٧٨٣، المغني ٤/ ٣٧٢، المجموع ٦/ ٣٤٤، البناية٣/ ٦٥٨.
(٦) انظر: الكافي ١/ ٣٤٢، الذخيرة ٢/ ٥١٨، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٣.
(٧) انظر: الأم ٢/ ١٣٧، الحاوي ٣/ ٤٣٦، المهذب ٦/ ٣٤٠، المجموع ٦/ ٣٤١. وفي وجه عندهم لا يجب القضاء. انظر: المجموع ٦/ ٣٣١.
(٨) انظر: المغني ٤/ ٣٧٥، المقنع٧/ ٤٤٢، المبدع٣/ ٣٠.
(٩) انظر: المبسوط ٣/ ٧٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٧.
(١٠) انظر: المغني ٤/ ٣٧٢.
(١١) الفرج: العورة، والثغر وموضع المخافة، والشق بين الشيئين، وهو قبل الرجل والمرأة، ويطلق على الدبر أيضاً. انظر: المغرب ص٣٥٤، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٧٠، لسان العرب ٢/ ٣٤٢، الكليات ص٦٩٨.
(١٢) انظر: انظر: الحاوي ٣/ ٤٣٦.

الثاني: إن الجميع في إيجاب الحد[١] واحد فكذلك في إفساد الصوم وإيجاب الكفارة[٢]. وهو قول الجمهور حتى حكى ابن قدامة إجماع الصحابة على ذلك، وإنما اختلفوا في الحد، هل حده الرجم بكراً كان أو ثيباً أو حده حد الزاني[٣].

الثالث: ولأنه إيلاج يجب به الغسل فجاز أن تجب فيه الكفارة[٤].

الترجيح:

من خلال ما سبق بيانه من ذكر القولين وأدلتهم يظهر لي أن ما ذهب إليه عامة أهل العلم من وجوب الكفارة على من جامع في الدبر في نهار رمضان هو القول الصحيح والصواب، وذلك لقوة الأدلة التي استدلوا بها. ولأن إباحة المباشرة للصائم في الليل دليل على تحريمها عليه في النهار،ومن فعلها بطل صومه ووجبت الكفارة زجراً له ورفعاً لإثمه.

ويؤيد هذا القول حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال ما لك؟ قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبةً تُعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعامَ ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: فمكثَ النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيها تمر - والعرق -المِكْتَل-[٥] قال أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أَفقَرَ مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها[٦] - يريد الحرتين-

---

(١) الحدّ في اللغة: الفصل والمنع، ومنه الحدود في الشرع وهي الموانع لأنها تمنع من الإقدام. وفي الشرع: هي عقوبة مقدّرة وجبت حقّاً لله تعالى.
انظر: طلبة الطلبة ص١٧٥، التعريفات ص٨٣، المصباح المنير ص٤٨.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٣٧٥.

(٣) المغني ١٢/ ٣٤٩-٣٥٠.

(٤) انظر: الحاوي ٣/ ٤٣٦.

(٥) العَرَق: بفتح العين والراء، هذا هو المشهور. ويقال للعرق الزَبيل، والزِنْبيل، والقفة، والمكتل، والسفيقة. والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعاً وهي ستون مداً لستين مسكيناً لكل مسكين مدّ. وقوله: العرق المكتل، تفسير من أحد الرواة.
انظر:معالم السنن٢/ ٦٨٧ شرح صحيح مسلم٧/ ١٩٥، فتح الباري ٤/ ١٩٩.

(٦) ما بين لابتيها: هما الحرتان، والمدينة بين حرتين، والحرة الأرض الملبسة حجارةً سوداً، ويقال: لابة ولوبة. انظر: شرح صحيح مسلم ٧/ ١٩٦.

أهلُ بيت أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعِمه أهلك»[(١)].

حيث أوجب النبي ﷺ على الرجل الكفارة، ويظهر لي أنها بسبب انتهاك حرمة الشهر، وهذا يستوي فيه المجامع في القبل أوالدبر فالجميع وطء.

وأجيب عن أدلة القول الأول:

أما عن قولهم إنها جناية ناقصة، فالجواب أنها جناية متكاملة لقضاء الشهوة في محله[(٢)].

وعن قولهم بأن الصوم عبادة لا تجب الكفارة بإفساد قضائها فكذلك في أدائها.

الجواب: أنه لا يجوز اعتبار الأداء في ذلك بالقضاء، لأن الأداء يتعلق بزمن مخصوص يتعين به، والقضاء محله الذمة، والصلاة لا يدخل في جبرانها المال[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الثامنة: إبطال صوم التطوع بسبب الضيافة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الضيافة لا تكون عذراً للخروج من صوم التطوع[(٤)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها الكرخي وأبو بكر الرازي[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب إذا جامع في نهار رمضان ٤/ ١٩٣ برقم ١٩٣٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ٧/ ١٩٤ برقم ٨١ (١١١١) نحوه.

(٢) انظر: الهداية ١/ ٢١٩.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٣٧٢.

(٤) انظر: المبسوط ٣/ ٧٠، العناية ٢/ ٣٦٥.

(٥) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٦٨.

(٦) **القول الثاني**: أن الضيافة تكون عذراً للإفطار، وهي رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة، ورواية هشام عن محمد، وهي رواية معتمدة عند أكثر الحنفية، قال في المبسوط ٣/ ٧٠: وهو الأظهر. كما اعتمدها في الهداية ١/ ٢٢٣، ونور الإيضاح ص١٣٧، وتنوير الأبصار =

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دُعِي أحدكم فلْيجب. فإن كان صائماً فَلْيُصلِّ[(١)] وإن كان مفطراً فَلْيَطْعَمْ»[(٢)].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ أمر المدعو المفطر بالأكل من الطعام، أما الصائم فلم يأمره بذلك وإنما أمره بالدعاء لأهل الطعام بالمغفرة، فدل ذلك على أن الضيافة ليست عذراً للإفطار.

= ٢/ ٤٢٩، وتبعه في الدر المختار ٢/ ٤٢٩، كما اعتمدها في الكافي والنهاية (انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٠٩)، وغيرها. وهو قول المالكية، إلّا أنهم لم ينصوا على المسألة بذاتها وإنما قالوا بجواز الإفطار بعذر، وقالوا أيضاً: من أفطر في تطوعه متأولاً فلا قضاء عليه. ولعل الإفطار بسبب الضيافة يدخل تحت الأعذار أو تحت التأويل.
انظر: المبسوط ٣/ ٧٠، الهداية ١/ ٢٢٣، البحر الرائق ٢/ ٣٠٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٣٠، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٢، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١/ ٣٩٢.
* **القول الثالث**: يجوز الخروج من صوم التطوع مطلقاً بعذر أو بدون عذر، وهو رواية عن أبي حنيفة واعتمدها الكمال ابن الهمام في الفتح ٢/ ٣٦٥ بشرط أن يكون من نيته القضاء. وهو قول الشافعية والحنابلة إلّا أنهم لم يشترطوا القضاء، وإنما استحسنوا ذلك.
انظر: الهداية١/ ٢٢٣، الوقاية ١/ ٢٥١، المهذب ٦/ ٣٩٢، المجموع ٦/ ٣٩٤، المغني ٤/ ٤١٠، المقنع ٧/ ٥٤٥.
* وبعد هذا تجدر الإشارة إلى أن الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد قالوا بوجوب إتمام صوم التطوع وعدم الخروج منه إلّا لعذر، فإن خرج بعذر فلا قضاء عليه عند المالكية، أما الحنفية فعندهم لا بدّ من القضاء سواء خرج منه بعذر أو بدون عذر.
أما الشافعية والحنابلة في المذهب فقالوا باستحباب إتمامه. وإن خرج منه فلا قضاء عليه، لكن لو قضاه فحسن، وإلّا فلا شيء عليه.
انظر: المبسوط ٣/ ٦٩وما بعدها، الذخيرة ٢/ ٥٢٨، المجموع ٦/ ٣٩٤، المغني ٤/ ٤١٠، الإنصاف ٣/ ٣٥٢.

(١) قوله «فَلْيُصَلِّ»: اختلفوا في معناه، قال الجمهور: معناه فَلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرة والبركة ونحو ذلك، وأصل الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ٩/ ١٠٣]. وقيل: المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود، أي يشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ويتبرك به أهل المكان والحاضرون وقد ينتفعون بدعائه. قاله النووي في شرح صحيح مسلم ٩/ ٢٠٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب النكاح باب الأمر بإباحة الداعي إلى دعوة ٩/ ٢٠١ برقم ١٠٦ (١٤٣١).

* وهذا القول يرد عليه ما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه صنع طعاماً فدعا النبي ﷺ وأصحابه، فقال رجل من القوم: إني صائم، فقال له رسول الله ﷺ: «صنع لك أخوك، وتكلف لك أخوك، أفطر، وصم يوماً مكانه»(١).

حيث دل الحديث على إباحة الفطر من صوم التطوع لعذر الضيافة.

٢- ولأن المتطوع أمير نفسه فيجوز له الإفطار في صوم التطوع وقطعه كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها قال: «دخل علي رسول الله ﷺ يوماً فقال: هل عندكم شيء فقلت: لا، قال: فإني صائم. ثم مرّ بي بعد ذلك اليوم، وقد أُهدي إليّ حَيْسٌ(٢) فخبّأتُ له منه، وكان يحب الحيس. قالت: يا رسول الله إنه أهدي لنا حيس فخبأتُ لك منه. قال: أدنيه، أما إني قد أصبحت وأنا صائم فأكل منه، ثم قال: إنما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يُخرج من ماله الصدقة، فإن شاء أمضاها، وإن شاء حبسها»(٣).

فأنت ترى أن هذا الحديث دل على أن صوم التطوع يجوز قطعه والأكل أثناء النهار ويبطل الصوم، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء وكذا في الدوام(٤).

---

(١) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده ١/ ٢٩٣ برقم ٢٢٠٣، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب الشهادة على رؤية الهلال ٢/ ١٧٧ برقم ٢٤بنفس الإسناد إلّا أنه قال: عن إبراهيم بن عبيد، واللفظ له. وقال الدارقطني: هذا مرسل. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٠٢: محمد بن أبي حميد، قال سعيد ويحيى: ليس حديثه بشيء، وقال النسائي: ليس بثقة، وقال ابن حبان: لا يحتجّ به. اهـ. ثم كرره الدارقطني من وجه آخر في نفس الباب ٢/ ١٧٨ برقم ٢٦ موصولاً من طريق ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما. وقال ابن الجوزي في التحقيق ٢/ ١٠٣: قال ابن عديّ: عمرو بن خُليف متهم بوضع الحديث. وقال ابن حبان: كان يضع الحديث. اهـ.

(٢) حيس: هو الطعام المتخذ من التمر والأقِط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الدقيق. انظر: النهاية ١/ ٤٦٧.

(٣) أصل الحديث عند مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ٨/ ٢٨ برقم ١٦٩ (١١٥٤)، وهذا اللفظ أخرجه النسائي في سننه، في كتاب الصيام باب النية في الصيام ٤/ ١٦٣ واللفظ له.

(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ٢٩.

٣- وحديث أبي جُحَيْفَةَ عن أبيه[١] قال: «آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمانُ أبا الدرداء فرأى أمَّ الدرداء متبذلة[٢] فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال له: كل قال: فإني صائم[٣]. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل، قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم. قال: نم. فنام. ثم ذهب يقوم. فقال: نم. فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن، فصلّيا. فقال سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كلّ ذي حقٍّ حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال له النبي ﷺ صدق سلمان»[٤].

فدل الحديث على جواز الفطر من صوم التطوع، إذ أفطر أبو الدرداء وأقرّ فعله النبي ﷺ بعد ما أخبر بذلك.

إذاً ثبت من هذه الأدلة أن الضيافة تعد عذراً للإفطار في التطوع، بل يجوز له ذلك حتى بدون عذر الضيافة كما هو صريح في حديث عائشة رضي الله عنها[٥].

* **وبعد هذا فالقول باستحباب إتمام صوم التطوع هو أقرب إلى الصواب** جمعاً بين حديث أبي هريرة وعائشة رضي الله عنهما - فيما يبدو لي والعلم عند الله- ويضاف عليه استحباب القضاء سواء أفطر بعذر أو بدون عذر لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/ ٣٣]. ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: أُهدي لي ولحفصة طعام وكنا

---

(١) لعله: عبد الله بن مُعيّة السُّوائي العامريّ، ويقال: عبيد الله. قيل: أدرك الجاهلية، وقيل: ولد على عهد النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه: إبراهيم بن ميسرة، وسعيد بن السائب.
انظر: تهذيب الكمال ١٦/ ١٧٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٥٠٠.

(٢) متبذلة: أي لابسة ثياب البذلة، والمراد أنها تاركة للبس ثياب الزينة.
انظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٨.

(٣) القائل «كل» هو سلمان، والمقول له أبو الدرداء، وهو المجيب بأني صائم.
انظر: فتح الباري ٤/ ٢٤٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب من أقسم على أخيه ليُفطر في التطوع ٤/ ٢٤٦ برقم ١٩٦٨.

(٥) سيأتي تخريجه ص٦٨٢.

صائمتين فأفطرنا، ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له: يا رسول الله: إنا أهديت لنا هدية فاشتهيناها فأفطرنا. فقال رسول الله ﷺ: «لا عليكما. صوما مكانه يوماً آخر»[(١)].

فدل الحديث على إيجاب القضاء لمن أفطر في التطوع إلّا أن هذا الظاهر مصروف بحديث عائشة رضي الله عنها الأول. ولهذا أقول يستحب له إتمامه إن شرع فيه، وإذا خرج منه استحب له قضاؤه خروجاً من الخلاف وجمعاً بين الأقوال، وبهذا قال ابن قدامة[(٢)].

■ المسألة التاسعة: صيام المسافر في رمضان بنية التطوع

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المسافر لو صام في رمضان بنية التطوع فإن صومه يقع عن التطوع[(٣)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في تنوير الأبصار[(٤)]،

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ١٧٤ برقم ٢٦١٤٥، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب من رأى عليه القضاء ٢/ ٨٢٦ برقم ٢٤٥٧ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه ٣/ ٣٧٤ برقم ٧٣٥، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الصيام باب الرجل يدخل في الصيام تطوعاً ثم يفطر ٢/ ١٠٨ برقم ٣٤٨١، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الصوم باب الأمر بالقضاء لمن نوى صيام التطوع ثم أفطر ٨/ ٣٥١٧ كلهم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها. قال الخطابي: إسناده ضعيف، ورُميل مجهول، ولو ثبت أشبه أن يكون إنما أمرهما بذلك استحباباً. انظر: معالم السنن ٢/ ٨٢٦. قلت: هذا إسناد أبي داود، ورواه الترمذي من طريق آخر عن الزهري به، وقال بأن الإرسال هو أصح. وعند ابن حبان من طريق غير الزهري، وإسناده صحيح على شرط مسلم، وكذا إسناد أحمد صحيح كما قال ذلك محققاها. وللحديث شواهد وطرق يرتقي بها إلى درجة الحسن لو كانت كل طرقه ضعيفة فما بال أن هناك طرق صحيحة كما رأينا، وقد جزم الكمال في الفتح ٢/ ٣٦٧ بصحة الحديث. وانظر: الطرق الآخرى للحديث عند الحافظ الزيلعي ٢/ ٤٦٦ وما بعدها.

(٢) انظر: المغني ٤/ ٤١٢.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٦١، بدائع الصنائع ٢/ ٨٤، العناية ٢/ ٣١٥، فتح القدير ٢/ ٣١٥، حاشية الشلبي ١/ ٣١٦.

(٤) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٣٧٨.

والدر المختار[١]، وصححها في السراج[٢]، وهي رواية عن الحنابلة[٣][٤].

وعند تتبعي لهذه المسألة عند الحنفية رأيت أن الكاساني ذكر في البدائع أن رواية الحسن بن زياد عن الإمام في صوم المسافر بنية التطوع يقع عن رمضان[٥]، كما هو قول صاحبي أبي حنيفة. ولم أجد من ذكر ذلك سواه، بل كل من ذكر تلك الرواية[٦] ذكرها مخالفة لقول صاحبي أبي حنيفة. وهي أن صومه يقع عن التطوع كما أثبتنا. فلعل هذا خطأ مطبعي في البدائع فَلْيُنبه!

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الصوم غير واجب على المسافر في رمضان بدليل أنه يباح له الفطر فأشبه خارج رمضان. ولو نوى التطوع خارج رمضان يقع عن التطوع كله فكذلك في رمضان[٧].

* **وهذا القول مخالف للدليل** وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥]، ومعناه فليصم الشهر[٨]، وإنما يكون صائماً الشهر إذا

---

(١) انظر: الدر المختار ٢/ ٣٧٨.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨.

(٣) انظر: الإنصاف ٢/ ٢٨٨.

(٤) **القول الثاني**: إن صومه يقع عن رمضان، وهي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة، وهو قول أبي يوسف ومحمد. وهو القول المعتمد عند أكثر الحنفية، فقد صححه في المحيط (انظر: حاشية الشلبي ١/ ٣١٧) وحاشية ابن عابدين ٢/ ٣٧٨، كما اعتمده في الهداية ١/ ٢١٢ والمختار ١/ ١٢٧ ومراقي الفلاح ص١٢٥ وغيرها.
انظر: المبسوط ٣/ ٢٦١، طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٦٥، البدائع ٢/ ٨٤، الاختيار ١/ ١٢٧، العناية ٢/ ٣١٥، فتح القدير ٢/ ٣١٥.
القول الثالث: لا يصح صومه لا عن التطوع ولا عن رمضان، وهو قول جمهور أهل العلم منهم المالكية والشافعية والحنابلة في المذهب.
انظر: الكافي١/ ٣٣٦، الذخيرة ٢/ ٤٩٨، المجموع ٦/ ٢٦٣، المغني ٤/ ٣٤٩، الإنصاف ٣/ ٢٨٨.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ٨٤.

(٦) كالمبسوط ٣/ ٦١، والعناية ٢/ ٣١٥، وحاشية الشلبي ١/ ٣١٦.

(٧) انظر: المبسوط ٣/ ٦١، البدائع ٢/ ٨٤.

(٨) انظر: الكشاف ١/ ٣٨٣.

صام صيام الشهر، وهذا لم يصم صيام الشهر فلم يعتبر. ثم صوم رمضان واجب في حقه إلّا أنه يترخص فيه، فإذا لم يترخص بقي صوم رمضان واجباً عليه وكان هو والمقيم سواء فلم يجز له أن يصوم عن غير رمضان. وعلى هذا كان الأخذ بقول الجمهور بأن صومه بنية التطوع لم يصح لا عن التطوع ولا عن الفرض أولى.

ولأنه إذا استوى هو والمقيم كان مأموراً بأداء ما عليه ولا يصير مؤدياً ما عليه إلّا بنية ما عليه، لأن النية شرط للأداء بالاتفاق، ويدلّ عليه أن الصوم له أوصاف والشروع في صوم رمضان موصوف بوصف الفرضية فلا يصير مصيباً هذا الوصف إلّا بنيته على التعيين كقوم في دار مختلفي الأوصاف من عالم وجاهل وعربي وأعجمي. . . فنادى أحدهم لا يصير مصيباً له إلّا بتعيينه بوصفه فكذلك ههنا[(١)]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة العاشرة: حكم أكل حنطة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن من أكل حنطة فإن صومه يفسد، ويجب عليه القضاء والكفارة[(٢)]، وهو قول أبي يوسف[(٣)]. ولم أجد هناك رواية أخرى في المذهب فكانت هي المعتمدة، ويؤيد ذلك أن كل من ذكر هذه المسألة ذكرها دون ذكر خلاف في المذهب كخلاصة الفتاوى[(٤)]، وفتاوى قاضي خان[(٥)] والتاتارخانية[(٦)]. فدل أن في المذهب رواية واحدة فقط وهي رواية الحسن[(٧)].

---

(١) انظر: الاصطلام ٢/ ١٤١.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٩.
(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٣.
(٤) انظر: خلاصة الفتاوى ل٧٣ - أ.
(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٣.
(٦) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٧٤.
(٧) أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم أجد المسألة منصوصة عندهم في مصادرهم إلّا أنه تبين لي من القواعد التي قعدوها ما يلي:
إن المالكية يحكمون بفساد صوم الآكل مع وجوب القضاء والكفارة، حيث قالوا بوجوب القضاء والكفارة على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب على سبيل الانتهاك. فدخل في هذا أكل حنطة. فبهذا يتفق قولهم مع قول الحنفية.
أما الشافعية والحنابلة فكذلك يحكمون بفساد صومه مع وجوب القضاء عليه دون الكفارة، =

استدلوا بالمعقول وهو:

أن ذلك مما يقصد بالأكل ويحصل به التغذي فكان مفسداً لصومه[١].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء»[٢].

حيث أوجب الشرع القضاء على من أفسد صومه بالقيء عمداً فلأن يجب بأكل حنطة أولى لأنها نوع من الأكل إذ يمكن للإنسان أن يعيش على ذلك.

ولأن الله تعالى أوجب القضاء على المريض والمسافر مع وجود العذر فلأن يجب مع عدمه أولى.

وأما عن وجوب الكفارة فيؤيده حديث أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله هلكتُ. قال: مالك؟ قال: وقعت على أمرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال: لا. فمكث النبي ﷺ. فبينما نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ

= حيث قالوا: يفطر بكل ما أدخله إلى جوفه إذا وصل باختياره وكان مما يمكن التحرز منه، فدخل في ذلك أكل حنطة. وأما عدم وجوب الكفارة فالمعروف أن الشافعية والحنابلة لا يوجبونها إلّا على من أفطر بالجماع.
انظر: المعونة ١/ ٤٧٦، رسالة ابي زيد ص٣-٥، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٠٠، المهذب ٦/ ٣١٢ و٣١٥ و٣٢٨، المجموع ٦/ ٣١٣ و٣١٧ و٣٢٨، المغني ٤/ ٣٥٢ و٣٦٥، الكافي ٢/ ٢٣٩.

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٩.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٩/ ٤٨١ برقم ١٠٤١١، وأبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب الصائم يستقيء عامداً ٢/ ٧٧٦ برقم ٢٣٨٠، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء من استقاء عمداً ٣/ ٣٥٣ برقم ٧٢٠، وابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في الصائم يقيئ١/ ٥٣٦ برقم ١٦٧٦ واللفظ له، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب القبلة للصائم ٢/ ١٨٤ برقم٢٠، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم باب إذا استقاء الصائم فأفطر ١/ ٤٢٦-٤٢٧، وغيرهم. قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال الدارقطني: رواته ثقات كلهم. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي.

بعَرق فيها تمر- والعرق المِكْتَل- قال: أين السائل؟ فقال: أنا. قال: خذ هذا فتصدق به. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقرُ من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال: أطعمه أهلك»[1].

فقد أوجب النبي ﷺ على ذلك الرجل الكفارة لإفساد صومه، ويظهر لي أنها بسبب انتهاك حرمة الشهر، وهذا يستوي فيه إفساد الصوم بالجماع أو الأكل، والله تعالى أعلم.

(١) سبق تخريجه ص٥٩٩.

المبحث الثالث
فيما يفسد الصوم وما لا يفسده

■ المسألة الأولى: حكم ما لو أقطر في إحليله[1]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصائم لو أقطر في إحليله[2] فإن ذلك يفسد صومه[3]، وهو قول أبي يوسف[4].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد صححها في التحفة[5]، ومال إليها السرخسي[6] والكاساني[7]، وهو أصح الوجهين الشافعية[8][9].

---

(١) الإحليل: مخرج البول من ذكر الإنسان.
انظر: القاموس المحيط ٣/ ٣٧١، الصحاح ٤/ ١٦٧٤.

(٢) سواء أقطر فيه الماء أو الدهن. انظر تبيين الحقائق ١/ ٣٣٠.

(٣) وعليه القضاء. انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦، البدائع ٢/ ٩٣، فتاوى قاضي خان ١/ ١٠١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٣٦٥، التصحيح على القدوري ص٢٣٥، البحر الرائق ٢/ ٣٠١.

(٤) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، خلاصة الفتاوى ل٧٢ -ب.

(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٦.

(٦) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨.

(٧) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.

(٨) انظر: المهذب ٦/ ٣١٢، المجموع ٦/ ٣١٣، و٦/ ٣٢٠، الروضة ٢/ ٢٢١.

(٩) **القول الثاني**: إن ذلك لا يفطر، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وهو ظاهر الرواية والمعتمد عند أكثر الحنفية، فقد اعتمده المحبوبي في الوقاية ١/ ٣٣٠، وصدر الشريعة في شرح الوقاية ١/ ٢٤٨، وأبو الفضل الموصلي في المختار ١/ ١٣٣، والزيلعي في التبيين ١/ ٣٣٠، والشرنبلاني في مراقي الفلاح ص١٢٩ وغيرهم، وقال ابن قطلوبغا في تصحيحه على القدوري ص٢٣٥: هو الأولى.
وبه قال المالكية وهو وجه عند الشافعية حكاه المتولي والرافعي ووصفه النووي بالشذوذ، وهو مذهب الحنابلة.
انظر: الأصل ٢/ ١٨٢، المبسوط ٣/ ٦٨، خلاصة الفتاوى ل ٧٢ - ب، البحر الرائق =

وهذا الخلاف مبني على أنه هل بين المثانة[١] والجوف منفذ أم لا، وهو ليس بخلاف من حيث الحقيقة لأنه لو وصل إلى الجوف يفسد الصوم بالإجماع، ولو لم يصل بأن كان في قصبة الذكر لا يفسد بالإجماع. فأصحاب هذا القول أخذوا بالظاهر فإن البول يخرج منه فيكون له منفذ فإذا أقطر فيه يصل إلى الجوف كالإقطار في الأذن. وأما من قال بعدم الإفطار، فذهب إلى أنه ليس له منفذ، وإنما البول يترشّح منه كما يترشّح الماء من الكوز[٢] الجديد فلا يصل بالإقطار فيه إلى الجوف. ومن توقف شك هل بينهما منفذ أم لا[٣]؟

وهذه المسألة ليست من باب الفقه كما قال في الهداية[٤]، وإنما هي متعلقة بعلم التشريح ولذا لا يتسنّى لي المناقشة والترجيح، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: حكم من استقاء عمداً وكان ذلك أقل من ملء الفم

نقل ابن المنذر الإجماع على إبطال صوم من استقاء عامداً[٥]، لكن نقل ابن بطال[٦] عن ابن مسعود وابن عباس أنه لا يفطر بالقيء عمداً[٧].

= ٢/ ٣٠١، الذخيرة ٢/ ٥٠٦، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٥٨، المجموع ٦/ ٣١٣، الروضة ٢/ ٢٢١، المغني ٤/ ٣٦٠، الإنصاف ٣/ ٣٠٧، معونة أولي النهى ٣/ ٥٤.

القول الثالث: التوقف وهورواية ابن سماعة عن محمد.

انظر: المبسوط ٣/ ٦٧.

ثم قيل إن محمداً مع أبي يوسف كما ذكر ذلك في التحفة ١/ ٣٥٦ والبدائع ١/ ٩٣، وقيل إنه مع أبي حنيفة وهو الأظهر، كما حقق ذلك قاسم بن قطلوبغا في تصحيحه ص٢٣٦ نقلاً عن التقريب للقدوري، وكذا الزيلعي في التبيين ١/ ٣٣٠، وابن عابدين في رد المحتار ٢/ ٣٩٩.

(١) المثانة: مستقر البول من الإنسان والحيوان. انظر: المصباح المنير ص٢١٥.

(٢) إناء بعروة يشرب به الماء. انظر: لسان العرب ٥/ ٤٠٢.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٥٥، البدائع ٢/ ٩٣، التبيين ١/ ٣٣٠.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٢٠.

(٥) انظر: الإجماع ص٣٩.

(٦) هو: علي بن خلف بن بطال، الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، أبو حسن البكريّ، القرطبي، يُعرف بابن اللجام. روى عن: ابن أبي صفرة، والقنازاعي، والقاضي يوسف بن عبد الله وغيرهم. أخذ عنه جماعة. ألّف شرحه المعروف على «الصحيح» البخاري في عدة أسفار. توفي سنة ٤٤٩هـ، وقيل: ٤٤٤هـ.

انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧، شجرة النور الزكية ص١١٥.

(٧) انظر: الحاوي ٣/ ٤١٩، المغني ٤/ ٣٦٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٦.

وهذا الحكم إذا كان ملء الفم، وأما إن كان أقل من ملء الفم[١]:

فقد روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن ذلك لا يفطره[٢]، وهو قول أبي يوسف[٣].

وهي رواية معتمدة عند عامة الحنفية، فقد مال إليها في البدائع[٤]، وصححها في المبسوط[٥]، والاختيار[٦]، والتبيين[٧]، والدر المختار[٨]، كما اعتمدها المحبوبي[٩]، وابن قطلوبغا[١٠]، واختارها في البحر[١١]، وهي رواية عن أحمد[١٢][١٣].

---

(١) لم يفصل في ظاهر الرواية بين ملء الفم وما دونه، وإنما قالوا: إذا تقيأ عمداً يفسد صومه. انظر: التحفة ١/ ٣٥٧.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٥٦، التحفة ١/ ٣٥٧، التصحيح على القدوري ص٢٣٤.

(٣) انظر: التحفة ١/ ٣٥٧، البدائع ٢/ ٩٣.
ثم إن عاد إلى جوفه أو أعاده فعلى قول محمد لا يجيئ هذا التفصيل لأن الصوم عنده فسد بنفس الاستقاء، وعلى قول أبي يوسف والحسن بن زياد إن عاد لا يفسد وإن أعاده ففيه روايتان. في رواية يفسد وفي رواية لا يفسد. انظر: البدائع ٢/ ٩٣.

(٤) انظر: البدائع ١/ ٩٣.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٥٦.

(٦) انظر: الاختيار ١/ ١٣٢.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦.

(٨) انظر: الدر المختار ٢/ ٤١٥.

(٩) انظر: الوقاية ١/ ٢٤٧.

(١٠) انظر: التصحيح على القدوري ص٢٣٤.

(١١) انظر: البحر الرائق ٢/ ٢٩٥.

(١٢) انظر: المغني ٤/ ٣٦٩، الإنصاف ٣/ ٣٠٠.

(١٣) **القول الثاني**: إن التقيّئَ عمداً يفطر سواء كان ملء الفم أو دونه وهو قول محمد بن الحسن وزفر، وبه أخذ الكرخي، وهو قول الحنابلة في المذهب.
ولم أجد عند المالكية والشافعية نصاً في المسألة، وإنما قالوا بالإطلاق فيمن استقاء عمداً فعليه القضاء. وعدم ذكرهم التفصيل ما لو كان ملء الفم أو دونه يشعر إلى عدم وجود الفرق عندهم في ذلك، فكأن المعتبر عندهم في إفساد الصوم هو عين الاستقاء سواء كان قليلاً أو كثيراً. قال الهيتمي في إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ص١١٩: من تعمد القيء فقد أفطر لعين الاستقاء. ويؤيد هذا ما قال الماوردي في الحاوي ٣/ ٤١٩ بأن القيء عندنا كالأكل. ومعروف أن الأكل يفطر حتى وإن لم يكن ملء الفم.
=

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: ما روي عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً: «يعاد الوضوء من سبعة من أقطار البول والدم السائل والقيء، ومن دسعة يملأ بها الفم. . .»[(١)] الحديث.

حيث دل الحديث على أن إعادة الوضوء لا يكون من قليل القيء ولا يكون إلّا من ملء الفم وكذلك الإفطار من الصوم.

الثاني: ما روي عن ابن عباس وعكرمة ﷺ قالا: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»[(٢)].

حيث دل الأثر على أن الأصل في القيء عدم إفساد الصوم سواء ذرعه أواستقاء لأن فساد الصوم متعلق بالدخول شرعاً، والقيء ليس مما يدخل[(٣)].

أما المعقول:

= انظر: التحفة ١/ ٣٥٧، البدائع ٢/ ٩٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٢٦، المعونة ١/ ٤٧٣، الكافي ١/ ٣٤٥، الذخيرة ٢/ ٥٠٧، كفاية الطالب الرباني ١/ ٣٩٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني١/ ٣٩٣، التاج والإكليل ٢/ ٤٢٢، الحاوي ٣/ ٤١٩، المجموع ٦/ ٤٢٠، الروضة ٢/ ٢٢٠، المغني ٤/ ٣٦٩، الإنصاف ٣/ ٣٠٠.

القول الثالث: أن القيء لا يفطر بحال، وبه قال ابن عباس وابن مسعود.

انظر: الحاوي ٣/ ٤١٩، المغني ٤/ ٣٦٨، فتح الباري ٤/ ٢٠٦، ولم أجد قولهما في السنن ولا المسانيد.

(١) سبق تخريجه ص١٢٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب الحجامة والقيء للصائم٤/ ٢٠٥ معلقاً، كما أخرجه البيهقي في الخلافيات في كتاب الوضوء باب القيء والرعاف والدم الخارج من غير مخرج الحدث لا ينقض الوضوء ١/ ٣١٥ بلفظ «إنما الفطر مما دخل وليس مما خرج» وقال: هذا عن ابن عباس ثابت. وقد روي هذا الأثر مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن ابن عباس ﷺ، رواه الدارقطني في سننه، في كتاب الطهارة باب في الوضوء من الخارج من البدن ١/ ١٥١ برقم ١ إلّا أنه ضعيف لأن فيه الفضل ابن المختار وشعبة مولى ابن عباس وهما ضعيفان. قال ابن عدي: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف. وقال البيهقي: لا يثبت مرفوعاً.

انظر: التلخيص ١/ ٣٠٧، التعليق المغني على الدارقطني ١/ ١٥١.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٩٣.

فلأن ما دون ملء الفم تبع لريقه فكان كما لو تجشّأ[١]، وأما ملء الفم فلا يكون تبعاً لريقه[٢].

* **وهذا القول يرد عليه** حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء[٣] فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»[٤].

حيث دل الحديث على أن من استقاء فقد فسد صومه مطلقاً من دون تحديد كمية معينة. والحنفية رحمهم الله تعالى حملوا هذا الحديث على الكثير، أي ملء الفم توفيقاً بين الأدلة قدر الإمكان[٥]. وجمعهم هذا وجيه وتؤيده الأقيسة، لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه ضعيف، وأثر ابن عباس رضي الله عنه وإن كان صحيحاً فهو قاصر الدلالة، إذ لم يدلّ دلالة واضحة على ما نحن فيه، وعلى هذا فالقول بفساد الصوم من القيء المتعمد إخراجه أحوط لأن الحديث لم يفرق بين القليل والكثير فكأنه اعتبر عين الاستقاء مفسداً للصوم بغض النظر عن قدره.

ولأن سائر المفطرات لا فرق بين صغيرها وكبيرها فالقيء مثلها، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) الجشاء: صوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع.
انظر: المصباح المنير ص٣٩.
(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٥٦.
(٣) ذرعه القيء: يعني الصائم، أي سبقه وغلبه في الخروج.
انظر: النهاية ٢/ ١٥٨، المصباح المنير ص٧٩.
(٤) سبق تخريجه ص٦٠٦.
(٥) انظر: البدائع ٢/ ٩٣.

المبحث الرابع
في الاعتكاف

■ المسألة الأولى: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الاعتكاف لا يصح إلّا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة[١]. وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد قال في الفتح: وصححه بعض المشايخ[٢]، وإليه مال الكمال[٣]. وبه قال الحنابلة[٤].

ثم قيل: أراد بالمسجد غير الجامع فإن الجامع يجوز الاعتكاف فيه وإن لم يصلِّ فيه الصلوات الخمس[٥]، وعلى هذا فرواية الحسن هي تفسير للرواية الأخرى عن الإمام وهي: أنه لا يصح الاعتكاف إلّا في مسجد جماعة - وهو ما له إمام ومؤذن أديت فيه الخمس أو لا -[٦]، وقد اعتمدها في المبسوط[٧] والتحفة[٨] وفتاوى قاضي خان[٩]، وتنوير الأبصار[١٠] وتبعه في الدر المختار[١١]، كما اعتمدها في المختار[١٢] وغيرها. وعن أبي يوسف تخصيصه بالواجب، أما في

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، البدائع ٢/ ١١٣، تبيين الحقائق ١/ ٣٥٠، البناية ٣/ ٤٧٦، فتح القدير ٢/ ٣٩٩.
(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٩.
(٣) انظر: نفس المصدر.
(٤) انظر: المغني ٤/ ٤٦١، الإنصاف ٢/ ٣٦٤.
(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤١٠، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، التحفة ١/ ٣٧٢، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.
(٧) انظر: المبسوط ٣/ ١١٥.
(٨) انظر: التحفة ١/ ٣٧٢.
(٩) انظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ١٠٧.
(١٠) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٤٤٠.
(١١) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٤٠.
(١٢) انظر: المختار ١/ ١٣٤.

النفل فيجوز في غير مسجد الجماعة[١]. وعن عائشة رضي الله عنها والزهري ما يدل على اشتراط مسجد جماعة[٢][٣].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن عدة أوجه:

الأول: قول عائشة رضي الله عنها: «السنة في المعتكف أن لا يخرج إلّا لحاجة الإنسان، ولا يتبع جنازة، ولا يعود مريضاً، ولا يمسّ امرأة ولا يباشرها، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[٤].

وقد قيل: إن هذا من قول الزهري[٥]، وهو ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ كيفما كان[٦].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، التحفة ١/ ٣٧٢، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.

(٢) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٨، حلية العلماء ٣/ ٢١٧، المجموع ٦/ ٤٨٣.

(٣) **القول الثاني**: لا يجوز الاعتكاف إلّا في مسجد النبي ﷺ، روي ذلك عن حذيفة وسعيد بن المسيب.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٦، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٣.
القول الثالث: إن الاعتكاف لا يصح إلّا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام والمسجد النبوي والأقصى، حكي ذلك عن حذيفة بن اليمان.
انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٤٨.
القول الرابع: إن الاعتكاف يصح في كل مسجد إذا لم يكن اعتكافه يتخلله جمعة فيتعين الجامع، وهو قول المالكية والشافعية.
انظر: الذخيرة ٢/ ٣٥٣، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤١٠، حلية العلماء ٣/ ٢١٧، المجموع٦/ ٤٨٣، الروضة ٢/ ٢٦٥.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم باب المعتكف يعود المريض ٢/ ٨٣٦ برقم ٢٤٧٣، والدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب الاعتكاف ٢/ ٢٠١ برقم ١٢ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب المعتكف يصوم ٤/ ٣١٥ نحوه. قال أبو داود: غير عبد الرحمن بن إسحاق لا يقول فيه: قالت: السنة. وقال المنذري في مختصره ٣/ ٣٤٥: وعبد الرحمن بن إسحاق القرشي المدني أخرج له مسلم، ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم. اهـ.

(٥) وسيأتي مزيد عن ذلك في المسألة القادمة.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٦٢.

الثاني: عن أبي وائل قال: قال حذيفة لعبد الله بن مسعود: قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى ألا تنهاهم؟ فقال له عبد الله: لعلهم أصابوا وأخطأت، وحفظوا ونسيت؟ فقال حذيفة: أما أنا فقد علمت أنه لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة(١).

ومعلوم أن مسجد الجماعة هو الذي يصلى فيه الصلوات الخمس.

الثالث: وعن علي ﷺ قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة(٢).

الرابع: وعن عروة قال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة(٣).

أما المعقول:

إن الاعتكاف عبادة انتظار الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الصلاة(٤).

* **وهذا القول موافق للدليل والآثار** التي سبقت من الصحابة ﷺ الدالة على اشتراط مسجد جماعة تقام فيه الصلوات لصحة الاعتكاف. ويؤيد هذا القول قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

حيث يقتضي إباحة الاعتكاف في كل مسجد إلّا أنه يقيد بما تقام فيه الجماعة بالأخبار التي سبقت والمعنى الذي ذكر(٥).

ولأن اعتكاف الرجل في مسجد لا تقام فيه الجماعة يفضي إلى أحد أمرين: إما ترك الجماعة، وإما خروجه إليها، فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المعتَكَف والإقامة على طاعة الله فيه(٦)، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٩ برقم٩٥٠٩. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٤٠٤: رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب الاعتكاف باب لا جوار إلّا في مسجد جماعة٤/ ٣٤٦ برقم ٨٠٠٩.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، في كتاب وباب السابق ٤/ ٣٤٧ برقم ٨٠١٠.

(٤) انظر: البناية ٣/ ٧٤٦.

(٥) انظر: المغني ٤/ ٤٦٣.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٦١.

■ المسألة الثانية: هل الصوم شرط لصحة اعتكاف التطوع؟[١]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الصوم شرط لصحة اعتكاف التطوع[٢].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد قال في البدائع: ومن مشايخنا من اعتمد على هذه الرواية[٣]، كما اعتمدها في تبيين الحقائق[٤]. وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، وبه قال الزهري، والليث، والثوري[٥]، وهو قول مالك[٦]، وأحمد في رواية[٧][٨].

ثم اختلاف الرواية عند الحنفية مبني على اختلاف الرواية في اعتكاف التطوع أنه مقدر بيوم فيكون الصوم شرطاً، كما هو رواية الحسن[٩]، أو غير مقدر فلا يكون

---

(١) والمراد به ما ليس منذوراً فيدخل فيه ما كان في العشر الأواخر من رمضان أو في غيره من الأزمنة، إلّا أن في رمضان سنة مؤكدة وفي غيره مستحب.
انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، البحر الرائق ٢/ ٣٢٢.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧١، البدائع ٢/ ١٠٩، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٩، فتح القدير ٢/ ٣٩٦، حاشية الشلبي ١/ ٣٤٨، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩.

(٤) انظر: التبيين ١/ ٣٤٩.

(٥) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٣٥٣ وما بعدها، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩، معرفة السنن ٣/ ٤٦١، معالم السنن ٢/ ٨٣٠، الاصطلام ٢/ ٢٢٣/ المجموع ٦/ ٤٨٦.

(٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٣٦، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٤.

(٧) انظر: المغني ٤/ ٤٥٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٨.

(٨) **القول الثاني**: إن الصوم ليس بشرط لصحة اعتكاف التطوع، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية، وهو المعتمد عند أكثر أئمة الحنفية، فقد اعتمده في المبسوط ٣/ ١١٧ والتحفة ١/ ٣٧١ والبدائع ٢/ ١٠٩ وفتاوى قاضي خان ١/ ١٠٧، كما اعتمده في تنوير الأبصار ٢/ ٤٤٤ وتبعه في الدر المختار ٢/ ٤٤٤، وغيرها. وهو مروي عن علي، وابن مسعود رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب، وعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري، وعطاء، وطاوس، وإسحاق، وهو مذهب الشافعي، وأصح الروايتين عن أحمد.
انظر: المبسوط ٣/ ١١٧، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧١، البدائع ٢/ ١٠٩، مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٩، معرفة السنن ٣/ ٤٦١، معالم السنن ٢/ ٨٣٠، الاصطلام ٢/ ٢٢٣، المهذب ٦/ ٤٨٤، المجموع ٦/ ٤٨٧، المغني ٤/ ٤٥٩، الإنصاف ٣/ ٣٥٨.

(٩) على ما سيأتي في المسألة القادمة.

الصوم شرطاً كما هو ظاهر الرواية، إذ صوم بعض اليوم غير مشروع فلا يصلح لما ليس بمقدر(١).

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا اعتكاف إلّا بصيام»(٢).

حيث نفى صحة الاعتكاف بدون صوم، وهذا عام يدخل فيه الاعتكاف الواجب واعتكاف التطوع.

الثاني: وعنها رضي الله عنها قالت: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمسّ امرأة، ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلّا لما لا بدّ منه، ولا اعتكاف إلّا بصوم، ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع»(٣).

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الصوم هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع، ثم أحد ركني الصوم وهو الإمساك عن الجماع شرط لصحة الاعتكاف فكذلك الركن الآخر وهو الإمساك عن الأكل والشرب لاستواء كل واحد منهما في كونه ركناً للصوم، فإذا كان أحد الركنين شرطاً كان الآخر كذلك(٤).

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١١٠، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب الاعتكاف ٢/ ١٩٩ برقم ٤، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم باب الاعتكاف ١/ ٤٤٠، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب المعتكف يصوم ٤/ ٣١٧. قال الدارقطني: تفرد به سويد عن سفيان بن حسين. وقال الحاكم: لم يحتج الشيخان بسفيان بن حسين، ووافقه الذهبي. وقال البيهقي: هذا وهم من سفيان بن حسين، أو من سويد بن عبد العزيز، وسويد ضعيف لا يقبل ما تفرد به، وقد روي عن عطاء عن عائشة موقوفاً. وقال الحافظ الزيلعي في نصب الراية٢/ ٤٨٦: وسويد بن عبد العزيز ضعفه جماعة، وفي «الكمال» قال علي بن حجر: سألت هشيماً فأثنى عليه خيراً. اهـ.

(٣) سبق تخريجه، وهذه الرواية لأبي داود.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٠٩.

الثاني: ولأن الصوم لبث في مكان مخصوص فلم يكن بمجرده قربة كالوقوف[١].

* وهذا القول يرد عليه:

١- حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال»[٢].

وهذا يتناول اعتكاف يوم العيد، ويلزم من صحته أن الصوم ليس بشرط، لأن أول شوال هو يوم الفطر ولم يجز صومه[٣].

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ليس على المعتكف صيامٌ إلّا أن يجعله على نفسه»[٤].

فقد نفى النبي ﷺ وجوب الصوم للمعتكف إلّا أن يوجبه على نفسه.

٣- حديث عائشة رضي الله عنها: «السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا يشهد جنازة... ولا اعتكاف إلّا بصوم ولا اعتكاف إلّا في مسجد جامع»[٥].

فقولها: «السنة على المعتكف» ليس من قول النبي ﷺ، وأنه من كلام الزهري، ومن أدرجه في الحديث فقد وهم كما قاله الحفاظ، منهم الدارقطني[٦].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٥٩.

(٢) هو جزء من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٤/ ٣٢٣ برقم ٢٠٣٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨/ ٥٦ برقم ٦ (١١٧٣) واللفظ له.

(٣) انظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

(٤) أخرجه الدارقطني في سننه، في كتاب الصيام باب الاعتكاف ٢/ ١٩٩ برقم ٣، والحاكم في المستدرك، في كتاب الصوم باب الاعتكاف ١/ ٤٣٩، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الصيام باب من رأى الاعتكاف بغير صوم ٤/ ٣١٩. قال الدارقطني: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه. وقال في نصب الراية ٢/ ٤٩٠: قال في التنقيح: والشيخ هو عبد الله بن محمد الرملي لا أعرفه.... اهـ ولم أجده في النسخة التي عندي من التنقيح. وقال البيهقي: تفرد به عبد الله بن محمد الرملي. وصحح وقفه، وقال: رفعه وهم، قال: وكذلك رواه عمرو بن زرارة عن عبد العزيز موقوفاً، ثم أخرجه. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٥) سبق تخريجه، وهذه الرواية لأبي داود.

(٦) انظر: سنن الدارقطني ٢/ ١٩٩.

وقال البيهقي: منهم من زعم أنه من قول عائشة رضي الله عنها، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من دون عائشة[١]. وسواء كان قول عائشة رضي الله عنها «السنة» من قولها رضي الله عنها أو غيرها فإنه لا يدلّ على الوجوب. وقولها «ولا اعتكاف إلّا بصوم» يحمل على نفي الكمال لا نفي الجواز[٢] - كما سبق في الإجابة عن الحديث الأول- والله تعالى أعلم.

وبعد هذا فنحن أمام نصوص تشترط الصوم لصحة الاعتكاف، وأخرى لا تشترط، مع اختلاف الصحابة في ذلك فوجب الرجوع إلى فعل النبي ﷺ وقد ثبت في الحديث المرفوع أنه اعتكف في العشر الأول من شوال، وأول شوال يوم العيد فامتنع الصوم فيه، وامتنع اشتراطه لصحة الاعتكاف وإن كان ذلك مستحباً. ولأن الصوم لو كان شرطاً لصحة الاعتكاف لما صح الاعتكاف في رمضان لأن صومه مستحق لغير الاعتكاف، كما استدل بذلك المزني[٣]. ولأن النفل مبني على المسامحة حتى جازت صلاة المرء قاعداً مع القدرة على القيام، أو راكباً مع القدرة على النزول[٤]. وعلى هذا كان القول بعدم اشتراط الصوم لصحة اعتكاف التطوع هو الراجح عندي والعلم عند الباري سبحانه وتعالى.

ومما سبق نلاحظ أن الحنفية اختلفوا فيما بينهم في صحة الاعتكاف بدون الصوم فيما لو كان الاعتكاف تطوعاً، أما لو كان الاعتكاف واجباً فالجميع متفقون على اشتراط الصوم لصحته[٥]. لكن الذي نجد في مصادر الفقه عند المذاهب الأخرى غير الحنفية كالذخيرة[٦] والمجموع[٧] والمغني[٨] أنهم لا يذكرون هذا الخلاف الذي عند الحنفية، وإنما يجعلون قول الحنفية واحداً سواء كان في اعتكاف واجب أو تطوع، بينما في الحقيقة نجد أن اشتراط الصوم في اعتكاف

(١) انظر: معرفة السنن ٣/ ٤٦١.
(٢) انظر: الاصطلام ٢/ ٢٢٢.
(٣) انظر: مختصر المزني ص٦٩.
(٤) انظر: المبسوط ٣/ ١١٧.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ١١٥، البدائع ٢/ ١٠٩.
(٦) انظر: الذخيرة ٢/ ٥٣٦.
(٧) انظر: المجموع ٦/ ٤٨٧.
(٨) انظر: المغني ٤/ ٤٥٩.

التطوع هو رواية الحسن عن أبي حنيفة فقط لا غير، وهي رواية ضعيفة كما عرفت، فليعلم هذا لأنه كثير. والله تعالى أعلم

■ المسألة الثالثة: قطع اعتكاف التطوع[١] قبل تمام اليوم

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المعتكف لو قطع اعتكاف التطوع قبل تمام اليوم بطل اعتكافه[٢] وعليه قضاؤه[٣]. وقد أخذ بهذه الرواية الطحاوي[٤][٥].

وهذه المسألة وقع الخلاف فيها بناء على أن اعتكاف التطوع غير مقدر على رواية الأصل فله أن يعتكف ساعة من نهار أو نصف يوم أو ما شاء من قليل أو كثير، أو يخرج فيكون معتكفاً ما أقام، تاركاً ما خرج. وعلى رواية الحسن هو مقدر بيوم، ولهذا قال: إنه لا يصح بدون الصوم، وقد سبق بيان ذلك[٦].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

---

(١) أما الاعتكاف الواجب فأقله يوم بلا خلاف عند الحنفية، فلا يجوز الخروج منه بإجماعهم ولو خرج قضى. انظر: البدائع ٢/ ١٠٩.

(٢) هذا لو خرج منه من غير عذر كالخروج لعيادة المريض أو تشييع الجنازة. وأما لو خرج منه بعذر كصلاة الجمعة مثلاً فلا يبطل على المعتمد، على ما سيأتي في المسألة القادمة. انظر: البدائع ٢/ ١١٥.

(٣) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٤، البدائع ٢/ ١١٥ و١١٧، فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٨، فتح القدير ٢/ ٣٩٨، البحر ٢/ ٣٢٤.

(٤) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٨.

(٥) **القول الثاني**: إنه يبطل اعتكافه ولا شيء عليه، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عند أكثرهم، فقد اعتمده في تنوير الأبصار ٢/ ٤٤٤، وتبعه في الدر المختار ٢/ ٤٤٤، كما اعتمده في البحر الرائق ٢/ ٣٢٤ ونور الإيضاح ص١٤٠ وتبعه في مراقي الفلاح ص١٤٠ وغيرها. وهو قول الشافعية والحنابلة.
أما المالكية فلم أجد عندهم المسألة منصوصة إلّا أنه بالرجوع إلى قواعدهم نجد أن أقل الاعتكاف عندهم يوم وليلة، وأن الشروع في التطوع يلزم الإتمام فعلم من هذا أن قولهم موافق لرواية الحسن بن زياد.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٤، بدائع الصنائع ٢/ ١١٥ و١١٧، المهذب ٦/ ٤٨٩، المجموع ٦/ ٤٨٩ و٤٩٠، المغني ٤/ ٤٧٣ و٤٧٦، الاستذكار ١٠ / ٢٠٢، الكافي ١/ ٣٥٤، الذخيرة ٢/ ٥٢٩ و٥٣٥، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٠، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤١٠.

(٦) انظر: الأصل ٢/ ٢٣٦، البدائع ٢/ ١١٥.

أما المنقول فهو:

حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنتُ أضرب له خِباءً[١] فيصلي الصبح ثم يدخله. فستأذنتْ حفصةُ عائشةَ أن تضرب خباءً، فأذنتْ لها فضربت خباء. فلما رأته زينبُ بنت جحشٍ ضربت خباءً آخر، فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأُخبر. فقال النبي ﷺ: آلبرّ تُرَوْنَ بهنّ[٢]؟ فترك الاعتكاف ذلك الشهرَ، ثم اعتكف عشراً من شوال»[٣].

حيث دل الحديث على أن الاعتكاف يلزم بالشروع فيه، فإذا شرع الإنسان فيه ثم قطعه لزمه قضاؤه، لأن النبي ﷺ قطعه في رمضان ثم قضاه في شوال[٤].

أما المعقول فهو:

أن الشروع في تطوع موجب للإتمام[٥] صيانة للمؤدى عن البطلان كما في صوم التطوع وصلاة التطوع، ومسّت الحاجة إلى صيانة المؤدى ههنا لأن القدر المؤدّى انعقد قربة فيحتاج إلى صيانته وذلك بالمضي فيه إلى آخر اليوم[٦].

*ويرد على هذا القول بأن الحديث ليس فيه دلالة واضحة على وجوب قضاء الاعتكاف إذا أبطل لأن قضاء النبي ﷺ له لم يكن واجباً عليه وإنما على سبيل الاستحباب، إذ أنه ﷺ كان إذا عمل عملاً أثبته، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه

---

(١) الخباء: ما يعمل من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر، والجمع أخبية، ويكون على عمودين أو ثلاثة وما فوق ذلك.
انظر: النهاية ٢/ ٩.

(٢) تُرون بهن: أي تظنون.
انظر: فتح الباري ٤/ ٣٢٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء ٤/ ٣٢٣ برقم ٢٠٣٣ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الاعتكاف باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه ٨/ ٥٦ برقم ٦ (١١٧٣).

(٤) انظر: الاستذكار ١٠/ ٣٠٥.

(٥) أي على أصل الحنفية.

(٦) انظر: البدائع ٢/ ١١٥.

على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب، كما قضى السنة التي فاتته بعد الظهر وقبل الفجر[١].

ولأنه لو كان قضاؤه واجباً لأمر نساءه بقضائه ولم ينقل أنهنّ اعتكفن معه في شوال[٢]. ولأن الاعتكاف لبث وإقامة لم يقدر من الشرع بيوم كامل، كما لم يرد دليل صريح على وجوب قضائه فيما لو أُبطل في أقل من يوم أو أكثر من ذلك[٣]، إلّا أن القول باستحباب ذلك هو الذي يترجّح لدي نظراً لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: وقت خروج المعتكِف من معتَكَفه للجمعة

ذهب الحنفية[٤]، وعبد الملك[٥] من المالكية[٦]، والشافعية في قول لهم قاله في البويطي[٧]، والحنابلة[٨] إلى جواز خروج المعتكف من المسجد الذي يعتكف فيه والذهاب إلى مسجد آخر لصلاة الجمعة، وأن اعتكافه لا يبطل بذلك[٩].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٥٨، فتح الباري ٤/ ٣٢٥.

(٢) انظر: المصدرين السابقين.

(٣) انظر: المغني ٤/ ٤٢٥.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٣، البدائع ٢/ ١١٤.

(٥) أظنه عبد الملك بن الماجشون، وقد سبق. أو يكون هو هذا عبد الملك بن حبيب، وسيأتي.

(٦) انظر: الكافي ١/ ٣٥٣، الذخيرة ٢/ ٥٣٦.

(٧) انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٢٣، الروضة ٢/ ٢٧٤.
والبويطي هو: يوسف بن يحيى القرشي، الإمام العلامة، سيّد الفقهاء أبو يعقوب البويطي، المصري، صاحب الإمام الشافعي، لازمه مدة، وتخرّج به، حدث عن: ابن وهب، والشافعي وغيرهما. وعنه: الربيع المرادي، وإبراهيم الحربيّ، وأبو إسحاق الترمذي، وأبو حاتم وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق. وقال الشافعي: ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى، وليس أحد من أصحابي أعلم منه. وله «المختصر» المشهور الذي اختصره من كلام الشافعي. توفي سنة ٢٣١هـ.
انظر: تاريخ بغداد ١٤/ ٢٩٩، طبقات السبكي ٢/ ١٦٢، تهذيب التهذيب ٩/ ٤٤٨.

(٨) انظر: المغني ٤/ ٤٦٦، الكافي ٢/ ٢٨٤.

(٩) **القول الثاني**: قال المالكية في المشهور عندهم، وهو المذهب عند الشافعية ببطلان الاعتكاف بالخروج من المعتكف لصلاة الجمعة.
انظر: الكافي ١/ ٣٥٣، الذخيرة ٢/ ٥٣٦، حلية العلماء ٣/ ٢٢٣، الروضة ٢/ ٢٧٤.

واختلف الحنفية فيما بينهم في وقت الخروج إلى الجمعة إلى قولين:

القول الأول: روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يخرج في وقت يمكن أن يصل إلى الجامع ويصلي قبل الجمعة ستّ ركعات، ركعتين تحية المسجد وأربع سنة[١].

ولم أجد من اعتمد هذه الرواية.

القول الثاني: يخرج في وقت يمكن إدراك الجمعة وأن يصلي قبلها أربعاً. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٢]. واعتمده في الاختيار[٣]، والدر المختار[٤]، والبحر الرائق[٥] وغبرها.

ثم إني لم أعثر على دليل لرواية الحسن بن زياد إلّا ما قال الكمال بن الهمام بأنها مبنية على كون الوقت مما يسع فيه السنة وأداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخميناً لا قطعاً، فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه أن يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي أن يتحرّى على هذا التقدير لأنه قلما يصدق الحرز[٦]. وعلى هذا فلا خلاف بين رواية الحسن وبين ظاهر الرواية، فإذا دخل المسجد قبل الزوال فيصلي ركعتين تحية المسجد وهما سنة كما جاء عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[٧].

ثم إذا دخل الزوال أو دخل المسجد بعد الزوال فإنه يصلي أربعاً سنة

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١١٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٣، البدائع ٢/ ١١٤، المختلف ل ٣٤ - ب، التبيين ١/ ٣٥٠، حاشية الشلبي ١/ ٣٥٠، فتح القدير ٢/ ٤٠٠.

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ١١٨، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٣، البدائع ٢/ ١١٤.

(٣) انظر: الاختيار ١/ ١٣٨.

(٤) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٤٦.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٢٥.

(٦) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٠٠.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب التهجد في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ٣/ ٥٨ الحديث ١١٦٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحية المسجد بركعتين ٥/ ١٩١ الحديث ٦٩ (٧١٤).

للجمعة. وبهذا حصل الجمع بين الروايتين في المذهب. ومثل هذا قال الحنابلة حيث قالوا: فإن كان خروجه لصلاة الجمعة فله أن يتعجّل[١]. ثم هل سنة الجمعة القبلية أربعاً أم ركعتين؟ أو ليست لها سنة قبلية أصلاً[٢]. فهي مسألة أخرى لسنا بصددها، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الخامسة: المكان الذي تعتكف فيه المرأة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة ولها أن تعتكف في مسجد بيتها، واعتكافها في مسجد بيتها أفضل لها من مسجد الجماعة[٣].

وقد صحح هذه الرواية السرخسي[٤]، واعتمدها في فتاوى قاضي خان[٥]، والاختيار[٦]، والدر المختار[٧]، والفتح[٨]، والبحر[٩]. وبه قال الثوري والنخعي[١٠]، وهو قول الشافعي في القديم[١١].

---

(١) انظر: المغني ٤/ ٤٦٧.
وأما عبد الملك من المالكية فلم ينص على هذا إلّا أنه قال: يخرج إلى الجمعة فيشهدها ويرجع مكانه.
انظر: الكافي ١/ ٣٥٣.

(٢) انظر ما قيل في ذلك في سنن الترمذي ٣/ ٥٧ وما بعدها، والتلخيص ٢/ ١٤٩، ونيل الأوطار ٣/ ٢٨٨، وتحفة الأحوذي ٣/ ٦٠، وغيرها.

(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٢، البناية ٣/ ٧٤٧، فتح القدير ٢/ ٤٠٠، البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.

(٤) انظر: المبسوط ٣/ ١١٩.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٠٧.

(٦) انظر: الاختيار ١/ ١٣٧.

(٧) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٤١.

(٨) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٠٠.

(٩) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٢٤.

(١٠) انظر: المغني ٤/ ٤٦٤، البناية ٣/ ٧٤٧.

(١١) انظر: حلية العلماء ٣/ ٢١٧، المجموع ٦/ ٤٨٠، الروضة ٢/ ٢٦٥.

قلت: وبمثله قال الحنفية في ظاهر الرواية عندهم، فقد قالوا: إن المرأة لا تعتكف إلّا في مسجد بيتها، ولا تعتكف في مسجد الجماعة[١]،وقد اعتمدها الطحاوي[٢]، والمرغيناني[٣] وغيرهما. قال المحققون من علماء الحنفية كالسمرقندي[٤] والكاساني[٥]: إن اختلاف رواية الحسن بن زياد عن ظاهر الرواية لا يوجب اختلاف الروايات، بل يجوز اعتكافها في مسجد الجماعة على الروايتين جميعاً بلا خلاف بين أئمة الحنفية. والمذكور في الأصل[٦] محمول على نفي الفضيلة لا على نفي الجواز توفيقاً بين الروايتين[٧].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهنّ خير لهنّ»[٨].

الثاني: وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة المرأة في بيتها

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١١٩، تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٢، بدائع الصنائع ٢/ ١١٣.

(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٨.

(٣) انظر: الهداية١/ ٢٣٠.

(٤) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٧٣.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ١١٣.

(٦) انظر: الأصل ٢/ ٢٣٤.

(٧) **القول الثاني**: لا يصح الاعتكاف من المرأة إلّا في المسجد، ولا يصح في مسجد بيتها، وهو قول المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد وعليه المذهب، وهو قول الحنابلة.
انظر: الذخيرة ٢/ ٥٣٥، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٧٣، حلية العلماء ٣/ ٢١٧، المهذب ٦/ ٤٧٨، المجموع ٦/ ٤٨٠، الروضة ٢/ ٢٦٥، المغني ٤/ ٤٦٤، الإنصاف ٣/ ٣٦٤.

(٨) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد ٢/ ٤٠٩ برقم ٨٧٣، ومسلم في صحيحه في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤/ ١٣٤ برقم ١٣٤(٤٤٢)، وأبوداود في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٨٢ برقم ٥٦٧ واللفظ له. وليس في البخاري ومسلم لفظ «وبيوتهن خير لهن».

أفضل من صلاتها في حجرتها[١] وصلاتها في مُخْدَعها[٢] أفضل من صلاتها في بيتها»[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: أن موضع الاعتكاف في حقها هو الموضع الذي تكون صلاتها فيه أفضل كما في حق الرجل، وصلاتها في مسجد بيتها أفضل من صلاتها في مسجد الجماعة، فكان الاعتكاف في مسجد بيتها أفضل لها من مسجد الجماعة[٤]. أما المعقول:

لأن مسجد بيتها هو الموضع لصلاتها فيتحقق انتظارها للصلاة في الموضع الذي تصلي فيه[٥].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو الحديثان السابقان المبينان أفضلية صلاة المرأة في مسجد بيتها، ومثله يكون الاعتكاف في الأفضلية لاختصاص كل منهما بالمسجد.

* **ولا يرد عليه**: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٧].

حيث إن الاعتكاف قربة خصت بالمساجد بالنص، ومسجد بيتها ليس بمسجد حقيقة بل هو اسم للمكان المعد للصلاة في حقها، فلا يثبت له أحكام المسجد الحقيقي فلا يجوز إقامة هذه القربة فيه[٦].

---

(١) أي: صحن الدار. قال ابن الملك: أراد بالحجرة ما تكون أبواب البيوت إليها، وهي أدنى حالاً من البيت. انظر: عون المعبود ٢/ ٢٠٨.

(٢) مُخْدَعها: بضم الميم وتفتح وتكسر مع فتح الدال في الكل وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير يحفظ فيه الأمتعة النفيسة، من الخدع وهو إخفاء الشيء أي في خزانتها.
انظر: المصباح المنير ص٦٣، عون المعبود ٢/ ٢٠٨.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصلاة باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد ١/ ٣٨٣ برقم ٥٧٠. وسكت عنه أبو داود والمنذري. وصححه الألباني في مختصر أبي داود ١/ ١١٤.

(٤) انظر: العناية ٢/ ٤٠٠.

(٥) انظر: البناية ٣/ ٧٤٧.

(٦) انظر: المغني ٤/ ٤٦٤.

والجواب: أن هذه قربة خصت بالمسجد لكن مسجد بيتها له حكم المسجد في حقها، في حق الاعتكاف لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضيلة الجماعة فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها من مسجد الجماعة على ما روي عن النبي ﷺ في الحديثين السابقين[(١)]. وإذا كان له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد سواء، وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجدها وهو الموضع المعدّ للصلاة لأنه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد[(٢)].

ثم إن مسجد الجماعة يدخله كل أحد وهي طول النهار لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفسقة فكره لهذا لا لعين الاعتكاف، وقد قالت عائشة رضي الله عنها: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساءُ لمنعهنّ المسجد كما مُنعت نساء بني إسرائيل»[(٣)]، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) أي: حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود السابقين ص٨٠٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١١٣.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الأذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ٢/ ٤٠٦ برقم ٨٦٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد ٤/ ١٣٧ برقم ١٤٤ (٤٤٥) واللفظ له.

المبحث الخامس
في النذر بالصوم

■ **المسألة الأولى: قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو قال: غداً وغداً يوم النحر**

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيما لو قال: لله علي أن أصوم يوم النحر، أو قال: لله علي أن أصوم غداً وغداً يوم النحر على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن عين لم يصحّ نذره، وإن قال غداً فوافق يوم النحر صح نذره[1].

ولم أجد من اعتمد هذه الرواية، وهو رواية عن أحمد[2].

القول الثاني: يصح نذره في الوجهين، ويؤمر بأن يصوم يوماً آخر، فإن صام في ذلك اليوم خرج من موجب نذره، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[3]، والمعتمد عندهم فقد اعتمده في المبسوط[4]، وطريقة الخلاف[5]، والبدائع[6]، والهداية[7]،وإيثار الإنصاف[8]، والكنز[9]، وتنوير الأبصار[10]، وتبعه في الدر

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٠١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣.
(٢) انظر: المغني ١٣/ ٦٤٦، الشرح الكبير ٢٨/ ٢٠٣، الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، البدائع ٢/ ٨٠، الهداية ١/ ٢٢٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٣.
(٤) انظر: المبسوط٣/ ٩٥.
(٥) انظر: طريقة الخلاف بين الأسلاف ص٧٠.
(٦) انظر: البدائع ٢/ ٨٠.
(٧) انظر: الهداية ١/ ٢٢٨.
(٨) انظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص١٤٨.
(٩) انظر: كنز الدقائق ١/ ٣٤٤.
(١٠) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٤٣٣.

المختار[١]، كما اعتمده في البحر[٢] وغيرها، وهو رواية عن أحمد[٣].

القول الثالث: لا يصح نذره ولا شيء عليه، وهو رواية ابن المبارك عن أبي حنيفة، وهو قول زفر[٤]، وبه قال الجمهور[٥]، منهم المالكية[٦]، والشافعية[٧].

القول الرابع: يصح نذره إلّا أنه لا يصوم وعليه القضاء والكفارة، وهو رواية عن أحمد وهو المذهب فيما لو قال: غداً وغداً يوم النحر، أما لو عيّن يوم النحر فالحكم كذلك في رواية ضعيفة عنه، والصحيحة أن على ناذره الكفارة لا غير[٨].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أنه إذا نص على يوم النحر فقد صرح في نذره بما هو منهي عنه فلم يصح. وإذا قال غداً لم يصرح في نذره بما هو منهي عنه فصح نذره، وهو كالمرأة إذا قالت: لله عليّ أن أصوم يوم حيضي لم يصح نذرها، ولو قالت: غداً وغداً يوم حيضها صح نذرها[٩].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول:

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام

(١) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٣٣.
(٢) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣١٦.
(٣) انظر: المغني ١٣/ ٦٤٦، ٦٤٧، الشرح الكبير ٢٨/ ٢٠٧و٢١١.
(٤) انظر: المبسوط ٣/ ٩٥، البدائع ٢/ ٨٠، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ص١٤٨، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٠١.
(٥) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٣، فتح الباري ٤/ ٢٨١.
(٦) انظر: المدونة ١/ ١٩٠، الكافي ١/ ٣٤٨، الذخيرة ٤/ ٩٣، مواهب الجليل ٢/ ٤٥٢.
(٧) انظر: المهذب ٦/ ٤٤٠، المجموع ٦/ ٤٤٠.
(٨) انظر: المغني ١٣/ ٦٤٦-٦٤٧، الشرح الكبير ٢٨/ ٢٠٢ و٢١١، الإنصاف ١١/ ١٣٤.
(٩) انظر: المبسوط ٣/ ٩٦.

رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر»[١].

الثاني: حديث أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ: «من صام ثلاثة أيام[٢] من كل شهر فذلك صوم يوم الدهر»[٣].

حيث جعل الدهر كله محلاً للصوم من غير فصل، ويدخل في هذا العموم يوم النحر.

وأما المعقول فهو:

أن المعاني التي كان الصوم لها حسناً وعبادة كالتقوى وتعريف قدر النعم وغيرها موجودة في سائر الأيام فكانت الأيام كلها محلاً للصوم، إلّا أنه كره الصوم في بعضها ومن ذلك يوم النحر لورود النهي عن ذلك[٤]، لكنه لو صام ذلك اليوم عن نذره صح لأنه ليس في النذر ارتكاب المنهي وإنما ذلك في أداء الصوم، ولذا أُمر بأن يصوم يوماً آخر كيلا يكون مرتكباً للنهي[٥].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث أبي عبيدٍ[٦] مولى ابن أزهر قال: «شهدتُ العيد مع عمر بن

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب استحباب صوم ستة أيام من شوال ٨/ ٤٥، الحديث ٢٠٤ (١١٦٤).

(٢) المراد بثلاثة أيام ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة كما في رواية أحمد.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ١٥/ ٥٢٦ برقم ٢١٣٢٦، والترمذي في سننه، في كتاب الصوم باب ما جاء في صوم ثلاثة من كل شهر ٣/ ٤٠٨ برقم ٧٦٢، والنسائي في سننه، في كتاب الصيام باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة ٤/ ١٩١، وابن ماجة في سننه، في كتاب الصيام باب ما جاء في صيام ثلاثة أيام من كل شهر ٢/ ٥٤٤ برقم ١٧٠٨ واللفظ له. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٤) سيأتي الدليل على ذلك.

(٥) انظر: المبسوط ٣/ ٩٦، بدائع الصنائع ٢/ ٧٨، تبيين الحقائق ١/ ٣٤٤.

(٦) هو: سعد بن عبيد الزهريّ، مولى ابن أزهر، ويقال: مولى عبد الرحمن بن عوف، أبو عبيد. روى عن: عمر، وعثمان، وعلي، وأبي هريرة رضي الله عنهم. وعنه: الزهري، وسعيد بن خالد القارظي وغيرهما. ذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: كان من فقهاء المدينة. توفي سنة ٩٨هـ. انظر: التاريخ الكبير ٤/ ٦٠، تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٨.

الخطاب ﷺ فجاء فصلّى، ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما: يومُ فطركم من صيامكم، والآخر يومٌ تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

الثاني: عن أبي هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين: يومِ الأضحى ويومِ الفطر»[(٢)].

حيث دل الحديثان على تحريم صوم يومي العيد سواء للنذر أو الكفارة أو التطوع أو القضاء أو التمتع، على هذا لو صامهما نذراً لم ينعقد.

أما المعقول فهو:

أنه نذر صوماً محرماً فلم ينعقد كمن نذرت صوم أيام حيضتها[(٣)].

واستدل أصحاب القول الرابع بالمعقول

أما عن وجوب القضاء فلأنه فاته الصوم وذلك أن مثل هذا النذر ينعقد لأنه نذر نذراً يمكن الوفاء به غالباً فكان منعقداً كما لو وافق غير يوم العيد أو غير يوم الحيض والنفاس، ولا يجوز أن يصوم يوم العيد لأن الشرع حرم صومه، فأشبه زمن الحيض ويلزمه القضاء لأنه نذر منعقدٌ وقد فاته الصيام بالعذر فلزمته الكفارة[(٤)] كما لو فاته لمرض[(٥)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر ٤/ ٢٨٠ برقم ١٩٩٠، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٨/ ١٣ الحديث ١٣٨ (١١٣٧) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٨٢ الحديث ١٩٩٣، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ٨/ ١٣ الحديث ١٣٩ (١١٣٨) واللفظ له.

(٣) انظر: المجموع ٦/ ٤٤٠.

(٤) مقدار الكفارة: إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، أي ذلك فعل أجزأ، وهذا بالإجماع. قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٥/ ٨٩]. وانظر: المغني ١٣/ ٥٠٦.

(٥) انظر: المغني ١٣/ ٦٤٦، الشرح الكبير ٢٨/ ٢٠٢.

وأما الدليل على ما لو عين يوم النحر في الرواية الصحيحة فهو: أن هذا نذر معصية فلم يوجب قضاء كسائر المعاصي[١].

الترجيح

وبعد النظر في الأقوال السابقة والتأمل في أدلتهم كان يتخالج في ذهني أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من عدم انعقاد النذر في هذه الحال هو الراجح لكون أدلتهم صريحة في منع صوم يومي العيد سواء للنذر أو غير ذلك. وأن ما استدل به أصحاب القول الثاني إنما هو بالمفهوم فقط من عموم الأدلة التي استدلوا بها. وأما دليل القول الأول والرابع فهو معقول ولا يتقدم على المنقول وخاصة إذا كان صريحاً في الموضوع كحديث أبي عبيد مولى ابن أزهر وحديث أبي هريرة رضي الله عنه[٢]. لكن منعني من ترجيح ذلك أثر ابن عمر رضي الله عنهما أنه: «جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما فقال: رجلٌ نذر أن يصوم يوماً قال: أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يومَ عيدٍ، فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»[٣]، حيث إن ابن عمر رضي الله عنهما توقف عن الفتيا لهذا الرجل، وذلك لتعارض الأدلة بين الأمر بوفاء النذر وبين النهي عن صوم هذا اليوم، لاحتمال أن ابن عمر رضي الله عنهما أراد أن كلًّا من الدليلين يعمل به فيصوم يوماً مكان يوم النذر ويترك الصوم يوم العيد. إلّا إذا حملنا قوله رضي الله عنه على أنه أراد أن يشير إلى قاعدة أخرى وهي أن الأمر والنهي إذا التقيا في محل واحد فيقدم النهي[٤]، فعلى هذا يكون قول الجمهور هو الراجح والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: قال: لله علي أن أصوم رجباً فصام شهراً قبله

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو قال: لله علي أن أصوم رجباً وصام شهراً قبله أجزأه عن المنذور[٥]، وهو قول أبي يوسف[٦].

---

(١) انظر: المغني ١٣/ ٦٤٧، الشرح الكبير ٢٨/ ٢١١.
(٢) سبق تخريجهما.
(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم باب صوم يوم النحر ٤/ ٢٨٣ برقم ١٩٩٤.
(٤) انظر: فتح الباري ٤/ ٢٨٤.
(٥) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠.
(٦) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠، البدائع ٢/ ١١٢.

وهي رواية معتمدة في المذهب فقد اعتمدها أكثر الحنفية منهم السرخسي[١]، والكاساني[٢]، وابن الهمام[٣]، وابن عابدين[٤]، كما اعتمدها في تنوير الأبصار[٥]، وتبعه في الدر المختار[٦]، وكذا اعتمدها في نور الإيضاح[٧]، وتبعه في مراقي الفلاح[٨]. وهو وجه عند الشافعية حكاه الصيدلاني[٩][١٠].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الناذر يلتزم بنذره الصوم دون الوقت لأن معنى القربة في الصوم باعتبار أنه عمل بخلاف هوى النفس، وإنما يلزم بالنذر ما هو قربة وتعيين الوقت غير مفيد في هذا المعنى فلا يكون معتبراً كما في الصدقة وهذا بخلاف صوم رمضان وصلاة الظهر، لأن الشرع جعل شهود الشهر سبباً لوجوب الصوم، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾ [البقرة: ٢/ ١٨٥] ومثل هذا لبيان السبب، كما جعل زوال الشمس سبباً لوجوب صلاة الظهر قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ١٧/ ٧٨]، فإذا أدّى قبل ذلك الوقت كان مؤدياً قبل وجود سبب الوجوب فلهذا لا يجوز. أما هنا فالناذر لم يجعل الوقت بنذره سبباً للوجوب لأنه ليس للعباد ولاية

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠.
(٢) انظر: البدائع ٢/ ١١٢.
(٣) انظر: فتح القدير ٢/ ٣٩٢.
(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤٣٧.
(٥) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٤٣٦.
(٦) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٣٦.
(٧) انظر: نور الإيضاح ص ١٣٨.
(٨) انظر: مراقي الفلاح ص١٣٨.
(٩) انظر: الروضة ٢/ ٥٧٣، المجموع ٧/ ٤٨٢.
والصيدلاني هو: محمد بن داود بن محمد الداوديّ أبو بكر المعروف بالصيدلاني، من أئمة الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزيّ. وهو شارح «مختصر المزني».
انظر: طبقات السبكي ٤/ ١٤٨، ٥/ ٣٦٤.
(١٠) **القول الثاني**: لا يجزئه وهو قول محمد وزفر، ولم أجد من اعتمده. وبه قال المالكية، والشافعية في أصح الوجهين وعليه المذهب، وهو قول الحنابلة.
انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠، فتح القدير ٢/ ٣٩٢، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٣٦، المدونة ١/ ١٨٩، الحاوي ١٥/ ٤٩٠ الروضة ٢/ ٥٧٣، المجموع ٧/ ٤٨٢، المغني ١٣/ ٦٥٥ الإنصاف ١١/ ١٤١.

نصب الأسباب فيكون السبب متقرراً قبل مجيء الوقت المضاف إليه وإن كان وجوب الأداء متأخراً ولهذا جاز التعجيل في النذر وهو نظير المسافر في شهر رمضان إذا صام كان مؤدياً للفرض وإن كان وجوب الأداء متأخراً في حقه إلى عدة من أيام أخر[١].

* **وهذا القول يرد عليه**: أن ما يوجبه العبد على نفسه معتبر بما أوجبه الله تعالى عليه، وما أوجب الله تعالى عليه من الصوم في وقت بعينه لا يجوز تعجيله على ذلك الوقت كصوم رمضان، وكذلك ما أوجبه الله تعالى عليه من الصلاة في وقت بعينه كصلاة الظهر لا يجوز تعجيلها قبل الزوال، فكذلك ما يوجبه على نفسه، وبه فارق الصدقة[٢].

ثم إنه بنذره الصوم جعل ما هو المشروع في الوقت نفلاً واجباً بنذره، ولهذا لم يصح إضافة النذر بالصوم إلى الليل لأن الصوم غير مشروع فيه نفلاً. والمشروع من الصوم في وقت غير المشروع في وقت آخر، ونذره تعلق بالصوم المشروع في الوقت المضاف إليه فتعين صوم ذلك الوقت[٣].

ولهذا يظهر لي - والله تعالى أعلم- أنه لا يصح الصوم قبل الوقت المعين، وأن ذلك لا يجزئه عن نذره لما سبق، ولأنه صوم واجب متعلق بزمان فلا يجوز قبله كرمضان، ولأن المنذور محمول على المشروع، ولو صام قبل رمضان لم يجزئه، فكذلك إذا صام المنذور قبله[٤]. ولأنه لم يأت بالمنذور في وقته فلم يجزئه كما لو لم يفعله أصلاً[٥].

---

(١) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠، البدائع ٢/ ١١٢.
(٢) انظر: المصدرين السابقين.
(٣) انظر: المبسوط ٣/ ١٣٠، البدائع ٢/ ١١٢..
(٤) انظر: المجموع ٧/ ٤٨٢.
(٥) انظر: المغني ١٣/ ٦٥٥.

الفصل الخامس

في الحج

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: في الإحرام والأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام.

المبحث الثاني: في أنواع النسك.

المبحث الثالث: في الجنايات في الحج.

المبحث الرابع: في الإحصار.

المبحث الخامس: في مسائل متفرقة.

المبحث الأول
في شروط الحج وفي الأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام

المطلب الأول: في شروط الحج، وفيه خمس مسائل:

■ **المسألة الأولى: هل يتوجه الحاج إلى مكة أولاً أم المدينة؟**

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الأفضل للحاج أن يبدأ بمكة، فإذا قضى نسكه أتى المدينة[١] وإن بدأ بالمدينة جاز[٢].

وهي رواية معتمدة في المذهب حيث اعتمدها كل من ذكرها، كالخلاصة[٣]، وفتاوى قاضي خان[٤]، والتاتارخانية[٥]، واللباب[٦]، وحاشية ابن عابدين[٧]. وهو قول الشافعية[٨]، والحنابلة[٩][١٠].

---

(١) هذا إذا كان حجه فرضاً، أما لو كان نافلاً فيبدأ من بأيهما شاء.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٨.

(٢) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٨، حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٧.

(٣) انظر: خلاصة الفتاوى ل ٧٩ - ب.

(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤٨.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٨.

(٦) انظر: لباب المناسك ص٥٠٣.

(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٦٢٧.

(٨) انظر: المناسك للنووي ص٤٨٨، حاشية الهيتمي على مناسك النووي ص٤٨٨.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٤٦٥.
* وهو قول المالكية أيضاً. وإن لم أجد المسألة منصوصة عندهم إلّا أنهم أشاروا إلى ما يدل على ذلك حيث قال القرافي: قال سند: يستحب لمن فرغ من حجه إتيان مسجده عليه السلام.
انظر: الذخيرة ٣/ ٣٧٥.

(١٠) لم أجد قولاً ثانياً في المسألة إلّا ما حكى الهيتمي خلافاً في ذلك بين السلف ومال إلى =

الأدلة:

ولم أعثر على أدلة لهذا القول لكن يمكن أن يستدل لهم بالمعقول من وجهين:

الأول: إن الحج حق الله سبحانه وتعالى فيقدم على حق رسوله ﷺ كما يقدم تحية المسجد على زيارته ﷺ.

الثاني: ولأن الحاج لو توجه إلى المدينة أولاً فإنه قد يحدث له شيء فيمنعه من الذهاب إلى الحج، وفترة الحج محدودة. وأما زيارة المدينة فالوقت لها غير محدد، فيمكن له ذلك في أي وقت، فكان البداءة بمكة أفضل للحاج احتياطاً، خاصة إذا كان حجه فرضاً. أما في النافلة فالأمر واسع فبأيهما بدأ كان سواء. هذا إذا لم يمرّ بالمدينة في طريقه، فإن مرّ بها قدّم زيارتها على مكة، لأن تركها مع قربها يعدّ من القساوة والشقاوة على ما قالوا[١]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: وجوب الحج على من عنده موانع حسية

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الذي عنده موانع حسية تمنعه من الذهاب إلى الحج كالمُقعد[٢]، والزمن[٣]، والمفلوج[٤]، والشيخ الذي لا يثبت بنفسه على الراحلة[٥]، .....

= أفضلية تقديم زيارة المسجد النبوي قبل الذهاب إلى مكة للحج.
انظر: حاشية الهيتمي على مناسك النووي ص٤٨٨.

(١) انظر: مناسك علي القاري ص٥٠٣، المغني ٥/ ٤٦٥، حاشية الهيتمي على مناسك النووي ص٤٨٨.

(٢) المقعد: هو الذي أصابه داء في جسده فلا يستطيع الحركة للمشي.
انظر: المصباح المنير ص١٩٤.

(٣) الزمن: هو الذي أصابه مرض يدوم زمناً طويلاً، وجمع الزَّمِن الزَمنى.
انظر: طلبة الطلبة ص١٤٢، المصباح المنير ص٩٧.

(٤) المفلوج: الذي به داء الفالج، وهو مرض يحدث في أحد شقي البدن طولاً فيبطل إحساسه وحركته، وربما في شقين.
انظر: طلبة الطلبة ص١٤٣، المصباح المنير ص١٨٤.

(٥) وهو المعضوب، ويدخل فيه عند الشافعية والحنابلة جميع أنواع المرض السابقة، فهو: العاجز عن الحج بنفسه لزمانة أو كسر أو مرض لا يرجى زواله،أو لكبر بحيث لا يستمسك على الراحلة إلّا بمشقة شديدة.
=

ومن كان مثلهم[١]، ومَلَكَ الزاد والراحلة فإنه يجب عليهم الحج[٢]، وعليهم أن ينيبوا من يحج عنهم بمالهم[٣]، ويكون ذلك مجزياً عن حجة الإسلام ما دام العجز مستمراً بهم. فإن زال فعليهم الإعادة بأنفسهم[٤]. وهي ظاهر رواية أبي يوسف ومحمد[٥]،وهي المعتمدة عند كثير من مشايخ الحنفية، إذ اختارها الطحاوي[٦]، كما اعتمدها في التحفة[٧]، وقواها في الفتح[٨]، وفي فتح باب العناية[٩].وهو مذهب جمهور العلماء[١٠] منهم علي بن أبي طالب ﷺ، والحسن البصري، والثوري، وإسحاق[١١]، وبه قال الشافعية[١٢] والحنابلة، إلّا أن الحنابلة قالوا بأنه إذا عوفي فإنه لا يجب عليه حج آخر[١٣]. وبه قال ابن حبيب[١٤] من المالكية في

= انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ٢٥، الإفصاح٣/ ٢٢٤، هداية السالك ١/ ٢٠٦.

(١) كمقطوع الرجلين. انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢١، البحر الرائق٢/ ٣٣٥.

(٢) أما لو ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمناً أو مفلوجاً أو ما أشبه ذلك لزمه الإحجاج بالمال أو الإيصاء به عند الموت بلا خلاف.
انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، غنية الناسك ص٢٤.

(٣) أو الإيصاء به عند الموت.
انظر: غنية الناسك ص٣٤.

(٤) انظر: المختلف للسمرقندي ل٣٥ -أ، المبسوط ٤/ ١٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٤٨، بدائع الصنائع ٢/ ١٢١، الذخيرة البرهانية ل ٦١- أ، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، فتح القدير ٢/ ٤٢١.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، فتح القدير ٢/ ٤٢١، فتح باب العناية ١/ ٦٠٢.

(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٩.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٤.

(٨) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٢.

(٩) انظر: فتح باب العناية ٢/ ٦٠٢.

(١٠) انظر: المجموع ٧/ ١٠٠.

(١١) انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٣٩، المجموع ٧/ ١٠٠.

(١٢) انظر: المصدرين السابقين.

(١٣) انظر: الإفصاح ٣/ ٢٢٤، المغني ٥/ ٩٤.

(١٤) هو: عبد الملك بن حبيب بن سلمان بن هارون، الإمام العلامة، فقيه الأندلس، أبو مروان السلمي، القرطبي البيري، المالكي أحد الأعلام. سمع ابن القاسم، وأشهب، وابن وهب، وغيرهم. وعنه: ابناه: محمد وعبد الله، وسعيد بن نمير، وأحمد بن راشد، وإبراهيم بن خالد وجماعة. ألف كتباً كثيرة في الفقه، والأدب، والتاريخ، منها:
=

الكبير الذي لا ينهض[١] ولم يحج[٢][٣].

وسبب الخلاف في هذه المسألة: هل الصحة، وهي سلامة البدن عن الآفات المانعة عن القيام بما لا بد منه في سفر الحج، هل هي من شرائط وجوب الأداء أو شرائط الوجوب؟ فعندهما ورواية الحسن عنه على الأول، وعنده على الثاني[٤].

وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الإحجاج أو الإيصاء كما ذكرنا.

ومحل الخلاف فيما لم يقدر على الحج وهو صحيح، أما إذا إن قدر عليه وهو صحيح ثم زالت الصحة فيجب عليه الإحجاج عند الجميع كما سبق بيانه[٥].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة من خَثْعَم[٦] عام حجة

= «الواضحة» و«الجامع» و«تفسير الموطأ» وغيرها. قال ابن الفرضي: كان عبد الملك حافظاً للفقه على مذهب مالك، نبيلاً فيه، غير أنه لم يكن له علم بالحديث، ولا معرفة بصحيحه من سقيمه. توفي سنة ٢٣٨هـ.
انظر: ترتيب المدارك ٤/ ١٢٢، العبر ١/ ٣٣٦، شجرة النور الزكية ص٧٤.

(١) أي: لا يقوم. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٣٦٠.

(٢) انظر: المنتقى ٢/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨١.

(٣) **القول الثاني**: إن هؤلاء لا يجب عليهم الحج بأنفسهم ولا الإحجاج عنهم ولو قدروا عليه بالمال. وهو ظاهر المذهب عن أبي حنيفة ورواية عن صاحبيه. وقد اعتمدها أكثر المشايخ كالقدوري في مختصره ٢/ ١٧٨ والموصلي في المختار ١/ ١٤٠، والنسفي في الكنز ٢/ ٢ والمحبوبي في الوقاية ١/ ٢٥٦، كما اعتمدها في تنوير الأبصار ٢/ ٤٥٩ وتبعه في الدر المختار٢/ ٤٥٩، وكذا اعتمدها في مراقي الفلاح ص١٤٤. وهو قول جمهور المالكية.
انظر: المختلف ل ٣٥- أ، المبسوط ٤/ ١٥٤، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣٠، الكافي ١/ ٣٥٦، المنتقى ٢/ ٢٦٩، عقد الجواهر الثمينة ١/ ٣٨١.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٢٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٣٥، غنية الناسك ص٢٣.

(٦) خثعم: بفتح المعجمة وسكون المثلثة قبيلة مشهورة.
انظر: فتح الباري ٤/ ٨١.

الوداع قالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة. فهل يَقْضي عنه أن أحجَّ عنه؟ قال: نعم»[١].

الثاني: حديث أبي رزين العقيلي[٢] أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إنّ أبي شيخٌ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظَّعْنَ[٣]. قال: «حجَّ عن أبيك واعتمر»[٤]. فقد دل الحديثان على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس.

وأما المعقول فهو:

أن هذه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقوم غيرُ فعله فيها مقام فعله كالصوم إذا عجز عنه افتدى[٥].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث ابن عباس وحديث ابن زرين[٦] رضي الله عنهما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب جزاء الصيد باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة ٤/ ٧٩ الحديث١٨٥٤ واللفظ له. ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما٩/ ٨٣ الحديث ٤٠٨(١٣٣٥) نحوه.

(٢) هو: لقيط بن عامر بن المنتفق بن عامر العامري أبو زرين العُقَيْليّ الصحابي. وهناك لقيط ابن صبرة. وقد اختلف العلماء هل هما واحد أم اثنان؟ فقد جعلهما ابن معين واحداً، وكذا حكى الأثرم عن أحمد ابن حنبل، وإليه نحا البخاري، وتبعه ابن حبان، وابن السكن. أما علي المديني، وخليفة بن خياط، وابن أبي خيثمة، وابن سعد، ومسلم وجماعة جعلوهما اثنين، وهو الذي رجحه ابن حجر. روى عن النبي ﷺ. وعنه: ابنه عاصم بن لقيط، وابن أخيه وكيع بن عدس، وعمرو بن أوس الثقفي وجماعة.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٢٤٨، الإصابة ٥/ ٦٨٦، تهذيب التهذيب ٦/ ٦٠٢.

(٣) الظَعْن: هو السير، أي لا يقوى على السير ولا الركوب من كبر السن.
انظر: الصحاح٦/ ٢١٥٩، لسان العرب ١٣/ ٢٧٠، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٩٨.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ١٢/ ٤٨٠ برقم ١٦١٢٨، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك باب الرجل يحج عن غيره ٢/ ٤٠٢ برقم ١٨١٠، والترمذي في سننه، في كتاب الحج باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير ٣/ ٥٩٨ برقم٩٣٠، والنسائي في سننه، في كتاب المناسك باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع ٥/ ٨٨، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب الحج عن الحي إذا لم يستطع ٢/ ٩٧٠ برقم ٢٩٠٦ وغيرهم. واللفظ للترمذي والنسائي. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٠.

(٦) السابقين.

الدالان على وجوب الإحجاج على من كان عاجزاً عن الحج بنفسه عجزاً لا يرجى زواله.

* **ولا يرد على هذا القول** قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧].

حيث وردت الآية مقيدة لمن يستطيع السبيل إلى البيت، فمن لم يستطع السبيل إليه لم تتناوله الآية، فهؤلاء المذكورون عاجزون عن الذهاب إلى البيت فلم تشملهم الآية[(١)].

والجواب عن ذلك: إن هؤلاء مستطيعون بالمال فيدخلون في عموم الآية. كما أن هذه العبادة تتوسط بين العبادة البدنية والعبادة المالية فيجزئ فيها النيابة عند العجز لا مطلقاً توسطاً بين المالية المحضة والبدنية المحضة، والوجوب دائر مع فائدته فيثبت عند قدرة المال[(٢)]. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: وجوب الحج على الأعمى

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الأعمى إذا وجد زاداً وراحلة وقائداً[(٣)] يحج معه ووجد مؤنة القائد فإنه يجب عليه الحج بنفسه[(٤)] وهو قول أبي يوسف ومحمد[(٥)].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية فقد أخذ بها الطحاوي[(٦)]، والقدوري[(٧)]، وابن الهمام[(٨)]. . . . . .

(١) انظر: المنتقى ٢/ ٢٦٩.
(٢) انظر: المجموع ٧/ ١٠١، فتح باب العناية ١/ ٦٠٢.
(٣) أما إذا لم يجد قائداً فلا يجب عليه الحج بنفسه في قولهم جميعاً. وهل يجب عليه الإحجاج بالمال؟ عند أبي حنيفة لا يجب، وعندهما يجب.
انظر: فتاوى قاضي خان ٢/ ٤٣٠، العناية ٢/ ٤٢٢.
(٤) انظر: عيون المسائل ص ٤٤، المبسوط ٤/ ١٥٤، البدائع ٢/ ١٢١.
(٥) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٢١.
(٦) انظر: مختصر الطحاوي ص٥٩.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٣١.
(٨) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٢.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣][٤].

وسبب الخلاف في هذه المسألة هل سلامة البدن من شرائط الوجوب أم الأداء، وهي مثل ما في المسألة الماضية. ولذا نجد أن كثيراً من أئمة الحنفية[٥] لم يفصلوا بين الأعمى وبين غيره ممن عنده موانع حسية، بل جعلوا هذه المسألة والمسألة السابقة مسألة واحدة، نظراً أن الموانع فيها على قول الإمام من شرائط الوجوب.

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فهو:

قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧]. وهذا قد استطاع السبيل فوجب عليه الحج[٦].

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن الأعمى متمكن من الأداء ببدنه ولكنه محتاج إلى قائد يهديه إلى ذلك فيكون بمنزلة الضال، والذي ضلّ الطريق إذا وجد من يهديه إلى الطريق يلزمه الحج[٧].

الثاني: ولأن الأعمى قادر على أن يحج بنفسه من غير مشقة فلم يجز له أن يستنيب فيه غيره كالبصير[٨].

---

(١) انظر: المنتقى ٢/ ٢٧٠، مواهب الجليل ٢/ ٤٩٨.

(٢) انظر: حلية العلماء ٣/ ٢٤٠، روضة الطالبين ٢/ ٢٨٦.

(٣) انظر: الإنصاف ٣/ ٤٠٨، معونة أولي النهى ١/ ١٧٧.

(٤) **القول الثاني**: لا يلزمه الحج بنفسه ولا بالنيابة. وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة. وقد اعتمده في البدائع ٢/ ١٢١، وتحفة الملوك ص١٥٣، وتنوير الأبصار ٢/ ٤٥٩، والبحر الرائق ٢/ ٣٣٥. انظر: المبسوط ٤/ ١٥٤، تحفة الفقهاء ١/ ٣٨٢، فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٤.

(٥) كالزيلعي في التبيين ٢/ ٣، وابن نجيم في البحر ٢/ ٣٣٥، وابن عابدين في حاشيته ٢/ ٤٥٩.

(٦) انظر: المنتقى ٢/ ٢٧٠.

(٧) انظر: المبسوط ٤/ ١٥٤، البدائع ٢/ ١٢١.

(٨) انظر: المنتقى ٢/ ٢٧٠.

* **وهذا القول هو الذي يؤيده الدليل** وهو الآية السابقة، ولأن النبي ﷺ لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة»[١] وهذا له زاد وراحلة فيجب عليه الحج.

ولأن الحج عبادة تجري فيها النيابة عند العجز لا مطلقاً توسطاً بين المالية المحضة والبدنية المحضة لتوسطها بينهما[٢]،كما سبق ذلك في المسألة الماضية. فإذا كانت تتأدى بالنيابة فلأن تتأدى بنفسه مع القائد عند الإمكان أولى. ثم الأعمى لا يشبه المقعد والزمن لأن الأعمى هو الذي يقوم ويقعد ويمشي، أما هؤلاء فلا يقدرون على شيء من ذلك فاختلفا في الحكم.

والحاصل أن رواية الحسن وقول صاحبي أبي حنيفة في حق أهل الآفات أن كل من كان من أهل آفة يعمل مع تلك الآفة إلّا أنه يحتاج إلى معونة فوجد تلك المعونة فعليه الحج[٣]. وكل من كان من أهل آفة لا يقدر أن يقعد ويقوم ويمشي وإن أُعين على ذلك حتى يحمل ويوضع فليس عليه الحج[٤]. أما عند أبي حنيفة في المشهور عنه فجميع تلك الآفات في حكم واحد إذ أنها تخل بشرط عنده وهو سلامة البدن[٥]. والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: وجوب الحج على المرأة فيما لو امتنع المحرم من الحج معها إلّا بنفقتها

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المرأة إذا كان لها زوج أو محرم فامتنع أن يحج معها إلّا إذا كفته مؤنة السفر[٦] وكانت تحتمل ذلك من مالها فعليها الحج[٧].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة ٣/ ٤٧٤ برقم ٨١٣ واللفظ له، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب ما يوجب الحج ٢/ ٩٦٧ برقم ٢٨٩٦ نحوه. قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٢٢.

(٣) وكذا الجمعة والجماعة.

(٤) انظر: الفتاوى التاترخانية ٢/ ٤٣٠.

(٥) انظر: المصدر السابق ٢/ ٤٢٩.

(٦) من الزاد والراحلة.

(٧) انظر: العيون ص٤٤، التاتارخانية ٢/ ٤٣٥.

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها القدوري في شرح مختصر الكرخي[١]، والرازي في تحفة الملوك[٢]، وقاضي خان في فتاواه[٣]، وكذا الهداية[٤]، والمختار[٥]،والدر المختار[٦]، كما صححها في السراج[٧]، وغنية الناسك[٨].

وهو المذهب عند الحنابلة[٩][١٠].

الأدلة:

واستدلوا بالمعقول وذلك من وجهين:

---

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٢٣.

(٢) انظر: تحفة الملوك ص١٥٤.
والرازي هو: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، زين الدين. وقد اختلف في اسمه، فقال أبو الوفاء، وابن قطلوبغا: محمد بن أبي بكر بن عبد المحسن. وعند حاجي خليفة: زين الدين محمد بن أبي بكر حسن الرازي. اهـ. ألف «تحفة الملوك» وهو مختصر في الفقه الحنفي، و«مختار الصحاح» وغيرهما.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٩٧، تاج التراجم ص٢٥٢، كشف الظنون ١/ ٣٧٤، مقدمة تحفة الملوك ص١١ ما حقق المحقق في اسمه.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٥.

(٤) انظر: الهداية ١/ ٢٣٤.

(٥) انظر: المختار ١/ ١٤١.

(٦) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٦٤.

(٧) انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٣٩.

(٨) انظر: غنية الناسك ص٢٧.

(٩) انظر: المغني ٥/ ٣٤، الإنصاف ٣/ ٤١٥.

(١٠) **القول الثاني**: لا يجب عليها الحج حتى يخرج المحرم بمال نفسه. ذكره الطحاوي، وهو قول أبي حفص الكبير البخاري. وقد نقل ابن عابدين في منحة الخالق ٢/ ٣٣٩ عن أمير حاج أنه قال: وقد صححوا هذه الرواية.
انظر: العيون ص٤٤، البدائع ٢/ ١٢٣، منحة الخالق ٢/ ٣٣٩.
* **القول الثالث**: لا يجب عليها نفقة المحرم وعليها الحج، وأن المحرم ليس بشرط أصلاً، بل لو وجدت نسوة ثقات لزمها الحج. وهو قول المالكية، والشافعية، ورواية عن أحمد.
انظر: المعونة ١/ ٥٠١، التمهيد ٢١/ ٥١، المهذب ٧/ ٨٦، المجموع ٧/ ٨٦، المغني ٥/ ٣٠، الإنصاف ٣/ ٤١١.

الأول: إن المحرم أو الزوج من ضرورات حجها بمنزلة الزاد والراحلة إذ لا يمكنها الحج بدونه، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة. ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم ذلك من مال نفسه فيلزمها ذلك له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها[١].

الثاني: إنه حبس نفسه لأجلها، ومن حبس نفسه لغيره فنفقته عليه[٢].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٣/ ٩٧].

وجه الدلالة: أن الآية أوجبت الحج على المستطيع، والمرأة إذا وجدت محرماً وقدرت على نفقتها ونفقة محرمها فقد استطاعت إلى حج البيت سبيلاً وتعين ذلك لها.

* **ولا يرد عليه** حديث عدي بن حاتم[٣] رضي الله عنه حيث قال له رسول الله ﷺ «. . . فإن طالت بك حياةٌ لَتَرَينَّ الظعينة[٤] ترتحل من الحيرة[٥] حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلّا الله. . . قال عدي: فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلّا الله. . .»[٦]. الحديث.

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٢٣.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦٤.

(٣) هو: عدي بن حاتم بن عبد الله بن سَعْد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي، الأمير الشريف الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف. أسلم سنة تسع، وقيل: سنة عشر، وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة. وشهد صفين مع علي. مات بعد الستين وقد أسنّ. قال خليفة: بلغ عشرين ومائة سنة. وقال أبو حاتم السجستاني: بلغ مائة وثمانين سنة.
انظر: طبقات ابن سعد ٦/ ٣٧٥، التاريخ الكبير ٧/ ٤٣، الإصابة ٤/ ٤٦٩.

(٤) الظعينة: المرأة في الهودج، ثم قيل للهودج بلا امرأة، وللمرأة بلا هودج: ظعينة، وجمع الظعينة: ظُعُن وأظعان. انظر: النهاية لابن الأثير ٣/ ١٥٧، فتح الباري ٦/ ٧٠٩.

(٥) الحيرة: مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية الذين تحت حكم آل فارس.
انظر: معجم البلدان٢/ ٣٢٨.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المنقب باب علامات النبوة في الإسلام ٦/ ٧٠٦ برقم ٣٥٩٥ مطولاً.

حيث أخبر النبي ﷺ أن المرأة ستسافر إلى الحج بنفسها دون محرم. فدل أن المحرم ليس بشرط لها. ثم إن كان ذلك كذلك فلا يجب عليها دفع النفقة للمحرم للحج معها.

والجواب: أن الحديث بظاهره يدل على وجود السفر لا على جوازه، ولذلك لم يجز في غير الحج المفروض، ولم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا ههنا خروج غيرها معها[١]. وهناك أحاديث في الصحيحين وغيرهما تبين عدم جواز سفر المرأة بغير محرم لا للحج ولا لغيره، ليس هنا مقام ذكرها.

■ المسألة الخامسة: هل الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن الحج راكباً[٢] أفضل منه ماشياً[٣].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اختارها أبو الليث السمرقندي[٤]، والكرماني[٥]. وقال في الملتقات[٦] والسارجية[٧]: وعليه الفتوى. كما اعتمدها في

---

(١) انظر: المغني ٥/ ٣٢.

(٢) قال القرطبي في تفسيره ١٢/ ٣٩: لا خلاف في جواز الركوب والمشي، واختلفوا في الأفضل. اهـ.
ثم هل الأفضلية للآفاقي أم له وللمكي معاً؟ ظاهر كلام الحنفية أن ذلك يختص بالآفاقي، أما المكي فالمشي في حقه أفضل. وعند المالكية الأفضلية لهما. وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد نصاً عندهم، لكن كونهم عمموا المسألة ولم يفرقوا بين الآفاقي والمكي لعل ذلك يدل على الأفضلية لهما معاً، والله أعلم.
انظر: غنية الناسك ص١٧، مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠، المجموع ٧/ ٩١، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٤.

(٣) انظر: عيون المسائل ص٤٧، فتاوى قاضي خان ١/ ١٤٤.

(٤) انظر: عيون المسائل ص٤٧.

(٥) انظر: إرشاد الساري ص١٠.
والكرماني هو: مسعود بن إبراهيم الكرمانيّ قوام الدين أبو الفتوح، تفقه في بلاده ثم قدم مصر فدرّس وأفتى. له حاشية على «المغني» للخبازي في أصول الفقه، وشرح كتاب «الكنز» شرحاً لطيفاً. توفي سنة ٧٤٨هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٤٦٣، الدرر الكامنة ٤/ ٣٤٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٢٠.

الولوالجية[١]، وحاشية الشلبي[٢]، وغنية السالك[٣] وغيرها. وهو قول المالكية في المشهور عنهم[٤]، والشافعية في الصحيح عندهم[٥]، ورواية عن الحنابلة[٦]. وقال العبدري[٧]: وبه قال أكثر الفقهاء[٨][٩].

واستدلوا بالمنقول والمعقول

---

(١) انظر: حاشية الشلبي ٢/ ٩٤.

(٢) انظر: حاشية الشلبي ٢/ ٩٤.

(٣) انظر: غنية الناسك ص١٧.

(٤) انظر: مختصر خليل ١/ ٢٨٨، الخرشي ١/ ٢٨٨، مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠.

(٥) انظر: المهذب ٧/ ٩١، المجموع ٧/ ٩١.

(٦) انظر: الإنصاف ٤/ ٢٩، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٤.

(٧) والعبدري لعله: زَرين بن معاوية بن عمّار، الإمام المحدث أبو الحسن العَبْدَريّ الأندلسي، صاحب كتاب «تجريد الصحاح» الذي اعتمد عليه ابن الأثير في تصنيف كتابه «جامع الأصول». جاور مكة دهراً، وسمع بها «صحيح» البخاري من عيسى بن أبي ذرّ، و«صحيح» مسلم من أبي عبد الله الطبريّ. حدث عنه: قاضي الحرم أبو المظفّر الطبريّ، والحافظ أبو موسى المديني، والحافظ ابن عساكر، وقال: وكان إمام المالكيين بالحرم. اهـ. توفي سنة٥٣٥هـ.
انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٠٤، شذرات الذهب ٤/ ١٠٦، شجرة النور الزكية ص١٣٣.

(٨) انظر: المجموع ٧/ ٩١.

(٩) **القول الثاني**: الحج ماشياً أفضل، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية. وهي رواية معتمدة عند كثير من أئمة الحنفية. فقد اعتمدها في المبسوط ٤/ ١٣١، وفتح القدير ٣/ ١٥٩، والبحر الرائق ٢/ ٣٣٣، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦١، وفتح باب العناية ١/ ٧٤٣، وهو مقتضى كلام الهداية ١/ ٣٠٤. ثم إني لم أجد من صرح من هؤلاء بأنها طاهر الرواية غير قاضي خان. وهو قول سند من المالكية، وأحد قولي الشافعية، والمذهب عند الحنابلة.
انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤٤، مواهب الجليل ٢/ ٥٤٠، المجموع ٧/ ٩١، معونة أولي النهى ١/ ٤٢٤.
* **القول الثالث**: أنهما سواء، وهو وجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة.
انظر: المجموع٧/ ٩١، معونة ألي النهى ١/ ٤٢٤.
* **القول الرابع**: أن ذلك يختلف باختلاف الناس، وهو قول الغزالي وشيخ الإسلام ابن تيمية.
انظر: المجموع ٧/ ٩١، مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٣٢.

أما المنقول:

فما روي أنه ﷺ حج راكباً كما في حديث جابر[١] رضي الله عنه الواصف حجه ﷺ. فاتباعه ﷺ أولى.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن في الركوب إنفاقاً ومؤنة بالمال وعوناً على قوة النفس لقضاء النسك بصفة الكمال فكان أفضل[٢].

الثاني: إن فيه زيادة النفقة، وهي مقصودة في الحج، ولذا اشترط في الحج عن الغير أن يحج راكباً إذا اتسعت النفقة[٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** وهو حديث جابر رضي الله عنه الصحيح المبين حجه ﷺ وأنه حج راكباً، فالأفضلية والخير في اتباع فعله ﷺ.

كما أن المشي قد يؤدي إلى الإخلال بأداء الحج بصفة الكمال، وذلك لأنه ربما يفضي إلى السآمة وسوء الخلق والوقوع في المحظور فلا يأمن أن يأثم في إحرامه[٤].

* **ولا يرد على هذا القول:**

١- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن للحاج الراكب بكل خَطوة تَخْطوها راحلتُه سبعين حسنة. والماشي بكل خطوة سبعُ مائة حسنةً»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب حجة النبي ﷺ ٨/ ١٣٨ الحديث ١٤٧ (١٢١٨)، وهو حديث طويل في بيان كيفية حجه ﷺ، وسيتكرر معنا كثيراً.

(٢) انظر: المجموع ٧/ ٩٢، حاشية الشلبي ٢/ ٩٣.

(٣) انظر: الوجيز ١/ ١١١، حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٦١.

(٤) انظر: غنية الناسك ص١٧.

(٥) أخرجه الطبراني في الكبير ١٢/ ٧٥ برقم ١٢٥٢٢ واللفظ له، وفي الأوسط ٣/ ١٩١ برقم٢٦٩٦ نحوه، والحاكم في المستدرك، في كتاب المناسك باب فضيلة الحج ماشياً ١/ ٤٦١ نحوه، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الحج باب الرجل يجد زاداً وراحلة ٤/ ٣٣١ نحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٤٨٠: رواه البزار والطبراني في الأوسط والكبير بنحوه وفيه قصة. وله عند البزار إسنادان: أحدهما فيه كذاب، والآخر فيه: =

حيث دل الحديث على أفضلية أداء الحج ماشياً منه راكباً لترتب أضعاف المضاعفة من الحسنات له أكثر مما للراكب.

٢- وقولهم: إن ركوبه ﷺ لبيان الجواز، ولتعليم الناس المناسك ليروه فإنها عبادة(١).

والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه ضعيف، فقد ضعفه أهل العلم منهم البيهقي(٢)، والذهبي(٣)، والنووي(٤)،وأبو حاتم(٥)، والمنذري(٦) وغيرهم، فلم تقم به الحجة.

أما الجواب عن قولهم - أن ركوبه ﷺ لبيان الجواز- فإنه ﷺ كان يواظب في معظم الأوقات على الصفة الكاملة، فأما ما لم يفعله إلّا مرة فلا يفعله إلّا على أكمل وجوهه، ومنه الحج فإنه لم يحج ﷺ بعد الهجرة إلّا حجة واحدة بإجماع المسلمين وهي حجة الوداع، ولا سيما وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عني مناسككم»(٧).

= إسماعيل بن إبراهيم عن سعيد بن جبير ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ورده الذهبي بقوله: ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً، وعيسى قال أبو حاتم منكر الحديث. وقد فصل القول في هذا الحديث الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة وبين وجوه ضعفه ١/ ٧١٠ برقم٤٩٦.

(١) انظر: المبدع ٣/ ٢٣٢.

(٢) انظر: السنن الكبرى ٤/ ٣٣١.

(٣) انظر: التلخيص للذهبي ١/ ٤٦١.

(٤) انظر: المجموع ٧/ ٩٢.

(٥) انظر: الجرح والتعديل لأبي حاتم ٦/ ٢٧٧.
وأبو حاتم هو: محمد بن إدريس بن المنذر بن داود الحنظلي أبو حاتم الرازي. أحد أئمة الحفاظ، الحافظ، الناقد. روى عن: أحمد، وآدم بن أبي إياس، وأبي خيثمة، وخلق. وعنه: أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وآخرون. قال الخطيب: كان أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهوراً بالعلم، مذكوراً بالفضل، وثقه النسائي وغيره. اهـ. ألف «الجرح والتعديل» وغيره من الكتب. توفي سنة ٢٧٥هـ، وقيل: ٢٧٧هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٢/ ٧٣، طبقات السبكي ٢/ ٢٠٧، طبقات الحفاظ ص٢٨٧.

(٦) انظر: الترغيب للمنذري ٢/ ١٦٧.

(٧) انظر: المجموع ٧/ ٩٢، وتتمة الحديث: «.. فإني لا أدري لعلّي لا أحج بعد حجتي هذه» أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٩/ ٣٨ برقم ٣١٠ (١٢٩٧) من حديث جابر رضي الله عنه.

المطلب الثاني: في الأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام، وفيه سبع مسائل:

■ المسألة الأولى: هل الأفضل قراءة القران أم ذكر الله تعالى والدعاء في الطواف؟

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لا ينبغي للرجل أن يقرأ القرآن في طوافه، ولا بأس بذكر الله تعالى[١].

دلت هذه الرواية على إباحة قراءة القرآن في الطواف إلّا أن الأولى ذكر الله تعالى. والمراد بقوله (لا ينبغي...) أي: يكره له قراءة القرآن رافعاً صوته، أما قراءته في نفسه فمباحة. يؤيد ذلك رواية الكافي للحاكم: ويكره أن يرفع صوته بالقرآن فيه، ولا بأس في قراءته في نفسه[٢]، وكذا الرواية الأخرى عن أبي حنيفة أن ذكر الله تعالى أفضل من قراءة القرآن[٣]. وأما قوله (ولا بأس بذكر الله) لعل المراد منه أي: لا بأس بالأذكار المصنوعة المسطورة من غير الأذكار والأدعية المأثورة[٤].

ثم إنني لم أجد أحداً من أئمة الحنفية - فيما اطلعت عليه - قال بكراهة قراءة القرآن، فتعين حمل رواية الحسن على ما قلنا. وقد فسرها بذلك المحققون في المذهب كابن الهمام[٥] وملا علي القارئ[٦] وابن عابدين[٧]. وهي رواية معتمدة في المذهب قد اعتمدها السمرقندي في العيون[٨]، والكاساني في البدائع[٩]، كما اعتمدها في الخلاصة[١٠]، .....

(١) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/٤٤٨.
(٢) اظر: الكافي ٤/٤٨.
(٣) انظر: عيون المسائل ص٤٤.
(٤) انظر: مناسك ملا علي القارئ ص١٦٤.
(٥) انظر: فتح القدير ٢/٥٠٧.
(٦) انظر: فتح باب العناية ١/٦٤٥، والمناسك للقارئ ص ١٦٤.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٤٩٧.
(٨) انظر: عيون المسائل ص٤٤.
(٩) انظر: البدائع ٢/١٣.
(١٠) انظر: خلاصة الفتاوى ل٧٩ - ب.

والتبيين[١]، والتجنيس[٢]، والفتح[٣]، والبحر الرائق[٤]، والدر المختار[٥]، وفتح باب العناية[٦]، وحاشية ابن عابدين[٧] وغيرها. وبه قال الحنابلة في المذهب[٨]، وهو قول الشافعية على الصحيح في الدعاء المأثور[٩][١٠].

واستدلوا بالمنقول من خمسة أوجه:

الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يدعوا بهذا الدعاء بين الركنين: «اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيه واخلف علي كل غائبة لي بخير»[١١].

الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلّا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا اللهُ والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلّا بالله، محيتْ عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ١٨.
(٢) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٧.
(٣) انظر: المصدر السابق.
(٤) انظر: البحر الرائق٢/ ٣٥٤.
(٥) انظر: الدر المختار ٢/ ٤٩٧.
(٦) انظر: فتح باب العناية ١/ ٦٤٥.
(٧) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٤٩٧.
(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٢٣، المبدع ٣/ ٢١٧.
(٩) انظر: المناسك للنووي ص٢٧١، المجموع ٨/ ٤٤، هداية السالك ٢/ ٨٣٨.
(١٠) **القول الثاني**: إن قراءة القرآن أفضل من الذكر، وهو قول ابن المبارك، نقله في منحة الخالق ٢/ ٣٥٤، وهو قول الشافعية في الدعاء غير المأثور.
انظر: المغني ٥/ ٢٢٤، المجموع ٨/ ٤٤، حاشية الهيتمي على مناسك النووي ص٢٧١، هداية السالك ٢/ ٨٣٨.
* **القول الثالث**: تكره قراءة القرآن في الطواف، روى ذلك عن عروة والحسن، وهو قول مالك ورواية عن أحمد.
انظر: المغني ٥/ ٢٢٤، المدونة ١/ ٣١٨، الإنصاف ٤/ ١١.
(١١) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب المناسك باب الدعاء بين الركنين ١/ ٤٥٥، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، فإنما لم يحتجا بسعيد بن زيد أخي حماد بن زيد، ووافقه الذهبي. وقال في التلخيص ٢/ ٤٧٢: رواه ابن ماجه والحاكم. اهـ. ولم أجده عند ابن ماجه.

درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه»[١].

الثالث: عن علي ﷺ أنه كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً استقبله وكبر ثم قال: «اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباعاً لسنة نبيك ﷺ»[٢].

الرابع: عن ابن عمر ﷺ أنه كان إذا استلم الحجر قال: «بسم الله والله أكبر»[٣].

الخامس: وعنه ﷺ أنه كان يقول وهو يطوف بالبيت: «لا إله إلّا اللهُ وحده لا شريك له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، ثم يقول: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١]»[٤].

كما روي عن الحسن أنه كان إذا استلم الركن سبّح وكبّر ثم قال: اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الذل[٥].

- وعن إبراهيم أنه كان يقول عند استلام الحجر: لا إله إلّا الله والله أكبر. اللهم تصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ[٦].

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب فضل الطواف ٢/ ٩٨٦ برقم ٢٩٥٧. قال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٧٤: إسناده ضعيف.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنه في كتاب الحج باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٤/ ٥٤٦ موقوفاً مختصراً. والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الركن ٥/ ٧٩. قال في التلخيص ٢/ ٤٧٢: ذكره في الأم عن سعيد بن سالم عن ابن جريح قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبي ﷺ قال: يا رسول الله كيف نقول إذا استلمنا الحجر: قال قولوا: بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ (انظر: الأم ٢/ ٢٥٥) ثم ذكر طرقه ثم قال: والدعاء عن الحارث الأعور عن علي...

(٣) رواه البيهقي في الكبرى في كتاب الحج باب ما يقال عند استلام الحجر ٥/ ٧٩. قال في التلخيص ٢/ ٤٧٢: رواه البيهقي والطبراني في الأوسط وسنده صحيح.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٠١. والأثر أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج باب الذكر في الطواف ٥/ ٥١ برقم ٨٩٦٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنف في كتاب الحج باب القول عند استلامه ٥/ ٣٣ برقم ٨٨٩٦.

(٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الحج باب القول عند استلامه ٥/ ٣٣ برقم ٨٨٩٧، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الحج باب ما يقول الرجل إذا استلم الحجر ٤/ ٥٤٦.

فدلت هذه الأحاديث والآثار على مشروعية الذكر والدعاء في الطواف، وأنه المتوارث عن السلف. وهو من هدي النبي ﷺ وكان هو الأفضل إذ لم يثبت عنه ﷺ في الطواف قرآءة[١]. لكن قد يقال بأن القرآن أيضاً هو ذكر بل هو أعظم الذكر، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ [القمر: ٥٤/ ١٧]، فكان هو الأفضل من الذكر المأثور أو غير المأثور في الطواف، خاصة وأن الأدعية والأذكار التي وردت في الطواف فيها نظر من حيث الصحة والضعف.

فيقال: إنها وإن كان في بعضها نظر إلّا أن المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى والدعاء، وأن ذلك هو المتوارث عن السلف، ولم يُعلم خبر روي فيه قراءة القرآن في الطواف. فلو كان هو الأفضل لفعله النبي ﷺ وصحابته من بعده ولنقل إلينا، وخير الهدي هديه ﷺ.

* **وقد يرد على هذا** بأنه قد ثبت قراءة القرآن عن النبي ﷺ في الطواف وذلك في حديث عبد الله بن السائب[٢] قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٠١][٣].

والجواب: أن الحديث خص قراءة القرآن في مكان معين من الطواف وهو ما بين الركنين، وهو ما قال به كل من فضل الذكر على القرآن.

لهذا أقول بأن الذكر أفضل من قراءة القرآن في سائر الطواف إلّا ما بين الركنين

---

(١) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٧.

(٢) هو: عبد الله بن السائب بن أبي السائب، صيفي بن عائذ بن عبد الله المخزومي، أبو السائب، ويقال: أبو عبد الرحمن المكي. له ولأبيه صحبة، وكان أبوه شريك النبي ﷺ. روى عن النبي ﷺ. وعنه: عبد الله بن عمر، وابن عمه عبد الله بن المسيب بن أبي السائب العائذي، وعبيد المكي وغيرهم. كان قارئ أهل مكة، أخذ عنه أهل مكة القراءة، وقرأ عليه مجاهد وغيره. توفي في مكة قبل عبد الله بن الزبير بيسير.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٨، الإصابة ٤/ ١٠٢، تهذيب التهذيب ٤/ ٣١١.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك باب الدعاء في الطواف ٢/ ٤٤٨ برقم ١٨٩٢ وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج باب ما يقول الحج بين الركن والحجر في طوافه ٩/ ١٣٤ برقم ٣٨٢٦، والحاكم في المستدرك في كتاب المناسك باب الدعاء بين الركنين ١/ ٤٥٥ وغيرهم. وقال الحاكم صحيح الإسناد على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. وقال ابن حجر في التلخيص ٢/ ٤٧٣: صححه ابن حبان والحاكم.

إيقافاً عند النص السابق، لكن لو قرأ في كل طوافه فلا بأس بذلك أبداً، والأمر واسع ولله الحمد.

■ المسألة الثانية: وقت الرواح إلى عرفات[١].

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا صلى الغداة[٢] بمنى غدا إلى عرفة[٣]... أي بعد طلوع الشمس، بدليل أنه لم يقل أحد من أئمة الحنفية بالغدوّ قبل طلوع الشمس - فيما اطلعت عليه - بل كلهم قالوا بأن الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس. كما أنه لو كان الرواح قبل الطلوع مروياً عن الإمام لذكره علماء الحنفية من بعده، وعدم ذكرهم ذلك يدلّ على أن قول أئمة الحنفية جميعاً هو أن الرواح يكون بعد طلوع الشمس لا قبله. وقد عبّر بمثل رواية الحسن في القدوري[٤]، والكنز[٥] والمختار[٦]، وتنوير الأبصار[٧]، والهداية[٨] وغيرها. ثم ذكر شراح تلك المتون أن المراد بذلك هو ما بعد طلوع الشمس وهو الأفضل، مع قولهم بجواز الذهاب قبل الطلوع أيضاً[٩].

---

(١) عرفات: موقف الحاج في التاسع من ذي الحجة. سميت بذلك لأن آدم وحواء عليهما السلام تعارفا بها بعد أن أهبطا إلى الأرض. وقيل: لقول جبريل لإبراهيم عليهما السلام لما علّمه المناسك أعرفت قال عرفت. وقيل: لأنها مقدسة معظمة كأنها عُرفت أي: طيّبت. وقد وردت في سبب تسميتها بذلك بعض الآثار في شعب الإيمان ٣/ ٤٦٥ وكذا في مجلس في فضل يوم عرفة ص ٣٥، ومعجم البلدان ٤/ ١٠٤. وهو اسم في لفظ الجمع فلا يجمع. انظر: المصباح المنير ص١٥٤، القاموس المحيط ٣/ ١٧٩.

(٢) أي: صلاة الفجر، يقال: غدا غدوّاً من باب قعد ذهب غدوة، وهي ما بين صلاة الصبح وطلوع الشمس، وجمع الغدوة غُدىً. هذا أصله ثم كثر حتى استعمل في الذهاب والانطلاق أي وقت كان.
انظر: المصباح المنير ص١٦٨، القاموس المحيط ٤/ ٣٧١.

(٣) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٢.

(٤) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٨٨.

(٥) انظر: كنز الدقائق ٢/ ٢٣.

(٦) انظر: المختار ١/ ١٤٩.

(٧) انظر: تنوير الأبصار ٢/ ٥٠٣.

(٨) انظر: الهداية ١/ ٢٤٤.

(٩) كما في فتح القدير ٢/ ٤٧٨، والبحر الرائق ٢/ ٣٦١، وفتح باب العناية ١/ ٦٥٢، واللباب =

وهذه رواية معتمدة في المذهب إذ لم أعثر على رواية أخرى تخالفها. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «... فلما كان يوم التروية[٤] توجهوا إلى منى[٥]، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر. ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شَعر تضرب له بنمرة[٦]، فسار رسول الله ﷺ... حتى أتى نمرة...»[٧] الحديث.

حيث دل الحديث على سنية الذهاب إلى عرفات بعد طلوع الشمس، وقد قال النووي بأن هذا متفق عليه[٨].

= ١/ ١٨٨، وحاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٣، كما ذكره في منحة الخالق ٢/ ٣٦١ نقلاً عن شرح الطحاوي وشرح الكرخي والإيضاح.

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٧١، كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٧٣.

(٢) انظر: المناسك للنووي ص٣٠٤، المنهاج ص١٦٢.

(٣) انظر: مختصر الخرقي ٥/ ٢٦٢، المغني ٥/ ٢٦٢.

(٤) يوم التروية: هو اليوم الثامن من ذي الحجة، سمي بذلك لأنهم كانوا يرتوون فيه الماء ويحملونه معهم في ذهابهم من مكة إلى عرفات، وقيل: من تروِّي إبراهيم الخليل عليه السلام في أمر رؤياه بذبح الولد، وقيل غير ذلك.
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٣٠، المصباح المنير ص٩٤، مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به ص ٤٢.

(٥) منىً: اسم موضع بمكة، بكسر الميم، وقيل: تصرف، وقيل: لا تصرف. واقتصر ابن قتيبة في أدب الكاتب على أنها لا تصرف، واقتصر الجوهري في الصحاح على أن منى مذكر مصروف. سميت بذلك لما تمنى فيها من الدماء أي تراق وتصب، هذا هو المشهور الذي قاله الجماهير من أهل اللغة وغيرهم. وقيل: سميت بذلك لأن آدم لما أراد مفارقة جبريل ﷺ قال له: تمنَّ، قال أتمنى الجنة. وقيل: إنها من الله تعالى الشيء أي قدره فسميت بذلك لما جعل الله تعالى من الشعائر فيها. وليس لهذه المعاني غير اللغوي دليل.
انظر: الصحاح ٦/ ٢٤٩٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٥٧، المصباح المنير ص٢٢٢.

(٦) النمرة: هو الجبل الذي عليه أنصاب الحرم بعرفات.
انظر: النهاية ٥/ ١١٨، تهذيب الأسماء واللغات ٣/ ١٧٧، المصباح المنير ص٢٣٩.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٤٧.

■ المسألة الثالثة: خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة ولم يصلِّ بعد

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة يجوز له أن يصلي المغرب[١]، في الطريق[٢].

وهي رواية معتمدة في المذهب. قال الكاساني: لا خلاف في ذلك[٣]. كما ذكرها في الفتح[٤]، والبحر[٥]، ولم يذكرا خلافاً. وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨]، إلّا أنهم قالوا بجواز ذلك حتى ولو لم يخف طلوع الفجر مع مخالفة السنة[٩].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن بطلوع الفجر يفوت وقت الجمع للصلاتين فكان في تقديم الصلاة صيانتها عن الفوات[١٠].

* **وهذا القول موافق لعموم أدلة الشريعة** الدالة على وجوب محافظة المسلم على الصلوات في أوقاتها. من ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢/ ٢٣٨] فهو لو لم يصلها لصارت قضاء، فتعين عليه صلاتها ولو

---

(١) وكذلك العشاء. أما إذا صلى المغرب بعد غروب الشمس قبل أن يأتي مزدلفة فإن كان يمكنه أن يأتي مزدلفة قبل طلوع الفجر لم تجز صلاته وعليه إعادتها ما لم يطلع الفجر في قول أبي حنيفة ومحمد وزفر والحسن. وقال أبو يوسف: تجزئه وقد أساء. وعلى هذا الخلاف إذا صلى العشاء في الطريق بعد دخول وقتها.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥.

(٢) انظر: المختلف ل- ٣٦ -ب، بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٥٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٤٩٢.

(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٦٦.

(٦) انظر: المعونة ١/ ٥٨١، الذخيرة ٣/ ٢٦٢.

(٧) انظر: الحاوي ٤/ ١٧٦، المجموع ٨/ ١٤٨.

(٨) انظر: المغني ٥/ ٢٨١، المبدع ٣/ ٢٣٦.

(٩) وكثير من أئمة المالكية قالوا مثل قول الحنفية.
انظر: الذخيرة ٣/ ٢٦٢، قوانين الأحكام الشرعية ص١٢٨.

(١٠) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٥.

قبل مكانها المعين من الشارع الذي هو مزدلفة. والقاعدة الفقهية تقول: إذا ضاق الأمر اتسع[١]. فلما ضاق الوقت للذهاب إلى مزدلفة وأدائها هناك اتسع له الأمر بأن يصليها في الطريق. وإنما قلنا هذا لأن الخلاف بين الأئمة في صحة صلاة المغرب في الطريق قبل أن يأتي مزدلفة مبني على أن جمع المغرب والعشاء للنسك أو للسفر[٢]. وليس هو موضع بحثنا في هذه المسألة، لأن المسألة التي نحن بصددها متفق عليها، وتلك مسألة أخرى، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: الشرب من زموم بعد طواف الصدر[٣]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي زمزم فيشرب من مائه[٤].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ لم أجد رواية مخالفة لها، بل الكل قالوا باستحباب شرب زمزم بعد طواف الصدر[٥]. وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث جابر رضي الله عنه الطويل حيث جاء فيه بعد ذكر طواف الإفاضة... فأتى بني عبد المطلب[٩] .....

(١) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٧٢.
(٢) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٩٠، الإشراف ١/ ٤٨٣، المغني ٥/ ٢٨١، فبالأول قال أبو حنيفة ومحمد والثوري، وبالثاني قال أبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد.
(٣) طواف الصدر: هو طواف الوداع، سمي به لأنه يودع البيت فيصدر به أي يغادر به. انظر: القاموس المحيط ٢/ ٧٠، الهداية ١/ ٢٥٤.
(٤) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٧٠.
(٥) انظر: عيون المسائل ص٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠، تبيين الحقائق ٢/ ٣٧، فتح القدير ٢/ ٤٦٨، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٥، فتح باب العناية ١/ ٦٦٩ وغيرها.
(٦) انظر: مختصر خليل ٢/ ٣٣٠، الخرشي ٢/ ٣٣٠، مواهب الجليل ٣/ ١١٥.
(٧) انظر: روضة الطالبين ٢/ ٣٩٦.
(٨) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٤، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨١.
(٩) قوله: أتى بني عبد المطلب. معناه أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة. انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٩.

يسقون على زمزم[١]، فقال: «انزعوا[٢] بني عبد المطلب! فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم»[٣] فناولوه دلواً فشرب منه[٤].

حيث دل الحديث على أنه ﷺ شرب من زمزم بعد الطواف. ثم وإن كان هذا الطواف طواف الإفاضة لا طواف الوداع فيحمل الحديث على العموم فيلغى قيد الإفاضة ويحمل على استحباب الشرب منه في كل الأحوال خلال بقائه بمكة، ومن ذلك طواف الوداع. خاصة وهو آخر عهده بالبيت فاستحب الشرب منه، والذي يؤيد ذلك أحاديث أخرى صحيحة دالة على فضل ماء زمزم واستحباب الشرب منه. من ذلك:

- حديث ابن عباس رضي الله عنه قال: «سقيتُ رسول الله ﷺ من زمزمَ فشرب وهو قائم»[٥].

- وحديث أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «زمزم طعام طُعمٍ[٦] وشفاء سُقم»[٧].

- وحديث ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خير ماء على وجه

---

(١) يسقون على زمزم: معناه يغرفون بالدلاء ويصبونه في الحياض ونحوها ويسبلونه للناس.
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٩.

(٢) انزعوا: معناه استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء.
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٩.

(٣) قوله ﷺ: «فلو لا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» معناه: لو لا خوفي أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستسقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستسقاء.
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٥٩.

(٤) هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه وقد سبق تخريجه.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب ما جاء في زمزم ٣/ ٥٧٦ برقم ١٦٣٧.

(٦) أي: يشبع الإنسان إذا شرب ماءه كما يشبع من الطعام. انظر: النهاية ٣/ ١٢٥.

(٧) السقم: مرض.
انظر: النهاية ٢/ ٣٨٠، المصباح المنير ص١٠٧.
والحديث رواه البزار في مسنده ٩/ ٣٦١ برقم ٣٩٢٩، والطبراني في الصغير ١/ ١٨٦ برقم ٢٩٥. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٢١: رواه البزاز والطبراني في الصغير، ورجال البزاز رجال الصحيح. كما صححه ابن الهمام في الفتح ٢/ ٥١٨.

الأرض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفاء السقم. . .» الحديث[١].

فدلت هذه الأحاديث على استحباب شرب زمزم والإكثار منه طوال فترة بقاء الحاج في مكة ومن ذلك عند مغادرته الكعبة المشرفة بعد طواف الوداع. وهناك أحاديث أخرى قد بسط الكلام فيها الزيلعي[٢] في نصب الراية[٣]، وكذا في الفتح[٤]،ونيل الأطار[٥]، وحجة الوداع[٦]، وغيرهم.

■ المسألة الخامسة: الدعاء عند الملتزم[٧] بعد طواف الصدر

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين يأتي الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بحاجته[٨].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ لم أجد رواية أخرى تخالفها، بل الكل قالوا باستحباب ذلك[٩]. . . . . .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير ١١/ ٩٨ برقم١١١٦٧، والأوسط ٤/ ٣٥٥ برقم ٣٩١٢. قال الهيثمي في المجمع ٣/ ٦٢٢: رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان.

(٢) الزيلعي هو: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي جمال الدين أبو محمد. أخذ عن فخر الدين الزيلعي شارح «الكنز»، وعن القاضي علاء الدين ابن التركماني وغيرهما، ولازم مطالعة كتب الحديث إلى أن خرّج أحاديث «الهداية» وأحاديث «الكشاف»، فاستوعب ذلك استوعاباً بالغاً. توفي سنة ٧٦٢هـ. وهو ليس الزيلعي صاحب «تبيين الحقائق» فذاك عثمان بن علي بن محجن، وقد تقدم. فليعلم هذا فإن كثيراً من طلبة العلم يظنونهما واحداً، وهما اثنان.
انظر: الدرر الكامنة ٢/ ٣١٠، الطبقات السنية ٤/ ٢٥٢، الفوائد البهية ص٢٢٨.

(٣) انظر: نصب الراية ٣/ ٩٠.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٥١٨.

(٥) انظر: نيل الأوطار ٥/ ٩٩.

(٦) انظر: حجة الوداع ص١٦٨.

(٧) الملتزم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة، سمي بذلك لأن الناس يلزمونه للدعاء.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٨، المصباح المنير ص٢١١.

(٨) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤١، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٧٠.

(٩) انظر: عيون المسائل ص٤٤، بدائع الصنائع ٢/ ١٦٠، الهداية ١/ ٢٥٤، حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٢٤، وغيرها.

وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بالمنقول وذلك من وجهين:

الأول: حديث عبد الرحمن بن صفوان[٤] قال: «لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنَّ ثيابي، وكانت داري على الطريق، فلأنظرنّ كيف يصنع رسول الله ﷺ، فانطلقت، فرأيت النبي ﷺ قد خرج من الكعبة هو وأصحابه وقد استلموا البيت من الباب إلى الحطيم[٥]، وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله ﷺ وسطهم»[٦].

فدل الحديث على أنه ﷺ وصحابته وقفوا في الملتزم، إلّا أن هذا الوقوف كان يوم الفتح.

الثاني: حديث عمرو بن شعيب[٧] .....

---

(١) انظر: الكافي ١/ ٣٧٨، الخرشي ٢/ ٣٢٨.

(٢) انظر: المهذب ٨/ ٢٥٨، المجموع ٨/ ٢٥٨.

(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٤٢، معونة أولي النهى ٣/ ٤٨٠.

(٤) هو: عبد الرحمن بن صفوان بن قدامة الجُمَحيّ. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب. وعنه: مجاهد بن جبر وغيره. ذكره ابن حبان في الصحابة، وقال: كان صفوان بن قدامة حيث أراد الهجرة خرج بابنيه عبد الرحمن وعبد الله، وكان اسمهما عبد العزى وعبد تميم، فغيرهما النبي ﷺ.
انظر: التهذيب ٥/ ١١١، الإصابة ٤/ ٣١٦.

(٥) الحطيم: هو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود والباب، أي هو الملتزم. وقيل: هو المُخرج منها، سمي به لأن البيت رُفع وتُرك هو محطوماً. وقيل: لأن العرب كانت تطرح فيه ما طافت به من الثياب فتبقى حتى تنحطم بطول الزمان، فيكون فعيلاً بمعنى فاعل.
انظر: طلبة الطلبة ص١١٢، النهاية ١/ ٤٠٣.

(٦) رواه أحمد في المسند ١٢/ ٢٢٧ برقم ١٥٤٩٠، وأبو داود في سننه، في كتاب المناسك باب الملتزم ٢/ ٤٥١ برقم ١٨٩٨ واللفظ له، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج باب الملتزم ٥/ ٩٣ نحوه. وفي إسناد الحديث يزيد بن أبي زياد لا يحتج بحديثه قاله في نيل الأوطار ٥/ ٩٧. وقال في التقريب عنه: متروك ٢/ ٦٧١. اهـ. لكن يشهد له الحديث الذي بعده فيتقوى. وقال محقق المسند: إسناده حسن.

(٧) هو: عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي. روى عن: أبيه، وعمته زينب بنت محمد، وزينب بنت أبي سلمة ربيبة النبي ﷺ، والربيع بنت معوذ، وطاوس ومجاهد وغيرهم. وعنه: عطاء، وعمرو بن دينار، والزهري، ويحيى بن سعيد. قال يحيى بن القطان: إذا روى عنه الثقات فهو ثقة يحتج به. وقال يحيى بن سعيد: حديثه =

عن أبيه[١] قال: «طفت مع عبد الله[٢] فلما جئنا دُبُر الكعبة قلت: ألا تتعوذ، قال: نعوذ بالله من النار، ثم مضى حتى استلم الحجر، وأقام بين الركنين والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله»[٣].

قال ابن القيم: فهذا يحتمل أن يكون في وقت الوداع، وأن يكون في غيره، ولكن قال مجاهد والشافعي وغيرهما: إنه يستحب أن يقف في الملتزم بعد طواف الوداع ويدعو[٤].

قال شيخ الإسلام: وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة[٥].

= عندنا واه. وقال ابن عيينة: حديثه عند الناس فيه شيء. ت سنة ١١٨هـ.
انظر: تهذيب الكمال ٢٢/ ٦٤، تهذيب التهذيب ٦/ ١٥٩.

(١) هو: شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، روى عن: جده، وابن عباس، وابن عمر، ومعاوية وغيرهم ﷺ. وعنه: ابناه عمرو وعمر، وثابت البناتي وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات. قال المنذري: قد سمع شعيب من عبد الله بن عمرو على الصحيح، ووقع في كتاب ابن ماجه عن أبيه عن جده، فيكون شعيب ومحمد طافا مع عبد الله.
انظر: مختصر المنذري ٢/ ٣٨٦، تهذيب التهذيب ٣/ ٦٤٣.

(٢) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص كما جاء في رواية ابن ماجه.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، في كتاب الماسك باب الملتزم ٢/ ٤٥٢ برقم ١٨٩٩ واللفظ له، وابن ماجه في كتاب الحج باب الملتزم ٢/ ٩٨٧ برقم ٢٩٦٢ نحوه، والدارقطني في سننه، في كتاب الحج باب المواقيت ٢/ ٢٨٩ برقم ٢٣٩ مختصراً، والبيهقي في الكبرى في كتاب الحج باب الملتزم ٥/ ٩٣ نحوه. قال المنذري في مختصره ص ٢/ ٣٨٥: فيه المثنى لا يحتج به وقد سمع شعيب من جده على الصحيح. وقال في التقريب ٢/ ٥٦٩: المثنى ضعيف اختلط بآخره. وقال الزيلعي في نصب الراية٣/ ٩١: رواه عبد الرزاق في مصنفه، وإسحاق بن راهويه في مسنده، والدارقطني ثم البيهقي في سننيهما كلهم عن عمرو بن شعيب به. ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب به. قال الزيلعي: وهذا أصلح إسناداً من الأول. لكن قال البيهقي عقب رواية ابن جريج: لا أدري هل سمعه ابن جريج من عمرو بن شعيب أم لا، والحديث مشهور بالمثنى.. اهـ. قلت: والحديث وإن كان ضعيفاً فإنه يتقوى بما قبله، والله أعلم.

(٤) انظر: زاد المعاد ٢/ ٢٩٨.

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٤٢.

وعلى كل فالدعاء في الملتزم وارد وفعله مستحب عند السلف، سواء قلنا قبل طواف الوداع أو بعده. فإذا استحب قبل طواف الوداع فلا مانع منه بعده خاصة وأنه آخر عهد بالكعبة المشرفة، والله تعالى أعلم.

■ المسألة السادسة: موقف الرامي من المرمي

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن مقدار الرمي أن يكون بين الرامي وبين موضع السقوط خمسة أذرع فصاعداً[(١)].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها كل من ذكرها كالهداية[(٢)]، والتبيين[(٣)]، والفتح[(٤)]، والبحر الرائق[(٥)]، وحاشية ابن عابدين[(٦)] وغيرها، وهو قول الجمهور. قال النووي: وبه قال جمهور العلماء منهم ابن مسعود، وجابر ﷺ، والقاسم ابن محمد، وسالم، وعطاء، ونافع، والثوري[(٧)]. وهو قول المالكية[(٨)]، والشافعية[(٩)]، والحنابلة[(١٠)]، حيث قالوا[(١١)]: يستحب أن يكون الرمي من بطن الوادي. قلت: وهو قول الحنفية أيضاً، فقد قال الجميع باستحباب الرمي من بطن الوادي، منهم أصحاب الكتب الذين ذكروا رواية الحسن. ورواية الحسن تدخل ضمن ذلك حيث جاءت روايته تفصيلاً لهذا الإجمال الذي هو بطن الوادي، وبياناً للعامي حتى يتسنى له الرمي، إذ لو كان أقرب يكون طرحاً أو وضعاً ففي صحة ذلك خلاف[(١٢)].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٤٩، البناية ٤/ ١٣٢، فتح القدير ٢/ ٥٠٠، منحة الخالق ٢/ ٣٧١.
(٢) انظر: الهداية ١/ ٢٤٩.
(٣) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٣٠.
(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٠٠.
(٥) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٦٩.
(٦) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥١٣.
(٧) انظر: المجموع ٨/ ١٨٤.
(٨) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٦٥، مواهب الجليل ٣/ ١٢٦.
(٩) انظر: المهذب ٨/ ١٥٤، مناسك النووي ص٣٥٣.
(١٠) انظر: المغني ٥/ ٢٩٢، المبدع ٣/ ٢٣٩.
(١١) أي: الجمهور.
(١٢) **القول الثاني**: رخص بعض أهل العلم في رميها من أعلاها إن لم يمكنه أن يرميها من بطن =

واستدلوا بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن وجهين:

الأول: عن عبد الرحمن بن يزيد[١] قال: «رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلتُ: يا أبا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها، فقال: والذي لا إله غيره، هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ»[٢].

الثاني: حديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: «. . . ثم سلك الطريقَ الوسطى التي تخرج على الجَمْرَة الكبرى[٣]، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبّر مع كل حصاة منها حصى الحذف[٤]. رمى من بطن الوادي. . .»[٥] الحديث.

حيث دل الحديثان على استحباب الرمي من بطن الوادي.

= الوادي. روي ذلك عن عمر رضي الله عنه.
انظر: سنن الترمذي ٣/ ٥٦٨، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٢٧٧، المغني ٥/ ٢٩٢، المجموع ٨/ ١٨٤.

(١) هو: عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي أبو بكر الكوفي. روى عن أخيه الأسود، وعمه علقمة، وعن حذيفة، وعثمان، وابن مسعود وغيرهم رضي الله عنهم. وعنه: ابنه محمد، وإبراهيم بن يزيد النخعي، وأبو صخرة وغيرهم. وثقه يحيى بن معين وغيره. قال العجلي: كوفي، تابعي، ثقة. وقال الدارقطني: هو أخو الأسود، وابن أخي علقمة وكلهم ثقات. توفي سنة ٨٣هـ. وقيل: غير ذلك.
انظر: التاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، سير أعلام النبلاء ٤/ ٧٨، تهذيب التهذيب ٥/ ٢٠١.

(٢) خص سورة البقرة بالذكر لأن معظم المناسك فيها.
انظر: المجموع ٨/ ١٦٩، تحفة الأحوذي ٣/ ٥٦٨.
والحديث أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب رمي الجمار من بطن الوادي ٣/ ٦٧٨ برقم ١٧٤٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ٩/ ٣٦ برقم ٣٠٥ (١٢٩٦) نحوه.

(٣) الجمرة واحدة الجمار والجمرات، والجمرة الحصاة، ثم سُمِّي المكان الذي تُرمى فيه الجمرة باسم ما ترمى به. والجمرة الكبرى هي جمرة العقبة سمِّيت بذلك لكونها في عقبة.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٥٦، لسان العرب ٤/ ١٤٧، الدرر النقي ص٤٢٦.

(٤) حصى الحذف: أي الصغار منها، قدر حبة الباقلاء.
انظر: شرح صحيح ميلم ٨/ ١٥٦.

(٥) سبق تخريجه.

أما المعقول فهو:

أن ما دون ذلك يعتبر طرحاً لا رمياً[١].

* **وهذا القول موافق للدليل** الذي هو حديث عبد الرحمن بن يزيد وحديث جابر ﷺ المبينان كيفية رميه ﷺ، وأنه قد رمى من بطن الوادي، فكان ذلك سنة.

■ المسألة السابعة: حكم الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إن كان من قصد الحاج أن يتعجل في النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث[٢] قبل الزوال، وإن رمى بعده فهو أفضل. وإن لم يكن ذلك من قصده لا يجزءه الرمي إلّا بعد الزوال[٣].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية منهم ظهير الدين في فتاواه[٤]، والسغناقي[٥]، ومال إليها السرخسي[٦]. وهو قول إسحاق، وعكرمة، ورواية عن أحمد، وبه قال طاوس إلّا أنه قال: وينفر قبله[٧][٨].

---

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٤٩، البناية ٤/ ١٣٢.

(٢) وهو اليوم الثاني من أيام التشريق.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٦٨، العناية ٢/ ٥١٣.

(٤) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٤٧.
وظهير الدين هو: محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري. أخذ العلم عن أبيه أحمد بن عمر. كان أوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً. له «الفتاوى الظهيرية» و«الفوائد الظهيرية». قال اللكنوي: نسبة «الفتاوى الظهيرية» و«الفوائد الظهيرية» إليه يرد على علي القارئ حيث نسب «الفتاوى الظهيرية» إلى ظهير الدين الكبير علي بن عبد العزيز المرغيناني. وعلى من نسبها إلى الحسن بن علي المرغيناني. . . . اهـ. توفي سنة ٦١٩هـ.
انظر: الجواهر المضية ٣/ ٥٥، تاج التراجم ص٢٣٢، الفوائد البهية ص١٥٦.

(٥) انظر: الفتاوى التاتارخانية٢/ ٤٦١.

(٦) انظر: المبسوط ٤/ ٦٨.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٣٢٦، شرح صحيح مسلم ٩/ ٤١، الإنصاف ٤/ ٤٥.

(٨) **القول الثاني**: لا يجوز الرمي في اليوم الثاني ولا الثالث من أيام التشريق إلّا بعد الزوال. وهي ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمدة في المذهب، فقد اعتمدها في الهداية ١/ ٢٥٨، والكنز ٢/ ٣٤، والمختار ١/ ١٥٥، والنقاية ١/ ٦٦٦، كما اعتمدها في البدائع ٢/ ١٣٨، والتبيين ٢/ ٣٥، ومراقي الفلاح ص١٤٧ وغيرها. وهو مذهب جماهير العلماء منهم المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب.
=

واستدلوا بالمعقول وهو:

أنه إذا كان من قصده التعجل فربما يلحقه بعض الحرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلّا بالليل فيحرج في تحصيل موضع النزول[١].

*** وهذا القول يرد عليه:**

حديث جابر رضي الله عنه قال: «رمى رسول الله ﷺ الجمْرة يوم النحر ضُحىً. وأما بعدُ فإذا زالت الشمس»[٢].

فدل الحديث على أن رمي الجمار في أيام التشريق الثلاثة يكون بعد الزوال لا قبله. وقد قال ﷺ: «لتأخذوا عنّي مناسككم»[٣]. فمن رمى قبل الزوال رمى بغير دليل فكان فعله مرفوضاً سواء قصد التعجل في النفر الأول أم لا، والله تعالى أعلم.

= انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٣٨، الهداية ١/ ٢٥٨، الكافي ١/ ٣٧٦، الذخيرة ٣/ ٢٧٥، المهذب ٨/ ٢٣٥، المجموع ٨/ ٢٣٩، شرح صحيح مسلم ٩/ ٤١، المغني ٥/ ٣٢٨، الإنصاف ٤/ ٤٥.

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٦٨، العناية ٢/ ٥١٣.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وقت استحباب الرمي ٩/ ٤١ الحديث ٣١٤ (١٢٩٩).

(٣) سبق تخريجه ص٦٥٠.

المبحث الثاني
في أنواع النسك

■ **المسألة الأولى: منزلة الإفراد بين الأنساك الثلاثة**

أجمع أهل العلم على جواز الإحرام بالإفراد والتمتع والقران[1].

واختلفوا في منزلة الإفراد بين الأنساك الثلاثة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع[2]، وهي رواية ابن شجاع عن أبي حنيفة[3].

ولم أجد من اعتمدها. وبهذا القول قال عمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة ﵂، والأوزاعي، وأبو ثور[4]، وهو قول المالكية[5]، والشافعية في الصحيح عندهم بشرط أن يعتمر هذه السنة وإلّا فالتمتع[6] أفضل منه[7].

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٣٧٧، شرح السنة ٧/ ٧٠، المغني ٥/ ٨٢، المجموع ٧/ ١٥١.

(٢) وليس أفضل من القران على رواية الحسن على ما سيأتي في القول الثالث. أما عند غيره من أصحاب هذا القول فهو أفضل من القران على ما سيأتي بيانه بعد قليل.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ٢٥.
والحاصل أن الترتيب في الأفضلية بين الأنساك الثلاثة عند الحنفية: ١- القران ثم التمتع ثم الإفراد، وهو المشهور والمعتمد عندهم. ٢- القران ثم الإفراد ثم التمتع، وهي رواية الحسن عن الإمام. ٣- القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد، وهي رواية عن أبي يوسف.
انظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/ ١٠٣، البدائع ٢/ ١٧٤.

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٦، السنن الكبرى ٥/ ٣، الاستذكار ١١/ ١٢٧، المغني ٥/ ٨٣، المجموع ٧/ ١٥٢.

(٥) انظر: الكافي ١/ ٣٦٤، الاستذكار ١١/ ١٢٧، المعونة ١/ ٥٦٣.
ثم ترتيب الأفضلية عند المالكية هو: الإفراد ثم التمتع ثم القران.
انظر: نفس المصادر السابقة.

(٦) وكذا القران.

(٧) انظر: المجموع ٧/ ١٥١، الروضة ٢/ ٣٢٠.

القول الثاني: إن التمتع أفضل من الإفراد[١]، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية والمعتمد عندهم، فقد اعتمده في مناسك الدبوسي[٢]، والبدائع[٣]، والمختار[٤]، وتحفة الملوك[٥]، ورؤوس المسائل[٦]، والتبيين[٧]، والفتح[٨]، والبحر[٩] وغيرها، وقال في مناسك القارئ: ففي شرح المنظومة أن التمتع أفضل من الإفراد بالإجماع بين أصحابنا في ظاهر الرواية[١٠]. اهـ. وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم، وكذا عن الحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر بن زيد، وسالم، وعكرمة، وهو قول الثوري[١١]، وأحد قولي الشافعية[١٢]، وبه قال الحنابلة[١٣].

ثم الترتيب عند الشافعية في أفضلية الأنساك الثلاثة: ١- الإفراد ثم التمتع ثم القران، وهو الصحيح والمشهور من المذهب بشرط أن يعتمر تلك السنة. ٢- التمتع ثم الإفراد ثم القران. ٣- الإفراد ثم القران ثم التمتع. أما المفرد فإن لم يعتمر تلك السنة فالتمتع والقران أفضل منه بلا خلاف.

انظر: المصدرين السابقين والمهذب ٧/ ١٥٠.

أما الحنابلة فالترتيب عندهم في الأفضية: ١- التمتع ثم الإفراد ثم القران. ٢- وأما إن ساق الهدي فأفضلها القران ثم التمتع ثم الإفراد. ٣- قال شيخ الإسلام: إن اعتمر وحج في سفرتين، أو اعتمر قبل أشهر الحج فالإفراد أفضل باتفاق الأئمة الأربعة.

انظر: المغني ٥/ ٨٢، الإنصاف ٣/ ٤٣٤ - مجموع الفتاوى ٢٦/ ١٠١.

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٢٥، البدائع ٢/ ١٧٤.

(٢) انظر: المناسك للدبوسي ص٩٠.

(٣) انظر: البدائع ٢/ ١٧٤.

(٤) انظر: المختار ١/ ١٥٨.

(٥) انظر: تحفة الملوك ص١٦٦.

(٦) انظر: رؤوس المسائل ص٢٥٣.

(٧) انظر: التبيين ٢/ ٤٥.

(٨) انظر: فتح القدير ٣/ ٣.

(٩) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٨٤.

(١٠) انظر: مناسك القارئ ص٢٧٠.

(١١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٣٧٤، السنن الكبرى ٥/ ١٧، الاستذكار ١١/ ١٢٩، المغني ٥/ ٨٢، المجموع ٧/ ١٥٢.

(١٢) انظر: المهذب ٧/ ١٥٠، المجموع ٧/ ١٥١.

(١٣) انظر: المغني ٥/ ٨٢، الإنصاف ٣/ ٤٣٤.

القول الثالث: إن القران أفضل من الإفراد، وهو قول الحنفية[١]، وهو المعتمد عندهم إذ لم يُرو عن أحد منهم خلاف ذلك، وهو قول سفيان الثوري، وإسحاق بن راهويه، وابن المنذر، وأبو إسحاق المروزي[٢]، وبه قال أحمد فيما لو ساق الهدي[٣].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمنقول والمعقول

أما المنقول فقد جاءت أحاديث صحيحة عن النبي ﷺ أنه أفرد في حجة الوداع من رواية عائشة وجابر وابن عمر وغيرهم رضي الله عنهم.

١- أما حديث عائشة رضي الله عنها فقالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنّا من أهلّ بعمرةٍ، ومنّا من أهلّ بحجّة وعمرةٍ، ومنا من أهل بالحج، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ»[٤].

فهو صريح في أن رسول الله ﷺ أهلّ بالحج، ولا يحتمل لفظ عائشة هذا غير إفراد الحج لأنها ذكرت معه التمتع والقران، وأن بعض الناس تمتع وبعضهم قرن، وأن رسول الله ﷺ أهل بالحج فهو الحج المفرد[٥].

٢- أما حديث جابر رضي الله عنه فقد روى عنه عطاء قال: حدثني جابر بن عبد الله

---

(١) انظر: المبسوط ٤/ ٢٥، البدائع ٢/ ١٧٤.

(٢) انظر: المغني ٥/ ٨٣، المجموع ٧/ ١٥٢.
وأبو إسحاق هو: إبراهيم بن إسحاق المروزي، الإمام الكبير، فقيه بغداد أبو إسحاق، صاحب أبي العباس ابن سُريج، وأكبر تلامذته. انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي. تخرّج على يديه أئمة كأبي زيد المروزي، والقاضي أبي حامد المَرْوَرُّوذِيّ وغيرهما. توفي سنة ٣٤٠هـ.
انظر: تاريخ بغداد ٦/ ١١، وفيات الأعيان ١/ ٢٦، سير أعلام النبلاء ١٥/ ٤٢٩.

(٣) أما إن لم يسق الهدي فالإفراد أفضل منه كما سبق آنفاً.
انظر: المغني ٥/ ٨٣، الإنصاف ٣/ ٤٣٤.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/ ٤٩٣ برقم ١٥٦٢، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١١٨ برقم ١١٨ (١٢١١).

(٥) انظر: المناسك للشنقيطي ص١٣٧.

الأنصاري ﷺ «أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه. وقد أهلّوا بالحج مفرداً. . .»[(١)] الحديث.

٣- حديث جابر ﷺ الطويل المشهور الذي بين فيه حجة الرسول ﷺ أكمل بيان قال جابر فيه. . . «لسنا ننوي إلّا الحج. لسنا نعرف العمرةَ. . .»[(٢)] الحديث. وهو تصريح منه ﷺ بالإفراد، دون التمتع والقران لقوله: لسنا نعرف العمرة[(٣)].

٤- أما حديث ابن عمر فقال ﷺ: «أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحجّ مفرداً»[(٤)].

فهو تصريح منه ﷺ بالإفراد دون غيره.

٥- أما حديث ابن عباس فعن أبي العالِيَةَ البرّاء[(٥)] أنه سمع ابن عباس ﷺ يقول: «أهلّ رسول الله ﷺ بالحج. . .»[(٦)] الحديث، وفي لفظ: «. . . فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ مهلّين بالحجّ. . .»[(٧)].

فهذه الأحاديث الصحاح دالة على أن النبي ﷺ أحرم مفرداً فكان أفضل أنواع النسك إذ كان ﷺ لا يختار من الأعمال إلّا أفضلها.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٣٤ الحديث ١٤٣ (١٢١٦).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أنظر: المناسك للشنقيطي ص١٣٨.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة ٨/ ١٧٦ الحديث ١٨٤ (١٢٣١).

(٥) هو أبو العالية البراء البصريّ، مولى قريش. قيل: اسمه: زياد بن فيروز، وقيل: ابن أذينة، وقيل: أذينة، وقيل: أذينة لقب اسمه كلثوم. روى عن: ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير وأنس وغيرهم ﷺ. وعنه: أيوب، وبديل بن ميسرة، ومطر الوراق، والحسن بن أبي الحسناء وغيرهم. قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: بصري، تابعي، ثقة. توفي سنة ٩٠هـ.
انظر: المقتنى في سرد الكنى ١/ ٣٣٦، تهذيب الكمال ٣٤/ ١١، تهذيب التهذيب ١٠/ ١٦٥.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٨/ ١٨٤ الحديث ١٩٩ (١٢٤٠).

(٧) بهذا اللفظ أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/ ٤٩٣ الحديث ١٥٦٤ بأطول منه، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٨/ ١٨٣ الحديث ١٩٨ (١٢٤٠).

وأما المعقول:

فإجماع أهل العلم على أن المفرد إذا لم يفعل شيئاً من محظورات الإحرام، ولم يخل بشئ من النسك أنه لا دم عليه، وانتفاء الدم عنه مع لزومه في التمتع والقران يدل على انه أفضل منهما، لأن الكامل بنفسه الذي لا يحتاج إلى الجبر بالدم أفضل من المحتاج إلى الجبر بالدم[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمنقول والمعقول

أما المنقول فمن أربعة أوجه:

الأول: عن ابن عمر رضي الله عنهما: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...»[٢] الحديث.

الثاني: عن عروة أن عائشة رضي الله عنها «أخبرته عن النبي ﷺ في تمتّعه بالعمرة إلى الحج، فتمتع الناس معه...»[٣].

الثالث: عن عمران بن حصين رضي الله عنه[٤] قال: «تمتع نبيّ الله ﷺ وتمتعنا معه»[٥].

فهذه الأحاديث الصحاح دلت على أنه ﷺ حج متمتعاً فكان هو الأفضل.

---

(١) انظر: المجموع ٧/ ١٦٤، شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٠، المناسك للشنقيطي ص١٤١.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب من ساق البُدْن معه ٣/ ٦٣٠ الحديث ١٦٩١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب وجوب الدم على المتمتع ٨/ ١٧٠ الحديث ١٧٤ (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب من ساق البدن معه ٣/ ٦٣٠ الحديث ١٦٩٢.

(٤) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، صاحب رسول الله ﷺ. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة في وقت، سنة سبع. وله عدة أحاديث ولى قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم. حدث عنه: مطرّف بن عبد الله بن الشّخّير، والحسن، وابن سيرين وغيرهم. ت سنة ٥٢هـ.
انظر: طبقات ابن سعد ٧/ ٧، التاريخ الكبير ٦/ ٤٠٨، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٠٨.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب التمتع على عهد رسول الله ﷺ ٣/ ٥٠٥ الحديث ١٥٧١، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز التمتع ٨/ ١٦٩ الحديث ١٧١ (١٢٢٦) واللفظ له.

كما أن هناك أدلة صحيحة ثابتة عنه ﷺ أنه أمر أصحابه أن يحلوا ويجعلوها عمرة، من ذلك:

الرابع: حديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «. . . فلما قدمنا تطوّفنا بالبيت، فأمر النبي ﷺ من لم يكن ساق الهدي أن يحلّ. . .»[(١)]. وقد روي مثل ذلك عن ابن عباس[(٢)] وجابر[(٣)] وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أن النبي ﷺ نقلهم من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلّا إلى الأفضل، ولم يختلف عن النبي ﷺ أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا إلّا من ساق هدياً، وثبت هو ﷺ على إحرامه، وقال: «لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما سُقت الهدي ولجعلتها عمرةً»[(٤)].

أما المعقول فهو:

أن المتمتع يجتمع له الحجُ والعمرةُ في أشهر الحج مع كمالهما، وكمال أفعالهما على وجه اليسر والسهولة، مع زيادة نسكٍ فكان ذلك أولى من المفرد الذي يأتي بالحج وحده[(٥)].

واستدل أصحاب القول الثالث بالمنقول والمعقول

أما المنقول:

فما ثبت عن عدد كبير من الصحابة الكرام رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كان قارناً، فقد ذكر ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد منها بضعة وعشرين حديثاً من سبعة عشر

---

(١) سيأتي تخريجه ص٦٨٢، وهذه الرواية عند البخاري في كتاب الحج باب التمتع والقران ٣/ ٤٩٢ برقم١٥٦١.

(٢) أخرج له البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/ ٤٩٣ الحديث ١٥٦٤، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز العمرة في أشهر الحج ٨/ ١٨٤ الحديث ١٩٩ (١٢٤٠).

(٣) أخرج له مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٣٤ الحديث ١٤٣(١٢١٦).

(٤) هو جزء من حديث جابر رضي الله عنه الطويل المشهور في بيان صفة حجة النبي ﷺ وقد تقدم.
وانظر: المغني ٥/ ٨٤.

(٥) انظر: التبيين ٢/ ٤٥، المبدع ٣/ ١٢٠.

صحابياً[١]. وسأذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر، من ذلك:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «سمعتُ النبي ﷺ بوادي العقيق[٢] يقول: أتاني الليلة آت من ربّي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةٌ وحجةٍ»[٣].

٢- عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قرن الحج إلى العمرة وطاف لهما طوافاً واحداً ثم قال: «هكذا فعل رسول الله ﷺ»[٤].

٣- عن أنس رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لبّيك عمرةً وحجّاً»[٥].

٤- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أهِلّوا يا آلَ محمدٍ بعمرةٍ وحجٍّ»[٦].

فقد دلت هذه الأحاديث أنه ﷺ كان قارناً، وهي واضحة صحيحة لا مطعن فيها، وصريحة لا تحتمل التأويل بخلاف روات الإفراد والتمتع، وأنه هو النسك الذي أُمر به النبي ﷺ من ربه عز وجل فلم يكن ليعدل عنه. وقد ذكر ابن القيم أن أحاديث القران أرجح من خمسة عشر وجهاً، فلينظر من أراد الوقوف عليها[٧].

---

(١) انظر: زاد المعاد ٢/ ١٠٧ وما بعدها.

(٢) العقيق: بفتح أوله وكسر ثانيه، قال أبو منصور: والعرب تقول لكل مسيل ماء شَقّه السيلُ في الأرض فأنهره ووسعه عقيق، جمعه أعِقَّةٌ، قال الأصمعي: الأعقة الأودية. والمراد هنا عقيق بناحية المدينة.
انظر: معجم البلدان ٤/ ١٣٨.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب قول النبي ﷺ: «العقيق واد مبارك» ٣/ ٤٥٨ الحديث ١٥٣٤.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٨/ ١٧٥ الحديث ١٢٣٠ (١٨٣).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب إهلال النبي ﷺ وهديه ٨/ ١٩٠ الحديث ٢١٦ (١٢٥١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده ١٨/ ٢٥٧ الحديث ٢٦٤٢٧، والبيهقي في الكبرى، في كتاب الحج باب العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة ٤/ ٣٥٥. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٥٣٠: رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه، والطبراني في الكبير باختصار، ورجال أحمد ثقات.

(٧) انظر: زاد المعاد ٢/ ١٣٣.

أما المعقول فمن وجهين:

الأول: إن القارن تقع أعماله عن كل من النسكين، فيقع إحرامه وطوافه وسعيه عنهما معاً، وذلك أكمل وأفضل من وقوعه عن أحدهما، وعملِ كل فعل على حدة[١].

الثاني: إن القران فيه زيادة نسك فكان أولى من الإفراد الذي ليس فيه دم[٢].

وقد أجيب عما استدل به أصحاب القول الأول:

فعن الأحاديث الصحاح الدالة على أنه ﷺ أحرم هو وأصحابه مفرداً فدلّ ذلك على أفضلية الإفراد حيث كان ﷺ يختار أفضلها.

الجواب أنه أمر أصحابه بالانتقال إلى المتعة عن الإفراد وكذا عن القران، ولا يأمرهم إلّا بالانتقال إلى الأفضل، فإنه من المحال أن ينقلهم من الأفضل إلى الأدنى وهو الداعي إلى الخير، ثمّ أكّد ذلك بتأسّفه ﷺ على فوات ذلك في حقه وأنه لا يقدر على انتقاله وحله لسوقه الهدي[٣].

وعن دليلهم العقلي بأن الإفراد كامل بنفسه بينما التمتع والقران لا يكتملان إلّا بدم جبر، فما كان كاملاً بنفسه كان أفضل من غيره.

فالجواب أن دم التمتع والقران ليس دم جبر لنقص فيه، وإنما هو دم نسك محض ألزم في ذلك النسك، والدليل على كونه دم نسك جواز أكل المتمتع والقارن من دم تمتعه وقرانه، ولو كان جبراً لما جاز الأكل منه كالكفارات. ولأن الجبر في فعل ما لا يجوز، والتمتع والقران جائزان[٤].

وأجيب عما استدل به أصحاب القول الثاني:

فعن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ حجّ متمتعاً.

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٧٥، زاد المعد ٢/ ١٣٥.
(٢) انظر: التبيين ٢/ ٤٥.
(٣) انظر: المغني ٥/ ٨٨.
(٤) انظر: معونة أولى النهى ٣/ ٢٣١، البناية ٤/ ٤٤٥، المناسك للشنقيطي ص١٤١.

فالجواب أن الصحابة كانوا يطلقون اسم التمتع على القران كما هو معروف عنهم[١] من ذلك:

١- ما جاء في حديث سعيد بن المسيب قال: «اجتمع عليّ وعثمان ﷺ بعُسْفان[٢]، فكان عثمان ينهي عن المتعة أو العمرة. فقال عليّ: ما تريد إلى أمرٍ فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟ فقال عثمان: دعنا عنك. فقال: إني لا أستطيع أن أدعك. فلمّا أن رأى عليٌّ ذلك أهلّ بهما جميعاً»[٣].

فدل الحديث على أن الجمع بينهما تمتع وأن القران من مسمى التمتع[٤]. ووجه تسمية القران بالتمتع أن القارن يتمتع بترك النصب بالسفر مرتين، فيكون المراد أن يجمع بينهما قراناً أو إيقاعاً لهما في سنة واحدة بتقديم العمرة على الحج[٥].

٢- حديث ابن عمر ﷺ قال: «تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج...»[٦].

فتعيّن هنا حمل قوله «تمتع» على مدلوله اللغوي فيقصد به القران، لأنه قد وجد منه ما يفيد ذلك، قال نافع: قال ابن عمر: «أشهدكم أني جمعت حجةً مع عمرةٍ وأهدى هدياً مقلداً[٧] اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا، ولم يزد على ذلك ولم يَحْلِلْ من شيء حَرُم منه حتى يوم النحر، فحلق ونحر، ورأى أن قد قضى

---

(١) انظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٦، فتح القدير ٢/ ٥٣٤.

(٢) عسفان: منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقيل: هي قرية جامعة بها نخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حدّ تهامة، وقيل: عسفان على مرحلتين من مكة على طريق المدينة والجحفة على ثلاث مراحل. انظر: معجم البلدان ٤/ ١٢١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب التمتع والقران والإفراد بالحج ٣/ ٤٩٤ الحديث ١٥٦٩، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز التمتع ٨/ ١٦٥ الحديث ١٥٩ (١٢٢٣) واللفظ له.

(٤) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٣٥، مجموع الفتاوى ٢٦/ ٨٢.

(٥) انظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٦.

(٦) سبق تخريجه ص٦٧١.

(٧) تقليد الهدي هو: أن يعلق بعُنُق البعير قطعة من جلد ليُعلم أنه هدي فيَكُفُّ الناس عنه. انظر: المصباح المنير ص١٩٦.

طوافه للحجّ والعمرة بطوافه الأول. ثم قال: كذلك صنع النبي ﷺ»[(١)].

وأجيب عن الأحاديث الصحيحة الواردة بأنه ﷺ أمر كل من لم يسق الهدي من أصحابه بأن يتحلل من إحرامه بعمرة، وتأسف هو ﷺ على أنه ساق الهدي الذي صار سبباً لمنعه من التحلل بعمرة. بأن أمر النبي ﷺ بفسخ الحاج خاص بذلك الركب وتلك السنة،وأنه ما أمر بذلك لأفضلية ذلك في حد ذاته، ولكن لحكمة أخرى خارجة عن ذاته وهي: أن يبيّن للناس أن العمرة في أشهر الحج جائزة ويخالفوا بذلك ما كانت الجاهلية عليه من تحريم العمرة في أشهر الحج وقولهم إنها أفجر الفجور[(٢)]، والدليل على ذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويجعلون المحرم صفراً[(٣)] ويقولون: إذا برأ الدّبَر[(٤)] وعفا الأثر[(٥)]، وانسلخ[(٦)] صفر، حلت العمرةُ لمن اعتمر. فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعةٍ مهلّين بالحجّ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فتعاظمَ ذلك عندهم فقالوا: يا رسول الله، أيُّ الحِلِّ؟ قال: حلٌّ كلُّه»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج باب من اشترى هديه من الطريق وقلدها ٣/ ٦٤٣ الحديث ١٧٠٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ٨/ ١٧٣ الحديث ١٨٠ (١٢٣٠) نحوه. وانظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٧٠، فتح الباري ٣/ ٦٣١.

(٢) انظر: المجموع ٧/ ١٦٨، فتح باب العناية ١/ ٦٥١.

(٣) قال العلماء: المراد الإخبار عن النسيئ الذي كانوا يفعلونه، وكانوا يسمون المحرم صفراً ويحلونه وينسئون المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها، فأضلهم الله تعالى في ذلك، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ﴾ الآية [التوبة: ٩/ ٣٧].
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٣.

(٤) إذا برأ الدبر: أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.
انظر: فتح الباري ٣/ ٤٩٨.

(٥) وعفا الأثر: أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها لطول مرور الأيام.
انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٨٣، فتح الباري ٣/ ٤٩٨.

(٦) انسلخ الشهر أي مضى، يقال: سلخت الشهر سلخاً من باب نفع وسلوخاً صرتُ في آخره. وسَلخُ الشهر آخره. انظر: المصباح المنير ص١٠٨.

(٧) سبق تخريجه ص٨٦٧.

فقوله في هذا الحديث كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور» وترتيبه بالفاء على ذلك بقوله «فأمرهم أن يجعلوها عمرة» ظاهر كل الظهور أن في السبب الحامل له ﷺ على أمرهم: أن يجعلوا حجهم عمرةً، هو أن يزيل من نفوسهم بذلك اعتقادهم أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض، ويبيّن لهم أنها مشروعة في أشهر الحج وفي غيرها(١).

وأما عن تأسفه هو ﷺ على أنه لم يتمكن من التحلل بسبب سوق الهدي.

فالجواب أنه إنما تمناه تطييباً لقلوب أصحابه لحزنهم على فوات موافقته وإلّا فالأفضل ما اختاره الله له واستمر عليه(٢).

وأما عن دليلهم العقلي بأن التمتع أفضل لأن فيه زيادة نسك بخلاف الإفراد، **فالجواب** عنه ما استدلّ به أصحاب القول الأول بأن عدم وجوب النسك في الإفراد دليل على كماله بنفسه، وأن التمتع والقران لا يكتملان إلّا بدم الجبر، فما لم يحتج إلى الجبر بالدم كان أفضل ممن احتاج إلى ذلك(٣).

وأجيب عما استدل به أصحاب القول الثالث:

فعن الأحاديث الدالة على أنه ﷺ أحرم وحج قارناً. **فجوابه**: أن تلك الروايات هي إخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ﷺ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلّا من كان معه هدي فكان هو ﷺ ومن معه في الهدي في آخر إحرامهم قارنين، بمعنى أنهم أردفوا الحج بالعمرة، وهذا جائز عند بعض أهل العلم(٤).

وعن دليلهم العقلي بأن في القران تحصل العمرة في زمن الحج بإحرام واحد فكان أفضل، **فالجواب** أن ذلك لا يدلّ على أفضليته بل رخصة من فعلها فيه(٥).

وعن دليلهم العقلي بأن القران فيه نسك فكان أفضل من الإفراد، فيجاب عنه

---

(١) انظر: المجموع ٧/ ١٦٧، المناسك للشنقيطي ص١٥٥.
(٢) انظر: معالم السنن ٢/ ٣٨٠، فتح الباري ٣/ ٥٠٢.
(٣) انظر: المجموع ٧/ ١٦٣.
(٤) انظر: المجموع ٧/ ١٦٢، زاد المعاد ٢/ ١٥٢.
(٥) انظر: المجموع ٧/ ١٦٥.

بما استدل به أصحاب القول الأول بأن دم نسك القران هو دم جبران فلا يكتمل إلّا به، والإفراد مكتمل بنفسه فلا يحتاج إلى دم جبران فكان أفضل منه[١].

الراجح:

وبعد ذكر أقوال العلماء وعرض أدلتهم والإجابات عنها حيث أن كلًّا ادّعى أفضلية ما ذهب إليه. نلاحظ أن المشهور على ألسنة المشايخ بل في تصانيف كثير من محققي الفقهاء وشراح الحديث أن هذا الاختلاف مبني على اختلافهم في إحرامه ﷺ، وقيل بعكس ذلك بأن ترجيحهم في إحرامه ﷺ مبني على ما تحقق عندهم من أفضليته، لكن الصواب أنه ليس بمطرد عند الكل[٢]. قال النووي: أما حجة النبي ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أو متمتعاً أو قارناً؟ وهي ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة وكل رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبي ﷺ كانت كذلك[٣]. قال القاضي عياض: قد أكثر الناس على هذه الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف، ومن مطول مكثر، ومن مقتصر مختصر، وأوسعهم في ذلك نفساً أبو جعفر الطحاوي الحنفي فإنه تكلم في ذلك في زيادة على ألف ورقة، وتكلم معه في ذلك أبو جعفر الطبري... والحافظ ابن عبد البرّ وغيرهم[٤]. وهناك من حاول الجمع بين الروايات المختلفة بأكثر من طريق كما فعل الخطابي[٥] وتبعه النووي[٦] وغيرهما، وجميعها فيها نظر[٧]. ولعل من الأنسب القول ما حكى القاضي عن بعض العلماء: أن الأنواع الثلاثة سواء في الأفضلية، ولا أفضلية لبعضها على بعض[٨]. وهذا الذي يطمئن إليه قلبي، ولم أر جدوى من الزيادة على هذا القدر في الترجيح في هذه المسألة إلّا أن أقف عند قول القاضي رحمه الله، والله تعالى أعلم بالصواب.

---

(١) انظر: المصدر السابق ٧/ ١٦٣.
(٢) انظر: أوجز المسالك ٦/ ٢٤٩.
(٣) شرح صحيح مسلم ٨/ ١٠٩.
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٠.
(٥) انظر: معالم السنن ٢/ ٣٧٨.
(٦) انظر: المجموع ٧/ ١٦١.
(٧) انظر: نيل الأوطار ٤/ ٣٤٧.
(٨) حكاه النووي عنه في المجموع ٧/ ١٥٢.

■ المسألة الثانية: حكم تقديم السعي على طواف الزيارة للمتمتع[١]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المتمتع إذا أحرم بالحج يوم التروية أو قبله، فإن شاء طاف[٢] وسعى[٣] قبل أن يأتي إلى منى وهو أفضل، وإن شاء أخّر السعي إلى ما بعد طواف الزيارة[٤].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد صححها الكرماني[٥]، وذكر السندي[٦] اعتمادها عن بعض الحنفية بصيغة المجهول[٧][٨].

---

(١) وكذا المكي الذي يحرم بالحج.

(٢) طوافاً يتنفل به لأنه ليس له طواف القدوم. وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى على جواز تقديم السعي لمن عليه طواف القدوم.
انظر: الإفصاح ٤/ ٦١، منحة الخالق ٢/ ٣٥٨.

(٣) سعيه للحج.

(٤) انظر: البدائع ٢/ ١٥٠.

(٥) انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٥٨.

(٦) هو: رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم السندي، الحنفي. من أهل السند، ولد بها ثم هاجر إلى الحرمين، وتوفي بمكة. من تصانيفه «لباب المناسك» و«غاية التحقيق» وغيرهما. توفي سنة ٩٧٨هـ، وقيل: ٩٩٣.
انظر: الأعلام ٣/ ١٩، معجم المؤلفين ٤/ ١٥٤.

(٧) انظر: لباب المناسك ص١٧٨.

(٨) **القول الثاني**: إنه لا بدّ من تأخير السعي إلى ما بعد الإفاضة. فلو قدمه والحال هذه لا يجزيه عن السعي الواجب. وهو قول أبي حنيفة ومحمد. وقد اعتمده القدوري ١/ ١٩٩، والمختار ١/ ١٥٨، والاختيار ١/ ١٥٨، والبدائع ٢/ ١٥٠. وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.
انظر: البدائع ٢/ ١٥٠، الخرشي ٢/ ٣١٨، مواهب الجليل ٣/ ٨٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣١٨، المناسك للنووي ص٢٩٢، السراج الوهاج للغمراوي ص١٦١، المغني ٥/ ٢٦١، الشرح الكبير ٩/ ١٥١.
* **القول الثالث**: إن تأخير السعي إلى وقته الأصلي الذي هو بعد طواف الإفاضة هو الأفضل، لكن لو قدمه جاز. وهو رواية هشام عن محمد. وقد اختارها كثير من مشايخ الحنفية كالكرخي والقدوري (انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٥٨)، وصاحب الهداية١/ ٢٦١، كما صححها ابن الهمام في الفتح ٣/ ٦، وعليها مشى ملا علي القارئ في مناسكه ص١٨٧، ومحمد حسن شاه في غنية الناسك ص٢١٦، وصاحب الدر المختار ٢/ ٥٣٨، وغيرهم.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠.

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن الشرع قد رخص تقديم السعي[١] على طواف الزيارة بعد طواف القدوم[٢] في حق المفرد والقارن. ويقاس عليهما المتمتع، فطوافه وإن كان نفلاً إلّا أنه أجيز السعي بعده رخصة وتيسيراً للناس[٣].

* **وهذا القول يرد** عليه حديث عائشة ﵂ حيث قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ... فطاف الذين أهلّوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلّوا، ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم»[٤].

وهو نص في المتمتعين، فلو شرع لهم الطواف والسعي قبل الخروج إلى منى لما اتفقوا على تركه[٥].

لكن قد يقال: بأن من الصحابة من قدّم السعي على محله الأصلي فلما استفتوا رسول الله ﷺ في ذلك أجازهم، فدلّ ذلك على جواز تقديم السعي مطلقاً سواء أحرم من مكة أو من خارجها، كما في حديث أسامة بن شريك[٦] ﵁ قال: خرجت مع النبي ﷺ حاجاً فكان الناس يأتونه، فمن قال: يا رسول الله: سعيت قبل أن أطوف، أو قدمت شيئاً أو أخرت شيئاً، فكان يقول: «لا حرج لا حرجَ إلّا على رجل اقترض[٧] عِرضَ رجلٍ مسلم وهو ظالم فذلك الذي حَرِجَ وهلكَ»[٨].

---

(١) وسأتي الدليل على ذلك.

(٢) وهي مسألة متفقة عليها، وقد سبقت الإشارة إليها قبل قليل.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) انظر: المغني ٥/ ٢٦١.

(٦) هو: أسامة بن شريك الثعلبي، له صحبة. روى حديثه أصحاب السنن وغيرهم. روى عن النبي ﷺ، وعن أبي موسى الأشعري. وعنه: زياد بن علاقة بن الأقمر.
انظر: التاريخ الكبير ٢/ ٢٠، الإصابة ١/ ٤٨، تهذيب التهذيب ١/ ٢٢٨.

(٧) اقترض: معناه اغتاب، وأصله من القرض وهو القطع.
انظر: معالم السنن ٢/ ٥١٧.

(٨) أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب المناسك باب فيمن قدم شيئاً قبل شيئ في حجه ٢/ ٥١٧ برقم ٢٠١٥ وسكت عنه أبو داود. وقال النووي عنه في المجموع٨/ ٧٨: إسناده صحيح كل رجاله رجال الصحيحين إلّا أسامة بن شريك الصحابي.

والجواب: أن الحديث محمول على ما حمله الخطابي، والنووي، وابن حجر[١] وغيرهم على أن قوله: «سعيت قبل أن أطوف» أي: سعيت بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة. والمتمتع والذي أحرم من مكة ليس له طواف القدوم فلم يدخل في عموم الحديث. كما أن المحل الأصلي للسعي ما بعد طواف الزيارة لأن السعي واجب[٢] وطواف الزيارة فرض، والواجب يصلح تبعاً للفرض. فأما طواف القدوم فسنة والواجب لا يتبع السنة إلّا أنه رخص تقديمه على محله الأصلي عقيب طواف القدوم بالحديث السابق، فصار واجباً عقيبه بطريق الرخصة في حق المفرد والقارن، وإذا لم يوجد طواف القدوم لم يجز تقديم السعي بل يؤخره إلى محله الأصلي الذي هو بعد طواف الإفاضة اقتصاراً فيما ورد النص[٣]، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: ارتفاض عمرة القارن الذي لم يدخل مكة بالتوجه إلى عرفات

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في القارن الذي لم يدخل مكة وإنما ذهب إلى عرفات، هل يصير رافضاً لعمرته أم لا، وإذا صار رافضاً لها هل ترتفض عمرته بمجرد التوجه أو بالوقوف؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه يصير رافضاً لعمرته[٤] وذلك بمجرد التوجه إلى عرفات[٥].

وهي رواية لأبي يوسف عن أبي حنيفة[٦]. وهذه الرواية لم أجد من اعتمدها.

---

(١) انظر: معالم السنن ٢/ ٥١٦، المجموع ٨/ ٧٨، فتح الباري ٣/ ٦٦٩.

(٢) أي: على قول الحنفية ومن معهم، وهو رواية عن أحمد. وذهب مالك في المشهور عنه والشافعي وأحمد في رواية أنه ركن. وفي رواية عن أحمد أنه مستحب. انظر: هداية السالك ٢/ ٨٨٥.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٥٠.

(٤) ثم عليه دم لرفض العمرة وقضاؤها.
انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٤.

(٥) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٤، فتح القدير ٢/ ٥٤٥، منحة الخالق ٢/ ٣٨٩.

(٦) انظر: البناية ٤/ ٢٠٥.

القول الثاني: **أنه** يصير رافضاً لعمرته بالوقوف، وهي ظاهر الرواية[١] والمعتمدة في المذهب، فقد أخذ بها الطحاوي[٢]، واعتمدها القدوري[٣]، والكنز[٤]، وصححها في الهداية[٥]، والكافي[٦]، والفتح[٧]، والبحر الرائق[٨]، وحاشية ابن عابدين[٩] وغيرها.

القول الثالث: لا يصير رافضاً لعمرته لا بالتوجه ولا بالوقوف. وهو قول المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

أما عن ارتفاض العمرة بالذهاب إلى عرفات فيستدل لهم وللقول الثاني بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت قارنة في حجها مع رسول الله ﷺ فلما حاضت وقدمت لم تطف لعمرتها حتى مضت إلى عرفات فأمرها ﷺ أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج، حيث قال لها: «دعي عمرتكِ وانقضي رأسكِ وامتشطي وأهلّي بالحج»[١٣]. فمعنى قوله ﷺ «دعي عمرتك...» أي ارفضيها وابطليها واخرجي منها.

(١) انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٨٩.
(٢) انظر: مختصر الطحاوي ص٦٦.
(٣) انظر: مختصر القدوري ١/ ١٩٧.
(٤) انظر: كنز الدقائق ٢/ ٤٤.
(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٦٠.
(٦) انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٨٩.
(٧) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٤٥.
(٨) انظر: البحر الرائق٢/ ٣٨٩.
(٩) انظر: حاشية ابن عابدين٢/ ٥٣٥.
(١٠) انظر: الذخيرة ٣/ ٢٧٣.
(١١) انظر: الحاوي ٤/ ١٦٤.
(١٢) انظر: المغني ٥/ ٣٤٧.
(١٣) هو جزء من حديث عائشة الطويل رضي الله عنها أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١١٦ رقم ١١٥ (١٢١١).

وأما دليل أصحاب القول الأول على ارتفاض العمرة بمجرد التوجه فهو:

قياس هذه المسألة على من صلى الظهر في بيته يوم الجمعة من غير عذر ثم بدا له أن يحضر الجمعة، وذلك أن التوجه من خصائص الوقوف ومقدماته فيعتبر بحقيقته كالسعي إلى الجمعة بعد ماصلى الظهر في منزله فإنه ينتقض به الظهر عنده بمجرد السعي[(١)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا أيضاً بالمعقول حيث قالوا:

إن القياس يقتضي ما رواه الحسن إلّا أنهم رجحوا هنا ظاهر الرواية استحساناً. ووجهه: الفرق الذي بينه وبين الجمعة لأنه مأمور هناك بنقض الظهر والتوجه إلى الجمعة فيُعطى لخصائصها حكم الجمعة. والقارن منهي عن رفض العمرة ومأمور بالرجوع إلى مكة ليقيمها على الوجه المشروع فلا يعطى لمقدماته حكم عينه فافترقا[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

أما أصحاب القول الثالث فيستدل لهم بالأدلة التي استدلوا بها على أن القران له طواف وسعي واحد لحجه وعمرته لأن هذه النقطة هي نقطة الخلاف بينهم وبين الأحناف في مسألة القران. وإذا عرفناها عرفنا استنادهم على عدم بطلان القران بالوقوف في عرفة. ومن الأدلة التي استدلوا بها:

١- عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال: من كان معه هدي فليُهلّ بالحج والعمرة ثم لا يحلّ منهما. فقدمتُ مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرتُ. فقال ﷺ: هذه مكان عمرتك. فطاف الذين أهلّوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى. وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»[(٣)].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٤، البحر الرائق ٢/ ٣٨٩.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٤٤، البحر الرائق ٢/ ٣٨٩.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج باب طواف القارن ٣/ ٥٧٧ برقم ١٦٣٨ واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٠٩ برقم ١١١ (١٢١١) نحوه.

وجه الدلالة في قولها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً» حيث دل الحديث على أن القارن لا يجب عليه إلّا طواف واحد. قال شيخ الإسلام: ومما يبين أنه ﷺ لم يطف طوافين وسعى سعيين قول عائشة رضي الله عنها: «وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً»(١).

٢- عن طاوس أن عائشة رضي الله عنها أهلّت بعمرة. فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت. فنسكت المناسك كلها، وقد اهلّت بالحج. فقال لها النبي ﷺ يوم النَّفْرِ: «يَسَعُكِ طوافكِ لحجكِ وعمرتكِ»(٢) الحديث.

ففي هذا الحديث التصريح بأنها كانت محرمة أولاً، ومنعها الحيض من الطواف، فلم يمكنها أن تحل بعمرة فأهلت بالحج مع عمرتها الأولى فصارت قارنة، فقد صرّح النبي ﷺ في هذا الحديث بأنها قارنة بقوله: «لحجك وعمرتك» ومع ذلك صرح بأنها يكفيها لها طواف واحد(٣).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرن بين حجته وعمرته أجزأه لهما طواف واحد»(٤).

وقد دل الحديث مثل الحديثين السابقين بأن القارن يكفيه طواف واحد لحجه وعمرته.

الترجيح:

ومما سبق رأينا أدلة الأقوال الثلاثة وتبين لنا من خلالها أن الحنفية مجمعون على أن القارن إذا وقف بعرفات ولم يسع ولم يطف قبل ذلك فقد ارتفضت عمرته

---

(١) نقل عنه تلميذه ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ١٤٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١٢٦ برقم ١٣٢ (١٢١١).

(٣) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٣، المناسك للشنقيطي ص١٨٠.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده ٥/ ٣٠ برقم ٥٣٥٠ واللفظ له، والترمذي في سننه، في كتاب الحج باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً ٣/ ٦٢٠ برقم ٩٤٨ نحوه، وابن ماجه في سننه، في كتاب المناسك باب طواف القران ٢/ ٢٩٧٥ نحوه، وابن حبان في صحيحه، في كتاب الحج باب قول من زعم أن القارن يطوف طوافين ٩/ ٢٢٤ برقم ٣٩١٦ نحوه، وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

على خلاف بينهم هل يصير رافضاً بمجرد التوجه أو بالوقوف؟ وثمرة الخلاف في ذلك: فيما لو توجه إلى عرفات ثم بدا له فرجع عن الطريق قبل الوقوف بعرفة وطاف لعمرته وسعى لها، ثم وقف بعرفة هل يكون قارناً؟ على ظاهر الرواية نعم، وعلى رواية الحسن لا[(١)].

كما تبين لنا من أدلة القول الثالث بأن القارن ليس له إلّا طواف واحد، ومن ثم لو توجه إلى عرفات مباشرة لا يبطل قرانه، إلّا أنه أساء لتركه طواف القدوم.

* **وهذا القول هو الذي يؤيده الدليل** الصحيح ليس مع مخالفيهم ما يقاومه[(٢)] فكان هو الراجح، وذلك أنا عرفنا بأن عائشة رضي الله عنها كانت قارنة بقوله ﷺ لها: «لحجك وعمرتك» ثم هي نسكت المناسك غير أنها لم تطف ولم تسع لكونها حائض. ومع ذلك لم ترتفض عمرتها بل هي باقية صحيحة مجزية بدليل قوله ﷺ لها: «يسعك طوافك لحجك وعمرتك»[(٣)]. وكذلك دل حديث ابن عمر رضي الله عنه دلالة واضحة على أن القارن له طواف واحد، ومن ثم لو توجه القارن إلى عرفات مباشرة ووقف بها دون أن يطوف ويسعى فإن عمرته لم ترتفض ويبقى قارناً.

وقد أجاب الجمهور عما استدل به الحنفية من أن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن ترفض عمرتها وتصنع ما يصنع الحاج بقوله ﷺ لها: «دعي عمرتك»، الجواب: ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منها بعد الإحرام بنية الخروج، وإنما يخرج بالتحلل بعد فراغها. بل معناه: ارفضي العمل فيها وإتمامَ أفعالها التي هي الطواف والسعي وتقصير شعر الرأس، فأمرها بالإعراض عن أفعال العمرة وأن تحرم بالحج قارنة وتقف بعرفات وتفعل المناسك

---

(١) انظر: منحة الخالق ٢/ ٣٨٩.

(٢) وأما أدلة القائلين بأن القران له طوافان وسعيان فقد ذكرها في نصب الراية ٣/ ١١٠ وغيره. ولم أذكرها لأننا لسنا بصدد بيان عدد الأطوفة للقارن، لكن لارتباط ذلك بمسألتنا هذه اضطررت أن أذكر بعض الأدلة الدالة على أن القارن له طواف واحد حتى نستنتج منها أنه لو توجه القارن إلى عرفات مباشرة لا يبطل قرانه. وقد أجاب عن أدلة القائلين بأن القارن له طوافان ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ٢/ ١٤٤، بما لا مزيد له فليراجعه من شاء.

(٣) هو جزء من حديث طاوس السابق.

كلها إلّا الطواف فتؤخره حتى تطهر، وكذلك فعلت[١].

قال العلماء: ومما يؤيد هذا التأويل قوله ﷺ لها في رواية أخرى: «وامسكي عن العمرة»[٢] مع ما سبق من الذكر بأنه ﷺ أمرها بطواف واحد لحجها وعمرتها، والله تعالى أعلم بالصواب.

■ المسألة الرابعة: صام المتمتع[٣] ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي[٤]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو صام الذي عليه هدي ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا هدي عليه[٥].

وهي رواية معتمدة في المذهب إذ لم أجد هناك رواية أخرى، فقد اعتمدها كل من ذكرها كالبدائع ونقلها عن الكرخي[٦]، كما اعتمدها في الفتح[٧]، والبحر[٨]، والفتاوى الهندية[٩]، وغيرها. وهو قول المالكية[١٠]، والشافعية[١١]، والحنابلة[١٢][١٣].

---

(١) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٣.

(٢) انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١١٣. وهذه الرواية أخرجها مسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب بيان وجوه الإحرام ٨/ ١١٥ برقم ١١٣ (١٢١١).

(٣) وكذا القارن.

(٤) ولو وجد الهدي قبل أن يشرع في صوم ثلاثة أيام أو خلال الصوم أو بعدما صام فوجده في أيام النحر قبل أن يحلق أو يقصر يلزمه الهدي، ويسقط حكم الصوم. ولو وجده بعد ما حلق أو قصر قبل أن يصوم السبعة فلا هدي عليه.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٤٧.

(٥) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، الفتاوى الظهيرية ل ٦٧ - ب، الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤.

(٧) انظر: فتح القدير ٢/ ٥٤٤.

(٨) انظر: البحر الرائق ٢/ ٣٨٨.

(٩) انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٢٣٩.

(١٠) انظر: الذخيرة ٣/ ٣٥٣.

(١١) انظر: الحاوي ٤/ ٦١، المهذب ٧/ ١٩٠.

(١٢) انظر: الخرقي ٥/ ٣٦٦، المغني ٥/ ٣٦٦.

(١٣) حيث قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا شرع في صوم التمتع الثلاثة أو السبعة ثم وجد =

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إن الذبح يتوقف بأيام النحر[١] فإذا مضت فقد حصل المقصود وهو إباحة التحلل بلا هدي فكأنه تحلل ثم وجد الهدي[٢].

الثاني: إنه صوم دخل فيه لعدم الهدي فإذا وجد الهدي لم يلزمه الخروج إليه[٣].

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي الذي مضى، ولأن الصيام قد استقر في ذمته لوجوبه حال وجود السبب المتصل بشرطه وهو عدم الهدي فلا يعدل عنه[٤]، كما أن الأصل وجد بعد ما شرع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه، والله أعلم.

= الهدي لم يلزمه لكنه يستحب أن يهدي.
انظر: المجموع ٧/ ١٩٠.

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٧٤، المجموع ٨/ ٣٨٠.
(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٤، فتح القدير ٢/ ٥٤٤.
(٣) انظر: المغني ٥/ ٣٦٦.
(٤) انظر: المغني ٥/ ٣٦٧.

المبحث الثالث
في الجنايات في الحج

■ المسألة الأولى: قتل القملة

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المحرم إذا قتل قملة أو ألقاها أطعم كسرة[١] من طعام، وإن كانتا اثنتين أو ثلاثاً قبضة من طعام، وإن كانت كثيرة أطعم نصف صاع[٢].

وهي رواية معتمدة في المذهب، فقد اعتمدها في العيون[٣]، البدائع[٤]، والهداية[٥]، والتبيين[٦]، والبناية[٧]، وفتح القدير[٨]، وغيرها. وبمثلها قال الحنفية في ظاهر الرواية عندهم[٩]. وهو قول سعيد بن جبير، وعطاء، وقتادة[١٠]، وابن القاسم من المالكية[١١]، وبه قال الشافعية[١٢]، .....

---

(١) الكسرة: القطعة من الشيء المكسور ومنه الكسرة من الخبز، والجمع كِسَر.
انظر: المصباح المنير ص٢٠٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٨١، البناية ٤/ ٣٣٣، منحة الخالق ٣/ ٣٧، غنية الناسك ص٢٩.

(٣) انظر: العيون ص٤٤.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦.

(٥) انظر: الهداية ١/ ٢٨٢.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٦٦.

(٧) انظر: البناية ٤/ ٣٣٣.

(٨) انظر: فتح باب العناية ١/ ٧١٤.

(٩) انظر: البدائع ٢/ ١٩٦، كنز الدقائق ٢/ ٦٦، البناية ٤/ ٣٣٣.

(١٠) انظر: مصنف عبد الرزاق ٤/ ٤١٢، مصنف ابن أبي شيبة ٤/ ٥٢٨.

(١١) انظر: المنتقى ٢/ ٢٦٤، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٧.

(١٢) انظر: المجموع ٧/ ٣١٧، الروضة ٢/ ٤٢١.

وأحمد في رواية[١]. حيث قال هؤلاء: بأنه من قتل قملة يتصدق بما شاء دون تحديد. قلت: ورواية الحسن تدخل ضمن هذا الإجمال، لأن قول ظاهر الرواية ومن معهم ممن ذكرناه جاء مبهماً في تقدير الصدقة، لأن الشيء يشمل الكثير والقليل. ثم جاءت رواية الحسن مفسرة ومبينة لهذا الإبهام. وقد صرح أكثر من واحد[٢] على أن رواية الحسن هي مفسرة لظاهر الرواية[٣].

واستدلوا بالمنقول وهو:

حديث كعب بن عُجْرَة[٤] رضي الله عنه لما رآه ﷺ والقمل يتناثر على وجهه قال له: «لعلك آذاك هوامُّك؟[٥] قال: نعم يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: احلق رأسك. وصم ثلاثة أيام أو أطعِمْ ستة مساكين أو انسكْ بشاة»[٦].

---

(١) انظر: المغني ٥/ ١١٧، الإنصاف ٣/ ٤٨٦.

(٢) انظر: البدائع ٢/ ١٩٦، البناية ٤/ ٣٣٣.

(٣) **القول الثاني**: في القليل إطعام شيء من الطعام، وفي الكثير وهو ما زاد على عشرة فدية، وهو مذهب المالكية.
انظر: المنتقى ٢/ ٢٦٤، الذخيرة ٣/ ٣١٣، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ٤٨٧.
القول الثالث: لا جزاء في قتله. وهو رواية عن أحمد وهو المذهب.
انظر: المغني ٥/ ١١٦، الإنصاف ٣/ ٤٨٦.

(٤) هو: كعب بن عجرة الأنصاري المدني، من أهل بيعة الرضوان. روى عن النبي ﷺ، وعن عمر بن الخطاب، وبلال رضي الله عنهم. وعنه: ابن عمر، وابن عمرو، وابن عباس، وجابر وغيرهم رضي الله عنهم. نزلت فيه قصة الفدية. مات بالمدينة سنة ٥١هـ. وقيل: ٥٢هـ، وقيل: ٥٣هـ، وله خمس وسبعون سنة.
انظر: التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٠، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢، الإصابة ٥/ ٥٩٩.

(٥) الهوام: جمع هامة وهي ما يدبّ من الأخشاش، والمراد بها ما يلازم جسد الإنسان غالباً إذا طال عهده بالتنظيف. انظر: فتح الباري٤/ ١٩.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب المحصر باب قول الله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك» ٤/ ١٦ الحديث١٨١٤، واللفظ له، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذىً ٨/ ٩٦ برقم ٨٠ (١٢٠١) نحوه.

حيث أمره ﷺ بالحلق والفدية، فدل هذا أن الفدية من أجل الحلق لا من أجل إزالة القمل[١].

والذي يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ٢/ ١٩٦][٢].

ظاهرها أن الأذى الذي برأس المحرم من القمل ونحوها كالمرض في إباحة الحلق وأن الفدية لزمت بسبب الحلق لا بسبب المرض ولا بسبب إزالة القمل.

ثم إذا لم يجب عليه لذلك فدية وجب عليه جزاء باعتبار أنه قضاء التفث، وذلك لأنه متولد من البدن كالشعر، والمحرم منهي عن إزالة التفث من بدنه. فإن قتلها تصدق بشيء كما لو أزال شعرة أو شعيرات من رأسه[٣]، وبأي شيء تصدق أجزأه إذ هو غير مقدر شرعاً. وقولهم: كسرة من طعام أو صاع أو ما أشبه ذلك من الأقوال كلها ترجع إلى أصل واحد وهو أنهم لم يريدوا التقدير وإنما أرادوا التقريب لأقل ما يتصدق به كما قال في المغني[٤]، والله أعلم.

■ المسألة الثانية: خضب رأسه بالوَسْمَة[٥]

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المحرم إذا خضب رأسه بالوسمة يطعم نصف صاع[٦]، وهي رواية عن أبي يوسف[٧]، وقد اعتمدها بعض الحنفية

(١) انظر: المغني ٥/ ١١٦.
(٢) انظر: المجموع ٧/ ٣١٧.
(٣) انظر: البدائع ٢/ ١١٦، فتح القدير ٣/ ٧٦.
(٤) انظر: المغني ٥/ ١١٧.
(٥) الوسمة: بكسر العين وسكونه شجرة ورقها خضاب يخضب به يحذو حذو الحناء. انظر: المغرب ص٤٨٥، المصباح المنير ص٢٥٣، القاموس المحيط ٤/ ١٨٨.
(٦) انظر: المبسوط ٤/ ١٢٥، تبيين الحقائق ٢/ ٥٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٠٥، البناية ٤/ ٢٤٤.
(٧) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٠٥، البناية ٤/ ٢٤٤، فتح القدير ٣/ ٢٤.

منهم صاحب البدائع[١]، والاختيار[٢]، والبحر[٣][٤].

وعند مراجعة كتب الحنفية نجد أن فقهاء الحنفية كالسرخسي[٥]، والزيلعي[٦]، وابن الهمام[٧] قالوا: ينبغي أن لا يكون في هذه المسألة خلاف لأن وجوب الجزاء (الفدية) بتغطية الرأس مجمع عليه والجزاء واجب للتغطية لا للإخضاب. اهـ.فعلى هذا فالإطعام على رواية الحسن للإخضاب، والفدية على رواية أبي يوسف للتغطية. وهذه المسألة هي في بيان حكم إخضاب الرأس لا للتغطية.

واستدلوا بالمعقول وذلك:

أن الوسمة ليست بطيب لأنه ليس لها رائحة طيبة، بل كريهة، وإنما تغير الشعر وذلك ليس من باب الاستمتاع بل من باب الزينة، فإن خاف أن يقتل دواب الرأس

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٩٢.

(٢) انظر: الاختيار١/ ١٦١.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣/ ٥.

* وهو قول الشافعية والحنابلة،وإن لم أجد المسألة منصوصة عندهم إلّا أنها تدخل ضمن القواعد التي قعدوها في الطيب الذي تجب الفدية به عند استعماله حيث قالوا: إنه النبت الذي ينبت للطيب ويتخذ منه طيب كالورد والياسمين. . . والوسمة ليست من هذا النوع فلم تجب فيه الفدية. كما أنهم لم يوجبوها في الحناء، والوسمة شبيهة بها فيقاس عليها.
أما التصدق بشيء من الطعام: فهو بسبب إزالة التفث، وهو نظير ما في مسألة قتل القمل، فقد قالوا به هناك فلزم أن يقولوا به هنا.
انظر: المغني ٥/ ١١٧ و١٤٢، المجموع ٧/ ٢٧٧ و٢٨٢ و٣١٧.

(٤) **القول الثاني**: إذا خضب رأسه بها للمعالجة فعليه الجزاء. وهو رواية عن أبي يوسف. وقد اعتمدها أكثر الحنفية، فقد صححها في المبسوط ٤/ ١٢٥، والهداية ١/ ٢٦٦، والتبيين ٢/ ٥٣، كما اعتمدها في الفتح ٣/ ٢٤.
وهو قول المالكية إلّا أنهم أطلقوا الإخضاب أي سواء كان للمعالجة أو لم يكن.
انظر: المبسوط ٤/ ١٢٥، تبيين الحقائق ٢/ ٥٣، المدومة ١/ ٣٤٣، حاشية العدوي على الخرشي ٢/ ٣٥٥.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ١٢٥.

(٦) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٥٣.

(٧) انظر: فتح القدير ٣/ ٢٤.

تصدق بشيء لأنه يزيل التفث[١].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو قوله ﷺ للمحرم الذي وقصته راحلته[٢]: «لا تُمِسّوه طيباً»[٣]. فلما منع الميت من الطيب لإحرامه فالحي أولى.

وجه الدلالة من هذا الحديث أن المحرم ممنوع من استخدام جميع أنواع الطيب، ومتى تطيب فعليه الفدية. والوسمة ليست بطيب ولا تقصد للطيب ولا يتخذ منها طيب فلم تجب فيها الفدية لكن إذا خاف أن يقتل الهوام أطعم شيئاً لأن فيه معنى الجناية من هذا الوجه ولكنه غير متكامل فيلزمه الصدقة[٤]، وبأي شيء تصدق أجزأه إلّا أن التقدير بنصف صاع جاء على وجه التقريب كما في مسألة قتل القمل، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثالثة: حكم قتل السِّنَّوْر

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن السنور لا يجب الجزاء بقتله أهلياً كان أو برياً[٥].

وهي رواية معتمدة عند بعض الحنفية، فقد اعتمدها في البدائع[٦]، ومال إليها في المبسوط[٧]، والتبيين[٨]، والفتح[٩] وغيرها. وهو قول المالكية[١٠]، .....

(١) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٢، البناية ٤/ ٢٤٤.
(٢) أي: رمته به فانكسر عنقه. انظر: شرح صحيح مسلم ٨/ ١٠٥.
(٣) تمام الحديث: «اغسلوه بماء وسدر. وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً». أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الجنائز باب كيف يكفن المحرم ٣/ ١٦٤ برقم ١٢٦٧، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ٨/ ١٠٤ برقم ٩٩ (١٢٠٦).
(٤) انظر: البحر الرائق ٣/ ٥.
(٥) انظر: المبسوط ٤/ ٩٢، بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦، فتح القدير ٣/ ٧٥، التاتارخانية٢/ ٤٨٠.
(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦.
(٧) انظر: المبسوط ٤/ ٩٢.
(٨) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٦٦.
(٩) انظر: فتح القدير ٣/ ٧٥.
(١٠) انظر: المدونة ١/ ٣٣٤.

والحنابلة في المذهب[١][٢].

واستدلوا بالمعقول من وجهين

الأول: إن جنس السنور مستأنس في أصل الخلقة، وإنما يتوحش البعض منه لعارض فأشبه البعير إذا توحش[٣].

الثاني: إنه ليس بصيد، وإنما حرم الله تعالى الصيد. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾... [المائدة: ٥/ ٩٥][٤]. فالسنور ليس صيداً.

* **وهذا القول هو ما أيده الدليل** السابق، والله تعالى أعلم.

■ المسألة الرابعة: حكم حك الشعر

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المحرم يجوز له حك رأسه، لكنه يحكه برفق ببطون الأصابع[٥].

---

(١) انظر: المبدع ٣/ ١٤٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٦ و٥٣٨.
* وهو قول الشافعية أيضاً إلّا أني لم أجده منصوصاً بعينه عندهم لكنه يدخل في القواعد التي قعدوها فيما يحل للمحرم قتله ولا يجب به الجزاء، حيث قالوا بأن الدواب التي لا تؤكل لا يحرم التعرض لها بالإحرام ولا يجب الجزاء بقتله. ودخل في هذا السنور لأنه من الدواب التي لا تؤكل عندهم.
انظر: المجموع ٧/ ٣١٥، الروضة ٢/ ٤٢٠.

(٢) **القول الثاني**: ما كان منه برياً (أي وحشياً) يجب الجزاء بقتله. وهي رواية هشام عن محمد. ولم أجد من اعتمدها من أئمة الحنفية.
انظر: المبسوط ٤/ ٩٢، البدائع٢/ ١٩٦.
القول الثالث: ما كان منه أهلياً يجب الجزاء بقتله. وهي رواية عن الحنابلة.
انظر: المبدع ٣/ ١٤٩، الإنصاف ٣/ ٤٨٦ و٥٣٨.

(٣) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٩٦.

(٤) قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أي: فعليه جزاء مماثل لما قتله، ومن النعم بيان للجزاء المماثل. قيل: المراد المماثلة في القيمة، وقيل: في الخلقة.
انظر: فتح القدير للشوكاني ٢/ ٧٧.

(٥) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٦، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٥٠١.

وهي رواية معتمدة في المذهب حيث لم أجد رواية أخرى تخالفها[١]، وبها قال العلماء كافة، قال النووي: لاأعلم خلافاً في إباحته، بل هو جائز، وقد حكى ابن المنذر جوازه عن ابن عمر، وجابر ﷺ، وسعيد بن جبير، والثوري، وإسحاق، ولم يذكر فيه خلافاً[٢]، وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥]. فالجميع قالوا: يحكه برفق، ولم يذكروا بطون الأصابع كما ذكرها الحسن، لكن ذلك يعتبر تفسيراً للرفق وليس باللازم فيكون المعنى واحد.

ويستدل لهم بالمعقول وهو:

إنه لم يرد دليل من الشرع يمنع ذلك، والأصل في الأشياء الإباحة[٦]. كما أن ذلك مما تعم به البلوى[٧]، خاصة وأن فترة الإحرام قد تطول فيضطر المحرم إلى فعل ذلك، فإذا فعله فيكون برفق. وإنما قيدوا به كيلا يؤذي شيئاً من هوام رأسه فيتناثر شعره[٨].

---

(١) انظر: عيون المسائل ص٤٤.
(٢) انظر: المجموع ٧/ ٢٤٨.
(٣) انظر: الذخيرة ٣/ ٣١٠، الخرشي ٢/ ٣٤٩.
(٤) انظر: المجموع ٧/ ٢٤٨.
(٥) انظر: المغني ٥/ ١١٦، الشرح الكبير ٨/ ٣١٠.
(٦) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٣٣، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٢٣، وشرحه غمز عيون البصائر ١/ ٢٢٣.
(٧) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١/ ٢٧١.
(٨) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٦، المجموع ٧/ ٢٤٨.

المبحث الرابع
في الإحصار

المسألة الأولى: حكم ما لو زال الإحصار[1] عن المفرد وبقي وقت الحج

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى فيمن أحصر عن الحج ثم زال الإحصار وبقي وقت لأداء الحج وقد تحلل[2] وأراد أن يحج من عامه ذلك، ما ذا يجب عليه؟ على قولين:

القول الأول: وهو رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه لو أراد أن يحج من عامه ذلك فإن عليه حجة وعمرة[3]، كما أن عليه نية القضاء[4][5] وهو قول زفر[6].

ولم أجد من اعتمدها.

---

(١) الإحصار: لغة المنع. قال الأزهري: قال أهل اللغة: يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف: أُحصِر فهو مُحْصَر، ولمن حبس حُصِر فهو محصور. وقال الفراء: يجوز أُحصِر وحُصِر في النوعين. واصطلاحاً: هو المنع عن إتمام أركان الحج والعمرة. ثم اتفقوا في المنع بسبب العدو، واختلفوا في المنع بسبب المرض وحبس وموت محرم وغير ذلك.
انظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص١٦١، المصباح المنير ص٥٣، القاموس الفقهي ص٩١، الإفصاح ٤/ ١١٠.

(٢) وأما إذا زال الإحصار قبل تحلله فعليه المضي لإتمام نسكه بالإجماع. حكاه في المغني عن ابن المنذر ٥/ ١٩٨.

(٣) كما أن عليه دم لرفض الإحرام الأول في قول أكثر أهل العلم، وحكي عن مالك أنه ليس عليه هدي.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٢، الخرشي ٢/ ٣٨٩، المجموع ٨/ ٣٠٣، المغني٥/ ١٩٥.

(٤) وكذلك لو قضاها من قابل يجب عليه الحج والعمرة عند الحنفية جميعاً. وأما عند الجمهور فلا يجب عليه العمرة.
انظر: البدائع ٢/ ١٨٢، الإفصاح ٤/ ١١٧.

(٥) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢، الفتح ٣/ ١١٧، حاشية الشلبي ٢/ ٨٠.

(٦) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢، فتح القدير ٣/ ١١٧.

القول الثاني: لو أراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه عمرة ولا نية القضاء، وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[١]، والمعتمد في المذهب، فقد اعتمده في البدائع[٢]، والتبيين[٣]، والفتح[٤]، وفتح باب العناية[٥]. وهو قول الشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بالمعقول وهو:

أن ما يحجه في هذا العام دخل في حد القضاء لأنه يؤدي بإحرام جديد لانفساخ الأول بالتحلل، فيكون قضاء، فلا يتأدى إلّا بنية القضاء. وعليه حجة وعمرة كما لو تحولت السَّنة[٨].

واستدل أصحاب القول الثاني بالمعقول أيضاً وهو:

أن القضاء اسم للفائت عن الوقت، ووقت الحج باق فكان فعل الحج فيه أداء لا قضاء، فلا يفتقر إلى نية القضاء، ولا تلزمه العمرة لأن لزومها لفوات الحج في عامه ذلك[٩] ولم يفت[١٠].

---

(١) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢، فتح القدير ٣/ ١١٧.
(٢) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢.
(٣) انظر: التبيين ٢/ ٧٩.
(٤) انظر: فتح القدير ٣/ ١١٧.
(٥) انظر: فتح باب العناية ١/ ٧٣٠.
(٦) انظر: المجموع ٨/ ٢٩٧، حاشية الهيتمي على مناسك النووي ص٥٥١.
(٧) انظر: المغني ٥/ ٢٠٠، المبدع ٣/ ٢٧٤، الكافي ٢/ ٤٦٩.
وهو قول المالكية أيضاً إلّا أنني لم أجد المسألة منصوصة عندهم لكنها تدخل ضمن قواعدهم في حكم الإحصار حيث قالوا: ولا يكون محصراً حتى يفوته الحج ويصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام.
انظر: الذخيرة ٣/ ١٨٧، مواهب الجليل ٣/ ١٩٧.
(٨) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢.
(٩) هذا عند الحنفية، أما عند الجمهور فلا تجب عليه العمرة فيما لو فات الحج وحج من قابل، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك قبل قليل.
(١٠) انظر: البدائع ٢/ ١٨٢.

الراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن عليه حجة وليس عليه عمرة ولا نية القضاء، وذلك لأنه لا يكون بمنزلة فائت الحج حيث حج في نفس السنة، فلا يسمى قضاء. كما لو نوى أن يدخل في الصلاة فأقام وقبل أن يشرع فيها انشغل بشيء فأخرها، ثم بعد حين شرع فيها فإننا لا نقول له بأنه يقضيها، لأنها لم تخرج من وقتها، وكذلك هنا. حيث إن كل ما حصل هو أنه توقف عن السير إلى مكة مؤقتاً فأشبه ما لو توقف للراحة. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: بعث المحصر هدياً ثم زال الإحصار وقدر على الحج دون الهدي

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أن المحصر بالحج لو بعث الهدي ثم زال الإحصار[(١)]، فإن كان يقدر على أن يدرك الحج دون الهدي يجب عليه التوجه لأداء الحج[(٢)]، وهو قول زفر[(٣)]، واعتمدها في التنبيه على مشكلات الهداية[(٤)]، ومال إليها في المبسوط[(٥)]، .....

(١) إذا كان قد بعث الهدي ثم زال الإحصار فهذا لا يخلو من أربعة أوجه: ١- إما أن يدرك الهدي والحج، فلم يجز له التحلل ويجب عليه المضي. ٢- وإما أن لا يدرك واحداً منهما، فلم يلزمه المضي وجاز له التحلل. ٣- وإما أن يدرك الهدي دون الحج، فلم يلزمه المضي أيضاً. ٤- وإما أن يدرك الحج دون الهدي - وهي المسألة التي نحن بصددها -.
ثم قيل: هذا الوجه الرابع إنما يتصور على مذهب ابي حنيفة، وكذلك مالك والشافعي وأحمد في المذهب، لأن دم الإحصار عندهم لا يتوقف بأيام النحر بل يجوز قبلها، فيتصور إدراك الحج دون الهدي. أما على مذهب أبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية فلا يتصور هذا الوجه إلّا في المحصر على العمرة لأن دم الإحصار عندهم مؤقت بأيام النحر فإذا أدرك الحج فقد أدرك الهدي ضرورة. وليست مسألتنا في جواز تقديم الهدي على أيام النحر أو عدم الجواز.
انظر: البدائع ٢/ ١٨٣، الإفصاح ٤/ ١١٤، التبيين ٢/ ٨٠.

(٢) انظر: البناية ٤/ ٤٠٩، فتح القدير ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: الهداية ١/ ٢٩٥ فتح القدير ٣/ ١١٩.

(٤) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ل٧٥ -ب.

(٥) انظر: المبسوط ٤/ ١١٠.

والتبيين[١]، والفتح[٢]، والبحر[٣]، وحاشية ابن عابدين[٤][٥].

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الأول: إنه إذا قدر على إدراك الحج لم يعجز عن المضي في الحج فلم يوجد عذر الإحصار فلا يجب له التحلل ويلزمه المضي[٦].

الثاني: إن العجز عن أداء الأفعال قد زال فيسقط حكم البدل وهو الهدي لقدرته على الأصل وهو الحج[٧].

* **وهذا القول موافق للدليل** العقلي الذي سبق. كما أنه لا يحق له أن يتحلل بالهدي لأنه لم يتحقق الإحصار بعد أن صار قادراً على أداء الحج فصار كالشيخ الفاني إذا قدر على الصوم[٨]. كما أن فيه الإيفاء بما التزمه.

* **ولا يرد على هذا القول** أن إلزامه التوجه إضاعة لماله لأن المبعوث على

---

(١) انظر: التبيين ٢/ ٨١.

(٢) انظر: فتح القدير ٣/ ١١٩.

(٣) انظر: البحر الرائق ٣/ ٦٠.

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩٣.
*وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة في رواية عنهم هو المذهب. وإن لم أجد المسألة منصوصة عندهم إلّا أنها تدخل ضمن القواعد التي قعدوها في الإحصار. فقد قال المالكية: لا يكون محصراً حتى يفوته الحج ويصير إن خلي لم يدرك الحج فيما بقي من الأيام. وقال الشافعية والحنابلة: إذا زال الإحصار وأمكنه وصول الكعبة لزمه قصدها. وقالوا أيضاً: فإن لم يحل المحصر حتى زال الحصر لم يجز له التحلل. كما قالوا عن هدي الإحصار: بجواز النحر قبل يوم النحر.
انظر: الذخيرة ٣/ ١٨٧، مواهب الجليل ٣/ ١٩٧، المجموع ٨/ ٢٩٧، الروضة ٢/ ٤٤٧، المغني ٥/ ١٩٧، الكافي ٢/ ٤٦٩، الإنصاف ٤/ ٦٨.

(٥) **القول الثاني**: لا يجب عليه التوجه بل يجوز له التحلل. وهو قول أبي حنيفة. وقد اعتمدته المتون كالقدوري ١/ ٢٢٠، والمختار١/ ١٦٩، والكنز٢/ ٨٠، والوقاية١/ ٢٨٦،كما اعتمده في الهداية ١/ ٢٩٤.
انظر: المبسوط٤/ ١١٠، بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣.

(٦) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٨٣.

(٧) انظر: تبيين الحقائق ٢/ ٨١.

(٨) انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤١٩.

يديه الهدي ليذبحه ولا يحصل مقصود الحصر، وحرمة المال كحرمة النفس[١].

والجواب أن هذا المعنى إنما يتم إذا قالوا بأنه لا يقضي أما إن قالوا بأنه يقضي وقد قالوا، فقد حفظوا شأنه وضيعوا عليه أضعافه في نفقة قضاء الحج، ولا مقارنة بين قيمة شاة وكلفة قضاء الحج[٢]، والله تعالى أعلم.

(١) انظر: الهداية ١/ ٢٩٥.

(٢) انظر: التنبيه على مشكلات الهداية ل٧٥ - ب.

المبحث الخامس
في مسائل متفرقة

■ المسألة الأول: نطق بغير ما نواه عند الإحرام

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: في رجل لبّى بالحج وهو يريد العمرة، أو لبّى بالعمرة وهو يريد الحج، أو لبّى بهما جميعاً ونوى أحدهما، فالعبرة ما نوى[١]، وهي رواية معتمدة في المذهب حيث لم أجد رواية أخرى تخالفها. وقد اعتمدها كل من ذكرها كالسمرقندي في العيون[٢]، وقاضي خان في فتاواه[٣]، والإندريتي في التاتارخانية[٤]. وهو قول المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧]. قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه إن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يهل بعمرة فلبّى بحج، أن اللازم له ما عقد عليه قلبه لا ما نطق به لسانه[٨].

واستدلوا بالمنقول وهو:

---

(١) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤٣، الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٤٠.

(٢) انظر: عيون المسائل ص٤٤.

(٣) انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٤٣.

(٤) انظر: الفتاوى التاتارخانية ٢/ ٤٤٠.
والإندريتي هو: عالم بن علاء الإندريتي، الشيخ الإمام، العالم الكبير، أحد العلماء المبرزين في الفقه، والأصول، والعربية، صاحب «الفتاوى التاتارخانية» المسمى بـ «زاد المسافر» صنفه سنة ٧٧٧هـ للأمير تاتارخان سماه باسمه.
انظر: كشف الظنون ١/ ٢٦٨، ومقدمة الفتاوى التاتارخانية ١/ ٢٨ نقلاً عن نزهة الخواطر للكنوي.

(٥) انظر: الخرشي ٢/ ٣٠٦، مواهب الجليل ٣/ ٤٤.

(٦) انظر: المجموع ٧/ ٢٢٦.

(٧) انظر: المغني ٥/ ٩٢.

(٨) انظر: الإجماع ص٤٢.

حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى. . .»[(١)].

حيث دل الحديث على أن الأعمال تحسب بالنية وعليها الاعتماد، واللفظ لا عبرة به فلم يؤثر. والله تعالى أعلم.

■ المسألة الثانية: أوصى أن يحج عنه[(٢)] ولم يبلغ ما أوصى به أن يحج عنه إلّا ماشياً

روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: أنه إذا لم يبلغ ما أوصى به من ماله أن يحج عنه راكباً من بلده، وبلغ الحج راكباً من بلد آخر، ومن بلده ماشياً فقال رجل: أنا أحج عنه من بلده ماشياً. فإن أحجوا عنه ماشياً من بلده جاز، وإن أحجوا راكباً من حيث بلغ جاز أيضاً[(٣)]،وقد مال إلى هذه الرواية الكاساني[(٤)]، وابن الهمام[(٥)(٦)].

وأصل هذه المسألة: أن الموصي بالحج إذا اتسعت نفقته للركوب فأحجوا عنه

---

(١) سبق تخريجه ص٣٦٠.

(٢) إذا أوصى بأن يحج عنه مطلقاً فإنه يحج عنه من ثلث ماله لأن الوصية تنفذ من الثلث.
انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٨، البحر الرائق ٣/ ٧١.

(٣) انظر: المبسوط ٤/ ١٥٧، تحفة الفقهاء ١/ ٤٢٨، بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٢، الاختيار ١/ ١٧٢، فتح القدير ٣/ ١٤٣.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٢.

(٥) انظر: فتح القدير ٣/ ١٤٣.
* وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة، وإن لم أجد المسألة منصوصة عندهم إلّا أنها تدخل ضمن قواعدهم في شروط الحج.
فقد قالت المالكية: إن الراحلة ليست بشرط أصلاً. وقالت الشافعية والحنابلة: وإن لم يجد الراحلة وهو قادر على المشي استحب له أن يحج. وهذا إذا كان الحج لنفسه، فيدخل فيه إذا كان لغيره.
انظر: الذخيرة ٣/ ١٧٩، مواهب الجليل ٢/ ٤٩١، الفواكه الدواني ١/ ٤٠٨،المهذب ٧/ ٧٥، الروضة ٢/ ٢٧٩، المغني٥/ ١٠.

(٦) **القول الثاني**: يحج من حيث بلغ راكباًولا يجوز أن يحج من بلده ماشياً. وهي رواية هشام عن محمد. وقد اعتمدها في خلاصة الفتاوى ل٧٩-أ والتاتارخانية ٢/ ٥٦٠.

ماشياً لم يجز، لأن المفروض هو الحج راكباً[١] فإطلاق الوصية ينصرف إلى ذلك كأنه أوصاه بذلك وقال: أحجوا عني راكباً، ولو كان كذلك لا يجوز ماشياً كذا هنا[٢].

واستدلوا بالمعقول وهو:

أن فرض الحج له تعلق بالركوب وله تعلق ببلده[٣] ولا يمكن مراعاتهما جميعاً. وفي كل واحد منهما كمال من وجه ونقصان من وجه فيجوز أيهما كان[٤].

* **وهذا القول يؤيده الدليل** وهو قوله تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٢/ ٢٧].

حيث قدم ذكر الرجال وهم الذين يمشون على أرجلهم[٥] فدل على الاهتمام بهم وقوة هممهم.

ولأن في ذلك مبالغة في طاعة الله سبحانه وتعالى وخروجاً من الخلاف[٦].

ولأنه يقدر على إسقاط فرض الغير بمشقة لا تكره تحملها فجاز ذلك كالمسافر إذا قدر على الصوم في السفر[٧]، والله تعالى أعلم.

---

(١) حيث من شروط وجوب الحج هو وجود الراحلة، وذلك لأن النبي ﷺ لما سئل: ما يوجب الحج؟ قال: «الزاد والراحلة». وقد تقدم تخريجه ص٦٤٤.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٢.

(٣) حيث أن الأصل أن يحج من بلده.
انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٢٢٢.

(٤) انظر: المصدر السابق، وفتح القدير ٣/ ١٤٣.

(٥) انظر: المصباح المنير ص٨٤.

(٦) انظر: المغني ٥/ ١٠.

(٧) ففي هذه الحال أفضل له الصوم على قول الحنفية والمالكية والشافعية خلافاً للحنابلة.
انظر: المغني ٤/ ٤٠٧.

الخاتمة

بعد هذه الدراسة المفصلة لمسائل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة يمكن لنا استخلاص النتائج التالية:

- إن الحسن بن زياد عالم من علماء السلف، إمام من أئمة المسلمين، يعدّ من أقرب تلاميذ الإمام أبي حنيفة وأحفظهم لرواياته، قال السمعاني: كان عالماً بروايات أبي حنيفة حافظاً لها. اهـ[1].
- إن مروياته عن الإمام هي من أهم المرويات عن أبي حنيفة وأكثرها حيث تكاد لا تجد كتاباً من كتب الفقه أو باباً من أبوابه إلّا وفيه رواياته عن الإمام. كما أن لها مكانة عالية في الفقه الحنفي حيث إنها كثيراً ما ترجح عن غيرها من الروايات، بل حتى على ظاهر الرواية. وقد تكون هي ظاهر الرواية أيضاً. وتزداد أهمية هذه الروايات إذا علمنا أنها في أحيان كثيرة تكون هي الرواية الوحيدة في المذهب عن الإمام. كما أن رواياته قلّ ما تخلو من الاعتماد من أحد أئمة الأحناف، وهي في غالب الأحيان موافقة للدليل.
- غالباً ما يقتصر على الرواية عن الإمام، ولكن مع ذلك فقد يروي عن غيره من أصحاب الإمام أيضاً في نفس المسألة. وقد يروي روايتين مختلفتين عن الإمام في نفس المسألة، وقد يشاركه غيره من أئمة الأحناف في الرواية عن الإمام.

أما أثناء جمع ودراسة رواياته عن الإمام فقد تبين لي ما يلي:

---

(١) انظر: الجواهر المضية ٢/ ١٩٣.

أولاً: الطهارة:

- إن الماء المستعمل طاهر غير طهور.
- لا يجوز الوضوء بنبيذ التمر وإنما يتيمم فقط.
- يجوز الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير.
- لا يستحب غسل داخل العينين.
- يجب غسل البياض الذي بين العذار والأذن.
- يجب غسل ظاهر اللحية.
- يجب مسح مقدمة الرأس.
- يستحب مسح الرأس مرة واحدة وعدم تكرار ذلك.
- إن كثير القيء ينقض الوضوء ولا ينقض قليله.
- إن القيء إذا كان دماً لا ينقض الوضوء ما لم يكن ملء الفم أو كثيراً.
- إن المباشرة لا تنقض الوضوء سواء كانت بشهوة أو بدون شهوة، ولا ينقضه إلّا خروج المني أو المذي.
- لو نام الإنسان قاعداً مستوفي الجلوس فسقط وانتبه قبل السقوط أو معه فإن وضوءه باق.
- لو توضأ من بئر وصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة فإنه ليس عليه إعادة الصلوات حتى يتحقق متى وقعت.
- يستحب الاكتفاء في الوضوء بالمدّ وفي الغسل بالصاع.
- لا يجب على المرأة بلّ ذوائب شعرها عند الغسل وإنما يكفي أن يصل الماء إلى أصول الشعر.
- إن الجنب إذا توضأ قبل الغسل فإن عليه مسح رأسه.
- يجب تحريك الخاتم أو نزعه عند رفع الحدث.

- إذا وقع في البئر بعر فإن كان يابساً لا ينجس الماء قليلاً كان أو كثيراً، وإن كان رطباً وهو قليل فكذلك، وأما إن كان كثيراً فينجس.
- إذا وقع الآدمي في البئر ثم خرج حياً وكان في بدنه نجاسة حقيقية فإن الماء لا ينجس ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة إلّا أنه تنزح عدة دلاء من الماء. أما لو كان عليه نجاسة حكمية فالماء يبقى طاهراً مطهراً.
- إذا وقعت في البئر حيوانات كالفأرة، والحمامة، والشاة... فإن الماء باق على طهارته ما لم يتغير الماء في اللون أو الطعم أو الرائحة، إلّا أنه يستحب أن ينزح قدر من الماء ويكون ذلك بقدر الماء قلة وكثرة وبقدر كبر الميتة وصغرها وكلما زاد في النزح كان أحسن.
- إن الدلو الذي ينزح به الماء عند تطهير الماء هو الدلو الذي استعمل لتلك البئر إن وجد، وإن لم يكن لها دلو اتخذ لها دلالة يصع صاعاً.
- لو نزح الماء المطلوب نزحه بدلو عظيم مرة واحدة فإن ذلك يجزئ.
- إن سباع الطير إن كانت لا تتناول الميتة لا يكره الوضوء بسؤرها، وأما إن كانت تتناول الميتة فيكره الوضوء بسؤرها.
- إن سؤر الفرس طاهر وطهور.
- يجب طلب الماء للوضوء إذا علم أن الماء قريب بحيث لو انشغل بطله لم يخف فوت الوقت، ولا ضرر في نفسه وماله، أما إن كان يخاف شيئاً من ذلك فإنه يتيمم.
- يجب شراء الماء للتيمم إذا بيعه بزيادة يسيرة.
- يجب طلب الماء إن وجده مع رفيقه.
- لا يجوز للولي التيمم إذا خاف فوت صلاة الجنازة.
- إن المحبوس في المصر الذي ليس عنده ماء يتيمم ويصلي.
- يجب مسح اليدين في التيمم إلى المرفقين.
- يجب استيعاب أعضاء التيمم بالمسح.

- يمسح على خفيه على ظاهر قدميه من أطراف الأصابع إلى الساق، وأطراف الأصابع داخلة في محل المسح.
- يجوز المسح على خف فيه خرق يسير بقدر أصبع أو أصبعين من أصابع الرجل.
- لو مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما فإنه يمسح على الخف البادي، ولا يعيد المسح على الجرموق الباقي.
- يجب استيعاب الجبائر بالمسح.
- أقل الحيض يوم وليلة.
- إن الطهر المتخلل بين الدمين إذا كان أقل من خمسة عشر يوماً لا يكون فاصلاً بل يجعل كالدم المتوالي.
- لو مات في غير الماء ما يعيش في الماء كالضفدع والسرطان فإنه يفسده.
- لو مات في الماء ما يعيش فيه وفي غيره كالبط والإوزّ فإنه ينجسه.
- الحدّ الكثير في النجاسة الخفيفة هو ما استوحشه الناس واستكثروه دون تحديد.
- إن خرء الطيور التي لا تذرق في الهواء نجس.
- لو ارتضع صبي ثم قاء فأصاب ثياب الأم فإنه لا يعتبر نجساً ولا يمنع من الصلاة ما لم يفحش.
- إن شعر الإنسان طاهر.
- إن المني طاهر ولو أصاب البدن فإنه يزول بالفرك إذا كان يابساً أو بخرقةٍ أو نحوها إذا كان رطباً، إلّا أنه يستحب غسله.

ثانياً: الصلاة:

- إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر.
- يستحب تقديم صلاة المغرب ويكره تأخيرها.

- يستحب يوم غيم تأخير الفجر والظهر والمغرب، أما العصر والعشاء فتعجيلهما.
- يكره الأذان على غير وضوء.
- يكره أذان الجنب وإقامته.
- لا يصح الأذان بالفارسية.
- يستحب وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان لا الإقامة.
- يستحب الفصل بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر المصلون ويتهيأون للصلاة.
- كما يستحب الفصل بين أذان المغرب وإقامته بجلسة خفيفة.
- نية استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة ليست شرطاً سواء كان قريباً من الكعبة أو بعيداً.
- إن قدم المرأة عورة.
- إذا لم يجد المصلي شيئاً يتخذه سترة فإنه يستحب له أن يخطّ بين يديه خطاً فيجعله سترة.
- يرفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح إلى فروع أذنيه أو إلى حذو منكبيه يتخير بينهما.
- ترفع المرأة يديها عند تكبيرة الافتتاح إلى حذو منكبيها.
- لا يجوز افتتاح الصلاة بغير تكبير إلّا إذا كان لا يحسنه أو لا يعلم أن الصلاة تفتح به.
- يقرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة.
- يجب الاطمئنان في الركوع.
- يجمع الإمام بين التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع.
- يجمع المنفرد بين التسميع والتحميد بعد الرفع من الركوع.

- يجب رفع الرأس من السجدة حتى يطمئن جالساً.
- القعدة الأخيرة في الصلاة فرض.
- ينوي المقتدي عند التسليم ما ينوي الإمامُ، وينوي الإمامَ أيضاً.
- يجب قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين.
- ينبغي على الإمام أن يقرأ من القرآن في الصلوات مقدار ما يَخِفُّ على المأمومين ولا يثقل عليهم.
- لو ترك قراءة الفاتحة والسورة في أوليي الرباعية ساهياً فلا ركعة له.
- لا يشترط للإمام أن ينوي إمامة المرأة.
- إن لحائط يمنع صحة الاقتداء بالإمام إذا كان لا يضبط صلاته بالسماع.
- يسنّ التأمين للإمام كما يسنّ للمأموم.
- العمل الكثير الذي يبطل الصلاة هو ما لو نظر إليه ناظر من بعيد ولا يشك أنه ليس في الصلاة، أما لو شك فهو قليل.
- إن المأتم لو فرغ من تكبيرة الافتتاح أو بعضه قبل الإمام فلا صلاة له.
- لو عطس المصلي ولم يحمد الله فقال له مصل آخر: الحمد لله، يريد بذلك تذكيره بالحمد فإن صلاة الحامد تبطل.
- يباح قتل الحية والعقرب في الصلاة.
- لا تكره الصلاة إلى المتحدثين أو النائمين.
- يكره لبسة الصماء في الصلاة.
- تكره الصلاة في ثوب واحد.
- إذا أحدث الإمام ولم يكن معه إلّا رجل واحد فوجد الماء في المسجد فتوضأ فإنه يتم صلاته مقتدياً بالثاني.
- لو ظن الإمام أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج من المسجد أنه على وضوء فإنه يستقبل الصلاة.

- لو أحدث الإمام وخلف نساء لا رجال معهنّ فتقدمت واحدة منهنّ من غير تقديم الإمام فسدت صلاة الإمام.
- لو أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بها رجل واحد فعليه القضاء فيما يترك بعد ذلك.
- يجوز أداء سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر.
- لا تتأدى سنة الفجر بمطلق النية، بل لا بدّ من تعيين النية.
- التنفل قبل صلاة العصر ليس من الرواتب وإنما من المستحبات.
- تجوز صلاة النافلة على الدابة إذا كان خارج المصر، سواء كان السفر طويلاً أو قصيراً.
- صلاة التراويح سنة مؤكدة.
- عدد ركعات التراويح عشرون ركعة، ولو زاد على ذلك أن نقص فلا مانع من مراعاة أحوال المصلين.
- يستحب للإمام أن يقرأ في صلاة التراويح حسب حال القوم من الرغبة في القيام والكسل في ذلك.
- يستحب الانتظار بين كل ترويحتين مقدار ترويحة.
- يستحب رفع اليدين عند القنوت.
- لو زاد في التشهد الأول على قراءة التشهد فإن عليه سجود السهو.
- لو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم ذكرها قبل أن يتم ركعة أخرى فإنه يرجع إلى السجود ويرتفض ما تخلل قبل ذلك ويلزمه إعادة ذلك كما يلزمه سجود ا لسهو.
- لو جهر الإمام فيما يخافت أو خافت فيما يجهر قدر آية واحدة يلزمه سجود السهو.
- لو أن المصلي قعد قدر التشهد في الركعة الرابعة منة العصر ثم قام إلى الخامسة ساهياً ثم تذكر بعد أن قيد الخامسة بالسجود فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو ولا يضيف إليها سادسة.

- لو أن المصلي قعد قدر التشهد في الركعة الثانية من الفجر ثم قام إلى الثالثة ساهياً ثم تذكر بعد أن قيد الثالثة بالسجدة فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو، ولا يضيف إليها ركعة أخرى.
- لو أن المصلي قام إلى الثالثة في الفجر ولم يجلس بعد الثانية وقيد الثالثة بالسجدة فإنه يجلس ويتشهد ويسجد للسهو.
- إذا سها الإمام عن تكبيرات العيدين فعليه سجود السهو.
- يكبر التالي لآية السجدة مرتين، مرة عند السجود وأخرى عند الرفع منه.
- يجوز إقامة الجمعة في المدن والقرى على حد سواء.
- يستحب تخفيف خطبة الجمعة.
- المصلي لو زحمه الناس يوم الجمعة فلم يجد موضعاً للسجود يجوز له أن يسجد على ظهر رجل سواء كان شريكه في الصلاة أو لم يكن.
- لو عطس رجل والإمام يخطب فإنه يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر.
- إن مدة السفر الذي يباح فيه قصر الصلاة غير مقدرة وإنما مرجعه إلى العرف.
- تقديم السفر ليس شرطاً لثبوت وطن الإقامة، بل متى خرج من وطنه إلى مكان آخر ينوي الإقامة به خمسة عشر يوماً وأكثر يصير مقيماً فيه حتى لو رجع إلى وطنه الأول فإنه يقصر.
- صلاة العيد واجبة.
- لو خرجت العجائز من النساء لصلاة العيد فإنهن يصلين مع الإمام.
- المسافرون إذا صلوا في المصر جماعة في أيام التشريق فإن عليهم التكبير.
- صلاة الكسوف سنة.
- إذا صلى المريض جالساً لعجزه عن القيام فيسن له التربع حالة القيام والركوع.

- تستر عورة الميت الغليظة والخفيفة أي من السرة إلى الركبة عند الغسل.
- لو مات المجروح في المعركة بعد انقضاء الحرب وقد بقي حياً حياة مستقرة فإنه يغسل، سواء أكل وتكلم أم لا، طال الزمان أم قصر.
- الحائض والنفساء إذا استشهدتا فإنهما لا تغسلان.
- لا يشترط المباشرة من العدو في القتل المثبت للشهادة، بل إذا قتل في الحرب كان شهيداً سواء قتل بالمباشرة أو التسبب.
- السلطان أحق بالصلاة على الميت من الولي.
- يسن وقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة عند الصلاة عليهما.
- إذا تعددت الجنائز وأرادوا أن يصلوا عليهم جميعاً مرة واحدة فإن الإمام يقف عند أفضلهم.
- إذا اجتمعت جنائز مختلفة من أحرار وعبيد فإن العبد إن كان أفضل وأصلح يقدم على الحر عند الإمام للصلاة عليهم.
- تقرأ الفاتحة بنية الحمد والثناء على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى في صلاة الجنازة.
- لو حضر صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة فإنه يكبر ويدخل في الصلاة ما لم يسلم الإمام، فإذا سلم الإمام يقضي الثلاث.
- تكره الصلاة على الجنازة بين القبور.
- يكون طول القبر على طول الرجل، وعرضه قدر نصف قامته.
- يقول واضع الميت عند وضعه في لحده: بسم الله وعلى ملة رسول الله.
- يكره زيادة التراب على القبر على القدر الذي خرج منه.
- لا بأس بتكرار التعزية.

ثالثاً: الزكاة:

- تجب الزكاة في مال المجنون.
- لا زكاة على الفضة المختلطة بالغش.

- يضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب باعتبار الأجزاء.
- يجوز تعجيل زكاة الذهب والفضة قبل حلول الحول.
- إن السائمة من الأنعام هي التي ترعى في معظم الحول.
- لا تجب زكاة البقر إذا زادت على أربعين حتى يبلغ ستين.
- لا زكاة في الخيل إذا لم تكن للتجارة.
- يجزء أخذ الجذع من الضأن والثني من المعز في زكاة الغنم.
- يؤخذ من المرأة التغلبية ما يؤخذ من رجالهم.
- لو جاء المصدق لأخذ الزكاة ممن تجب عليه وقال: أديتها إلى مصدق آخر فإنه ينظر في حاله من الصدق والأمانة قبل التصرف.
- يؤخذ من حربي مستأمن تاجر عشر في حالة مروره بعاشر.
- إن الفقير والمسكين إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، فهما كالإسلام والإيمان.
- يجوز تقديم صدقة الفطر من بداية رمضان.
- يجب نصف صاع من الزبيب في صدقة الفطر.
- يجب على الجد إخراج زكاة الفطر عن أولاد ابنه الصغار في حالة عدم وجود الأب إذا كان غنياً والأولاد فقراء.

رابعاً: الصيام:

- تقبل شهادة الواحد العدل في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية.
- تقبل شهادة مستور الحال في رؤية الهلال.
- تقبل شهادة المحدود في القذف بعد توبته في رؤية الهلال.
- إذا قبل الإمام شهادة الواحد وصاموا ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال لا يفطرون وإنما يصومون يوماً آخر.

- تشترط شهادة رجلين عدلين في رؤية هلال شوال.
- يجوز للصائم أن يقبل زوجته إذا أمن على نفسه الجماع أو الإنزال ما لم تكن فاحشة.
- يجب القضاء والكفارة على من أفطر متعمداً في نهار رمضان ثم سافر مكرهاً.
- جامع زوجته ليلاً من رمضان فانفجر الصبح وهو مخالطها فقام عنها فلا قضاء عليه، وإن طلع الفجر وهو مخالطها فاستمر فعليه القضاء والكفارة.
- جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر وهو مخالطها فإن قام عنها فلا قضاء عليه ولا كفارة. وأما إذا استمرّ بعد التذكر فعليه القضاء والكفارة.
- من أصبح لا ينوي صوم رمضان ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه فلا كفارة عليه.
- احتجم الصائم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً فعليه القضاء دون الكفارة.
- تجب الكفارة على من جامع في الدبر في نهار رمضان.
- يجوز الفطر في صوم التطوع بسبب الضيافة بل حتى بدون سبب مع الكراهة لكن يستحب له القضاء.
- إذا صام المسافر في رمضان بنية التطوع فلا يصح صومه لا عن التطوع ولا عن رمضان.
- من أكل حنطة في رمضان فإن صومه يفسد وعليه القضاء والكفارة.
- إن التقيّؤ عمداً يفطر سواء كان ملء الفم أو دونه.
- لا يصح الاعتكاف إلّا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة.
- الصوم ليس شرطاً لصحة اعتكاف التطوع.

- يستحب إتمام اليوم في اعتكاف التطوع لكن لو قطعه قبل تمام اليوم بطل اعتكافه ولا شيء عليه.
- يجوز للمعتكِف الخروج من اعتكافه لصلاة الجمعة إلّا أن عليه أن يخرج قبيل الجمعة ويتعجل بالعودة بعد الصلاة.
- يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد الجماعة ولها أن تعتكف في مسجد بيتها وهو أفضل لها.
- لو قال: لله عليّ أن أصوم يوم النحر أو قال غداً وغداً يوم النحر فإن نذره لا يصح ولا شيء عليه.
- لو قال: لله علي أن أصوم رجباً فصام شهراً قبله فإن ذلك لا يجزئه عن النذر.

خامساً: الحج:

- الأفضل للحاج أن يتوجه أولاً إلى مكة ثم إلى المدينة، إلّا أنه لو مرّ عن طريق المدينة قدم زيارة المدينة على مكة.
- من كانت عنده موانع حسية تمنعه من الذهاب إلى الحج وملك الزاد والراحلة فإن عليه أن ينيب من يحج عنه بماله.
- إذا ملك الأعمى زاداً وراحلة ووجد مؤنة القائد وجب عليه الحج بنفسه.
- إذا امتنع محرم المرأة أن يحج معها إلّا بنفقتها وكانت تحتمل ذلك من مالها فعليها الحج.
- الحج راكباً أفضل منه ماشياً.
- يباح قراءة القرآن في الطواف إلّا أن الدعاء وذكر الله أفضل.
- يتوجه الحاج من منى إلى عرفات يوم التاسع بعد طلوع الشمس.
- يجوز للحاج أن يصلي المغرب في الطريق قبل أن يصل إلى مزدلفة إذا خاف أن يطلع الفجر.
- يستحب شرب ماء زمزم بعد طواف الصدر.

- يستحب الدعاء عند الملتزم بعد طواف الصدر.
- يستحب رمي الجمرات من بطن الوادي.
- لا يجوز الرمي في اليوم الثاني ولا الثالث من أيام التشريق إلّا بعد الزوال.
- يجوز الإحرام بالإفراد والتمتع والقران ولا أفضلية لبعضها على بعض.
- لا يجوز تقديم السعي على طواف الزيارة للمتمتع.
- لو توجه القارن إلى عرفات ولم يدخل مكة لم يصر رافضاً لعمرته.
- لو صام المتمتع ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي فصومه ماض ولا هدي عليه.
- لو أن المحرم قتل قملة أو ألقاها تصدق بشيء ككسرة من طعام أو صاع أو ما أشبه ذلك.
- لو خضب رأسه بالوسمة تصدق بشيء كنصف صاع أو ما أشبه ذلك.
- لا يجب الجزاء على المحرم بقتل السنور أهلياً كان أو برياً.
- يجوز للمحرم حك رأسه لكنه يحكه برفق.
- لو أحصر عن الحج ثم زال الإحصار وبقي وقت لأداء الحج وأراد أن يحج من عامه ذلك أحرم وحج وليس عليه عمرة ولا نية القضاء.
- المحصر بالحج لو بعث الهدي ثم زال الإحصار وكان يقدر أن يدرك الحج دون الهدي وجب عليه التوجه لأداء الحج.
- لو لبّى الحاج بالحج وهو يريد العمرة، أو لبّى بالعمرة وهو يريد الحج، أو لبّى بهما جميعاً ونوى أحدهما فالعبرة بما نوى.
- أوصى أن يحج عنه ولم يبلغ ما أوصى به أن يحج عنه إلّا ماشياً لكن بلغ راكباً من بلد آخر، فيجوز أن يُحج عنه ماشياً من بلده، ويجوز راكباً من حيث بلغ.

وبعد هذا فإن المسائل التي رجحتها لا تعدو أن يكون فهماً معرضاً للخطأ والصواب، والتقصير والقصور، وهذا الفهم قد توافقني عليه، وقد تخالفني، ولا يُكلف الإنسان إلّا ما ظهر عليه من أمارات الترجيح، فعليه أن يستفرغ وسعه في البحث والتحري للقول الراجح، وأن يبذل ما استطاع في فهم النصوص، وأن يتحرى العدل والإنصاف فإن أصاب فله أجران وإن أخطأ فلا يحرم من أجر واحد إن شاء الله تعالى.

وفي الختام أسأل الله سبحانه وتعالى بلطفه وكرمه وجوده وإحسانه أن يتجاوز عني، وأن يغفر ذنبي كله خطأه وعمده، وأن يسددني في القول والعمل، وأن يجعل عملي في هذا البحث خاصة وفي أعمال حياتي كلها عامة في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلّا من أتى الله بقلب سليم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمت

الفهارس العامة

- فهرس الآيات
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثار
- فهرس الأعلام
- فهرس المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

الآية	رقم الآية	الصفحة
٢- سورة البقرة		
﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾	٤٤	٢٩٢
﴿وَٱتَّقُوا۟ يَوْمًا لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا﴾	٤٨، ١٢٣	ح٥٣٧
﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾	٦١	٥٤٩
﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ﴾	١٢٧	ح٢٧٢
﴿فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾	١٤٤	٢٦٩
﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾	١٨٥	٦٣٣
﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾	١٨٥	٤٤٢
﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ﴾	١٨٧	٥٨٠، ٥٩٠
﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾	١٨٧	٦١٥، ٦٢٦
﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً﴾	٢٠١	٦٥٣، ٦٥٤
﴿وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْدُودَٰتٍ﴾	٢٠٣	٤٤٩
﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾	٢٢٢	٢٠٩
﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾	٢٢٨	٢١١
﴿حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾	٢٣٨	٦٥٧
﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ﴾	٢٧٣	٥٤٨
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾	٢٨٣	٢١١
٣- سورة آل عمران		
﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾	٩٧	٦٤٦

الآية	رقم الآية	الصفحة
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾	١٠٢	٥
﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا﴾	١٦٤	٦١

٤- سورة النساء

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم﴾	١	٤
﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾	١١	٥٥٧
﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾	٤٣	١٢٥، ١٨٥
﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾	٤٣	٩٦
﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ﴾	٤٣	١١٥
﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾	١٠١	٤٣٥
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	١٧٦	ح٩٠

٥- سورة المائدة

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾	٣	٢٢١
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾	٦	١٨٢
﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾	٦	١١٠
﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾	٦	١٤٧
﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾	٦	١٨٥
﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾	٦	١٩٢
﴿وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾	٦	٨٨
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾	٣٨	١٨٨
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾	٩٦	٦٩٣

الآية	رقم الآية	الصفحة
٦- سورة الأنعام		
﴿أُمَّ ٱلْقُرَىٰ﴾	٩٢	٤٢٤
٧- سورة الأعراف		
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾	٣١	٣٤٢
﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾	١٥٧	٨٩
﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾	١٨٠	٢٨٢
﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾	٢٠٤	٤٢٩
٨- سورة الأنفال		
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ﴾	٦٧	٣١
﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾	٧٥	٤٧٤
٩- سورة التوبة		
﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾	٨٠	٥٥٢
﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾	١٠٣	٥٠٦
﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً﴾	١٢٢	٦
١٠- سورة يونس		
﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾	٨٩	٣٢٦
١٢- سورة يوسف		
﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥٓ أَكْبَرْنَهُۥ﴾	٣١	٢٨١
﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا﴾	٨٢	٤٢٤
١٦- سورة النحل		
﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾﴾	١٠	ح٥١٩

الآية	رقم الآية	الصفحة
١٧- سورة الإسراء		
﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾	١٥	٣٥٥
﴿رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾	٢٤	٣٠
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾	٧٠	١٦١
﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾	٧٨	٦٣٣
﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ﴾	١١٠	٢٨٢
٢٢- سورة الحج		
﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾	٢٧	٧٠٢
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ﴾	٧٧	٢٨٦
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	٧٨	٣٤٥
٢٣- سورة المؤمنون		
﴿تَنۢبُتُ بِٱلدُّهْنِ﴾	٢٠	ح١١٥
٢٤- سورة النور		
﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾	٤	٥٧١
﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ﴾	٥	٥٧١
﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾	٣١	٢٧١
﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾	٣١	٢٧١
٢٥- سورة الفرقان		
﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾	٤٨	١٦٨
﴿هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ﴾	٥٣	ح٥٣٧
٣٣- سورة الأحزاب		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا﴾	٧٠-٧١	٥

الآية	رقم الآية	الصفحة
٣٥- سورة فاطر		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾	١٥	٥٤٨
٤٧- سورة محمد		
﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾	٣٣	٦٠٢
٤٩- سورة الحجرات		
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾	١٣	٤٨٢
٥٤- سورة القمر		
﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾	١٧	٦٥٤
٦٦- سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ﴾	١-٢	٣١
٧٤- سورة المدثر		
﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾	٣	٢٨٢
٨٧- سورة الأعلى		
﴿وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾	١٥	٢٨١
٩٠- سورة البلد		
﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾	١٦	٥٤٨
١٠٨- سورة الكوثر		
﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾	٢	٤٤٢

فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
حرف الألف	
آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ إذا أممت	٣١٧
آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء	٦٠٢
ابتغوا في مال اليتيم أو أموال اليتامى	٥٠٧
أتصلي المرأة في درع وخمار	٢٧١
اجتمع ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ	٤٠٧
أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ	١٢٠
احفروا وأوسعوا وأحسنوا	٤٩٦
أخبرته عن النبي ﷺ في تمتعه بالعمرة	٦٧١
اختلف الناس في آخر يوم من رمضان	٥٧٦
أخروهن حيث أخرهن الله	٣٢٠
أدنيت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة	١٥٠
إذا أمّن الإمام فأمّنوا	٣٢٦
إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع	٣٩٩
إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه	٩٠
إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس	٦٢٣
إذا دعي أحدكم فليجب	٦٠٠
إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته	٣٠٢
إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف	٣٨٣

الحديث	الصفحة
إذا صلى أحدكم للناس فليخفف	٣٨٣
إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله	٤٣٠
إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله	٤٠١
إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده	٢٩٢
إذا قال الإمام: ولا الضالين فقولوا آمين	٣٢٦
إذا قلت هذا أو قضيت هذا فقد قضيت الصلاة	٣٠٤
إذا قمت إلى الصلاة فكبّر	٢٨٧
إذا كان لك مائتا درهم وحال عليها الحول	٥١٣
إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس	١٧٣
إذا وضع أحدكم بين يديه مؤخرة الرجل	٢٧٣
أرحم أمتي بأمتي أبو بكر	ح٣٧٦
الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام	٤٩٢
اسكنوا في الصلاة	٣٣٦
أشهدكم أني جمعت حجة مع عمرة	٦٧٥
أفطر الحاجم والمحجوم	٥٩٥
أقل الحيض ثلاثة أيام	٢٠٨
أقل ما يكون من الحيض للجارية	٢٠٧
ألقوها وما حولها وكلوه	١٦٦
اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي	٦٥٢
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	٢٨٢
أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير	٥٥٦
أمر رسول الله ﷺ بقتل الأسودين في الصلاة	٣٣١
أمرنا رسول الله ﷺ أن نؤخرهن في الفطر والأضحى	٤٤٦
أمرنا رسول الله ﷺ بإقصار الخطبة	٤٢٦

الحديث	الصفحة
أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام	٣٠٩
إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر السحور	٣٨٧
إن حبيبي نهاني أن أصلي في المقبرة	٤٩٣
أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن المباشرة	٥٧٩
أن رسول الله ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده	٣٢٢
إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد	٥٧٤
إن رسول الله ﷺ أمر بلالاً	٢٦١
أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٢٤
أن رسول الله ﷺ توضأ فحسر العمامة	١١٤
إن رسول الله ﷺ خطبنا فبين	٣٠٣
أن رسول الله ﷺ صلى ذات ليلة	٣٦٩
أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ	١٣٢
أن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر	٣٠٥
أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه	٢٧٩
أن رسول الله ﷺ كان يزور قباء راكباً	ح٤٣٧
أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة	٣٣٠
أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة في المقبرة	٤٩٣
أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين	٦٣١
إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله	٤٥١
إن صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة	٤٦٦
إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته	٤٢٥
أن العباس سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته	٥١٥
أن قوماً رأوا الهلال فأتوا النبي ﷺ	٤٤٣
انكسرت إحدى زنديّ فسألت رسول الله ﷺ	٢٠٣

الحديث	الصفحة
إن الله حيي كريم يستحي إذا رفع الرجل	٣٨٨
إنما الأعمال بالنيات	٣٦٠
إنما بقاؤكم فيما سلف قبلكم	٢٤٦
إنما جعل الإمام ليؤتم به	٣٣٢
إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه	٣٠٨
أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأول من شوال	٦١٩
أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً	٤٠٩
أن النبي ﷺ قطع رجلاً من المفصل	ح١٩٣
أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة	١٤٩
أن النبي ﷺ كان إذا توضأ حرك خاتمه	١٥٢
أن النبي ﷺ كان يركز العنزة ويصلي إليها	٢٧٢
أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمدّ	١٤٢
أن النبي ﷺ كان يصلي سبحته	٣٥٨
أن النبي ﷺ كان يصلي في مرابض الغنم	٢٢٦
أن النبي ﷺ كان يصلي قبل العصر	٣٦٢
أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي	١٣٤
أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر	٣١٢
أن النبي ﷺ لم يمت حتى كان كثير من صلاته	٣٥٨
أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماء	٩١
أنها ذكرت قراءة رسول الله ﷺ	٢٨٥
أنه حج مع رسول الله ﷺ	٦٧٠
أنه قرن الحج إلى العمرة	٦٧٣
إنه لم يمنعني أن أرد عليك السلام	٢٥٧
أنهم تمسحوا وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد	١٨٩

الحديث	الصفحة
أوسع من قبل رجليه	٤٩٦
أهدي لي ولحفصة طعام	٦٠٢
أهل رسول الله ﷺ بالحج	٦٧٠
أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً	٦٧٠
حرف الباء	
بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة فقيل: منع ابن جميل	٥١٦
بعثني رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن	٥٢٥
بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت	١٨٨
بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله	٤٩٨
بسم الله وعلى ملة رسول الله	٤٩٨
بني الإسلام على خمس	٣٥٣
بين كل أذانين صلاة	٢٦٧
بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل	٦٠٦
بينما الناس في صلاة الصبح بقباء	ح٣٥٤
حرف التاء	
التائب من الذنب كمن لا ذنب له	٥٧٠
تجزئك ولا تجزئ عن أحد بعدك	٥٣٥
تحت كل شعرة جنابة	١٤٧
تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٦٧٥
تمتع نبي الله ﷺ وتمتعنا معه	٦٧١
توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء	١١٠
التيمم ضربتان، ضربة للوجه	١٨٩
التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين	١٨٨

الحديث	الصفحة
حرف الثاء	
ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين	٣٧٤
ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما	١١٦
حرف الجيم	
جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: أبصرت الهلال	٥٧٦
جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع	٦٤٠
جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض	٨٩
جاءني رجلان على بعير فقالا لي: إنا رسولا رسول الله ﷺ	٥٣٣
جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن	٤٣٥
حرف الحاء	
حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات	٣٦٣
حرف الخاء	
خرجت مع النبي ﷺ حاجاً	٦٨٠
خرجت مع النبي ﷺ في بعض أسفاره	٣٤٦
خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع	٦٦٩
خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجة الوداع	٦٨٣
خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر	٢٠٤
خمس صلوات افترضهن الله تعالى	٤٤٤
خمس صلوات في اليوم والليلة	٤٤٤
خير صفوف الرجال أولها	٣٢١
خير الناس قرني	٥٨
الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر	٥٢٩

الحديث	الصفحة
حرف الدال	
دعي عمرتك واقضي رأسك	٦٨٥
حرف الراء	
رأيت جابر بن عبد الله يصلي في ثوب واحد	٣٤٥
رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه	٢٨٠
رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا	١٢٤
رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه	٢٧٩
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة	١١٤
رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار	٣٦٦
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين	١٩٧
رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر الخفين	١٩٧
رأيت النبي ﷺ يصلي متربعاً	٤٥٦
رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً	٣٦٢
رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ	٥٠٦
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها	٣٥٧
رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى	٦٦٦
رمى عبد الله من بطن الوادي، فقلت: . .	٦٦٤
حرف السين	
سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟	٥٧٩
سأل النبي ﷺ عن المعوذتين	٣١٦
سألني النبي ﷺ: ما في إداوتك	٩٦
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك	٤٨٣
سبع وتسع وإحدى عشرة سوى ركعتي الفجر	٣٧٥

الحديث	الصفحة
سقيت رسول الله ﷺ من زمزم	٦٥٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا سها أحدكم	٣٩٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن للحاج الراكب	٦٤٩
سمعت رسول الله ﷺ يقول: أهلوا يا آل محمد	٦٧٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركنين	٦٥٤
سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى	٤٨٧
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تزال أمتي بخير	٢٥٠
سمعت رسول الله ﷺ يقول: لبيك عمرة	٦٧٣
سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من عبد مسلم	٣٦٣
سمعت النبي ﷺ بوادي العقيق يقول: . .	٦٧٣
سمع رسول الله ﷺ رجلاً يدعو في صلاته	٤٨٥

حرف الشين

شهدت العيد مع عمر بن الخطاب	٦٣٠

حرف الصاد

الصعيد الطيب طهور المسلم	١٨٥
صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة	٣٥٨
صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها	٦٢٥
صلى بنا رسول الله ﷺ فلما سلم قيل له	٣٧٢
صلى بنا رسول الله ﷺ في شهر رمضان	٣٧٢
صلوا على صاحبكم	٤٨٦
صلوا في مرابض الغنم	١٥٨
صلوا كما رأيتموني أصلي	٣٢٧
صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة	٢٧٩

الحديث	الصفحة
صليت مع أنس بن مالك على جنازة	٤٧٧
صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة	٣٧٧
صليت مع النبي ﷺ ليلة فلم يزل قائماً	٣٧٨
صليت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نفاسها	٤٧٦
حرف الطاء	
طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة	٦٦٢
حرف العين	
علمني رسول الله ﷺ التشهد في وسط الصلاة	٣٩٩
عهد علينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية	٥٧٣
حرف الغين	
غط فخذك فإنها من العورة	٤٦٠
حرف الفاء	
فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم	٥٠٨
فإن طابت بك حياة لترين الظعينة	٦٤٦
فرد النبي ﷺ فقال: ارجع فصل	٢٨٧
فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: . .	٥٥٣
فضرب بها وجهه ثم ألقم إبهاميه	١٠٦
فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين	٣٧٧
فقال رسول الله ﷺ: الإسلام أن تشهد	٣٥٣
فقدت رسول الله ﷺ ليلة من الفراش	١٣٥
فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة	٦٧٦
فلما سن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر	٣٧٤

الحديث	الصفحة
فلما قدمنا تطوفنا بالبيت	٦٧٢
فليبلغ الشاهد الغائب	٣٥٢
فما أدركتم فصلوا	٤٩٠
في الخيل السائمة في كل فرس دينار	٥٢٩
في كل إبل سائمة في كل أربعين بنت لبون	٥٢١
في كل ركعة يقرأ فما أسمعنا	٤٠٦

حرف القاف

قال رسول الله ﷺ: إذا شك أحدكم في صلاته	٣٩٥
قال رسول الله ﷺ: أسوأ الناس سرقة	٢٨٨
قال رسول الله ﷺ: خير ماء على وجه الأرض	٦٥٩
قال رسول الله ﷺ: زمزم طعام طعم	٦٥٩
قال رسول الله ﷺ: لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم	٢٨٨
قال رسول الله ﷺ: من أصابه قيء أو رعاف	١٣٢
قال رسول الله ﷺ: من توضأ فغسل كفيه ثلاثاً	١٢٢
قال رسول الله ﷺ: من قرن بين حجته وعمرته	٦٨٤
قال رسول الله ﷺ: يؤم القوم أقرأهم لكتاب الله	٤٨٨
قال: الزاد والراحلة	٦٤٤
قال النبي ﷺ: إن الله يرفع بهذا القرآن أقواماً	٤٨٢
قد عفوت عن الخيل والرقيق فأدوا زكاة أموالكم	٥٣١
قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة	١٥٦
قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس	٢٤٥

حرف الكاف

كان إذا سافر فأراد أن يتطوع	٣٦٦

الحديث	الصفحة
كان بلال يؤذن ثم يمهل	٢٦٤
كان الرجال والنساء يتوضئون	١٤٤
كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين	٣٩٩
كان رسول الله ﷺ إذا رفع ظهره من الركوع	٢٩٦
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه	٢٨٠
كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر	٢٩١
كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي	٣٧٨
كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً	١٢٤
كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان	٣٧٥
كان رسول الله ﷺ يسبّح على الراحلة	٣٦٦
كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير	٢٩٩
كان رسول الله ﷺ يسلت المني من ثوبه	٢٣٦
كان رسول الله ﷺ يصلي بنا	٤٠٧
كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته	٣٢٢
كان رسول الله ﷺ يمسح المأقين	١٠٣
كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة	٤٢٦
كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم	٥٨٠
كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن	٤١٧
كان ركوع النبي ﷺ وسجوده إذا رفع رأسه	٢٩٩
كان المؤذن إذا أذن قام أناس	٢٦٧
كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير	ح٣٨٢
كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً	ح١٩٨
كان النبي ﷺ يصلي الصبح وأحدنا يعرف	٣١٥
كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة	٢٤٩

الحديث	الصفحة
كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات	٣٦٣
كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس	٢٦٦
كان النبي ﷺ يصلي وأنا راقدة معترضة	٣٣٩
كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر	٦٢١
كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعله	ح٣٠٩
كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع	١٤٢
كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين	٣١١
كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد	١٤٤
كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة	ح٣٨٢
كنا إذا صلينا خلف النبي ﷺ قلنا: السلام على جبريل	٣٠٣
كنا مع النبي ﷺ في غزوة	٢٥٢
كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه	٣٣٤
كنا نحرز قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر	٣١٥
كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام	٥٥٤
كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة	٣٣٤
كنا نصلي المغرب مع النبي ﷺ فينصرف أحدنا	٢٤٩
كنت أصلي مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته	٤٢٦
كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد	١٤٣
كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ	١٣٥
كيف تصنع إن عرض لك قضاء	٣٢

حرف اللام

لا تبرز فخذك ولا تنظر	٤٥٩
لا تجزئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره	٢٨٨
لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل	٣٥٧

الحديث	الصفحة
لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلّا مع ذي محرم	٤٣٣
لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدثين	٣٣٨
لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ	١٢٥
لا تقبل صلاة بغير طهور	١٨٢
لا تمسوه بطيب	ح٦٩٢
لا تمنعوا إماء الله مساجد الله	٤٤٦
لا تمنعوا نساءكم المساجد	٦٢٥
لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول	٥١٧
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب	٤٨٦
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم	٨٨
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر	٤٣٦
لا يشكر الله من لا يشكر الناس	٣٠
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد	٣٤٤
لا يؤذن إلّا متوضئ	٢٥٧
لتأخذوا عني مناسككم	٦٥٠
لعلك آذاك هوامك	٦٨٩
لقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة	٣٨٨
لقد رأيت النبي ﷺ يصلي. . . وأنا مضطجعة	٣٤١
لما أخذوا في غسل النبي ﷺ ناداهم مناد	٤٦١
لما فتح رسول الله ﷺ مكة قلت: لألبسنّ ثيابي	٦٦١
لما كان يوم خيبر قاتل أخي قتالاً شديداً	٤٧٠
لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل	٣٥٧
ليس الشديد بالصرعة وإنما الشديد	٥٤٩
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة	٥٣٠

الحديث	الصفحة
ليس على المعتكف صيام إلّا أن يجعله على نفسه	٦١٨
ليس فيما دون خمس أواق صدقة	٥١١
ليس المسكين الذي يطوف على الناس	٥٤٩

حرف الميم

ما خير النبي ﷺ بين أمرين إلّا اختار أيسرهما	٢١٨
الماء طهور لا ينجسه شيء	١٦٧
ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل عليّ	٣٧٨
ما كان يزيد في رمضان ولا في غيره	٣٦٩
ما لك تقرأ في المغرب بقصار	٢٤٧
مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك	١٩٠
مر النبي ﷺ وأنا معه على معمر	٤٦٠
مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير	٣٠٥
من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ	١١٨
من أفطر في شهر رمضان ناسياً	٥٨٩
من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة	٤٢٩
من ثابر على ثنتي عشرة ركعة	٣٦٤
من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه	٢٧١
من ذرعه القيء فلا قضاء عليه	٦١٢
من صام ثلاثة أيام من كل شهر	٦٣٠
من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال	٦٢٩
من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن	٣١٢
من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	٢٥٩
من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له	٥٩٣
من نسي وهو صائم فأكل أو شرب	٥٨٩

الحديث	الصفحة
من قام رمضان إيماناً واحتساباً	٣٦٨
من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين	٦
حرف النون	
نادى رجل النبي ﷺ فقال: أيصلي أحدنا في ثوب	٣٤٥
نضّر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها	٣٥٢
نمت عند ميمونة رضي الله عنها	٣٢١
نهى رسول الله ﷺ أن تسافر المرأة مسيرة يومين	٤٣٦
نهى النبي ﷺ أن يبنى على القبر أو يزاد عليه	٥٠٠
نهى النبي ﷺ عن اشتمال الصماء	٣٤٢
حرف الواو	
وإن شهد شاهدان مسلمان فصوموا	٥٧٥
وامسكي عن العمرة	٦٨٦
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً	٤٩٣
ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه	٤٧٣
ولقد رأيتني أفركه من ثوب رسول الله ﷺ	٢٣٦
ومسح برأسه بماء غير فضل يده	٩٤
ومسح برأسه مرة واحدة	١٢٠
حرف الياء	
يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أدنى من	٤٣٣
يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نفساً	٢٦٣
يا بريدة إذا رفعت رأسك من الركوع	٢٩٦
يا بلال إذا أذنت فترسل في أذانك	٢٦٣

الحديث	الصفحة
يا رسول الله إن أبي شيخ كبير	٦٤١
يا رسول الله إني امرأة أشدّ ضفر رأسي	١٤٧
يا رسول الله إني لا أطهر أفأدع الصلاة	٢٠٩
يا رسول الله لا تسبقني بآمين	٣٢٧
يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء أن ينقضن	١٤٨
يسعك طوافك لحجك وعمرتك	٦٨٥
يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً	٤٤٠
ينزح منها عشرون دلواً أو ثلاثون	١٦٤

فهرس الآثار

الأثر	الصفحة
حرف الألف	
أتي بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم	١٨٣
اجتمع علي وعثمان بعسفان	٦٧٥
إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك	١٥٣
إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت	٣٠٢
إذا اشتد الزحام يوم الجمعة فليسجد	٤٢٧
إذا كان يوم غيم فعجلوا العصر	٢٥٣
أرسل إليّ أنس بن مالك فأبطأت عليه	٥٤٤
اقرأ في الأوليين وسبح في الأخريين	٣١٣
إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد	٤٢٢
أنصت فإن في الصلاة شغلاً	٣٣٦
أن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس كانا	٤٣٤
أن عمر بعثه مصدقاً فكان يعدّ على الناس بالسخل	٥٣٤
أن ابن عمر كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه	٣٣٩
إنما صنعت ذلك ليراني أحمق مثلك	٣٤٦
أنه أدرك الناس يصلون بتسع وثلاثين ركعة	٣٧٢
أنه كان إذا مسح رأسه رفع القلنسوة	١١٥
إن كان رطباً فاغسله	٢٣٦
أنه كان يأمر أن يقرأ في الأوليين من الظهر	٣١٣
أنه كان يقرأ في العشاء بسور من أوساط المفصل	٣١٦

الأثر	الصفحة
أنه كان يقف عند وسط الرجل	٤٧٩
أنه كتب إلى أبي موسى أن اقرأ في المغرب	٣١٥
إني بعثت إليكم بعبد الله بن مسعود	٦١
أو دسعة تملأ الفم	١٢٩
حرف الباء	
بعثه عمر بن الخطاب مصدقاً إلى عين التمر	٥٤٦
حرف التاء	
توضأ ثلاثاً ثلاثاً	١٢٤
حرف الجيم	
جاء رجل إلى ابن عمر فقال: . .	٥٠٦
حرف الحاء	
حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلّا وهو طاهر	٢٥٧
الحيض ثلاثة أيام وأربعة أيام وخمسة	٢٠٨
حرف الخاء	
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان	٣٧٠
حرف الراء	
رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد	٣٤٤
رأيت أبي يُقوِّم الخيل	٥٣٠
رأيت بلالاً يؤذن ويدور	٢٦١
ركب إلى ذات النصب فقصر الصلاة	٤٣٤

الأثر	الصفحة
حرف السين	
سئل كيف تصلي على الجنازة	٤٨٧
سمعت عمر يخطب وهو يقول	٤٢٨
السنة على المعتكف أن لا يخرج إلّا للحاجة	٦١٨
حرف الشين	
شهد على المغيرة أربعة بالزنا	٥٧٠
حرف الصاد	
صالحت عمر بن الخطاب عن بني تغلب	٥٣٧
صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت	٣٨٩
صليت وراء أبي هريرة فقرأ	٢٨٤
صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب	٤٨٧
صلينا على عائشة وأم سلمة	٤٩٣
الصوم مما دخل وليس مما خرج	٦١١
حرف الفاء	
فأمرا بنزح ماء البئر كله	١٦٤
فقال: إن الله قال في كتابه حيث ذكر الوضوء	١٨٨
فقال: لا لكن إلى عسفان وإلى جدة	٤٣٤
حرف القاف	
قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى	٦١٥
حرف الكاف	
كان إذا استلم الحجر قال	٦٥٣

الأثر	الصفحة
كان إذا استلم الركن سبح وكبر	٦٥٣
كان إذا اغتسل من الجنابة يتوضأ	١٠٣
كان إذا توضأ يحرك خاتمه	١٥٢
كان إذا مرّ بالحجر الأسود فرأى عليه زحاماً	٦٥٣
كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة	١٣٧
كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية	٣٣٩
كان ابن عمر يرى أهل المياه	٤٢٤
كان عمر بن الخطاب يجعل على من مر من المشركين	٥٤٦
كان عمر بن الخطاب يروحنا في رمضان	٣٨٥
كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب	٣٧١
كان يتشهد ويقول: بسم الله التحيات لله	٤٠٠
كان لا يقرأ في الصلاة على الجنازة	٤٨٧
كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب	٣٧١
كان ينهى عن قبلة الصائم	٥٨٠
كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم	٥٨٠
كتب إلى عمر يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين	٤٢٣
كل مدينة أو قرية فيها جماعة وعليهم أمير	٤٢٤
كان يقعد رجلاً فيصلي خلفه والناس يمرون	٣٣٩

حرف اللام

لا اعتكاف إلّا بصيام	٦١٧
لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة	٦١٥
لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب	٣٢٣
لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر	٤٢١

الأثر	الصفحة
لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء	٦٢٧
لو خرجت ميلاً لقصرت	٤٣٥
لولا السنة ما قدتك	٤٧٣
لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته	٥٨٥
ليس على أهل القرى جمعة	٤٢١
حرف الميم	
ما جعلت الراحة في الركعتين إلّا للتشهد	٤٠٢
من كان له جرح معصوب عليه توضأ	٢٠٤
حرف الواو	
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين	٥٢١
حرف الياء	
يا أمير المؤمنين إن بني تغلب قوم عرب	٥٣٩
يتيمم ويصلي عليها	١٨٣
يعاد الوضوء من سبعة: من أقطار البول	١٢٩
يكفيك صاع، فقال رجل: ما يكفيني	١٤٣

فهرس الأعلام

إبراهيم بن أحمد المروزي: ح٦٦٩
إبراهيم الحربي = إبراهيم بن إسحاق الحربي
إبراهيم بن إسحاق الحربي: ح٥٣٥
إبراهيم بن المروزي: ح٧٠
إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القسطنطيني: ح١١٣
أبي بن كعب بن النجار الأنصاري: ح٢٦٣
الأترازي = أمير كاتب بن أمير
الأتقاني = أمير كاتب بن أمير
الأثرم = أحمد بن محمد بن هانئ
ابن الأثير = المبارك بن محمد بن عبد الكريم
أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: ٥٠٥
أبو أحمد بن أحمد بن الحسن العياضي: ٢٥١
أحمد بن إسحاق بن شيت: ٢٢٩
أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث: ٣٠١
أحمد بن حفص البخاري: ٧٣
أحمد بن عبد الحميد بن خالد: ٥٠
أحمد بن علي بن تغلب: ٥٠
أحمد بن علي الجصاص: ٦٦
أحمد بن عمر بن سريج: ٤٦٥
أبو أحمد العياضي = أبو أحمد بن أحمد بن الحسن
أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين: ٦٧
أحمد بن محمد بن عبد الله: ٤٩٥
أحمد بن محمد بن عمر: ٢٩٣
أحمد بن محمد بن محمد: ٣٩٢
أحمد بن محمد بن هانئ: ٤٠٣
أسامة بن شريك الثعلبي: ٦٨٠
الإسبيجابي = محمد بن أحمد بن يوسف
إسحاق بن أبي بكر الولوالجي: ٨٦
إسحاق بن البهلول بن حسان التنوخي: ٤٧
أبو إسحاق المروزي = إبراهيم بن أحمد
أسد بن عمرو الكوفي: ٥٦
إسرائيل = يونس بن أبي إسحاق
أسعد بن محمد بن الحسين: ٥٩٤
إسماعيل بن حماد الجوهري: ٤٢٣
إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة: ٤٨
الأسود بن يزيد بن قيس: ٤٧١

أشهب بن عبد العزيز بن داود: ٤٥٧
أَصْحَمَةُ بن أَبْحر النجاشي: ٣٣٤
الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز
الأعمش = سلمان بن مهران
أبو أمامة الباهلي = الصُّدَيُّ بن عجلان بن والية
أمامة بنت زينب: ٣٣٠
أمير حاج = محمد بن محمد بن محمد
أمير كاتب بن أمير: ٢٥١
الإند ريتي = عالم بن العلاء
أنس بن سيرين: ٥٤٤
البابرتي = محمد بن محمد بن محمود
أبو بردة بن نيار البلوي: ٥٣٥
أبو برزة = نضلة بن عبيد
برهان الدين بن مازة = عمر بن عبد العزيز الصدر الشهيد
البرهاني = محمود بن أحمد بن عبد العزيز
بريدة الأسلمي = بريدة بن الحصيب بن عبد الله
بريدة بن الحصيب الأسلمي: ٢٥٢
بشر بن غياث المريسي: ١٠٨
ابن بطال = علي بن خلف بن بطال
البقالي = محمد بن أبي القاسم الخوارزمي
البكائي = زياد بن عبد الله بن الطفيل
أبو بكر الإسكاف = محمد بن أحمد البلخي
أبو بكر الأصم: ٣١٠
أبو بكرة = نقيع بن الحارث
بكرس بن يَلَنْقِجِ الناصري: ٣٩٦
البويطي = يوسف بن يحيى
بهر بن حكيم بن معاوية: ٥٢١
ابن التين = عبد الواحد بن التين
الثلجي = محمد بن شجاع
ثوبان بن بجدد الهاشمي: ١٢٧
جابر بن سمرة بن جنادة: ٢٦٤
جامع بن شداد: ٥٤٥
أبو جحيفة = وهب بن عبد الله
الجرجاني = موسى بن سليمان أبو سليمان
جرهد الأسلمي = جردهد بن رزاح
جردهد بن رزاح بن جرهد: ٤٦٠
ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز
الجصاص = أحمد بن علي الرازي
الجوزجاني = موسى بن سليمان أبو سليمان
الجوهري = أبو نصر إسماعيل
أبو حاتم = محمد بن إدريس الحنظلي
الحارث بن الحارث الأشعري: ١١٩
الحارث بن حاطب بن الحرث: ٥٦٥
الحاكم الشهيد = محمد بن محمد بن أحمد
ابن حبيب = عبد الملك بن حبيب
أم حبيبة = رملة بنت أبي سفيان

حذيفة بن اليمان بن جابر العبسي: ٣٧٥
حسام الدين = برهان الدين بن مازه
الحسن بن صالح بن حي الهمداني: ٣١٠
الحسن بن عمارة بن المضرب: ٤٦
أبو الحسن اللخمي = حميد بن الربيع بن حميد
الحسن بن محمد بن علي: ١٤٣
الحسن بن منصور الأوزجندي: ٧١
الحسين بن علي بن الحجاج: ٣٠٨
الحسين بن علي بن محمد الصميري: ٥٠
حفص بن غياث بن طلق: ٤٣
أبو حفص الكبير = أحمد بن حفص
الحكم بن عتيبة أبو محمد الكندي: ١١٧
حكيم بن معاوية بن حيدة القشيري: ٥٢١
الحلبي = إبراهيم بن محمد بن إبراهيم
الحلواني = عبد العزيز بن أحمد بن نصر
حماد بن أبي سليمان الأشعري: ٦٢
حمد بن محمد بن إبراهيم: ١٩٢
حميد بن الربيع بن حميد: ٤٢٣
أبو حميد الساعدي: ٢٧٨
حنظلة بن أبي عامر بن صيفي: ٤٦٥
أبو حية بن قيس الوادي: ١٢٠
الخطابي = أحمد بن محمد بن إبراهيم
خلف بن أيوب البلخي: ٤٨
الخوارزمي = محمد بن محمود بن محمد
خواهر زاده = محمد بن الحسين بن محمد
داود بن كردوس التغلبي: ٥٣٧
أبو الدرداء = عويمر بن زيد الأنصاري
ابن الديري = محمد بن عبد الله بن سعد
الرازي = أحمد بن علي الجصاص
رافع بن خديج بن رافع بن عدي: ٢٤٨
أبو رافع القبطي: ١٥٢
أبو رافع = نقيع بن رافع الصائغ
ربعيّ بن حراش الكوفي: ٥٧٥
الربيع بنت معوذ الأنصارية: ٩١
رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم: ٦٧٩
رفيع بن مهران: ٤٠٦
رملة بنت أبي سفيان بن عبد مناف: ٣٦٣
الرومي = محمد بن رمضان
الزاهدي = مختار بن محمود بن محمد
أبو زرين بن العقلي = لقيط بن عامر
زرين بن معاوية بن عمار: ٦٤٨
زياد بن حدير: ٥٤٥
زياد بن عبد الله بن الطفيل: ٤٣
زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري: ٢٣٠
زيد بن وهب الجهني: ٣٨٤
الزيلعي = عثمان بن علي بن محجن
السائب بن يزيد بن سعيد: ٣٧١
سالم بن عبد الله المزبي: ٢٤٥
السروجي = أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني
ابن سريج = أحمد بن عمر بن سريج
سعد بن عبيد الزهري: ٦٣٠

سعد الله بن عيسى بن أمير خان: ٤٥٠
سعد بن عائذ: ٢٦١
السعدي = سعد الله بن عيسى بن أمير خان
سعر بن ديسم العامري: ٥٣٣
سعيد بن العاص القرشي: ٣٧٣
السغناقي = الحسين بن علي بن الحجاج
سفيان بن عبد الله بن ربيعة: ٥٣٤
سفيان بن عيينة بن أبي عمران: ٣٣
سفينة مولى رسول الله ﷺ: ١٤٢
سلمان الخير الفارسي: ٢٢٠
سلمة بن الأكوع: ٤٣١
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف: ٣٦٨
سلمان بن مهران الأسدي: ٣٠٤
سليمان بن داود الطيالسي: ١٩٤
سليمان بن موسى الأموي: ٥٠٠
أم سليم بنت ملحان الخزرجية: ٢٣٠
ابن سماعة = محمد بن سماعة
سمرة بن جندب: ٣٠٩
السمعاني = عبد الكريم بن محمد بن منصور
السندي = رحمة الله بن عبد الله بن إبراهيم
سويد بن غفلة بن عَوْسَجَة بن عامر: ٤٣١
ابن شجاع = محمد بن شجاع الثلجي
أبو شجاع = بكرس بن يلنقلج
شعيب بن أيوب بن رزيق: ٤٨
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمر بن العاص: ٦٦٢
شقيق بن سلمة الأسدي: ١١٧
الشوكاني = محمد بن علي بن محمد
الشهرستاني = محمد بن عبد الكريم أبو الفتح
الشيرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف
أبو صخرة المحاربي = جامع بن شداد
صدر الشريعة = عبيد الله بن مسعود
الصدر الشهيد = عمر بن عبد العزيز برهان الدين
الصُّدَيّ بن عجلان بن والية أبو أمامة: ١٠٣
الصغناقي = الحسين بن علي بن الحجاج
الصفار = أحمد بن إسحاق بن شسيت
صفوان بن عسال المرادي الجملي: ١٩٨
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد
الصيمري = الحسين بن علي بن محمد
الضحاك بن مزاحم الهلالي: ٤٧١
طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري: ٣٣٢
أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود
ظهير الدين = محمد بن أحمد بن عمر
الصيدلاني = محمد بن داود بن محمد أبو بكر
أبو العالية البراء البصري: ٦٧٠
أبو العاص بن ربيعة القرشي: ٣٣٠
عافية بن يزيد الأودي: ٦٥

عالم بن العلاء الإندريتي: ٧٠٠
أبو العالية = رفيع بن مهران
عبادة بن الصامت الخزرجي: ٤٨٦
عبادة بن النعمان التغلبي: ٥٣٩
عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي: ٨٦
عبد الرحمن بن البيلماني: ١٢٢
عبد الرحمن بن زيد العدوي: ٥٦٥
أبو عبد الرحمن السلمي = عبد الله بن حبيب بن ربيعة
عبد الرحمن بن صفوان الجمحي: ٦٦١
عبد الرحمن بن عبد القارئ: ٣٦٩
عبد الرحمن بن مهدي العنبري: ٢١٠
عبد الرحمن بن هرمز المزني: ٣٨٢
عبد الرحمن بن يزيد النخعي: ٦٦٤
العبدري = زرين بن معاوية
عبد الرشيد البخاري = طاهر بن أحمد
عبد العزيز بن أحمد بن نصر = شمس الأئمة الحلواني
عبد الغني بن طالب الميداني: ١١٣
عبد الكريم بن محمد بن منصور: ٧
عبد الله بن أبي أوفي = علقمة بن خالد بن الحارث
عبد الله بن أحمد بن محمود: ٦٧
عبد الله بن بريدة الأسلمي: ٢٩٦
أبو عبد الله الجرجاني = يوسف بن علي بن محمد
عبد الله بن حبيب بن ربيعة: ٤١٦
عبد الله بن زيد الخزرجي: ٩٣
عبد الله بن زيد بن عمرو: ٤١٦
عبد الله بن السائب بن أبي السائب: ٦٥٤
عبد الله بن قيس المقرئ: ٣٠٣
عبد الله بن مالك الأزدي: ٣٠٥
عبد الله بن محمود الموصلي: ٦٨
عبد الله بن معيّة السوائي: ٦٠٢
عبد الله بن المغفل المزني: ٢٦٧
عبد الله بن يوسف الزيلعي: ٦٦٠
عبد الله بن يوسف بن عبد الله: ٤٦٨
عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون: ٥٦١
عبد الملك بن حبيب بن هارون: ٦٣٩
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي: ٤٥
عبيد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة: ١١١
عبد الواحد بن التين المغربي: ٤٢٣
عبد الوهاب بن علي بن نصر: ٥١٣
أبو عبيد مولى ابن أزهر = سعد بن عبيد العتابي = أحمد بن محمد
عثمان بن إبراهيم البخاري: ٢٩٠
عثمان بن أبي العاص الطائفي: ٣١٧
عثمان بن عبد الله التيمي: ٢٣١
عثمان بن علي بن محجن: ١٣١

عدي بن حاتم بن عدي: ٦٤٦
العدوي = علي بن أحمد بن مكرم
ابن العربي = محمد بن عبد الله بن محمد
عروة بن الزبير القرشي: ٥٨١
عطاء بن أبي مسلم الخراساني: ٤٥٤
أم عطية = نسيبة بنت كعب
عقبة بن عامر الجهني: ٣١٦
عقبة بن عمرو الأنصاري: ٢٨٨
العلاء بن زياد البصري: ٤٧٧
علاء الدين السمرقندي = محمد بن أحمد بن أبي أحمد
علقمة بن خالد الأسلمي: ٢٩١
علي بن أبي بكر الفرغاني: ٦٧
علي بن خلف بن بطال: ٦٩
علي الرازي: ٤٨
علي بن زكريا المنبجي: ٩٨
علي بن صالح بن صالح الهمداني: ٥١
علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي: ٤٨٩
علي القاري = علي بن سلطان
علي بن محمد البزدوي: ٨٧
عمران بن حصين: ٦٧١
عمر بن أبي سلمة بن عبد الأسد: ٥٧٩
عمر بن عبد العزيز بن مازه الصدر الشهيد: ٧١
عمرو بن شعيب بن محمد: ٦٦١
عمرو بن العاص القرشي: ٦٦١
عمرو بن مهير الخصاف: ٤٩
أبو عمير بن أنس الأنصاري: ٤٤٣
أبو عوانة = يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم
عويمر بن زيد الأنصاري: ١٢٦
عيسى بن أبان القاضي: ١٨١
عيسى بن عمر الأسدي الهمداني: ٤٦
أبو غالب الباهلي: ٤٧٧
فاطمة بنت أبي حبيش: ٢٠٩
فخر الإسلام = علي بن محمد
فضالة بن عبيد بن صهيبة: ٤٨٥
الفضلي = عثمان بن إبراهيم بن محمد
قاسم بن قطلوبغا زين الدين: ١٣٨
قاضي خان = الحسن بن منصور
أبو قتادة السلمي: ١٧٥
القدوري = أحمد بن محمد بن أحمد
ابن قطلونغا = قاسم بن قطلونغا
أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو
القهستاني = أحمد بن محمد بن عبد الله
أم قيس بنت محصن: ٢٢٨
كاشغري = محمد بن محمد
الكرابيسي = أسعد بن محمد بن الحسين
الكرماني = مسعود بن إبراهيم
كعب بن عجرة الأنصاري: ٦٨٩
الكوثري = محمد زاهد بن الحسن بن علي
لقيط بن عامر بن المنتفق: ٦٤١

أبو الليث = نصر بن محمد بن أحمد
ابن الماجشون = عبد الملك بن عبد العزيز
المازري = محمد بن علي بن عمر
أبو مالك الأشعري = الحارث بن الحارث الأشعري
مالك بن الحويرث الصحابي: ٢٧٦
مالك بن مغول بن عاصم: ٤٥
المبارك بن محمد بن عبد الكريم: ٤٢٣
المحبوبي = محمد بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله
محمد بن أحمد بن أبي أحمد: ١١٣
محمد بن أحمد أبو بكر البلخي: ٣٢٣
محمد بن أحمد بن عمر البخاري: ٦٦٥
محمد بن أحمد بن يوسف: ٢٨٣
محمد بن إدريس الحنظلي: ٦٥٠
محمد بن إسحاق بن يسار: ١٠٧
محمد بن أبي بكر الرازي: ٦٤٥
أبو محمد الجويني = عبد الله بن يوسف
محمد بن الحسين الفراء: ٣٨١
محمد بن الحسين بن محمد البخاري: ٢٨٠
محمد بن داود بن محمد: ٦٣٣
محمد رمضان الرومي: ٢٨١
محمد زاهد بن الحسن بن علي الكوثري: ٣٩، ٤٤، ٤٦، ٥٥
محمد بن سماعة التميمي: ٤٧
محمد بن شجاع أبو عبد الله: ٤٧
محمد بن طلحة بن ركانة: ١٠٧
محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني: ١٢٢
محمد بن عبد الله بن جحش: ٤٦٠
محمد بن عبد الله بن سعد: ٨٥
محمد بن عبد الله بن محمد الإشبيلي: ١٠٤
محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي: ٤٨٩
محمد بن علي بن عمر التميمي: ٣٥١
محمد بن علي بن محمد الصنعاني: ٣٩٥
محمد بن أبي القاسم الخوارزمي: ١٤٦
محمد بن محمد بن أحمد المروزي: ٢٥٨
محمد بن محمد بن الحسين البزدوي: ٥٥٤
محمد بن محمد بن علي: ٣٦١
محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي: ١١١
محمد بن محمد بن محمد أمير حاج: ١١١
محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين البابرتي: ٢٥٨
محمد بن محمود بن محمد: ٥٣
محمد بن مقاتل الرازي: ٤٨
محمد بن المنكدر التيمي: ٣٤٥
محمد بن أحمد بن عبد العزيز أبو المعالي: ٣٢٨
محمود بن صدر الشريعة البخاري: ٦٨
محمود بن غيلان المروزي: ٥٦

مختار بن محمود بن محمد: ١١٢
المرغيناني = علي بن أبي بكر الفرعاني
مروان بن الحخكم القرشي: ٢٤٧
مسدد بن مسرهد البصري: ٩٠
مسروق بن الأجدع الهمداني: ٦٢
مسعود بن إبراهيم الكرماني: ٦٤٧
أبو مسعود البدري = عقبة بن عمرو بن ثعلبة
مسلم بن يسار: ٤١٦
مسلمة بن القاسم بن إبراهيم: ٥٧
أبو مصعب = أحمد بن أبي بكر القاسم
مطرف بن عبد الله الهلالي: ٤٢٥
معاوية بن حيدة بن معاوية القشيري: ٥٢١
أبو معقل: ١١٥
المعلي = أبو يعلى المعلى
معمر بن عبد الله بن نافع: ٤٦٠
المغيرة بن شعبة: ١٩٧
أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس
موسى بن سليمان أبو سليمان الجوزجاني: ١٥١
الموصلى = عبد الله بن محمود بن مودود
المهاجر بن قنفذ بن عمير: ٢٥٥
الميداني = عبد الغني بن طالب
نافع مولى ابن عمر: ١٩٠
النجاشي = أصحمة بن أبحر
النسفي = عبد الله بن أحمد بن محمد
نسيبة بنت كعب: ٤٤٦
أبو نصر الأقطع = أحمد بن محمد بن محمد
أبو نصر الصفار = أحمد بن إسحاق بن شيت
أبو نصر العتابي = أحمد بن محمد بن عمر
نصر بن محمد بن أحمد أبو الليث: ٧٠
نصير بن يحيى البلخي: ٤٢
نضلة بن عبيد الأسلمي: ٣١٥
نعيم بن عبد الله المجمر: ٢٨٤
نفيع بن رافع الصائغ: ٣٨٩
نقيع بن الحارث الصحابي: ٣٥٢
أبو وائل = شفيق بن طلحة
وائل بن حجر الحضرمي: ٢٥٤
واثلة بن الأسقع بن كعب: ٢٠٨
وكيع بن الجراح: ٤٥
وهب بن عبد الله: ٢٦١
هشام بن عامر الأنصاري: ٤٩٦
هشام بن عبيد الله الرازي: ٧٠
هشام بن عروة الأسدي: ٥٨١
ياقوت بن عبد الله الحموي: ٢٩
يحيى بن آدم: ٥٠
يحيى بن عبد الرحمن اللخمي: ٢٣٤
يزيد بن رومان الأسدي: ٣٧١
يزيد بن أبي مريم: ٣٨٦

يزيد بن هارون: ٥٦
يسار بن المعرور المازني: ٤٢٨
يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم: ٥٧
أبو يعلى المعلى الرازي: ٦٩
يوسف بن علي الجرجاني: ٢٦٨
يوسف بن ماهك المكي: ٥٠٨
ابن يوسف = محمد بن عبد الله
يوسف بن يحيى القرشي: ٦٢٢
يونس بن أبي إسحاق عمرو بن عبد الله: ٢٣١

فهرس المصادر والمراجع

■ حرف الألف

- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام تأليف العلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي ت سنة ٩٩٥هـ. دراسة وتحقيق مصطفى عبد القادر عطا مؤسسة الكتب الثقافية ط. الأولى ١٤١٠هـ.
- الآثار للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ت ١٨٢هـ عني بتصحيحه والتعليق عليه أبو الوفاء الأفغاني. دار الكتب العلمية.
- الآثار للإمام أبي عبد اللمع محمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩هـ. إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية كراتشي الطبعة الثالثة ١٤١١.
- الإجماع تأليف العلامة محمد بن إبراهيم بن المنذر ت سنة ٣١٨هـ تحقيق وتعليق عبد الله عمر البارودي دار الجنان الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي تأليف الشيخ محمد عبد الرحيم بن محمد علي سلطان العلماء دار البشائر ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- الإحكام في أصول الأحكام تأليف العلامة علي بن محمد الآمدي تعليق الشيخ عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي ط. الثانية ١٤٠٢هـ.
- الأحكام السلطانية تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي ت سنة ٤٥٠هـ، دار الكتب العلمية.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ت ٣٧٠هـ. تحقيق محمد الصادق قمحاوي دار إحياء التراث العربي بيروت ١٤١٢.
- أحكام القرآن للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت ٥٤٣هـ. راجع أصوله وخرّج أحاديثه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ١٤١٦.
- أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي تأليف عبد المجيد محمود صلاحين دار المجتمع ط. الأولى ١٤١٢هـ.

- أخبار أبي حنيفة وأصحابه للإمام أبي عبد الله حسين بن علي الصيمري ت سنة ٤٣٦هـ. دار الكتاب العربي الطبعة الثانية ١٩٧٦م.
- أخبار القضاة تأليف محمد بن خلف بن حيان ت سنة ٣٩٦هـ. عالم الكتب.
- اختلاف العلماء تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن نصر المروزي ت سنة ٢٩٤هـ. تحقيق السيد صبحي السامرائي، عالم الكتب ط. الثانية ١٤٠٦هـ.
- الاختيار لتعليل المختار تأليف عبد الله بن محمود بن مودود أبو الفضل الموصلي ت سنة ٦٨٣هـ. وعليه تعليقات للشيخ محمود أبي دقيقة. المكتبة الإسلامية إستانبول الطبعة الثانية ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م.
- إرشاد الساري وهو حاشية لمناسك القارئ تأليف الحسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
- الاستذكار للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بابن عبد البرّ ت سنة ٦٤٣هـ تخريج والترقيم الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤١٤.
- الأسرار لأبي زيد عبد الله بن عمر الدبوسي ت سنة ٤٣٠هـ. تحقيق الدكتور عبد الرحمن صالح كرسالة جامعية كتاب الطهارة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- الأسرار لنفس المؤلف مخطوط في مكتبة مراد ملا برقم ٧٥٠.
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب للحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر ت سنة ٤٦٣هـ. تحقيق علي محمد البجاوي دار الجيل الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الأشباه والنظائر لزين العابدين إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري ت سنة ٩٧٠هـ مع شرحه غمز عيون البصائر. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- الأشباه والنظائر الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ. تحقيق وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي دار الكتاب العربي الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

- الإشراف على نكت مسائل الخلاف تأليف أبي محمد عبد الوهاب البغدادي القاضي ت سنة ٤٢٢هـ. تخريج والتقديم الحبيب بن طاهر دار ابن حزم ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإصابة في تمييز الصحابة للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ حقق أصوله وضبط أعلامه علي محمد البجاوي دار الخيل بيروت الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة تأليف أبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ. تحقيق الدكتور نايف بن نافع العمري دار المنار الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- الأصل المعروف بالمبسوط للإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ت سنة ١٨٩هـ التصحيح والتعليق أبو الوفاء الأفغاني عالم الكتب الطبعة الأولى سنة ١٤١٠.
- أصول السرخسي تأليف الإمام أحمد بن أبي سهل السرخسي ت سنة ٤٩٠هـ. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- إعلاء السنن تأليف ظفر أحمد العثماني التهانَويّ تحقيق والتعليق محمتقي عثمان. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كاراتشي.
- الأعلام تأليف خير الدين الزركلي دار العلم للملايين بيروت ط. العاشرة ١٩٩٢م.
- الإفصاح عن معاني الصحاح تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي ت سنة ٥٦٠هـ. تحقيق الدكتور محمد يعقوب طالب عبيد بمطابع مركز فجر القاهرة.
- الأم تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤هـ. خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- أوجز المسالك إلى موطأ مالك تأليف العلامة محمد زكريا الكاندهلوي دار الفكر ١٤١٠هـ.
- الإمتاع بسير الإمامين الحسن بن زياد اللؤلؤي وصاحبه محمد بن شجاع تأليف محمد زاهد الكوثري ت ١٩٥١هـ. مطبوع سنة ١٣٦٨هـ.
- الأموال للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام ت سنة ٢٢٤هـ. تحقيق وتعليق محمد خليل هراس دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ت سنة ٨٨٥هـ. صححه وحققه محمد حامد الفقي. دار إحياء التراث العربي الطبعة الثانية.
- أنيس الفقهاء تأليف قاسم القُو نُويّ ت سنة ٩٧٦هـ تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي دار الوفاء للنشر والتوزيع جدة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ.
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف تأليف الإمام أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ت سنة ٣١٨هـ. تحقيق الدكتور أبو حماد صاغر أحمد بن محمد دار طيبة الرياض الطبعة الأولى ١٤٠٥.
- إيثار الإنصاف في آثار الخلاف تأليف شمس الدين أبي المظفر يوسف بن قزاوغلي ت سنة ٦٥٤هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد العزيز العجلان، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الإيثار بمعرفة رواة الآثار تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ. تحقيق سيّد كسروي حسن دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- الإيضاح شرح مختصر القدوري تأليف أبي الفضل ركن الدين عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه الكرماني ت سنة ٥٤٣هـ. مخطوط في يني جامع ٣٦٩.

■ حرف الباء

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق تأليف العلامة زين الدين إبراهيم الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠هـ. دار المعرفة الطبعة الثالثة ١٤١٣.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء ت سنة ٥٨٧هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف الإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ت سنة ٥٢٠هـ. دار المعرفة الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- البداية والنهاية تأليف الحافظ أبي الفداء إسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير الدمشقي ت سنة ٧٧٤هـ. تحقيق وتوثيق صدقي جميل العطار دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك تأليف الشيخ أحمد بن محمد الصاوي على الشرح الصغير للدردير. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر سنة ١٣٧٢هـ.

- بلوغ المرام من أدلة الأحكام تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني التصحيح والتعليق محمد حامد الفقي دار القلم.
- البناية في شرح الهداية تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني ت سنة ٨٥٥هـ. دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١١هـ.

■ حرف التاء

- تاج التراجم تأليف أبي الوفاء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت سنة ٨٧٩هـ. حققه وقدمه محمد خير رمضان يوسف دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد ا لله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق ت سنة ٨٩٧هـ. على هامش مواهب الجليل. دار الفكر ط. الثالثة ١٤١٢هـ.
- تاريخ الإسلام تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي ط. الأولى ١٤١١.
- تاريخ بغداد للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت سنة ٤٦٣هـ. دار الفكر.
- تاريخ دمشق للحافظ أبي الحسن علي بن الحسن المعروف بابن عساكر الدمشقي ت سنة ٥٧١هـ.
- تاريخ الطبري أو تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت سنة ٣١٠هـ. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم.
- تاريخ الفقه الإسلامي تأليف محمد علي السايس، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٠هـ.
- التاريخ الكبير تأليف الحافظ الإمام أبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري ت سنة ٢٥٦هـ. دار الكتب العلمية.
- تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ١٤١١هـ.
- تبيين الحقائق للعلامة عثمان بن علي الزيلعي ت ٧٤٣هـ. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية سنة ١٣١٣هـ.

- تتمة الفتاوى لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز برهان الدين ت سنة ٦١٧هـ. مخطوط يني جامع ٥٩٧.
- التجريد لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري ت سنة ٤٢٨هـ. مخطوط في مكتبة تسشتربيتي برقم ٣٥٢٣ ولها صورة في جامعة الإمام بالرياض بنفس الرقم.
- التجنيس والمزيد وهو لأهل التقوى غير عتيد لبرهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ. مخطوط في جامعة الملك سعود بالرياض برقم ف ٢/١١٣٠.
- تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقهاء تأليف الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ. تحقيق عبد الغني الدقر دار القلم الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- تحفة الأحوذي للعلامة أبي العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ت سنة ١٣٥٣هـ شرح جامع الترمذي. دار الفكر ١٤١٥هـ.
- تحفة الأشراف للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت سنة ٧٤٢هـ. تصحيح وتعليق عبد الصمد شرف الدين. الدار القيمة الهند ١٤٠٧هـ.
- تحفة الفقهاء تأليف العلامة محمد بن أحمد علاء الدين السمرقندي ت سنة ٥٣٩هـ. دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- تحفة الملوك تأليف زين الدين محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي ت سنة ٦٦٦هـ تخريج والتعليق الدكتور عبد الله نذير أحمد دار البشائر الإسلامية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- التحقيق في أحاديث الخلاف تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ. تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ت سنة ٩١١هـ. حقق وراجع أصوله عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب الحديثة ط. الثانية ١٣٨٥هـ.
- التراويح أكثر من ألف عام في مسجد النبي ﷺ تأليف عطية محمد سالم دار التراث ط. الأولى ١٤٠٧هـ.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك تأليف القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي ت سنة ٥٤٤هـ. تحقيق سعيد أحمد أعراب. طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية عام ١٤٠٣هـ.
- الترغيب والترهيب تأليف الإمام عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت سنة ٦٥٦هـ. تعليق مصطفى محمد عمارة دار الكتاب التراث العربي الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ.
- التصحيح والترجيح على القدوري تأليف أبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا ت سنة ٨٧٩هـ. محققة كرسالة علمية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة بتحقيقنا نحن.
- التعريفات تأليف الشريف علي بن محمد الجرجاني دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ.
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة تأليف أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ. عني بتصحيحه السيد عبد الله هاشم يماني. دار المحاسن للطباعة.
- التعليق المغني على الدارقطني تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي عالم الكتب ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- تفسير الطبري تأليف أبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري ت سنة ٣١٠هـ، دار الفكر بيروت ١٤٠٥.
- تفسير القرطبي تأليف الإمام محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ت سنة ٦٧١هـ. تحقيق أحمد عبد الحليم البردوني دار الشعب القاهرة الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ.
- التقريب والتيسير تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ. وهو مع تدريب الراوي. دار الكتب الحديثة ط. الثانية ١٣٨٥هـ.
- التنبيه على مشكلات الهداية تأليف ابن العز الحنفي مخطوط بمكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة برقم ٦٤/ ٢٥٤.
- تنقيح تحقيق أحاديث التعليق تأليف الإمام محمد بن أحمد بن عبد الهادي ت سنة ٧٤٤هـ. تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٩هـ.
- التفريغ لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب ت سنة ٣٧٨هـ دراسة وتحقيق د. حسين بن سالم الدهماني دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- تقريب التهذيب للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح تأليف الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت سنة ٨٠٦هـ. وهو مع ذيله المصباح على مقدمة ابن الصلاح. دار الحديث ط. الثانية ١٤٠٥هـ.
- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير تأليف الحافظ أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ تعليق أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب مؤسسة قرطبة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ.
- التلخيص على المستدرك للحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. وهو بهامش المستدرك. دار المعرفة بيروت.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد تأليف الحافظ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر أبي عمر ت سنة ٤٦٣هـ.
- تنوير الأبصار تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي ت سنة ١٠٠٤هـ. مطبوع مع حاشية ابن عابدين. الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ.
- تهذيب الأسماء واللغات تأليف الإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ. دار الكتب العلمية.
- تهذيب التهذيب تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ. ضبط ومراجعة صدقي جميل العطار دار الفكر الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.
- تهذيب سنن أبي داود تأليف شمس الدين ابن قيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ. وهو مع عون المعبود. دار الفكر ١٤١٥هـ.
- تهذيب الكمال تأليف الإمام جمال الدين أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن بن يوسف المزي ت سنة ٧٤٢هـ. تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

■ حرف الثاء

- الثقات تأليف محمد بن حبان بن أحمد التميمي ت سنة ٣٥٤هـ تحقيق السيد شرف الدين بن أحمد، دار النشر ط. الأولى ١٣٩٥هـ.
- الثمر الداني في تقريب المعني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف صالح عبد السميع الآبي الأزهري المكتبة الثقافية.

■ حرف الجيم

- جامع أحكام الصغار تأليف الإمام محمد بن محمود بن الحسين ت سنة ٦٣٢هـ. تحقيق د. أبي مصعب البدري محمود عبد الرحمن عبد المنعم دار الفضيلة القاهرة.
- جامع الأصول في أحاديث الرسول تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ. تحقيق عبد القادر الأرناؤوط دار الفكر ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- الجامع الصغير تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني مع شرحه النافع الكبير عالم الكتب ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- جامع المضمرات والمشكلات تأليف يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري المعروف بنيرة شيخ عمر براد ت سنة ٨٣٢هـ. مخطوط يني جامع ٤٦٧.
- الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير تأليف الإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت سنة ٩١١هـ. دار الفكر ط. الأولى ١٤٠١هـ.
- الجرح والتعديل تأليف الإمام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الحنظلي ت سنة ٣٢٧هـ. مطبعة مجلس دائرة المعارف بحيدرباد الهند ١٣٧١هـ.
- الجواب الصحيح من أحكام صلاة الليل والتراويح تأليف سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز، اعتنى بها د. عبد العزيز بن مختار بن إبراهيم دار الامتياز، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية تأليف محيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد أبي الوفاء القرشي ت سنة ٧٧٥هـ. تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى الباني الحلبي ١٣٩٨هـ.
- الجوهر النقي تأليف العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديري الشهير بابن التركماني ت سنة ٧٤٥هـ. وهو بهامش السنن الكبرى. دار المعرفة ١٤١٣هـ.
- الجوهرة النيرة تأليف أبي بكر بن علي المعروف بالحدادي ت سنة ٨٠٠هـ. مير محمد كتب خانة كراتشي.

■ حرف الحاء

- حاشية رد المحتار المعروف بحاشية ابن عابدين على الدر المختار تأليف محمد أمين بن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي بمصر ط. الثانية ١٣٨٦هـ.

- حاشية سعدي على العناية تأليف سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلي وبسعدي أفندي ت سنة ٩٤٥هـ. وهو بهامش فتح القدير والعناية. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للشيخ شهاب الدين أحمد الشلبي. الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر ١٤١٤هـ.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد تأليف العلامة علي الصعيدي العدوي. دار الفكر.
- حاشية الهيتمي على شرح الإيضاح في مناسك الحج للنووي، تأليف العلامة ابن حجر الهيتمي، وهو مع المناسك للنووي. دار الحديث بيروت.
- الحاوي الكبير تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ت سنة ٤٥٠هـ. تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- حجة الله البالغة تأليف العلامة أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي راجعه وعلق عليه محمود طعمه خلبي دار المعرفة ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- حجة الوداع تأليف محمد زكريا الكاندهلوي، من منشورات المجلس العلمي ١٣٩١هـ.
- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء تأليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال تحقيق والتعليق د. ياسين أحمد إبراهيم درادكه. مكتبة الرسالة الحديثة ط. الأولى ١٩٨٨هـ.
- أبو حنيفة حياته وعصره تأليف محمد أبي زهرة دار الفكر العربي.
- حياة الحيوان الكبرى تأليف كمال الدين محمد بن موسى الدميري ت سنة ٨٠٨هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي. ط. الثالثة ١٣٧٦هـ.

■ حرف الخاء

- الخراج تأليف الإمام يحيى بن آدم القرشي ت سنة ٢٠٣هـ. صححه وشرحه أحمد محمد شاكر دار المعرفة.
- الخراج تأليف أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم ت سنة ١٨٢هـ. دار المعرفة.
- الخرشي على مختصر سيدي خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبداه الخرشي ت سنة ١١٠٢هـ. دار صادر بيروت.

- خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام تأليف الإمام يحيى بن شرف ابن مري النووي ت سنة ٦٧٦هـ. تحقيق حسين إسماعيل الجمل. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- خلاصة الفتاوى تأليف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد البخاري ت سنة ٥٤٢هـ. مخطوط في الجامعة الإسلامية ٢٣٦٥.

■ حرف الدال

- الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ. وهو بهامش الهداية للمرغيناني. مكتبة تهانوي ديوبند الهند ١٤٠٠هـ.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة تأليف العلامة أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت سنة ٨٥٢هـ.
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار تأليف علاء الدين محمد بن علي بن محمد الحصكفي ت سنة ١٠٨٨هـ. وهو مع حاشية ابن عابدين. مطبعة مصطفى الباني وأولاده بمصر ط. الثانية ١٣٦٨هـ.
- الدرر النقي في شرح ألفاظ الخرقي تأليف جمال الدين أبي الحسنات يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي المعروف بابن المَبْرد ت سنة ٩٠٩هـ. إعداد الدكتور رضوان مختار بن غربية. دار المجتمع للنشر والتوزيع. ط. الأولى ١٤١١هـ.
- دول الإسلام تأليف الحافظ شمس الدين الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق فهيم محمد شلتون ومحمد مصطفى إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤م.
- ديوان الضعفاء والمتروكين تأليف الإمام شمس الدين بن عثمان الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق لجنة من العلماء دار القلم ط. الأولى ١٤٠٨هـ.

■ حرف الذال

- الذخيرة البرهانية (ذخيرة الفتاوى) تأليف الإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة ت سنة ٦١٦هـ. مخطوط في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ٣٨٦٧.
- الذخيرة تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ت سنة ٦٨٤هـ. تحقيق الأستاذ محمد بو خُبزَة دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٩٩٤هـ.

■ **حرف الراء**

- رؤوس المسائل تأليف العلامة جار الله أبي القاسم محمد بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ. دراسة وتحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- روضة الطالبين تأليف أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ت سنة ٦٧٦هـ تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- رسالة ابن أبي زيد تأليف محمد عبد الله بن أبي زيد المالكي القيرواني ت سنة ٣٨٩هـ. وهي مع شرح الخرشي. دار صادر بيروت.
- الرسالة تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ت سنة ٢٠٤هـ. تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر. دار الكتب العلمية.

■ **حرف الزاي**

- زاد الفقهاء تأليف محمد بن أحمد بن يوسف الإسبيجاني. مخطوط مكتبة حفيد أفندي ٧٥ إستانبول.
- زاد المعاد في هدي خير العباد تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية ت سنة ٧٥١هـ. تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط. السابعة والعشرون ١٤١٥هـ.

■ **حرف السين**

- سبل السلام شرح بلوغ المرام تأليف محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني ت سنة ١١٨٢هـ. تخريج وتعليق فوّاز أحمد زملي وإبراهيم محمد الجمل. دار الكتاب العربي ط. الثانية ١٤١١هـ.
- السراج الوهاج شرح المنهاج تأليف العلامة محمد الزهري الغمراوي. دار المعرفة.
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة تأليف محمد ناصر الدين الألباني مكتبة المعارف الرياض ط. ١٤١٨هـ.
- سنن الترمذي وهو (الجامع الصحيح) تأليف الإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوْرَة الترمذي ت سنة ٢٧٩هـ. وهو مع شرحه تحفة الأحوذي. ضبط وتوثيق صدقي محمد جميل العطار دار الفكرة ١٤١٥هـ.

- سنن الدارقطني تأليف الحافظ علي بن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ. عالم الكتب ط. الثانية ١٤١٣هـ.
- سنن الدارمي تأليف الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ت سنة ٢٥٥هـ. تحقيق فواز أحمد زملي وخالد السبع العلمي. دار الريان للتراث القاهرة ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- سنن أبي داود تأليف الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت سنة ٢٧٥هـ. مع معالم السنن. إعداد والتعليق عزّت عبيد الدعّاس دار الحديث ط. الأولى ١٣٨٨هـ.
- السنن الكبرى تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ. دار المعرفة ١٤١٣هـ.
- سنن ابن ماجة تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بابن ماجة ت سنة ٢٧٥هـ. تحقيق والترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء الكتب العربية.
- سنن النسائي وهو (المجتبى) تأليف الحافظ أبي عبد الرحمن بن شعيب النسائي ت سنة ٣٠٣هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
- سير أعلام النبلاء تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. الإشراف على التحقيق شعيب الأرنؤط مؤسسة الرسالة ط. الحادية عشرة ١٤١٩هـ.

■ حرف الشين

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تأليف محمد بن محمد مخلوف دار الكتاب العربي ط. الأولى ١٣٤٩هـ.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب تأليف العلامة أبي الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي ت سنة ١٠٨٩هـ. دار الفكر ١٤١٤هـ.
- شرح السنة تأليف الإمام الحسين بن مسعود الغوي ت سنة ٥١٦هـ. تحقيق شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- شرح صحيح مسلم المسمى بالمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج تأليف الإمام يحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٥هـ.

- الشرح الصغير على مختصر الخليل تأليف أحمد بن محمد بن أحمد الدردير. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
- الشرح الكبير تأليف شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٨٢هـ. وهو مع المقنع والإنصاف. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو. دار هجر ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- شرح معاني الآثار تأليف الإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ت سنة ٣٢١هـ. حققه وعلق عليه محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق. عالم الكتب ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- شرح الوقاية لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود ت سنة ٧٤٧هـ. دار الكتاب ديوبند الهند.
- شرح الممتع على زاد المستقنع تأليف فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثمين مؤسسة آسام الرياض ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- شعب الإيمان تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٨هـ. تحقيق محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٠هـ.

■ **حرف الصاد**

- صحيح البخاري وهو الجامع الصحيح تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي البخاري ت سنة ٢٥٦هـ. وهو مع فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث القاهرة ط. الثانية ١٤٠٩هـ.
- صحيح ابن حبان تأليف الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت سنة ٣٥٤هـ. بترتيب ابن بلبان. تحقيق وتخريج شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٨هـ.
- صحيح ابن خزيمة تأليف الحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري ت سنة ٣١١هـ. تحقيق وتخريج د. محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- صحيح سنن أبي داود باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- صحيح سنن ابن ماجة باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الثالثة ١٤٠٨هـ.

- صحيح سنن النسائي باختصار السند، محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٩٨٨م.
- صحيح مسلم وهو الجامع الصحيح تأليف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ت سنة ٢٦١هـ. وهو مع شرح النووي. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- الصحاح تأليف إسماعيل بن حماد الجوهريّ. تحقيق أحمد عبد الغفور عطّار دار العلم للملايين بيروت ط. الثالثة ١٤٠٤هـ.
- صلاة التراويح تأليف محمد ناصر الدين الألباني.

■ **حرف الضاد**

- الضعفاء الصغير تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الوعي حلب، ط. الأولى ١٣٩٦هـ.
- الضعفاء والمتروكين تأليف الإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ تحقيق موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى ١٤٠٤هـ.
- الضعفاء ومن نسب إلى الكتب ووضع الحديث... تأليف أبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت سنة ٣٢٢هـ. تحقيق حمدي بن عبد المجيد بن إسماعيل السلفي دار الصميعي، ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- ضعيف سنن أبي داود تأليف محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي دار الجيل بيروت.

■ **حرف الطاء**

- طبقات الحفاظ تأليف الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ت سنة ٩١١هـ. تحقيق د. علي محمد عمر، مكتبة الثقافة الدينية ١٩٩٦هـ.
- طبقات الحنابلة للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى دار المعرفة بيروت.
- الطبقات السنية في تراجم الحنفية تأليف تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ت سنة ١٠٠٥هـ. تحقيق د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار الرفاعي ط. الأولى ١٤٠٣هـ.

- طبقات الشافعية الكبرى تأليف أبي نصر عبد الوهاب بن علي السبكي ت سنة ٧٧١هـ. تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي دار إحياء الكتاب العربي.
- الطبقات الكبرى تأليف محمد بن سعد بن منيع الزهري ت سنة ٢٣٠هـ. دار إحياء التراث العربي.
- طريقة الخلاف بين الأسلاف تأليف علاء الدين محمود بن محمد بن عبد الحميد الأسمندي السمرقندي ت سنة ٥٥٢هـ. تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف الإمام نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي ت سنة ٥٣٧هـ. ضبط وتعليق الشيخ خالد عبد الرحمن العك دار النفائس ط. الأولى ١٤١٦هـ.

■ حرف العين

- العبر في خبر من غبر للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية.
- العدة شرح العمدة تأليف بهاء الدين عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي. ترقيم وتخريج خليل مأمون شيحا دار المعرفة بيروت ط. الثانية ١٤١١هـ.
- عدد صلاة التراويح تأليف الدكتور إبراهيم بن محمد الصبيحي ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- عقود الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة تأليف جلال الدين عبد الله بن نجم بن باش ت سنة ٦١٦هـ. تحقيق د. محمد أبو الأجفان وبكر بن عبد الله أبو زيد دار الغرب الإسلامي ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية تأليف الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني ت سنة ٣٨٥هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن زمن الله. دار طيبة ط. الأولى ١٤٢٠هـ.
- العمدة تأليف الإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت سنة ٦٢٠هـ.
- العناية شرح الهداية تأليف محمد بن محمد بن محمود البابرتي ت سنة ٧٨٦هـ. وهو مع الهداية وفتح القدير. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٥هـ.

- عون المعبود شرح سنن أبي داود تأليف العلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي. دار الفكر ١٤١٥هـ.
- عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير تأليف ابن سيد الناس، دار المعرفة.
- عيون المسائل في فروع الحنفية تأليف الإمام أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي ت سنة ٣٧٥هـ. تحقيق سيّد محمد مهني، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٩هز

■ حرف الغين

- الغاية في شرح الهداية تأليف أبي العباس أحمد بن إبراهيم السروجي ت سنة ٧١٠هـ. مخطوط جامعة الملك بن سعود بالرياض ١٣٦٦.
- غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر تأليف السيد أحمد محمد بن محمد الحموي. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- غنية المتملي شرح منية المصلي تأليف الشيخ إبراهيم الحلبي ت سنة ٩٥٦هـ. سهيل أكيديمي لاهور باكستان ط. الثانية ١٤٠٨هـ.
- غنية الناسك في بغية المناسك تأليف محمد حسن شاه المهاجر المكي إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان، ط. الأولى ١٤١٧هـ.

■ حرف الفاء

- الفتاوى التاتارخانية تأليف العلامة عالم بن العلاء الأنصاري الأندريتي الدهلوي ت سنة ٧٨٦هـ. تحقيق القاضي سجاد حسين. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية دراتشي باكستان ١٤١١هـ.
- الفتاوى السراجية تأليف سراج الدين الأوشي أبي الحسن علي بن عثمان ت سنة ٥٦٩هـ. وهو بهامش فتاوى قاضي خان. الناشر مولوي نياز محمد كراتشي ١٤٠٥هـ.
- الفتاوى الصغرى تأليف الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة حسام الدين البخاري ت سنة ٥٣٨هـ. مخطوط يني جامع ٦٤٠.
- الفتاوى الظهيرية تأليف محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري ت سنة ٦١٩هـ. مخطوط في الظاهرية ٢٣٨٨، ولها صورة في جامعة الملك ف ١١٥١/ ١.

- فتاوى قاضي خان تأليف فخر الدين حسن بن منصور الوزجندي الفرغاني ت سنة ٥٩٢هـ. الناشر مولوي نيار محمد كراتشي ١٤٠٥هـ.
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش دار العاصمة ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- الفتاوى الهندية تأليف الهمام الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند. دار التراث العربي بيروت.
- فتح باب العناية بشرح النقاية تأليف العلامة علي بن سلطان الهروي القارئ اعتنى به محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث القاهرة ط. الثانية ١٤٠٩هـ.
- فتح العزيز شرح الوجيز وهو الشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعي ت سنة ٦٢٣هـ. دار الفكر. وهو بهامش المجموع.
- فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية من علم التفسير تأليف محمد بن علي محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر ط. الثانية ١٣٨٣هـ.
- فتح القدير شرح الهداية تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري المعروف بابن الهمام ت سنة ٨٦١هـ. تعليق وتخريج الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- الفروق تأليف أسعد بن محمد بن الحسين النيسابوري الكرابيسي، تحقيق د. محمد طموم ط. الأولى ١٤٠٢هـ.
- الفصول العمادية أو الفتاوى العمادية تأليف جمال الدين بن عماد الدين عبد الرحيم بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني العمادي. مخطوط العثمانية حلب ٢٦٢، ولها صورة في جامعة الملك في الرياض برقم ٩٩٥.
- فقه الزكاة تأليف د. يوسف القرضاوي مؤسسة الرسالة ط. العشرون ١٤١٢هـ.
- الفقه على المذاهب الأربعة تأليف عبد الرحمن الجزيري. دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي تأليف محمد بن الحسن الحِجي الثعالبي الفاسي تعليق وتخريج عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ط. الأولى ١٣١٦هـ.
- الفوائد البهية في تراجم الحنفية تأليف أبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي. عني بتصحيحه محمد بدر الدين أبو الفراس النعماني. دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- الفهرست لابن نديم. تعليق الشيخ إبراهيم رمضان دار المعرفة ط. الأولى ١٤١٥هـ.
- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مُهَنّا النفراوي ت سنة ١١٢٠هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.

■ حرف القاف

- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً تأليف سعدي أبو حبيب. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان.
- القاموس المحيط تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ت سنة ٨١٧هـ. مطبعة مصطفى الباني الحلبي وأولاده بمصر.
- قواطع الأدلة في أصول الفقه تأليف أبي المظفر منصور بن محمد عبد الجبار السمعاني ت سنة ٤٨٩هـ. تحقيق د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
- القواعد تأليف الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ت سنة ٧٩٥هـ. دار المعرفة.
- قوانين الأحكام الشرعية تأليف محمد بن أحمد بن جزّي الغرناطي، تحقيق عبد الرحمن حسن محمود، دار الفكر ط. الأولى ١٤٠٦هـ.

■ حرف الكاف

- الكاشف تأليف شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ، تحقيق محمد عوامة، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ط، الأولى ١٤١٣هـ.
- الكافي تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي دار هجر ط. الأولى ١٤١٨هـ.

- الكافي في فقه أهل المدينة تأليف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ت سنة ٤٦٣هـ. تحقيق وتعليق د. محمد بن محمد ولد ماديك الموريتاني. الناشر مكتبة الرياض الحديثة ط. الثالثة ١٤٠٦هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال تأليف الحافظ أبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ت سنة ٣٦٥هـ. تحقيق عادل أحمد عبدة الموجود وعلي محمد معوض دار الكتب العلمية، ط. الأولى ١٤١٨.
- كشاف اصطلاحات الفنون تأليف الشيخ الأجل المولوي محمد أعلى بن علي التهانوي. دار صادر بيروت.
- الكشاف عن حقائق التنزيل تأليف محمود بن عمر الزمخشري ت سنة ٥٣٨هـ. تحقيق وتعليق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض مكتبة العبيكان ط. الأولى ١٤١٨هـ.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي تأليف علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري ت سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.
- كشف الظنون على أسامي الكتب والفنون تأليف مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي المعروف بحاجي خليفة ت سنة ١٠٦٧هـ. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.
- كفاية الطالب الرباني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني تأليف علي أبي الحسن المالكي. دار الفكر للطباعة والنشر. وهو مع حاشيته العدوي.
- الكليات تأليف أبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ت سنة ١٠٩٤هـ. اعتنى به د. عدنان درويش ومحمد المصري مؤسسة الرسالة، ط. الثانية ١٤١٣هـ.
- كنز الدقائق لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي ت سنة ٧٢٠هـ. مع شرحه تبيين الحقائق. الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببولاق ١٣١٣هـ.
- الكنى والأسماء للإمام مسلم بن الحجاج دراسة وتحقيق عبد الرحيم محمد القشقري، من مطبوعات الجامعة الإسلامية، ط. الأولى ١٤٠٤هـ.

■ حرف اللام

- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب تأليف أبي محمد علي بن زكريا الملنبجي ت سنة ٦٨٦هـ. تحقيق د. محمد فضل عبد العزيز المراد دار القلم ط. الثانية ١٤١٤هـ.

- اللباب في شرح الكتاب تأليف الشيخ عبد الغني الميداني. تحقيق وتعليق محمود أمين النوادي دار الكتاب العربي.
- لباب المناسك تأليف العلامة رحمة الله السندي ت سنة ٩٧٨هـ. وهو مع شرحه مناسك القارئ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كاراتشي باكستان، ط. الأولى ١٤١١٧هـ.
- لسان العرب تأليف العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي ت ٧١١هـ. دار صادر بيروت ط. الثالثة ١٤١٤هـ.
- ليسان الميزان تأليف الإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتاب الإسلامي القاهرة.

■ حرف الميم

- المبدع في شرح المقنع تأليف أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح ت سنة ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.
- المبسوط لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ت سنة ٤٨٣هـ. دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ.
- المجتبى تأليف مختار بن محمود بن محمد الزاهد ت سنة ٦٥٨هـ. مخطوط الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٢٣٧٤.
- مجلس في فضل يوم عرفة وما يتعلق به تأليف الحافظ ناصر الدين الدمشقي. دار القبلة للثقافة الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت ٨٠٧هـ. تحقيق عبد الله محمد الدرويش دار الفكر ١٤١٢هـ.
- المجموع شرح المهذب تأليف أبي زكريا محيي الدين النووي ت سنة ٦٧٦هـ. دار الفكر.
- مجموع الفتاوى تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية بترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز إعداد وتقديم أ.د. عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار دار الوطن ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- المحرر في الحديث تأليف الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي

المقدسي الدمشقي ت سنة ٧٤٤هـ. تحقيق محمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي دار المعرفة بيروت، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.

- المحلى بالآثار تأليف الإمام أبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم الأندلسي ٤٥٦هـ. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري. دار الكتب العلمية.
- المختار تأليف أبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلي ت سنة ٦٩٣هـ. وهو مع شرحه الاختيار، المكتبة الإسلامية إستانبول ط. الثانية ١٣٧٠هـ.
- مختصر اختلاف العلماء للطحاوي تأليف أبي بكر أحمد بن علي الحصاص الرازي ت سنة ٣٧٠هـ. تحقيق د. عبد الله نذير أحمد. دار البشائر الإسلامية ط. الثانية ١٤١٧هـ.
- مختصر الخرقي تأليف أبي القاسم عمر بن الحسين ت سنة ٣٣٤هـ. مع المغني لموفق الدين ابن قدامة. دار هجر ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- مختصر خلافيات البيهقي لأحمد بن فرح اللخمي الإشبيلي ت سنة ٦٩٩هـ. تحقيق د. ذياب عبد الكريم ذياب عقب. مكتبة الرشد ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- مختصر خليل تأليف خليل بن إسحاق الجندي ت سنة ٧٦٧هـ. مع شرح الخرشي. دار صادر.
- مختصر سنن أبي داود تأليف الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ت سنة ٦٥٦هـ. وهو مع معالم السنن وتهذيب ابن القيم. تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة بيروت.
- مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ت سنة ٣٢١هـ. تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم بيروت ١٤٠٦هـ.
- مختصر القدوري تأليف الإمام أحمد بن محمد القدوري ت ٥٢٨هـ. وهو مع شرحه اللباب، دار الكتاب العربي.
- مختصر المزني تأليف الإمام أبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني. وهو مع الأم ومسند الإمام الشافعي واختلاف الحديث. تحقيق محمود مطرجي، دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- المدونة الكبرى تأليف الإمام مالك بن أنس. وهو مع مقدمات ابن رشد، دار الفكر ١٤١١هـ.

- مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح تأليف الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلاني ت سنة ١٠٦٩هـ. دار المعرفة بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح تأليف علي بن سلطان محمد القارئ ت سنة ١٠١٤ مكتبة إمدادية - ملتان باكستان.
- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح تحقيق د. فضل الرحمن دين محمد الدار العلمية دلهي الهند ط. الثاني ١٤١٩هـ.
- المسائل الشريفة في أدلة الإمام أبي حنيفة تأليف أبي عبد الله محمد بن محمود بن عبد الله الديري ت سنة ٨٢٧هـ. تحقيق يوسف بن محمد أحمد كرسالة جامعية في الجامعة الإسلامية.
- المستدرك على الصحيحين تأليف الإمام أبي عبد الله الحاكم النيسابوري دار المعرفة.
- المسند للإمام أحمد بن حنبل ت سنة ٢٤١هـ. تحقيق أحمد محمد شاكر دار الحديث القاهرة ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- مسند الإمام الشافعي دار الريان للتراث ط. الأولى ١٤٠٨هـ.
- مسند البزار وهو المسمى بالبحر الزَّخّار تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو العتكي البزار ت سنة ٢٩٢هـ. تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله مكتبة العلوم والحكم ط. الأولى ١٤٠٩هـ.
- مسند الطيالسي تأليف سليمان بن داود الفارسي البصري الطيالسي ت سنة ٢٠٤هـ، دار المعرفة بيروت.
- مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة تأليف د. خالد عبد الرزاق العاني. دار أسامة للنشر والتوزيع عمان - الأردن، ط. الأولى ١٩٩٩م.
- المصباح المنير تأليف أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت سنة ٧٧٠هـ. مكتبة لبنان.
- المصنف تاليف الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت سنة ٢١١هـ. تحقيق تخرج حبيب الرحمن الأعظمي.
- المصنف في الأحاديث والآثار للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ت سنة ٢٣٠هـ. تعليق الأستاذ سعيد اللحام، دار الفكر ١٤١٤هـ.

- معالم السنن تأليف أبي سليمان الخطابي ت سنة ٣٨٨هـ وهو مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، دار الحديث بيروت ط. الأولى ١٣٨٨هـ.
- معجم الأدباء تأليف أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الروميّ الحموي ت سنة ٦٢٦هـ. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ.
- المعجم الأوسط للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت سنة ٣٦٠هـ. تحقيق أيمن صالح شعبان وسيد أحمد إسماعيل، دار الحديث القاهرة ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- معجم البلدان تأليف أبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر بيروت ط. الثانية.
- المعجم الصغير تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت سنة ٣٦٠هـ. تحقيق محمد شكور محمود أمرير المكتب الإسلامي، ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- المعجم الكبير تأليف الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مطبعة الأمة بغداد.
- معجم لغة الفقهاء تأليف أ. د. محمد رواس قلعه جي دار النفائس ط. الأولى ١٤١٦هـ.
- معجم المؤلفين تأليف عمر رضا كحالة دار إحياء التراث العربي بيروت.
- المعجم الوسيط مجمع اللغة العربية، المكتبة الإسلامية إستانبول.
- معرفة السنن والآثار تأليف الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت سنة ٤٥٩هـ. تحقيق سيّد كسروي حسن دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٢هـ.
- المعونة على مذهب عالم المدينة تأليف القاضي عبد الوهاب البغدادي ت سنة ٤٢٢هـ. تحقيق حميش عبد الحق، الناشر المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
- المغرب في ترتيب المعرّب تأليف أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي الطرزي الخوارزمي ت سنة ٦١٦هـ. دار الكتاب العربي.
- المغني تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ. تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده دار الكتب العلمية.

- المقتنى في سرح الكنى تأليف الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق محمد صالح عبد العزيز المراد، من مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ١٤٠٨هـ.
- مقدمات ابن رشد تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ت سنة ٥٢٠هـ. وهو مع المدونة، دار الفكر ١٤١١هـ.
- المقنع تأليف الموفق أحمد بن قدامة المقدسي ت سنة ٦٢٠هـ. وهو مع شرحه المبدع المكتب الإسلامي.
- منار السبيل في شرح الدليل تأليف الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضوبان تحقيق محمد عيد العباسي، مكتبة المعارف الرياض ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- مناسك الحج وهو المسمى بالإيضاح تأليف الإمام شرف الدين يحيى النووي ت سنة ٦٧٦هـ. وهو مع حاشيته للهيتمي، دار الحديث بيروت.
- مناسك العمرة والحج من أضواء البيان تأليف الشيخ محمد الأمين الشنقيطي جمع وترتيب عبد الله بن محمد بابا الشنقيطي، دار الروضة الصغير الرياض، ط. الأولى ١٤١٣هـ.
- مناسك القارئ المسمى المسلك المتقسّط في المنسك المتوسط وهو شرح لباب المناسك تأليف نور الدين أبي الحسن علي بن سلطان الهروي القارئ ت سنة ١٠١٤هـ. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشي باكستان ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ت سنة ٥٩٧هـ. دراسة وتحقيق محمد عبد القادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط. الثانية ١٤١٥هـ.
- المنتقى تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري ت ٣٠٧هـ، وهو مع غوث المكدود. دار الكتاب العربي ط. الثانية ١٤١٤هـ.
- المنتقى شرح الموطأ تأليف القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي ت سنة ٤٩٤هـ. مطبعة السعادة ط. الأولى ١٣٣٢هـ.
- منحة الخالق على البحر الرائق تأليف محمد أمين الشهير بابن عابدين. وهو بهامش البحر الرائق. دار المعرفة ط. الثانية ١٤١٣هـ.
- المنهاج تأليف شرف الدين يحيى النووي ت سنة ٦٧٦هـ. وهو مع شرحه السراج الوهاج. دار المعرفة.

- منهاج السنة تأليف أبي العباس أحمد بن عبد الحكيم بن تيمية ت سنة ٧٢٨هـ. تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة ط. الأولى.
- المنهل الروي تأليف محمد بن إبراهيم بن جماعة ت سنة ٧٣٣هـ. تحقيق د. محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر، ط. الثانية ١٤٠٦هـ.
- منية المصلي تأليف سدسد الدين كاشغري كتب خانة مجيدية باكستان.
- مواهب الجليل شرح مختصر الخليل تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب ت سنة ٩٥٤هـ. دار الفكر ط. الثالثة ١٤١٢هـ.
- الموطأ للإمام مالك بن أنس تصحيح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الكتب العلمية.
- موطأ الإمام مالك بن أنس برواسة محمد بن الحسن الشيباني تعليق وتحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف دار القلم.
- المهذب تأليف الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي ت سنة ٤٧٦هـ وهو ضمن المجموع. دار الفكر.
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال تأليف أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت سنة ٧٤٨هـ. تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة بيروت، ط. الأولى ١٣٨٢هـ.

■ حرف النون

- النافع الكبير شرح الجامع الصغيرل تأليف العلامة أبي الحسنات عبد الحي اللكنوي ت سنة ١٣٠٤هـ. وهو مع الجامع الصغير، دار الكتب ط. الأولى ١٤٠٦هـ.
- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ت سنة ٨٧٤هـ. دار الكتب العلمية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية تأليف الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي ت سنة ٧٦٢هـ. مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي. دار الحديث.
- النكت على كتاب ابن الصلاح تأليف الحافظ ابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ تحقيق ودراسة الدكتور ربيع بن هادي عمير، ط. الأولى ١٤٠٤ بالجامعة الإسلامية.
- نور الأنوار تأليف أحمد المعروف به بلاجيون ابن أبي سعيد بن عبيد الله الصديقي المولوي ت سنة ١١٣٠هـ. وهو مع شرح قمر الأقمار. مكتبة شركت علمية بيروت بدهر باكستان.

- نور الإيضاح تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي ت سنة ١٠٦٩هـ. وهو مع شرحه مراقي الفلاح، دار المعرفة.
- النهاية في غريب الحديث تأليف الإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ت سنة ٦٠٦هـ. تحقيق محمود محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي. الناشر أنصار السنة باكستان.
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار تأليف محمد بن علي بن محمد العسقلاني، مطبعة مصطفى الباني وأولاده بمصر.

■ حرف الهاء

- الهداية تأليف برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني ت سنة ٥٩٣هـ. الناشر أشرفي بك ديود الهند ١٤٠١هـ.
- هدية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك تأليف عز الدين بن جماعة الكناني عبد العزيز بن الإمام الدمشقي ت سنة ٧٦٧هـ. تحقيق د. نور الدين عتر دار البشائر الإسلامية، ط. الأولى ١٤١٤هـ.
- هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين لإسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير البغدادي ت سنة ١٣٣٩هـ. دار الكتب العلمية ١٤١٣هـ.

■ حرف الواو

- الوجيز تأليف الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هـ. دار المعرفة بيروت ١٣٩٩هـ.
- الوسيط تأليف الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي ت سنة ٥٠٥هت. تحقيق أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام ط. الأولى ١٤١٧هـ.
- وقاية الرواية في مسائل الهداية تأليف تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله المحبوبي، وهو مع شرحه لصدر الشريعة. دار الكتاب ديوبند الهند.

■ حرف الياء

- الينابيع في معرفة الأصول التفاريع تأليف رمضان بن محمد الرومي. مخطوط جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض ٣٥٤٤.

فهرس الموضوعات

الافتتاحية ٥

سبب اختيار الموضوع ٧

خطة البحث ٨

منهج البحث ٢٣

كلمة الشكر والتقدير ٢٩

حالة الفقه منذ الصحابة الكرام إلى نشر المذاهب الأربعة ٣١

الباب الأول
في ترجمة الحسن بن زياد وما يتعلق بطبقات الفقهاء والمسائل في المذهب الحنفي

الفصل الأو ل : في ترجمة الحسن بن زياد ٣٧

أولاً: اسمه ٣٩

ثانياً: كنيته ٣٩

ثالثاً: نسبته ٤٠

أولاً: ولادته ٤١

ثانياً: مكان ولادته ٤١

ثالثاً: نشأته ٤١

رابعاً: توليته القضاء ٤٣

خامساً: رحلاته ٤٤

سادساً: وفاته ٤٤
الفصل الثاني : فيما يتعلق بطبقات فقهاء المذهب الحنفي والمسائل فيه ... ٥٩
أولاً: وجوه الاتفاق ٧٩
ثانياً: وجوه الاختلاف ٨٠

الباب الثاني
في مسائل الحسن بن زياد عن أبي حنيفة

الفصل الأول : في الطهارة ٨٣
المبحث الأول : في المياه وأعمال الوضوء ونواقض الوضوء ٨٥
المطلب الأول: في المياه وفيه ثلاث مسائل ٨٥
- المسألة الأولى: حكم الماء المستعمل ٨٥
- المسألة الثانية: الوضوء بنبيذ التمر ٩٤
- المسألة الثالثة: حكم الوضوء من جهة المكان الذي وقعت فيه نجاسة في الحوض الكبير ٩٨

المطلب الثاني: في الوضوء، وفيه ست مسائل ١٠٢
- المسألة الأولى: حكم غسل داخل العينين ١٠٢
- المسألة الثانية: حكم غسل البياض الذي بين العذار والأذن ١٠٤
- المسألة الثالثة: حكم غسل اللحية ١٠٨
- المسألة الرابعة: مقدار مسح الرأس ١١٠
- المسألة الخامسة: حكم مسح الرأس ثلاثاً ١١٦
- المسألة السادسة: كيفية مسح الرأس لمن قال بتكرار المسح ١٢٣

المطلب الثالث: في نواقض الوضوء وفيه ست مسائل ١٢٥
- المسألة الأولى: نقض الوضوء من القيء ١٢٥
- المسألة الثانية: مقدار القيء الذي ينقض الوضوء ١٢٨
- المسألة الثالثة: حكم وضوء من قاء دماً ١٣٠
- المسألة الرابعة: ضابط المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء ١٣٣
- المسألة الخامسة: حكم ما لو نام الإنسان قاعداً فسقط على الأرض .. ١٣٦
- المسألة السادسة: حكم ما لو توضأ من بئر وصلى أياماً ثم وجد فيها فأرة ١٣٧

المبحث الثاني : في الغسل ١٤٠
- المسألة الأولى: مقدار الماء الذي يغتسل ويتوضأ به ١٤٠
- المسألة الثانية: بَلُّ المرأة ذوائب شعرها عند الغسل ١٤٥
- المسألة الثالثة: مسح الرأس للجنب عند الوضوء ١٤٨
- المسألة الرابعة: حكم تحريك الخاتم أو نزعه عند رفع الحدث ١٥٠

المبحث الثالث : في البئر والآسار ١٥٤

المطلب الأول: في البئر، وفيه خمس مسائل ١٥٤
- المسألة الأولى: حكم ماء البئر بعد وقوع البعر فيه ١٥٤
- المسألة الثانية: وقوع الآدمي في البئر ١٥٨
- المسألة الثالثة: كيفية تطهير البئر إذا وقعت الحيوانات فيها ١٦٢
- المسألة الرابعة: تفسير الدلو الذي ينزح به الماء ١٦٩
- المسألة الخامسة: حكم ما لو ماتت في البئر فأرة أو نحوها ونزح منها ماؤها بدلو عظيم مرّة واحدة مقدار ما وجب نزحه ١٧٠

المطلب الثاني: في الآسار، وفيه مسألتان ١٧٢
- المسألة الأولى: حكم سؤر سباع الطير ١٧٢
- المسألة الثانية: حكم سؤرالفرس ١٧٣

المبحث الرابع : في التيمم وكيفيته ١٧٦

المطلب الأول: في التيمم، وفيه خمس مسائل ١٧٦
- المسألة الأولى: حكم التيمم ما لو علم أن الماء قريب ١٧٦
- المسألة الثانية: حكم شراء الماء للتيمم إذا كان زائداً على ثمن المثل ١٧٧
- المسألة الثالثة: حكم طلب الماء إن وجده مع رفيقه ١٨٠
- المسألة الرابعة: حكم تيمم الولي لصلاة الجنازة ١٨١
- المسألة الخامسة: حكم تيمم المحبوس في المصر إذا لم يكن عنده ماء ١٨٤

المطلب الثاني: كيفية التيمم، وفيه مسألتان ١٨٦
- المسألة الأولى: مقدار مسح اليدين في التيمم ١٨٦
- المسألة الثانية: حكم استيعاب مسح الأعضاء في التيمم ١٩٣

المبحث الخامس : في المسح على الخفين والجبائر ١٩٦
- المسألة الأولى: حكم دخول أصابع القدمين في المسح على الخفين ١٩٦
- المسألة الثانية: المسح على خف مخروق ١٩٧

- المسألة الثالثة: مسح على الجرموقين ثم نزع أحدهما ٢٠٠
- المسألة الرابعة: مقدار مسح الجبائر ٢٠٢

المبحث السادس: في الحيض ٢٠٦

- المسألة الأولى: أقل الحيض ٢٠٦
- المسألة الثانية: حكم الطهر المتخلل بين الدمين في مدة الحيض ٢١٢

المبحث السابع: في الأنجاس وتطهيرها ٢١٩

المطلب الأول: في الأنجاس، وفيه ست مسائل ٢١٩

- المسألة الأولى: حكم موت ما يعيش في الماء في غير الماء من المائعات ٢١٩
- المسألة الثانية: حكم ما لو مات في الماء ما يعيش فيه وفي غيره ... ٢٢١
- المسألة الثالثة: حدّ الكثير في النجاسة الخفيفة ٢٢٢
- المسألة الرابعة: حكم خرء الدجاج والبط والإوزّ من الطيور ٢٢٤
- المسألة الخامسة: حكم ثياب الأم إذا قاء عليها الصبي بعد أن رضع من أمه ٢٢٧
- المسألة السادسة: حكم شعر الإنسان ٢٢٩

المطلب الثاني: في تطهير المني، وفيه مسألتان ٢٣٢

- المسألة الأولى: حكم طهارة المني بالفرك إذا أصاب البدن ٢٣٢
- المسألة الثانية: كيفية إزالة المني إذا لم يكن الذكر طاهراً وقت خروجه ٢٣٨

الفصل الثاني: في الصلاة ٢٤١

المبحث الأول: في المواقيت والأذان ٢٤٣

المطلب الأول في المواقيت، وفيه ثلاث مسائل ٢٤٣

- المسألة الأولى: آخر وقت الظهر ٢٤٣
- المسألة الثانية: حكم تأخير المغرب ٢٤٧
- المسألة الثالثة: تأخير الصلوات يوم غيم ٢٥١

المطلب الثاني: في الأذان، وفيه ست مسائل ٢٥٣

- المسألة الأولى: حكم الأذان على غير وضوء ٢٥٣
- المسألة الثانية: حكم أذان الجنب وإقامته ٢٥٦
- المسألة الثالثة: حكم الأذان بالفارسية ٢٥٨
- المسألة الرابعة: وضع الأصبعين في الأذنين عند الأذان ٢٦٠

- المسألة الخامسة: مقدار الفصل بين الأذان والإقامة ٢٦٣
- المسألة السادسة: مقدار الفصل بين أذان المغرب وإقامته ٢٦٥

المبحث الثاني: في شروط الصلاة التي تتقدمها وصفة الصلاة ... ٢٦٨

المطلب الأول: في شروط الصلاة التي تتقدمها، وفيه ثلاث مسائل ٢٦٨

- المسألة الأولى: نية استقبال القبلة عند الشروع في الصلاة ٢٦٨
- المسألة الثانية: قدم الحرة هل هي عورة؟ ٢٦٩
- المسألة الثالثة: جعل الخط سُترة ٢٧٢

المطلب الثاني: في صفة الصلاة، وفيه عشر مسائل ٢٧٤

- المسألة الأولى: مقدار رفع الرجل يديه عند تكبيرة الافتتاح ٢٧٤
- المسألة الثانية: مقدار رفع المرأة يديها عند تكبيرة الافتتاح ٢٧٨
- المسألة الثالثة: قال عند تكبيرة الافتتاح «الله» أو «الرب» أو «الرحمن» أو «الرحيم» بدلاً من «الله أكبر». ٢٨٠
- المسألة الرابعة: قراءة البسملة في أول الفاتحة فيما عدا الركعة الأولى ٢٨٣
- المسألة الخامسة: أقل الحد المجزي في الركوع ٢٨٥
- المسألة السادسة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للإمام ٢٩٠
- المسألة السابعة: الجمع بين الذكرين «سمع الله لمن حمده» و«ربنا لك الحمد» للمنفرد ٢٩٣
- المسألة الثامنة: أقل المقدار الجائز عند الرفع بين السجدتين ٢٩٧
- المسألة التاسعة: حكم القعدة الأخيرة ٣٠٠
- المسألة العاشرة: كيفية نية المقتدي الإمامَ بالتسليم إذا كان بحذائه ... ٣٠٧

المبحث الثالث: في القراءة والإمامة ٣١٠

المطلب الأول: في القراءة، وفيه ثلاث مسائل ٣١٠

- المسألة الأولى: حكم قراءة الفاتحة في الركعتين الأخيرتين ٣١٠
- المسألة الثانية: المقدار المستحب من القراءة ٣١٣
- المسألة الثالثة: حكم ترك قراءة الفاتحة أو السورة في أوليي العشاء .. ٣١٧

المطلب الثاني: في الإمامة، وفيه ثلاث مسائل ٣١٩

- المسألة الأولى: حكم نية الإمام اقتداء المرأة به ٣١٩
- المسألة الثانية: وجود حائط بين الإمام وبين المقتدي ٣٢٢
- المسألة الثالثة: حكم تأمين الإمام ٣٢٤

المبحث الرابع : فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، : وما يكره فيها وما لا يكره ٣٢٨
المطلب الأول: فيما يفسد الصلاة وما لا يفسدها، وفيه ثلاث مسائل ٣٢٨
- المسألة الأولى: ضبط العمل الكثير الذي يبطل الصلاة ٣٢٨
- المسألة الثانية: سبق المأموم الإمام في افتتاح الصلاة ٣٣١
- المسألة الثالثة: حكم صلاة من حمد عاطساً ٣٣٣

المطلب الثاني: ما يكره في الصلاة وما لا يكره، وفيه أربع مسائل ٣٣٥
- المسألة الأولى: حكم قتل الحية والعقرب في الصلاة ٣٣٥
- المسألة الثانية: حكم من يصلي وبين يديه نيام أو قوم يتحدثون ٣٣٧
- المسألة الثالثة: لبس الصماء في الصلاة ٣٤١
- المسألة الرابعة: أداء الصلاة في إزار واحد ٣٤٢

المبحث الخامس : في الاستخلاف وقضاء الفوائت ٣٤٧
المطلب الأول: في الاستخلاف، وفيه ثلاث مسائل ٣٤٧
- المسألة الأولى: حكم ما لو أحدث الإمام ولم يكن معه إلّا رجل واحد فوجد الماء في المسجد وتوضأ ٣٤٧
- المسألة الثانية: حكم ما لو ظن الإمام أنه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج من المسجد أنه على وضوء ٣٤٨
- المسألة الثالثة: حكم ما لو أم رجل نساء ثم أحدث ولم يستخلف فتقدمت واحدة منهن ٣٤٩

المطلب الثاني: في قضاء الفوائت لمن أسلم في دار الحرب ولم يعلم وجوب الصلاة ثم أخبره بها رجل واحد. ٣٥٠
المبحث السادس : في النوافل والقنوت ٣٥٦
المطلب الأول في النوافل المطلقة، وفيه أربع مسائل ٣٥٦
- المسألة الأولى: أداء سنة الفجر قاعداً أو راكباً من غير عذر ٣٥٦
- المسألة الثانية: أداء ركعتي الفجر بمطلق النية ٣٥٩
- المسألة الثالثة: حكم ركعتي السنة قبل العصر ٣٦١
- المسألة الرابعة: حكم صلاة النافلة على الدابة في السفر القصير ٣٦٥

المطلب الثاني: في التراويح، وفيه أربع مسائل ٣٦٧
- المسألة الأولى: حكم صلاة التراويح ٣٦٧
- المسألة الثانية: عدد ركعات التراويح ٣٧٠

■ المسألة الثالثة: مقدار القراءة في صلاة التراويح ٣٨٠
■ المسألة الرابعة: الانتظار بين كل ترويحتين ٣٨٣
المطلب الثالث: في كيفية وضع اليدين عند القنوت. ٣٨٥
المبحث السابع: في سجود السهو والتلاوة ٣٩١
المطلب الأول: في سجود السهو، وفيه ثمان مسائل ٣٩١
■ المسألة الأولى: حكم من شك في صلاته فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً ٣٩١
■ المسألة الثانية: الزيادة على التشهد الأول ٣٩٦
■ المسألة الثالثة: حكم ما لو صلى ركعة وترك منها سجدة ثم ذكرها قبل أن يتم ركعة أخرى ٤٠٢
■ المسألة الرابعة: مقدار ما يتعلق به سجود السهو من الجهر والمخافتة في حق الإمام ٤٠٤
■ المسألة الخامسة: حكم ضم ركعة لمن صلى العصر أربعاً ثم قام إلى الخامسة ٤٠٨
■ المسألة السادسة: حكم ضم ركعة لمن صلى الفجر ركعتين ثم قام إلى الثالثة وقد قعد على رأس الثانية ٤١٠
■ المسألة السابعة: حكم ما لو قام إلى الثالثة في الفجر ولم يجلس بعد الثانية ٤١٢
■ المسألة الثامنة: حكم السهو في تكبيرات العيدين ٤١٤
المطلب الثاني: في محل التكبير عند السجود للتلاوة. ٤١٥
المبحث الثامن: في صلاة الجمعة والمسافر ٤٢٠
المطلب الأول: في صلاة الجمعة، وفيه أربع مسائل ٤٢٠
■ المسألة الأولى: ضابط المصر الجامع الذي تجب على أهله الجمعة .. ٤٢٠
■ المسألة الثانية: استحباب تخفيف خطبة الجمعة ٤٢٥
■ المسألة الثالثة: السجود على ظهر رجل ٤٢٦
■ المسألة الرابعة: عطس والإمام يخطب ٤٢٨
المطلب الثاني: في صلاة المسافر، وفيه مسألتان ٤٣٠
■ المسألة الأولى: مدة السفر التي يباح فيها قصر الصلاة ٤٣٠
■ المسألة الثانية: اشتراط تقديم السفر لثبوت وطن الإقامة ٤٣٨
المبحث التاسع: في صلاة العيد والكسوف والمريض ٤٤١
المطلب الأول: في صلاة العيد، وفيه ثلاث مسائل ٤٤١

- المسألة الأولى: حكم صلاة العيد ٤٤١
- المسألة الثانية: صلاة العجائز العيد فيما لو خرجن له ٤٤٥
- المسألة الثالثة: حكم التكبير في أيام التشريق للمسافرين إذا صلوا في المصر جماعة ٤٤٨

المطلب الثاني: في حكم صلاة الكسوف. ٤٤٩

المطلب الثالث: في كيفية جلوس المريض في صلاته. ٤٥٢

المبحث العاشر: في غسل الجنازة والصلاة عليها ٤٥٧

المطلب الأول: في غسل الجنازة، وفيه أربع مسائل ٤٥٧

- المسألة الأولى: ستر عورة الميت عند غسله ٤٥٧
- المسألة الثانية: غسل المجروح في المعركة إذا بقي حياً بعد انقضاء الحرب ٤٦٢
- المسألة الثالثة: غسل الحائض والنفساء إذا استشهدتا ٤٦٤
- المسألة الرابعة: صفة القتل المثبت للشهادة ٤٦٧

المطلب الثاني: في الصلاة على الميت، وفيه سبع مسائل ٤٧٠

- المسألة الأولى: من أحق بالصلاة على الميت السلطان أم الولي؟ ... ٤٧٠
- المسألة الثانية: موقف الإمام من الميت عند الصلاة عليه ٤٧٤
- المسألة الثالثة: موقف الإمام من الجنائز إذا كانوا رجالاً ٤٨٠
- المسألة الرابعة: كيفية ترتيب الجنائز إذا اجتمع حر وعبد ٤٨١
- المسألة الخامسة: كيفية التحميد والثناء على الله تعالى بعد التكبيرة الأولى ٤٨٣
- المسألة السادسة: حكم من حضر صلاة الجنازة بعد التكبيرة الرابعة .. ٤٨٨
- المسألة السابعة: حكم الصلاة على الجنازة في المقبرة ٤٩١

المبحث الحادي عشر: في الدفن والتعزية ٤٩٥

المطلب الأول: في الدفن، وفيه ثلاث مسائل ٤٩٥

- المسألة الأولى: مقدار طول القبر وعرضه ٤٩٥
- المسألة الثانية: ما ذا يقول واضع الميت عند وضعه في لحده؟ ٤٩٧
- المسألة الثالثة: حكم زيادة التراب على القبر على القدر الذي خرج منه ٤٩٩

المطلب الثاني: حكم تكرار التعزية لأهل الميت. ٥٠١

الفصل الثالث: في الزكاة ٥٠٣

المبحث الأول: في شرائط الزكاة وزكاة المال ٥٠٥

المطلب الأول: في حكم الزكاة في مال المجنون. ٥٠٥
المطلب الثاني: في زكاة المال، وفيه ثلاث مسائل ٥٠٩
- المسألة الأولى: زكاة الفضة المغشوشة ٥٠٩
- المسألة الثانية: كيفية ضم أحد النقدين إلى الآخر في تكملة النصاب . ٥١١
- المسألة الثالثة: تعجيل إخراج الزكاة في الذهب والفضة ٥١٤

المبحث الثاني: في زكاة البقر والخيل والغنم ٥١٩
المطلب الأول: في زكاة البقر، وفيه مسألتان ٥١٩
- المسألة الأولى: مدة السوم في الأنعام ٥١٩
- المسألة الثانية: مقدار زكاة البقر إذا زاد على أربعين ٥٢٣

المطلب الثاني: في زكاة الخيل والغنم، وفيه مسألتنان ٥٢٧
- المسألة الأولى: في زكاة الخيل ٥٢٧
- المسألة الثانية: صفة الشاة الواجبة المجزئة في زكاة الغنم ٥٣١

المبحث الثالث: في أخذ المال من المرأة التغلبية، ومن يمرّ على العاشر، وفيمن يجوز دفع الزكاة إليه ٥٣٦
المطلب الأول: في حكم أخذ المال من المرأة التغلبية. ٥٣٦
المطلب الثاني: فيمن يمر على العاشر، وفيه مسألتان ٥٤٠
- المسألة الأولى: حكم ما لو جاء المصدق لأخذ الزكاة وكان صاحب المال قد أداها ٥٤٠
- المسألة الثانية: تاجر حربي مرّ على عاشر ٥٤٤

المطلب الثالث: في الفرق بين الفقير والمسكين من حيث التعفف عن السؤال . ٥٤٧
المبحث الرابع: في زكاة الفطر ٥٥١
- المسألة الأولى: حكم تعجيل زكاة الفطر ٥٥١
- المسألة الثانية: مقدار الواجب في الزبيب ٥٥٣
- المسألة الثالثة: إخراج الجد زكاة الفطر عن أولاد ابنه ٥٥٥

الفصل الرابع: في الصوم ٥٥٩
المبحث الأول: في رؤية الهلال ٥٦١
- المسألة الأولى: قبول شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان إذا كانت السماء مصحية ٥٦١
- المسألة الثانية: حكم شهادة مستور الحال في رؤية هلال رمضان ... ٥٦٦

- المسألة الثالثة: حكم شهادة المحدود في القذف بعد توبته في ثبوت رمضان ٥٦٨
- المسألة الرابعة: حكم ما لو صاموا بشهادة الواحد ثلاثين يوماً ولم يروا هلال شوال ٥٧١
- المسألة الخامسة: عدد الشهود في رؤية هلال شوال ٥٧٣

المبحث الثاني: فيما يوجب القضاء والكفارة ٥٧٧

- المسألة الأولى: حكم تقبيل الصائم زوجته ومباشرتها ٥٧٧
- المسألة الثانية: حكم ما لو أفطر في أول نهار رمضان متعمداً ثم أُكره على السفر ٥٨٢
- المسألة الثالثة: فيمن طلع عليه الفجر وهو يجامع ٥٨٤
- المسألة الرابعة: فيمن جامع زوجته في نهار رمضان ناسياً فتذكر ٥٨٧
- المسألة الخامسة: أصبح لا ينوي صوم رمضان ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه ٥٩٢
- المسألة السادسة: حكم ما لو احتجم وظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمداً ٥٩٣
- المسألة السابعة: وجوب الكفارة بالوطء في الدبر ٥٩٦
- المسألة الثامنة: إبطال صوم التطوع بسبب الضيافة ٥٩٩
- المسألة التاسعة: صيام المسافر في رمضان بنية التطوع ٦٠٣
- المسألة العاشرة: حكم أكل حنطة ٦٠٥

المبحث الثالث: فيما يفسد الصوم وما لا يفسده ٦٠٨

- المسألة الأولى: حكم ما لو أقطر في إحليله ٦٠٨
- المسألة الثانية: حكم من استقاء عمداً وكان ذلك أقل من ملء الفم ... ٦٠٩

المبحث الرابع: في الاعتكاف ٦١٣

- المسألة الأولى: المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف ٦١٣
- المسألة الثانية: هل الصوم شرط لصحة اعتكاف التطوع؟ ٦١٦
- المسألة الثالثة: قطع اعتكاف التطوع قبل تمام اليوم ٦٢٠
- المسألة الرابعة: وقت خروج المعتكِف من معتَكَفه للجمعة ٦٢٢
- المسألة الخامسة: المكان الذي تعتكف فيه المرأة ٦٢٤

المبحث الخامس: في النذر بالصوم ٦٢٨

- المسألة الأولى: قال: لله علي أن أصوم يوم النحر أو قال: غداً وغداً يوم النحر ٦٢٨
- المسألة الثانية: قال: لله علي أن أصوم رجباً فصام شهراً قبله ٦٣٢

الفصل الخامس: في الحج ٦٣٥

المبحث الأول: في شروط الحج وفي الأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام ٦٣٧

المطلب الأول: في شروط الحج، وفيه خمس مسائل ٦٣٧

- المسألة الأولى: هل يتوجه الحاج إلى مكة أولاً أم المدينة؟ ٦٣٧
- المسألة الثانية: وجوب الحج على من عنده موانع حسية ٦٣٨
- المسألة الثالثة: وجوب الحج على الأعمى ٦٤٢
- المسألة الرابعة: وجوب الحج على المرأة فيما لو امتنع المحرم من الحج معها إلّا بنفقتها ٦٤٤
- المسألة الخامسة: هل الحج راكباً أفضل أم ماشياً؟ ٦٤٧

المطلب الثاني: في الأعمال التي يعملها الحاج بعد الإحرام، وفيه سبع مسائل ٦٥١

- المسألة الأولى: هل الأفضل قراءة القران أم ذكر الله تعالى والدعاء في الطواف؟ ٦٥١
- المسألة الثانية: وقت الرواح إلى عرفات. ٦٥٥
- المسألة الثالثة: خشي أن يطلع الفجر قبل أن يصل إلى مزدلفة ولم يصلِّ بعد ٦٥٧
- المسألة الرابعة: الشرب من زموم بعد طواف الصدر ٦٥٨
- المسألة الخامسة: الدعاء عند الملتزم بعد طواف الصدر ٦٦٠
- المسألة السادسة: موقف الرامي من المرمي ٦٦٣
- المسألة السابعة: حكم الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال ٦٦٥

المبحث الثاني: في أنواع النسك ٦٦٧

- المسألة الأولى: منزلة الإفراد بين الأنساك الثلاثة ٦٦٧
- المسألة الثانية: حكم تقديم السعي على طواف الزيارة للمتمتع ٦٧٩
- المسألة الثالثة: ارتفاض عمرة القارن الذي لم يدخل مكة بالتوجه إلى عرفات ٦٨١

- المسألة الرابعة: صام المتمتع ثلاثة أيام ولم يحل حتى مضت أيام النحر ثم وجد الهدي ٦٨٦

المبحث الثالث: في الجنايات في الحج ٦٨٨

- المسألة الأولى: قتل القملة ٦٨٨
- المسألة الثانية: خضب رأسه بالوَسْمَة ٦٩٠
- المسألة الثالثة: حكم قتل السِّنَّوْر ٦٩٢
- المسألة الرابعة: حكم حك الشعر ٦٩٣

المبحث الرابع: في الإحصار ٦٩٥

المسألة الأولى: حكم ما لو زال الإحصار عن المفرد وبقي وقت الحج ... ٦٩٥

- المسألة الثانية: بعث المحصر هدياً ثم زال الإحصار وقدر على الحج دون الهدي ٦٩٧

المبحث الخامس: في مسائل متفرقة ٧٠٠

- المسألة الأول: نطق بغير ما نواه عند الإحرام ٧٠٠
- المسألة الثانية: أوصى أن يحج عنه ولم يبلغ ما أوصى به أن يحج عنه إلّا ماشياً ٧٠١

الخاتمة ٧٠٣

الفهارس العامة ٧١٧

فهرس الآيات ٧١٩

فهرس الأحاديث ٧٢٤

فهرس الآثار ٧٤٠

فهرس الأعلام ٧٤٥

فهرس المصادر والمراجع ٧٥٤

فهرس الموضوعات ٧٨١